سامر توفيق عجمي

حياتُنا الجنسية

كيف نعيشها؟

على هُدى القرآن ومنهاج النبي (ص) وأهل البيت (ع)

دار الولاء

بيروت - لبنان

مكتبة
مؤمن قريش
mominquraish.blogspot.com

حَيَاتُنا الجنْسِيَّة

كَيفَ نَعيشُها؟

على هُدَى القُرْآنِ ومِنْهَاجِ النَّبِيِّ وَأَهْلِ البَيْتِ

دار الولاء
للطباعة والنشر والتوزيع
لبنان - بيروت - برج البراجنة - الرويس - شارع الرويس
تلفاكس: 00961 1 545133 - 00961 3 689496 - ص.ب. 307/25
www.daralwalaa.com - info@daralwalaa.com
E-mail:daralwalaa@yahoo.com

ISBN: 978-614-420-071-1

❖ اسم الكتاب: حَيَاتُنا الجِنْسِيَّة/ كَيَفَ نَعِيشُها؟ على هُدَى القُرْآنِ ومِنْهَاجِ النَّبِيِّ وَأَهْلِ البَيْتِ
❖ المؤلف: سامر توفيق عجمي
❖ الناشر: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع
❖ الطبعة: الأولى ـ بيروت ـ ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

مكتبة
مؤمن قريش
moamenquraish.blogspot.com

الموسوعة الجنسية الإسلامية
دليلك إلى حياة جنسية مميزة باللّذة والصحة والسعادة

حَيَاتُنا الجِنْسِيَّة

كَيَفَ نَعِيشُها؟
على هُدَى القُرْآنِ ومِنْهَاجِ النَّبِيِّ وَأَهْلِ البَيْتِ

سامر توفيق عجمي

دار الولاء
بيروت - لبنان

هو الأوَّل الذي لا شيء قبله

الإهداء

إلى:

أبي وأمي،

زوجتي،

ابني محمد.

سامر توفيق عجمي

صبيحة عيد الغدير الأغر

18/ ذي الحجة/1432هـ

الموافق: 15/ تشرين الثاني/2011م

شكر وتقدير

عن رسول الله ﷺ قال: «**قول الرجل للمرأة: إنّي أحبك لا يذهب من قلبها أبداً**».

[الكافي، ج٥، ص٥٦٩]

وكان ﷺ يقول بحق السيدة خديجة رضي الله عنها: «**إنّي قد رزقت حُبّها**».

[صحيح مسلم، ج٧، ص١٣٤]

وعنه ﷺ قال: «**تهادوا تحابوا**».

[من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٢٩٩]

تخلقاً بأخلاق رسول الله الذي لنا فيه أسوة حسنة:

أتوجه بالشكر والتقدير لزوجتي الحبيبة، التي صبرت عليّ بالانشغال عنها في فائض وقت العمل بتأليف هذا الكتاب، وأهديها مقطعاً من قصيدتي:

مِنْ نُورِ عَيْنَيْكِ نَسَجْتُ كَلِماتي
فَلِلأَبْجَدِيَّةِ أَنْتِ أَحْرُفُها..
فَتَجَلَّى العِشْقُ على لِساني شِعْراً
واصْطَفَيْتُ من الأبْياتِ أَظْرَفَها..
ورَفَعَ بِلالُ الحُبِّ صَوْتَهُ مُؤَذِّناً
إنّي أُحِبُّكِ
مِنْ هَدَايا لَكِ أَضْعَفُها...

الفهرس الإجمالي لأبواب الكتاب

- لماذا كتاب حياتنا الجنسية؟
- الباب الأول: ما قبل الجنس
- الباب الثاني: ثواب وأجر الجنس مع الزوجة
- الباب الثالث: الحقوق الجنسية بين الزوجين
- الباب الرابع: الحب واللذة الجنسية
- الباب الخامس: التهيئة الجسدية للجنس
- الباب السادس: أثناء ممارسة الجنس
- الباب السابع: آداب الممارسة الجنسية
- الباب الثامن: القواعد العامة للحياة الجنسية
- الباب التاسع: أوقات ممارسة الجنس
- الباب ١٠ : المحرمات الجنسية في الزواج
- الباب ١١ : الحلف على ترك ممارسة الجنس مع الزوجة
- الباب ١٢ : الغسل بعد الجنس
- الباب ١٣ : الغذاء الجنسي في النصوص الروائية

ملاحظات تمهيدية في المنهج

من النقاط الأساسية لأي كتاب هي تحديد منهج الكتاب، أي الطريقة التي سلكها الكاتب في تأليفه للكتاب، وهناك سبيلان لمعرفة المنهج:

ـ **السبيل الأول**: استقراء الكتاب ومتابعة أجزائه من قبل القارئ نفسه ليخرج بنتائج وخلاصات عن منهج الكتاب، وهذا عادة لا يحصل إلا بعد قراءة الكتاب.

ـ **السبيل الثاني**: أن يشير المؤلف في بداية الكتاب إلى منهجه ولو بنحو إجمالي لكي يورث القارئَ بذلك بصيرة قبل الشروع في مطالعة الكتاب عن المنهج.

وعليه نقول باختصار: إن هذه الملاحظات التمهيدية تشكل أشبه ما يكون بخارطة عن المنهج المستخدم في تأليف الكتاب.

إشكالية البحث ولماذيته

انطلق هذا البحث وأقلعت هذه الدراسة في البدء من مجموعة أسئلة مفادها: هل يمكن للإنسان الملتزم بالدين الإسلامي عقيدة وشريعة أن يعيش السعادة الجنسية في حياته الزوجية ويتلذذ بممارسة الحب مع الشريك الآخر؟ أم أن الانتماء الإيماني إلى الدِّين يمنع الإنسان من ممارسة حياته الجنسية بشكل طبيعي ويعيقه عن أن يشقَّ طريقه نحو تحصيل المتعة والوصول إلى اللذة؟ وكيف يمكن التوفيق والمواءمة بين الرغبات الشخصية وحب النفس على المستوى الجنسي من جهة وبين الانتساب إلى منهاج النبي وأهل البيت من جهة أخرى؟ وما هي خارطة الطريق لحياة جنسية تتميز بالصحة والجودة وخالية من

الحالة السلبية والتعقيد والتأزم؟ وهل يستطيع الدين أن يحل المشاكل الجنسية ويعالج ما يعترض أسلوب عيش الحياة الجنسية من اضطرابات؟

وبعبارة مختصرة: هل المنهج الديني قادر على صناعة السعادة واللذة في الحياة الجنسية للإنسان و حلِّ مشكلاتها أم أنه يزيد من تعقيدات الحياة الجنسية ويفاقم من منسوب أزماتها واضطراباتها؟

هذا السؤال الذي حاول بعض أعلام الفكر الغربي ومدارسه أمثال سيجموند فرويد وبرتراند رسل ولارسن أولرستام وغيرهم خصوصاً المشتغلين منهم في حقول علم النفس والاجتماع والتربية والفلسفة الإجابة عليه بصيغة سلبية من خلال رفض حضور الدين كعنصر ملهم لجودة الحياة الجنسية وصحتها، بل الاستهزاء بكون الدين قادراً على قيادة الحياة الجنسية نحو شق طريقها لحل ما يعتريها من مشكلات ويصيبها من أزمات، وسيلمس القارئ والقارئة هذا الأمر بوضوح من خلال بعض كلمات هؤلاء التي سترد في صفحات الكتاب.

ثم تطور البحث مع الوقت ليطال كامل النظرية الجنسية في الإسلام، من خلال استنطاق النص الديني ـ القرآن والسنة ـ وعلى ضوء فهم المتخصصين في هذا المجال، أي الفقهاء بالمعنى الأعم لمفردة الفقيه وفق معجم اللغة القرآنية[1]، وهو من يملك القدرة في الذهنية والممارسة على قراءة النص الديني بمفهومه الشامل من خلال أدوات معرفية فنية تخصصية.

آخذين بعين الاعتبار الجانبين النظري والتطبيقي.

أقسام الدراسات البحثية وآليات تجميع المعلومات

بيان ذلك:

إن الدراسات البحثية عادة على ثلاثة أقسام:

١ ـ **القسم الأول: الدراسة النظرية** التي تبحث في البناء النظري والفكري

(١) في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ التوبة/ ١٢٢.

العام للموضوعات والقضايا بغض النظر عن الواقع الميداني والبيئة المجتمعية، بل هدفها تكوين نظرية أو عرض رؤية بحد ذاتها وإن لم تكن مستلهمة من الواقع الاجتماعي أو لم تلامس الحالة أو الميدان، كما في الدراسات الفلسفية الكلاسيكية التقليدية و غيرها.

٢ ـ **القسم الثاني: الدراسة التطبيقية** التي تبحث في الحالة والميدان لتقرأ المعطيات على أساس الواقع مع غض النظر عن السياق النظري والفكري العام، بل يكون هدفها منصباً على تحليل المعلومات المحصلة من خلال الاستمارات والمقابلات واستطلاعات الرأي وغيرها من أدوات البحث الميداني، كما في الكثير من الدراسات الإحصائية الاقتصادية أو غيرها.

٣ ـ **القسم الثالث: الدراسة النظرية ـ التطبيقية**، أي تلك الدراسة التي تنظر بعين إلى الميدان وما يحدث فيه من وقائع ويجري فيه من معطيات، وتنظر بعين أخرى إلى البناء النظري والإطار الفكري العام الذي يشكل القاعدة والأساس التحتي للتعميم لتكون في دائرة العلم، وبحيث تكون العلاقة بين النظري والتطبيقي علاقة جدلية تقوم على الفعل والانفعال المتبادل، بحيث تؤثر النظرية في التطبيق، ويؤثر التطبيق في صياغة النظرية، على نحو يكون خط العلاقة بينهما تكاملي تعاضدي متوازن.

وهذا التصنيف للدراسات هو وصفي وليس معيارياً، بمعنى أننا لا نعتقد بأفضلية قسم على قسم آخر على نحو كلي ومطلق، بل كل قسم له مجالاته وحقوله، فالفلسفة الإلهية بتعريفها الكلاسيكي التقليدي مجالها النظر العقلي في كتاب التكوين والتأمل الفكري في الكون الآفاقي والوجود الأنفسي دون الميدان الاجتماعي، والدراسات الإحصائية في حقل الاقتصاد مثلاً مجالها الميدان بغض النظر عن الإطار المذهبي الاقتصادي، في حين أن هناك علوماً ومعارف مجالها الجدل بين النظري والتطبيقي كما في بعض الأطروحات الإدارية التي لا يمكن الحكم عليها سلباً أو إيجاباً إلا بوضعها على محك التجربة مع الواقع.

ودراستنا للحياة الجنسية وبحثنا عنها استفاد من الأقسام الثلاثة للدراسات البحثية، فهناك أبحاث في الجنس لا علاقة لها بالواقع الاجتماعي الحاصل فعلاً على نحو القضية الخارجية المنحصر في زمان معين ومكان معين وأفراد معينين، بل مركز نظرها هو في صياغة رؤية لما ينبغي أن تكون عليه الحياة الجنسية عند الإنسان على نهج القضية الحقيقية أي بغض النظر عن البيئة والواقع الميداني الذي يعيش فيه الإنسان المعاصر حصراً، وهناك أبحاث لها علاقة بالنظر إلى الواقع الذي نعاصره اليوم، وما هي القضايا أو المشكلات التي تتعلق بما هو جنسي في حياة أفراد مجتمعنا، وحاولنا على وحي ذلك تسليط الضوء على بعض المعلومات التي تتعلق بتلك القضايا.

وسائط تحصيل المعلومات الميدانية

ولكن السؤال: من أين استلهمنا معلوماتنا الميدانية ومن أين استقينا المعطيات والوقائع عن المشكلات الجنسية؟

في الجواب عن هذا السؤال نقول: اعتمدنا على أربع طرق لتحصيل المعلومات عن القضايا والمشكلات الجنسية الحاصلة في مجتمعاتنا، وهي:

١ ـ **الطريق الأول:** هو استنطاق علماء الدين ـ بما تتضمن الكلمة من معنى ـ عن ذلك، حيث إن الاعتماد على علماء الدين في معرفة المشاكل الجنسية من أهم الطرق التي تمدنا بالمعطيات، وذلك لثلاثة أسباب:

أ ـ **السبب الأول: كمي**، وهو أن عدد الأشخاص الذين يلجأون إلى علماء الدين لسؤالهم عن بعض القضايا والموضوعات وطرح مشاكلهم أمامهم يفوق حدّ الإحصاء، لأن اللقاء بعالم الدين سهل يسير في أحيان كثيرة بسبب الاتصال المباشر لعالم الدين مع الناس وأبناء المجتمع أكثر من غيره من المثقفين والنخب الفكرية، سواء في المسجد أو المعاهد الدينية أو حلقات التدريس أو تجمعات التبليغ أو المنتديات العامة أو حتى في المنازل وغيرها من الأماكن بسبب عدم الحاجة إلى التعقيدات البيروقراطية بكافة أشكالها...

ب ـ **السبب الثاني: نوعي**، ويتعلق بنوع القضايا والموضوعات التي يفتح

مجال طرحها مع عالم الدين، والتي يتعلق الكثير منها بالحياة الزوجية ومشاكلها وأزماتها، وبتفصيلات حياة الشباب اليومية ومواضع ابتلاءاتهم، والتي منها ما يتعلق بموضوع بحثنا وهو جانب الحياة الجنسية.

ت ـ **السبب الثالث: كيفي**، ويتعلق بكيفية طرح الموضوعات مع عالم الدين، بحيث يسودها نوعاً ما مناخ من الصراحة والجدية لأن السائل لا يهدف إلى الترف الفكري والنظري أو التسلية الكلامية بل غايته فعلاً وجداً هي إيجاد حل لمشكلته وطريق إلى الخروج من أزمته، بحيث يدلي إلى عالم الدين بما قد يستحيي أحياناً أن يقوله لأقرب أصدقائه، كما أن عالم الدين من جهته ليس مجرد اسفنجة تتلقى من السائل أسئلته واستفساراته وتجيب عليها، بل يقوم عالم الدين بوظيفة الاستنطاق التي تقترب من التحقيق مع السائل، من خلال فتح مناخ من السؤال والاستفسار من قبل العالم نفسه مع صاحب المشكلة أو القضية، مما يجعل العالم قادراً على فهم مشكلته بحقيقتها ليتشخص الموضوع واضحاً أمامه ليكون الحكم على طبقه ومتناسباً مع الموضوع أو القضية المطروحة، لأن هناك تفصيلات دقيقة قد تلعب دوراً في تبديل ما يطرحه عالم الدين من جواب وحل.

وعليه: من خلال استقرائنا الشخصي لبعض آراء علماء الدين اطلعنا على العديد من الوقائع والمعطيات التي تتعلق بقضايا جنسية مستلهمة من واقع حياة الناس والتجربة المعاشة، وقد احتلت العلاقات الزوجية وبالأخص القضايا الجنسية مساحة واسعة مما يطرحه أفراد مجتمعنا، إلى درجة صرّح لي بعض علماء الدين المشتغلين في حقل المشكلات الزوجية أنهم يستطيعون القول بأن المساحة التي يحتلها الجنس ومشكلاته وارتداداته في الحياة الزوجية لا تقل نسبتها المئوية عن معدل يفوق الـ ٧٠ ٪، وبغض النظر عن دقة هذا الرقم الذي قد يُشكك البعض فيه من خلال القول بأنه لعل القضايا التي قصد لأجل حلّها بعض علماء الدين هؤلاء تنطوي على طبيعة جنسية، وهذا من باب الصدفة ليس إلا، إلا أننا مع اعتقادنا بأن الصدفة والاتفاق لا يكون دائمياً أو أكثرياً نجيب بأنه لعل الجامع المشترك الذي استنبطناه من مجموع كلمات علماء الدين هو

أن الجنس ومشاكله يحتلان جانباً واسعاً جداً في حياة أبناء مجتمعنا خصوصاً عند المتزوجين منهم.

٢ ـ **الطريق الثاني**: وهو سؤال بعض الأصدقاء والزملاء العاملين في حقل العمل البحثي والإعلامي والتربوي والاجتماعي والنفسي عن النسبة التي يشكلها موضوع الجنس وقضاياه في حياة الناس الذين يتفاعلون معهم من خلال لقاءاتهم بهم أو استعراض مشاكلهم أمامهم في المؤسسات التعليمية ـ المدرسة أو الجامعة ـ أو في مؤسسات العمل أو المؤسسات المتخصصة بالشؤون الأسرية أو البيئة العائلية أو غيرها من المؤسسات المجتمعية.

٣ ـ **الطريق الثالث**: هو الاستماع الشخصي للعديد من الأفراد عن الدور الذي يحتله الجنس في حياتهم، وعن المساحة التي يأخذها همّه في وعيهم وسلوكهم، وعن طبيعة المشاكل التي يواجهونها في هذا المجال، والذي يقترب كثيراً من أسلوب المقابلة أو التحقيق.

٤ ـ **الطريق الرابع**: هو قراءة آلاف الصفحات من الكتب والمقالات والتقارير والدراسات والإحصاءات الصادرة بهذا الخصوص، فضلاً عن رصد العديد من المشاركات والمناقشات في مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الأنترنت.

نقاط إضافية حول خطة العمل في الكتاب

وعوداً على بدء:

١ ـ **النقطة الأولى**: من النقاط الأساسية أيضاً لأي عمل هو تحديد الهدف، لأن الهدف يعكس نفسه على الإجراءات والخطوات، وهدف الكتاب سيأتي شرحه في المبحث اللاحق تحت عنوان: لماذا كتاب حياتنا الجنسية؟

والهدف باختصار: هو أن تكون حياتنا الجنسية مطابقة لقوانين الكتاب والسنة، حيث إنه حاشى للشريعة الحقة الإلهية البيضاء أن تكون أحكامها

مصادمة للفطرة الإنسانية، وتباً لحياة جنسية تكون قوانينها غير مطابقة للكتاب والسنة.

٢ ـ **الثانية**: ومن النقاط المركزية في القيام بأي عمل كتبي هي تحديد الفئة المستهدفة، إن من حيث العمر أو المستوى العلمي أو البيئة المجتمعية أو غير ذلك، لأن تحديد الفئة المستهدفة سينعكس على اختيار لغة الكتابة ومنطق الاستدلال ومنهج معالجة الموضوعات، وبما أن المخاطَب بالكتاب هم المتزوجون بالفعل أو بالقوة ـ أي من تزوج أو سيتزوج ـ وهؤلاء لا ريب في أنهم مختلفون بالأعمار، متفاوتون في العقول، متنوعون في المستوى العلمي، متلونون من حيث البيئات الاجتماعية والحاضنات الثقافية، فقد وقعنا في حيرة من أمرنا من حيث كيفية الكتابة شكلاً ومضموناً، منهجاً وأسلوباً، إلى أن استقر بنا الأمر على جُوديّ أن يكون الكتاب مائدة يفترشها الجميع فيتناول منها على قدر وسعه وطاقته.

وبناء عليه: قد يجد بعض القرّاء نفسه معنياً بالكلام في الجملة ومن حيث المجموع، وإن لم يكن مقصوداً بالجملة ومن حيث الجميع، أي أن فهم القرّاء لمادة الكتاب يتفاوت بتفاوت العقول ومستوى المعرفة، ولكن من دون أن يضر ذلك بتحصيل المعرفة المنشودة وتحقيق الهدف المطلوب لكل قارئ قارئ، كما أن منهجنا قام على تقسيم مباحث الكتاب وفقراته بطريقة لا تكون رياضية هندسية محضة بحيث يتوقف فهم كل فقرة لاحقة على الفقرة السابقة، بل بمنهج يقوم على استقلال كل فقرة في فهمها من حيث سابقها ولاحقها، مع حفظ الترابط بين أجزاء الفقرات في وحدة عضوية، فالفقرات رغم تمايزها للاختلاف في الغرض الداعي إلى تدوينها، ورغم إمكانية فهم كل مسألة على حدة لمن تأمل الكتاب، إلا أن جميع ذلك لا يضر بالجامع الموضوعي الذي يوحِّد الكتاب موضوعاً ومنهجاً ومضموناً، وكل هذا لأن طبيعة العلوم تقتضي أن يكون واقع العلم مشككاً له مراتب متنوعة ومستويات مختلفة.

٣ ـ **النقطة الثالثة**: نعتقد أن القرآن الكريم وأهل البيت يشكلان المصدران الرئيسيان في بناء المعرفة الإسلامية تجاه الموضوعات المختلفة

انطلاقاً من قول رسول الله ﷺ: «**إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، فتمسكوا بهما لئلا تضلوا**»[(١)].

فلم يترك الكتاب وأهل البيت كبيرة ولا صغيرة إما على نحو العموم أو على نحو الخصوص إلا بلّغاها للمكلفين، وإلا لما تمت النعمة وكمل الدين.

فالله عزّ وجلّ لم يفرّط في الوحي الديني، ولم يترك الخلق سدى في حيرتهم تائهين، قال الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «**إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيانَ كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد أنزله الله فيه**»[(٢)].

فلسنا بعد التمسك بالكتاب والعترة نحتاج إلى قال فلان وقال علان، قال العالم عليه السلام: «**من أخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه زالت الجبال قبل أن يزول، ومن أخذ دينه من أفواه الرجال ردّته الرجال**»[(٣)].

فمهما شرّق الإنسان أو غرّب فلن يجد علماً صحيحاً إلا العلم الصادر عن كتابي الله الصامت والناطق[(٤)]، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: «**شَرِّقا و غَرِّبا، فلا تجدان علماً صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت**»[(٥)].

فالإسلام في كل ما للدين له مدخل تكلم وتحدث وبلّغ، ولكن على الإنسان أن يستكشف، فكما الطبيعة ثابتة في قوانينها الواقعية النفس أمرية لا تتغير ولا تتبدل، وعلى العلماء أن يستكشفوا قوانين الطبيعة من خلال التطور

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة، الصدوق، محمد بن علي، ص٢٧٩.

(٢) الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب، ج١، ص٥٩، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة، ح١.

(٣) الكافي، ج١، ص٧، خطبة الكتاب.

(٤) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «هذا كتاب الله الصامت، وأنا كتاب الله الناطق». وسائل الشيعة، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة، ح٣٣١٤٧/١٢.

(٥) الكافي، ج١، ص٣٩٩.

في آليات الفهم وأدوات المعرفة ومنطق الاستدلال، حيث إن نظرية نيوتن في الجاذبية مثلاً لم تضف إلى الطبيعة شيئاً بل اكتشفت ما هو موجود في واقع الطبيعة، وكذلك نظرية ماكس بلانك في الكوانتم، ونظرية أينشتين في النسبية، وهكذا كل نظريات علماء الطبيعة والفيزياء والطب وغيرهم، لم تبتدع وتولِّد شيئاً جديداً من كتم العدم إلى نور الوجود بحيث لم يكن موجوداً في الكون ثم وجد، بل هم كشفوا عنها الحجاب ورفعوا الغطاء، وكذلك الأمر في الدين ـ والأمثال تضرب ولا تقاس ـ فما من واقعة إلا ولله فيها حكم واصل إلى المكلفين، فلا نحتاج إلى غير الدين في تحديد معالم السلوك وقيادة الحياة في مجال الفلسفات التربوية والاجتماعية والأخلاقية أو حقول المذاهب الاقتصادية والسياسة وغيرها[1]، ولكن المشكلة في الإنسان نفسه، وعلى كل حال، نحتاج في الجنس إلى معرفة النظرية من خلال النص الديني وفهم العلماء، وهذا ما أردناه من خلال هذا الكتاب.

٤ ـ **الرابعة**: وعليه يقوم محور الكتاب على الرؤية الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم ومعارف أهل البيت ﷺ وفهم العلماء، فالخط العام للكتاب قرآني روائي مع النظر بعين إلى الواقع الميداني والتجربة الاجتماعية التي يعيشها الإنسان المسلم المعاصر في حياته الجنسية كما ذكرنا سابقاً، ومع وجود بعض الأبحاث التي لم تستظهر أو تستنبط من النصوص الدينية لأسباب تقتضيها شروط البحث الطبيعية كالتعريف للمفردات والمصطلحات أو تشخيص بعض الموضوعات أو الإشارة إلى بعض التقنيات والآليات، بشرط أن لا يتعارض ذلك مع النص الديني من جهة أو أن يكون مما ليس للدين فيه رأي وموقف مباشر لأنه خارج تخصصاً عن الموضوعات التي يعالجها الدين.

٥ ـ **الخامسة**: لم نتطرق في الكتاب إلى كل القضايا الجنسية، بل لخصوص ما كان للدين موقف منها، بمعنى ما جاءت في النصوص الدينية

(١) وهذا لا يعني عدم الاستفادة من منجزات المعرفة البشرية كمّاً وكيفاً، أو إقصاء تراكم الخبرات الإنسانية عبر التاريخ، لكن على أن تكون تحت ظلال القرآن وأهل البيت.

وأقوال العلماء، وإلا فهناك الكثير من القضايا الجنسية التي يحتاج الإنسان إلى معرفتها كما في الشؤون الجنسية من وجهة نظر طبية وتقنية وصحية أو غيرها.

كما ليكن في معلوم القارئ والقارئة أن هذا الكتاب هو حلقة من سلسلة كتب ستتبعه عن الجنس في الإسلام، لذا لم نجمع في الدراسة كل الموضوعات الجنسية التي للدين موقف منها[١]، بل خصوص أغلب الموضوعات التي تتعلق بالحياة الجنسية بين الزوجين أو تلك التي تعتبر البناء التحتي للجنس في الإسلام.

٦ ـ **النقطة السادسة**: اعتمدنا في تخريج الروايات على المصادر الحديثية الشيعية الرئيسية والكلاسيكية التقليدية التي كتبتها يد قدماء علمائنا عندما جمعوا الروايات من الأصول الحديثية، أمثال البرقي والكليني والصدوق والطوسي وغيرهم، فكان أن لجأنا إلى الكتب الأربعة (الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار) والمحاسن، والخصال، والأمالي، وعلل الشرائع، إلخ. . .، فإن لم نعثر على الروايات على قدر وسعنا في الكتب الحديثية الرئيسية لجأنا إلى الكتب الأخرى للمتأخرين من العلماء مثل: وسائل الشيعة، ومستدرك الوسائل، وبحار الأنوار، وجامع أحاديث الشيعة إلخ . . .

٧ ـ **السابعة**: لم يكن من رِزمة أهدافنا تخريج خصوص الروايات الصحيحة والمعتبرة من حيث السند، أو تلك التي تخلو من المناقشة من حيث المتن، لأن منهج التعامل مع الروايات بهذه الطريقة لا يصلح إلا للكتب العلمية التخصصية المحضة، وهذا الكتاب ليس بحثاً تخصصياً محضاً يخاطب النخبة ليدخل في طياته بحوث علوم الدراية والحديث والرجال والمحاكمات الأصولية، بل الهدف هو عرض أفكار علماء المذهب لأنهم جسر العبور إلى فهم النص الديني، وعليه فلم نلحظ سند الرواية من حيث الجرح والتعديل، بل كل تركيزنا كان على المتن الذي يوافق ما ذهب إليه المشهور أو استدلوا به، ليس لكون الشهرة الفتوائية حجة بحد نفسها، أو لكون الشهرة العملية جابرة

---

(١) مثل: الخيانة الزوجية، الزنا، اللواط، السحاق، الاستمناء، التحرش الجنسي...

لضعف سند الرواية، ولا بسبب الاعتماد على الوثوق بالصدور، بل لكون متن الرواية بعد إفتاء مشهور الفقهاء بما يوافق مضمونها تصبح لا أقل - إن لم تكن دليلاً - شاهداً أو قرينة على أن هذا الرأي لم ينطلق من فراغ بل له أصل في النصوص والروايات، ولِيكوِّن القارئ والقارئة ثقافة روائية أولية في مجال موضوع البحث.

٨ - **الثامنة**: في بعض المواضع أخذنا من الحديث موضع الشاهد ومقدار الحاجة، فمن أراد الحديث بكامله يستطيع الرجوع إلى المصادر الرئيسية التي ورد فيها، نعم، أحياناً إذا وجدت قرينة متصلة في الحديث تستدعي انعقاد الظهور في معنى معين أو صرفه عن معنى معين، ذكرنا الحديث بطوله من أجل وحدة السياق.

٩ - **التاسعة**: عندما نورد حديثاً عن أحد المعصومين عليهم السلام فقد نعقب الحديث التالي بقولنا: عنه عليه السلام، بحيث يكون المقصود أن الحديث التالي وارد عن المعصوم المذكور اسمه في الحديث السابق. وعندما نقول عن أبي عبد الله عليه السلام من دون ذكر الاسم، يكون المقصود به الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

١٠ - **النقطة العاشرة**: نقلنا في مواضع نادرة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مصادر أهل السنة والجماعة كصحيح مسلم، وصحيح ابن حبان، والجامع الصغير للسيوطي، وسنن النسائي، وسنن أبي داود السجستاني، وكنز العمال للهندي، ومجمع الزوائد للهيثمي، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند أبي يعلى، والمعجم الكبير للطبراني، والموضوعات لابن الجوزي، لحاجات يقتضيها البحث حول بعض الموضوعات.

١١ - **الحادية عشرة**: انتهجنا في الكتاب منهجاً تدريجياً من حيث الاعتماد على أقوال فقهاء وعلماء الجعفرية، إذ كان من رزمة أهدافنا تحصيل إجماع العلماء في المسألة مهما أمكن، ولكنه أمر متعذر غالباً، لذا تنزّلنا إلى مرتبة ما هو المشهور بينهم، لا لأن المشهور يشكل الرأي الصحيح المطابق للواقع التشريعي دائماً، بل لكون الجريدة الرسمية لأي طائفة أو مذهب إن صح

التعبير هو قول المشهور، فهو المعيار العادي أو الطبيعي الذي من خلاله يتعرف الإنسان على ما يحتويه المذهب من مواقف، أما في حالة لم تكن المسألة موضع رجحان الشهرة بل وقع الاختلاف في وجهات النظر حولها بين العلماء فقد أشرنا إلى الاختلاف فيها مهما أمكن، أما ما هو النادر بين العلماء وإن كان قد يكون في لوح الواقع عند الله عزّ وجلّ هو التكليف الحقيقي ولكن ما هو طريق معتبر منهجياً للإنسان في الاعتماد عليه لمعرفة موقف مذهب ما هو رأي مشهور علمائه، ومع ذلك لم نغفل في بعض الأحيان تسليط الضوء على الآراء النادرة.

١٢ ـ **الثانية عشرة:** لقد أكثرنا من اعتماد المصادر الفقهية في استخراج أقوال الفقهاء من أجل أن يكوّن القارئ ثقافة موسوعية حول المصارد والمراجع الرئيسية للفقه الإمامي الإثني عشري الجعفري، وليحيط علماً بأسماء علماء وفقهاء كان لهم الفضل في حفظ هذا المذهب على مرّ العصور، بحيث يكون بعد مطالعته للكتاب مع أسماء الفقهاء وكتبهم قد حصّل ما يشبه كفايةَ معرفةٍ بكبار فقهاء الشيعة الإمامية وكتبهم ولو بصورة إجمالية.

١٣ ـ **النقطة الثالثة عشرة:** لا يشكل أي رأي فقهي في الكتاب فتوى عملية للمكلفين المعاصرين بحيث يجب عليهم الالتزام بها في تفصيلات حياتهم الجنسية، لأن الكتاب ليس رسالة لتوضيح آراء المراجع المعاصرين الذين ينبغي تقليدهم، بل هو دراسة للحياة الجنسية بين الزوجين في المذهب الشيعي الإمامي الإثني عشري من خلال الروايات وفهم الفقهاء، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الجوانب الأخلاقية والآدابية والتربوية والنفسية والسلوكية وغيرها، وعليه فينبغي على كل مكلف أن يعمل بفتوى مقلده ويرجع إليه في تحديد تكليفه الشرعي ووظيفته الفعلية.

١٤ ـ **الرابعة عشرة:** شرحنا مفردات الأحاديث من الناحية اللغوية والمعجمية وأحياناً من الناحية الاصطلاحية حتى يتضح للقارئ والقارئة المراد من ألفاظ الحديث، وقد تكون للمفردة الواحدة أحياناً عدة معانٍ، فاخترنا المعنى الذي وجدناه مناسباً مع سياق الحديث، وقد أشرنا في بعض التعليقات

إلى اختلاف معاني الكلمة حسب مقتضيات سياق الحديث، ولم نذكر المصادر التي اعتمدنا عليها بجانب كل مفردة لكون ما نذكره غالباً مما ورد بلفظه أو بمضمون معناه في مختلف المصادر التي راجعناها حول الكلمة الواحدة، وقد تتكرر المفردة الواحدة في صفحات الكتاب أو في عدة أحاديث، لكن لم نكرر شرح معاني المفردات في الكتاب إلا نادراً.

١٥ ـ **الخامسة عشرة**: الكتب اللغوية الرئيسية التي نقلنا عنها معاني المفردات هي: كتاب العين للفراهيدي (١٠٠ ـ ١٧٠هـ)، الصحاح للجوهري (. . . ـ ٣٩٣هـ)، معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (. . . ـ ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٢٩ ـ ٣٩٥هـ)، لسان العرب لابن منظور (٦٣٠ ـ ٧١١هـ)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٧٢٩ ـ ٨١٧هـ)، مجمع البحرين للطريحي (٩٧٩ ـ ١٠٨٧هـ).

١٦ ـ **السادسة عشرة**: جرت عادة العديد من المؤلفين في الوقت الحاضر على أن يذكروا في آخر الكتاب بالإضافة إلى فهرس الكتاب فهارس تفصيلية لبعض الأمور كالآيات والأحاديث وأسماء الأماكن والشخصيات والأشعار والمصطلحات العلمية والمصادر والمراجع وغيرها، وقد اقتصرنا في الكتاب على ذكر فهرس المصادر والمراجع دون غيرها، وذلك لأن الكتاب بطبيعته بحث قرآني روائي، وذكر فهرس للآيات والروايات يعني إعادة ترتيب الكتاب بحد نفسه وهي عملية تكرار وإن كان فيها فائدة من حيث التسهيل على القارئ في العودة إلى أية رواية أو آية يريد إلا أن محذور زيادة حجم الكتاب بنسبة لا بأس بها جعلنا نعرض عن فهرست الآيات والروايات، لذا نعتذر للقارئ الكريم عن ذلك، وكذلك الأمر في الفهارس الأخرى، فقد أعرضنا عنها من هذا الباب أيضاً مع اعتقادنا أنها تشكل أهمية ما بالنسبة للقارئ وخصوصاً الباحث.

١٧ ـ **السابعة عشرة**: كما نشير إلى أنه كان في نيتنا زيادة عناوين فقرات الكتاب، ولكن اقتصرنا على المقدار المعنون حالياً لأسباب خاصة نعرض عن ذكرها.

١٨ ـ **الثامنة عشرة:** رموز المختصرات في الكتاب هي:

ـ (ص: صفحة) ـ (ج: جزء) ـ (ب: باب) ـ (ن.م (أو) م.ن: نفس المصدر/ المصدر نفسه) ـ (م.س: مصدر سابق) ـ (ح: حديث) ـ (مج: مجلس) ـ (هـ: هجري) ـ (م: ميلادي) ـ (ط: الطبعة) ـ ([لا، ط]: لا طبعة) ـ ([لا، ت]: لا تاريخ للطباعة) ـ ([لا، ن]: لا نشر) ـ ([لا، م]: لا مكان).

ـ ما بين قوسين من التواريخ () إشارة إلى سنة الولادة والوفاة.

ـ ما بين شرطتين ـ ـ هو زيادة من الكاتب إذا كان ضمن نص ديني أو مقتبس من كتاب ما، أما إذا كانت ضمن نص الكاتب فهي جملة معترضة أو شارحة.

ـ ما بين الشولتين المزدوجتين أو علامة التنصيص «» عبارة عن بدء اقتباس النص كما ورد في المصدر أو المرجع أو بدء النص عن المعصوم وانتهائه.

ـ الرمز ؟: علامة الاستفهام بعد السؤال استفهاماً أو استنكاراً.

ـ الرمز ؟!: علامة سؤال وتعجب للإشارة إلى التساؤل بانفعال أو بتعجب ودهشة.

ـ النقط الأفقية الثلاثة . . . : علامة الحذف من النص.

شكراً لكل قارئ وقارئة

وفي الختام أخيراً لا آخراً، لا يسعني في المقام إلا التوجه إلى كل قارئ وقارئة بالتحية والسلام والشكر على الإنعام، فإن القراء قوام الكتاب وبهم تكون حياته، ومعهم يجري مجرى الليل والنهار ولا يعتريه الموت والفناء.

عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: «**من لم يشكر المُنعِم من المخلوقين لم يشكر اللّهَ عزّ وجلّ**»(١).

(١) عيون أخبار الرضا، الصدوق، محمد بن علي، ج١، ص٢٧.

كما أتمنى من جانبهم الكريم أن يتذكروا بحقنا قوله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ﴾[1].

وأن يكون منهاجهم في التعامل معنا قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «**المسلم مرآة أخيه، فإذا رأيتم من أخيكم هفوة فلا تكونوا عليه، وكونوا له كنفسه، وأرشدوه، وانصحوه، وترفقوا به**»[2].

---

(١) سورة البقرة/آية٢٨٦.

(٢) الخصال، الصدوق، محمد بن علي، ص٦٤٢.

كلام بمنزلة الإطار
منهج فهم النصوص الدينية

إنّ معطيات الوحي الإلهي المتجلية في كتاب الله التدويني وكلام النبي وأهل البيت ﷺ لا يمكن فهمها على ضوء منهج التجزئة والتفكيك، بمعنى أنه لا يمكننا أن ننظر إلى آية أو رواية واحدة بنفسها كجزيرة منعزلة ومنفصلة عن باقي الآيات والروايات الأخرى في موضوعها أو بابها من أجل أن نشكّل نظرية معينة أو نحدّد رأياً ما، بل من أجل تكوين رأي وتشكيل موقف يتطابق مع منهاج النبي وسنّة العترة الطاهرة لا بدّ من النظر إلى جميع الآيات والروايات الواردة في نفس الموضوع أو الباب، والتي تتحدث في ذات السياق، وذلك لأن كلام النبي وأهل البيت ﷺ وإنْ قيل في مناسبات متعددة وأماكن مختلفة وبيئات متنوعة، وخلال فترات زمنية متباعدة، ولأناس كثر يتفاوتون في عقولهم ويختلفون في انتماءاتهم المذهبية والعقائدية والفكرية، إلا أنه يبقى جميع ما صدر عنهم ﷺ بمنزلة جملة واحدة، إنْ لم يكن فعلاً جملة واحدة، ولكي يتم فهم الجملة الواحدة بشكل صحيح لا بد من قراءة جميع مفرداتها وكلماتها والقرائن التي فيها وحولها حتى لا يحصل الوقوع في الخطأ من حيث معرفة المقصود أو الالتباس في فهم الآية والرواية.

فالقرآن الكريم وكلام النبي وأهل البيت ﷺ فيه المحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، بالإضافة إلى وجود نصوص تظهر متعارضة وقد تبدو متناقضة في النظر البدوي الساذج، وفيه نصوص خاطب بها النبي والأئمة الناس على قدر عقولهم، فتتفاوت النصوص عندها شكلاً

ومضموناً وأسلوباً، وهناك نصوص قيلت لظروف خاصة ومناسبات محددة، وفيه روايات قيلت على سبيل التقية، وروايات قيلت على نحو الإرشاد إلى آثار وضعية ونتائج تكوينية، وأخرى على نحو الأحكام التدبيرية والولائية، وفيه روايات صحيحة أو معتبرة وثالثة ضعيفة ورابعة مدسوسة وخامسة محرّفة إلى آخره من أنواع الروايات وألوان الأحاديث. هذا **أولاً**.

وثانياً: كما أنه ينبغي حين قراءة الآية أو الرواية النظر إلى الآيات والروايات الأخرى الواردة في نفس الموضوع أو الباب، كذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار مجمل المُركَّب النصوصي الآياتي والروائي الوارد في الأبواب الأخرى، أي النظر إلى المجموع العام للآيات والروايات بالتفصيل، لأن الآية أو الرواية الواحدة هي لَبِنة في جدار الموضوع، والموضوع جدار في بناء الإسلام، والنظر إلى الجدار لا يبني بيتاً من فكر، ولا يعمر منزلاً من فقه.

وانطلاقاً من هذه النقطة، قال علماؤنا إن الإسلام كلّ مركب، وهناك علاقات داخلية تربط بين مفرداته المختلفة في بناء كامل، ومن هنا فأي حذف لمفردة من المفردات قد يؤثر على مجمل الجزئيات التفصيلية الأخرى، وهذه العلاقات الداخلية هي التي تجعل الإسلام متماسكاً كعقيدة وشريعة، وعليه فإن فَهمَ الآية أو الرواية أو موضوعهما يتم على ضوء الكلّ المركب للإسلام وضمن الصيغة الإسلامية العامة، وهذا يحتاج إلى معرفة عميقة، وذوق رفيع، وخبرة متمرسة في التعامل مع النصوص القرآنية والروائية في مختلف أبوابها، وإلا فليس بمقدور أي إنسان أن يقرأ آية أو رواية أو اثنتين بل حتى مجموعة آيات وروايات ويقول هذا هو موقف الدين أو منهاج النبي أو منطق أهل البيت عليهم السلام، بل لا بد من أن يكون صاحب الرأي من أهل النظر والاجتهاد، ومن أهل الذكر والتفقه في الدين، فلا يمكن للإنسان أن ينسب إلى الدين رأياً ليس عليه دليلٌ من الكتاب أو السنة والعترة، ولا يستطيع أن يكوّن معارفه حول الدين إلا من المصادر المعرفية والمراجع العلمية المتخصصة، فلا يأخذ معالم دينه إلا عن الثقات من أهل العلم والتقوى.

ولأجل هذا كله، يحتاج التميز بينها وفهم المقصود منها ومعرفة المراد بها ومعالجتها ودراستها التحليلية والتركيبية إلى اختصاص في العلم الديني، وتفقه في آليات فهم القرآن والسنّة، وإحاطة بمناهج قراءة النص، وخبرة في التعامل مع الروايات، من خلال أساليب وطرائق محددة، تُدرَس في علم أصول الفقه، والدراية والحديث، والرجال، وفقه اللغة، والمنطق، والأصول العقائدية، والمناهج التفسيرية، والقواعد الفقهية، وغيرها من أصناف العلوم وألوان المعارف الأخرى، التي تعتبر آلة ومقدمة لذلك.

وبناء عليه، فقد عمدنا في صفحات هذا الكتاب عن الحياة الجنسية إلى الشرب من النبع الصافي لفكر علمائنا وفقهائنا، الذين هم وسائط الفهم فيما بيننا وبين كتابي الله الصامت والناطق، فالقرآن الكريم والنبي والعترة حجج الله على الناس، ولكن نحن لا نستطيع أن نعبر إلى ضفتهم إلا من خلال جسر العلماء، فالعلماء هم جسر العبور إلى فهم النص، وإلا إما أننا سنبقى على الضفة الأخرى من علومهم ومنهاجهم ﷺ، أو سوف نغرق إن حاولنا العبور من دون جسر وواسطة.

قال الإمام الخميني: «لا ريب ولا شبهة في أن جميع المكلفين مأمورون بالعمل بالأحكام الشرعية المستفادة من الخطابات الصادرة من الشارع المقدس، كما أنه لا ريب في أن استفادة الأحكام الشرعية واستنباطها من مداركها مختص بالمجتهدين، ولا حظّ للعوام ـ أي غير المجتهدين من الناس ـ في ذلك»[1].

وإن اختلفت اجتهادات العلماء وقراءاتهم للنصوص الدينية لكن تبقى مساحة الاشتراك بينهم واسعة، لذا حاولنا قدر المستطاع أن نتحرك داخل دائرة المشترك في اجتهادهم، ومع وجود المختلَف فيه فقد أشرنا إليه وسلّطنا الضوء عليه حسبما تقتضيه الحاجة البحثية.

---

(١) تنقيح الأصول، الإشتهاري، حسين التقوي، تقرير أبحاث روح الله الموسوي، ج٣، ص١٥.

فهذا الكتاب غيض من فيض العلماء والفقهاء، فما كان فيه من كمال فهو صفة للفاعل ومنهم وإليهم يعود، وما كان فيه من نقص فهو صفة للقابل فمنا وإلينا منسوب.

قال الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: «**فتعلموا العلم من حملة العلم، وعلّموه إخوانكم كما علمكموه العلماء**»[١].

(١) الكافي، ج١، ص٣٥.

لماذا كتاب حياتنا الجنسية؟

السعادة الجنسية وفطرة حب الذات

قال الله تعالى: ﴿...إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾[1].

خلق الله عزّ وجلّ الإنسان مركّباً من نشأتين وعالمين:

١ ـ **النشأة الأولى**: ما يطلق عليها القرآن اسم عالم الشهادة، وتسمى بعالم المادة، وعالم الخلق، وعالم الملك، وهي البعد الجسدي في الإنسان، أي بدنه، والذي أصله طين كما صرحت به الآية، أو تراب أو نطفة أو ماء أو...كما في آيات أخرى.

٢ ـ **النشأة الثانية**: ما يطلق عليها القرآن اسم عالم الغيب، وتسمى بعالم المجردات، وعالم الأمر، وعالم الملكوت، وهي البعد الروحي في الإنسان، أي روحه التي هي نفخة إلهية فيه، وهي لا تتصل بهذا العالم، بل هبطت من المحل الأرفع منزهة عن المادة وآثارها وأبعادها من الزمان والمكان والشكل واللون والحجم إلخ ...

فالإنسان في هويته كائن مدرحي، أي مركّب من المادة والروح، من البدن والنفس، وكل بعد من أبعاد الإنسان له حاجاته ومتطلباته ونداءاته، فالروح تنادي الإنسان للانجذاب نحو معرفة الخالق، والارتباط به، والخضوع

---

(١) ص/٧١ ـ ٧٢.

أمام عظمته، وتطلب منه التأمل العقلي في الكون، وتلح عليه بالتحلي بالفضائل الأخلاقية والتخلي عن الرذائل، إلى آخره من لائحة الاحتياجات الروحية.

وكذلك الجسد ينادي الإنسان أن يلبي احتياجاته ويستجيب لمتطلباته من النوم والطعام والشراب واللباس والسكن والتزاوج وغير ذلك.

وفي سبيل تأمين الاحتياجات الجسدية والروحية للإنسان، أودع الله عزّ وجلّ في التكوين الداخلي للبشر مجموعة من الغرائز وعجن طينته برزمة من الرغبات، قال تعالى: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[1]، والتي منها ما يشارك بها باقي الكائنات الحية، ومنها ما يتميز بها عن سائر المخلوقات المشاركة له في وحدة الحياة، ومن هذه الغرائز النفسية فطرة حب الذات، وتشكل هذه الغريزة أصل الشجرة التي تتفرع عنها باقي أغصان الحاجات، فهي من أمهات الغرائز الإنسانية إن لم تكن الأم على الإطلاق، حيث تشتق منها وتولد غريزة عشق الكمال وجلب اللذة واستدعاء المنفعة، وغريزة النفور من النقص ودفع الضرر والفرار من الألم، وغريزة حب البقاء والصراع من أجل الحياة، وغريزة التكيف مع البيئة الطبيعية والتأقلم مع الواقع الاجتماعي، وغيرها.

وهذه الغريزة ثابتة في النفس البشرية لا تتغير مع الزمان، ولا تتبدل من مكان إلى مكان، ولا تختلف من شخص إلى آخر.

فكل إنسان عند التأمل في داخله يرى من نفسه أنه يحب ذاته ويعشق ما هو كمال ولذة لها ولقواها، ﴿بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾[2]، وإن أنكر أحد ذلك فهو سوفسطائي لا يكون إنكاره إلا باللفظ والكلمات دون الوجدان النفسي والسلوك العملي، لأن التجربة والواقع يشهدان بعكس ذلك.

يقول الشهيد السيد محمد باقر الصدر: «حب الذات ـ أي حب الإنسان لذاته وتحقيق مشتهياتها الخاصة ـ طبيعي في الإنسان، ولا نعرف استقراء في

---

(١) طه/ ٥٠.

(٢) القيامة/ ١٤.

ميدان تجريبي أوضح من استقراء الإنسانية في تاريخها الطويل، الذي يبرهن على ذاتية حب الذات، بل لو لم يكن حب الذات طبيعياً وذاتياً للإنسان لما اندفع الإنسان الأول ـ قبل كلّ تكوينة اجتماعية ـ إلى تحقيق حاجاته، ودفع الأخطار عن ذاته، والسعي وراء مشتهياته»[١].

وليس المقصود بحب الذات تلك الحالة السلبية من الأنانية والنرجسية ورغبة الإنسان في تملك كل شيء له وحده، بحيث لا يبصر معها إلا مصالح نفسه الشخصية ومنافعه الذاتية ويعمى فيها عن رؤية الخير للآخرين، بل المراد من حب الذات هو تلك الطاقة الإيجابية الواعية في داخل الإنسان التي تحركه نحو تحقيق أهدافه في الحياة، وحب النفس بهذا المعنى هو الذي يولد شحنة الرغبة للسعي نحو الكمال والسعادة واللذة.

وهذه الغرائز المجبولة في التكوين النفسي للإنسان ليست عبثية، وليست من قبيل الصدفة، بل لها غاية يراد تحقيقها من خلال توظيفها فيه، وهي الوصول إلى السعادة في الحياة، فاليد الإلهية رسمت في داخل النفس الإنسانية حب الذات لينال الإنسان بذلك السعادة التي كوّن من أجل الوصول إليها بحسب ما أودع الله في فطرته من قابلية واستعداد، فكل إنسان يعيش تاريخه الشخصي باحثاً عن السعادة التي هي الهدف الأسمى من وجوده، لأن السعادة هي الغاية التي تنتهي عندها كل الغايات، لكونها مطلوبة لنفسها، وبها تكون الراحة التامة للذات البشرية.

يقول أبو نصر الفارابي: «إن السعادة هي غاية ما يتشوقها كل إنسان»[٢].

فبغريزة حب الذات يسعى الإنسان نحو تحقيق السعادة، فحبّ الذات هو المطار الذي تقلع منه طائرة النفس البشرية إلى بلوغ سماء السعادة واللذة والمتعة في الحياة، وبها يتحرك الإنسان نحو تحقيق أهدافه الشخصية وأغراضه الخاصة وغاياته القصوى.

---

(١) فلسفتنا، الصدر، محمد باقر، ص٤٠.

(٢) التنبيه على سبيل السعادة، الفارابي، أبو نصر، ص١٧٧.

والسعادة ليست شعوراً وجدانياً وإحساساً روحياً يحصل من تلقاء نفسه في النفس الإنسانية، أو بطريقة قهرية، إنما تحصيل السعادة والوصول إليها يكون من كل شخص بحرية إرادته وحركته الاختيارية، ومن هنا عرّف الفلاسفة وعلماء الأخلاق السعادة بأنها: «وصول كل إنسان بالحركة الإرادية النفسانية إلى الكمال»[١].

نصف السعادة في الزواج

وبما أن الإنسان ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[٢]، فهو تعالى الذي يعلم ما عليه واقع النفس البشرية من غرائز واحتياجات، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[٣]؟! وبناء عليه: فالذي يعلم ما هو هرم الاحتياجات البشرية وما هو البرنامج الأقرب للوصول إلى سعادة الإنسان هو الله عزّ وجلّ.

جاء عن رسول الله ﷺ الذي ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى عن الله سبحانه أنه قال: «**من تزوج فقد أعطي نصف السعادة**»[٤].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سعادة المرء الزوجة الصالحة**»[٥].

فالزواج في الرؤية الدينية من أهم وسائط تحصيل السعادة البشرية.

الزواج أحب بناء إلى الله

وعن أبي جعفر الإمام الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بُنِيَ بناء في الإسلام أحبّ إلى الله تعالى من التزويج**»[٦].

وعن الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) جامع السعادات، النراقي، محمد مهدي، ج١، ص٥٧.
(٢) النمل/ ٨٨.
(٣) الملك/ ١٤.
(٤) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، النوري، حسين، ج١٤، ص١٥٣، ح١٦٣٥٠.
(٥) الكافي، باب من وفق له الزوجة الصالحة، ح٤.
(٦) من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمد بن علي، ج٣، ص٣٨٣، ح٤٣٤٣.

«... ما من شيءٍ أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من بَيْت يَعْمُرُ في الإسلام بالنِّكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يَخْرَبُ في الإسلام بالفُرقةِ يعني الطلاق.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: **إنّ الله عزّ وجلّ إنّما وَكّدَ في الطلاق وكرَّرَ فيه القولَ من بُغضِه الفُرْقَة»**[1].

فبالإضافة إلى كون الزواج من محققات السعادة البشرية يشكّل أحبّ بناء إلى الله تعالى.

فالزواج ليس مجرد معادلة حسابية يضاف فيها عدد إلى عدد آخر ليشكلان معاً نتيجة رياضية، حيث إنه من خصائص العدد المحدودية والانتهاء، فما لم ينته العدد الأول لا تصل النوبة إلى العدد الثاني، فلا يقال هذا ثانٍ إلا بعد انتهاء الأول، والإسلام يريد للزواج صفة الدائمية والبقاء والاستمرار، لذا أطلق الفقهاء على عقد الزواج العقد الدائم، فإن أبغض الحلال عند الله الطلاق، ويريد للزواج أن يكون على منهاج:

أنــا مَــنْ أهــوى ومَــنْ أهــوى أنــا نَــحــنُ رُوحــانِ حَــلَــلْــنــا بَــدَنَــا

كما أن الزواج ليس اجتماع فردين تحت سقف بناء واحد مع حفظ كل فرد لخصائصه ومميزاته الفردية بالكلية، فزملاء الدراسة، ورفقاء العمل، وشركاء السكن، وغيرهم يجتمعون تحت سقف واحد، بل الزواج يشكل تركيباً واتحاداً خاصاً يتولد منه عنصر ثالث، كما هو حال الأوكسجين والهيدروجين عندما يجتمعان ويندمجان فيولّدان الماء، والزواج هو ماء الحياة، وبه تتشكل وحدة اجتماعية ونواة مجتمعية يراد لها أن تنمو وتثمر وتؤتي أكلها، فللمجموع أثر غير أثر الفرد، وللمرتب خصائص غير خصائص الأجزاء.

فالزوجان هما نفس واحدة، أبدعتهم يد الخالق في لوحة الحياة من نفس واحدة، وكل وحدة إليه سبحانه وتعالى تعود، إنا لله وإنا إليه راجعون.

قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾[2].

---

(١) الكافي، ج٥، ص٣٢٨، كتاب النكاح، باب في الحض على النكاح، ح١.

(٢) الذاريات/آية ٤٩.

والزوجية هنا بلحاظ الجنس أي الذكورة والأنوثة، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾(١).

أما بلحاظ اشتقاق الخلق وجعل الزوجية فهما من (أو) نفس واحدة، قال تعالى:

- ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾(٢).
- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾(٣).
- ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾(٤).

ثم بيّن سبحانه وتعالى هدف كون الخلقية من نفس واحدة فقال: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٥).

فالزواج يورث السكن والطمأنينة والاستقرار والأمن، بروحية المودة والرحمة والحب.

مقومات السعادة في الحياة الزوجية

والحياة الزوجية السعيدة لها العديد من المقومات التي تقوّم ماهيتها وتحقق وجودها، منها:

١ ـ **المقوّم الاقتصادي** المالي، من النفقة والتوسعة على الزوجة والعيال، وسماحة الكف، وعدم البخل، وعدم إلجاء العيال إلى الغير، وعدم تضييع من يعول في أسرته و...

٢ ـ **المقوّم الأخلاقي**، في: حسن الخلق، والتدين، والاحترام المتبادل و...

---

(١) الحجرات/ ١٣.
(٢) الزمر/ ٦.
(٣) النساء/ ١.
(٤) الأعراف/ ١٨٩.
(٥) الروم/ ٢١.

٣ ـ **المقوِّم العاطفي**، بالحب، والشوق، والحنان، والرحمة و. . .

٤ ـ **المقوّم الجسدي**، بالمعاشرة الجنسية، والتجمل الجسدي، والتزين و. . .

دور الجنس وغاياته في بيت الزوجية

ومن **أهم مقومات السعادة في الحياة الزوجية هي المعاشرة الجنسية**، فالنّكاح مقومه النّكاح، والجنس نشاط تُفعَّل فيه كل مستويات الحياة الإنسانية وأطوار وجودها، من المستوى الحسي باللمس والنظر والشم. . .

إلى المستوى العقلي بالاستعداد المعرفي والثقافي عن الجنس وحضور الذهن. . .

مروراً بالمستوى النفسي من خلال العشق والرغبة. . .

وصولاً إلى المستوى الروحي بالعفة والغيرة. . .

وهذا النشاط الجنسي ليس مجرد وظيفة شهوية، بل غاياته عديدة منها:

١ ـ إشباع حاجة فطرية وغريزة طبيعية جبلت عليها كل نفس بشرية.

٢ ـ الحصول على ذروة المتعة والوصول إلى قمة اللذة.

٣ ـ الإنجاب والتناسل والتكاثر الجنسي، حيث إنه من الخصائص الأساسية لجميع الكائنات الحية من الحيوانات والنباتات هي التكاثر الجنسي[١]، أي توليد كائنات حية جديدة تؤَمِّن استمرارية النوع.

٤ ـ إثقال الأرض بالموحِّدين، والحفاظ على وجود خليفة الله عزّ وجلّ في أرضه.

---

(١) التكاثر بين الكائنات الحية في الطبيعة على نحوين: الأول: تكاثر جنسي يحصل من خلال عملية اتصال بين زوجين ينبثق عنهما كائن حي ثالث مغاير لهما، وهو ما تحدثنا عنه. والثاني: تكاثر غير جنسي حيث يحصل من خلال الانقسام الخلوي لدى الكائنات الحية كما في الأميبة Amiba! حيث يتألف جسمها من خلية واحدة وتتكاثر بأن تنقسم الخلية الأم أثناء عملية التوالد إلى خليتين جديدتين ولا يعود ثمة وجود للخلية الأم، والأميبة تعيش في المياه المالحة والعذبة على السواء، كما تعيش في التربة الرطبة، وتنتقل إلى أمعاء الإنسان بواسطة المياه الملوثة، وتسبب الديزنطاريا.

٥ ـ الترقي الروحي في مراتب الكمال الوجودي، والعروج إلى لقاء الله.

فالجنس ليس مجرد غريزة أحيائية بيولوجية ووظيفة عضوية فيزيولوجية، بل الجنس يلوّن ويصبغ كل نشاط بشري بلونه ويتعدى العلاقة الجنسية في حد ذاتها، الجنس هو حقيقة وجودية تترك بصمتها على جميع مرايا علاقات الحياة الاجتماعية وحقولها وميادينها.

تاريخ ميلاد الإحساس الجنسي

والجنس الذي هو من مقومات الحياة الزوجية لا يولد عند دخول الزوجين إلى فراش الزوجية بل قبل ذلك بسنوات طويلة.

يكتب بعض المتخصصين في الطب النسائي: «يشعر الطفل منذ الولادة وحتى قبل ذلك بالأحاسيس الجنسية[1]، فالصورة الصوتية لجنين عمره ٢٩ أسبوعاً يمكن أن تشير إلى وجود انتصاب في عضوه الذكري، كذلك يحدث الانتصاب لدى الأطفال والأولاد أثناء النوم.

وفي وقت لاحق، ما بين ١٨ شهراً و٣ سنوات يدرك الطفل وجود فارق بين الجنسين ويميز أجزاء جسمه المختلفة، وهذا الإدراك يتم أثناء اكتسابه اللغة وتعلمه كيفية التحكم بعمليتي التغوط والتبول.

(١) لا بد من التفريق في المقام بين الإحساس الجنسي والذي هو علم بسيط قد لا يدركه الإنسان بالعلم الحصولي والصورة الذهنية، وبين الإحساس الجنسي بمعنى العلم المركب أي العلم بالعلم والذي يدركه الإنسان بالعلم الحصولي والصورة الذهنية ويترتب عليه آثار بعد التصور والتصديق من الشوق والإرادة والعزم والحركة على طبقها، فالطفل يكون لديه إحساس جنسي فطري ولا يعني هذا إطلاقاً أنه من الضروري أن يدرك الطفل هذا الإحساس الغريزي ويعلم به علماً حصولياً، نعم يتحقق العلم بالجنس بطريقة تدريجية تراكمية مع مرور الزمن ويكون هذا الإدراك عن الجنس في كل مرحلة عمرية متناسباً معها، وليس من الضروري أن يكون إدراك الطفل عن الجنس كإدراكنا نحن له، لأن الإدراك يختلف ويتفاوت في مراتبه باختلاف وعي النفس البشرية عن عالم الأشياء، وأمثلة ذلك كثيرة في الحياة البشرية، فكل نفس تشعر بالله حضورياً فطرة الله التي فطر الناس عليها ولكن إدراك وجود الله علمياً ومعرفياً شيء آخر، وله مراتب مختلفة.

ما بين ٣ و ٥ سنوات يطرح الطفل بدافع من فضوله أسئلة عن الأعضاء التناسلية...

ما بين ٥ و ١١ سنة أي في المرحلة الدراسية الابتدائية يميل الطفل إلى الألعاب المألوفة لدى الأطفال مثل لعبة الطبيب والممرضة أو لعبة الأب والأم في البيت. وبعض الأطفال في هذه المرحلة يعرف مشاعر الحب الصادقة والعميقة بما في ذلك الغيرة والرغبة الجنسية...»[١].

وتفيد بعض الإحصاءات الاجتماعية والدراسات الطبية أن سن الاتصال الجنسي في بلداننا العربية والإسلامية لدى الشباب قد انخفض انخفاضاً ملحوظاً في السنوات الأخيرة عمّا كان عليه في السابق بفعل التغيرات في عالم العولمة ـ بغض النظر عن الأسباب ـ وقد أصبح يحدث عادة ولو بشكله الصوري السطحي ما بين سن الـ ١٦ والـ ١٨ أي تقريباً مع اجتماع سن البلوغ ومرحلة التعليم الثانوي وبدء أخذ الشاب الاتجاه الاستقلالي لإثبات شخصيته وتأكيد حضورها، وشق طريقه نحو حالة من صناعة الذات.

فمع هذا وذاك ـ مما سيأتي ـ كله، نسأل: هل نحتاج إلى أهل مثقفين جنسياً ليعرفوا كيف يبنون خطوط علاقاتهم مع أبنائهم وبناتهم ويرسمون جسور التواصل معهم لفهم مقتضيات عمرهم واحتياجاتهم البيولوجية والنفسية؟ هل نريد إدخال التربية الجنسية إلى المناهج التعليمية والدراسية؟ هل نحن مضطرون إلى إنشاء مراكز استشارية لتقديم المعلومات عن شؤون الجنس؟ هل ينبغي عقد حلقات إعلامية سواء في التلفزيون أم الإذاعة أم الصحف والمجلات عن الموضوعات الجنسية وفق منهج التوجيه والإرشاد التربوي؟ هل نحتاج إلى إعادة النظر في كيفية التربية الجنسية والتنشئة عن علاقة الجنسين ببعضهما داخل مناخ الأسرة؟ هل نحتاج إلى الكتابة والتأليف والكتب والموسوعات التي تعالج قضايا الجنس بشكل واضح وصريح وجدي وفعال، وتساعد على عملية التثقيف الجنسي؟

أسئلة نجعل الجواب عنها برسمك أيها القارئ/ أيتها القارئة.

---

(١) موسوعة الحياة الجنسية، جان كهن ـ جاكلين كان ناثان ـ كريستيان فيردو، ترجمة محمد حسين شمس الدين، ص٧٨ ـ ٧٩.

حياتنا الجنسية توفيق بين السلوك الجنسي والشريعة

وفي هذا السياق جاء كتاب: «حياتنا الجنسية ـ كيف نعيشها؟ على هدى القرآن ومنهاج النبي وأهل البيت» ليسد منطقة فراغ واضحة على هذا الصعيد في المكتبة الإسلامية[١]، معالجاً موضوع الجنس ضمن منهج قرآني، روائي، فقهي، أخلاقي، تربوي، صحي، نفسي[٢]، ليرسم معالم كيف ينبغي أن تكون عليه الحياة الجنسية شكلاً ومضموناً من خلال الكتاب والسنة وفهم العلماء، وليوضح بشكل صريح لا يلامسه الشك أن الدين يستجيب لحاجات الإنسان بجرأة ودقة، وقد اخترنا للكتاب هذا النمط من التثقيف الجنسي لأن سلوك الإنسان وليد عقيدته ونتاج تفكيره وثقافته، فـ «بعد أن آمن الإنسان بالله والإسلام والشريعة، وعرف أنه مسؤول بحكم كونه عبداً لله تعالى عن امتثال أحكام الله تعالى، يصبح مُلزَماً بالتوفيق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الإسلامية، ومدعواً بحكم عقله إلى بناء كل تصرفاته الخاصة وعلاقاته مع الأفراد الآخرين على أساسها، أي اتخاذ الموقف العملي الذي تفرضه عليه تبعيته للشريعة بوصفه عبداً للمشرِّع سبحانه الذي أنزل الشريعة على رسوله، ولأجل هذا كان لزاماً على الإنسان أن يعين الموقف العملي الذي تفرضه عليه هذه التبعية في كل شأن من شؤون الحياة ويحدده، فهل يفعل أو يترك؟ وهل يتصرف بهذه الطريقة أو تلك؟»[٣].

فالسؤال اللاهوتي الأخلاقي والأدبي الذي يرافق الإنسان المؤمن أينما وجد هو: ماذا يجب عليّ أن أفعل لكي يصبح سلوكي الجنسي صحيحاً ومتفقاً مع إيماني وقيمي ومعبراً عنها؟

---

(١) لا نتنكر لمنجزات من سبقنا من المؤلفين والباحثين الذين بذلوا جهوداً مشكورة في هذا المجال، ولكن هذا الكتاب لعله أول موسوعة جنسية إسلامية تعالج الجنس بمفهومه الشامل من خلال الرؤية الإسلامية بهذا الحجم الكبير كماً وكيفاً.

(٢) وهذا لا يعني عدم الحاجة إلى كتب تعالج قضايا الجنس وموضوعاته ضمن مناهج أخرى ودراسات مختلفة، من النواحي: الطبية، والتقنية، والدراسات الإحصائية، وغيرها...

(٣) المعالم الجديدة للأصول، الصدر، محمد باقر، ص١١.

والسلوك الجنسي شأن من شؤون الحياة البشرية لا بد من أن يكون موافقاً لأحكام الشريعة في أبعادها الفقهية والأخلاقية والتربوية... ليكون جنساً ربانياً أي منتسباً إلى الرب سبحانه وتعالى، ونحن مأمورون بأن نكون ربانيين، قال تعالى: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾[(١)]، والإنسان الرباني هو الشديد الاختصاص بالربّ تعالى وكثير الاشتغال بعبوديته من خلال التمسك بطاعة الله عزّ وجلّ في كل حركاته وسكناته.

وهذا الكتاب الذي بين يديك أخي القارئ/أختي القارئة يرسم للإنسان الربّاني خارطة الطريق للسير والسلوك الجنسي في الحياة الزوجية حتى يحصل الانتساب إلى الرب تكويناً وتشريعاً، لتتطابق ماهية الإنسان المجعولة من الله مع ماهية الإنسان التي اختارها لنفسه، وليتوافق حقل التشريع مع محتوى التكوين، وليتطابق السلوك مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها ومع الصبغة التي صبغنا الله بها، أي فطرة التوحيد وصبغة الإسلام، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾[(٣)]، وعن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير معنى الفطرة أنها: «**التوحيد**»[(٤)]. وعنه عليه السلام في تفسير صبغة الله قال: «**الصبغة هي الإسلام**»[(٥)].

الدين والجنس

فالدين يشكل عنصراً ملهماً لسعادة الحياة الجنسية في بيت الزواج، وهو قادر على قيادة الإنسان نحو اللذة والمتعة في خط علاقته مع شريكه الجنسي،

(١) آل عمران/ ٧٩.
(٢) الروم/ ٣٠.
(٣) البقرة/ ١٣٨.
(٤) الكافي، ج٢، ص١٢، كتاب الإيمان والكفر، باب فطرة الخلق على التوحيد، ح١.
(٥) م.ن، باب في أن الصبغة هي الإسلام، ح٢.

بل الدين هو الذي يأخذ بيد الإنسان إلى شق طريقه نحو الصحة الجنسية ومعالجة المشكلات الجنسية التي قد يعيشها الإنسان أثناء حياته الزوجية.

فالقرآن والسنة النبوية الشريفة من أقوال وأفعال الرسول وأهل البيت لم يكن موقفها هو سياسة المشاهد والجلوس على التل أمام القضايا الجنسية، بل تكلم الدين بما يتجاوز مئات الآيات والروايات حول الجنس وموضوعاته، فلم يستخدم الدين قاعدة أن السكوت من ذهب في الجنس، بل فتح المجال أمام الجنس لكي يبصر النور في حياة الإنسان.

وعليه، فمن يريد تصوير العلاقة بين الدين والجنس على أنها علاقة الصمت أو العيب أو الممنوع والحرام أو التابو فهو مخطىء في تصويره، لأن العلاقة بين الدين والجنس هي كالعلاقة مع أي حاجة مدرحية إنسانية أخرى، والإسلام لم يلبِ الحاجات الروحية للإنسان فقط، بل استجاب لمتطلبات الروح والجسد معاً، فلم يحرم الجسد من تأمين مستلزماته ونصيبه من الدنيا، من النوم والطعام والشراب واللباس والسكن والزواج والجنس والترفيه والتسلية.

جودة وصحة الحياة الجنسية

والمنهج الديني ليس مع أن يعيش الإنسان حياته الجنسية كيفما كان، بل يريد للإنسان أن يعيش حياته الجنسية بجودة وصحة ومتعة.

وجودة الحياة الجنسية أو صحية الحياة الجنسية تتمتع بعنصرين:

١ ـ **العنصر الأول**: الجانب السلبي، وهو خلو الحياة الجنسية من المشاكل والأزمات والأمراض والاضطرابات، ولكن هذا الأمر لا يكفي لكي يعيش الإنسان حياة جنسية متصفة بالجودة والصحة والسعادة، بل لا بد من إضافة الأمر الثاني.

٢ ـ **العنصر الثاني**: الجانب الإيجابي، وهو التمتع والتلذذ بالحياة الجنسية في حلال، لأن ذلك سينعكس على الحياة بشكل عام.

وكم من الاضطرابات العصبية وحالات القلق النفسي والتوتر وعقد

النقص الداخلية والتي تنعكس على شخصية الإنسان وتترك بصمتها على سلوكياته في الحياة عامة، فيظهر عصبياً متوتراً قلقاً مشحوناً بطاقة سلبية في بيت الزواج أو في مؤسسة العمل أو في البيئة المجتمعية الخاصة أو في أي مكان، وإذا بحثنا عن ذلك نجد أن جذوره تكمن في عدم التلذذ بالحياة الجنسية أو انعدام تحقيق الرغبة الجنسية وعدم قضاء هذه الحاجة الضرورية والملحة.

وعليه فالصحة الجنسية وجودة الحياة جنسياً لا تعرف بضدها فقط وهي أن تكون خالية من المشكلات الجنسية، لأن الحياة قد تخلو من المشكلات الجنسية إلا أنها تكون عادية، خصوصاً في هذا الزمن الذي كثرت فيه فلسفة: «العادية»، أي كلما سألت إنساناً ما عن كيفية من كيفيات حياته يجيب: عادي، في حين أن الدين لا يريد للإنسان أن يعيش حياته بشكل عادي بل يريده أن يتلذذ بها ويستمتع بها، وسيظهر ذلك جلياً في أبواب الكتاب، ونكتفي في المقام بما جاء عن رسول الله ﷺ في قوله: «**من الدين المتعة**»[١]، والمتعة هي كل منفعة توجب الالتذاذ، فالتلذذ بالحياة جزء من الدين.

وعن الإمام موسى الكاظم عليه السلام قال: «**اجتهدوا في أن يكونَ زمانُكم أربعَ ساعات**[٢] **ساعةً لمناجاةِ الله، وساعةً لأمر المعاش، وساعةً لمعاشرة الإخوان والثقات الذين يعرِّفونكم عيوبَكم ويُخْلِصون لكم في الباطن، وساعةً تخلون فيه للَذاتِكُم في غير مُحَرَّم، وبهذه الساعة تقدرون على الثلاث ساعات**»[٣].

فالساعة التي يتلذذ ويتمتع بها الإنسان في حياته هي الساعة التي تعتبر قاعدةً لانطلاق الإنسان نحو الاقتدار على إدارة باقي أجزاء الوقت في حياته

(١) الكافي، ج٦، ص٤٣٩، ح٥. والحديث هو: عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «أبصر رسول الله رجلاً شعثاً شعر رأسه، وسخة ثيابه، سيّئة حاله، فقال رسول الله ﷺ: من الدين المتعة».

(٢) الساعة: ليس المقصود بها في حديث الإمام الكاظم عليه السلام المعنى الذي يتبادر إلى الذهن في الوقت الحاضر أي الـ ٦٠ دقيقة وهي الجزء من ٢٤ جزءاً من اليوم، بل الساعة في الرواية هي بمعنى: الجزء من أجزاء الزمان والوقت في الليل أو النهار، وقد يكون مساوياً للساعة الزمنية أو أكثر منها أو أقل.

(٣) تحف العقول، ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي، ص٤٤٦.

بجودة ومتعة في خط علاقته بالله تعالى وفي خط علاقته بالمجتمع ومعاشرة الناس وفي خط علاقته بالعمل والكسب والتجارة وغير ذلك.

معايير قياس جودة الحياة الجنسية

وإذا أراد الإنسان أن يعرف هل أنه يعيش حياة جنسية صحية وسعيدة عليه أن يختبر نفسه في توفر معايير الجودة الجنسية، والمعايير التي تقاس على أساسها جودة الحياة الجنسية والموازين التي توزن من خلالها صحتها لها عدة أوجه ستظهر تباعاً خلال أبواب الكتاب وفصوله ومباحثه، نذكر منها:

١ ـ المعيار الأول: قيام المعاشرة الجنسية على العطاء بضمير أخلاقي والتزام إيماني، لا أن يكون الانطلاق نحو الممارسة الجنسية هدفه مجرد تفريغ الشحنة المنوية بحيث تكون المرأة مجرد مرحاض يبول فيه الزوج سائله المنوي، ولا أن يكون الرجل مجرد فراش تستلقي عليه المرأة لتحقق نشوتها الجنسية شهوياً، بل يكون العطاء الجنسي منبعثاً من الحب والعاطفة والإحساس الوجداني بالآخر والحرص على التفاعل الإيجابي بين الشريكين ورعاية الحقوق الجنسية في المعاشرة و...

٢ ـ المعيار الثاني: تحقيق الذات جنسياً، من خلال الإحساس بأن الطريق مفتوح أمام القدرات والإمكانات والطاقات الذاتية الجنسية لتُظهِر نفسها على صفحة الحياة الجنسية، إذ لو كان عند أحد طرفي العملية الجنسية طاقة جنسية وقدرات ومهارات يرغب في ترجمتها في الحياة الجنسية مع الشريك إلا أنه لم يكن الطريق أمامه مفتوحاً لذلك إما بسبب انعدام الثقة بالنفس أو بسبب تمنع الشريك عن القيام ببعض الأمور التي تجعل الآخر مبدعاً في رسم لوحة جنسية على جسد شريكه الآخر لحصلت حالة من الإحباط وما يستتبع ذلك من الشعور بالإفلاس أو ما قد نسميه بـ: «الفنسة».

٣ ـ الثالث: التقدير الجنسي من قبل الشريك في بيت الزوجية، وذلك بأن تكون المعاشرة الجنسية متواكبة مع تطلعات الشريك الآخر ومشاعره ورغباته من جهة، ومقابلة هذه المواكبة بتقدير العطاء من قبل الشريك الجنسي،

ليشعر بأنه لا يتمركز حول الذات في التمتع الجنسي بل حول الآخر أيضاً، فلو انطلق الشريك الجنسي في المعاشرة من مجرد إرادة تحقيق اللذة الشخصية مع الغفلة عن متطلبات العنصر الآخر في العملية الجنسية ورغباته سيصاب الآخر بالإحباط ولن يقدّر عطاء الأول مهما حاول من إظهار إمكانياته وقدراته، لأن المعاشرة الجنسية ليس مجرد عملية عرض عضلات بل هي عملية مشتركة يراد لها الوصول إلى التلذذ الجنسي والشعور بنشوة السعادة، وكذلك لو حقق الشريك الأول تطلعات الشريك الثاني وجعله يصل إلى نشوته ورغبته وسعادته الجنسية عليه أن يظهر ذلك له ويبرز له أنه يقدّر عطاءه حتى يتفاعل الأول إيجاباً ويشعر بأنه قد حقق ذاته ووجد تقديرها، يقول تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾[2].

٤ ـ **والرابع**: القدرة على التكيف مع ضغوط الحياة الجنسية ومشاكلها واضطراباتها، أي الصمود في وجه كل مشكلة والعمل على حلها وتجاوزها وعدم الانهزام أو الانهيار والاستسلام أمامها، والعيش في دائرتها بحيث تؤثر على مناخ السعادة في أحب بناء إلى الله.

التنشئة الجنسية وكيفية حلّ المشكلات الجنسية

ومن هنا تبرز أهمية التثقف الجنسي والتنشئة الجنسية معرفياً وقيمياً وسلوكياً قبل الدخول إلى الحياة الزوجية أو أثنائها، ويمكن القول بأن التربية الجنسية أو التنشئة الجنسية تتضمن ثلاثة أنحاء:

١ ـ **النحو الأول: التنشئة أو التربية البنائية**، وهي جواب عن سؤال: كيف نبني شخصيتنا الجنسية؟ وتهدف إلى بناء شخصية الإنسان جنسياً في جوانب المعرفة والقيم والسلوك بحيث يصبح قادراً على إدارة حياته الجنسية بجودة وصحة ومتعة.

٢ ـ **النحو الثاني: التربية الوقائية**، وهي جواب عن سؤال: كيف نتعلم

(١) الرحمن/٦٠.

(٢) النساء/٨٦.

أساليب وقاية حياتنا الجنسية؟ وغايتها: بناء القدرات الوقائية لما قد يعترض الإنسان أثناء خط حياته الجنسية من مشاكل وأزمات جنسية، بحيث يكون لديه الدفاعات المناسبة والمناعة اللازمة لصد هجوم المشكلة.

٣ ـ **النحو الثالث: التنشئة العلاجية**، وهي جواب عن سؤال: كيف أعالج مشاكل حياتي الجنسية؟ وتأتي إما قبل المشكلة أو بعد المشكلة، ولكنها تهدف إلى إعطاء الفرد مهارة إدارة الأزمة أو تقنية حل المشكلة بعد الوقوع في المشكلة والسقوط في الأزمة من أجل الخروج منها بأقل خسائر ممكنة أو من دون خسائر مهما أمكن.

والتنشئة العلاجية على قسمين:

أ ـ تنشئة علاجية نظرية عامة: بمعنى أنها توضح الأساليب والطرق العامة لعلاج أي مشكلة جنسية بغض النظر عن تفصيلات كل حالة حالة، ويمكن الاستفادة فيها من نفس الإطار النظري العام للرؤية الجنسية.

ب ـ تنشئة علاجية تطبيقية خاصة: وهي أقرب إلى العلاج منها إلى التنشئة، ووظيفتها هي دراسة كل مشكلة بحد نفسها كحالة مستقلة لها خصوصياتها ومفرداتها التي لا تشارك بها الحالة الثانية والثالثة وهكذا، وهذا مما يحتاج إلى الوقوف مع صاحب المشكلة على تفصيلات مشكلته لفهم:

لماذا؟ أي البحث عن أسبابها وجذورها.

وأين؟ أي البحث عن سياقاتها التي تكونت فيها والبيئة التي ولدت فيها.

ومتى؟ أي البحث عن زمانها.

وماذا؟ أي البحث عن نتائجها ومفاعيلها على حياته الجنسية والعامة.

وما؟ أي ما الذي نستطيع أن نفعله حيال المشكلة لمواجهتها والتعامل معها.

وعليه: يهدف كتاب حياتنا الجنسية إلى:

١ ـ **وظيفة بنائية**: وهي تكوين شخصية الفرد المسلم جنسياً من خلال المنهج الديني والمنطق النبوي.

٢ ـ **وظيفة وقائية**: وهي إيجاد دفاعات نفسية تقيه الوقوع في المخاطر والأزمات والمشاكل الجنسية.

٣ ـ **وظيفة علاجية**: ونقصد بها الإطار النظري العام السابق الذكر في القسم الأول، أما بالنسبة إلى القسم الثاني فنأمل أن نوفق إلى تسليط الضوء عليه من خلال كتاب مستقل تحت عنوان: «المشاكل الجنسية بين الزوجين ـ سياسات الإدراة وتقنيات الحل ـ».

الباب الأول

(ما قبل الجنس)

البناء التحتي للحياة الجنسية

البناء التحتي للحياة الجنسية هو عبارة عن الأسس والقواعد التي يقوم عليها الجنس في الإسلام، والإطار المرجعي الذي يتحرك الجنس في دائرته.

وبعبارة أخرى: هو بحث عن فلسفة الجنس في الإسلام.

الفصل الأول

الثقافة الجنسية / تيارات التثقيف الجنسي

تمهيد

إنّ الحياة الجنسية تبدأ بذورها تُزرع في حقل شخصية الإنسان من ذكر وأنثى منذ السنين الأولى التي يتشكل فيها وعيه عن كيفية مجيئه إلى عالم الشهادة، ومنذ الدقائق التي ينبعث فيها نسيم حب استطلاع واستكشاف الجسد ليدغدغ فضولية الطفل، فيسأل أمه وأباه: كيف خُلقْتُ في بطن أمي؟ وكيف خرجْتُ منها؟ ولماذا يتميز عضوي عن عضو الأنثى؟ وتبدأ الإجابات بغثّها وسمينها وغلطها وصحيحها تهجم على عقله وتتوارد على ذهنه، وتتداعى معانيها في فكره، وتتطور تدريجياً من بذرة إلى نبتة فشجرة وهكذا.

وتمر بمراحل متنوعة، وتنتقل من درجة إلى درجة، حتى تنفتح نفسه على صدى صوت الجنس يناديه من أعماق روحه أن لبِّ النداء، وتنطلق جوارحه باستدعاء الجنس من كل حدب وصوب، فمن العين التي تقع على صفحات جسد النساء تقرأ الحلال والحرام في كلماته، إلى الأذن التي تستقبل إشارات الألفاظ الفاحشة والمفردات التي تخلع ثوب الحياء، إلى اليد التي تعبث بالعضو أو تلامس الجسد، مروراً بالخيال الخصب عن أفكار جنسية تشطح بصاحبها لا إلى صوفية مترهبنة بل إلى غلو وإباحية، وليس انتهاءً بالسلوك الجنسي السوي وغير السوي.

والحياة الجنسية في بيت الزواج غير منفصلة عن تاريخ الإنسان الفرد، وتراثه الشخصي، وتراكمات المعرفة عن الجنس عنده، وغير منعزلة عن ممارساته الجنسية بمختلف ألوانها في مراحل عمره، وتجاربه الناجحة والفاشلة فيه، والتنمية المعرفية والمعطيات العلمية عن الجنس ـ ونقصد بالعلم والمعرفة ما يشمل الجهل المركب، أي المعلومات الخاطئة عن الجنس التي يعتقد الإنسان بأنها صحيحة ـ لأن الإنسان لا تنشأ حاجة الجنس وتداعياتها في ذاته مع دخوله إلى فراش الزوجية، وليست لحظة تاريخ ميلاد المعلومات الجنسية عند الذكر والأنثى هي عقد النكاح، بل المعرفة عن الجنس سارت على طريق طويل حتى وصلت إلى نقطة ما هي عليه لحظة الزواج في فكر وسلوك الزوجين.

وقد لعبت في تشكيلها على لوح ذهن الإنسان، وصياغة مفرداتها في فقرات صفحات وعيه، ورسم ألوانها على جوارحه أمور كثيرة، منها: الأسرة من أب وأم وأخوة وأقارب، وبيئة الأصدقاء والزملاء، والتنشئة المدرسية، والتربية الكشفية، والدروس الدينية في المساجد والمعاهد والمجمعات، ومحيط المعاشرة الخاص، والبيئة المجتمعية العامة، ووسائل الإعلام والاتصال والتواصل من تلفزيون وإنترنت ومجلات وصحف وكتب وسينما وأقراص مدمجة وأشرطة فيديو، وغيرها من الآليات والوسائط الأخرى.

بناء على ما تقدم، كان من المناسب قبل أن نشرع في متن البحث بشكل مباشر أن نتوقف عند بعض الأبواب التي تورث بصيرة تقعيدية عن الأسس والأصول التي ينبغي أن تقوم عليها الحياة الجنسية في واقع الإنسان وبناء الزواج، وتساهم في رسم المعالم العامة والإطار المرجعي الذي تنطلق منه حياتنا الجنسية على ضوء منطق الوحي ومنهاج النبوة وأدب أئمة العترة الطاهرة عليهم السلام.

المبحث الأول

تيار الرفض

نشرع مبحثنا في طرح السؤال التالي: هل الثقافة الجنسية حاجة معرفية ضرورية في الحياة الثقافية للإنسان بشكل عام، وتتأكّد بنحو أشد في الحياة الزوجية؟ أم يمكن أن يعيش الإنسان مستغنياً عن مفرداتها وقواعدها؟

في الجواب عن هذا السؤال يمكن أن نقرأ عدة تصورات أو نتصور عدة فرضيات، ترجع في الحقيقة إلى ثلاث نظريات رئيسية:

النظرية الأولى: (تيار الرفض)

تيار الرفض أو ما قد يسمى بتيار المحافظة[1]، حيث يرفض أصحاب هذا التيار التثقيف الجنسي كلياً أو جلياً أو حتى جزئياً ـ وهذا الرفض ليس من الضروري أن يكون على مستوى الاعتقاد النظري بل قد يكون على مستوى التطبيق العملي كما هو حاصل فعلاً عند البعض في مجتمعاتنا وهذا أحد مفردات الانفصام في الشخصية بين الوعي والسلوك ـ، ويمنعون أي نوع من أنواع الحديث عن التثقيف الجنسي، إلا ما شذّ وندر، مستدلين على ذلك بعدة حجج منها:

أولاً: أن الجنس أمر فطري جبلت عليه كل نفس بشرية في أصل التكوين

---

(١) لم نختر هذه التسمية لأنها لا تدل على المقصود بشكل مباشر، إذ المحافظة بالنظر إليها في حدّ ذاتها ليست شيئاً سلبياً، بل تكتسب السلب من جهة نمط الذهنية وأساليب السلوك، لذا نصطلح عليه تيار الرفض.

والخلقة ولا يحتاج إلى تعلم وتعليم وكسب واكتساب، والإنسان يأتي الجنس ويقوم به بطريقة تلقائية ارتجالية انسيابية.

ثانياً: تسير البشرية منذ الإنسان الأول ـ آدم عليه السلام ـ حتى اليوم في قافلة الحصول على المتعة واللذة، وتتكاثر وتتناسل، وتنجب الأولاد، وتبني الأسر والعائلات، ولم نسمع يوماً عن وجود شيء غير مألوف وخارج السياق الطبيعي للحياة بين بني آدم، رغم عدم وجود حالة التثقيف الجنسي في المجتمع البشري، والحياة الطيبة مستمرة لا تتوقف.

ثالثاً: أول الكلام هو القول بأن الحديث عن التثقيف الجنسي سيعطي نتائج إيجابية، فهذا مصادرة على المطلوب، بل قد يأتي بآثار معاكسة ومفاعيل سلبية على أفراد النوع الإنساني، خلافاً للهدف المزعوم من التثقيف الجنسي أي جعل الحياة أطيب وألذ، وأكثر صحيةً، نفسياً وبدنياً، لأنه يجعل الوعي ينظر إلى أمور كانت أبوابها موصدة، فتُفتَحُ الأذهانُ على ساحة دار لا يملك أحد مفتاح غلق أبواب نيرانها التي قد توقد الأخضر وتشعل اليابس.

رابعاً: أن تجربة البلدان التي فُتح فيها الباب أمام دورة التثقيف الجنسي باءت بالفشل في مفاعيل الخطوة، وكانت نتائجها سلبية ومعاكسة، حيث زادت نسبة الانحرافات الجنسية، وتضخّم الشذوذ الجنسي والسلوك غير السوي، وأصبح السحاق واللواط ونكاح البهائم والحيوانات والاستمناء أموراً غير مرفوضة، بل أصبحت في بعض البلدان مقننة ومشرعة في الأنظمة والقوانين ـ كما حدث في تشريع زواج مثليي الجنس في بعض دول أوروبا (المُتحضِّرة؟!) ـ، ومقبولة لدى الرأي العام، وتؤسَس المنظمات والجمعيات والأندية، وتُعقَد المؤتمرات والندوات، وتُنشَر الكتب والمقالات، في سبيل المطالبة بالحقوق الجنسية (المشروعة؟!) للواطيين والسحاقيات.

فضلاً عن أنها أدت إلى ابتداع أساليب جديدة في الجنس، تُخرِجه من دائرة الفعل الإنساني إلى ما هو أضل من البهائمية والحيوانية، من الفروج الاصطناعية، والسادية والمازوشية الجنسية ـ أي العنف الجنسي ضد الذات أو الآخر ـ، إلى انتشار سماسرة البغاء، وتسليع الجنس، والتجارة بما يسمى

الرقيق الأبيض والنساء، مروراً بفتح أماكن عامة للممارسة المقوننة رسمياً للجنس، وليس انتهاءً بالتعري في الأندية الليلية، وعلى شواطئ البحار وضفاف الأنهار، وغيرها من البدع الجنسية التي لم تؤدِ إلا إلى مزيد من الانحدار الأخلاقي والهبوط القيمي والجرائم، وتحقير القيمة الإنسانية للذات البشرية، وتحويل الإنسان ليس إلى مجرد قرد، بل إلى ما هو أبشع من ذلك، فالصورة صورة إنسان واللبّ لبّ حيوان.

ويكفي لمعرفة النتائج، أن يلقي الإنسان نظرة على حال العائلة البشرية الكبيرة ونواة الأسرة الإنسانية الصغيرة في الغرب، من التفكك والانهيار والشتات، وكثرة أطفال الزنا الذين يُرمون على أبواب الكنائس والجمعيات لحضانتهم، والأمراض الجنسية كوباء الإيدز وغيره حيث حَلَّ الخوف من المرض في المجتمع، والجرائم الجنسية كالاغتصاب، ونكاح الأطفال، ونكاح المحارم، وتربية الكلاب والحيوانات في المنازل لممارسة الجنس معها، والبغاء والدعارة في الشوارع، والجنس الجماعي، والمشاعية أو الشيوعية الجنسية، والأفلام والمجلات الجنسية المصوَّرة، والمواقع الإباحية على صفحات الإنترنت، والرشوة الجنسية، والتوظيف الجنسي، وتشريع اللواط والسحاق إلخ . . . ليعرف أن التثقيف الجنسي لا يورث إلا الرذيلة ومزيداً من الردّة إلى أسفل سافلين.

بناء على ما تقدم، ينبغي أن يبقى الجنس تحت دائرة اللامفكر فيه، بل الممنوع التفكير فيه، ولا ينبغي فتح قنوات النقاش حوله، ويجب أن يظلّ مصنفاً تحت جدول التابو والعيب والحرام، خصوصاً في ظل عدم وجود معايير واضحة وموازين دقيقة لضبط جموح التثقيف الجنسي.

المبحث الثاني
تيار الإباحة

النظرية الثانية: (تيار الإباحة)

على الضفة الأخرى من تيار الرفض يقع تيار الإباحة أو ما قد يسمى تيار التحرر أو الحرية الجنسية[1]. وأصحاب هذا التيار يصفون أصحاب النظرية الأولى بالتحجر، والتيار الأول يصف أصحاب هذه النظرية بالتحلل.

فهؤلاء يرفعون شعار: «لا للتحجر»، وأولئك يرفعون شعار: «لا للتحلل».

ويدعو أصحاب هذه النظرية إلى تعليم الجنس والتثقيف عليه بطريقة مفتوحة لا تقف عند حدّ، ولا تعرف العدّ، ولا يوضع عليها قيد، انطلاقاً من:

---

(١) وهذه التسمية في حد ذاتها أيضاً لا تحمل وجهاً سلبياً، لأن الحرية قيمة إنسانية توجد في المتدين أكثر من غيره إذا فُسِّرت بمعنى من المعاني، إذ تصبح حقيقة الإنسانية بالعبودية تعادل الحرية، كما نفهم ذلك من روايات أهل البيت عليهم السلام، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «من ترك الشهوات كان حراً». تحف العقول، ص٨٩. وعن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام قال: «إنّ صاحب الدِّين... رفض الشهوات فصار حراً». أمالي المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، مج٦، ح١٤، ص٥٢. حيث تُفهم الحرية الجنسية من هذه الروايات ومثيلاتها على ضوء ترك الشهوات الجنسية، فكلما ازداد الإنسان عبودية لله أي اتصالاً بالمطلق الذي هو فوق ما لا يتناهى بما لا يتناهى عدة ومدة وشدة كلما حلّق بعيداً عن قيود الشهوات وأَسْرِها، فكان حراً، أعطني حريتي أطلق يديّ من قيد الشهوات، وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إنّ قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار». تحف العقول، ص٢٤٦. فالحرية كنه العابد وجوهر العبودية، وكلما ازداد الإنسان تحرراً من عبادة الله غرق في مستنقع الشهوات فكان عبداً، فهناك علاقة مطردة بين العبودية لله والحرية الإنسانية، وعلاقة عكسية بين العبودية للشهوات والحرية الإنسانية. والخلاصة: من عبد الله كان حراً.

أولاً: أن المعرفة حق مضمون من حقوق الإنسان، ولا يجوز لأي أحد في هذا العالم حرمانه من تحصيلها، ومن وجوه المعرفة ومفرداتها: المعرفة الجنسية، ولا قيود على المعرفة، ولا حياء في العلم.

ثانياً: الإنسان يُولَد حرّاً، وليس من حق أحد على الإطلاق أن يستعبده، أو يمنعه من ممارسة حقه الطبيعي في الحرية، ومن ضمنها: حرية التثقف الجنسي، بل والممارسة الجنسية أيضاً بمختلف أشكالها وتنوع ألوانها، فكل إنسان حرٌّ في اختيار ما يريد، فالحرية تقتضي رفع الموانع وإزالة كل ما لا يسمح بالتعلم والتثقف على الجنس.

ثالثاً: أن التغيرات البيولوجية ـ الأحيائية ـ والفيزيولوجية ـ وظائف الأعضاء ـ والذهنية والنفسية التي تحدث بالشاب والفتاة في عمر معين، تهجم عليهم فجأة من دون سابق إنذار، مما يستلزم التجهّز والتهيّؤ الثقافي والفكري والمعرفي والسلوكي لاستقبال منبهات ومثيرات هذه المرحلة العمرية التي تأتي في سياق طبيعي من تطور حياة الإنسان، ويعتبر إعدادهم لذلك حقاً من حقوقهم، ووظيفة من وظائف المجتمع.

فالتنشئة الاجتماعية على الجنس ينبغي أن تكون حاضرة في كافة المؤسسات المجتمعية، من الأسرة والمدرسة والمِرناة[1] ـ التلفزيون ـ والجمعيات والشارع والإنترنت والكتب والصحف والمجلات والأفلام والسينما، إلى آخره من أسماء لائحة الاشتراك في نادي التنشئة الاجتماعية، وإلا سيقع شبابنا وفتياتنا في فخ جهل ذواتهم، وفقدان التوازن الجسدي والنفسي، وما يترتب عليه أيضاً من اضطرابات وعقد نفسية وأمراض عصبية وسلوكية نشهدها خصوصاً في المتدينين منهم.

رابعاً: التثقيف الجنسي هو استكشاف لما هو عليه تكوين الإنسان الجسدي، وغريزة حب الاستطلاع والتعرف تدفع الإنسان لتلبية ندائها بالاستجابة

---

(١) المِرناة: مصطلح نحته الشيخ عبد الله العلايلي وغيره للتعبير عن «التلفزيون» باللفظ العربي. ومِرناة: اسم آلة مصوغ على وزن مِفْعال من الفعل الثلاثي: «رنا»، بمعنى: إدامة النظر إلى الشيء. والرَّنا: الشيء المنظور إليه. لسان العرب، ابن منظور، ج٥، ص٣٣٥.

لها عبر المعرفة الجنسية التي تخلق حصانة من الناحية الصحية والنفسية للإنسان، وتجعل حياته أكثر متعةً، ويصبح أقدر على ممارسة الجنس بعد تعلم فنونه ومهاراته وتقنياته، وهل يهدف الإنسان في الحياة سوى إلى تحصيل سعادته ونيل لذته؟ ولا سعادة أشهى من الجنس، ولا لذة أطيب من النساء.

خامساً: سعادة الإنسان مرتبطة بنحو أو بآخر بإبراز الاستعدادات المتأصلة في وجوده إلى الخارج، واضطراب النفس البشرية وليد الحرمان من إرضاء وإشباع تلك الاستعدادات والغرائز، ومنها الغريزة الجنسية، والتثقيف الجنسي يساهم في جعل تلك الغريزة تترجم نفسها بقلم الجسد على صفحات الجسد.

ولأجل ذلك كله، ينبغي فتح باب الجنس على مصراعيه، فلا مُحرّمات في الجنس لمن أراد أن يتعلم ويتثقف، ولا مكان لما يسمى بالثقافة الهابطة، لأن ذلك يختلف باختلاف الأيديولوجية والثقافة، وأيديولوجيتنا هي: حرية الإنسان، وثقافتنا هي: حقه في المعرفة.

يقول د. لارسن أولرستام: «. . . تنظيم التثقيف والتعليم ـ الجنسي ـ تنظيماً يقضي تدريجياً وفي مدة طويلة على التزمّت ومظاهر التقوى المتطرفة والجهل والرجعية، فعلى الآباء والأمهات أن يشجّعوا رغبة أبنائهم في الاطلاع على الشؤون الجنسية، وأن يبتهجوا بنشاطهم الجنسي، فلا يُبدون لهم القرف أو التبرم كلما تناول البحث العلاقات الجنسية، فالمعرفة أمضى سلاح لمحاربة التعصب.

ويجب أن يشتمل التعليم الجنسي في المدارس على الانحرافات الجنسية، فلا يصفها بأنها أمراض أو نقائص، بل يعتبرها مخارج شرعية لإشباع الغريزة الجنسية، ولها قيمة الجِماع الطبيعي بين الرجل والمرأة.

إن الذين يتلقون تنشئة كهذه يربّون أبناءهم تربية حسنة، ولا يُفسدون مفهوماتهم الجنسية، فينمو الأولاد نمواً طبيعياً، ولا خوف عليهم إلا من الوقوع بين يدي رجل دين متعصب»[(١)].

---

(١) الشاذون الجنسيون، أولرستام، لارسن، ص١٦٦.

ويَعتبر أصحاب نظرية الحرية الجنسية أنهم حققوا ثورة جنسية sexual revolution، بل يقول بعضهم حركة إصلاح جنسي، لأنهم استطاعوا أن يجعلوا ما كان مستهجناً ومستغرباً بالأمس مقبولاً اليوم، ويزعمون أنه بسبب عقيدتهم الجنسية تم إعادة النظر في كثير من المفاهيم والقيم انطلاقاً من منجزات ثورتهم[١].

يقول الشيخ مرتضى مطهري: «... أمّا التحول الذي طرأ في الغرب بالنسبة للأخلاق والضوابط الجنسية في الوقت الحاضر يختلف عن ماضي الزمان بمقدار ١٨٠ درجة، فاليوم يتكلم الجميع هناك عن قدسية العلاقات الجنسية، وضرورة إطلاق الحرية الجنسية ورفع القيود والموانع كافة في هذا المجال.

فكل ما قيل عن الجنس في السابق كان ينسب إلى الدّين، واليوم يجري هذا التحوّل لدى الغربيين باسم العلم والفلسفة»[٢].

الرأسمالية الجنسية وتخدير العقل

هذه الرؤية عن التثقيف الجنسي هي السائدة والشائعة في الكثير من البلدان الغربية، وتجد لها بعض العيون التي تنجذب إليها في شرقنا العربي والإسلامي، وقد أثّرت إلى حدّ ما في تكوين الوعي الجنسي عند أبناء وطننا وأجيال أمتنا، وتشكلت على أساسها التصورات الجنسية لشبابنا وفتياتنا ورجالنا ونسائنا، بل حتى أطفالنا، من خلال ما يتوفر في يد هذه الدول من قوة دعاية وإعلان لمنتوجاتهم المفاهيمية، وتسويق لسلعهم الثقافية، وقدرة ترويج لبضائعهم الحضارية عبر مختلف الوسائل والآليات، من الإعلام المقروء والمرئي والمسموع[٣]، ومناهج التعليم، ومراكز الأبحاث ومصانع الأفكار،

---

(١) نعلّق على نحو الجملة المعترضة بالقول: إنهم مصداق لقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ* أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَـٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ البقرة/ ١٠ ـ ١٢.

(٢) الضوابط الخلقية للسلوك الجنسي، مطهري، مرتضى، ص١٢.

(٣) يراجع كتاب: خفايا الاستغلال الجنسي في وسائل الإعلام، كي، ويلسون براين، ترجمة محمد الواكد.

ومواقع الإنترنت، وأندية اللهو، ومعامل الألبسة، ومسارح عرض الأزياء وغيرها من أدوات ووسائل القوة الناعمة التي تعتمد على عناصر جاذبة ومقنعة للوصول إلى النجاح في سياسات الولايات المتحدة الأمريكية[١].

قال الشاعر:

أصبح العهرُ والزّنا اليوم شيئاً عادياً لا يُعابُ من فيه يجري
كم فتاة حبلى من غير زواج أجهضوها وزُوِّجت دون نكر
وفتاة تزوجت وهي بِكر ثم بانت لزوجها غير بكر

وابتدع أصحابُ النظرية الرأسمالية ـ التي تقوم وظيفتها على الربح وتهدف إلى تراكم رأس المال دون أي شيء آخر ـ عقيدةً في المجال الاقتصادي قائمة على تسليع الأشياء، وتحويل كل حاجة بشرية إلى سلعة في سوق العرض والطلب، ليزيد الاستهلاك فيرتفع الإنتاج فينمو رأس المال والربح.

والجنس لم يخرج عن إطار هذه العقيدة، لذا حوّلوا الحاجة الجنسية إلى سلعة للإتجار بها، هذا من جهة.

وفي سبيل توسيع الأسواق الاستهلاكية لإمبراطورية الدولار (In God we trust)[٢] ـ إتخذوا مالَهم إلَهَهم ـ فتشوا عن نظرية أخرى غير تسليع الأشياء، لأن هذه النظرية بمفردها لا تكفي لإشباع شهوة المال، فأضافوا إليها نظرية صناعة الحاجات أو خلق الحاجات، إذ لو أراد الإنسان الاكتفاء بالحاجات الحقيقية والرئيسية له مثل الحاجة إلى الطعام والشراب واللباس والدواء مثلاً لما وسّع ذلك من نطاق الاستهلاك، لذا استغلوا حاجات الإنسان براغماتياً ـ نفعياً ـ واخترعوا للإنسان حاجات جديدة، هي في جوهرها وحقيقتها ليست حاجات، ولكن بفعل فن الإقناع ومهاراته، ووسائل التحفيز التي يملكونها استطاعوا أن يوهموا الإنسان بأنها حاجات، لكي يُقدِم على الشراء

---

(١) يراجع كتاب: القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية، ناي، جوزف، تعريب: محمد توفيق البجيرمي.
(٢) جملة مكتوبة على فئة الـ «١٠٠» دولار أميركي.

والاستهلاك، فكثر في مجتمعاتنا ما يسمى بظاهرة التسوق (Shopping)، واستطاع هؤلاء تحويل ما هو في حقيقته وسيلة لتلبية احتياجات ثانوية أو تأتي في الدرجة الثالثة أو الرابعة في هرم تصنيف الاحتياجات إلى حاجات أساسية، فأصبحت السيارة والهاتف والحاسوب (computer) على سبيل المثال بحد ذاتها ينظر إليها على أنها حاجات، مع أنها وسائل وآليات، فالسيارة وسيلة للتنقل، والهاتف وسيلة للاتصال، والحاسوب وسيلة لتخزين المعلومات والبيانات واسترجاعها عند الحاجة، مع أن التنقل أيضاً ليس حاجة أولية، بل هو وسيلة للذهاب إلى العمل أو التواصل الاجتماعي لصلة رحم أو عيادة مريض، والعمل بوجه من الوجوه كذلك ليس حاجة أولية، بل وسيلة لتحصيل المال أو تحقيق الذات وتقديرها، والمال وسيلة للعيش وتأمين الطعام والشراب واللباس والسكن وهذه هي من الحاجات المادية الأولية أو الثانوية، ولكن كل ما يقع في خط سلسلة تأمين الحاجات من وسائل وآليات، أو ما قد يسمى مجازاً حاجات من المرتبة الثالثة أو الرابعة قد استطاع تيار الرأسمالية أن يحوله إلى حاجات أولية وضرورية في حياة الإنسان، وهنا اشتغل على خيال الإنسان الخصب ووهمه، وعلى شهوة الطمع في الذات البشرية.

ويكفي في هدم الأساس العقائدي لهذه النظرية أن نتأمل جيداً في ما جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قوله: «**ابن آدم، إنْ كُنْتَ تريدُ من الدنيا ما يَكفيك، فإن أيْسَرَ ما فيها يَكفيك، وإنْ كنت تريدُ ما لا يَكفيك، فإنَّ كلَّ ما فيها لا يَكفيك**»[1].

وفي الحقيقة أن مجتمعاتنا الإسلامية ليست بمعزل عن الوقوع في مصيدة هذه العقيدة الاقتصادية، خصوصاً في موضوع الجنس، فما يحتاجه الإنسان من الكفاية الجنسية هو ما يحصل بين الزوج وامرأته في أحب بناء إلى الله تعالى وهو الزواج فقط لا غير، في حين أنه تم إقناع الإنسان من ذكر وأنثى أن احتياجاته الجنسية لا يمكن أن يُكتَفى بها في بيت الزوجية، بل لا بد من أن يحصل عليها الإنسان خارج بناء الزواج، فأصبح من الحاجات مثلاً: الدخول

---

(١) الكافي، ج٢، ص١٣٨، كتاب الإيمان والكفر، باب القناعة، ح٦.

إلى المواقع الإباحية، وشراء السلع والبضائع الجنسية مثل الفروج الاصطناعية، ومشاهدة المجلات والأفلام والأقراص المدمجة الجنسية، وأشرطة الموسيقى والغناء الجنسي، والتردد إلى أماكن اللهو الجنسي، واستخدام العقاقير الجنسية المخادعة، إلى آخره من لائحة سلع الجنس التي خلقتها يد جماعة إله المال وتجار الجنس وسماسرته، مستغلين في ذلك الغريزة الجنسية تجارياً، وموظفين لها في الاستثمار وسوق العرض والطلب وبازار البيع والشراء، فأصبح الجنس سلعة يُجنى من خلالها الربح، وصُنِّف كتجارة السلاح والمخدرات في لائحة الاستثمارات العالمية المهمة لتراكم رأس المال في يد أصحاب تحالف ترويكا أو ثالوث **المعرفة والسلطة والمال، بالإضافة الى مافيات الجريمة المنظمة.**

وأكثر من ذلك **فإن شطح هذه الجماعة من أجل المال جعلها تقوم بزراعة** المرض والداء من أجل أن تبيع اللقاح والعلاج والدواء، ففي برامج الحاسوب مثلاً تقوم الشركات الرأسمالية بزراعة الفيروس حتى تبيع فيما بعد المضاد للفيروسات (antivirus).

فهي ليست فقط تخترع الحاجات الموهومة، بل تتلاعب بحاجات الإنسان الأصيلة أيضاً ومنها الحاجة الجنسية.

أضف إلى ذلك حالة الانبهار الثقافي عند بعض المسلمين والعرب بالغرب، حيث ولّد نوعاً من التبعية والانبطاح أمامهم حتى في المسائل والموضوعات الجنسية، وفقدت مجتمعاتنا نوعاً ما بعضاً من قدرات المناعة والمقاومة فيها، بحيث إن هذه الأفكار شئنا أم أبينا أصبحت أمرا واقعا منتشرا بشكل واسع، وفي متناول الجميع، فكم من ذكر وأنثى وقع أسير نظرة الغرب إلى الجنس؟ وكم من زوج أصبح يطلب من زوجته ممارسات جنسية فاحشة وغريبة عن هرم قيمنا الرسالية وسلم مناقب أسلوب عيشنا الجنسي؟ وكم وكم؟؟؟

لقد وقع بعض رجالنا ونسائنا في فخ العولمة الغربية، وألقى نفسه في أحضانها، ينام على ثقافتها، ويستيقظ على مفاهيمها، ويرضع من ثدي حضارتها، ويتهادى بين ذراعي أنماط حياتها الجنسية.

فهل نترك بعض أهلنا في سكرتهم نائمين وعن دينهم غافلين؟ أم نثير دفائن الفطرة والقيم الإسلامية في نفوسهم، ونوقظ جانب الخير المنسي فيهم، ونأخذ بيدهم إلى بر الأمان وشاطئ السعادة الحقيقية والحرية الإلهية، بواسطة تعريفهم على التشريعات والآداب والضوابط الأخلاقية للسلوك الجنسي في الإسلام؟

لا يمكن أمام المشهد السوداوي لعولمة الجنس، والضخ الهائل للمادة الجنسية في كل زمان ومكان، أن نترك أفراد مجتمعنا فريسة هذا الذئب والوحش ليصنع أفكارهم، ويتلاعب بعقولهم، ويجتاح وعيهم، ويغتال ثقافتهم وقيمهم، ولا أن ندعهم لعملية التعليم العفوي للجنس التي يتناقلونها مشافهة وسماعاً في **الشوارع ومجالس السوء أو من خلال الوسائل التجارية غير العلمية وغير المشروعة.**

فرويد نموذج للتحلل الجنسي

كل طالب وطالبة في المدرسة أو الجامعة يقرأ عن فرويد ويدرس نظرياته، هذا الرجل الذي نصّب نفسه للناس معالجاً وطبيباً نفسياً، وقد صدق عليه قول الشاعر: طبيب يداوي الناس وهو عليل، وقول الشاعر الآخر: طبيب يداوي والطبيب مريض، ففي ردِّه ـ أي سيجموند فرويد (١٨٥٦ ـ ١٩٣٩) ـ قبل وفاته بأربع سنوات على سيدة أميركية أرسلت إليه تستفتيه في أمر ابنها اللوطي قال لها: «فهمْتُ من خطابك أن ابنك لوطي، وتأثرت منك أنك لم تذكري ذلك صراحة، حيث تجنبت استخدام هذا المصطلح «لوطي»، وربما سأسألك: لماذا تجنبت أن تصفيه صراحة بهذا الوصف؟! إن اللواطة ليست شيئاً يمكن أن يفاخر به أحد، ولكنها أيضاً ليست شيئاً يمكن أن نستشعر منه الخزي، وليست رذيلة، ولا هي بالشيء الذي يجلب العار على صاحبه، ولا يمكن أن ندرجها ضمن الأمراض، وإنما نحن نعتبرها اختلافاً في الوظيفة الجنسية يترتب على تعطيل النمو الجنسي، والكثيرون من العصور القديمة والعصر الحالي كانوا يمارسون اللواط ولم يقلل ذلك من احترام الناس لهم، . . . ومن الظلم الفادح أن نقول عن اللواط أنه جريمة ومن القسوة أن نَسِمه بهذه السِّمة. . .»[1].

---

(١) الموسوعة النفسية الجنسية، الحفنى، عبد المنعم، ص٧٣٤.

ولست هنا في صدد الدخول في مناقشة علمية على مستوى التقعيد النظري مع سيجموند فرويد، لأنها تحتاج إلى دراسة لمناهج التفكير والمعرفة في علم النفس، وقراءة للأسس الفلسفية التي يقوم عليها البحث في مجال الدراسات النفسية، أي أن نقاشنا مع فرويد بلغة علمية هو مبنائي لا بنائي أي في القواعد والأصول التي تحكم سقف التفكير الفرويدي وأساسيات نظم المعرفة عنده، وليس في الأعمدة والسقف والجدران المنتجة من تلك القواعد، لأن رؤيتنا الكونية وعقيدتنا الوجودية تنطلق من مبدأ وجود الله وقاعدة التوحيد الأفعالي، ومن أصل حضور الله وعدم غيبته عن عالم الطبيعة وحياة الإنسان بأدق تفصيلاتها بمقتضى كونه تعالى ربّاً مدبراً قيوماً، فهو تعالى القائم على كل شيء لحفظه وتدبيره وتربيته والمراقبة عليه والقدرة عليه، ولم يعتزل سبحانه وتعالى خلقه ويتركهم...، كما أنه تعالى أرسل لهم الأنبياء لهدايتهم وإخراجهم من الجهل إلى العلم والحكمة، ومن الجهالة إلى التربية والتزكية والأخلاق الإنسانية، ومن الهدم إلى البناء، ومن المرض إلى الصحة، ومن الفقر إلى الغنى إلخ ...، والظاهرة النبوية ومعطيات الوحي السماوي هي التي عقلنت الإنسان وأنسنته، وهي التي «مارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهه من خلال ما حققه الأنبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على أساس الحق والعدل يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في المسار الصحيح»[١]، في حين أن الرؤية الكونية لفرويد كما يظهر ذلك جلياً في كتبه خصوصاً الأخيرة منها ككتاب: «مستقبل وهم» الذي ألفه عام ١٩٢٧، و«قلق في الحضارة» الذي ألفه عام ١٩٢٩، وكتاب: «موسى والتوحيد» الذي ألفه عام ١٩٣٩، قائمة على نفي حضور الله عزّ وجلّ في عالم الطبيعة وحياة الإنسان، وأن الله ـ على فرض التسليم بوجوده تعالى ـ لا يتدخل في مجرى الظاهرات الطبيعية والإنسانية، وأن الأفكار الدينية لا تحكي عن مطابق خارجي وراءها إنما هي مجرد أفكار ولدتها حاجة الإنسان إلى الدفاع

---

(١) الإسلام يقود الحياة، الصدر، محمد باقر، ص١٣.

عن النفس ضد تفوق الطبيعة الساحق، ثم صوّرها الإنسان لنفسه على أساس أنها وحي منزل[١]، وأن الظاهرة النبوية ما هي إلا أسطورة وليست حقائق تاريخية، و«أن الدين ما هو إلا عصاب تشكو منه الإنسانية»[٢]، وأن تفسير الدين يقوم على أساليب ممارسة التحليل النفسي على نفس النحو الذي يفسّر فيه الوسواس العصابي عند المرضى النفسانيين، وغير ذلك الكثير من الأفكار التي تظهر عند استقراء وتتبع كلمات سيغموند فرويد في كتاباته.

ولا شك في أن للاعتبارات العقائدية والدينية والأخلاقية تأثير في تجريم الفعل الجنسي أو الحكم عليه بالسوية والشذوذ، كما أن السلوك الجنسي نفسه هو نتاج التعليم الاجتماعي والتنشئة المجتمعية، لذا نقاشنا مع مثل هذه النظريات يكون في البناء الفلسفي القائمة هذه التفريعات عليه، وهذا يخرج بنا عن نطاق الهدف الذي وضع له الكتاب.

لكن أكتفي بالقول: إن إبعاد منطق الوحي الديني عن ساحة البحث العلمي، وإقصاء عناصر الارتباط بالسماء عن دراسة الإنسان، وتهميش النشأة الروحية الملكوتية عند البشر عن أن تكون حاضرة في تحليل دوافع الوعي والسلوك، تصب نتيجته في توليد مثل هذه النظريات التي نقرأها عند فرويد وغيره والتي ما زالت مفاعيلها وارتداداتها تحكم تفكير العديد من الأشخاص والطلبة والباحثين وأساتذة الجامعات، والتي تنظر إلى الإنسان على أنه مجرد آلة مادية فيزيائية أو بيولوجية نشأت من التراب ومستقرها ومستودعها في الأرض.

وأطرح سؤالاً على أنفسنا: هل هذا ما نريد أن نربّي عليه أبناءنا وبناتنا

(١) أنظر: مستقبل وهم، فرويد، سيغموند، ترجمة جورج طرابيشي، ص٢٥ ـ ٢٩.

(٢) موسى والتوحيد، فرويد، ترجمة جورج طرابيشي، ص٧٨ ـ ٧٩. هذه المقولة الفرويدية كانت في زمن رفعت فيه العديد من الشعارات ضد الدين والتي ما زال البعض يرددها ليس على لسانه بل في آليات تفكيره ونظم معرفته عن الدين، كمقولة: «إن الدين أفيون الشعوب»، في حين أن الدين في قلق الحضارة المعاصرة هذه يثبت يوماً بعد يوم أنه دواء الشعوب لتطمئن قلوبهم من داء مفكرين أمثالهم.

ونؤدب عليه نساءنا ورجالنا؟! مِنْ أنّ اللواط وأضف إليه اللائحة الطويلة من السحاق والاستمناء ونكاح البهائم والمحارم إلخ . . . مجرد خلل في وظائف الأعضاء، أي مجرد مشكلة فيزيولوجية في الإنسان تعود أسبابها إلى كيفية تكوين جهاز الإنسان الجسدي، وليس رذيلة، ولا عاراً، ولا مرضاً، ولا جريمة؟! أم أن المسألة تكمن في البناء العقائدي ومنظومة القيم الأخلاقية ومبادئ محركات السلوك للفاعل؟

إن بعض المفكرين الغربيين لا يريدنا أصلاً أن نربّي أبناءنا على أي آداب جنسية قبل بلوغ سن الرشد، في حين أن الخطاب الإلهي في تكليف البشر هو قبل بلوغهم سن الرشد، **إذ سن البلوغ الشرعي لا علاقة له بسن الرشد الاجتماعي**، فهذا برتراند رسل ـ وسبق ما قاله فرويد وأولرستام ـ يقول: «لا تعلّموا الولد أي آداب جنسية قبل أن يبلغ سن الرشد، وتجنبوا بدقة أن تسربوا إليه فكرة أن ثمة شيئاً كريهاً أو منفراً في وظائف الجسم الطبيعية»[(١)].

نحن نريد أن نؤدِّب أبناءنا وبناتنا بأدب القرآن، ونجعلهم يتخلقون بأخلاق رسول الله ﷺ، والتأسي بالرسول يقتضي التخلق بالقرآن.

قال تعالى في كتابه المجيد: ﴿كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[(٢)].

وروي: «**كان رسولُ الله خلقهُ القرآن**»[(٣)].

اللواط في القرآن

لقد ورد الحديث عن اللواط في آيات القرآن العظيم في عدة سور، وللقرآن منهجه الخاص ولغته الفريدة في طرح ومعالجة القضايا والموضوعات

---

(١) غزو السعادة، كيف تصبح سعيداً في الحياة الزوجية ـ العمل ـ المجتمع، رسل، براتراند، تعريب سمير شيخاني، ص٨٠.
(٢) الأحزاب/ ٢١.
(٣) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (مجموعة ورام)، المالكي الأشتري، ورام بن أبي فراس، ج١، ص٩٧. وميزان الحكمة، الريشهري، محمد، ج١، ص٨٠٠. وفي مسند أحمد بن حنبل، ج٣، ص٩١، روي هذا الحديث عن السيدة عائشة.

الجنسية، والتي لا نراها في غيره من الكتب الأخرى حتى الدينية منها، لأنه كتاب هداية للإنسانية إلى الصراط المستقيم الذي هو الفطرة الإلهية التي خلق الناس عليها.

من هذه الآيات، قوله تعالى:

- ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[1].

- ﴿قَالَ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ ضَيْفِى فَلَا تَفْضَحُونِ * وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ * قَالُوٓا۟ أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ * قَالَ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِىٓ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ * لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[2].

- ﴿وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ﴾[3].

- ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ *... * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[4].

- ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ * قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ * وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓا۟ إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ *... * إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰٓ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾[5].

- ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ * وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ

---

(١) النمل/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) الحجر/ ٦٨ ـ ٧٢.

(٣) الأنبياء/ ٧٤.

(٤) الأعراف/ ٨٠ ـ ٨٤.

(٥) العنكبوت/ ٢٨ ـ ٣٤.

﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِيٓ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ * . . . * فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ * مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾[1].

ـ ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ * . . . * أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[2].

فانظر أخي القارئ/ أختي القارئة وتدبّر في مدلول المفردات التي استعملها القرآن الكريم لوصف فعل اللواط: فاحشة، إسراف، سيئات، جهل، خبائث، فسق، إجرام، ظلم، عَمَه، عدوان، منكر، فساد، فضيحة، خزي. . .

هذا هو منطق القرآن ومنهاج النبي ﷺ[3]، فبعد هذا: أليس اللواط رذيلة وعاراً ومرضاً أخلاقياً وجريمة يستحق فاعلها عقوبة شديدة في الدنيا والآخرة؟

اللواط في النصوص الروائية

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جامع غُلاماً، جاء جُنُباً يوم القيامة، لا يُنَقِّيه ماءُ الدنيا، وغَضِبَ الله عليه، ولَعَنَه، وأعدَّ له جهنّم وساءت مصيراً.**

ثم قال ﷺ: **إنّ الذّكرَ يَرْكَبُ الذّكرَ فيهتزّ العرشُ لذلك، وإن الرجل ليؤتى في حَقَبِهِ[4] فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ من حساب الخلائق، ثم يؤمر به إلى جهنم، فيعذّب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها**»[5].

---

(١) هود/ ٧٧ ـ ٨٣.

(٢) الشعراء/ ١٦٠ ـ ١٦٦.

(٣) نسأل الله عزّ وجلّ أن لا نكون مصداقاً لقوله: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ الفرقان/ ٣٠.

(٤) حقبه: كناية عن الدبر.

(٥) الكافي، ج٥، ص٥٥٤، كتاب النكاح، باب اللواط، ح٢.

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: «**إذا قضى الذّكر من الذّكر شهوته صُلِب يوم القيامة في مصلب رفيع يعرفه أهلُ النار بذلك العمل**»[(١)].

بل أكثر من ذلك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من قبَّل غلاماً بشهوة ألجمه الله يوم القيامة بلِجام من نار**»[(٢)].

فتأمل حال من يدَّعون أنهم علماء للنفس الإنسانية يدرسونها لمعرفة الصحة والمرض والوقاية والعلاج، والسلوك السوي من الشاذ، كيف يُصنِّفون اللواط أنه اختلاف في الوظيفة العضوية، وليس رذيلة ولا عاراً ولا مرضاً نفسياً، وتأمل منطق القرآن ومنهاجه، فما الذي تشعر أنه في وجدانك أقرب إلى الفطرة الإنسانية والتكوين الروحي الداخلي ونداء حكومة الضمير؟

أليس هذا التصنيف للواط من قبلهم محاربة لمنطق الدين وقيمه الرسالية؟ بلى، هؤلاء يحاربون ـ بجهلهم المغلّف بثوب العلمية ويصارعون بسفسطتهم المسماة معرفة ـ منهاجَ القرآن في القضايا الإنسانية، وهذه النقطة بالتحديد تحتاج إلى دراسة موسعة، ولكن نقول باختصار: إن النظريات النفسية والاجتماعية والتربوية للمفكرين الغربيين هي نتاج عقيدتهم عن الحياة ونظرتهم إلى الكون والإنسان، والتي تختلف عن عقيدتنا ونظرتنا، فخلافنا معهم ليس في التفاصيل والبناء الفوقي بل في البناء التحتي والأساس النظري والإطار المرجعي لعلوم الإنسان، لذا ينبغي لمن يقرأ نظرية أو اتجاهاً في علم النفس والتربية والاجتماع أن يكون منها على حذر، ويسأل المتفقهين في الدين المطلعين على الفكر الغربي والمدارس الغربية عنها، ليعلم الموقف الفكري الديني منها، لأنه نادراً ما توجد نظرية في أبواب هذه المعارف والعلوم موضوعية ومنزهة عن الغرض في معطياتها ونتائجها، إذ هذه العلوم ليست على نحو معادلات رياضية الـ (١+١=٢)، ولا هي نتائج ثابتة في عقول البشر تصلح

---

(١) مستدرك الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرَّم، باب اللواط، ح١٥.

(٢) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (المعروف بـ: وسائل الشيعة)، الحر العاملي، محمد بن الحسن، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه، باب تحريم مقدمات اللواط، ح١/ ٢٥٧٧٢.

لكل محيط ثقافي وبيئة حضارية، وفي جميع الأزمان، ولا تختلف ولا تتخلف، بل هي خاضعة لرغبات وميول وتوجهات المفكر، وسسيولوجية وسيكولوجية المفكر ـ أي خلفيته النفسية والاجتماعية ـ وبيئة المفكر، وظروف نشأته المعرفية ومراحل تطوره العلمي، وآليات التفكير ونظم المعرفة، ومنطق الدراسة ومناهج العلم، وهويته العقائدية وتوجهه الحضاري وانتمائه الثقافي والأيديولوجي، والذي يريد أن يخدم توجهات مدرسته بثوب العلمية.

وهذا لا يلغي أنّ في هذه المدارس والنظريات أفكاراً ومعارف قدمت خدمة للإنسانية وجديرة بالاهتمام وتتوافق مع منهاجنا العقائدي والمفاهيمي والتشريعي، إلا أن ذلك يحتاج إلى ملكة تمييز الصحيح من غيره في الأفكار، ويتحلى بها إما عالم رباني أو من بذل نفسه للتعلم على سبيل نجاة.

المبحث الثالث

مناقشة نظرية الرفض

عوداً على بدء

قبل الدخول في النظرية الثالثة نتوقف عند مناقشة النظرية الأولى، وهي نظرية الرفض للتثقيف الجنسي، ونقول على طريقتهم:

أولاً: أن هذه النظرية تتضمن الخلط بين الجنس كحاجة فطرية وبين الجنس كأسلوب حياة، فالجنس من الناحية الفطرية لا يحتاج إلى كسب واكتساب، لأن الله عزّ وجلّ خلق الإنسان كائناً جنسياً في ذات تكوينه، فإكسابه الجنس كحاجة هو تحصيل للحاصل، فضلاً عن أنه غير ممكن وجوداً. والتثقيف والتعليم يزرع الصورة الذهنية في الفكر أي يورث العلم والمعرفة ولا يولِّد الحاجة الفطرية في داخل الذات البشرية، والجنس من الناحية الثانية أي كونه أسلوب عيش وحياة يحتاج إلى تعليم وتعلم وتربية وتنشئة وتوجيه وإرشاد، ويحتاج إلى مهارات فنية وتقنيات ووسائل صحية، في حين أنه من الناحية الأولى لا يحتاج إلى ذلك.

مزيد توضيح: يشهد الوجدان البشري وتفيد النصوص الدينية أنّ الإنسان كائن مفكر بالفطرة، فقد أعطاه الله عزّ وجلّ خلقه ثم هداه إلى التفكير، أي أن الإنسان جُبِل في أصل تكوينه ووجوده على قوة التفكير التي لا تتبدل ولا تتغير، فالتفكير يشكل هوية الإنسان ولا ينفك عنه.

وقد جعل الله عزّ وجلّ العقل أداة للمعرفة والتفكير، فقوة التفكير ليست شيئاً يكتسبه الإنسان من الخارج بعد أن لم يكن موجوداً بالعلم والتعلم والتجارب، بل هو سرّ الله في كل إنسان.

فالإنسان خُلق مفكراً، ولكن رغم ذلك هل يستطيع أن يدّعي أحد أن الإنسان يستطيع أن يكتفي بالعقل وقوة التفكير الفطرية عن التعلم والدراسة والتحصيل العلمي؟ وهل يمكن أن يتم الإستغناؤ بقوة التفكير الفطرية عن اكتساب المعرفة؟

لقد أثبتت التجربة البشرية على مر التاريخ أن الإنسان لكي يتكامل في عقله وتنمو معارفه وتتطور قدراته الفكرية يحتاج إلى التعلم والدراسة وكسب المعرفة، فالإنسان يولد أمياً، ويرفع أميته المعرفية والثقافية والدراسية لا بقوة التفكير الذاتي، بل من خلال آليات ووسائل ومناهج مخصوصة معروفة، من هنا قال علماء المنطق: إنّ الإنسان وإنْ كان مفكراً بالفطرة إلا أنه يحتاج إلى قواعد تُنظِّم التفكير البشري وتمنهج أسلوب وشكل استنباط النتائج من المقدمات، فكان علم المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن البشري عن الوقوع في الخطأ في التفكير، فالمنطق قانون لتصحيح ما قد يقع فيه الفكر البشري أثناء مشيه وسيره من المعلوم إلى المجهول، ويضعه على مسار الإقلاع الصحيح نحو التفكير الموضوعي والممنهج.

فلا تعارض بين فطرية التفكير في الإنسان وبين حاجته لقواعد وأصول وقوانين ينبغي مراعاتها في خط سيره نحو أهدافه في الفكر، وعلى هذا الأمر قِسْ أموراً كثيرة أخرى، فالإنسان يستطيع أن يأكل ويشرب وينام ويركض ويسبح ويدير وقته وحياته بالفطرة، ولكن ألا يحتاج إلى تعلّم الأصول العلمية للسباحة والركض؟ ألا يحتاج إلى التعرف على القواعد الإدارية من التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة لإحكام السيطرة على الوقت وإدارة الحياة بشكل أفضل وبطريقة أجود؟ وألا يحتاج إلى آداب ولياقات الطعام والشراب؟

نخلص مما تقدم إلى أنه: فليكن الأمر كذلك في الجنس، فهو حاجة فطرية ويمارسه كل البشر بالفطرة، وهذا صحيح، لكن ألا يحتاج الإنسان إلى تعلم القواعد والأصول والآداب والسنن والمهارات والتقنيات لممارسة الجنس؟

فمن أين يتعلمها؟ وكيف يكتسبها؟ ووفق أي منهج يحصل عليها؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة هي عملية التثقيف الجنسي، وتغذيتها الراجعة هي الثقافة الجنسية المنعكسة في السلوك والمترجمة في الفعل.

وهل يرفض أحد منهاج النبي في التثقيف الجنسي؟

ثانياً: أن الجنس بحد ذاته ليس عيباً أو حراماً أو تابو، وكيف يكون ما يمارسه كل البشر بالفطرة كذلك، كما لا ينبغي أن يُصنَّف في إطار المنطقة المحرمة الدخول، لأن الجنس في الأساس ليس شيئاً خارج الذات البشرية بل هو في صميمها، فليس من المنطق أن نقول محرمة الدخول، فالجنس شئنا أم أبينا مخلوق في كنه أنفسنا ومتأصل الوجود في ذواتنا، ويلح على صاحبه بالاستجابة لندائه.

فكيف نتغافل عنه أو نتجاهله؟

والعيب والحرام ليس في الحديث عن الجنس، كيف والنبي وأهل بيته تحدثوا عن الجنس ـ كما سيظهر خلال فصول الكتاب وأبوابه ـ أكثر مما تحدثوا عن صلاة الليل والصدقة والدعاء والجهاد وصلة الرحم مجتمعة، أو لا أقل تحدثوا عن الجنس بذات المستوى، بل العيب والحرام هو في توجيه هذه الغريزة نحو مسار سلبي ونشاط شهواني، والتثقيف الجنسي يبني الدفاعات التحصينية ويُرَشِّد الجنس ويَستثمر فيه إيجاباً حيث يضعه في الموضع المناسب له، وليس هو إلا أحب بناء إلى الله أي الزواج.

ثالثاً: أن فتح الأذهان على أبواب مغلقة من خلال الحديث عن الجنس هو أول الكلام أيضاً وليس العكس، لأن الإحساس بالجنس ينطلق من الداخل، والشعور الجنسي ينبعث من النفس، فالجنس لا ينفتح الوعي حوله بالحديث عنه، لأن الإنسان يعيشه كل لحظه، ويد الجنس تقرع طبول آذان القلوب والعقول فتصدع جدرانها وتكسر أبواب زنزاناتها لتخرج نحو المطلق من غير قيد، من الطفل الذي يستكشف أعضاءه التناسلية بدافع الفضول فيباشر النظر إليها ولمسها، إلى الحدِث والشاب والفتاة حيث التغيرات الجنسية من الحيض ونمو الثدي ونبات شعر العانة والاحتلام وخروج المني، حيث تُبتدَع أيضاً أساليب مختلفة يخصب بها الخيال لتفريغ هذه الشحنة الشهوية في موضوع ما، من نكاح اليد أو ما يسمى بالعادة السرية، إلى التلصص على

عورات الفتيات، إلى التكشف والتعري، أو إقامة علاقات مع صديقة أو زميل، وغير ذلك.

بل وأكثر من ذلك، ففي مجتمعاتنا المعاصرة أينما يوَلّي الإنسان وجهه فثم جنس ينتظر لقاءه، على لائحة الإعلانات امرأة باعت جسدها سلعة للترويج تتكشف وتملأ الطرقات بعريِّها، وعلى واجهات محلات بيع الألبسة تشاهد صوراً لفتيات بالثياب الداخلية، وفي التلفزيون على مختلف المحطات صور جنسية عارية ونصف عارية، وعلى صفحات الإنترنت يصل الجنس إلى غرف منازلنا المغلقة بلا رقيب أو حسيب، وحتى في الصحف السياسية يطالعلك الجنس، وعلى شواطىء البحار وضفاف الأنهار وفي الشوارع فتيات وشباب شبه عراة، وفي الثانويات والجامعات معلمات وطالبات نصف عاريات، وفي مؤسسات العمل والدوائر الحكومية والرسمية، وفي أماكن التنزه والترفيه والأسواق التجارية كذلك، فضلاً عن رؤية القطط والكلاب والفحول والثيران وغيرها من الحيوانات في الحقول والشوارع تمارس الجنس(١).

فهل بعد هذا كلّه يقتضي المنطق الدعوي في الإسلام، ومنهج فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كواجب على الأمة والتي هي من أهداف خروج الإمام الحسين عليه السلام(٢) أن نقف مكتوفي الأيدي ننظر بعين المراقب

---

(١) عن أبي عبد الله الصادق، عن آبائه عليهم السلام: «أن علياً عليه السلام مرّ ببهيمة وفحل يسفدها ـ أي ينكحها ـ على ظهر الطريق، فأعرض علي عليه السلام بوجهه، فقيل له: لما فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال عليه السلام: لأنه لا ينبغي أن يصنعوا ما يصنعون، وهو من المنكر، إلا أن يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة». المحاسن، البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، ص٤٣٨، كتاب المرافق، باب فضل الخيل، ح١٧. فإذا كان أمير المؤمنين عليه السلام يلتفت إلى هذا الأمر الذي قد يعتبره البعض هامشياً عند رؤيته في المجتمع فاعتبره أمير المؤمنين عليه السلام منكراً، فكيف بالأمور الأخرى الأعظم شأناً والأشد خطورة على منظومتنا الأخلاقية وبنيتنا المجتمعية، أليس هذا الإعراض بوجهه الكريم عليه السلام عن هذا الفعل من البهائم، وأمره بموراته عن الرجال والنساء يأتي في سياق خط التثقيف الجنسي الملتزم بالضوابط الأخلاقية للجنس في الإسلام؟!

(٢) قال الإمام الحسين عليه السلام في وصيته لأخيه محمد بن الحنفية: «إني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا مفسداً ولا ظالماً، وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي صلى الله عليه وآله، أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر». بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، المجلسي، محمد باقر، ج٤٤، ص٣٢٩.

ونجلس على التلّ؟! أم يفرض أعظم الواجبات التربوية والدينية علينا أن نمتثل قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١]؟

ألم يقل الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٢]؟

إلى متى ستبقى هذه الفريضة مُعطَّلة أو شبه معطلة؟

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبانكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر.**

فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟!

فقال: **نعم، وشرٌّ من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف.**

فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟!

قال: **نعم، وشرٌّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً**»[٣].

إن التثقيف الجنسي هو الذي يقيد ويضبط ويقنن ويؤدب ولا يطلق العنان، لا العكس، لأن التثقيف الجنسي الذي نريد ليس على طريقة برتراند رسل المدافع الشديد عن الحرية الجنسية أو فرويد أو أولرستام وغيرهم، بل على شرعة النبي ومنهاجه وخلق القرآن وأدب جعفر[٤] والعترة الطاهرة عليهم السلام،

---

(١) آل عمران/ ١٠٤.

(٢) آل عمران/ ١١٠.

(٣) الكافي، ج٥، ص٥٩، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح١٤.

(٤) هذه العبارة مأخوذة من حديث الإمام جعفر الصادق عنه عليه السلام قال: «فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه، وصدق حديثه، وأدى الأمانة، وحسن خلقه مع الناس، قيل هذا جعفري، فيسرني ذلك ويدخل عليّ منه السرور، وقيل هذا أدب جعفر، وإذا كان على غير ذلك دخل علي بلاؤه وعاره وقيل هذا أدب جعفر». الكافي، ج٢، ص٦٣٦، كتاب العشرة، باب ما يجب من المعاشرة، ح٥.

فتعاليمهم وآدابهم وسننهم وأخلاقهم هي البوصلة التربوية والثقافية التي توجّه السلوك الجنسي نحو الهدف المنشود في خط رضا الله تعالى وطاعته.

رابعاً: ما المانع من نقل الجنس من منطقة اللامفكر فيه أو الممنوع التفكير فيه إلى دائرة المفكر فيه مع وجود معايير محددة وموازين واضحة تتوافق مع منهج القرآن وسنة النبي وعترته في طرح القضايا والموضوعات الجنسية، وقد ذكرنا سابقاً بعض الآيات التي سلّط من خلالها القرآن الضوءَ على مرض اللواط على سبيل المثال، وعلى ذلك قِسْ معالجة وطرح باقي المسائل الجنسية، وأهمها العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته، فبه يكون شقّ الطريق نحو صلاح أضلاع مربع: الفرد، الأسرة، المجتمع، والدولة.

خامساً: أن تجربة البلدان الغربية تناولت التثقيف الجنسي بأسلوب ومنهج راسل وفرويد وأولرستام وغيرهم من الشخصيات، التي غيبت العناصر الإيمانية ومكونات منطق الدين عن الثقافة الجنسية ومجال معالجة مشاكل الجنس، بفعل النظرة الاختزالية للدين على أنه مجرد علاقة شخصية وفردية بين الله والإنسان في زوايا المساجد أو دور العبادة، وينبغي إقصاؤه عن الريادة الاجتماعية في حلّ مشكلات البشرية وقيادة الحياة، بل وأكثر من ذلك، بالنظر إلى الدين على أنه من عالم الأساطير والخرافات التي صاغتها يد الإنسان خوفاً أو جهلاً.

لكن في عقيدتنا أن تغييب الدين هو تغييب لفطرة الله التي فطر الناس عليها ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[(١)].

وهو تهميش لـ ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةًۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾[(٢)] ومن هنا لا شك في أنه ستقع تلك المحاولات في فخ الانحراف وتسقط في مستنقع الفشل.

---

(١) الروم/ ٣١.
(٢) البقرة/ ١٣٩.

وتجربتهم غير تجربتنا، ومنهاجهم غير منهاجنا، فأي مقارنة بين التجربتين هي عملية إسقاط لتجربتهم على منهاجنا، وهو خطأ وسوء فهم.

فأين الثرى من الثريا؟ وأين فكر المخلوق من تراب من علم رب الأرباب؟

مثال توضيحي: من المعروف في الصناعات الإلكترونية والكهربائية أن الشركة المُصنِّعة تضع مع الآلة (كالسيارة والغسالة والمِرناة - التلفزيون - والطابعة والحاسوب والهاتف وغيرها) التي قامت بصناعتها دليلاً (كاتالوغ)، يأخذه المستهلك عند شرائها لمعرفة كيفية تشغيل الآلة الموضوع لها، وأسلوب عملها، ومكوناتها، وما يناسبها وما لا يلائمها، والأعطال التي يمكن أن تحدث فيها إن تم الخطأ في استخدامها، وهذا الدليل لا يصلح لغير هذه الآلة، وأي دليل آخر لآلة أخرى لا يصلح لها بشكل كلي، لأنه لا يحيط بكل جوانب صنعتها، وعلى ذلك قس الإنسان.

أليس الإنسان ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[1]؟ فالله هو الذي يعلم تكوين الإنسان وحقيقته ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[2]؟

وعليه فالذي يعرف ما هو البرنامج الأفضل لعمل الإنسان، وما الذي يصل به إلى الأهداف المقصودة من صنعته وخلقته هو الله الخلَّاق العليم، وقد أرشد الله تعالى البشر إلى كيفية عمل هذه الخلقة والصنعة بواسطة أخلاق الأنبياء وسنن المرسلين وهدى الكتاب ومنهاج العترة، فلذا تشغيل الإنسان للسير نحو تحقيق أهداف وجوده وخلقته لا يحصل إلا من خلال مناهج القرآن وشرعة النبي وعترته، أي من خلال كتاب الله الصامت والناطق، الذي هو دليل تشغيل الإنسان، فمقارنة تجارب ومناهج أخرى بمنهاج القرآن والوحي في التربية والتنشئة الجنسية والتثقيف على الجنس هو قياس مع الفرق والفارق، بل ليس بقياس.

---

(١) النمل/ ٨٨.

(٢) الملك/ ١٤.

وفي النتيجة نقول: الكلام في الجنس لا يعتبر نقصاً في معدلات النمو الأخلاقي في شخصية المتكلم فيصنف على لائحة منزوعي ثياب الحياء، إلا عند من لا يفقه الترابط العضوي ـ وكما سيظهر تباعاً في الأبواب والفصول اللاحقة ـ بين الدين والجنس، لأن الجنس لا يعني التحلل والتفلت والانحراف والإباحية والشذوذ كما يحلو للبعض تصويره، بل واستطاع أن يزرع في أذهان العرب والمسلمين تلازماً واقتراناً أكيداً بين كلمة الجنس والإباحة والتحلل أو العيب والحرام والتحجر، بحيث إذا أطلقت مفردة: جنس، فتستدعي هذه المفردة تلك المعاني، **في حين أن الجنس في وجهه الإنساني طلب متعة ولذة في حلال، وفي وجهه الإلهي عرفان روحي نحو الكمال، وسير وسلوك في** معارج لقاء الله ذي الجمال والجلال، فلا بدّ من كسر الصورة النمطية المنجّسة للجنس.

المبحث الرابع

تيار الوسطية والاعتدال

النظرية الثالثة (تيار الوسطية والاعتدال)

مما سبق اتضحت معالم هذه النظرية وهذا النهج **في التثقيف الجنسي، فبين إفراط أولئك وتفريط هؤلاء، تشق هذه النظرية طريقها الوسطي وترى أن** التثقيف الجنسي من الناحية الصحية والقانونية والأخلاقية والنفسية والاجتماعية والتقنية والفنية هو أمر ضروري وحيوي لخلافة الله وعمارة الأرض وإصلاح المجتمع البشري، فلا إفراط ولا تفريط ولكن أمر بين أمرين، ولا تحجر ولا تحلل، ولكن تخلي وتحلي وتجلي.

لكن الأسئلة المشروعة التي تطرح نفسها هنا هي: أي ثقافة جنسية نريد؟ وما هو منهج التثقيف الجنسي؟ وما هي القضايا والموضوعات التي ستطرح على بساط البحث؟

بجواب مختصر: نريد ثقافة جنسية نتلذذ بها في الدنيا في عين لقائنا لله طاهرين مطهرين في الآخرة، ثقافة ضمن منهاج النبوة وأدب العترة وخُلق القرآن في الموضوعات الجنسية التي للدين موقف منها، ليكون الوعي عن الجنس منطلقاً من الدين، ولتتشكل الثقافة الجنسية على أسس نبوية، ولتبنى رزمة المفاهيم عن الجنس على قاعدة: قال الله وقال رسوله وقال الإمام ﷺ، لا على قاعدة قال فلان وعلان، فنريد الجنس وعياً في العقل وأخلاقاً في النفس وأدباً في السلوك.

عن الإمام الصادق ﷺ لأبي حنيفة النعمان قال له: «**فاتقِ الله يا نعمان، ولا تقسْ، فإنّا نقف غداً نحن وأنت ومن خالفنا بين يدي الله عزّ وجلّ، فيسألنا**

عن قولنا، ويسألهم عن قولهم، فنقول: قلنا: قال الله وقال رسول الله، وتقول أنت وأصحابك: رأيْنا وقسنا، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء»(١).

وعنه ﷺ قال: «**من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل**»(٢).

والتثقيف والتثقف الجنسي ليس مجرد ضرورة معرفية وحاجة أخلاقية، بل هو بوجه من الوجوه واجب شرعي في المعرفة والسلوك، فالتثقيف الجنسي يشمل مسائل هي محل ابتلاء كل مكلف.

وقد أفتى الفقهاء بأنه: «يجب على كل مكلّف أن يتعلم ما هو محل الابتلاء ومورد الحاجة، ويجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديات»(٣).

كما أفتى الفقهاء بأنه: «يجب تعلم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وموارد الوجوب وعدمه، والجواز وعدمه، حتى لا يقع في المنكر في أمره ونهيه»(٤).

فيجب على المكلف من ذكر وأنثى إذاً أن يعرف حكم الموضوعات الجنسية لأجل نفسه وفي سبيل الآخرين، إما من باب الامتثال وصدور السلوك الجنسي مطابقاً للشريعة المقدسة، أو من باب الأمر بمعروفها والنهي عن منكرها.

فإفتاء المراجع بوجوب تعلم المكلف للمسائل التي هي محل ابتلائه العملي تشمل المسائل الجنسية، كأحكام الجنابة والحيض وعلامات البلوغ وأحكام النكاح و. . .

---

(١) بحار الأنوار، ج١٠، ص٢٢١.

(٢) تصحيح الاعتقاد بصواب الانتقاد، المفيد، محمد بن محمد، تقديم وتعليق هبة الدين الشهرستاني، ص٧٢.

(٣) راجع: العروة الوثقى، اليزدي، محمد كاظم، ج١، ص٢٨.

(٤) تحرير الوسيلة، الخميني، روح الله الموسوي، ج١، ص٤٦٧.

فالثقافة الجنسية تحصّن من الوقوع في الحرام، وتساعد على أداء فرائض الله تعالى والورع عن محارمه.

وهل يتحبب العبد إلى الله عزّ وجلّ بأحب مما افترض الله عليه؟

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال الله تبارك وتعالى: ما تحبب إليّ عبدي بأحب مما افترضت عليه**»[١].

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**ما أدّى العبد فرائض الله حتى عقل عنه**»[٢].

وإذا جمعنا هاتين الروايتين إلى جانب بعضهما، وعطفنا الثانية على الأولى، فهل يمكن أداء الجنس وممارسته إلا بعد أن يعقل الإنسان عن الله؟ وهل العقل عن الله إلا التثقف على ما فرضه الله ومنه الفرائض الجنسية؟

وعن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوَرع من الناس، فقال عليه السلام: «**الذي يتورع عن محارم الله عزّ وجلّ**»[٣].

والورع هو كفّ النفس عن المعاصي، ومنعها عما لا ينبغي، وهل هناك أفضل من كف النفس عن المعاصي الجنسية ومنعها عما لا ينبغي في الجنس؟

علاقة البحث بالحياة الجنسية بين الزوجين

قد يسأل البعض استفهاماً: إن هذا البحث يتحدث عن التثقيف الجنسي بشكل عام فما وجه علاقته بخصوص المعاشرة الجنسية بين الزوجين؟

في الحقيقة هذا سؤال مشروع وفي محله، وفي مقام الجواب نقول: إن الثقافة الجنسية بين الزوجين هي مفردة من جملة التثقيف الجنسي بشكل عام، وبعبارة أخرى: إن التثقيف الجنسي بشكل عام يعتبر البناء القاعدي الذي يقوم عليه بناء الحياة الجنسية بين الزوجين، ولا يمكن فهم المفردة إلا في ظل المعنى الكامل لمجموع الجملة.

---

(١) الكافي، ج٢، ص٨٢، كتاب الإيمان والكفر، باب أداء الفرائض، ح٥.
(٢) الكافي، ج١، ص١٣، كتاب العقل والجهل، ح١١.
(٣) الكافي، ج٢، ص٧٧، كتاب الإيمان والكفر، باب الورع، ح٨.

كما أن الإنسان ليس وليد لحظة الزواج، ومفاتيح مفاهيمه وتصوراته ومواقفه وثقافته عن الجنس لم تُخلق عندما عقد النكاح على زوجته، وكذلك الأمر في جانب الزوجة، فهي لم تعرف كلمة جنس عندما دخلت بيت الزوجية، بل كل من الزوج والزوجة يدخل إلى بناء الزواج وهو مثقل في أفكاره وروحه وقلبه وسلوكياته عن الجنس، ومن المؤكد بمقتضى عدم العصمة الذاتية أنّ في هذه المفاهيم ما هو صحيح وما هو خاطئ، وما هو السوي وغير السوي، وما هو المشوه والمحرّف، ولا شك في أن ضعف الثقافة الجنسية أو خطأها أو فشل تجارب سابقة أو التباس مفاهيمها وتشوهها ستنعكس على الحياة الجنسية بين الزوجين من قبل الطرفين.

فعملية التثقيف الجنسي هي عملية تصحيح الأفكار الجنسية أو تصويب مسارها، وبناء الدفاعات المفهومية حول الجنس، وجعل الزوج والزوجة يمتلكون مفاتيح الرؤية الصحية المتمتعة بجودة الأفكار جنسياً، وإزالة كل خلل أو نقص أو تشوه أو قصور في فكرهم عن الجنس، خصوصاً أن سلوك الإنسان وليد تفكيره ونتاج عقيدته، والعقيدة الجنسية تنعكس على السلوك والفعل والنشاط، فبقدر ما تكون المعلومات صحيحة تكون النتائج نافعة ومثمرة، ومن هنا الحياة الجنسية بين الزوجين في الواقع تبدأ مع بدء تكوين وعيهم عن الجنس، وتبدأ مع مصادر إلهام مفاهيمهم الجنسية ومع تجاربهم السابقة.

وعليه فإن التثقيف الجنسي قبل الزواج هو خطوة علاجية لما سبق من الأمراض المفاهيمية، وخطوة وقائية لما هو قادم، وخطوة احترازية عما يمكن أن يحصل، فالتثقيف الجنسي السليم علاج ووقاية وحصانة وصيانة لما قد سبق وهو حاضر أو يستقبل وآتٍ.

والمجتمع بجميع مكوناته ومصادره ووسائطه يلعب دوراً في نجاح الحياة الجنسية بين الزوجين أو فشلها، من الأب والأم في الأسرة أو الأقارب والأصدقاء في خط العلاقات الاجتماعية، وعلماء الدين في المساجد والمعاهد والحسينيات، أو مناهج الدراسة، أو وسائل الاتصال الجماهيري والإعلام والتلفزيون والسينما والأفلام الوثائقية والكتب والمجلات والجمعيات الكشفية

والبيئية والأنشطة الاجتماعية والتربوية، فالكل مسؤول، والكل ينبغي أن يدلي بدلوه بما ينفع الناس.

فالأم مسؤولة عن فشل ابنتها في فراش الزوجية لأنها لم تُمهِّد لها الطريق لرقدتها في حضن زوجها، والأب مسؤول عن توتر واضطراب وحياء ابنه في الليلة الأولى للزواج، والتي قد تترك بصمتها على مجمل المعاشرة الجنسية فيما بعد، وهكذا عالِم الدين الذي قد يتهرب من وظائفه في هذا المجال بحجة الحياء أو العيب أو الخوف من كلام الناس هو مسؤول إذا أغفل منهج النبي وشرعة أهل بيت العصمة وخلق القرآن عن الحضور في الحياة الجنسية بين الزوجين.

فالثقافة الجنسية في أحب بناء إلى الله تعالى وهو الزواج، والوعي الجنسي بين الزوجين، ينطلق من الإطار المرجعي للثقافة الجنسية بشكل عام، وهو جزء من المركب، وفرد من الكل المجموع، وحلقة في السلسلة، لذا كان لا بد من الكلام عن التثقيف الجنسي بشكل عام كمقدمة تمهيدية للشروع في الحديث عن الحياة الجنسية بين الزوجين.

الفصل الثاني

الشهوة الجنسية / الغريزة الجنسية

الجنس حاجة فطرية

الجنس حاجة فطرية في جوّانية كل إنسان، أي أن الله عزّ وجلّ خلق الإنسان مجبولاً في طينته على الجنس، فالجنس متأصل في داخل الذات الإنسانية منذ بدء التكوين، وعليه لا يحصل الإنسان على الحاجة الجنسية من خلال الكسب والاكتساب أو بالتعلم والتعليم، بل الإنسان كائن جنسي بالفطرة، وكما يقول البعض الإنسان جسد مُجنَّس.

قال الشيخ الطوسي: «الشهوة هي من فِعْلِ الله تعالى، لا يقدر عليها أحد من البشر، وهي ضرورية فينا، لأنه لا يمكننا دفعها عن أنفسنا»[(١)].

ولكن الجنس من أي نوع من أنواع الحاجات الطبيعية والفطرية؟

في الجواب عن هذا السؤال ننقل ما ذكره مرتضى مطهري حيث قال: «الحاجات الطبيعية على قسمين:

١ ـ حاجات محدودة وسطحية، نظير الأكل والنوم، وبمجرد إشباع هذه الحاجات، ترتفع رغبة الإنسان فيها، ومن الممكن أن تتحول إلى انزجار ونفرة.

---

(١) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، محمد بن الحسن، ج٢، ص ٤١١. وقد عرّف الطوسي الشهوة بأنها: «مطالبة النفس بفعل ما فيه اللذة». التبيان، ج٤، ص٤٥٧.

٢ ـ والقسم الآخر حاجات عميقة وغير محدودة، كطلب المال والجاه.

والغريزة الجنسية تتمتع بخصائص كلا القسمين، فجسمياً من القسم الأول، لكنها بوصفها ميلاً نفسياً بين الجنسين ليست كذلك.

ولأجل إيضاح هذه الفكرة نقدم بين يدي قرائنا الكرام المقارنة التالية:

كل بلد يحتاج إلى حد معين من الطعام، مثلاً: إذا كان تعداد سكان البلاد عشرين مليوناً فسوف يكون مقدار الطعام الذي يحتاجونه محدداً حسب تعدادهم، لا ينقص، وإذا زاد فهو زائد عن الحاجة، فإذا استفهمنا: ما هو مقدار الطعام الذي يحتاجه هذا البلد؟ يأتي الجواب: مقداراً محدداً. ولكن إذا استفهمنا عن المقدار الذي يحتاجه البلد من ثروة بالنظر لطلب أبناء البلد للمال، يعني: ما هو المقدار اللازم من المال لإشباع رغبة وميل أبناء الشعب للمال، بحيث إذا دفعنا لهم مالاً يقولون: شبعنا، ولا رغبة لنا، لا نستطيع تناوله؟ الجواب هو: أن الطلب لا حد له.

وحبّ العلم لدى الأفراد يشبه حب المال من هذه الناحية.

فقد جاء في حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**منهومان لا يشبعان: طالب المال، وطالب العلم**»[١]، وحب الجاه مصداق لهذه الناحية أيضاً، فقابلية البشر في طلب المقام والجاه لا نهاية لها، فكلما حصل الإنسان على مقام ومركز رفيع فهو يطلب ويرغب في المقام الأعلى والأرقى.

أما الغريزة الجنسية فلها جانبان: الجانب الجسمي، والجانب الروحي، فمن الناحية الجسمية محدودة، حيث إن حاجة الرجل العضوية يمكن أن تشبع بامرأة واحدة أو امرأتين، أما من حيث طلب التنوع والشوق النفسي فالمسألة ذات شكل آخر»[٢].

---

(١) مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، الطبرسي، علي، ص٢٤٦.

(٢) مسألة الحجاب، مطهري، مرتضى، ص٨٢ ـ ٨٣. وقال الشهيد مطهري في تعليقه على كتاب: أصول الفلسفة والمنهج الواقعي، ج١، ص٥٤١: «... نغتنم هذه الفرصة لتسليط الضوء على ما توصل إليه علم الفسلجة والتشريح من جهة ودراسات علم النفس العام وعلم النفس الفلسفي من جهة ثانية من أن البنية الوجودية للإنسان مركبة من نوعين من الأجهزة: جهاز الطبيعة والجسد، =

فالحاجة الجنسية حاجة مدرحية، أي كالعملة الواحدة لها وجهان: وجه مادي، ووجه روحي أو نفسي، والحاجة الجنسية محدودة مادياً وقابلة للإشباع جسدياً ويعتبر إشباعها أمراً ضرورياً وإلا بقيت تلح على صاحبها بالاستجابة لمتطلباتها، في حين أنها من الناحية النفسية مطلقة بمعنى أن الشوق النفسي إلى الجنس لا يمكن إشباعه، وعليه تتأكد هنا الحاجة إلى ضبطه.

والحاجة الجنسية وإن لم تكن على نفس درجة الحاجة إلى الطعام لسد الجوع، أو الماء لرفع العطش، أو النوم لرفع النعاس وتعب الجسد، أو التنفس والحاجة إلى الهواء، حيث إن هذه الحاجات تؤدي مع عدم تأمين متطلباتها إلى هلاك الإنسان، إلا أن الحاجة الجنسية تبقى حاجة ضرورية وأصيلة، ونداؤها يلح على الإنسان بالاستجابة لها بقوة، وهي من الحاجات الأولية وليست الثانوية.

الغريزة الجنسية ترشد إلى موضوعها

والغريزة الجنسية كشعور وميل نفسي فطري هي التي ترشد الإنسان نحو موضوع الحاجة الطبيعية وليست الغريزة عمياء بحيث تضل طريقها، بل «الفطرة

= وجهاز النَفْس، وجهاز الطبيعة مثل جهاز التنفس والتغذية والإنجاب وغير ذلك، وهذا الجهاز يهدف إلى تأمين احتياجات الإنسان الوجودية التي تؤمن استمراريته وبقاءه على مستوى الفرد أو النوع، ويحصل الإنسان على احتياجاته الحياتية الطبيعية من خلال توجيه جهاز النفس من الشعور والفكر والإرادة واللذة وغير ذلك، فجهاز الطبيعة في الإنسان لا يمكنه الوصول إلى أهدافه إلا من خلال توسط جهاز النفس، وقد زود الله تعالى الإنسان بمجموعة من الغرائز والميول النفسية التي تقابل كل واحدة منها الحاجة الطبيعية، وهذه الغرائز هي التي تهدي الإنسان باتجاه سد حاجات جهاز الطبيعة، فالإنسان يحتاج طبيعياً إلى الطعام والغذاء، ومقابل الحاجة إلى الغذاء هناك غريزة نفسية وميل تجاه الغذاء وشعور بالجوع مغروس في الجهاز النفسي للإنسان يدفعه للحركة نحو تحصيل الطعام لإرضاء هذا الشعور وتلبية ندائه، وكذلك الأمر في جانب الغريزة الجنسية، فإن الإنسان له حاجات طبيعية في التناسل من أجل بقاء النوع الإنساني، وله حاجات طبيعية في الممارسة الجنسية، والغريزة الجنسية هي التي تقوم بوظيفة خلق الميل والدافع لدى الإنسان للتحرك نحو العملية الجنسية وممارسة العمل الذي يرضي به ذلك الميل النفسي ويسكن تلك الإثارة... فتلخص أن هناك بموازاة حاجات الإنسان الطبيعية مجموعة ميول وغرائز خاصة في وجود الإنسان تنبأ عن وجود تلك الحاجات وتدفع الإنسان نحو الحركة باتجاه اشباعها».

تشير إلى متعلقها، فعندما يشعر الإنسان بالحاجة إلى الزوج فهو يفهم ماذا يريد ومع من يحب المعاشرة والحياة، ولا يصح لنا أن نقبل الرغبة الجنسية على أنها أمر غريزي فطري بحيث يكون متعلقها شيئاً غير معلوم، أي أن الإنسان عندما يحس بالحاجة إلى الزوج فليس هو بحيث لا يفهم أنه هل يريد الصعود إلى الشجرة أم النزول على كرة القمر أم أنه يريد أن يتزج بامرأة، إن هذه الرغبة عندما تظهر في الإنسان فهو يفهم ماذا يريد، إذن ترافق هذه الرغبة معرفة»[(١)].

ومن هنا يظهر أن نزوع بعض الذكور إلى الذكور والإناث إلى الإناث هو خلاف ما يقتضيه التكوين النفسي الفطري الغرائزي للإنسان في إشارته إلى متعلق وموضوع إشباع الحاجة الجنسية.

هرم الإمام الصادق للحاجات

وبهذه المناسبة نذكر هرم الإمام الصادق عليه السلام للحاجات.

عنه عليه السلام أنه قال: «**خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش، زائل العقل، مشغول القلب:**

١ ـ **فأولها: صِحَّة البدن.**

٢ ـ **والثانية: الأَمْن.**

٣ ـ **والثالثة: السَّعة في الرزق.**

٤ ـ **والرابعة: الأنيس المُوافق.** سُئِل عليه السلام: وما الأنيس الموافق؟ قال عليه السلام: **الزوجة الصالحة، والولد الصالح، والخَليط الصالح**[(٢)].

٥ ـ **والخامسة: وهي تجمع هذه الخصال: الدَّعَة**»[(٣)].

فصحة البدن هي جودة الحياة جسدياً وخلوها من الأمراض، والأمن هو

---

(١) معرفة الله، اليزدي، محمد تقي مصباح، ج١، ص ٤٥ ـ ٤٦.

(٢) الخليط: هو كل من يخالطه الإنسان ويعاشره كالشريك في الملك والزميل في الدراسة والعمل والسكن و...

(٣) الخصال، ص٢٨٤.

نقيض الخوف والقلق والاضطراب ويشمل الأمن الشخصي والأسري والاجتماعي والسياسي والاقتصادي و. . . ، والسعة في الرزق نقيض الفقر والجوع والعطش والعوز، وتشمل المأكل والمشرب والملبس والمسكن ووسيلة النقل إلخ . . . ، والأنيس الموافق عبارة عن الحاجة إلى الانتماء الاجتماعي والتشكل داخل وحدات اجتماعية بمدياتها المختلفة والشراكة مع الناس في الحياة الاجتماعية والحاجة إلى بناء الأسرة والتكاثر الجنسي والتناسل، والدعة هي الراحة في العيش والسكون والطمأنينة وهي نقيض العناء والتعب، وهل هناك أهم للإنسان المعاصر من راحة البال والحال؟؟؟

فالزواج والإنجاب ومقوِّمهما الجنس حاجات طبيعية في جوهر تكوين النفس البشرية، لا غنى للإنسان عنها، وإلا بقي ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب.

الشهوة الجنسية نعمة

الجنس حاجة وغريزة وشهوة[١]، وهذه الشهوة في حد ذاتها وبالنظر إليها في نفسها لا تنطوي على السلب أو السفالة، بل هي نعمة إلهية، وهبها الله عزّ وجلّ للبشر، وأهداها للأنثى والذكر، وبها تُستخلف الأرض وتُستعمّر، وتدوم الحياة وتستمر، وتبنى المجتمعات دون أن تدمّر.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**خلق الله الشهوة عشرة أجزاء. . .**»[٢].

وقد مرّ قول الشيخ الطوسي أن الشهوة هي من فِعْل الله تعالى.

فالشهوة فعل الله، خلقها في الإنسان ضرورة لا يمكن الاستغناؤ عنها، وقد وقع عليها فعل الخلق، فهي مخلوق من مخلوقات الله عزّ وجلّ، ويقول

---

(١) يميز بعض علماء النفس بين الحاجة الجنسية والرغبة الجنسية، فالحاجة الجنسية هي تلك الحالة الأصيلة في الذات البشرية وهي الحافز العام عند جميع بني البشر بغض النظر عن أي موضوع خارجي أو تخيلي. في حين أن الرغبة الجنسية هي تمني الاتصال الجنسي مع شخص محدد حيث يستشعر الشخص ضغطها مع تخيل موضوع معين. وقد استعملنا المصطلحين في الكتاب غالباً بهذين المعنيين.

(٢) الكافي، ج٥، ص٣٣٩، كتاب النكاح، باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال، ح١.

تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥ﴾[١]، فبعطف آية كتاب الله الصامت على حديث كتاب الله الناطق يظهر أن الشهوة الجنسية شيء حسن وشريف في الكائنات الحية.

والذي يبرز كونها نعمة إلهية أيضاً هو كون الشهوة قوام الحياة وجوهر الوجود، ولولاها لعدمت البشرية وماتت الإنسانية، لأن الشهوة مصدر بعض مصاديق الماء المؤدي إلى التكاثر الجنسي لحفظ النوع البشري، يقول تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَىۡءٍ حَىٍّ﴾[٢]، فمطلق الماء والماء مطلقاً به يكون قوام الحياة عامة، والمَنِيّ من أبرز مصاديق الماء حسب لغة القرآن، فهو ماء خاص وبه قوام حياة محددة وهي حياة الإنسان الذي هو من أكرم المخلوقات وأشرفها، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرًا﴾[٣]، وقال عزّ وجلّ: ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ * يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[٤].

كما أن النبي وأهل البيت عليهم الصلاة والسلام يعبّرون عن المني بالماء، إما بالإطلاق، كما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الزيتون يزيد في الماء**»[٥]. أو بالإضافة كماء الصلب أو ماء الظهر فعنه عليه السلام قال: «... **ويزيد في ماء الصلب**»[٦].

وعن الإمام الكاظم عليه السلام قال: «**من تغيّر عليه ماء الظهر**...»[٧].

فما كان مصدر قوام الحياة وهي الشهوة الجنسية لا يمكن أن يكون إلا خيراً لا شراً، وإيجاباً لا سلباً، وحُسناً لا قبحاً لكونها كمال للإنسان وملائمة لطبعه.

---

(١) السجدة/ ٧.

(٢) الأنبياء/ ٣١.

(٣) الفرقان/ ٥٤.

(٤) الطارق/ ٥ ـ ٧.

(٥) الكافي، ج٦، ص٣٣٢، كتاب الأطعمة، باب الزيت والزيتون، ح٧.

(٦) الخصال، ص٢٦٨، باب الخمسة، ح٣.

(٧) الكافي، ج٦، ص٣٣٧، كتاب الأطعمة، باب الألبان، ح٨. أنظر بخصوص هذه الأحاديث الثلاثة باب: الغذاء الجنسي.

يقول الإمام الخميني: «اعلم أن القوة الشهوية ـ بما تشمل شهوتي الطعام والجنس ـ من القوى الشريفة التي أعطاها الله تعالى للحيوان والإنسان، لحفظ شخصه وبقائه في عالم الطبيعة، ولإبقاء نوعه وحفظه.

فلو لم تكن في الإنسان هذه القوة ـ شهوة الطعام ـ لكان مصيره إلى الفناء والزوال سريعاً بسبب محللات داخلية وخارجية، وعدم تحصيل بدل ما يتحلل، بحيث إنّ تحصيل السعادة الأبدية لا يتحقق بدون البقاء في عالم الدنيا والإقامة في نشأة الطبيعة، فسعادة الإنسان الأبدية وحياته الملكوتية الشريفة مرهونتان بنعمة هذه القوة الشريفة.

ولهذه القوة ـ الشهوة الجنسية ـ أيضاً دخل تام في تشكيل العائلة الشريفة، ونظام المدينة الفاضلة، وتربية النفوس الناقصة، فبالإضافة إلى أن سعادة الإنسان مرتبطة بهذه القوة، فسعادة بني نوعه أيضاً متصلة بهذه المائدة السماوية»[(١)].

نهي القرآن عن اتباع الشهوات

ولكن قد يسأل البعض: كيف تكون الشهوة من القوى الشريفة ونعمة وقوام الحياة ومصدر الخير، ونحن نرى من الثابت بالتجربة كون الشهوة هي سبب كل انحراف وتحلل؟ وفي نفس الوقت نجد أن الآيات والروايات نهت عن اتباع الشهوات وعن الانقياد للشهوة؟

قال تعالى:

ـ ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ[(٢)] ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾[(٣)].

---

(١) جنود العقل والجهل، الخميني، روح الله، ص٢٧٧.

(٢) متاع: المتاع هو السلعة وما يتمتع به والمنفعة.

(٣) آل عمران/ ١٤.

ـ ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾[١].

ـ ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[٢].

ـ ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[٣].

فكما هو واضح من الآيات فإن إتباع الشهوة يجعل الإنسان يغرق في متاع الحياة الدنيا، ويميل عن الحق، ويلقى الغي والضلال.

فهل بعد كل هذا وذاك تكون الشهوة مصدر خير ونعمة؟!

الشهوة كالعملة الواحدة لها وجهان

إن الشهوة كالعملة الواحدة لها وجهان، ويمكن لحاظها من ثلاث جهات:

ـ **الجهة الأولى**: بما هي مخلوق من مخلوقات الله تعالى، أي جهة انتسابها إلى الفاعل، فهي بهذا الاعتبار حسنة وخير، ويمكن تسميتها بهذا اللحاظ بـ: الجهة الانتسابية.

ـ **الجهة الثانية**: جهة النظر إلى الشهوة في حد نفسها وبلحاظ ذاتها بما هي هي مع غض الطرف عن انتسابها إلى الفاعل الإلهي، فهي لا أقل متساوية الطرفين إلى الخيرية والشرية، وإن كان بالإمكان اعتبارها نعمة وخيراً لكونها تشكل مصدراً للحياة والاستخلاف في الأرض بإثقالها بنسمة موحدة بلا إله إلا الله، ويمكن تسمية هذه الجهة بالجهة الذاتية أي بالنظر إلى الشهوة في ذاتها وبغض النظر عن أي شيء آخر.

ـ **الجهة الثالثة**: ويمكن تسميتها بالجهة التوظيفية أي بالنظر إلى توظيف الشهوة، فمن هذه الجهة ينظر إليها في مقام الفعل والسلوك، من أنها هل تتحرك في إطار الشرع ودائرة العقل، أم أنها تتحرك متمردة على تعاليم الدين

---

(١) النساء/ ٢٧.

(٢) مريم/ ٥٩.

(٣) الأعراف/ ٨١.

وقيمه؟ فإن تحركت تحت غطاء العقل ونور الشرع فهي خير على خير، وإن تحركت خارج دائرة شرعة القرآن ومنهاج النبي فقد خرجت من الخيرية إلى الشريّة، لأنه لا خير مطلق في ذاته إلا الله عزّ وجلّ، ومن أفاض الله عليه الخير من كل جهة، أما ما عدا ذلك فهو وإن كان خيراً في نفسه لكنه قد يخرج عن الخيرية بخروجه عن رسم العبودية لله عزّ وجلّ، والشهوة كذلك، فإنها وإن كانت خيراً لكنها يمكن أن تتحول بالحركة إلى شر، فشرِّيتها لا تأتي من قِبَل ذاتها بل من قِبَلِ الفعل والتوجه والسلوك، ومن هنا نلاحظ أن القرآن لم يتحدث عن الشهوة في ذاتها بل عن الاتباع والإتيان، وهذا يكون بالنظر إلى الشهوة في مقام الفعل لا بالنظر إليها في مقام الذات.

وتصوُّر الإنسانِ أن الشهوة في ذاتها شرّ هو من باب الخلط بين مقام الذات ومقام الفعل، فلا أحد يشك أن عقل الإنسان وقلبه ويده ورجله وفرْجه نِعَمٌ إلهية وهبها الله له، ولكن ألا يمكن للإنسان أن يستعمل هذه النعم في معصيته تعالى؟ بلى، فتصبح شراً وأمراً قبيحاً بلحاظ خروجها عن رسم العبودية لله تعالى، فهي شر عندما تقع على خط اتباع الهوى وعبادة الشيطان، وهي قبيحة من ناحية سيرها على طريق معصية الله، وإلا هي نعم إلهية لا بد من شكر الله عليها، وأداء حقه فيها بالعبادة والطاعة، فتصبح هذه الأمور نقمة ليس من جهة ذاتها، بل من جهة كيفية استخدامها واستعمالها، فهي في ذاتها نعمة ولكن في استخدامها إما أن تبقى محافظة على كونها نعمة وخيراً، وإما أن تصبح على الإنسان بإرادته واختياره نقمة وشراً، ولكن حتى لو أصبحت نقمة هي نقمة بالقياس إلى الإنسان وبلحاظ ما سيؤول إليه أمره يوم القيامة من العذاب، وبالمقارنة إلى ما كان ينبغي أن تكون عليه في واقع الأمر من عبادة الله، وإلا تبقى بالنظر إلى نفس ذاتها نعمة، فهي نعمة في ذاتها ونقمة بلحاظ ما يترتب عليها من آثار سلبية للإنسان، فلا يجتمع الضدان على شيء واحد من جهة واحدة لاختلاف اللحاظ، فبلحاظ ذاتها نعمة وبلحاظ موقعها الوظيفي إما أن تحافظ على هويتها فتبقى نعمة، وإما أن تنسلخ منها فتصبح نقمة.

مثال آخر لتقريب الفكرة: لا أحد يشك في أن الألم يجعل الإنسان يعيش حالة نفسية لا توصف، وكل منّا يشعر بالوجدان ماذا يعني الألم من غير حاجة

إلى شرح بالعبارات أو بيان بالجمل والكلمات، فالاحتراق بالنار أو الجرح بالسكين أو كسر العظم كلها تؤلم الإنسان وتحرمه النوم وترهقه وتتعبه، ولكن هل واقع وجود الألم في الإنسان نعمة أم نقمة؟

تصوَّر أن الإنسان لا يشعر بالألم عندما يحترق، فقد تأكله النار حال نومه مثلاً ويموت من دون أن يشعر، فجعل الله الألم منبه لدفع الضرر وجلب المنفعة، وتصور أن الإنسان لا يحسّ بالوجع عندما ينكسر عظمه فيصاب بالالتهاب في رجله مثلاً ثم يضطر إلى قطعها وبترها واستئصالها، فمهما كان الألم صعباً ومتعباً هو في الحقيقة خير به يجلب الإنسان لنفسه المصلحة ويدفع عنها المفسدة، فخيرية الألم بكونه ألماً لا شيئاً آخر، وهذا لا يلغي أن الإنسان بالنظرة البدوية الساذجة يمكن أن يعتبر الألم شراً ويتمنى في لحظة وجعه لو أن الألم غير موجود أصلاً، ولكن بالنظرة العميقة الفاحصة مع الالتفات يقرّ بأن الألم يكشف المرض مما يدفع الإنسان للوقاية أو العلاج، وإلا إما أن يؤول به الأمر إلى الموت والهلاك أو البتر للأعضاء وقطعها إلى آخره من الآثار والتداعيات السلبية.

لا يقال: بأن الألم شرّ ولكنه أهون الشرين، وكذلك تكون الشهوة.

لأن الجواب: أن الشر هو ما يجلب ضرراً للإنسان، أو يكون ضرره أكثر من نفعه، أما ما يجلب نفعاً، أو يكون نفعه أكثر من ضرره فهذا هو الخير، وعليه: فالألم خير.

وكذلك الأمر في جانب الشهوة الجنسية، فقد يظن البعض أنها شر في ذاتها ويخاطبها قائلاً: ماذا فعلت بناسكٍ متعبد؟ فيعتبر أن الشهوة من حجب السير والسلوك إلى الله تعالى، مع أنه لولا الشهوة الجنسية لما تحرك الإنسان إلى الزواج وإكمال نصف الدين، ولما سعى إلى التكاثر والتناسل وإثقال الأرض بنسمة موحدة تقول: لا إله إلا الله.

فشرية الشهوة جاءت من جهة ضعف الإرادة والخروج عن ثوب العقل ولباس الشرع.

فالشهوة الجنسية نعمة إلهية لا بد من أداء حق الله فيها بشكره عليها لا بتمني زوالها، وشكر الله عزّ وجلّ عليها يكون باستعمالها فيما خلقت لأجله، إذ من أقل حقوق الله على الإنسان أن لا يعصيه تعالى بما أنعم عليه، وتمني زوال نعمة الله تعالى كفر بالنعمة.

وإن أبَيْت، لا أقل فإن الشهوة الجنسية في حد ذاتها لا خير ولا شر، ولا إيجاب ولا سلب، بل خلو من كلا الأمرين، وتكتسب خيريتها أو شريتها في الفعل والممارسة، فإن كانت تترجم الشهوة الجنسية على صفحات التعبد لله فتلبس ثوب الخيرية، وإن كانت تتحول إلى زنا أو لواط أو سحاق أو استمناء أو نكاح للبهائم مثلاً ترد الإنسان إلى أسفل سافلين، ويصبح أضل من الأنعام سبيلاً، وتصبح الشهوة شراً، فالشهوة بلحاظ ذاتها والنظر إليها في حد نفسها لا خير ولا شر، وإنما توصف بالخير أو الشر بلحاظ عالم الأفعال والأعمال من خلال استعمال الإرادة الإنسانية فتكون شراً بسبب سوء اختيار الإنسان.

وقد أطلنا الحديث في هذه النقطة لأنها تشكل أساساً بنيوياً للعديد من مباحث الكتاب.

الرشد الجنسي

وسواء قلنا إن الشهوة خير ونعمة بالنظر إليها في ذاتها أو قلنا إنها كذلك بلحاظ التعبد بها في طاعة الله عزّ وجلّ ـ وإن كانت هي بكلا اللحاظين خيراً ـ فلا بد من أن تكون الشهوة خاضعة لسلطان العقل وواقعة تحت حكم وسيطرة الشرع، فيكون العقل مع الشرع قائداً لها، يصدر الأوامر والنواهي وعليها الطاعة والإجابة، لا أن تكون الشهوة هي القائد، فإن خروج الشيء عن موضعه الذي وضع فيه وعن خط سيره الذي رسم له ينزع عنه عدالته، والشهوة خيريتها أن تكون تحت شعاع العقل ونور الشرع، وإلا فقدت خيريتها، فمن تغلب عقله على شهوته وخلع سرابيل الشهوات وكفّ نفسه عنها في سبيل الله كان بمنزلة الملائكة، ومن تغلبت

شهوته على عقله وخرقت جدار وعيه كانت صورته صورة إنسان والقلب قلب حيوان[١].

عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: الملائكة أفضل أم بنو آدم؟ فقال عليه السلام: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «**إنّ الله عزّ وجلّ ركَّب في الملائكة عقلاً بلا شهوة، وركَّب في البهائم شهوة بلا عقل، وركَّب في بني آدم كليهما، فمن غلب عقلُهُ شهوتَهُ فهو خير من الملائكة، ومن غلَبَتْ شهوتُهُ عقلَهُ فهو شرّ من البهائم**»[٢].

فلا يمكن بحجة كون الشهوة نعمة إطلاق العنان لها لتتحرك وتجول كيفما تشاء وأينما تختار، وإعطاؤها ما تريد من اللذائذ من دون أن تقف عند حدّ من عقل أو تنتهي عند قيد من شرع.

عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «**فمن أعطى نفسه لذتها وشهوتها دخل النار**»[٣].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية قال: «**يا بني... ومن لم يعطِ نفسَه شهوتَها أصابَ رشدَه**»[٤].

قال الإمام الخميني في تعليقه على هذا الحديث: «والوصول إلى الرشد وكمال الإنسانية مرهون بكف النفس عن الشهوات واللذات، والذين يتبعون الشهوات يتأخرون عن الرشد والهداية، وتعمى أبصارهم عن رؤية طريق الحق تعالى»[٥].

وقال: «وهذه القوة ـ الشهوية ـ كفيلة بالسعادات الفردية والنوعية، ما دام

---

(١) عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: «...فالصورة صورة إنسان، والقلب قلب حيوان، لا يعرف باب الهدى فيتبعه، ولا باب العمى فيصد عنه، فذلك ميت الأحياء». نهج البلاغة، خطبة٨٦، ص١٨١.

(٢) علل الشرائع، الصدوق، محمد بن علي، ب٦، ح١، ج١، ص٤ ـ ٥.

(٣) الكافي، ج٢، ص٩٠، كتاب الإيمان والكفر، باب الصبر، ح٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمد بن علي، كتاب الفرائض والمواريث، باب النوادر، ص٧٩٢، ح٥٨٣٤، فقرة٥.

(٥) جنود العقل والجهل، ص٢٨٧.

لم يتخط ـ الإنسان ـ حدود الاعتدال، ولم يخرج عن الموازين العقلية والإلهية، لأنه بخروجه عن حده وذهابه إلى جانب الإفراط والتفريط بالإضافة إلى عدم تحصيله للسعادات المذكورة يوجب شقاوته وشقاوة بني نوعه.

فربما بإعمال الشهوة في أيام أو ساعات قليلة يتفكك نظام عائلة شريفة وتحل شقاوتهم ومسكنتهم إلى الأبد، وربما يفنى شرف الإنسان وشرف عائلته بسبب إطلاق العنان لهذه القوة، وأكثر الفجائع والفضائح تحصل في الجماعات التي تطلق العنان لهذه القوة»[١].

فالرشد الجنسي يكون في تغليب سلطة العقل على حركة تحرر الشهوة، وعدم إعطائها لذتها إلا تحت نور الشرع وقيده، وسيأتي مزيد تفصيل حول هذه النقطة في مبحث العفة الجنسية.

---

(١) م.ن، ص٢٧٧ ـ ٢٧٨.

الفصل الثالث

رهبانية الزواج ورهبانية الجنس

لا رهبانية جنسية في الإسلام

الرهبانية بالنسبة لمسألة الجنس تتخذ شكلين على حسب ما تفيده الروايات والوقائع التاريخية في عهد النبي المصطفى ﷺ:

١ ـ الشكل الأول: رهبانية الزواج.

٢ ـ الشكل الثاني: رهبانية الجنس.

رهبانية الزواج:

قد يمتنع بعض الناس عن الزواج بحجة التقرب إلى الله تعالى، ويكفّ نفسه عن التزوج من أجل تحصيل رضا الله عزّ وجلّ، فهذا الامتناع هو رهبانية الزواج، أي رفض فكرة الزواج من جذورها تعبداً لله عزّ وجلّ.

فرهبانية الزواج هي: التمنع عن الزواج تعبداً.

رهبانية الجنس:

قد لا يمتنع الإنسان عن الزواج، ولكن يكفّ النفس عن ممارسة الجنس ويعرض عنه في بناء الزواج، أي أنه يكون متزوجاً ولكن يرفض ممارسة الجنس مع زوجته تعبداً لله تعالى رغم قبوله فكرة الزواج من حيث المبدأ.

ويمكن تصنيف هذا التمنع بأنه حالة من الكبت الجنسي، لأن الكبت

الجنسي هو مقاومة الميول والرغبات الجنسية الفطرية التي يقرها الدين والمجتمع والقانون[١].

منطلقات رهبنة الزواج والجنس

ويتمسك الرهبان ـ ولا نقصد رهبان النصارى ـ بشكل عام للتمنع عن الزواج والجنس تعبداً بأن ذلك يشكل حاجباً لهم عن تزكية النفس وتهذيب الباطن والعروج في مدارج الكمال الروحي والترقي في مراتب الوجود للوصول إلى مقام القرب الإلهي.

وتنطلق هذه النظرة العامة من عدة عيون:

١ ـ **العين الأولى**: من كون الجنس في حد ذاته بما يحمله في داخله من استعمال للشهوة أمراً قبيحاً يتسافل بالإنسان بدل من أن يتسامى به، لأن التسامي هو تطهير الروح من التعلق بشهوات الجسد ومنها الجنس، فهو من وجهة نظر هؤلاء فعل حيواني بهائمي، والعابد أجلُّ من أن يغرق في مستنقع طينه، وأرفع من أن ينزل إلى درك تلوثه.

٢ ـ **العين الثانية**: من اعتبار أن الزواج حجر عقبة في صراط الكدح إلى ملاقاة الربّ تعالى، مع الاقتناع بأنه في ذاته ليس أمراً قبيحاً، ولكن يقبح بالعرَض من باب مانعيته عن عروج العابد إلى لقاء الله، إما بسبب الجنس وإما بسبب الاشتغال بالدنيا واللهو بزينتها، ومن باب التزاحم يقدم التعبد لله وهو الأهم على الجنس مع الزوجة وهو المهم.

قال الشيخ الجواهري: «ربما احتج المانع ـ المانع عن الزواج والنكاح ـ . . . بأن قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾ إلى آخره وارد مورد الذم، . . . وبأن في النكاح تعريضاً لتحمل حقوق الزوجة والاشتغال عن كثير من المقاصد الدينية»[٢].

---

(١) إن الكبت الجنسي ومقاومة الميول والرغبات الجنسية الطبيعية يؤدي إلى بروز وظهور اضطرابات عصبية ونفسية وجنسية عند صاحبها.

(٢) راجع: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، محمد حسن، المعروف بالشيخ الجواهري، ج٢٩، ص٢٠.

٣ ـ **والعين الثالثة**: من باب أن الله عزّ وجلّ لم يجعل للإنسان في جوفه من قلبين حتى يحب حبين، فإما حب الله تعالى، وإما حب النساء، فإما أن يتفرغ القلب لعشق الله، ويُفرَغ من كل ما عدا الله، وإما أن ينشغل مع ذلك بحب النساء والشهوة الجنسية، فيقع المتعبد في فخ الشرك الخفي بالله تعالى، في حين أن حقيقة التوحيد هي إفراغ القلب مما عدا الله تعالى، بل اعتبر بعضهم أن حب النساء هو في الحقيقة حجاب لحب الله تعالى، فمن أحب النساء هو قد أحب الله ولكن أضاع الطريق.

قال ابن عربي: «ما أحب أحد غير خالقه، ولكن احتجب عنه تعالى بحب زينب وسعاد وهند وليلى»[١].

وسنذكر في المباحث اللاحقة أنه لا تعارض بين حب الله وحب النساء، بل حب النساء يزيد الإنسان إيماناً وحباً لله تعالى، وازدياد الإيمان يزيد المؤمن حباً للنساء، وعليه فليس الأمر دائراً بين إما هذا وإما ذاك على نحو يمنع من الاجتماع، بل يجتمع حب الله مع حب النساء بمعنى من المعاني دون أي تعارض.

التمنع لا للتعبد

ونشير إلى أن رهبانية الزواج أو الجنس هي غير التمنع أو الإعراض عن الزواج أو ممارسة الجنس مع الزوجة لا بقصد التعبد وداعي التقرب إلى الله سبحانه، بل لأسباب أخرى سنشرحها خلال المباحث القادمة، مثل العزوف عن الزواج لأجل عدم الاستطاعة المالية أو لإتمام سير الرحلة العلمية أو عن الجنس بسبب النفور الذاتي وعدم الرغبة أو المرض وغيرها، فإن الرهبنة في الزواج والجنس هي خصوص التمنع عن الزواج والجنس تعبداً وليس لأي سبب آخر وإلا فلا يعتبر حينها رهبنة.

التمنع عن الزواج لتفتح الطاقات العقلية

وقد يمتنع البعض عن الزواج من باب أنه «كلما أبقيت الغرائز والميول ـ

---

(١) الفتوحات المكية، ابن عربي، محمد بن علي، المعروف بمحيي الدين ابن عربي، ج٢، ص٣٢٦.

الجنسية ـ في حالة الضعف فذلك سيفسح المجال لغرائز وقدرات أسمى وخاصة القوة العاقلة للبروز والتفتح أكثر والعمل بدون أي معوق»[١].

التمنع عن الزواج لطلب العلوم الدينية

قال الشهيد الثاني عند البحث عن الآداب المختصة بالمتعلم: «آدابه في نفسه، وهي أمور: . . . الرابع: أن يترك التزويج حتى يقضي وَطَرَه ـ أي حاجته ـ من العلم، فإنه أكبر شاغل وأعظم مانع، بل هو المانع جملة، حتى قال بعضهم: ذُبِحَ العلمُ في فُروج النساء، وعن إبراهيم بن أدهم: من تعوّد أفخاذ النساء لم يُفلِح، يعني اشتغل بهن عن الكمال.

وهذا أمر وجداني مجرّب واضح، لا يحتاج إلى الشواهد، كيف مع ما يترتب عليه على تقدير السلامة فيه من تشويش الفكر بهمّ الأولاد والأسباب، ومن المثل السائر: لو كُلِّفت بَصَلَة ما فَهِمْتَ مسألة.

ولا يغترّ الطالب بما ورد في النكاح من الترغيب، فإن ذلك لا يعارضه واجب أولى منه، ولا شيء أولى ولا أفضل ولا واجب أضيق من العلم. . . »[٢].

وقال الشيخ الجواهري: «نعم، ربما قيل بالتفصيل بين من كانت عبادته من الأعمال، فالتزويج أفضل منها، لإطلاق ما دل على ذلك، وبين من كانت عبادته تحصيل العلوم الدينية، فهي أفضل منه، لأن كمال الإنسان العلم الذي هو الغرض الأصلي من خلقته، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٣] والمراد بها كما في الحديث المعرفة، . . . إلى غير ذلك من الفضائل التي لا تحصى كثرة على وجه يقطع ذو الفطرة السليمة الواقف على تمام ما ورد في فضيلة العلم والعلماء أنه أفضل السعادات وأشرف الكمالات،

---

(١) الضوابط الخلقية للسلوك الجنسي، ص٥٩.

(٢) منية المريد في أدب المفيد والمستفيد، زين الدين بن علي، المعروف بالشهيد الثاني، ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٣) الذاريات/ ٥٦.

وأنه ينبغي تقديمه على كل فضيلة، وإيثاره على كل طاعة، سواء في ذلك التزويج وغيره، وما ورد في الأخبار من فضل النكاح ليس مما يداني فضيلة العلم، ولا مما يقاربه، فلا يصلح المعارضة به، ولا الشك في أفضلية العلم بسببه، وإن لم يذكر ذلك صريحاً فيما ورد به، كما هو واضح بأدنى تأمل، فالواجب حينئذ تقديمه على ما يضاده ويعارضه، والاجتهاد في قطع ما يقدر عليه من العوائق الشاغلة والعلائق المانعة عن تحصيله، أو عن الاستكمال فيه، ولا ريب أن التزويج من أكبر الشواغل وأعظم الموانع حتى اشتهر: أن العلم ذبح في فروج النساء. وقيل: من تعود أفخاذ النساء لم يفلح»[١].

مع الشهيد الثاني والشيخ الجواهري

في المقام يوجد عدة نقاط يمكن الحديث عنها، وهي:

ـ **النقطة الأولى**: كبروية أو نظرية: من أن طلب العلم الديني أفضل من الزواج من حيث الأصل على ما تفيده الآيات والروايات، لذا يعتبر الاشتغال بالعلم بعنوانه أفضل من الإقدام على الزواج بعنوانه.

ـ **النقطة الثانية**: صغروية أو تطبيقية: أن الزواج يشكل عقبة في طريق طلب العلم الديني، وعليه فالتحصيل العلمي يُقدَّم على الزواج.

وعليه: فإن اعتبر الزواج فعلاً عقبة عن الاشتغال بالعلم وتحصيل العلوم الدينية فتقديم طلب العلم أولى من الزواج، أما إذا لم يتعارض الزواج مع الاشتغال بالعلم فالجمع بينهما أفضل وأولى، وخصوصاً إذا كان الزواج محفزاً على طلب العلم لكونه يجلب راحة البال عن التفكير في الأمور الجنسية مثلاً.

يقول محمد مهدي النراقي: «ومن فوائد النكاح: تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل بشغل الطبخ والفرش والكنس، وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة، فإن الفراغ عن ذلك أعون شيء على تحصيل العلم والعمل»[٢].

ويؤيده ما جاء سابقاً في هرم الإمام الصادق للحاجات حيث قال:

---

(١) جواهر الكلام، ج٢٩، ص٣١ ـ ٣٢.

(٢) جامع السعادات، النراقي، محمد مهدي بن أبي ذر، ص٢٨١.

«خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش، زائل العقل، مشغول القلب: . . . والرابعة: الأنيس المُوافق. سُئِل عليه السلام: وما الأنيس الموافق؟ قال عليه السلام: **الزوجة الصالحة. . .**»[(١)].

فبالزواج يكمل العيش ولا يشتغل القلب.

وعليه: بعد تسليم أفضلية العلم على الزواج في المقارنة الذاتية بينهما يمكن المناقشة في التعارض بينهما على المستوى العملي إذ لا مانع من اجتماعهما، فيمكن المناقشة في التطبيق مع تسليم الكبرى نظرياً، بمعنى أن مسألة كون الزواج يشكل عقبة في طريق الرحلة العلمية غير صحيح على إطلاقة بل يختلف باختلاف الحالات والأشخاص والأوضاع الاقتصادية وغير ذلك.

ـ **النقطة الثالثة**: أن تقديم تحصيل العلوم الدينية على الزواج هو لمن استطاع أن يصبر على البقاء من دون زوجة، أما إذا لم يستطع صبراً وخاف على نفسه الوقوع في الحرام والمعصية فالزواج يصبح واجباً هنا.

قال السيد الخوئي: «يجب الزواج على من لا يستطيع التمالك على نفسه عن الوقوع في الحرام بسبب عدم زواجه»[(٢)].

فيصبح أوجب من تحصيل العلوم الدينية إن قلنا بالتعارض بينهما، حيث قد يقال بإمكانية الجمع بين الزواج وتحْصيل العلوم الدينية.

هذا في غير تحصيل العلم الواجب، أما في العلم الواجب فيقع التزاحم ويتم اختيار الأكثر أهمية في المقام.

ـ **النقطة الرابعة**: وبناء عليه: فمن ترك الزواج من أجل العلم هو في الحقيقة معترف بفضل الزواج وبكونه طريقاً إلى الله تعالى، ولكن حيث إنه يشكل مانعاً عن ما هو أوجب وأولى منه أي العلم فيمتنع عن الزواج للاشتغال بالأهم عن المهم، فهو ليس من باب الرهبنة في شيء، بل هو من باب اختيار الأكثر خيراً على ما فيه الخير، كما يحصل التزاحم بين بعض الأعمال العبادية

---

(١) الخصال، ص٢٨٤.

(٢) المسائل المنتخبة، الخوئي، أبو القاسم الموسوي، ص٣٠٧، مسألة:١٠٢٩.

والأخرى، وهذا الأمر شيء، وكون الجنس والزواج ليس خيراً فيتخلى عنهما الإنسان لجهة قبحهما في أنفسهما أو بالعرض شيء آخر.

والفرق بينهما: أن الأول لا يدعي بتركه للزواج أنه يتقرب بالترك إلى الله، بل يعتبر أن ترك الزواج هو من باب إزالة المانع لا المقتضي، فالزواج عنده ليس أنه يقتضي التسافل وهو يمتنع عنه حتى يقف في طريق المقتضي، بل الزواج عنده يقتضي التسامي ولكنه مانع عن سمو أعلى فيتركه ليسمو في العلم الديني، حتى تسمح له الظروف فيقدم على الزواج من كل قلبه.

فكلامنا في المقام هو عن رهبانية الزواج أي عن ترك الزواج بعنوانه تعبداً لله عزّ وجلّ وتقرباً منه تعالى، وليس عن ترك الزواج لمانع أو مزاحم، أي أن الإنسان يكف نفسه عن الإقدام على الزواج بحجة أنه بترك الزواج يتقرب إلى الله تعالى، وهذا لا علاقة له بترك الزواج مع الاعتقاد بفضله وأنه مقرِّب إلى الله تعالى، ولكن قد يمنع مانع عن الإقدام عليه أو قد يقع التزاحم بينه وبين ما هو أولى وأوجب منه، فلا شك في أنه والحال هذه عند المانع أو المزاحم يختلف الأمر كلياً، ولا تندرج المسألة تحت رهبنة الزواج بل تحت عنوان آخر بالكلية.

هل الزواج أفضل أم التخلي للعبادة؟

قال الشيخ الجواهري: «هل هو ـ أي الزواج ـ أفضل أم التخلي للعبادة[١]؟

قولان: أقواهما الأول ـ أي أن الزواج أفضل ـ، لما في ترك النكاح والاشتغال بالعبادة والرياضة من الرهبانية المنفية في هذه الشريعة»[٢].

---

(١) المقابلة هنا ليست بين الزواج والعبادة الواجبة لعدم المعارضة، ولكون المستحبة هي الغالبة.

(٢) جواهر الكلام، ج٢٩، ص٢٦.

وهذا الكلام فيما إذا بنينا على أن الزواج يقابل العبادة بمعناها الأخص[١]، وهي الأفعال التي يؤتى بها لكونها متعلق الأمر الإلهي وبقصد الامتثال لأوامره تعالى، والمتقومة بنية القربة الخالصة إلى الله تعالى، كالصلاة والصوم والحج وغيرها، حيث إن هذه الأفعال العبادية تبطل بدون قصد التقرب إلى الله تعالى بها، فالعبادة بهذا المعنى «تتقوم بركنين: الإتيان بذات العمل، وقصد القربة الخالصة»[٢].

ولكن الزواج وإن كان ليس من العبادات بهذا المعنى، لأن صحة الزواج غير متوقفة على نية القربة وقصد امتثال الأمر الإلهي، إلا أنه يندرج تحت العبادة بمعناها الأعم، وهي كل عمل يقصد به التقرب إلى الله تعالى بحيث يستمد عباديته من هذه النية، بحيث يصبح العمل عبادياً بعد قصد نية التقرب إلى الله تعالى.

قال الشيخ الجواهري: «نعم وقوعه ـ أي الزواج ـ على وجه العبادة يتوقف على أن الفعل لأجل أمر الشارع وإرادته، ولا كلام فيه، فإن كل أمر مطلوب يصير بالنية وقصد الامتثال عبادة، ويحصل به التقرب»[٣].

وقال السيد اليزدي: «المستحب ـ بالنسبة للزواج ـ هو الطبيعة أعم من أن يقصد به القربة أو لا، نعم عباديته وترتب الثواب عليه موقوفة على قصد القربة»[٤].

وبناء عليه فالترديد بين الزواج والعبادة هو بمعناها الأخص، دون العبادة بمعناها الأعم، وإلا فالزواج عبادة مع قصد الإتيان به امتثالاً لأمر الله تعالى وتقرباً بالزواج إليه سبحانه.

---

(١) قال الشيخ محمد حسين النائيني في كتاب المكاسب والبيع، ج١، ص٨١: «العبادة تطلق على معان، منها: الأول: ما يتوقف صحته على إتيانه بقصد القربة، وهذا هو العبادة بالمعنى الأخص. الثاني: ما يؤتى به بقصد القربة ولو لم تكن صحته منوطة بإتيانه كذلك، وهذا هو العبادة بالمعنى الأعم...».

(٢) المستند في شرح العروة الوثقى، البروجردي، مرتضى، تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، كتاب الصوم، ج١، ص٢٥.

(٣) جواهر الكلام، ج٢٩، ص٢٢.

(٤) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٧٥ ـ ٤٧٦.

روايات الرهبنة بشكليها

أ ـ رهبنة الزواج

ـ عن سُكَيْن النَّخعِيِّ، وكان تعبَّدَ وتَرَكَ النساءَ والطِّيب والطعام، فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك؟ فكتب ـ الصادق عليه السلام ـ إليه: «**أمّا قَوْلك في النساء فقد عَلِمْتَ ما كان لرسول الله من النساء، وأمّا قولك في الطعام فكان رسول الله يأكل اللحمَ والعسل**»[١].

ـ وعن عبد الصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت: أصلحك الله إني امرأة متبتلة.

فقال عليه السلام: «**وما التبتل عندك؟**

قالت: لا أتزوج.

قال عليه السلام: **ولِم؟**

قالت: ألتمس بذلك الفضل.

فقال عليه السلام: **انصرفي، فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليها السلام أحقّ به منك، إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل**»[٢].

---

(١) الكافي، ج٥، ص٣٢٠، كتاب النكاح، باب حب النساء، ح٤. وفي اختيار معرفة الرجال، الطوسي، محمد بن الحسن، ج٢، ص٦٦٨ ـ ٦٦٩، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: حججت وسكين النخعي، فتعبد وترك النساء والطيب والثياب والطعام الطيب، وكان لا يرفع رأسه داخل المسجد إلى السماء، فلما قدم المدينة دنا من أبي إسحاق عليه السلام ـ أي الإمام الكاظم عليه السلام ـ فصلى إلى جانبه، فقال: جعلت فداك إنّي أريد أن أسألك عن مسائل؟ قال عليه السلام: اذهب فاكتبها وأرسل بها إلي. فكتب: جعلت فداك، رجل دخله الخوف من الله عزّ وجلّ حتى ترك النساء والطعام الطيِّب، ولا يقدر أن يرفع رأسه إلى السماء، وأما الثياب فشك فيها. فكتب عليه السلام: أما قولك في ترك النساء: فقد علمت ما كان لرسول الله من النساء، وأما قولك في ترك الطعام الطيب: فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل، وأما قولك أنه دخله الخوف حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء: فليكثر من تلاوة هذه الآيات: ﴿ٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ آل عمران/ ١٧.

(٢) الكافي، ج٥، ص٥٠٩، كتاب النكاح، باب كراهية أن تتبتل النساء ويعطلن أنفسهن، ح٣.

ب ـ رهبنة الجنس

ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي فقالت: يا رسول الله، إن عثمان يصوم النهار، ويقوم الليل.**

فخرج رسول الله مغضباً يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله.

فقال له ـ رسول الله ـ : **يا عثمان، لم يرسلني الله بالرهبانية، ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة، أصوم وأصلي، وألمس أهلي**[١] **فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح**»[٢].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن ثلاث نسوة أتين رسول الله، فقالت إحداهن: إن زوجي لا يأكل اللحم.**

وقالت الأخرى: إن زوجي لا يشم الطيب.

وقالت الأخرى: إن زوجي لا يقرب النساء.

فخرج رسول الله يجر رداءه، حتى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم، ولا يشمون الطيب، ولا يأتون النساء!! أما إني آكل اللحم وأشم الطيب وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٣].

ـ وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: «**إنّ جماعة من الصحابة كانوا حرّموا على أنفسهم النساء والإفطار بالنهار والنوم بالليل، فأخبَرَتْ أمُّ سلمة**

---

(١) وألمس أهلي: هذه العبارة وغيرها من العبارات المشابهة في الكتاب والتي وردت في أحاديث النبي والأئمة عليهم السلام مثل: فليأتِ أهله، يغشى امرأته، أفضى، يباشر، رفث، سفاد، أقبل، ألمّ، إلخ... تدل على الجماع، ولكن استخدام هذه التعبيرات هو من أدب الأئمة في مخاطبة الناس وتعليمهم كيفية التعبير من دون التصريح بما يقبح التلفظ به في مسائل الجنس. عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فقال عليه السلام: «هو الجماع، ولكن الله سَتِير يحب الستر فلم يُسمِّ كما تسمّون». الكافي، ج٥، ص٥٥٥، باب نوادر، ح٥.

(٢) الكافي، ج٥، ص٤٩٤، كتاب النكاح، باب كراهية الرهبانية، ح١.

(٣) الكافي، ن.م، ح٥.

رسول الله ﷺ، فخرج إلى أصحابه فقال: أترغبون عن النساء؟! إنّي آتي النساء، وآكل بالنهار، وأنام بالليل، فمن رغب عن[(١)] سنتي فليس مِنّي، وأنزل الله ﴿...لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ * وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾[(٢)]»[(٣)].

وقفة مع الروايات

١ ـ **أولاً**: أن الرواية الأولى تتحدث عن ترك الزواج عند الرجل بداعي التعبد، والثانية عن ترك الزواج عند الأنثى بداعي الفضل، وهذه هي رهبانية الزواج، وهي ترك الزواج رأساً ومن أصله سواء من قبل الذكر أم الأنثى.

٢ ـ **ثانياً**: الروايتان الأخيرتان تتحدثان عن أفراد بل أقوام امتنعوا عن ممارسة الجنس رغم كونهم متزوجين، وهذه هي رهبانية الجنس في الزواج.

٣ ـ **ثالثاً**: مفردة «**أقوام من أصحابي**» تدل على أن الأمر لم يكن مجرد حالات فردية نادرة بل لعله أخذ يتحول إلى شبه ظاهرة ولو منحصرة.

٤ ـ **رابعاً**: استدعى هذا الأمر خروج النبي بنفسه لمكافحة هذه الحالات، إما من على المنبر، أي أمام الرأي العام في الاجتماع الإسلامي، وإما داخل البيوت كما فعل مع الصحابي الجليل ابن مظعون، فالنبي أراد أن

---

(١) رَغِب عن الشيء: تركه متعمداً ولم يُرِدْه. بخلاف رغب في الشيء: أي أراده وطمع فيه.

(٢) المائدة/ ٨٧ ـ ٨٨.

(٣) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، باب كراهة العزوبة، ح٩/ ٢٤٩٢١. وفي تفسير القمي، علي بن إبراهيم، ج١، ص٢٠٧: في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة/ ٨٧] عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «... وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً. فدخلت امرأة عثمان على عائشة، وكانت امرأة جميلة، فقالت عائشة: ما لي أراك متعطلة ـ أي غير متزينة ومتجملة ـ ؟ فقالت: ولمن أتزين؟ فوالله ما قربني زوجي منذ كذا وكذا، فإنه قد ترهّب، ولبس المسوح ـ ثوب مصنوع من الشعر كشعر الماعز ـ ، وزهد في الدنيا. فلما دخل رسول الله ﷺ أخبرته عائشة بذلك. فخرج فنادى الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات؟! إنّي أنام بالليل، وأنكح، وأفطر بالنهار، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

يعالج هذه الحالات ليس على المستوى الاجتماعي العام فقط بل التصدي لها على المستوى الشخصي والخاص أيضاً، وهذا يدل على خطورة الرهبانية، وكونها سبيلاً خارج منهاج وشرعة الإسلام.

٥ ـ **خامساً**: أن هذه الحالات لم تنتهِ في زمن الرسول رغم مكافحته لها، بل استمرت وكانت تجد طريقها في الواقع الإسلامي وبنفس الحجج ولذات الموضوعات، فالرواية الأولى عن سكين النخعي أنه ترك النساء والطيب والطعام في زمن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام بداعي التعبد، هي ذات الأشياء التي تركت بداعي التعبد في زمن رسول الله من أكل اللحم والطيب والنساء.

٦ ـ **سادساً**: تظهر هذه الروايات أن عدم ممارسة الجنس عند هؤلاء الأقوام هو من باب طلب التعبد والفضل والخوف من الله لما في الجنس وغيره مثل الطيب والطعام من غرق في تفاصيل الجسد، في حين أن التعبد هو العناية بأمر الروح لا الاهتمام بالجسد، فالجوع وعدم التطيب وقمع الشهوة الجنسية يجعل الروح تخلع رداء الجسد وتعرج من الطين إلى السماء، وبالتخلي عن الجسد يحصل التحلي الروحي والتجلي لحب الله، ونشير أيضاً إلى أن بعض هؤلاء الأقوام ومن خلال أسمائهم كعثمان بن مظعون وهو من أوائل المسلمين[١] لم يكن إعراضهم عن الجنس تعبداً عن سوء نية بل عن حسن نية[٢]، وهذا يدل على أنه حتى في زمن الرسول قد وقع بعض المتدينين في

---

(١) كان عثمان بن مظعون أخو النبي صلى الله عليه آله من الرضاعة، وهو من أصحابه الصالحين، وقد أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة، عن أحدهما ـ الباقر أو الصادق ـ عليهما السلام قال: «لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله: الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه». وسائل الشيعة، ح٣٦٤٩.

(٢) خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار الرواية التي ذكرها الشيخ الصدوق في الأمالي، مج١٦، ح١، ص١٢٣ ـ ١٢٤، عن أنس بن مالك، قال: «توفي ابن لعثمان بن مظعون رضي الله عنه، فاشتد حزنه عليه حتى اتخذ من داره مسجداً يتعبد فيه، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له: يا عثمان، إن الله تبارك وتعالى لم يكتب علينا الرهبانية، إنما رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله. يا عثمان ـ بن مظعون ـ ، للجنة ثمانية أبواب، وللنار سبعة أبواب، أفما يسرك أن لا تأتي باب منها إلا وجدت ابنك إلى جنبك آخذاً بحجزتك، يشفع لك إلى ربك؟ قال: بلى. فقال المسلمون: ولنا ـ يا =

أزمة وعي عن حقيقة التعبد، ولعله كان من بعضهم تأثراً بالديانات التي كانت منتشرة في الجزيرة العربية والتي كانت معالم الرهبانية واضحة في مرجعيتها العقائدية واتجاهات سلوكها كما عند النصارى.

٧ ـ **سابعاً**: نلاحظ في الروايات أن العنصر النسائي هو الذي اشتكى إلى رسول الله ﷺ اعتكاف أزواجهم عن ممارسة الجنس معهم، مما أغضب رسول الله ﷺ، مما يدل على أن تمنع الرجل عن زوجته هو ليس محل رضا رسول الله ﷺ، بل المرأة لها حقوق جنسية على زوجها في الإسلام سواء أكان منطلقها أخلاقياً أم فقهياً.

٨ ـ **ثامناً**: أن مكافحة الرهبانية الجنسية لا يحصل من خلال مجرد الدعوة اللسانية إلى الجنس بالألفاظ والكلمات، بل ينبغي أن تكون قائمة على أساس تقديم الفعل والسلوك العملي، من باب «**من نصب نفسه للناس إماماً فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليمه غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه**»[(١)].

لذا نجد رسول الرحمة للعالمين قال: «آتي النساء» و «ألمس أهلي» وكذلك فإن الإمام الصادق عليه السلام إحتج بفعل رسول الله ﷺ، والوقوع من

= رسول الله ـ في فرطنا ما لعثمان؟ قال: نعم، لمن صبر منكم واحتسب. ثم قال: يا عثمان، من صلى صلاة الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عزّ وجلّ حتى تطلع الشمس، كان له في الفردوس سبعون درجة، بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة، ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة، ومن صلى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل كل منهم رب بيت يعتقهم، ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة، ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر». فيظهر من هذه الرواية أن عثمان بن مظعون لعله ترهبن بسبب موت ابنه وحزنه عليه، وكان ترهبنه عاماً، لذلك أكد الرسول على الصلاة جماعة، لأن الاسلام دين الجماعة في الحياة الاجتماعية حتى في خط علاقة الفرد بربه عبادياً وليس دين الفرد. شرح مفردات الحديث: الحجزة: موضع التكة من السراويل، ويقال: أخذ بحجزته، أي التجأ إليه واستعان به. الفرط: السابق المتقدم، والمراد هنا موتانا الذين سبقونا. الحضر: ارتفاع الفرس في عدوه. المضمر: ضمر الفرس للسباق: ربطه وعلفه وسقاه كثيراً، ثم يركضه في الميدان حتى يخف ويدق ويقل لحمه ليكون أسرع في الركض.

(١) نهج البلاغة، باب المختار من حكم أمير المؤمنين ومواعظه، ح٧٣.

رسول الله أقوى دليل على كون الفضل والتعبد في فعل الجنس لا في تركه والتمنع عنه ورفضه.

فمنطق الوحي ومنهاج النبي ليس قائماً على مجرد الأطروحة النظرية والدعوة الشفهية فقط، بل على الدعوة من خلال السلوك العملي والتطبيق الميداني للأطروحة، ومن هنا كان الأئمة ﷺ يحثون أصحابهم والمؤمنين على أن يكونوا دعاة إلى الإسلام والتشيع بغير ألسنتهم.

عن أبي عبد الله الصادق ﷺ قال: «**كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فإن ذلك داعية**»[١].

تزويج الأئمة للعزاب

بل أكثر من ذلك: إن منطق النبي ومنهاج الأئمة ﷺ لا يقوم على مجرد الأطروحة النظرية أو التطبيق العملي بأنفسهم بل في تهيأة كل الظروف والبيئات الحاضنة التي تسمح للآخرين أن يطبقوا لكونهم لا يملكون مقدرات التطبيق، فمثلاً في الزواج لم يكن الأئمة ﷺ يدعون الناس فقط للزواج قولاً من خلال بيان أهمية الزواج، ولا عملاً من خلال تزوجهم وتعدد زوجاتهم، بل من خلال القيام بتزويج الآخرين غير القادرين على تحصيل ما به يستطيعون الإقدام على الزواج، وفي ذلك روايات منها:

عن أبي عبد الله ﷺ قال: «**إن أمير المؤمنين** ﷺ أُتِيَ برَجل عَبثَ بذكره - أي مارس العادة السرية والاستمناء - **فضرب يده حتى احمرّت، ثم زوّجه من بيت المال**»[٢].

وعنه ﷺ قال: «**جاء رجل إلى أبي** - الإمام الباقر - ﷺ، فقال له: هل لك من زوجة؟

---

(١) الكافي، ج٢، ص٧٧، باب الورع، ح١٤.

(٢) الكافي، ج٧، ص ٢٦٥، باب النوادر، ح٢٥.

قال: لا.

فقال ـ الباقر عليه السلام ـ: ما أُحبُّ أنّ لي الدنيا وما فيها وإنّي بِتُّ ليلة وليست لي زوجة...

ثم أعطاه أبي عليه السلام سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه...»[١].

٩ ـ تاسعاً: أن سُنّة النبي صلى الله عليه وآله هي قوله وفعله وتقريره[٢]، والرسول قال ألمس أهلي، أي فَعَل الجنس مع أهله، فالجنس مع الزوجة من سنة النبي، وخلافه هو البدعة لأن البدعة مقابل السنة، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**ما أحد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة**»[٣].

وعن الإمام الباقر عليه السلام: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار**»[٤].

وعن يونس بن عبد الرحمن قال: قلت لأبي الحسن الأول الكاظم عليه السلام: بما أوَحِّد الله؟

---

(١) الكافي، ج٥، ص٣٢٩، باب في الحض على النكاح، ح٦.

(٢) السُنّة: في عرف أهل اللغة هي الطريقة المسلوكة، وتطلق في عرف الفقهاء على كل حكم يستند إلى أصول الشريعة، في مقابل البدعة فإنها تطلق على كل ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة، كما قد تطلق في اصطلاح آخر لهم مرادفة لكلمة مستحب، وكذلك قد تطلق على خصوص ما واظب على فعله النبي صلى الله عليه وآله، والسنة في اصطلاح علماء أصول الفقه هي كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أئمة أهل البيت عليهم السلام من قول أو فعل أو تقرير. والقول هو: الرواية اللفظية الصادرة عن المعصوم، والفعل هو: ما يقوم به المعصوم من عمل كما في قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» الخلاف، الطوسي، محمد بن الحسن، ج١، ص٣١٤. فصلاة رسول الله فعل المعصوم، والتقرير هو: أن المعصوم إذا واجه سلوكاً معيناً، فإما أن يبدي موقف الشرع منه قولاً، وهذا يعني وجود رواية لفظية، وإما أن يسكت، وهذا السكوت من المعصوم يعتبر دليلاً على الإمضاء والموافقة، لأنه لو لم يكن السلوك مرضياً عند المعصوم لنهى عنه وبيّن حكمه من باب تعليم الجاهل أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وللتفصيل حول السنة ومدلولاتها وحجيتها تراجع كتب أصول الفقه، والكتب المخصصة لذلك مثل كتاب: السنة في الشريعة الإسلامية، الحكيم، محمد تقي.

(٣) الكافي، ج١، ص٥٨، كتاب العقل والجهل، باب البادع، ح١٩.

(٤) م.ن، باب البدع والرأي، ح٨.

فقال عليه السلام: «**يا يونس، لا تكن مبتدعاً، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيه ضلّ، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر**»[١].

فالتمنع والإعراض عن الزواج أو عن ممارسة الجنس مع الزوجة باعتقاد التعبد هو بدعة ومخالفة للسنة ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾[٢].

وأكثر من ذلك، إن حقيقة التوحيد تحصل بأن لا يكون الإنسان ناظراً برأيه تاركاً لكتاب الله ومنهاج نبيه وعترته صلى الله عليهم، فصراط الله تعالى هو صراط الرسول وأهل البيت عليهم السلام، وكل سبيل لا يتصل بهذا الصراط فهو خروج عن الحق وضلال وسبيله إلى النار، ولا يعبد الله عزّ وجلّ من حيث يعصى.

في حديث عن عبد الله بن مسعود قال: «خطّ لنا رسول الله صلى الله عليه وآله خطاً ثم قال: **هذا سبيل الله.**

ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: **هذه سبل متفرقة على كل سبيل شيطان يدعو إليه.**

ثم قرأ صلى الله عليه وآله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[٣] [٤].

فمن يطلب التوحيد تعبداً بترك الزواج والجنس فقد افترق عن سبيل الله، وإن كان ذلك مع حسن نية ومن حيث لا يشعر، فالتعبد يكون بمنهاج النبي لا بغيره.

عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**إن المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه، ولكن أتاه من ربه فأخذه**»[٥].

---

(١) الكافي، م.س، ح١٠.
(٢) الحديد/ ٢٧.
(٣) الأنعام/ ١٥٣.
(٤) مسند أحمد بن حنبل، ح٤١٤٢.
(٥) الكافي، ج٢، ص٤٦، كتاب الإيمان والكفر، باب نسبة الإسلام، ح١.

والذي أتى به عن الله تعالى هو النبي ﷺ، ومن رغب عن سنته وفطرته فقد قطع صلته به.

عن النبي ﷺ قال: «**من كان يحب أن يتبع سنتي فليتزوج، فإن من سنتي التزويج**»(١).

وعنه قال: «**من سنتي التزويج، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(٢).

وعنه ﷺ قال: «**من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي، وإن من سنتي النكاح**»(٣).

ولعله على ضوء خطورة الرهبانية نفهم لماذا تم التركيز كثيراً في الروايات على كون الطيب والعطر والتطيب، أو حب النساء والنكاح والأزواج وكثرة الطروقة، أو الإطعام عند التزويج، من أخلاق الأنبياء وسنن المرسلين، إذ بذلك يكافح الأنبياء عليهم السلام ما قد ينشأ من نقص في منسوب معدلات الوعي عند الناس حول حقيقة العبادة وجوهر التعبد وكنه العابد.

وبجملة واحدة لو كان العابد قاصداً لحب الله تعالى، فإن حب الله تعالى يحصل باتباع الرسول ﷺ قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٤).

فلا يُنال حبّ الله إلا بالاستجابة الكلية والمتابعة الإلهية للنبي محمد بن عبد الله ﷺ.

كنه العبادة وحقيقة التعبد

إن التعبد هو أن تعبد الله عزّ وجلّ من الطريق الذي أراد الله أن يُقصَد به، ومن الصراط الذي أمر الله أن يُسلك إليه عليه ويطاع من خلاله، لا من الطريق الذي يرسمه العبد لنفسه.

---

(١) الخصال، الصدوق، حديث أربعمائة، ص٦١٥.
(٢) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص١٥٢، أبواب مقدمات النكاح، باب استحبابه، ح١٥.
(٣) الكافي، ج٥، ص٤٩٥، كتاب النكاح، باب كراهية الرهبانية، ح٦.
(٤) آل عمران/ ٣١.

فأن تعبد الله، يعني أن تأتيه من الباب الذي فتحه لك لعبادته تعالى، لا من أي باب ترغب أو تهوى، لأن «المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ولكن أتاه من ربه فأخذه».

قال عيسى بن عبد الله لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: جعلت فداك، ما العبادة؟

قال عليه السلام: «**حسن النية بالطاعة من الوجوه التي يطاع الله منها**»(١).

وفي حديث آخر: «**حسن النية بالطاعة من الوجه الذي أمر به**»(٢).

فكنه العبادة أن تطيع الله من حيث أمرك أن تطيعه، لا من حيث أردت أنت، وقد أراد الله تعالى أن تطيعه من طريق خلق القرآن ومنهاج النبي وسنة أهل بيته عليهم السلام، ومِنْ خُلُقِهم ومنهاجِهم وسنّتِهم النكاحُ والجنسُ. هذا أولاً.

وثانياً: النظر إلى العبادة على أنها ابتعاد بالكلية أو الجلية عن الجسد وحاجاته هو نقص في منسوب معدلات الوعي الديني وصدأ في مفاتيح التفقه في الدين، لأن العبادة ليست أن تلغي الجسد وتقصيه جانباً، بل أن تجعل منه محراباً للتقرب إلى الله، وحقلاً لزرع شجرة التوحيد، فبالجسد يُعبد الله وبه يطاع، من هنا كانت فلسفة العبادة في الإسلام قائمة على التوازن والاعتدال بين حاجات الجسد والمادة وحاجات الروح لأن الإنسان كائن مدرحي.

فنرى اهتماماً شديداً في الإسلام بالتربية الجمالية للجسد، ولو لم يكن الجسد له حق على الإنسان، ولو لم يكن الجسد مسجداً لعبادة الله لما ورد الحث في الاهتمام والعناية الكثيرة في الروايات بالجسد، فمن الإهتمام بالرياضة والتنظف والاستحمام وغسل اليدين والأرجل والتطيب وحلق الشعر وتمشيطه ونتف شعر الإبط والأنف والتزين بالقلادة والخاتم ولبس أجمل الثياب والتكحل والحناء والخضاب والسواك وتنظيف الأسنان وتقليم الأظفار وتبييض الوجه والاهتمام بالغذاء والطعام، وغيرها الكثير الكثير من الآليات

---

(١) الكافي، ج٢، ص٨٣، كتاب الإيمان والكفر، باب العبادة، ح٤.
(٢) المحاسن، ص١٧٧، كتاب مصابيح الظلم، باب النية، ح٧.

التي ملئت بها بطون الكتب الروائية عن التربية الجمالية للجسد[١]، فالجسد له مكانته في الإسلام كما الروح، والعناية بالجسد وحاجاته في الحلال واقع على طريق التقرب إلى الله وعبادته تعالى.

ختامه مسك ومزاجه من تسنيم

نختم هذا الفقرات بعبق من عطر مسك أمير المؤمنين علي عليه السلام، فمن كلام له عليه السلام بالبصرة وقد دخل على العلاء بن زياد الحارثي يعوده في مرضه... فقال له العلاء: يا أمير المؤمنين، أشكو إليك أخي عاصم بن زياد.

قال عليه السلام: **وما له؟**

قال العلاء: لَبسَ العباءَة وتخلّى عن الدنيا.

قال عليه السلام: **عَلَيّ به.**

فلما جاء عاصم، قال أمير المؤمنين عليه السلام له: «**يا عُدَيَّ نَفْسِه**[٢] **لقد استهام**[٣] **بك الخبيث، أما رَحِمْتَ أهلك وولدك! أترى اللهَ أحلَّ لك الطيبات وهو يكره أن تأخذها؟! أنت أهون على الله من ذلك**[٤]»[٥].

نهي الأنثى عن تعطيل نفسها عن الزواج

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**نهى رسول الله النساء أن يتبتلن، ويعطلن أنفسهن من الأزواج**»[٦].

---

(١) أنظر: الباب الخامس: التهيئة الجسدية للجنس، الفصل الثالث: كيف أتهيأ؟

(٢) عدي: تصغير عدو، وقد قالها عليه السلام من باب الشفقة عليه كقولك: يا بُنَيّ.

(٣) استهام: أي جعلك هائماً ضالاً. والخبيث: الشيطان الرجيم.

(٤) أنت أهون على الله من ذلك: قد يحِلّ الواحد منا لصاحبه فعلاً مخصوصاً من باب المحاباة له وهو يكره منه أن يفعله، وقد تجيز لشخص انطلاقاً من باب الحياء فعل شيء ما وأنت تكره منه ذلك، ولكن الله عزّ وجلّ لا محاباة ولا حياء في ساحته، والبشر أهون على الله تعالى من أن يحلّ لهم أمراً مجاملة معهم وهو يكره منهم فعله. راجع: شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١١، ص٣٣.

(٥) نهج البلاغة، ص٤٣٩، خطبة ٢٠٧.

(٦) الكافي، ج٥، ص٥٠٩، كتاب النكاح، باب كراهية أن تتبتل النساء، ح١.

والتبتل: من بَتَلَ الشيء يَبْتُلُه بتلاً إذا أبانه من غيره وقطعه، والَبتْل هو القطع.

والتَبَتُّل: هو الانقطاع عن الرجال.

والتبتل: هو الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى. يقال للعابد إذا ترك كل شيء وأقبل على العبادة قد تبتل، أي قطع كل شيء إلا أمر الله وطاعته. وتبتل إليه أي انقطع إليه في العبادة.

والتبتل: ترك النكاح والزهد فيه والانقطاع عنه.

ومن معاني البتول: كل امرأة تنقبض من الرجال ولا شهوة لها ولا حاجة فيهم ومنه التبتل وهو ترك النكاح(١).

قال الراغب الأصفهاني: «إن التبتل هو الانقطاع عن النكاح، ومنه قيل لمريم العذراء البتول، أي المنقطعة عن الرجال»(٢).

فتبتل المرأة هو انقطاعها عن الرجال أو عن النكاح والزواج، وهذا الانقطاع قد يكون بسبب التعبد وقد يكون لأسباب أخرى.

وفي هذا الحديث موقف واضح للمنهاج النبوي في رفض أمرين:

١ ـ تمنع المرأة عن الزواج من باب التعبد وطلب الفضل.

٢ ـ تمنع المرأة عن الزواج لأي سبب آخر، كحب إكمال رحلتها العلمية، أو لكونها ترى نفسها في موقع ليس لها كفؤ، أو خوفاً من الحياة الزوجية وما فيها من نظام حقوق أو واجبات، إلخ. . .

ومهما كان الإنسان حريصاً على تعطيل النفس عن الزواج أو التبتل والانقطاع عن الجنس فإنه سيظل يشعر في أعماق ذاته أنه يعيش حالة فراغ لا يسدها شيء ولا يحل مكانها بديل آخر، إذ الجنس حاجة متأصلة في النفس البشرية، وكذا الزواج على ما تفيده الآيات القرآنية من كونهما من نفس

---

(١) راجع: لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ج١، ص٣١١.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، ص٥٧.

واحدة، والحاجات لا ينوب بعضها عن البعض الآخر، ومهما وضع الغطاء على عين الحاجة عن أن تنظر إلى موضوع إشباعها ستبقى طموحة للنظر إليه.

تعطيل النفس عن الزواج بسبب رفض نظام الحقوق

هذا الأمر كان أحياناً يحصل في زمن رسول الله وأئمة أهل البيت صلوات الله عليهم، كما يحدث في عصرنا الحاضر في بعض الحالات، إذ بعض النساء كانت ترفض الزواج من باب التعبد كما جاء في قصة المرأة التي دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقالت أصلحك الله إني امرأة متبلتة، ولكن بعض النساء لا يعطلن أنفسهن عن الزواج من باب التبتل أو التعبد، بل من أجل أشياء أخرى.

نقرأ مثلاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «**جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله، ما حقُّ الزوجِ على المرأة؟**

فقال لها: تطيعُهُ ولا تعصيه، ولا تَصَدَّق من بيتها شيئاً إلا بإذنه، ولا تصوم تطوُّعاً إلا بإذنه، ولا تمنَعَهُ نفسَها وإن كانت على ظَهْرِ قَتَب[1]، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض، وملائكة الغضب، وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها.

فقالت: يا رسول الله، من أعظم الناس حقاً على الرجل؟

قال: والداه.

فقالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟

قال: زوجها.

قالت: فما لي من الحق عليه مثل ما له علي؟

قال: لا، ولا من كل مائة واحدة.

(١) قتب: هو ما يوضع على ظهر البعير والحمار والحصان والجمل ليركب عليه. وهذا التعبير منه صلى الله عليه وآله كناية عن تأكد استجابة الزوجة لزوجها في وفائها بحقوقه الزوجية، وعلى سبيل بيان أهمية إجابة المرأة زوجها إلى حاجته في أي زمان ومكان ووضعية. أنظر: الباب الثالث: الفصل الثاني: الحق الجنسي للزوج.

فقالت: والذي بعثك بالحق نبياً، لا يملك رقبتي رجل أبداً»[١].

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أتت امرأة إلى رسول الله فقالت: ما حق الزوج على المرأة؟**

فقال ـ رسول الله ـ : **أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قَتَب، ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر، ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط.**

قالت: يا رسول الله وإن كان ظالماً؟

قال: نعم.

قالت: والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجاً أبداً»[٢].

وفي رواية ثالثة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة؟**

فخبّرها.

ثم قالت: فما حقها عليه؟

قال صلى الله عليه وآله: يكسوها من العري، ويطعمها من الجوع، وإن أذنبت غفر لها.

فقالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟

قال: لا.

قالت: لا والله لا تزوجت أبداً، ثم ولّت.

فقال النبي صلى الله عليه وآله: ارجعي، فرجعت.

فقال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾[٣]»[٤].

فهذه الروايات تظهر أن التمنُّع عن الزواج كان من باب رفض نظام

---

(١) الكافي، م.س، ح١. ومن لا يحضره الفقيه، ح٤٥١٥.

(٢) الكافي، ج٥، ص ٥٠٨، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ح٨.

(٣) النور/ ٦٠.

(٤) الكافي، ن.م، ح٢.

الحقوق والواجبات الذي شرعه الإسلام في الحياة الزوجية، فعدم التساوي بين المرأة والرجل في الحقوق هو الذي كان مانعاً عن الإقدام على الزواج، وهذا مؤشر على أن الدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة لها جذور في المجتمع الجاهلي، وليست بالأمر الطارئ على المجتمعات البشرية الحديثة والمعاصرة.

لا يمكن حجب الشهوة

قد تتخذ الفتاة خياراً بعدم الزواج، وتعزف عن الارتباط برجل يشاطرها الحياة في بناء واحد تجمعهما فيه المودة والرحمة، ولكن مهما حاولت المرأة أن تحجب شهوتها عن الخروج من عالم السر إلى العلن ومن الخفاء إلى الإشهار ستبقى هذه الحاجة الفطرية التكوينية في أصل خلقتها تلح عليها بالاستجابة لها وتستدعي فيها كل ما يمكن أن تتحرك من خلاله لتحقيق مطالبها في الواقع، وعليه ماذا تفعل المرأة هنا إن امتنعت بملء إرادتها عن الزواج؟ هل ينبغي أن يكون ذلك دافعاً لها أو مبرراً لها لإتيان النكاح من غير موطنه الشرعي الذي هو الزواج كأن تلجأ إلى الاستمناء أو إقامة علاقة غير مشروعة مع رجل آخر أو غير ذلك من آليات الحرام الجنسي؟ الجواب: بالطبع لا، ومن هنا كقيد احترازي أو كخطوة توضيحية نادى الرسول ﷺ تلك المرأة وذكَّرها بقوله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، فإن طريقك الحصري والوحيد أيتها المرأة التي ترفضين الزواج هو العفة والصبر عن معصية الله، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «... **الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمَن عليهن الفساد لأنهن بشر**»[١].

لأن المرأة شاءت أم أبت همها في الرجل والزواج، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**إن النساء همهن الرجال**»[٢].

(١) الكافي، ج٥، ص٣٣٧، باب ما يستحب من تزويج النساء...، ح٢.
(٢) الكافي، ن.م، ح٥.

مفهوم العدالة والمساواة في الفكر الحقوقي الإسلامي

وعلى كل حال فإن انتشار نداءات الطلب بالمساواة بين الرجل والمرأة والتي توصف بالحقوقية المشروعة في الحضارة الغربية المعاصرة، يدل على أن هذه الحضارة تعتمد المعايير والموازين الجاهلية في تشريعاتها، وأنها تعيش حالة الردة إلى الجاهلية الأولى في الفكر الحقوقي ومنظومة القيم وهرم المناقب.

ولا بد من أن نتوقف عند مقدمة نظرية تعتبر القاعدة التي تبتني عليها نظرة الإسلام إلى الجنسين ـ الذكر والأنثى ـ، لأن فهم هذه النظرة يوضح لنا القاعدة التي تقوم عليها التشريعات الإسلامية، ويحل لنا الكثير من الإشكالات التي تطرح، كما ينعكس بدوره على مجمل العلاقة بين الرجل والمرأة، ومنها ما نحن بصدده، أي الحياة الجنسية بين الزوجين، حيث لا يمكن المناداة بالمساواة في الحقوق الجنسية في بناء الزواج.

فنقول: إن نظام الواجبات والحقوق حتى يحقق سعادة الإنسان لا بد من أن يكون مسانخاً للطبيعة الإنسانية في تكوينها النفسي والجسدي وفي احتياجاتها المختلفة، وإذ ثبت أن الرجل يختلف عن المرأة في التكوين والاحتياجات فلا بد من أن يكون نظام الحقوق والواجبات كذلك.

وشبه بديهي أن المرأة التي تحيض وتحمل الجنين في رحمها، والمليئة بالشحنات العاطفية في تكوينها الروحي، والعاشقة لإبراز مفاتنها الأنثوية وإظهار عناصر الجمال الإغرائية في شخصيتها، والتي تميل إلى النشوء في الزينة، وترغب في الغنج والدلال، هي غير الرجل، واحتياجاتها نسبياً غير احتياجاته.

وهذا لا ينفي وجود مساحة مشتركة بينهما، إذ العلاقة بينهما ليست علاقة بينونة عزلة، بل قد تتداخل الطبيعة والاحتياجات في العديد من الأحيان أيضاً، ولكن لا يمكن المقارنة بين الرجل والمرأة من كل جهة، لأن المقارنة المطلقة إنما تصح علمياً، والقياس إنما يكون منطقياً عند اتحاد الموضوع من كل جهة، نعم، يمكن المقارنة الجزئية فيما يشتركون فيه.

وبعبارة مختصرة: تصح المقارنة بين الذكر والأنثى في سلسلة الحقوق والواجبات في الجملة لا بالجملة، أي بالإجمال دون التفصيل، ومن حيث المجموع لا الجميع، لأن كلاً له دوره ووظيفته التي لا ينافسه فيها الآخر، بل هما جزءان يكمل أحدهما الآخر، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾(٣).

فعلاقة المرأة والرجل تكاملية تسير في حركة دائرية، لا تنافسية تتحرك على خطين متوازيين.

والمساواة بمعناها الذي يُنادَى به، هي أن يصبح نظام الواجبات والحقوق مشتركاً كلياً أو جلياً، أي من كل جهة أو في معظم الحالات بين الرجل والمرأة، فلها ما له، وعليها ما عليه، ويكون للمرأة جميع ما للرجل، إلى درجة لا تكون فيها المرأة مجرد مثيل أو شبيه للرجل بل تكون مستقلةً عنه بنحو الاستغناء وعدم الحاجة التي تتعارض والفطرة الإلهية وسنته في خلقه.

أما مبدأ العدالة الذي طرحه الإسلام، فيعني إعطاء كل ذي حق حقه على حسب ما تقتضيه طبيعته في الخلقة واحتياجاته في التكوين، ولذا بلحاظ العناصر المشتركة بين الرجل والمرأة نرى تشريعات مشتركة، وبلحاظ عناصر الاختلاف والبينونة بينهما نرى تشريعات تتناسب مع تكوين كل منهما.

ومن هنا فإن مبدأ العدالة يتناسب مع فطرة المرأة وجبلتها، ولا يخرجها من طبيعتها ليحولها إلى رجل وذكر، كما أن العكس صحيح أيضاً، فالمرأة امرأة، والرجل رجل، والمساواة تعني إما أن يتحول الرجل إلى امرأة، أو أن تصبح المرأة رجلاً، وهكذا تفقد الإنسانية سمتها في الاختلاف، قال تعالى:

---

(١) البقرة/ ١٨٧.

(٢) النساء/ ٢.

(٣) الروم/ ٢١.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[١]. وقال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾[٢].

وهذا الاختلاف الخَلْقي ليس لمصلحة الذكر بمفرده حتى يتباهى ويتفاخر به على الأنثى، ويستعلي به على المرأة، وكذا العكس أيضاً، بل هو اختلاف تقتضيه مصلحة النوع البشري عموماً فضلاً عن الزوجين خصوصاً، وهو تميّز إيجابي لكلا الجنسين.

كراهية الزواج عند علماء التحليل النفسي

يردّ علماء التحليل النفسي كراهية الزواج (Misogami) «إلى تأثير الموقف الأوديبي[٣] في الطفل منذ الطفولة، واستمرار مشاعره الأوديبية تجاه أبويه إلى البلوغ وما بعده، وإيثاره لأمه، ومحبته البالغة لها، وغيرته عليها، وتثبته على هذه المشاعر حتى ليستحيل عليه أن يستبدل بأمه أية امرأة أخرى، فيَعاف الزواج وينفر من فكرته.

ويقال لكاره الزواج: misogamist، قيل: إن كراهية الزواج مصدرها ببساطة خبرات الطفولة الصادمة بسبب الخلافات والصراعات بين الأب والأم»[٤].

وقفة مع نظرية الموقف الأوديبي

إن كان إسناد كراهية الزواج أو الخواف من الزاوج إلى مشاعر الطفل في صغره بسبب الصراعات بين الأب والأم ـ مما قد يشكل عنده عقدة نفسية يحملها حتى سن الشباب فتجعله يخاف من الزواج أو يكرهه ويعزف عنه

---

(١) الحجرات/ ١٣.

(٢) الذاريات/ ٤٩.

(٣) الموقف الأوديبي: أو عقدة أوديب، هي عبارة عن رغبات محرمة تكون بالطفل الذكر تجاه أمه ويعوق تحقيقها الأب، أو أن الطفل يستقر في وعيه أن الأب يحول بينه وبين تحققها. ويقابلها عقدة إليكترا عند الفتيات.

(٤) موسوعة الطب النفسي، الحفنى، عبد المنعم، ج٢، ص٤٧٨.

وبغض النظر عن عقدة أوديب التي لا نعتقد بها ـ على نحو أنه أحد العوامل والأسباب فذلك مما قد ثبت بالتجربة وتشهد عليه المعطيات الاستطلاعية والدراسات الميدانية في علم النفس وعلم الاجتماع، ولكن إن كان هذا التحليل ينطلق من نظرية العامل الواحد، أي حصر كون كراهية الزواج مرتكزة على قاعدة عقدة أوديب، فهذا مما يخالفه الوجدان البشري والتجربة الاجتماعية والوقائع التاريخية، ومنها ما تقدم في الروايات من أن شعور كراهية الزواج قد ينطلق أحياناً من النظرة إليه بأنه حاجب عن التعبد والفضل، أو من خلال ما فيه من مسؤوليات على مستوى الحقوق والواجبات، بالإضافة إلى وجود منطلقات أخرى.

هذا كله مع تسجيل موقف من أنّ نظرية فرويد في عقدة أوديب والموقف الأوديبي هي محل نقاش بين علماء النفس أنفسهم، وليس من قبل أصحاب المدارس النفسية الأخرى بل من قبل تلامذة فرويد نفسه، وهي مما لا دليل عليها سوى الاستحسان النظري، ومجرد تحليل لا يستند على معطيات واقعية في دراسة النفس البشرية، نقول هذا على نحو النتيجة، أما النقاش التفصيلي فهو خارج سياق البحث.

رهبة الجنس

كما يوجد رهبنة جنسية، هناك رهبة جنسية، وهي عبارة عن رهبة جنس النساء، وقد يتحول الخوف من النساء إلى خوف من الجماع، حيث وكما يقول علماء النفس إن أفراد الخوف المختلفة (الخوافات) المرتبطة يتحول بعضها إلى بعض ويستدعي بعضها بعضاً، وقد يتحول إلى خواف من الزواج، وهذا النوع من الخواف يجعل المصاب به يعزف عن الجنس والزواج، ولا يكون العزوف طلباً للتعبد، بل لأسباب نفسية وسيكولوجية بفعل التربية والتنشئة أو البيئة والمحيط أو أساليب التعليم وغيرها من الأسباب.

كراهية النساء واحتقار المرأة

قد ينطلق الرفض للجنس مع المرأة أو الممارسة البهائمية للجنس معها

بمعنى الاقتصار في المعاشرة الجنسية للزوجة على مجرد شهوة الإمناء من النظرة الدونية والاحتقارية لها، أو من النظرة السلطوية الذكورية في الاستعلاء، أي أن الرجل قد ينظر إلى المرأة على أنها كائن من الدرجة الثانية، بل وبعضهم ينظر إليها على أنها في مرتبة الحيوانات والبهائم، لذا فإن الاقتراب من المرأة يُنزِل الرجلَ من عرش إنسانيته إلى درك البهيمية، أو ممارسة الجنس الإنساني معها يشعرها بقيمتها الذاتية وأهميتها وهذا ما لا يريد الرجل أن يوصلها إلى الشعور به، وهذه العقيدة كانت سائدة في بعض أفكار ومفاهيم الشعوب القديمة.

ففي سياق حديث الشيخ مرتضى مطهري عن فكرة الخبث الذاتي للعلاقة والمقاربة الجنسية عند بعض الديانات والعقائد قال: «لقد وجدت عقائد احتقرت المرأة، وذلك بين الشعوب والقبائل القديمة، فكانت تنظر إليها على أنها إنسان ناقص، وأنها شيء بين الإنسان والحيوان، أو أنها لا تمتلك نفساً ناطقة، وأنها محرم عليها دخول الجنة، وما إلى ذلك كثير.

إن هذه العقائد والآراء، وفي حدود مسألة تقييم المرأة، لا تعكس من الناحية النفسية غير غرور الرجل واعتزازه بنفسه والشعور نتيجة لذلك باحتقار المرأة، إلا أن الاعتقاد بأن العلاقة أو المقاربة الجنسية شر ليس من شأنه غير إثارة الاضطراب في نفس الرجل والمرأة بصورة متساوية وتامة، كما أنه سيؤدي إلى صراع مرير في نفس الإنسان بين غريزته الفطرية وما يعتقد به من دين، وهذا الصراع سيكون سبباً في اختلالات عصبية لا تخلو من عواقب وخيمة على الإنسان. . .

وبالنظر إلى ما ذكر، فإن المنطق الإسلامي الرفيع يلفت الانتباه إلى أن الإسلام لم تبدر منه أقل إشارة إلى خبث الرباط الجنسي المشروع أو الآثار الناجمة عنه. وبالعكس فقد سعى الإسلام جهده لتنظيم هذه العلاقة.

فالإسلام يرى أن مصلحة المجتمع الحاضرة أو الأجيال القادمة هي وحدها التي تحدد مسألة العلاقات الجنسية. وفي هذا المجال عمل الإسلام

على وضع أسس لن تؤدي إلى الشعور بالحرمان أو الإحباط أو كبت الغريزة الجنسية»[١].

المرأة في الحضارات السابقة

يظهر من خلال الرصد التاريخي والإنثروبولوجي للحضارات والثقافات أن الشعوب على اختلافها كانت تضفي على الذكورة قيمة ذاتية أكبر من التي تعطيها للأنوثة، ومن الأفكار التي كانت سائدة أنه كان ينظر إلى المرأة على أنها رجس ونجس، وأنها كائن لا نفس له، ومخلوق بلا روح، لذا لا ترث الحياة الأبدية، وعليها أن لا تأكل الطيبات، ولا تضحك، ولا تتكلم، بل في بعض الأحيان كان يوضع على فمها قفل لمنعها من الكلام، وكان الرجل ينزل بها العقوبات الجسدية لأنها أداة غواية بيد الشيطان لإفساد القلوب، واعتبرت رقيقاً تابعاً للرجل، ولا حقوق لها على الإطلاق، وأنها ترمز إلى الوباء والموت والجحيم، وأن حقها بالحياة ينتهي بموت زوجها[٢]، وعليها أن تلقي نفسها في نيرانه، أو تدفن مع زوجها الميت، ويطلب منها أن تنتحر لكي تقوم بخدمته في عالم ما بعد الموت، وكانت ليس من حقها أن تملك شيئاً، ولا أن تتخذ قراراً، وأنها أمرّ من الموت، والصلاح بالنجاة منها، وأنها أداة من أجل تحقيق المصالح القومية العليا للجماعة، هذا بعض مما جاء من الأفكار عن المرأة موزعاً على الحضارات الرومانية والهندية واليهودية والعربية الجاهلية وغيرها.

وفي العقل الغربي كانت المرأة كائناً من الدرجة الثانية، فقد عقد عام ٥٨٦م مؤتمراً في فرنسا للبحث حول المرأة كانت نتائجه مفادها أن المرأة مخلوقة لخدمة الرجل[٣]، بل نستطيع القول بأنهم من بعض الوجوه مازالوا كذلك حتى الآن من خلال ما ذكرناه سابقاً، حيث بقيت المرأة في الفكر الأوروبي والغربي رمزاً للاستثمار الجنسي ووسيلة لاشباع رغبات الرجل.

---

(١) الضوابط الخلقية للسلوك الجنسي، ص١٠.

(٢) يراجع: قصة الحضارة، ديورانت، ويل، ترجمة زكي نجيب محمود، ج١/ مجلد١، ص٦٢.

(٣) أنظر: مقارنة الأديان ـ الإسلام ـ، شلبي، أحمد، ج٣، ص٢٠٤ ـ ٢٠٦.

تسليع المرأة في الغرب

يقول الإمام الخميني: «المرأة مظلومة في فترتين، ففي الجاهلية لحقها ظلم كثير قبل أن يمنّ الإسلام على الإنسان وينقذ المرأة من الظلم التي كانت تعانيه، حيث كان التعامل معها لا يختلف عن التعامل مع الحيوانات وربما أسوأ».

ثم تحدث عن المرأة في الفترة المعاصرة فقال: «لقد ألحقوا بالمرأة ظلماً فادحاً، جردوها من عزّها وشرفها، حوّلوها إلى سلعة... كل ذلك يتمّ باسم الحرية، باسم تحرير النساء والرجال سلبوا الحرية من المرأة والرجل، وأفسدوا أخلاق النساء»[(١)].

وفي العقل العربي الجاهلي يكفي ما كان يفعله بعض العرب من وأد البنات، والذي ذمه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[(٢)].

وهذا العمل سيكون موضع المساءلة يوم الحشر والنشر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[(٣)].

التفاضل بين الرجل والمرأة بالتقوى

أما المرأة في الإسلام فهي إنسان كامل بكل المعاني، تتساوى مع الرجل في قيمة الوجود، ولا تمايز لأحدهما عن الآخر إلا بالتقوى.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[(٤)].

---

(١) مكانة المرأة في فكر الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، ص٣٨.
(٢) النحل/٥٨ ـ ٥٩.
(٣) التكوير/٨ ـ ٩.
(٤) الحجرات/١٣.

وتستطيع المرأة من خلال حرية الإرادة والاختيار أن تصل إلى أرقى الكمالات المعنوية وأشرف المراتب الوجودية.

قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾(١).

وقال عزّ من قائل: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾(٢).

وقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٣).

وقال: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(٤).

قال الإمام الخميني: «إن المرأة تتسم بأبعاد مختلفة كما هو الرجل، وإن هذا المظهر الصوري الطبيعي يمثل أدنى مراتب الإنسان، أدنى مراتب المرأة، وأدنى مراتب الرجل، بيد أن الإنسان يسمو في مدارج الكمال من هذه المرتبة المتدنية، فهو في حركة دؤوبة من مرتبة الطبيعة إلى مرتبة الغيب إلى الفناء في الألوهية»(٥).

وهي عضو كامل العضوية في المجتمع البشري تتمتع بشخصية حقوقية ولها استقلالها العقائدي والفكري وحرية اتخاذ القرارات وصناعة مستقبلها، ولا يملك الرجل حق ظلمها وإلحاق الأذى بها أو التعدي عليها.

المرأة من نفس الرجل

فالإسلام حفظ القيمة الذاتية للمرأة، ونظر إليها على أنّها إنسان كالرجل،

(١) آل عمران/ ١٩٥.
(٢) النساء/ ١٢٤.
(٣) النحل/ ٩٧.
(٤) غافر/ ٤٠.
(٥) مكانة المرأة في فكر الإمام الخميني، ص٢٣.

وليست مخلوقاً من الدرجة الثانية، بل المرأة هي من نفس الرجل بل وأصل وجوده، قال تعالى في كتابه العزيز:

- ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١).

- ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾(٢).

- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾(٣).

- ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾(٤).

- ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾(٥).

فالإنسان نفس واحدة، تتنوع عرضاً إلى ذكر وأنثى، والتفاضل بين الرجل والمرأة والذكر والأنثى ليس بالاضطرار في الجنس والصنف والتكوين الجسدي، بل بالاختيار في مكارم الأخلاق والتقوى وشدة المرتبة الوجودية قرباً وبعداً عن الله عزّ وجلّ، ويظهر ذلك جلياً في الآيات، ولسنا هنا في صدد بيان نظرة الإسلام إلى المرأة، فقد أشبع علماؤنا الحديث عن موقع المرأة في الإسلام.

ويكفي: أمك، أمك، أمك، ثم أباك.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أبرّ؟**

قال: أمّك.

قال: ثم من؟

(١) الروم/ ٢١.

(٢) الزمر/ ٦.

(٣) النساء/ ١.

(٤) الأنعام/ ٩٨.

(٥) الأعراف/ ١٨٩.

قال: أمك.
قال: ثم من؟
قال: أمك.
قال: ثم من؟
قال: أباك»[١].

هل المرأة مجرد كائن نكاحي؟

ولكن مما يؤسف له أن بعض المسلمين مازال حتى يومنا هذا رغم ما منحه الإسلام للمرأة من قيمة ذاتية على المستوى الوجودي، ومن مورد للخطابات الإلهية والتكاليف الشرعية، ومن قدرة على التكامل في قوس الصعود إلى الله، أسير تلك النظرة الدونية للمرأة متأثراً بنزعات واتجاهات غير إسلامية تحمل شحنات سلبية تجاه المرأة، وعندما نقول بعض المسلمين لا نقصد عموم الناس فقط، بل وصل الأمر إلى فكر بعض كبار العلماء والفلاسفة، فقد نظر إليها بعضهم على أنها مجرد كائن جنسي وظيفتها في الحياة تقتصر على أن تكون موضوعاً لتفريغ الشحنة المنوية للرجل، بل أكثر من ذلك أنها حيوان نكاحي، أي خلقت للنكاح.

وأصحبنا في مجتمعاتنا الإسلامية أمام نظرتين سلبيتين للمرأة: النظرة الأولى: تحمل بذور موروثات تصورات الحضارات السابقة عن المرأة، أو نظرة المجتمع العربي الجاهلي عن المرأة والتي منها بعض الأعراف والتقاليد والعادات المتحجرة في المجتمعات العربية والإسلامية. والنظرة الثانية: تحمل جذور شجرة الحضارة الغربية الخبيثة المتحللة.

في حين أنه ينبغي أن تكون نظرة المسلم إلى المرأة لا شرقية ولا غربية، بل توقد من شجرة الإسلام المباركة التي ذكرنا معالمها.

على سبيل المثال في نظر بعضهم إلى أنها مجرد كائن نكاحي ما جاء عن بعض العلماء مثل محمد الشيرازي المعروف بالملا صدرا حيث قال عند كلامه

---

(١) الكافي، ج٢، ص١٥٩، باب بر الوالدين، ح٩.

في مبحث العناية الإلهية في خلق الأرض وما عليها لينتفع بها الإنسان وتعداده للمنافع التي خلقها الله عزّ وجلّ لأجل الإنسان: «ومنها: تَولّد الحيوانات المختلفة ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾(١) بعضها للأكل... وبعضها للركوب والزينة... وبعضها للحمل... وبعضها للتجمل والراحة... وبعضها للنكاح ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾(٢)»(٣).

وقال الملا هادي السبزواري في تعليقته على عبارة «وبعضها للنكاح»: «في إدراجها ـ أي الزوجة ـ في سلك الحيوانات إيماء لطيف إلى أن النساء لضعف عقولهن، وجمودهن على إدراك الجزئيات، ورغبتهن إلى زخارف الدنيا، كِدْنَ أن يلتحقن بالحيوانات الصامتة حقاً وصدقاً، أغلبهن سيرتهن الدواب، ولكن كساهن ـ الله ـ صورة الإنسان لئلا يشمئَز ـ الرجل ـ عن محبتهن ويرغَب في نكاحهن»(٤).

لقد ذهب صدر الدين الشيرازي وهادي السبزواري في ذلك شططاً، وهذا غريب منهما.

ونكتفي بالقول لهما: أليست مريم العذراء امرأة؟ أليست خديجة الكبرى امرأة؟ أليست فاطمة الزهراء امرأة؟ أليست زينب الحوراء امرأة؟

وبعبارة مختصرة نقول: إن المرأة في العين القرآنية والتجربة الدينية قد تتفوق على الرجال في خروج نفسها إلى كمالها الممكن في جانبي العقل النظري والعقل العملي، في العلم والعمل، إن من حيث الناطقية وإدراك المعقولات واكتناه الكليات والعلم بأحوال الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر، ومعرفة حقائق الكون والانتقاش بصورة الوجود على نظامه بكماله وتمامه وصيرورتها عالماً عقلياً مضاهياً ومشابهاً للعالم العيني، أو في مباشرتها

---

(١) البقرة / ١٦٤.

(٢) النحل / ٧٢.

(٣) الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، الشيرازي، محمد، المعروف بصدر المتألهين، ج ٧، ص ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٤) الحكمة المتعالية، ن.م.

عمل الخير بالتجلية باتباع الشريعة الحقة والاستجابة الكلية للرسول الأكرم والتخلية عن رذائل الأخلاق والتحلية بالتخلق بأخلاق الله عزّ وجلّ، لتكون إنساناً كاملاً متشبهاً بالحق.

فلا فرق من حيث كل ذلك بين المرأة وبين الرجل، وعليه فهي إنسان كامل الإنسانية ماهية وهوية، وليست كائناً نكاحياً لإشباع الرغبة الذكورية، والمرأة ليست مجرد أداة لتحصيل لذة الجماع بل هي ذات جنسية أيضاً، أي كائن له مشاعره الجنسية كالرجل.

لا رهبانية في الإسلام

نختم هذا الفصل بالقول: إن رفض الرهبانية في الإسلام هو موقف مبدأي عام يسري في كل أبواب الشريعة ولا يختص بالجنس فقط، بل يشمل كل سلوك إنساني، كالطعام والتجمل والزينة والمسكن والثياب والعطور والتواصل الاجتماعي والجهاد والعمل السياسي وغيرها من الأمور، فالإسلام ضد الرهبنة بمختلف أشكالها وألوانها.

ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تبارك وتعالى لم يكتب علينا الرهبانية**»[1].

ـ وعنه ﷺ قال: «**لم يرسلني الله بالرهبانية، ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة**»[2].

ـ وعنه صلوات الله عليه قال: «**لا رهبانية في الإسلام**»[3].

---

(١) الأمالي، الصدوق، م١٦، ح١، ص١٢٣.

(٢) الكافي، ج٥، ص٤٩٤، كتاب النكاح، باب كراهية الرهبانية، ح١.

(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، الفضل بن الحسن، ج٩، ص٤٠٢. ودعائم الإسلام، النعمان، محمد بن منصور، ج٢، ص ١٩٣، كتاب النكاح، ح٧٠١. وجاء في مصادر أهل السنة والجماعة عنه ﷺ أنه قال: «لا صَرورة في الإسلام». سنن أبي داوود، السجستاني، سليمان بن الأشعث، ج٢، ص١٤١، ح١٧٢٩. وقد فسّر العديد من علماء أهل السنة الصرورة بمعنى: الرجل الذي انقطع عن النكاح وأقلع عنه بالكلية وتبتل على مذهب رهبانية النصارى، ومنه قول النابغة: لو أنها عرضت لأشمط راهب ـ عبد الإله صرورة متعبد، فالصرورة في شعر النابغة هو الذي لم يأت النساء كأنه أصرّ على تركهن، وأصله من الصرّ أي الحبس والمنع.

ـ وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: قال رسول الله: «**ليس في أمتي رهبانية**»(١).

ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن الله تبارك وتعالى أعطى محمداً شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى، والتوحيد والإخلاص وخلع الأنداد، والفطرة الحنيفية السمحة، لا رهبانية، ولا سياحة، أحل فيها الطيبات، وحرم فيها الخبائث، ووضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم...**»(٢).

علماء أصول الفقه والمراد من: «لا رهبانية في الإسلام»

لقد ذكرت في كلمات علماء أصول الفقه عدة وجوه في تفسير الجملة المذكورة بحسب دخول «لا» عليها، ومن هذه الوجوه:

١ ـ إرادة النهي من النفي، ومرجعه إلى تحريم الرهبانية.

٢ ـ المراد من: «لا» هو النفي، ولكن المراد ليس هو النفي التكويني للرهبانية وهذا واضح، وهو غير معقول أصلاً، فيكون المراد النفي التشريعي، بمعنى أنه لا رهبانية في الشريعة ويرجع إلى نفي الحكم الرهبني إن صح التعبير بقرينة في الإسلام فإنه ظاهر في نفي تشريع الحكم الرهبني في دين الإسلام، أي أن الأحكام الرهبنية لم يشرعها الإسلام، فيدل النفي على عدم ثبوت الحكم في الشريعة الإسلامية، ومعنى عدم ثبوت الرهبانية أي عدم تشريع الرهبانية وأنه غير مرخص بها.

٣ ـ أن يكون ما صدره لا النافية محكوماً بالجواز في الشرائع السابقة، وأريد نفي ذلك الحكم في الشريعة الإسلامية المقدسة، حيث إن الرهبانية كانت مشروعة في الشريعة السابقة، وقد نفيت شرعيتها في الإسلام، لأنه يعتبر في نفي شيء في الشريعة المقدسة ثبوت الحكم المنفي للشيء مسبقاً، كأن يثبت له في الشريعة السابقة، وحيث إن الرهبانية كانت ثابتة في الشريعة السابقة فكان

---

(١) الخصال، ص١٧٧، باب الثلاثة، ح١٥٤.

(٢) الكافي، ج٢، ص١٧، كتاب الإيمان والكفر، باب الشرائع، ح١.

نفيها في الإسلام نفياً لمشروعيتها، فلا رهبانية يعني رفع حكم الرهبانية بمعنى رفع مشروعيتها التي كانت ثابتة لها في الشريعة السابقة.

٤ ـ كونه من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، أي نفي الأحكام إذا كانت موضوعاتها رهبانية، وذلك أن نفي الرهبانية هنا هو نفي لموضوع من الموضوعات في الشريعة المقدسة، فيستفاد منه نفي الحكم الثابت له في الشرائع السابقة أو في العرف، كما في الرهبانية التي كانت ثابتة في الشرائع السابقة فنفيها في الإسلام كناية عن نفي حكمها.

٥ ـ أن المنفي كل حكم تنشأ منه الرهبانية، سواء أكانت الرهبانية ناشئة من نفس الحكم، أم من متعلق، أي أن الحكم الذي يؤدي إلى نشوء الرهبانية وكل حكم يتسبب من ثبوته الرهبنة هو مرفوع وغير ثابت في الشريعة، فهي ناظرة إلى الأحكام الشرعية لنفيها في حال لزوم الرهبنة منها.

٦ ـ أن الرهبانية التزام وتعهد نفسي بترك الاشتغال بالدينا وملاذها والعزلة من أهلها والتعمد إلى مشاقها، فيكون المراد بنفيها إلغاء هذا العهد وعدم استتباعه لوجوب الوفاء به.

هذه بعض الوجوه التي جاءت في تفسير الجملة في كتب أصول الفقه المختلفة عند البحث عن قاعدة لا ضرر، ويمكن إرجاع بعض تلك الوجوه بنحو ما إلى بعض.

الموطن الشرعي للجنس

المبحث الأول

آليات تشريع الجنس في الإسلام

ظهر من خلال الفصول السابقة أن الإسلام لم يعمل على كبت الشهوة الجنسية، ولا قمع هذه الحاجة أو أمر برفعها وإخصائها واستئصالها، أو التغافل عنها ونسيانها وتجاهلها، بل فتح باب إشباع الغريزة الجنسية بما يتلائم مع فطرة الإنسان في خط حفظ احتياجاته الأخرى، كحاجته إلى الاتصال بالله وعبادته له تعالى وطلب العلم وغير ذلك، فالإسلام لبّى نداء الحاجة الجنسية بما يحفظ نداء باقي الحاجات في التكوين البشري، فضلاً عن أن التغافل والنسيان يقعان على الأمور العلمية المدركة بالعقل والخيال، ولا يمكن تعلقهما بالحاجات الفطرية الأساسية والملحة كالتنفس والأكل والشرب والنوم والجنس.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، بما أن الإسلام لم يغلق الباب في وجه الشهوة الجنسية، فهل فتح الباب أمامها للانطلاق بحرية؟

وبعبارة أخرى: إن لم يكن أمر الإسلام تجاه الشهوة الجنسية هو الرفع لها واستئصالها، لكن هل أمر بالدفع لها وإيقافها عند حدّ معين؟

إن موقف الإسلام من الشهوة الجنسية هو أمر بين أمرين، فلا هو مع

كبت الشهوة الجنسية وقمعها[١] والحَجر عليها، إذ لا رهبانية في الإسلام، وفي نفس الوقت ليس مع الحرية الجنسية والانفتاح الجنسي.

صحيح أن الإسلام حرّر الجنس من أسر النظرة إليه على أنه قذارة لا بد من التطهر منها، وكسر القيد عن عقلية التحجر بأن الجنس ينافي الفضيلة ويتعارض مع العبودية لله، إلا أنه لم يترك الطريق مفتوحاً أمامه من دون خارطة وحواجز أو قيود، بل الإسلام مع تنظيم الجنس وقوننته، ومنهجة الجنس وتأطيره في إطار من التشريعات والسنن والآداب والقيم الأخلاقية، وقد تبين ذلك بشكل واضح من خلال المباحث التي تقدمت، ولكن كيف قونن الإسلام الجنس؟ وما هو الإطار الذي سمح الإسلام للإنسان أن يمارس الجنس في داخله؟

لقد اعتبر الإسلام أن الجنس حاجة طبيعية تفرغ شحنتها في بناء خاص وهو التزويج، فلا قمع وكبت للجنس، ولا حرية وإباحية، بل زواج وتزويج.

فالجنس يمارس في بناء الميثاق الزوجي، والزواج هو الموطن الشرعي والحصري والوحيد لممارسة الجنس في الإسلام، وعلى حد تعبير الشيخ مطهري: «لقد منع الإسلام بشدة ألوان المتعة الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي»[٢].

فكل جنس يمارس خارج دائرة بناء الزواج هو فعل غير مرخّص إلهياً، بل وغير إنساني بمعايير الفطرة الإلهية.

وهنا أيضاً يتعارض الإسلام مع من ذهب إلى أن العلقة الزوجية ينبغي أن لا تشكل حاجزاً أو تقف جداراً مانعاً عن حرية ممارسة الجنس خارج دائرة الزوجية، كما يقول بذلك بعض منظري الغرب أمثال برتراند رسل، الذي يرى: أن للزوج والزوجة حرية التمتع بلذائذ العلاقات الجنسية وممارسة الحب خارج

---

(١) القمع عملية شعورية يقوم فيها الإنسان بمنع نفسه من إشباع حاجة أو دافع أو تحقيق رغبة أو سلوك.

(٢) مسألة الحجاب، ص٣٨.

ميثاق الزواج، وينبغي أن لا يقيد الزواج من حرية حركتهما الجنسية في الحياة بشكل عام.

ما هو الزواج؟

الزواج في الفقه الإسلامي هو عقد بين طرفين، ذكر وأنثى، كاملي الأهلية بالبلوغ والعقل، حيث يعتبر الرجل المرأة زوجة له، وتعتبر المرأة الرجل زوجاً لها، مع التراضي القلبي وتوافق الإرادتين بينهما، وإنشاء وإبراز هذا التراضي في صيغة لفظية من خلال الإيجاب والقبول، كما لو قالت المرأة: زوجتك نفسي أو أنكحتك نفسي بمهر كذا، فهذا هو الإيجاب. والقبول: هو اللفظ الدال على الرضا بالإيجاب، كما لو قال الرجل: قبلت التزويج.

وهنا يكمن الفرق بين النكاح الشرعي وبين السفاح أو الزنا، فإن الأول كما ذكرنا، في حين أن السفاح هو الوطء الخارجي المجرد عن اعتبار الزوجية.

ولا يكفي مجرد الرضا الباطني وتوافق الإرادتين بين الطرفين من دون إظهار ذلك في اللفظ المعين، وعلى ذلك قام الارتكاز القطعي المتشرعي، والروايات واضحة الدلالة على اعتبار التلفظ والإنشاء بالقول.

منها: ما عن بريد العجلي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[١] فقال عليه السلام: **الميثاق هي الكلمة التي عُقِد بها النكاح، وأمّا قوله: ﴿غَلِيظًا﴾ فهو الماء يفضيه إلى امرأته**»[٢]

وعليه، فلا تكفي الإشارة ـ إلا في الأخرس ـ أو الكتابة أو الفعل أو المعاطاة في توليد علقة الزواج.

فالنكاح ليس حاله حال العقود التي يكتفى في إنشائها بكل مبرز، بل مقتضى الأدلة هو الاقتصار فيه أيضاً على لفظ خاص، لا يتعداه إلى غيره،

---

(١) النساء/ ٢١.

(٢) الكافي، ج٥، ص٥٦١، كتاب النكاح، باب نوادر، ح١٩.

واللفظ الخاص هو أنكحتك أو زوجتك، ويشترط أن يكون اللفظ بالعربية، بل وبالماضوية ـ أي صيغة الفعل الماضي ـ[١].

آليتان أخرتان لتشريع الجنس في الإسلام

ونشير إلى وجود آليتين أخرتين لتشريع الجنس في الإسلام:

١ ـ **الأولى هي: المتعة،** أو ما يسمى بالزواج المنقطع، وهو في الحقيقة على ما سيأتي يندرج مصداقاً تحت مفهوم الزواج بالمعنى العام، في قبال المعنى الخاص الذي هو الزواج الدائم.

٢ ـ **والثانية هي: ملك اليمين.** وهي الأمة المملوكة التي تكون تحت سيطرة المالك وملكه، حيث يجوز للمالك أن ينكحها ويتلذذ بها بسائر الاستمتاعات الجنسية إذا لم تكن محرّمة عليه بسبب ما، كما لو كانت منكوحة من أبيه مثلاً.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[٢].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**يحلُّ الفرج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث[٣] ونكاح ملك اليمين**»[٤].

وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال: «**أيّها الناس، إن الله تبارك وتعالى أحل لكما الفروج على ثلاثة معان: فرج موروث وهو البتات، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك أيمانكم**»[٥].

قال المحقق الكركي: «النكاح ينقسم إلى ثلاثة أقسام: دائم، ومنقطع،

---

(١) وهناك أحكام وشروط وتفريعات تتعلق بعقد الزواج والمتعاقدين أي طرفي العلاقة فيه، بحثها الفقهاء تفصيلاً في كتبهم الفقهية.

(٢) المعارج/ ٢٩ ـ ٣١.

(٣) ونكاح بلا ميراث: حيث إنه في المتعة لا توارث بين الزوجين، فلا يرث الزوج الزوجة إذا ماتت وكذا العكس.

(٤) الكافي، م.س، باب وجوه النكاح، ح١.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ح٤٦١٦، كتاب النكاح، باب المتعة.

وملك يمين. . . ـ و ـ نفس ملك اليمين لا يعد عقداً، وسببه إما بيع أو إرث أو ما جرى مجراهما من الأسباب المملكة»[١].

يتضح على ضوء ما تقدم أن كل علاقة جنسية بين ذكر وأنثى لم تنطلق من ميثاق الزواج وعقد كلمة الزواج بينهما على أساس الضوابط والقوانين الإسلامية هي علاقة غير شرعية للمسلم في التشريع الإسلامي، وقلنا للمسلم، لأن زواج الآخرين على ضوء شريعتهم في الرؤية الإسلامية ينبغي التعامل معه على أساس أنه زواج، من باب إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم.

فلا مكان للممارسة الجنسية خارج إطار الزواج، حتى ولو مع توافق الإرادتين، فإن الزنا هو توافق إرادتين، فلا يكفي أن تتوافق الإرادتان لتصبغ العلاقة الجنسية بالشرعية، بل لا بد من توفر شروط معينة وإزالة موانع محددة، قد ذكرها الفقهاء في كتبهم وأبحاثهم ليمنح القانون الإسلامي الزواج شرعيته وميثاقيته، منها: أن تبرز الإرادة بالألفاظ، وأن يكون بنية الإرتباط وقصد الزواج جدياً لا هزلاً، وأن يكون الطرفان ممن يحلان لبعضهما البعض، فلا يجوز مثلاً الزواج بأخت الزوجة أو من المرأة أثناء عدة الطلاق أو الوفاة، وغيرها من الشروط الكثيرة والدقيقة التي يجب مراعاتها في عقد النكاح والزواج.

فالزواج الشرعي في الإسلام لا يتم أيضاً بمجرد الرضا القلبي وإبراز الإرادة باللفظ، بل له شروطه ليكون زواجا صحيحا من الناحية التشريعية، وبعد تحقق كل تلك الشروط بمجموعها يصبح الجنس حلالاً في دائرة الزواج الشرعي الصحيح، وإلا إذا كان الزواج باطلاً فالجنس غير شرعي، لأن ما بني على باطل هو باطل مثله.

فمن أراد القيام بعقد الزواج لتشريع ممارسة الجنس لنفسه، عليه أن يراعي الحدود الشرعية، فليس أي زواج مظنون هو شرعي، فلا يمكن عقد

---

(١) جامع المقاصد في شرح القواعد، الكركي، علي بن الحسين، ج١٢، ص٦٦ ـ ٦٧.

زواج مبني على مخالفة الكتاب والسنة، وكل ما عقد مبنياً على مخالفة الكتاب والسنة هو باطل شرعاً.

فالإسلام حدد شرعية إقامة علاقة جنسية في دائرة بيت الزواج المبني على شروط القرآن الكريم وسنة النبي وعترته عليهم الصلاة والسلام، ومن هنا يختلف الإسلام عن باقي التيارات والأفكار الوضعية والعلمانية في تشريع علاقة الجنس بين الذكر والأنثى، فمثلاً في الفكر القانوني الوضعي والعلماني يكفي الزواج المدني لتشريع العلاقة والذي هو نوع من الزواج المعاطاتي الذي لا يوقع من خلال لفظ مطلقاً، أو ليس بواسطة الصيغة اللفظية الخاصة والمعينة كما شرعها الإسلام، والنكاح المعاطاتي باطل في التشريع الإسلامي[١] لأنه لا يتلفظ فيه الرجل والمرأة بالصيغة الشرعية لعقد الزواج، فضلاً عن أن أصل إقامة علاقة جنسية بين طرفين من دون عقد زواج بينهما لا تتصف بعدم الشرعية بناء على المنطلقات الفلسفية للرؤية الكونية عند بعضهم، لأنه لا شريعة في عقيدتهم تسمح وتمنع في هذا الباب، وكما قال دستويفسكي: «إذا لم يكن الله موجوداً فإن كل شيء يصبح مسموحاً»[٢].

وقال سارتر: «فإذا كان الله غير موجود فإننا لا نجد أمامنا قيماً تسير تصرفاتنا...»[٣].

فعند أمثال هؤلاء فإن الإنسان ولكونه كائناً حراً مختاراً بل الإنسان ليس إنساناً إلا بحريته المطلقة فله حرية وضع القيم الأخلاقية والتشريعات ويكون هو أساس القيم والقانون.

فإن كان ثمة شريعة فهي من باب التنظيم الاجتماعي ليس أكثر ولا أقل.

بل أكثر من ذلك حتى في بعض التيارات الدينية نجد حالات مشابهة لهذا الأمر، فمثلاً قرأت في بعض الصحف الإسرائيلية عن بعض حاخامات اليهود

---

(١) راجع: صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، أبو القاسم الخوئي، مع تعليقات جواد التبريزي، جمع موسى مفيد الدين عاصي، ج٢، ص٥٣٥، جواب: ١٦٦٧.

(٢) الوجودية مذهب إنساني، سارتر، جان بول، ص٥٤.

(٣) م.ن، ص٥٤.

أنه أفتى بجواز أن تقيم المرأة اليهودية علاقة جنسية مع أفراد العدو في سبيل الحصول على معلومات أو تنفيذ خطط أمنية لمصلحة الحفاظ على الأمن القومي اليهودي، واعتبر أيضاً أن إقامة علاقات مع الغرباء إذا تمت لهدف ديني تعتبر أمراً مشروعاً[١].

(١) نقلت ذلك صحيفة يديعوت أحرونوت عن الحاخام آري شفات قوله: إن الديانة اليهودية تبيح للنساء ممارسة الجنس مقابل الحصول على معلومات مهمة لأمن إسرائيل، ونشر الحاخام شفات أفكاره في دراسة بعنوان: «الجنس غير المشروع في سبيل الأمن القومي»، صادرة عن معهد للدراسات الدينية في مستوطنة غوش عتصيون، النص بالانجليزية على الرابط التالي:
http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-3963762,00.html.

المبحث الثاني

إسقاط الحق الجنسي في عقد الزواج

الشرط الزائد على طبيعة عقد الزواج

صنّف الفقهاء الزواج في قسم العقود من أبواب الفقه كما اتضح في المبحث السابق، وكلّ عقد يحتاج إلى طرفين موجب وقابل يتقوم وجوده بهما، وطبيعة كل عقد صحيح لها مقتضيات يجب على المتعاقدين العمل وفقاً لاستدعائها، وتترتب عليه آثار ونتائج ينبغي الوفاء بها، والالتزام بجميع ما قصداه من العقد مما قرره المقنّن، ففي الزواج مثلاً: تلتزم الزوجة بموجب العقد بتمكين الزوج من نفسها بالاستمتاع الجنسي، ويلتزم الزوج بالإنفاق المالي والاقتصادي عليها.

والعقد الذي ينبغي الالتزام بمفاعليه وآثاره هو العقد الصحيح دون العقد الفاسد، والعقد الصحيح هو ما كان جامعاً لما ينبغي أن يتوفر فيه من شروط معتبرة الأخذ في طبيعته ودخيلة في تقوّم ماهيته، بمعنى أن صحة العقد مشروطة بهذه الشروط، وفي مقابله العقد الفاسد وهو الذي لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة في العقد.

وقد يرغب أحد الطرفين في اشتراط التزام زائد على الطرف الآخر مضافاً إلى ما تقتضيه طبيعة العقد في حد نفسه من شروط أخذها المقنن في ماهيته، ونصطلح على هذا الشرط الإضافي بالشرط الإيجابي بمعنى الإلزام بالتحلي بشيء، كما لو اشترطت الزوجة على زوجها أن يسكنها بالقرب من أهلها مثلاً، أو شرط الزوج على الزوجة أن تقوم بالأعمال المنزلية من طبخ وتنظيف وغير ذلك مما هو ليس واجباً عليهما في الأصل بمقتضى عقد الزوجية بنفسه.

وقد يكون لأحد الطرفين مصلحة في سلب شيء دخيل في طبيعة العقد بالأصل، ونصطلح عليه بالشرط السلبي بمعنى الإلزام بالتخلي عن شيء، كما لو شرط الزوج على الزوجة أن لا يتحمل مسؤولية أجرة سكنها، أو شرطت المرأة على الرجل أن لا يستمتع بها في دبرها بناء على جوازه.

فالشرط الإيجابي يلزم أحد الطرفين بشيء إضافي عما توجبه طبيعة العقد بالأصل، في حين أن الشرط السلبي يفسح المجال أمام أحدهما للتنصل مما هو متوجب عليه تجاه الآخر بحسب طبيعة العقد.

الشرط الصحيح والفاسد

وليس كل شرط جعله الطرفان أو أحدهما دخيلاً في العقد إيجاباً أو سلباً يعتبر شرطاً صحيحاً يجب الوفاء به والالتزام بمضمونه، بل الشروط التي يشترطها أحد طرفي العقد سواء أكان الزوج أم الزوجة هي على ثلاثة أقسام:

١ ـ **الأول**: شرط صحيح يجب الالتزام به.

٢ ـ **الثاني**: شرط فاسد غير مفسد، أي أن الشرط لاغٍ لا يجب الالتزام به، ولكن لا يبطل العقد بذلك.

٣ ـ **والثالث**: شرط فاسد ومفسد للعقد.

فهناك بعض الشروط الباطلة التي لا تبدل في واقع العقد شيئاً، بمعنى أنه لا يجب الالتزام بها ولا يلزم الوفاء بمضمونها.

شروط صحة الشرط الزائد

وقد ذكر الفقهاء في هذا السياق عدة شروط أوصلها بعضهم إلى ثمانية لصحة الشرط في العقد، وعند تحقق صحة هذا الشرط الإضافي المجعول في العقد يجب الوفاء به على حد وجوب الوفاء بمقتضيات العقد نفسه، والإخلال بالشرط يوقع الفاعل في الإثم والمعصية ويترتب عليه العقاب الإلهي.

عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه الباقر عليه السلام أن علياً بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: «**من شرط لامرأته شرطاً فليفِ لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً**»(١).

قال السيد أبو القاسم الخوئي: «كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه... ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور:

منها: أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة، ويتحقق هذا في موردين:

الأول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع في نفسه...

الثاني: أن يكون الشرط بنفسه مخالفاً لحكم شرعي...

ومنها: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد...»(٢).

الشرط المخالف لكتاب الله وسنّة نبيه

وذكر بعض الفقهاء أن معيار كون الشرط مخالفاً للكتاب والسنة هو أن كل ما يحرم على الإنسان فعله لا يصح اشتراط فعله، وكل ما يجب على الإنسان فعله لا يصح اشتراط تركه.

وعليه إذا اشترط الزوج على زوجته أن تخلع الحجاب أو اشترطت عليه أن يمنع زوجته الأولى حقوقها الشرعية، فإن هذا الشرط باطل ولا قيمة قانونية له.

ولكن بطلان هذا الشرط لا يؤدي إلى بطلان عقد الزواج، بل يكون عقد الزواج صحيحاً ولا يجب على الزوجة المحجبة الوفاء بالشرط لكونه فاسداً.

فهذا النوع من الشروط فاسد وليس بمفسد، وفساد الشرط لا يسري إلى العقد المجعول فيه هذا الشرط، فيصح العقد ويلغو الشرط(٣).

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا**

---

(١) تهذيب الأحكام، الطوسي، محمد بن الحسن،ج٧، ص٤٦٧، ح١٨٧٢.
(٢) منهاج الصالحين، ج٢، ص٤٢، مسألة: ١٦٣.
(٣) منهاج الصالحين، م.س، ص٤٣.

يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ»[1].

اشتراط الزوجة إسقاط الحق الجنسي في عقد الزواج

انطلاقاً من التمهيد السابق نطرح على بساط البحث السؤال التالي: هل يصح للمرأة أن تشترط على الرجل الذي يريد الزواج منها إسقاط حقه في الاستمتاع الجنسي بها أم يعتبر هذا الشرط باطلاً وفاسداً؟

في الجواب عن هذا السؤال يمكن طرح ثلاث فرضيات:

١ ـ **الفرضية الأولى**: أن تشترط المرأة على الرجل عدم الاستمتاع بها بكافة أنواع الاستمتاعات الجنسية، بحيث لا يقاربها جسدياً بأي شكل من الأشكال، حتى التقبيل أو اللمس أو المداعبة أو غير ذلك، فضلاً عن الدخول في الفرج أو الدبر.

٢ ـ **الفرضية الثانية**: أن تشترط المرأة على الرجل أن لا يتلذذ بها جنسياً بالدخول في الفرج سواء أكانت بكراً بأن يفتضها أو كانت ثيباً، وتمكنه من نفسها في باقي ألوان اللذة الجنسية من التقبيل والتفخيذ والمداعبة وغيرها.

٣ ـ **الفرضية الثالثة**: أن تشترط المرأة على الرجل أن لا يستمتع بها في زمان خاص أو مكان خاص أو وضعية ما، مع قبولها بكافة أنواع الاستمتاعات من الناحية المبدئية.

منافاة شرط السلب الكلي للاستمتاع لمقتضى العقد

أما في الفرضية الأولى، أي اشتراط عدم الاستمتاع مطلقاً، فقد ذهب مشهور الفقهاء إلى أن هذا الشرط ينافي طبيعة عقد الزواج وماهيته، ويناقض ما تثبته العلقة الزوجية من الأثر، إذ الاستمتاع الجنسي بالزوجة من الآثار العرفية لعقد الزواج من حيث هو، لذا اعتبروا أن هذا الشرط فاسد

---

(١) الكافي، ج٥، ص١٦٩.

ومفسد، أي أنه فاسد في حد نفسه، ويوجب اختلال أصل عقد الزواج، وذلك لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، وكل شرط ينافي مقتضى العقد هو فاسد ومفسد.

قال الشيخ محمد حسين النائيني: «... أما ما يكون مرتبطاً بأصل النكاح مثل اشتراط عدم الاستمتاع بالكلية ففساده لمنافاته مع مقتضى العقد عرفاً أو شرعاً يوجب فساد النكاح كما لا يخفى»[١].

وقال السيد حسن البجنوردي: «كل شرط كان وجوده ـ أي الالتزام به أو إلزام الطرف به ـ موجباً لاختلال العقد أو العوضين أو غيرهما من أركان المعاملة فهو خارج عن محل النزاع، ولا شك في أن مثل هذه الشروط فاسدة ومفسدة للعقد، فلو باعه شيئاً بشرط أن لا يملكه، أو زوجه بشرط عدم جميع الاستمتاعات منها، فمثل هذا الشرط فاسد ومفسد يقيناً، لأنه مناقض للعقد، غاية الأمر أنه في المثال الأول تكون المناقضة بين الالتزامين ـ أي بين الالتزام العقدي والشرطي ـ صريحة، لأن مفاد الأول تمليك ومفاد الثاني نفي التمليك وفي المثال الثاني تكون بالدلالة الالتزامية، لأن الزوجية المنشأة بالعقد وإن كانت غير جواز الاستمتاعات منها إلا أن جواز الاستمتاع منها بطور الموجبة الجزئية من لوازمها، وإلا يكون اعتبارها لغواً وباطلاً، فمفاد الشرط يكون نفي الزوجية من باب نفي الملزوم بنفي اللازم فيتناقضان»[٢].

«وقد اضطربت كلمات الفقهاء في بيان هذا الشرط، ووقع الخلط في مورد البحث»[٣] كما عبّر الإمام الخميني، إلا أنه يمكن القول بأنه من أضبط العبارات في بيان معيار كون الشرط منافياً لمقتضى العقد ما ذكره المحقق الأصفهاني حيث قال: «إن مقتضى العقد تارة بمعنى مضمونه الحقيقي وما يتقوم

(١) منية الطالب في شرح المكاسب، الخوانساري، موسى بن محمد، تقريرات بحث الميرزا محمد حسين النائيني، ج٣، ص٢٧٦.
(٢) القواعد الفقهية، البجنوردي، حسن، ج٤، ص١٩٢.
(٣) كتاب البيع، الخميني، روح الله الموسوي، ج٥، ص٢٧٩.

به ومن علل قوامه، وأخرى يراد منه ما هو من لوازمه وأحكامه ففي الحقيقة هو أثر المقتضي بالمعنى الأول. . .»[(١)].

وكذلك عبارة المحقق الإيرواني قال: «إن العقد إذا اقتضى شيئاً عرفاً إما بلا واسطة أو معها، مثلاً عقد النكاح اقتضى بلا واسطة حصول علقة الزوجية، واقتضى بواسطة هذه العلقة الآثار المرتبة على الزوجية، فإذا اشترطا خلاف أحد الأثرين كان ذلك في قوة اشتراط عدم حصول علقة الزوجية، فيبطل عقد النكاح لعدم تحقق القصد على طبقه. . .»[(٢)].

صحة شرط السلب الجزئي للاستمتاع

أما الفرضية الثانية، وهي فيما لو اشترطت المرأة على الرجل أن يترك نوعاً خاصاً من الاستمتاع بها كالدخول فقط ـ فضلاً عن غيره من الاستمتاعات الجنسية ـ وفتحت الطريق أمامه للتلذذ الجنسي بما يشاء دون ذلك، فهل يصح الشرط؟

آراء الفقهاء حول شرطية السلب الجزئي للاستمتاع الجنسي

في الجواب عن هذا السؤال يوجد خمسة آراء عند الفقهاء، عرضها ابن فهد الحلي، حيث قال: «. . . للأصحاب هنا خمسة أقوال:

١ ـ القول الأول: صحة العقد والشرط مطلقاً، أي سواء كان العقد دائماً أو منقطعاً، ولو أذنت بعد ذلك جاز فهنا حكمان: تحريم الافتضاض مع عدم الإذن، وموجبه لزوم الوفاء بالشرط، وتسويغه بعد الإذن، لأن بالعقد ملك الاستمتاع، وإنما كان الامتناع لمكان الشرط، ولا مانع من هذا الشرط، فيكون لازماً. . .

٢ ـ الثاني: بطلان الشرط خاصة وصحة العقد فيهما، فله الوطي وإن لم ترض . . .

---

(١) يراجع: الشروط أو الالتزامات التبعية في العقود، الخوئي، محمد تقي، ج١، ص١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) حاشية المكاسب، الإيرواني، علي، ج٢، ص٦٤.

٣ ـ **الثالث**: صحة هذا الشرط إذا وقع في العقد المنقطع، وبطلان العقد والشرط في الدائم...

٤ ـ **الرابع**: بطلان الشرط دون العقد في الدائم، وصحتها في المؤجل

٥ ـ **والخامس**: بطلان العقد والشرط في النكاحين...»[١].

ونبين هذه الآراء في الفقرات التالية بعرض أكثر تفصيلاً.

صحة الشرط والعقد في الدائم والمنقطع

١ ـ **الرأي الأول**: ذهب جماعة من الفقهاء كالشيخ الطوسي في أحد قوليه في النهاية[٢]، والمحقق الحلي[٣]، والشهيد الثاني، والشيخ الجواهري وغيرهم إلى صحة هذا الشرط، ووجوب الوفاء به على الزوج، سواء أكان ذلك في الزواج الدائم أم المنقطع، لأن الزوجة لم تشترط عدم الاستمتاع بشتى أنواعه، وإنما اشترطت ترك حصة خاصة من التلذذ الجنسي، وهذا لا ينافي مقتضى العقد، ولا يخالف الكتاب والسنة.

ومن دليلهم على ذلك النص الروائي الوارد عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس منّي ما شئت من نظر أو التماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي، وتتلذذ بما شئت، فإني أخاف الفضيحة؟

قال عليه السلام: «**ليس له إلا ما اشترط**»[٤].

---

(١) المهذب البارع في شرح المختصر النافع، الحلي، أحمد بن محمد بن فهد، ج٣، ص٤٠٦ ـ ٤٠٩.

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الطوسي، محمد بن الحسن، ص٤٧٤. وإن كانت كلماته في النهاية غير مقيدة بأيهما، بحيث يمكن حمل المطلق على المقيد الوارد في المبسوط.

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، جعفر بن الحسن المعروف، ج٢، ص٥٥١.

(٤) الكافي، ج٥، ص٤٦٧.

صحة الشرط والعقد في المتعة وبطلانهما في الدائم

٢ ـ **الرأي الثاني**: في حين أن جماعة أخرى من الفقهاء مثل الشيخ الطوسي في المبسوط[١] والعلامة الحلي في المختلف[٢] وغيرهما اعتبروا أن لزوم هذا الشرط مختص بالزواج المنقطع أي المتعة، مستدلين على ذلك بأن عبارة: «إني أخاف الفضيحة» في الرواية السابقة قرينة على أن المراد هو الاستمتاع المتحقق بغير الزواج الدائم، فلا ينافيه الشرط المذكور، لأن المقصود الأصلي بالزواج المنقطع هو التمتع والتلذذ وكسر الشهوة دون التوالد والتناسل المقصودين من الزواج الدائم، والتلذذ لا يستدعي الجماع بالدخول والوطئ[٣]، ولكن بما أن الزواج الدائم المراد منه هو التناسل والتوالد فهذا الشرط بأن لا يدخل فرجه في فرجها هو خلاف مقتضى العقد أولاً، فيكون على وزان السلب الكلي الذي سبق البحث عنه في الفقرة السابقة، أي يبطل الزواج الدائم بهذا الشرط، بالإضافة إلى أنه أيضاً على خلاف المشروع باعتبار تصريح الكتاب والسنة بأن الجماع هو للرجل أنى شاء[٤].

بطلان الشرط وصحة العقد في الدائم والمنقطع

٣ ـ **الرأي الثالث**: أما ابن إدريس الحلي فقال ببطلان الشرط سواء في الزواج الدائم أو المنقطع وصحة العقد فيهما[٥]، وهو مذهب القاضي ابن البراج[٦]، واختاره كذلك فخر الدين[٧]، وعليه فبإمكان الزوج أن يفتض زوجته ويدخل بها وإن لم ترضَ الزوجة بذلك لأنه من الحقوق الجنسية للزوج.

ومستندهم على ذلك: أن الشرط فاسد غير مفسد، فالشرط الفاسد لا

---

(١) المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، محمد بن الحسن، ج٤، ص٣٠٤.
(٢) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، الحلي، الحسن بن يوسف، ج٧، ص١٥١.
(٣) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، العاملي، زين الدين بن علي، ج٨، ص٢٤٨.
(٤) جواهر الكلام، ج٣١، ص١٠٠.
(٥) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن ادريس الحلي، محمد بن منصور، ج٢، ص٥٨٩.
(٦) المهذب، الطرابلسي، عبد العزيز ابن البراج، ج٢، ص٢٠٧.
(٧) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، الحلي، محمد بن الحسن، ج٣، ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

يقتضي فساد العقد، أما فساد الشرط فلمنافاته للعقد لأنه يقتضي إباحة النكاح، والشرط يقتضي تحريمه، فيكون شرطاً فاسداً.

بطلان الشرط وصحة العقد في الدائم وصحتهما في المتعة

٤ ـ **الرأي الرابع**: أما ابن حمزة الطوسي فقال ببطلان الشرط وصحة العقد في الدائم، وبصحة الشرط والعقد في المنقطع فهو كقول ابن إدريس في الدائم مع الحكم بصحتهما في المتعة(١).

بطلان الشرط والعقد في الدائم والمتعة

٥ ـ **الرأي الخامس**: قال الشهيد الثاني: «ما وقفت على قائل ببطلانهما فيهما مع كونه متوجهاً أيضاً نظراً إلى منافاة الشرط لمقتضى عقد النكاح مطلقاً، فإنه يقتضي حِلّ الوطء. وإن حصل التلذذ في المتعة بدونه، إلا أنه المقصد الأصلي، كما ادعوه من أن التوالد والتناسل هو المقصد الأصلي للدائم، ويتبعه العقد لما ذكر»(٢).

ماذا لو تراجعت المرأة بعد الزواج عن الشرط؟

وقد يطرح هنا سؤال مفاده: ماذا لو رغبت المرأة بعد الزواج لأي سبب كان، سواء غرقت في بحر حب زوجها وأرادت ممارسة الجنس بكامل عناصره معه، أو تحت ضغط اللذة الجنسية وهيجان الشهوة بالسماح لزوجها بأن يقاربها بما هو مخالف لمضمون الشرط، فهل يمكن للمرأة التراجع عن شرطها والتنازل عنه، أو أن الشرط لازم على نحو الضرورة بنحو لا يمكن لها العودة عنه؟

أجاب مشهور الفقهاء بأن الشرط قابل للإسقاط بعد الاتفاق عليه، فلو تنازل صاحب الحق عن حقه فله ذلك، فلو أذنت الزوجة بعد العقد بأن يجامعها زوجها بما كانت قد شرطت عليه عدم القيام به جاز للزوج الدخول

---

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة، الطوسي، محمد بن علي المعروف بابن حمزة، ص٢٩٧.

(٢) مسالك الأفهام، ج٨، ص١٠٠.

فيها، لأن شرط سلب الاستمتاع كان كالمانع عن جواز الدخول لكونه شرط المرأة، ومع فرض إذن الزوجة وهي صاحبة الحق يزول المانع، فيبقى المقتضي أي عقد الزواج على مقتضاه، فالامتناع من الدخول هو لوجوب الوفاء بالشرط، ومع رضا الزوجة يزول المانع[١].

قال السيد محمد صادق الروحاني: «لو أذنت في الافتضاض جاز الدخول بها لأنه إسقاط لحقها، وقد صرح بالجواز في خبر إسحاق»[٢].

وخبر اسحاق هو: عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: «رجل تزوج بجارية عاتق ـ أي شابة ـ على أن لا يفتضها، ثم أذنت له بعد ذلك؟

قال عليه السلام: «**إذا أذنت له فلا بأس**»[٣].

وهناك رأي آخر بعدم الجواز، قال العلامة المجلسي: «إذا أذنت بعد ذلك، ففي جوازه قولان، والأشهر الجواز كما دلت عليه الرواية»[٤].

ماذا لو خالف الزوج الشرط ودخل بزوجته؟

وهنا يطرح سؤال آخر: لو لم يلتزم الزوج بالشرط الذي ألزمته به الزوجة، وقام بإدخال قضيبه في فرجها، هل يعتبر بذلك زانياً أم لا؟

قال الشيخ الجواهري: «لو عصى وخالف الشرط لم يكن زانياً، ويلحق به الولد»[٥].

فالزوج الذي يعصي ويخالف الشرط الذي جعل في عقد الزواج لا يعتبر بحكم الزاني، وإن حصل الحمل مع مخالفة الشرط فالولد هو ابن الزوج ويلحق به.

---

(١) مسالك الأفهام، ج٨، ص٢٤٧.

(٢) فقه الصادق، الروحاني، محمد صادق،ج٢٢، ص ١٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٦٦، ح٤٦١٢.

(٤) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، المجلسي، محمد باقر، ج١٢، ص٢٥٩.

(٥) جواهر الكلام، م.س.

صحة شرط سلب الاستمتاع في زمان خاص

قال الشيخ الطوسي: «حكي عن بعضهم أنه قال لو شرط الزوج أن يطأها ليلاً فالنكاح صحيح، ولو شرطت هي أن يطأها ليلاً فالنكاح باطل، وعندنا لا فرق بين الأمرين في أنه لا يفسد العقد، وله وطيها أي وقت شاء.

وقال بعضهم: إن شرط ألا يدخل عليها سنة فالنكاح صحيح، وإن شرطت هي على ألا يدخل هو عليها سنة فالنكاح باطل.

والفصل بينهما أن الشرط إذا كان من جهته أن يطأ ليلاً كان معناه ولا يطأها نهاراً، وله أن يفعل هذا، فإذا شرطه فقد شرط ما له فعله، فلم يقدح في النكاح، وليس كذلك إذا كان الشرط منها، لأنها شرطت شرطاً يمنعه من الذي له فعله، فلهذا بطل النكاح.

والذي نقوله إن الشرط منها يبطل، ويثبت النكاح»[١].

---

(١) المبسوط، ج٤، ص٣٠٤.

الفصل الخامس

العفة الجنسية

المبحث الأول

العفّة بين الشره والخمود

المحددات الإسلامية للحرية الجنسية

قبل الدخول في بيان مفهوم العفة وآليات تحقيقها في الذات الإنسانية، نتوقف عند تمهيد يورث بصيرة للشروع في بحث العفة، وهو عن التحديد الإسلامي للحرية الجنسية، حيث إن الإسلام كما ذكرنا سابقاً يرفض الحرية الجنسية على إطلاقها، ولكن كيف حدد الإسلام هذه الحرية؟

وضع الإسلام قسمين من المحددات للحرية الجنسية:

التحديد الذاتي للحرية الجنسية

القسم الأول: التحديد الذاتي، وهو ما ينبع من أعماق النفس البشرية، وينطلق من القوة الداخلية للفطرة الإنسانية، ويستمد قوته ورصيده من المحتوى الأخلاقي والقيمي الداخلي والروحي لشخصية الإنسان المؤمن.

وهذا التحديد الذاتي يتولد في ظل التربية الإسلامية والتنشئة على القيم الرسالية، بحيث تزرع في روح المؤمن قوة معنوية هائلة تؤثر في سلوكه بشكل كبير، وتعمل على تحديد السلوك الجنسي بشكل طبيعي، وتوجهه توجيهاً مهذباً

صالحاً، دون أن يشعر الفرد بسلب شيء من حريته، لأن هذا التحديد نابع من واقعه الروحي وأعماق ذاته، فلا يجد فيه حداً ومصادرة لحريته.

والعفة هي نوع من التحديد الذاتي للشهوة الجنسية وحرية انطلاقها كما سيظهر.

التحديد الموضوعي للحرية الجنسية

القسم الثاني: التحديد الموضوعي، الذي يعبِّر عن قوة خارجية، تحدد السلوك الجنسي وتضبطه في دائرة الحلال، وتتمثل هذه القوة الخارجية:

أولاً: بالتشريعات الجنسية الناهية والمحرمة من جهة.

وثانياً: بالقوانين الجزائية للممارسات الجنسية من حدود وتعزيرات.

وثالثاً: الضرائب المالية المفروضة على المخالفات الجنسية، كالكفارات والديات.

وكل ذلك يتم على أساس أنه لا حرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة المقدسة.

وقد تم تنفيذ هذا المبدأ في الإسلام من خلال أمرين:

الأول: كفلت الشريعة في مصادرها العامة النص على المنع عن كل نشاط جنسي يقع خارج العلاقة الزوجية، وقد تحدثنا عن ذلك سابقاً.

وثانياً: وضعت الشريعة مبدأ تدخل الجهاز القضائي الشرعي في إنزال العقوبات الجزائية بالمرتكبين للمخالفات الجنسية غير المشروعة لحماية المجتمع الإسلامي والأسرة من ألوان الفساد وشيوع الانحرافات[١].

(١) تمت الاستفادة في هذه الفقرة من كتاب: إقتصادنا، الصدر، محمد باقر، ص٢٨٢ ـ ٢٨٤، بما يتناسب مع موضوع بحثنا.

ليستعفف الذي لا يجدون نكاحاً

عن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»(١).

وعنه ﷺ قال: «**من تزوج فقد أعطي نصف السعادة. وقال: هو أغض للبصر، وأعف للفرج، وأكف وأشرف**»(٢).

لكن: ماذا يفعل من لم يستطع الزواج في حين أنه لا يقدر على عدم الاستجابة لنداء الشهوة الجنسية الملح عليه بتأمين متطلباتها وتوفير حاجاتها؟ فهل أمامه ثمة طريق سوى الرهبانية الجنسية؟ إذاً أليست الرهبانية الجنسية بديلاً منطقياً لعدم القدرة على الزواج؟ أم ينطلق الإنسان بشهوته خارج الزواج لإقامة علاقات جنسية مفتوحة وحرة؟ إذ لا طريق رابعاً بينها، فإما الزواج وإما الرهبنة وإما الحرية.

في الجواب عن هذ السؤال المهم والرئيسي رسم الإسلام للإنسان طريقاً غير الرهبانية الجنسية والحرية الجنسية، إذ الحصر الثلاثي بين الزواج والرهبانية والحرية ليس حصراً عقلياً بحيث يمتنع معه وجود طريق رابع يحل المشكلة، وهذا الحل هو الطرح القرآني بالاستعفاف أي طلب العفة.

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ * وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(٣).

ما هي العفة؟

العِفّة في اللغة: «الكفّ عما لا يحل»(٤).

و«الاستعفاف طلب العفاف وهو الكف عن الحرام»(٥).

---

(١) جامع أحاديث الشيعة، البروجردي، حسين، ج٢٠، ص٩.

(٢) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص١٥٣، ح١٦٣٥٠.

(٣) النور/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٤) كتاب العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، ج١، ص٩٢.

(٥) لسان العرب، ج٩، ص٢٩٠، مادة عفف.

أما العفة في علم الأخلاق الإسلامي فقد شرحها علماء الأخلاق من خلال قراءة قوى النفس الإنسانية وآلية عملها، حيث يقابل العفة عند علماء الأخلاق الشره من جهة الإفراط، والخمود من جهة التفريط.

ونبدأ ببيان معنى الشره ومعنى الخمود ثم ننتقل إلى معرفة العفة، لأن العفة هي الصفة الوسطى بين الشره والخمود، وباتضاح معنيهما يتضح معنى العفة.

ما هو الشره الجنسي؟

لقد عرّف محمد مهدي النراقي في كتابه جامع السعادات الشره الجنسي بأنه: إطاعة شهوة الفرج، وشدة الحرص على الجماع[١].

وقال: «طاعة شهوة الفرج والإفراط في الوِقاع ـ الممارسة الجنسية ـ فلا ريب في أنه يقهر العقل حتى يجعل الإنسان مقصور الهم على التمتع بالنسوان والجواري، فيحرم من سلوك طريق الآخرة، أو يقهر الدين حتى يُجرّ إلى اقتحام الفواحش»[٢].

ثم يدخل النراقي في تحليل ذلك ببيان أن الشهوة الجنسية قد توصل الإنسان إلى مرحلة يْسخر فيها العقل لخدمتها ويكون مطيعاً لها، ثم ينصح أن يكون الاحتراز عن ذلك في بداية الطريق حيث تقبل العلاج لأنه في نهاية الطريق لا تقبل العلاج إلا بجهد شديد يكاد يوازي نزع الروح.

واعتبر أن الانشغال بالشهوة الجنسية إن لم تضبط في حد الاعتدال يؤدي إلى فساد العقل، وقال: «وروي: أنه إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله».

وبعبارة أخرى: إذا انتصبت البيولوجيا ضاعت الإيديولوجيا.

وقال النراقي: «ثم علاج إفراط هذه الشهوة بعد تذكر مفاسدها، كسرها

---

(١) راجع: جامع السعادات، ص٢٧٤.
(٢) جامع السعادات، ص٢٧٨.

بالجوع، وسد الطرق المؤدية إليها من: التخيل والنظر والتكلم والخلوة، فإن أقوى الأسباب المهيجة لها هو النظر والخلوة...»[١].

وسيأتي الحديث بالتفصيل عن آليات العفة.

ما هو الخمود الجنسي؟

أما الخمود الجنسي فقد عرفه بأنه: الفتور عما ينبغي من شهوة النكاح، بحيث يؤدي إلى سقوط القوة وتضييع العيال وانقطاع النسل.

ثم أخذ يستعرض سلبيات الخمود الجنسي ومفاسده وإيجابيات النكاح وفوائده[٢].

ويظهر من هنا أن أحد منطلقات الرهبنة الجنسية أو التمنع الجنسي هو الخمود الجنسي.

ما هي العفّة الجنسية؟

أما العفة الجنسية فيقول في تعريفها: إنها انقياد قوة الشهوة للعقل في الإقدام على ما يأمرها به من المنكح كماً وكيفاً، والاجتناب عما ينهاها عنه، وهو الاعتدال الممدوح عقلاً وشرعاً، وطرفاه من الإفراط والتفريط مذمومان[٣].

وقال: «العفة هي انقياد القوة الشهوية للعقل فيما يأمرها به وينهاها عنه حتى تكتسب الحرية، وتتخلص عن أسر عبودية الهوى»[٤].

وقد عرّفها الراغب الأصفهاني بقوله: «العفة حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غَلَبَة الشهوة، والمتعفف الممارس لذلك بضرب من الممارسة والقهر»[٥].

---

(١) م.ن، ص٢٨٠.

(٢) راجع: م.ن، ص٢٨١.

(٣) م.ن، ص٢٨٢.

(٤) م.ن، ص٦٢.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن، ص٤٦٩.

العفة الجنسية في كلام الإمام الخميني

وقد شرحها الإمام الخميني في كتاب جنود العقل والجهل ببيان لطيف، سنذكره مع تصرف في بعض العبارات، دون مس بالمضمون، حيث قال: «إن للإنسان أربع قوى: العاقلة، والواهمة، والغضبية، والشهوية[1]، ويعبَّر عن القوة الشهوية بالنفس البهيمية، والميزان في قياس أجناس الفضائل والرذائل هو هذه القوى، وكل طرف من الإفراط والتفريط رذيلة، وحد الاعتدال في كل منها فضيلة من الفضائل النفسانية، وبناء على هذا فإن قوة الشهوة أو النفس البهيمية لها جهة إفراط يعبر عنها بالشره، وهو عبارة عن إطلاق العنان للشهوة وعدم كبح جماحها، فتغالي وتسرف، وتقضي وطر لذتها في كل موقع وبأي شيء.

وفي جوهر طبيعة القوة الشهوية الوصول إلى لذاتها بطور الإطلاق، ولو تصادم الحصول على اللذة مع نظام الشرع والعقل، بأن يكون قضاء وطر شهوته في المنكح الحرام.

فالشره عبارة عن إفراط الشهوة، وكون الإنسان ولوعاً في لذاته أزيد عن حد النظام العقلي والشرعي، وعن ميزان الواجب ـ وقد عبَّرنا عن الشره بالحرية الجنسية ـ.

وأيضاً للقوة الشهوية والنفس البهيمية جهة تفريط ويعبر عنها بالخمود،

---

(١) وهذا التقسيم لقوى النفس متداول في كلمات قدماء فلاسفة اليونان كسقراط وأفلاطون وأرسطو عند بحثهم في الحكمة العملية، أي في الأفعال الصادرة عن الإنسان بإرادة واختيار، وينبغي عليه فعلها أو تركها، وأخذه علماء الأخلاق في العصر الإسلامي كمسكويه والغزالي والطوسي وغيرهم عنهم، ولكن يظهر أن هذا التقسيم موجود أيضاً في كلمات أمير المؤمنين عليه السلام فقد روي عنه أنه قال: «الفضائل أربعة: أولها: الحكمة، وقوامها في الفكر. وثانيها: العفة، وقوامها في الشهوة. وثالثها: القوة، وقوامها في الغضب، ورابعها: العدل، وقوامه في الاعتدال». معدن الجواهر، الكراجكي، محمد بن علي بن عثمان (ت٤٤٩هـ)، ص٤٠. وعن الإمام محمد الجواد عليه السلام: «الفضائل أربعة أجناس: أحدها: الحكمة، وقوامها في الفكرة. والثاني: العفة، وقوامها في الشهوة. والثالث: القوة، وقوامها في الغضب. والرابع: العدل، وقوامه في اعتدال قوى النفس». كشف الغمة في معرفة الأئمة، الأربلي، علي بن عيسى (ت٦٩٣هـ)، ج٣، ص١٣٨.

وهو عبارة عن منع القوة الشهوية عن حد الوسط والاعتدال والمقدار اللازم، وإهمال هذه القوة الشريفة التي أعطيت للإنسان لحفظ الشخص والنوع، ـ وقد عبَّرنا عن الخمود بالتمنع الجنسي ـ.

فإذا ارتاضت النفس البهيمية أو القوة الشهوية في ميزان العقل والشرع ـ والتزمت خلق القرآن ومنهاج النبي وفطرة أهل البيت ﷺ وغَلب الإنسان جانب العقل على الشهوة ـ وصارت القوة الشهوية متحركة بالحركات العقلية والشرعية، ووقعت تحت تصرف عمال إلهيين، وخرجت عن الوهم وعن تصرف الشيطان وخِدَعِهِ، فستحصل لها حالة السكون والطمأنينة، وملكة الاعتدال والسير في وسط الطريق، ويعبر عنها بالعفة.

والعفة من الأمور الفطرية، ومن لوازم الفطرة، ومن جنود العقل. فالعشق للعفة مخمر في فطرة العائلة البشرية»[(١)].

فالعفة وسط بين الغلو وإفراط الشره، وبين التقصير وتفريط الخمود، وبعبارة أخرى: لا شره ولا خمود، بل أمر بين أمرين، أي عفة.

وباختصار: العفة في علم الأخلاق الإسلامي هي: تحرُّكُ الشهوة تحت غطاء العقل، وسيرها ضمن إشارات الشرع في إشباع حاجاتها، فكشفها غطاء العقل يعني تعرضها لحرارة الشمس الجهنمية وشعاعها المحرق، وتجاوزها لإشارة الشرع الحمراء هو وقوع في الحوادث المعنوية والإصابة بالكسور الروحية، ولا جابر للعظم الكسير إلا الله تعالى، بالتوبة والإنابة.

وهذا المعنى الروحي الأخلاقي للعفة يسبق السلوك والعمل، ويعتبر الركيزة النفسية والمنطلق الداخلي الذي يصدر عنه السلوك ويقلع منه العمل إلى سماء الطهارة الجنسية.

بين العفة والرهبانية

قلنا إن العفة الجنسية هي كف النفس عن الحرام الجنسي، فالسؤال الذي

---

(١) راجع: جنود العقل والجهل، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٥.

يطرح نفسه هنا: ما هو الفرق بين العفة الجنسية والرهبنة، أليست الرهبنة هي أيضاً كف النفس عن الجنس؟

إلا أن الجواب لعله يظهر بأدنى تأمل بالقيد الذي هو «الحرام الجنسي»، الذي هو المكفوف عنه، في حين أن الرهبنة هي كف النفس عن الجنس مطلقاً من دون تقيد بالحرام الجنسي بل تشمل الحلال الجنسي أيضاً، فالرهبنة الجنسية هي: **الامتناع عن الجنس تعبداً أعم من كونه حراماً أو حلالاً**، في حين أن العفة الجنسية هي كف النفس عن خصوص الحرام الجنسي دون الحلال. هذا **أولاً**.

وثانياً: في الرهبنة قد يكون الموضوع متحققاً ولكن يحصل الامتناع اختياراً، أي قد يستطيع الممتنع أن يقوم بممارسة الجنس لتوفر الطرف الآخر في العلاقة، في حين أنه في العفة يحصل الامتناع عن الحلال اضطراراً، وعن الحرام اختياراً.

وثالثاً: العفة كف النفس حتى توفر الموضوع مع عدم قمع الشهوة ورفعها، فالعفة هي دفع الشهوة عن الانطلاق نحو الحرام، في حين أن الرهبنة هي عملية محاولة رفع للشهوة الجنسية مع قمع لها، فالعفة دفع والرهبنة رفع.

العفة داخل بناء الزواج

إن العفة الجنسية بالمعنى الأخلاقي النفسي ليست مجرد صفة تبني الحصانة الروحية للمؤمن خارج بيت الزواج فقط، بل تعمر خطوط الدفاعات الإيمانية ضد هجوم جنود الجهل والشيطان داخلاً وخارجاً، وينبغي أن يتخلق بها الإنسان حتى داخل بناء الزواج في العملية الجنسية، لأن الجنس مع الزوجة ليس حلالاً ومشروعاً على إطلاقه، بل فيه محرمات جنسية، فمثلاً: يحرم وطء الزوجة أي ممارسة الجنس معها في الفرج أثناء العادة الشهرية والحيض، ويحرم بناء على رأي فقهي الدخول في دبر الزوجة، ويحرم ممارسة الجنس مع الزوجة في نهار شهر رمضان المبارك، فمن لا يملك خصلة العفة في نفسه، ولم يتلبس بهذه الصفة النفسانية من اعتدال الشهوة الجنسية، قد يخرج عن الحلال الجنسي مع الزوجة إلى الحرام الجنسي معها، فينكحها في فرجها أثناء

حيضها أو في الدبر بناء على القول بحرمته مثلاً، في حين أن العفيف يترك المحرمات في سلوكه الجنسي انطلاقاً من الركيزة الأخلاقية النفسية.

وبناء عليه، فإن العفة هي ملكة نفسانية تجعل الإنسان يتورع عن محارم الله، ويؤدي فرائضه، وتورثه قدرة التحكم والسيطرة على شهوته الجنسية تحت سلطان العقل وقائد الشرع.

ويظهر أيضاً أن وظيفة العفة لا تنتهي بالزواج، بل هي فعل إيماني جوانحي مستمر ينعكس في الجوارح ورعاً ويترجم في العمل صلاحاً.

حاجة العفة الجنسية إلى تزكية النفس

ونشير إلى أن العفة بهذا المعنى النفسي لا تحصل بين عشية وضحاها، بل تحتاج إلى جهاد أكبر مستمر للنفس، وتنمية أخلاقية مستدامة، وتزكية للقلب، وصقل لمرآة الروح، وتهذيب للسر، من خلال ضبط إيقاع العقل والقلب والجوارح على خلق القرآن وهدايته، ومنهاج النبي وفطرته، وصراط الإمام وسيرته.

النصوص الروائية المادحة للعفة الجنسية

ـ عن الإمام علي بن الحسين زين العابدين وسيد الساجدين قال: «**ما من شيء أحب إلى الله بعد معرفته من عِفّة بطن وفرج**»[1].

ـ وعن ولده الإمام الباقر عليه السلام قال: «**ما عُبِد الله بشيء أفضل من عفة بطن وفرج**»[2].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**وأيّ جهاد أفضل من عفة بطن وفرج**»[3].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**أفضل العبادة عفة بطن وفرج**»[4].

---

(١) تحف العقول، ص٢٨٢.

(٢) الكافي، ج٢، ص٧٩، كتاب الإيمان والكفر، باب العفة، ح١.

(٣) المحاسن، ج١، ص٢٩٢. وفي رواية أخرى: «أيُّ الاجتهاد». الكافي، باب العفة، ح٤.

(٤) المحاسن، ن.م، ح٤٤٧.

ـ وعن ولده الإمام الصادق عليه السلام قال: «**إنما شيعة جعفر، من عفّ بطنه وفرجه**»[١].

فالعفة كمال روحي، يشكل حصانة داخلية عن الوقوع في الحرام الجنسي، ويقابلها على الضفة الأخرى الفجور، الذي هو الإقبال على الحرام الجنسي من دون قيد أو شرط.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**عليكم بالعفاف وترك الفجور**»[٢].

فترك الحرية الجنسية أمر واجب، وكما كافح الإسلام الرهبانية الجنسية، كذلك حارب الحرية الجنسية، فلا علاقة جنسية خارج بيت الزوجية.

ولاءات الإسلام مقابل شعار: «نعم للحرية الجنسية» كثيرة:

لا للزنا، لا للسحاق، لا للواط، لا للاستمناء، لا لنكاح البهائم، لا لنكاح المحارم، لا لنكاح الزوجة في العادة الشهرية، وغيرها من اللاءات الجنسية التي يقولها من عف فرجه وأحصنه.

---

(١) الكافي، ج٢، ص ٢٣٣، كتاب الإيمان والكفر، باب المؤمن وعلاماته، ح٩.

(٢) الكافي، ج٥، ص٥٥٤، كتاب النكاح، باب أن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه، ح٦.

المبحث الثاني

كيف أعفُّ فرجي؟

تمركز الكلام في المبحث السابق حول العفة النفسية، أي تلك القوة الداخلية التي يمتنع الإنسان معها سلوكياً عن ارتكاب الحرام بالإرادة والاختيار، فالعفة الجنسية بالمعنى الأخلاقي هي تلك الملكة النفسانية الرادعة عن ممارسة الحرام الجنسي.

وذكرنا أن العفة النفسية لا تحصل تلقائياً في الذات البشرية أو بمجرد عملية التأمل الباطني في النفس الإنسانية، بل تحتاج إلى تهذيب للنفس بالممارسة وصقل لمرآة المحتوى الداخلي للروح بواسطة السلوك.

فالسلوك البشري له دور بارز في تكوين العفة النفسية، فالعلاقة بين العفة النفسية والعفة السلوكية علاقة جدلية تتحرك بشكل دائري، بمعنى التأثير والتأثر والفعل والانفعال المتبادلين، فالعفة النفسية تعتبر المنطلق للعفة السلوكية، كما أن العفة السلوكية تزيد من مرتبة العفة النفسية شدة وقوة.

فالسؤال الذي نريد طرحه في هذا المبحث ومعالجة الجواب عنه هو: كيف السبيل إلى تحصيل العفة الجنسية سلوكياً؟ وما هي الخطوات العملية التي تساعد على العفة في الفعل والممارسة؟

وفي الجواب نبين خارطة الطريق التي رسمها الإسلام للتعفف السلوكي، ضمن الخطوات التالية:

التعفف بالزواج الدائم

أولاً: الأصل في التعفف الجنسي السلوكي يكون بالزواج الدائم.

ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً، فليتعفف بزوجة**»[١].

ـ وعن زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا زيد تزوجت؟**

قلت: لا.

قال ﷺ: **تزوّج تستعفّ مع عفتك**»[٢].

ـ وعنه ﷺ أنه قال لجويبر ـ رجل من أهل اليمامة ـ: «**يا جويبر، لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك...**»[٣].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن:... وزوجة صالحة تعاونه ويُحصن بها فرجه**»[٤].

تفسير آية الاستعفاف الجنسي

ونجد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾[٥]، اتجاهين:

ـ **الاتجاه الأول**: وهو اتجاه أغلب المفسرين، يرى أن الاستعفاف بمعنى العفة النفسية وبالتالي السلوكية، أي من لا يجد من المال ما يستطيع من خلاله أن يتزوج كما لو لم يكن عنده قدرة على تأمين المهر والنفقة، فعليه أن يتعفف أخلاقياً من خلال تحصين النفس عن الوقوع في الحرام وبناء دفاعات داخلية عن ارتكاب ما نهى الله تعالى عنه، فالاستعفاف في الآية بمعنى الصبر عن المعصية واجتناب الفجور والفاحشة لمن لا يستطيع أن يتزوج.

قال السيد محمد حسين الطباطبائي: «الاستعفاف والتعفف قريبا المعنى، والمراد بعدم وجدان النكاح عدم القدرة على المهر والنفقة، ومعنى الآية:

---

(١) مستدرك الوسائل، أبواب مقدمات النكاح، باب استحبابه، ح٥.

(٢) معاني الأخبار، الصدوق، محمد بن علي، ص٣١٨.

(٣) الكافي، ج٥، ص٣٤٠، باب ان المؤمن كفو المؤمنة، ح١.

(٤) الكافي، ج٦، ص٢٨٠، كتاب الأطعمة، باب آخر في التقدير...، ح٢.

(٥) النور/٣٣.

الأمر بالتعفف لمن لا يقدر على النكاح والتحرز عن الوقوع في الزنا حتى يغنيه الله من فضله»[١]

والمقصود بالزواج في الآية ما يشمل الدائم والمنقطع، وليس خصوص عدم القدرة على الزواج الدائم، فالنكاح في الآية يرادف الزواج بمعناه الأعم أي الدائم والمنقطع.

كما أن عدم وجدان النكاح ليس منحصراً في عدم الاستطاعة المالية والاقتصادية بحيث لا يمكنه حينها تأمين المؤنة التي لا بد منها لمن أراد الإقدام على الزواج كالمهر والمسكن والنفقة وتكاليف العرس وغير ذلك، بل عدم وجدان النكاح يشمل حالات متعددة كما لو لم يكن بمقدوره تحصيل من يعقد عليها، أو لا يوجد من تقبل بالزواج منه متعة، وقد يكون عدم وجدان النكاح أيضاً بسبب ظرف اجتماعي معين كما لو كان في فترة حزن وحداد على نفس زوجته، أو لظرف قاهر كما لو كان مسجوناً أو أسيراً، أو مسافراً إلى بلاد لا يعرف فيها من يساعده على تحصيل الزوجة، وغير ذلك من الأمور، فمصاديق ومفردات عدم وجدان النكاح كثيرة لا تختصر بالقدرة المالية فقط.

ففي جميع هذه الحالات وأشباهها ونظائرها على الإنسان أن يعيش حالة العفة النفسية التي تترجم نفسها بالامتناع السلوكي عن فعل المحرمات الجنسية كالزنا والاستمناء ونكاح البهائم و...

كما أن بعض المفسرين قد جعل من المفردات التي تشملها الآية في الأمر بطلب العفة هو المتزوج غير الواجد للنكاح بمعنى الممارسة الجنسية وإن كان واجداً للنكاح بمعنى الزواج، وذلك كما لو كان الزوج مسافراً أو مسجوناً أو غائباً عن زوجته لأي سبب كان ولم يستطع تحصيل من يتزوجها متعة مثلاً، فعليه بالتعفف.

ـ **الاتجاه الثاني**: أن الاستعفاف بمعنى العفة السلوكية بالزواج، فمعنى فليستعفف أي فليتزوج، ولكن قد يقول قائل: كيف يجتمع هذا الصدر بالأمر

---

(١) تفسير الميزان، ج١٥، ص١١٣.

بالزواج مع الذيل الذي يقول الذين لا يجدون نكاحاً، ألا يصبح المعنى لغواً، إذ يكون مفاد الآية حينها: فليتزوج الذين لا يتاح لهم الزواج؟!

ولكن في مقام الجواب يقول أصحاب هذا الاتجاه إن مفاد الآية هو أن الإنسان الذي لا يجد ما يستطيع من خلاله أن يتزوج به لكونه فقيراً فلا يقدم على الزواج بحجة الفقر وذريعة الحاجة والعوز عليه أن لا يعتبر فقره حاجزاً ومانعاً عن الإقدام على الزواج، لأن التمنع عن الزواج بحجة الفقر هو نوع من سوء الظن بالله تعالى، حيث إن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]. فالمؤمن الفقير إذا أحسن الظن بالله تعالى وأقدم على التعفف بالزواج يغنِهِ الله من فضله، لأن الرزق مع الزواج كما سيأتي في الحديث أن الرزق مع النساء والعيال.

وهناك العديد من الروايات التي تعتبر أن الرزق مع الزواج، وأن الزواج يرفع الحاجة، منها:

ـ عن الإمام محمد بن جعفر الباقر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله: **من ترك التزويج مخافة العيلة** ـ أي الفقر ـ **فقد أساء ظنه بالله عزّ وجلّ، إن الله عزّ وجلّ يقول:** ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾»[2].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن**»[3].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**جاء رجل إلى النبي فشكا إليه الحاجة. فقال** صلى الله عليه وآله: **تزوّجْ. فتَزَوَجَ** ـ أي الرجل ـ، **فوسع عليه**»[4].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**أتى رسولَ الله شابٌ من الأنصار فشكا إليه الحاجة.**

فقال له ـ رسول الله ـ: **تزوج.**

---

(١) النور/٣٢.

(٢) ن.م، ح٥.

(٣) الكافي، ج٥، ص٣٣٠، باب أن التزويج يزيد في الرزق، ح١.

(٤) ن.م، ح٢.

فقال الشاب: إنّي لأستحيي أن أعود إلى رسول الله.

فلحقه رجل من الأنصار، فقال: إنّ لي بنتاً وسيمة، فزوجها إياه.

قال ـ الصادق ـ: **فوسع الله عليه.** ـ

فأتى الشاب النبي ﷺ فأخبره.

فقال رسول الله: **يا معشر الشباب عليكم بالباه**»[١].

ـ وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي يرويه الناس حق، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فشكا إليه الحاجة، فأمره بالتزويج، ففعل، ثم أتاه، فشكا إليه الحاجة، فأمره بالتزويج، حتى أمره ثلاث مرات؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «**نعم، هو حق.** ثم قال عليه السلام: **الرزق مع النساء والعيال**»[٢].

قال الشيخ الطريحي: «﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ﴾ أي يتزوج، وقوله: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي لا يجدون ما يكون مسبباً عن النكاح، وهو المهر والنفقة، فإذا نكح، فتح الله عليه باب الرزق، فيغنيه من فضله ما يؤدي به حقوق النكاح، ولا يجوز أن يترك النكاح لخوف لزوم الحق ـ الذي هو المهر والنفقة ـ، لأنه إساءة الظن بالله، . . .

وفي حديث معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله تعالى: «﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، قال عليه السلام: «**يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله**»[٣]»[٤].

---

(١) ن.م، ح٣.

(٢) ن.م، ح٤.

(٣) الكافي، ج٥، باب أن التزويج يزيد في الرزق، ح٧.

(٤) مجمع البحرين، الطريحي، فخر الدين، ج٣، ص٢٠٨. والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام وردت في: الكافي، كتاب النكاح، باب أن التزويج يزيد في الرزق، ح٧.

وقال الفيض الكاشاني في تفسير الآية: «...لعل معناه: أنهم يطلبون العفة بالتزويج والإحصان ليصيروا أغنياء»[١].

التعفف بزواج المتعة

ثانياً: من آليات التعفف السلوكي، الزواج المنقطع أو المتعة.

عن الفتح بن يزيد، قال سألت أبا الحسن عن المتعة فقال عليه السلام: «**هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج، فليستعفف بالمتعة، فإن استغنى عنها بالتزويج، فهي مباح له إذا غاب عنها**»[٢].

وفي موضوع المتعة هناك عدة نقاط لا بد من الإضاءة عليها والإشارة إليها:

١ ـ **النقطة الأولى**: أنه لا شك عند أحد من المسلمين في أصل تشريع الزواج المنقطع والمتعة، فقد اتفق جميع فقهاء المسلمين سنة وشيعة على أن المتعة شُرِّعت في الإسلام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ ـ **النقطة الثانية**: اختلف فقهاء المسلمين حول استمرار شرعية المتعة، أو أنها نسخت ورفعت مشروعتيها، فقد ذهب أغلب علماء السنة إلى كون تشريع المتعة قد ارتفع وزال.

في حين أن فقهاء الإمامية والمذهب الجعفري قد أجمعوا على أن المتعة ما زالت على مشروعيتها في الفقه الإسلامي، ولم يرد أي نص في نسخها ورفعها.

وهذا هو مذهب أهل البيت والأئمة الصادقين عليهم السلام.

و«الأخبار بشرعيتها من طريق أهل البيت فبالغة أو كادت أن تبلغ حد التواتر لكثرتها»، على حد تعبير الشهيد الثاني[٣].

---

(١) تفسير الصافي، الكاشاني، محمد بن المرتضى، ج٣، ص٤٣٣.

(٢) الكافي، كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب أنه يجب الكف عنها من كان مستغنياً، ح٢.

(٣) الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ترحيني، محمد حسن، ج٦، ص٣٦٧.

ـ عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام عن المتعة؟

فقال عليه السلام: «**نزلت في القرآن** ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[(١)]»[(٢)].

ـ وسئل الإمام الصادق عليه السلام هل نسخ آية المتعة شيء؟

فقال عليه السلام: «**لا**»[(٣)].

قال الشيخ الجواهري: «النكاح المنقطع وهو سائغ في صدر دين الإسلام باتفاق المسلمين، وإنما اختلفوا في بقائه ونسخه، لتحقق شرعيته في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعدم ما يدل على رفعه، وإن المسلمين كانوا يفعلونه من غير نكير، وكذا في مدة خلافة أبي بكر، ومدة من خلافة عمر، نعم هو حرمه في المدة الأخرى من تلقاء نفسه بعد أن روى شرعيته عن صاحب الشرع ـ النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ـ، فإنه فيما اشتهر عنه بين الفريقين ـ الشيعة والسنة ـ صعد المنبر وقال: (أيها الناس متعتان كانتا على عهد رسول الله، أنا أنهى عنهما وأحرمهما وأعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء)»[(٤)].

ونسب إلى السيد المرتضى قوله:

إنّ التمتع سنة مفروضة ... ورد الكتاب بها وسنة أحمد
وروى الرواة بأن ذلك قد جرى ... من غير شك في زمان محمد
ثم استمر الحال في تحليلها ... قد صح ذلك في الحديث المسند
عن جابر وابن مسعود التقي ... وعن ابن عباس كريم المولد
حتى نهى عمر بغير دلالة ... عنها فكدّر صفو ذاك المورد

٣ ـ **النقطة الثالثة**: أن عدم نسخ حلية المتعة، ومشروعية العقد المنقطع إلى يوم القيامة ـ لأن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة ـ هو من ضروريات

---

(١) النساء/ ٢٤.

(٢) الكافي، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ح١.

(٣) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب إباحتها، ح٢٤.

(٤) جواهر الكلام، ج٣٠، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

المذهب الشيعي، وعليه فإن منكر شرعية المتعة بعد علمه بكونها كذلك يخرج من المذهب الشيعي ولا يكون جعفرياً.

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**ليس منّا من لم يؤمن بِكَرّتِنا**[(١)] **ولم يستحل متعتنا**»[(٢)].

قال الشهيد الثاني: «من المعلوم ضرورة من مذهب علي وأولاده عليهم الصلاة والسلام حلها وإنكار تحريمها بالغاية ـ أي في غاية الشدة ـ»[(٣)].

٤ ـ **النقطة الرابعة**: أن نكاح المتعة ليس فقط مباحاً ومشروعاً بل هو أيضاً من المستحبات الأكيدة، والتي فيها ما لا يحصى ولا يعد من الأجر والثواب، كما أن أهل البيت عليهم السلام قد حثّوا المؤمنين على فعلها.

ـ عن الإمام الباقر عليه السلام، عندما سئل للمتمتع ثواب؟

قال عليه السلام: «**إن كان يريد بذلك وجه الله وخلافاً على من أنكرها، لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره.**

فقال السائل: بعدد الشعر!

فأجابه الإمام الباقر عليه السلام: **بعدد الشعر**»[(٤)].

---

(١) بكرتنا: أي برجعتنا. من الكرّة، أي البعث وتجديد الخلق بعد الفناء والموت. وفي الاصطلاح العقائدي: قال الشيخ المفيد: «إتفقت الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة». أوائل المقالات، المفيد، ص٤٦. وقال الشيخ محمد رضا المظفر: «إنّ الذي تذهب إليه الإمامية أخذاً بما جاء عن آل البيت عليهم السلام أنّ الله تعالى يعيد قوماً من الأموات إلى الدنيا في صورهم التي كانوا عليها، فيُعِزّ فريقاً ويذل فريقاً آخر، ويديل ـ ينصر ـ المحقين من المبطلين والمظلومين منهم من الظالمين، وذلك عند قيام مهدي آل محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام. ولا يرجع إلا من علت درجته في الإيمان، أو من بلغ الغاية من الفساد، ثم يصيرون بعد ذلك إلى الموت». عقائد الإمامية، ص٨٠ ـ ٨١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب المتعة، باب إباحتها، ح١٠.

(٣) الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ج٦، ص٣٦٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه، باب المتعة، ح٤٦٠٢.

ـ وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «**إن النبي ﷺ لمّا أسري به إلى السماء، قال: لقيني جبرئيل، فقال: يا محمد، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء**»[١].

ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**إني لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة**»[٢].

قال المحقق الكركي: «أجمع أهل الإسلام قاطبة على أن النكاح المنقطع وهو نكاح المتعة كان مشروعاً في صدر الإسلام، واتفق أهل البيت عليهم السلام على بقاء شرعيته، وأنه لم ينسخ، وأخبارهم بذلك متواترة.

وأطبق فقهاء العامة على أنه نسخ، مع أنهم رووا في كتبهم بقاء شرعيته، وأن جمعاً من أعيان الصحابة والتابعين قائلون بشرعيته وأنه لم ينسخ منهم ابن عباس، وإنما الذي نهى عن المتعة هو عمر بن الخطاب. روى ذلك مسلم وغيره من أعيان محدثيهم، ورووا أن عمر قال على المنبر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلالاً أنا أحرمهما وأعاقب عليهما. وأخبارهم في ذلك كثيرة.

وأما أصحابنا رضي الله عنهم فإنهم مع إطباقهم على شرعيته قائلون باستحبابه، وأخبارهم ناطقة بذلك»[٣].

٥ ـ **النقطة الخامسة**: أن المتعة ليست فقط مباحة، أو مستحبة، بل هي سنة من سنن رسول الله ﷺ، عن الإمام الصادق عليه السلام عندما سُئِل عن المتعة فقال: «**إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خَلّة من خِلال**[٤] **رسول الله لم يقضها**»[٥].

٦ ـ **النقطة السادسة**: أن تشريع المتعة ينطلق من حكمة الله عز وجلّ في

---

(١) ن.م، ح٤٦٠١.

(٢) مصباح المتهجد، الطوسي، محمد بن الحسن، ص٢٦١.

(٣) جامع المقاصد في شرح القواعد، ج١٣، ص٧ ـ ٩.

(٤) خلة من خلال: الخلة: الخصلة الحسنة.

(٥) من لا يحضره الفقيه، كتاب النكاح، باب المتعة، ح٤٦٠٤.

تنظيم حياة البشر بما يلبي احتياجاتهم في الدينا ويرفع من منزلتهم في الآخرة، فتشريع المتعة ينطلق من مصالح في فعلها، كما أن للمتعة دوراً دعوياً بغير اللسان على مستوى مكافحة الانحرافات الجنسية التي قد تصيب المجتمع الإسلامي.

عن الإمام محمد الباقر عليه السلام قال: «**كان علي** عليه السلام **يقول: لولا ما سبقني به بنو الخطاب، ما زنى إلا شقي**»[1].

وفي رواية أخرى: «ما زنى إلا شفى»، قال محمّد بن إدريس: «يروى في بعض أخبارنا في أبواب المتعة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنى إلّا شفى» ـ بالشين المعجمة والفاء ـ ومعناه إلّا قليل»[2].

وعن ولده الصادق عليه السلام قال: «**لولا ما نهى عنها** ـ أي عن المتعة ـ **عمر، ما زنى إلا شقي**»[3].

فالمتعة هي البديل التحصيني عن المحرمات الجنسية، فبما أن الإسلام ضد الحرية الجنسية من جهة، وضد قمع الشهوة الجنسية والرهبنة من جهة ثانية، وبما أن الله عزّ وجلّ خلق الإنسان مجبولاً على الحاجة الجنسية وهذه الحاجة تلح على صاحبها بالاستجابة لها، وبما أن بعض الشباب والناس لا يقدر على الزواج لأسباب مالية واقتصادية أو لأي سبب آخر من الأسباب التي ذكرناها سابقاً، فمقتضى اللطف الإلهي بالعباد أن لا يترك الله عزّ وجلّ الناس بين مطرقة إلحاح الشهوة وسندان المنع والحرمان، بل أن يفتح لهم باباً يقربهم من الطاعة ويبعدهم عن المعاصي الجنسية، بحيث يكون العبد مع هذا الباب أقرب إلى الطاعة منه إلى المعصية، وقد فتح الله عزّ وجلّ بالفعل هذا الباب إلى دار طاعته في الجنس وهو المتعة.

---

(١) الكافي، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ح٢.
(٢) السرائر، ج٤، ص٣٧٠. وكذا نص الرواية في تفسير العياشي، محمد بن مسعود، ج١، ص٢٣٣.
(٣) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب إباحتها، ح٢٤.

لا تشتغل بالمتعة عن ممارسة الجنس مع زوجتك

ولكن مع كل هذا وذاك نقول: إن بعض الرجال قد يتمسك بالروايات ـ التي وردت في الحث على المتعة وما يترتب عليها من ثواب ـ من أجل أن يلحوا عليها ويكثروا من الإقبال على ممارستها، إلى درجة يتركون فيها ممارسة الجنس مع زوجاتهم بالعقد الدائم، مع ما يترتب على ذلك من مفاسد في أحب بناء إلى الله تعالى.

كتب أبو الحسن الكاظم عليه السلام إلى بعض مواليه: «**لا تلحوا على المتعة، إنما عليكم إقامة السنة، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم** ـ أي زوجاتكم ـ، **فيكفرن ويتبرين ويدعين على الأمر بذلك ويلعنونا**»[(١)].

بين حلية المتعة ومحددات سلوك التمتع

فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل حلية المتعة من الناحية الفقهية تبرر ممارستها كيفما كان سلوكياً؟

وبعبارة أخرى: ألا ترتكز الحلية التشريعية للمتعة من ناحية المبدأ الفقهي على مبدأ أخلاقي ينبغي أن تعيش في إطاره، وإلا انقلبت من حالة إيجابية في التطبيق الاجتماعي إلى حالة سلبية لها انعكاسات غير محمودة؟

مع الإشارة والتنبيه إلى: أنه لا ينبغي الخلط بين التشريع والتطبيق، فقد ذكرنا أنها في التشريع تتصف بالحلية ويترتب عليها الثواب، وسوء الاستفادة من التشريع في الممارسة والتطبيق لا تعني رفع اليد عن الحلية.

ولكن أيضاً: هل المتعة دائماً محمودة ومرغوبة في التطبيق أم أن ذلك مرهون بشروط أخلاقية واجتماعية خاصة؟

إن حكمة تشريع المتعة قائمة على مبدأ أنها تهدف للتعفف، والامتناع عن الوقوع في الحرام، والتحصن بها عن الزنا.

والذي يظهر من الروايات أيضاً ـ وفق منهج فهم الروايات ـ أن المتعة قد

---

(١) الكافي، كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً، ح٣.

تكون في بعض الأحيان تطبيقياً غير مطلوبة، بل أكثر من ذلك، يكون المطلوب عدمها في السلوك.

وكشاهد على ذلك ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المتعة: «**دعوها، أما يستحي أحدكم أن يُرى في موضع العورة، فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه**»[(١)].

وعن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى الكاظم عليه السلام عن المتعة فقال عليه السلام: «**وما أنت وذاك، وقد أغناك الله عنها**»[(٢)].

فالموقع الوظيفي الذي تحتله المتعة في منظومة التشريع الإسلامي وهرم القيم النبوية هو كفّ النفس عن الوقوع في الحرام الجنسي، وقد ذكرنا سابقاً أن الأصل في التعفف والتحصن يكون بالزواج الدائم، كما جاء في حديث الرسول: «**فليتعفف بزوجة**»، فالأصل في ممارسة الجنس أن يكون مع الزوجة الدائمة، ولذا في الحديث الذي ذكرناه سابقاً عن الفتح بن يزيد قال سألت أبا الحسن عن المتعة فقال عليه السلام: «**هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج، فليستعفف بالمتعة، فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها**» يوجد دلالة واضحة على أن فلسفة المتعة قائمة على عدم وجود الزوجة ومقيدة بذلك عملياً «**لمن لم يغنه الله بالتزويج، فليستعفف بالمتعة**»، أما من كان متزوجاً، فقد ذكرت الرواية أنه يتعفف بالمتعة إذا غاب عن زوجته.

ففلسفة المتعة لم تشرَّع للإعراض عن الزوجة في بيت الزواج، ولا للإشتغال بها عن ممارسة الجنس مع من خلقت من نفسه للسكن، فالزوجة هي الأصل، وما المتعة إلا فرع للتحصن من الزنا، إن غاب الزوج عن زوجته، أو كان لدى الزوجة عذر شرعي، أو كان الزوج شبقاً جنسياً لا تستطيع زوجته تلبية المساحة الواسعة من الأراضي الزراعية لحاجته الجنسية حتى يحرث فيها كل الحرث، أما استحباب المتعة فهو من حيث المبدأ مع قطع النظر عن العوارض

---

(١) الكافي، م.ن، ح٤.

(٢) الكافي، ن.م، ح١.

والطوارئ والعناوين الثانوية كما قال الشيخ الجواهري[١]، أما إحياء السنة فيكون بإتيان المتعة مرة واحدة.

يقول العلامة المجلسي في تعليقه على حديث الإمام الكاظم السابق الذكر: «**إقامة السنة**» أي فعلها مرة لإقامة السنة، لا الإكثار منها، أو إنما عليكم القول بأنها سنة ولا يجب عليكم فعلها لتتحملوا الضرر بذلك»[٢].

كما أن إحياء سنة النبي يحصل بأمور وتفصيلات كثيرة من مفرداتها المتعة، فهل يتم اختيار المتعة من قبل البعض ممن يعرض عن زوجته ويشتغل بالمتعة عن تأدية الحق الفطري الجنسي لزوجته لأنه فعلاً يريد «**بذلك وجه الله وخلافاً على من أنكرها**»، أم لأن تلذذه الشهوي فقط وفقط هو بالمتعة؟

مع أن في السنن غير المتعة مما هو بحاجة إلى إحياء، ألم يرد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قوله: «**العفو عند القدرة من سنن المرسلين**»[٣]؟ أليست صلاة الجماعة في المسجد سنة؟ أليست عيادة مرضى المؤمنين وقضاء حوائجهم سنة؟ أليس تزويج الأعزب سنة؟ أليس غرس شجرة والحفاظ على البيئة سنة؟ أليس إماطة الأذى عن طريق الناس سنة؟ وأليس وأليس؟؟

أما من يقول: إنّي أرى من تعجبني من النساء، (وأحب أن أغيِّر الطعم)، فقد أجابه أهل بيت العصمة والنبوة عليهم السلام ما الذي ينبغي عليه فعله.

- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله، فإن الذي معها مثل الذي مع تلك**»[٤].

---

(١) راجع جواهر الكلام، ج٣٠، ص١٥٣، وذهب الشيخ المفيد إلى أن المتعة تكره بل تحرم أحياناً بسبب عروض بعض العناوين الثانوية، راجع: خلاصة الإيجاز في المتعة، ص٥٧، الخاتمة كراهية المتعة في بعض الأحيان، وحرمة المتعة في بعض الأحيان.

(٢) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، المجلسي، محمد باقر، ج٢٠، ص٢٣٢.

(٣) مصباح الشريعة، باب٧٥، في العفو، ص١٥٨.

(٤) الكافي، كتاب النكاح، باب أن النساء أشباه، ح٢.

ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**وإذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فإن عند أهله مثل ما رأى**»[١].

ـ وعنه عليه السلام حين كان جالساً في أصحابه، فمرت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم قال: «**إن أبصار هذه الفحول طوامح، وإن ذلك سبب هياجها، فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلامس أهله، فإنما هي امرأة كامرأة**»[٢].

فمجرد الإعجاب بامرأة ليس دافعاً كافياً للتمتع بها مع الاستغناء عن الزوجة، بل لا بد من أخذ جملة أمور في عين الاعتبار حتى تصبح بالفعل خادماً للهدف الإلهي من تشريع المتعة، وإلا قد تكون شيناً على منهاج النبي وأهل بيته عليهم السلام وصالحي إخوانك المتدينين وأصحابك المؤمنين لا زيناً، فكن زيناً لهم، ولا تكن شيناً عليهم، وذلك من خلال وضع المتعة في مواضعها التي أحلها الله وحث عليها لأجلها.

عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كونوا زيناً، ولا تكونوا شيناً**»[٣].

وعنه عليه السلام قال: «**معاشر الشيعة، كونوا لنا زيناً، ولا تكونوا علينا شيناً**»[٤].

ونكرر القول من باب دفع دخل مقدر أو لرفع أي اشتباه قد يحصل في فهم مرادنا: إن المتعة مشروعة لا ريب في حليتها، ولا شك في استحبابها، ومن يفعل المتعة فهو يحيي بذلك سنة رسول الله وله الأجر والثواب من الله عزّ وجلّ، ولا ينبغي تعطيل هذه السنة، ولكن في مقام التطبيق لا بد من الالتفات إلى كافة العناوين والخصوصيات والظروف والمعطيات، سواء في ذلك البيئة المجتمعية العامة التي يعيش فيها الإنسان، أو مناخ أسرته في خط علاقته مع زوجته وأولاده، أو شخصية المرأة التي يريد التمتع بها بأن تكون مأمونة أو غير مشهورة بالزنا، فكم من شاب تمتع بامرأة بحجة كونها مطلقة أو أرملة ثم تبين

---

(١) الخصال، ص٦١٠.
(٢) نهج البلاغة، باب المختار من الحكم والمواعظ، ح٤٢٠.
(٣) الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الورع، ح٩.
(٤) الأمالي، الصدوق، مج٦٢، ح١٧، ص٤٨٤.

له بعد ذلك أنها متزوجة، وكم من شاب تمتع بفتاة ثم تبرأ من حملها ثم ألصقت حملها بمن تزوجته من دون أن تعلمه بذلك ثم بعد ذلك فضح أمرها، وكم من شاب تمتع بفتاة وحملت ثم أجبرها على إسقاط جنينها، وكم من عقد منقطع أدى إلى تدمير خط العلاقة الصالحة بين زوج وزوجته في أحب بناء إلى الله تعالى، إلخ... من الظروف، والأهم من كل ذلك أن لا يستلزم إقباله على المتعة الاستغناء عن زوجته أو النفور منها أو التقصير بحقوقها الزوجية والجنسية، فيفسد من حيث أراد أن يصلح، ويقع في ما أراد أن يهرب منه.

الزوجة مسؤولة عن علاقات زوجها الجنسية

نختم هذه الفقرة بالقول إنه ينبغي على الزوجة الالتفات إلى أنها في بعض الأحيان تتحمل مسؤولية ما عن بناء زوجها لعلاقات جنسية خارج بيت الزواج، إما من خلال تقصيرها في حقوقه الزوجية عامة والجنسية خاصة، وإما بسبب عدم تزينها وتجملها وتعطيلها لنفسها وتحولها من أنثى لا بد من الاهتمام بنفسها جسدياً وجمالياً في سبيل سعادة زوجها وسعادتها إلى مجرد عاملة منزل همها الكنس والتنظيف والغسيل والزيارات الصباحية أو شرب القهوة ومشاهدة التلفزيون مثلاً، أو تحولها من زوجة يأنس بها زوجها وتسره عند النظر إليها إلى أمّ تهتم بإطعام الأولاد وتدريسهم ورعايتهم فتهمل جانب كونها زوجة لصالح أمومتها ـ وعلى الزوجة في هذه النقطة بالتحديد أن تلتفت إلى الموازنة بين احتياجات المنزل والأسرة كأم وبين احتياجات زوجها كزوجة، فلا تقدِّم جانب كونها زوجة على أمومتها فتهمل أطفالها، أو تقدم جانب أمومتها على كونها زوجة فتهمل زوجها، بل عليها أن توازن بين الجهتين فتحفظ زوجها في عين حفظها لأطفالها، فقد ورد في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ أن خير النساء «**أحناهن على ولد وخيرهن لزوج**»، وخير نسائكم «**ألطفهن بأزواجهن وأرحمهن بأولادهن**»[1]، فخير النساء إذاً في منهاج النبي هي التي توازن بين أن تكون حنونة على أولادها رحيمة بهم وبين أن تكون لطيفة مع زوجها وخيرة معه

---

(١) راجع: وسائل الشيعة، كتاب النكاح، باب ٨.

وأرعى عليه ـ، أو أن تحوّل زوجها إلى صندوق شكاوى بمجرد وصوله إلى باب المنزل بعد نهار عمل شاق متعب مرهق[١]، فتبدأ بالقول فلان عمل كذا وابنك فعل كذا و. . . .، أو تخلق بيئة ضاغطة من خلال كثرة لائحة الطلبات وجدول المناسبات، فلكل مقام مقال، ولكل زمان فعال، أو تبقى على روتين الحياة الزوجية والجنسية لسنوات وسنوات من دون أي تغيير نحو الأفضل والأحسن ومن دون تطوير قدراتها الجنسية ومهاراتها وفنونها في التعامل مع زوجها أو تنمية مواهبها في بناء علاقة متينة بزوجها، بل على العكس قد يصبح الخط البياني تنازلياً بدل أن يكون تصاعدياً، فعلى الزوجة في خط علاقتها بزوجها أن يكون حاضرها أفضل من ماضيها، ومستقبلها أفضل من حاضرها.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«من استوى يوماه فهو مغبون، ومن كان آخر يوميه خيرهما فهو مغبوط، ومن كان آخر يوميه شرهما فهو ملعون، ومن لم ير الزيادة في نفسه فهو إلى النقصان، ومن كان إلى النقصان فالموت خير له من الحياة»**[٢].

وعلى المرأة أيضاً أن تعمل على إحياء عناصر الجذب لزوجها في شخصيتها، فترى ما الذي يجعله أكثر إقبالاً عليها فتلجأ إلى فعله وتزيده، كما قال النبي ﷺ: **«زيديه يا حولاء»**، وبعبارة مختصرة على المرأة أن تكون مغناطيساً جاذباً لزوجها. وسيأتي في فصول الكتاب ما الذي ينبغي على المرأة القيام به لاستدعاء عاطفة وشهوة زوجها نحوها.

الصوم من آليات التعفف الجنسي

ثالثاً: ـ من وسائل التعفف الجنسي ـ الصوم.

---

(١) جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسلم فقال: إن لي زوجة إذا دخلت تلقتني، وإذا خرجت شيعتني، وإذا رأتني مهموماً قالت: ما يهمك؟! إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك، وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله هماً.
فقال رسول الله ﷺ وسلم: «إن لله عمالاً، وهذه من عماله، لها نصف أجر الشهيد». من لا يحضره الفقيه، ح٤٣٦٩.

(٢) جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٦٤.

ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباه فليتزوج، ومن لم يقدر، فعليه بالصوم فإنه له وِجاء**»[١].

ـ وقال عليه السلام: «**من استطاع منكم الباه فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم وجاؤه**»[٢].

ـ وورد في الحديث أنه جاء شاب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني تائق إلى النكاح ولا أجد الطول ـ أي القدرة المالية ـ ؟!

فقال ﷺ: «**وفِّر شعر جسدك، وأدمن الصوم، فإنه له وِجاء**»[٣].

ـ وفي رواية أخرى جاء إلى النبي رجل فقال: يا رسول الله ليس عندي طول[٤] فأنكح النساء فإليك أشكو العزوبية.

فقال ﷺ: «**وفِّرْ شعر جسدك، وأدم الصيام**». ففعل الرجل فذهب ما به من الشبق[٥].

ويمكن أن نستفيد ذلك أيضاً بوجه من الوجوه من قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[٦]. وقد فسِّر الصبر في بعض الروايات بالصوم.

عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير الآية قال: «**يعني بالصبر الصوم**»[٧].

وعنه عليه السلام: «**إذا نزلت بالرجل النازلة أو الشدة فليصم، فإن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾**»[٨].

---

(١) مستدرك الوسائل، ج٧، ص٥٠٧، كتاب الصوم، باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه، ح١.
(٢) وسائل الشيعة، كتاب الصوم، باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه وتعذره حلالاً، ح٣.
(٣) عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي، محمد بن علي، ج٣، ص٣٠٩، باب النكاح، ح١٢٩.
(٤) طول: الطَّوْل: الغنى. والطول أن يملك من المال ما يستطيع به الزواج.
(٥) الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ح٣٦، ج٥، ص٥٦٤.
(٦) البقرة/ ٤٦.
(٧) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ح١٧٧٧.
(٨) ن.م، ح١٧٧٨.

والوِجاء من الوجيء، والوجيء أن ترض أنثيا[١] الفحل رضاً شديداً يُذهِب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي[٢].

فجعل الصوم وِجاء من باب أنه يكسر الشهوة ويقطعها.

قال الشيخ الطوسي تعليقاً على الحديث السابق: «فجعله كالموجوء الذي رضت خصيتاه، فمعناه أن الصوم يقطع الشهوة»[٣].

وقال الشيخ الطريحي: «الوِجاء بالكسر ممدود: رض عروق البيضتين حتى تنفضح فيكون شبيهاً بالخصاء، وقيل: رض الخصيتين، شبه الصوم به لأنه يكسر الشهوة كالوِجاء»[٤].

القمع البيولوجي للشهوة

ـ عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله ﷺ: أردت أن أختصي.

فقال ﷺ: «**لا تفعل يا عثمان، فإن اختصاء أمتي الصيام**»[٥].

ـ وفي رواية ثانية شكا رجل إلى النبي العزوبية فقال: ألا أختصي؟

فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا، ليس منا من خصى أو اختصى، ولكن صم، ووفر شعر جسدك**»[٦].

فيظهر من خلال هذه الروايات أن الإسلام ليس فقط يعارض الرهبنة وهي القمع النفسي للشهوة الجنسية، بل أيضاً يعارض القمع البيولوجي للشهوة الجنسية وقطع الوظيفة الفيزيولوجية للآلة الجنسية.

---

(١) ترض أنثياه: أي تقطع خصيتاه أو يبطل مفعول البيضتان من حيث القدرة على الإمناء.

(٢) لسان العرب، ج١، ص١٩١.

(٣) المبسوط، ج ٤، ص ١٥٢.

(٤) مجمع البحرين، ج٤، ص٤٦٦.

(٥) وسائل الشيعة، كتاب الصوم، باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه وتعذره حلالاً، ح٢.

(٦) موسوعة الأحاديث الطبية، الريشهري، محمد، ج١، ص٣٠٩. والمعجم الكبير، الطبراني، ج١١، ص١١٦.

الخصاء والاختصاء

المخصي هو المقطوع الخصيتين، وشبيه الخصاء عند الإناث هو استئصال المبيضين، والإخصاء يؤدي إلى منع الإنجاب، وقد يكون الخصاء بسبب حادث استدعاه خارج عن إرادة الإنسان، أو نتيجة عملية جراحية لدواعي علاجية، وهذا مما لا يندرج في سياق حديثنا، ولكن الإخصاء الذي وقع موضعاً للتحريم كما صرّح بذلك بعض الفقهاء هو الإخصاء الاختياري بدون داعٍ علاجي ضروري.

قال ابن الجنيد: «يكره إخصاء البهائم وليس بمحرم. وهو محرم عندي فعله بالناس»[١].

وتعقيم النفس بحيث تمتنع القدرة عن الإنجاب مطلقاً أمر غير جائز عند بعض الفقهاء.

سُئل السيد الخوئي: هل يجوز للمرأة أو الرجل تعقيم نفسيهما بحيث لا يتمكنان بعد ذلك من الإنجاب أبداً؟

فأجاب: «لا يجوز ذلك على الأحوط»[٢].

الخصاء في لغة الطب النفسي

والخصاء في لغة الطب النفسي هو عبارة عن قطع القضيب واستئصال الذكر وحده، وهناك مصطلح عند بعض علماء النفس اسمه الإخصاء الذاتي، وهو عندهم عبارة عن حالة تكفير عن الأخطاء ومعاقبة للنفس نتيجة الخوف من الله بكبت الشهوة الجنسية وقمعها، فيتخذ العابد أو الناسك سلوكاً قاسياً من خلال العزوف عن الناس والنساء، والصوم عن الطعام، لكسر الشهوات.

إشارة فقهية: الخصاء يوجب خيار فسخ الزواج للمرأة

قال الإمام الخميني: «الخصاء وهو سل الخصيتين أو رضهما يوجب

(١) مختلف الشيعة، ج٥، ص١٤.
(٢) صراط النجاة، ج١، ص٣٦٠.

خيار الفسخ للمرأة مع سبقه على العقد وعدم علمها به، وكذا الجب وهو قطع الذكر، بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة، تفسخ به فيما إذا كان ذلك سابقاً على العقد، وكذا العنن تفسخ به بشرط عجزه عن وطئها ووطء غيرها، ولو سبق عليه الوطء ولو مرة لم يكن لها الفسخ»[١].

وسيأتي البحث عن ذلك في مبحث: العيوب الجنسية الموجبة لفسخ عقد الزواج.

العقم والتعقيم واستئصال المبيضين

كما أن الرجل لا يجوز له شرعاً الإخصاء على وفق ما ذكر ابن الجنيد، كذلك المرأة لا يجوز لها أن تقوم بأي عمل يمنع الإخصاب عنها ويؤدي إلى عقمها الكامل.

سُئل السيد الخوئي: هل يجوز إجراء عملية سد الأنابيب للمرأة التي تؤدي إلى منع الإنجاب كلياً؟

فأجاب: «لا يجوز ذلك»[٢].

نعم الامتناع المؤقت عن الإنجاب، أو العملية التي لا تمنع الإنجاب بشكل كلي بل يمكن أن تبقى قدرة الإنجاب هي أمر جائز ولا إشكال فيه.

قال السيد الخوئي: «يجوز للمرأة أن تأخذ حبوب منع الحمل مؤقتاً، ولو مع عدم رضا الزوج، وأما أن تعمل عملاً يسبب عدم الإنجاب إطلاقاً فهو أمر غير مشروع»[٣].

وقال الشيخ جواد التبريزي معلقاً: «يضاف إلى جوابه قدس سره إلا إذا كانت مريضة وتوقف العلاج والمداواة على سد الأنابيب»[٤].

كما لا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على عدم الإنجاب بدون رضاها،

---

(١) زبدة الأحكام، الخميني، روح الله الموسوي، ص٢٠٤.
(٢) صراط النجاة، ج١، ص٣٥٨.
(٣) صراط النجاة، ج ٢، ص ٣٧٨.
(٤) صراط النجاة، م.س.

فعندما سُئل السيد الخوئي عن ذلك، أجاب: «ليس له حق إجبار زوجته على ذلك»[١].

وقول السيد الخوئي: «ولو مع عدم رضا الزوج»، هو رأي بعض الفقهاء. في حين يخالف فقهاء آخرون كالسيد الخامنئي هذا الرأي ويذهبون إلى اشتراط أخذ حبوب منع الحمل بإذن الزوج[٢].

توفير شعر الجسد آلية للتعفف الجنسي

رابعاً: ـ من وسائل التعفف الجنسي ـ توفير شعر الجسد، أي عدم حلق شعر الجسد على ما ظهر من الروايات السابقة، ونضيف عليها:

ـ عن الإمام علي عليه السلام قال: «**كثرة الشعر في الجسد تقطع الشهوة**»[٣].

ـ وعن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: «**ما أكثر شعر رجل قط إلا قلت شهوته**»[٤].

ـ وعن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «**وشعر الجسد إذا طال قطع ماء الصلب**»[٥].

قال السيد اليزدي: «يستحب إكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله وعدم طوله»[٦].

أي مع رغبته في الزواج وعدم امتلاكه ما يكون به قادراً على الزواج.

من آليات التعفف الجنسي: تذكر الموت/تخويف النفس بالله

خامساً: تذكّر الموت، فإن كثرة ذكر الموت تضبط الفرج، وتهدم

---

(١) صراط النجاة، ج١، ص٣٦٠.

(٢) أجوبة الاستفتاءات، الخامنئي، علي بن جواد الحسيني، ج٢، ص٦٣، مسألة ١٦٧.

(٣) مستدرك الوسائل، ج١، ص٣٩٩، أبواب آداب الحمام، باب استحباب جز الشعر واستئصاله، ح٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب النكاح، باب النوادر، ح٤٦٥١.

(٥) وسائل الشيعة، ح ١٤٩٩، أبواب آداب الحمام، باب استحباب النورة، ح٤.

(٦) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٨٣.

اللذات، فليتصرف الإنسان في حياته في كافة حركاته وسكناته تصرف المُوَدِّع للدينا المُقْبِل على الآخرة، وليكرر على مسامع نفسه: ماذا لو أدركني الموت وأنا على معصية من معاصي الله ـ معاذ الله ـ، فهل أستقبل الله عزّ وجلّ وأنا على معصية من معاصيه؟!

عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: «**أكثروا ذكر الموت عند ما تنازعكم إليه أنفسكم من الشهوات، وكفى بالموت واعظاً، وكان رسول الله كثيراً ما يوصي أصحابه بذكر الموت، فيقول: أكثروا ذكر الموت، فإنه هادم اللذات، حائل بينكم وبين الشهوات**»[(١)].

وعن الإمام زين العابدين عليه السلام قال: «**وأمّا حقُّ فَرْجِكَ:**

أنْ تُحَصِّنَهُ عن الزّنا، وحِفْظُهُ عمّا لا يحلّ لك، والاستعانةُ عليه بغض البصر، فإنّه[(٢)] مِن أعْوَن الأعوان، وضبطُه إذا همَّ بالجوع والظمأ، وكثرة ذكر الموت، والتهدّد لنفسك بالله، والتخويف لها به، وبالله العصمة والتأييد، ولا حول ولا قوة إلا به»[(٣)].

سادساً: تخويف النفس بالله عزّ وجلّ وتذكره تعالى عند الواجبات والمحرمات، كما يظهر ذلك جلياً في حديث الإمام زين العابدين عليه السلام السابق.

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: «**والذِكْرُ ذِكْران: ذكر الله عزّ وجلّ عند المصيبة، وأفضل من ذلك ذكر الله عندما حرم الله عليك فيكون حاجزاً**»[(٤)].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سيد الأعمال ثلاثة: إنصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى بشيء إلا رضيت لهم مثله، ومواساتك الأخ في المال، وذكر الله على كل حال، ليس سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**

---

(١) الأمالي، الطوسي، محمد بن الحسن، ص٢٨، مج١، ح٣١.

(٢) فإنه: الهاء ضمير يعود على غض البصر، أي غض البصر عما لا يحل النظر إليه مما يثير الشهوة من أعون الأعوان أي من أفضل الأمور التي تساعدك على تحصين الفرج.

(٣) تحف العقول، ص٢٨٧، مقطع من رسالته المعروفة برسالة الحقوق.

(٤) الكافي ج٢، ص٩٠، كتاب الإيمان والكفر، باب الصبر، ح١١.

فقط، ولكن إذا ورد عليك شيء أمر الله عزّ وجلّ به أخذت به، أو إذا ورد عليك شيء نهى الله عزّ وجلّ عنه تركته»[١].

وعن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «**يا إسحاق خف الله كأنك تراه، وإن كنت لا تراه فإنه يراك، فإن كنت ترى أنه لا يراك فقد كفرت، وإن كنت تعلم أنه يراك ثم برزت له بالمعصية، فقد جعلته من أهون الناظرين عليك**»[٢].

وعنه عليه السلام قال: «**إن من العبادة شدة الخوف من الله عزّ وجلّ، يقول الله:** ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[٣] وقال جل ثناؤه: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾[٤] وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[٥]»[٦].

فمن خاف الله واتقى الله عزّ وجلّ في شهوته فإن الله عزّ وجلّ قد وعده أن يجعل له من أمره فرجاً ومخرجاً، ومن مصاديق هذا المخرج أن يمهِّد له سبحانه وتعالى ظروف الزواج، ويهيأ له ما يستطيع أن يتزوج به.

قال تعالى: ﴿...وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾[٧].

التعفف بالصلاة والدعاء

سابعاً: الصلاة والدعاء.

- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فإن عند أهله مثل ما رأى، ولا يجعلن للشيطان إلى قلبه سبيلاً، وليصرف بصره**

---

(١) الكافي، ج٢، ص١٤٤.
(٢) الكافي، ج٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الخوف والرجاء، ح٢.
(٣) فاطر/٢٨.
(٤) المائدة/ ٤٤.
(٥) الطلاق/ ٢.
(٦) الكافي، ج٢، باب الخوف والرجاء، ح٧.
(٧) الطلاق/ ٢ ـ ٣.

عنها، فإن لم تكن له زوجة، فليصل ركعتين ويحمد الله كثيراً، ويصلي على النبي وآله، ثم ليسأل الله من فضله، فإنه يبيح له برأفته ما يغنيه»(١).

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله، فإن الذي معها مثل الذي مع تلك.**

فقام رجل فقال: يا رسول الله، فإن لم يكن له أهل فما يصنع؟

قال رسول الله: فليرفع نظره إلى السماء، وليراقبه، وليسأله من فضله»(٢).

ويمكن أن نستفيد ذلك أيضاً بوجه من الوجوه من قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾(٣).

والصلاة هي خير استعانة بالله تعالى على التوفيق للزواج.

وقد نفسر الصبر بالعفة، بمعنى: الصبر عن المعصية.

الدعاء بالعفاف الجنسي

وقد ورد استحباب الدعاء بعفة الفرج في مناسبات كثيرة، وهذا يدل على أهمية الدعاء بالعفاف الجنسي، منها:

ـ في فقه الرضا عليه السلام، إذا أردت أن تلبس السروايل(٤)، قل: «**بسم الله، اللهم استر عورتي، ولا تهتكني في عرصات القيامة(٥) وأعف فرجي، ولا تخلع عني زينة الإيمان»**(٦).

---

(١) الخصال، حديث أربعمائة، ص٦٣٧.

(٢) الكافي، كتاب النكاح، باب أن النساء أشباه، ح٢.

(٣) البقرة/ ٤٦.

(٤) السراويل: جمع سروال: لباس يغطي البدن من السرة إلى الركبة.

(٥) تهتكني: من الهتك، وهو الفضح وكشف العورات وخرق الستر وكشف المستور، والمعنى لا تفضحني يوم القيامة بكشف عورتي ورفع الستر عني. وعرصات: جمع عرصة، و هي كل موضع واسع لا بناء فيه. وعرصات يوم القيامة أي ساحة الوقوف بين يدي الله عزّ وجلّ للحساب.

(٦) فقه الرضا، ص٣٩٥.

ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام، عند الاستنجاء[(١)] تقول: «**اللهم حصن فرجي وأعفه، واستر عورتي، وحرِّمها على النار**»[(٢)].

الحيلولة دون الإثارة للغريزة الجنسية

وقد نعتبر الحيلولة دون إثارة الغريزة الجنسية هي الآلية السادسة من آليات تحصيل عفة النفس جنسياً كما يظهر ذلك من الحديث السابق عن الإمام زين العابدين عليه السلام، وتعتبر هذه الآلية خطوة وقائية لبناء الدفاعات التحصينية ضد هجوم جنود شيطان الجنس على النفس البشرية.

قال النراقي: «علاج إفراط هذه الشهوة ـ الجنسية ـ بعد تذكر مفاسدها، كسرها بالجوع، وسد الطرق المؤدية إليها من: التخيل والنظر والتكلم والخلوة، فإن أقوى الأسباب المهيجة لها هو النظر والخلوة...»[(٣)].

وقال مرتضى مطهري: «نحن نعتقد أن هناك أمرين لازمين لتهدئة الغريزة:

أحدهما: إرضاء الغريزة في حدود الحاجة الطبيعية.

والآخر: الحيلولة دون تهييجها وإثارتها»[(٤)].

ويؤيد ذلك ما سيأتي في الرواية عن الإمام الرضا عليه السلام.

فكيف تحصل الحيلولة دون تهييج الغريزة الجنسية؟

لقد وضع الإسلام في تشريعاته وآدابه عدة أمور تحول دون ارتفاع منسوب التهيج الجنسي عند الإنسان، منها:

١ ـ **أولاً**: غض البصر على كل حال، وحرمة النظر مع شهوة وريبة.

كان أمير المؤمنين عليه السلام جالساً في أصحابه، فمرت بهم امرأة جميلة

---

(١) الاستنجاء: لغة مصدر استنجى أي طلب النجو ومن معاني النجو القطع. والاستنجاء: تنظيف الموضع الذي يخرج من البطن بالماء أو الحجر ونحوه، واصطلاحاً في الفقه: إزالة ما يبقى من أحد الخبثين أي البول والغائط بعد خروجهما من المحلين الأصليين ـ الدبر والفرج ـ.

(٢) الكافي، ج٣، ص٧٠، كتاب الطهارة، باب النوادر، ح٦.

(٣) جامع السعادات، ص٢٨٠.

(٤) مسألة الحجاب، ص٨٥.

فرمقها القوم بأبصارهم فقال عليه السلام: «**إن أبصار هذه الفحول طوامح، وإن ذلك سبب هياجها...**»[١].

وعنه عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية قال: «**يا بني... إن الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتجّ بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها... وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرّم الله عزّ وجلّ عليه فقال عزّ من قائل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾**[٢]»[٣].

وذكرنا عن الإمام زين العابدين قوله: «**والاستعانةُ عليه** ـ على حفظ الفرج ـ **بغض البصر، فإنّه مِن أعْوَن الأعوان**».

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «**وحُرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو إليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يَجْمُل**»[٤].

والشهوة في قولنا حرمة النظر بشهوة في تعريف الفقهاء هي: «الالتذاذ الجنسي. وأما النظر بريبة فهو: الذي يحتمل بَعد النظر ـ إلى المرأة ـ الوقوع في الحرام معها أو مع غيرها ـ من النساء ـ»[٥].

فعلى المؤمن أن لا ينظر إلى النساء، أو يتأمل في وجوههن وأجسادهن، سواء أكان ذلك من دون الشهوة من باب الأدب والفضل، أو مع الشهوة من باب دفع الوقوع في المعصية والحرام، لأن النظر بشهوة إلى امرأة غير الزوجة حتى لو كانت من المحارم[٦] هو أمر محرم شرعاً.

عن النبي عيسى بن مريم عليه السلام قال: «**لا تكونن حديد النظر إلى ما ليس**

---

(١) نهج البلاغة، ج٤، ص٩٨.

(٢) النور/ ٣٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الزيارات، باب الفروض على الجوارح، ح٣٢١٧.

(٤) علل الشرائع، ج٢، ب٣٦٤، ح١.

(٥) صراط النجاة، ج٢، ص٥٤١.

(٦) سترد مفردة المحارم في العديد من فقرات الكتاب، والمراد بها: كل من يحرم نكاحه من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة.

لك، فإنه لن يزني فرجك ما حفظْتَ عينَك، فإن قدرت أن لا تنظر إلى ثوب المرأة التي لا تحل لك فافعل»[١].

وقد جاء في الروايات أن على المؤمن إذا وقع نظره على المرأة أن يغض طرفه إلى الأرض أو يرفع بصره إلى السماء، لأن النظر سهم من سهام إبليس، بل وأكثر من ذلك فالنظر هو زنا العين.

عن رسول الله ﷺ قال: «**لكل عضو من ابن آدم حظ من الزنا، فالعين زناه النظر...**»[٢].

وعنه ﷺ قال: «... **ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيامة مسامير من نار، وحشاهما ناراً حتى يقضي بين الناس...**»[٣].

وعن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي: «**ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع**»[٤].

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء، أو غمض بصره، لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين**»[٥].

وفي خبر آخر: «**لم يرتد إليه بصره حتى يعقبه الله إيماناً يجد طعمه**»[٦].

النظر إلى أدبار النساء

ومما يؤسف له في هذا الزمان هو انتشار التجمعات الشبابية في الشوارع والأحياء، والذين يجلسون أو يقفون في مناخ يسوده حالة من التعرض بالأبصار

---

(١) ميزان الحكمة، الريشهري، محمد، ج٢، ص١١٦٢.
(٢) بحار الأنوار، ج١٠١، ص٨٣. وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٠، أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب، ح٩٠٢.
(٣) عقاب الأعمال، الصدوق، محمد بن علي، ص٣٣٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه، ح٤٩٦٨.
(٥) من لا يحضره الفقيه، كتابا النكاح، باب النوادر، ح٤٦٥٨.
(٦) ن.م، ح٤٦٥٩.

لأعراض الناس من النساء والفتيات بالنظر إلى أجسامهن وخصوصاً أدبارهن أو أثدائهن أو غير ذلك، ولقد منع المنهاج النبوي عن هذه الظاهرة أشد المنع.

عن أبي بصير أنه قال للصادق ﷺ: الرجل تمرُّ به المرأة فينظر إلى خلفها؟

قال ﷺ: «**أيسُرُّ أحدكم أن يُنْظَر إلى أهله وذات قرابته؟**

قلت: لا.

قال ﷺ: **فارْضَ للناس ما ترضاه لنفسك**»(١).

وعنه ﷺ قال: «**أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يُبْتلوا بذلك في نسائهم؟!**»(٢).

حرمة مشاهدة الأفلام الجنسية

وتشمل حرمة النظر مشاهدة الصور الخلاعية أو الأفلام الجنسية، حيث إن علماء الإسلام حرّموا ذلك لما فيه من تحريك للغريزة الجنسية وثوران لنيران شهوة الجنس، مما يستتبع وقوع الإنسان في المفاسد الأخلاقية، إلى درجة قد تؤثر سلباً حتى على العلاقة بين الزوجين، ولكي تكون العلاقة الجنسية في الحياة الزوجية صافية وخالصة من كل الشوائب حرّم فقهاء الإسلام مشاهدة الأفلام الجنسية مع الزوجة أيضاً.

سُئل السيد الخامنئي: هل يجوز للزوجين مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية داخل المنزل؟

فأجاب: «لا تجوز إثارة الشهوة بواسطة مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية»(٣).

وسئل السيد الخوئي: هل يجوز النظر إلى الأفلام الجنسية والصور المثيرة للزوج حينما يكون مختلياً بزوجته حال الجماع؟

---

(١) ن.م، ح٤٩٧٢.
(٢) الكافي، ج٥، ص٥٥٣، باب أن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه، ح٢.
(٣) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٤٢، مسألة ١١٧.

فأجاب: «الظاهر عدم الجواز به في تلك الحالة أيضاً»[١].

٢ ـ **ثانياً**: ويندرج في هذا السياق أيضاً التخيل الجنسي[٢]، حيث إن على الإنسان الرباني أن لا يتخيل في ما يسمى بأحلام اليقظة أية مشاهد جنسية مثيرة للغريزة ومحركة للشهوة، كأن يتخيل الرجل امرأة عارية أو أنه يمارس الجنس معها أو تتخيل المرأة أنها تعانق أو تقبل رجلاً ما، فإن الصور الذهنية في الفكر لها ارتباط وثيق بسلوك الإنسان إلى درجة يمكن أن نعتبر فيها سلوك الإنسان وليد تفكيره ونتاج معرفته.

٣ ـ **ثالثاً**: حرمة قراءة الكتب المثيرة للشهوة الجنسية، قال السيد الخامنئي: «قراءة الكتب المثيرة للشهوة غير جائز»[٣].

٤ ـ **رابعاً**: المنع عن الخلوة مع المرأة الأجنبية، وهي عبارة عن تواجد الرجل والمرأة اللذين ليس بينهما أي علاقة حلية في مكان واحد بحيث لا يتيسر أن يدخل عليهم ثالث، لأنه ما اجتمع رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما.

قال المحقق الكركي: «ومتى تثبت المحرمية بأحد الأمرين ـ النسب أو الرضاع ـ ثبت جواز الخلوة، بمعنى: أن ينفرد الرجل بمحرمة من النساء، كأمه وأخته وبنته، من غير أن يكون هناك شخص ثالث له تمييز، ولا يجوز ذلك في

---

(١) صراط النجاة، ج١، ص٣٢٧.

(٢) التخيل الجنسي لا يفارق الحياة الجنسية للشباب وقد يستمر معهم خلال مراحلهم العمرية المتفاوتة ويرافقهم حال الزواج، وهو نوع من العرض المسرحي إن صح التعبير لشخصيات حقيقية أو وهمية وخصوصاً الشخصيات المعروفة أو المشهورة، وتعبر التخيلات الجنسية عن التكوين الداخلي للشخص المتخيل فلجوء الإنسان إلى هذا النوع من السلوكيات لإشباع غريزته الجنسية يكون بسبب أنه هو المتحكم والمسيطر على الموقف بمعنى أنه يشطح في خياله إلى اختراع الأدوار التي يريد، وتكون الشخصيات التي تلعب دوراً في فلمه أو مسرحيته تحت سيطرته، وتساعد التخيلات الجنسية في إيقاظ الرغبة الجنسية وتنشيطها، وترضي الرغبات الدفينة عند بعض الأشخاص بل تضاعف عندهم من المتعة الجنسية وهي حالة من التعويض عن الواقع عند البعض خصوصاً فيما يتعلق بالرغبات المكبوتة التي لا يستطيع صاحبها أن يظهرها إلى المجتمع.

(٣) أجوبة الاستفتاءات، ج١، ص٥٤، مسألة ١٨٣.

الأجنبية، لما اشتهر من قوله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**»[١].

وقال السيد الخوئي: «لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية في موضع لا يتيسر الدخول فيه لغيرهما إذا احتمل أنها تؤدي إلى الفساد»[٢].

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**فيما أخذ رسول الله ﷺ البيعة على النساء أن لا يحتبين، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء**»[٣].

٥ ـ **خامساً**: كراهة الجلوس في مكان المرأة بعد قيامها منه وقبل برده.

قال السيد اليزدي: «يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه إلا بعد برده»[٤].

طبقاً لرواية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله ﷺ: إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد**»[٥].

٦ ـ **سادساً**: حرمة إسماع المرأة صوتها المشتمل على تهييج السامع، وحرمة الاستماع إلى صوت المرأة مع تلذذ وريبة.

قال السيد اليزدي: «لا بأس بسماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ ولا ريبة ـ أما لو كان مع تلذذ وريبة فلا يجوز ـ . . . ويحرم عليها إسماع الصوت الذي فيه تهييج للسامع بتحسينه وترقيقه»[٦].

٧ ـ **سابعاً**: حرمة مصافحة المرأة بل مطلق ملامستها.

قال السيد اليزدي: «لا يجوز مصافحة الأجنبية»[٧].

---

(١) جامع المقاصد، ج١٢، ص٢٠٠.
(٢) المسائل المنتخبة، الخوئي، أبو القاسم، ص ٣٠٨.
(٣) الكافي، ج٥، ص٥١٩، باب التستر، ح٦.
(٤) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٩٠.
(٥) الكافي، ج٥، ص٥٦٤، باب نوادر، ح٣٨.
(٦) العروة الوثقى، م.س.
(٧) العروة الوثقى، م.س.

والمقصود بالأجنبية في لغة الفقهاء هي كل امرأة ليست من محارم الرجل.

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟

فقال عليه السلام: «**لا**»[١].

وعن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟

قال عليه السلام: «**لا يحل للرجل أن يصافح المرأة. إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها: أخت أو بنت، أو عمة أو خالة، أو بنت أخت، أو نحوها. وأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها...**»[٢].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولاً، ثم يؤمر به إلى النار**»[٣].

وعن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي: «**من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزّ وجلّ**»[٤].

٨ ـ **ثامناً**: كراهة ابتداء المرأة بالسلام.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**لا تبدؤوا النساء بالسلام**»[٥].

وذلك مخافة أن يعجب صوتُ المرأة الرجلَ فيدخل عليه أكثر مما طلبه من الأجر.

٩ ـ **تاسعاً**: منع المرأة عن وضع الطيب أو التزين أو إظهار مفاتنها أمام الرجال. ويراجع مبحث الزينة بهذا الخصوص.

---

(١) الكافي، ج٥، ص ٥٢٥، باب مصافحة النساء، ح٢.
(٢) الكافي، ن.م، ح١.
(٣) عقاب الأعمال، ٣٣١.
(٤) من لا يحضره الفقيه، ح٤٩٧٠، ص٦٣٧.
(٥) الكافي، ج٥، باب التسليم على النساء، ح١.

١٠ ـ **وعاشراً**: منع الاختلاط بين الرجال والنساء، لما يؤدي إليه الاختلاط من الفساد وتهيج الشهوة.

وغيرها من التشريعات العديدة، التي تهدف إلى تشكيل نوع من الحصانة عن أن تتحرك الغريزة الجنسية عند الإنسان، سواء أكان رجلاً أم أنثى، فيجب على الإنسان أن لا يضع نفسه في المواضع التي تؤدي به إلى تحرك الغريزة أو تحريكها، والتي تصب نتيجتها في إثارة عناصر الشهوة في داخله أو داخل الآخرين، وأن يمتنع عن استخدام الحواس فيما يؤثر سلباً على الغريزة من النظر والسمع واللمس وغيرها، لأن لكل جارحة من هذه الجوارح حظاً من الزنا كما جاء عن رسول الله ﷺ.

فهذه الخطوة هي خطوة وقائية لإبعاد زيت الذكورة والأنوثة عن نار الشهوة حتى لا يزيد اشتعالها.

المبحث الثالث

المرأة بين هيجان الشهوة والعفة

إن المرأة كالرجل تشتهي فطرياً كما يشتهي، وترغب غرائزياً كما يرغب في الاستمتاع الجنسي، بل شهوة المرأة جنسياً تسعة أضعاف شهوة الرجل، واللذة الجنسية عند المرأة تعادل تسعاً وتسعين مرة اللذة الجنسية عند الرجل، فليس من العيب أو الحرام إذاً أن تشتهي، فإن الله عزّ وجلّ هو من جبلها على الشهوة في أصل التكوين والخلقة، ولكن يجب أن لا تخرجها ثورة الشهوة من حياء الفطرة إلى خلع رداء العفة.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**خير نسائكم العفيفة الغَلِمة**»[1].

والغُلْمة هي عبارة عن هيجان شهوة النكاح عند المرأة، فيكون معنى الرواية أن خير النساء المرأة التي تعيش هيجان الشهوة الجنسية في عين الحفاظ على عفتها، بحيث لا يخرجها غليان شهوة الجنس عن عفتها إلى الوقوع في ما حرّم الله، فهي في عين تهيجها الجنسي تكفّ نفسها عن الحرام وتصون فرجها.

وفي رواية أخرى عنه صلى الله عليه وآله: «**خير نسائكم العفيفة الغلمة، عفيفة في فرجها، غلمة على زوجها**»[2].

فخير النساء هي من تجهد لكي تصون نفسها وتحفظ طهارتها عن غير زوجها، ولكنها تعيش مع زوجها حالة من هيجان الشهوة الجنسية.

---

(١) الكافي، كتاب النكاح، باب خير النساء، ح٣.

(٢) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص١٥٩، كتاب النكاح، باب جملة ما يستحب اختياره من النساء.

ولكن قد تسأل المرأة غير المتزوجة: كيف أعفُّ فرجي ونداء الجنس يلح عليّ بالاستجابة له؟

إنَّ الله عزّ وجلّ يعلم ما هو عليه واقع المرأة ذهنياً ونفسياً وبيولوجياً ـ أحيائياً ـ وفيزيولوجياً ـ من حيث وظائف الأعضاء ـ، ويعلم تعالى ما هي احتياجاتها الفطرية والإنسانية، وكيف يمكن لها أن تقضيها، ومن أي طريق تلبيها، وما السبيل للتحكم والسيطرة عليها، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1] فرب العالمين سبحانه وتعالى خلق المرأة ولطف بها ورحمها، ومن هنا كانت مشمولة بالعناية الإلهية، حيث علم أنها العنصر المطلوب لا الطالب في معادلة العلاقة مع الذكر، فالرجل يمكن أن يتعفف بزوجة اختياراً متى شاء، لكن المرأة تنتظر إقبال الرجل عليها لخطبتها وتزوجها، فالموضوع خارج عن سلطة يدها، وليس واقعاً تحت إرادتها وسيطرتها ابتداء، فخلق الله عزّ وجلّ في المرأة عنصرين فطريين في أصل تكوينها النفسي يساعدانها على التعفف وهما الصبر والحياء.

عنصر الحياء في المرأة

ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**خلق الله الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء في النساء، وجزءاً واحداً في الرجال، ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به**»[2].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الحياء على عشرة أجزاء، تسعة في النساء، وواحدة في الرجال**»[3].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة، ولكن الله ألقى عليهن الحياء**»[4].

---

(١) الملك/ ١٤.

(٢) الكافي، كتاب النكاح، باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال، ح١.

(٣) الخصال، ص ٤٣٨.

(٤) الكافي، م.س، ح٥.

عنصر الصبر في المرأة

ـ وعنه عليه السلام قال: «**إن الله جعل المرأة أن تصبر صبر عشرة رجال**»[١].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**إن النساء أعطين بُضْع اثني عشر**[٢] **وصبر اثني عشر**»[٣].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**إن الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال**»[٤].

فالمرأة بالإضافة إلى ما ذكر من آليات للتعفف النفسي والسلوكي، والتي يمكنها أن تستفيد منها للتقليل من هيجان الشهوة، مثل: الصوم والصلاة والدعاء وتذكر الموت وتخويف النفس بالله تعالى وغيرها، فقد رحمها الله تعالى بأن جبلها على خصلتين أخلاقيتين تشكلان حالة دعم لها للصمود في وجه هيجان الشهوة الجنسية، ولكن رغم ذلك فإن الله عزّ وجلّ خلق الإنسان موجوداً حراً مختاراً، وأي خصلة فطرية جبل عليها الإنسان لا تخرجه من الاختيار إلى أن يكون مكرهاً مجبراً في سلوكه، بل يبقى على الحرية التكوينية في القدرة على اتخاذ ما يشاء من قرارات، لذا يستطيع أن يكون إما شاكراً وإما كفوراً، وإما مؤثراً للحياة الدنيا على الآخرة وإما خائفاً من مقام ربه ناهياً النفس عن الهوى.

فوجود الصبر والحياء في التكوين الروحي للمرأة لا يعني أنها لا تقدر على الخروج إلى حالة عدم الصبر وزوال الحياء، لذا عليها هي بنفسها أن تحافظ على الصبر والحياء الفطريين في حياتها من خلال اختيار التكامل الروحي بالتخلق بأخلاق القرآن والتأدب بأدب أهل البيت عليهم السلام.

عن الصادق عليه السلام: «... **فإن فجرت** ـ المرأة ـ **ذهب حياؤها كله، وإن عفت بقي لها خمسة أجزاء**»[٥].

---

(١) الكافي، ن.م، ح٢.

(٢) بضع اثني عشر: البضع: عبارة عن القدرة الجنسية.

(٣) الكافي، ن.م، ح٣.

(٤) ن.م، ح٦.

(٥) الخصال، ص٤٣٨.

والفجور هو المعصية الجنسية، فوجود الحياء في المرأة لا يمنعها بذاته على نحو الجبر والقهر عن ارتكاب المعصية، بل عليها أن تحافظ على الحياء بالعفة وكف النفس عن المعصية.

مثال توضيحي: إن الله عزّ وجلّ خلق الإنسان مجبولاً في أصل تكوينه الوجودي على معرفة الله وعلى التوحيد، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن معنى فطرة الله فقال عليه السلام: «**التوحيد**». وقال عليه السلام: «**فطرهم جميعاً على التوحيد**». وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**كل مولود يولد على الفطرة، يعني المعرفة بأن الله عزّ وجلّ خالقه**»[2].

فكما هو ظاهر من النصوص أن الإنسان يولد على فطرة معرفة الله وتوحيده، ولكن لماذا نرى بعض الناس كفاراً ومشركين بالله تعالى؟ ومن أين يأتي هذا الكفر والشرك؟

إنه من اختيار الإنسان أن يدس فطرته ويدفنها في تراب العمه عن معرفته تعالى، ومن المؤثرات الخارجية والبيئية التي تصبغ العقيدة والفكر بلونها.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه اللذان يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه**»[3].

فالفطرة وإن كانت شيئاً ثابتاً في النفس البشرية بأصل الخلقة ولا تتغير ولا تتبدل ولا تنفك ولا تزول، إلا أنها يمكن أن يصيبها رين المعاصي، وتتلوث بالذنوب، ويغطيها ضباب إرادة الخروج عن رسم العبودية لله تعالى، ومع ذلك فإن هذه الفطرة لا تموت بل تبقى حية كامنة وتظهر نوريتها بعض الأحيان على قلب الإنسان وتدعوه إلى الحق ببعض التنبيهات فيتأثر البعض

---

(١) الروم/ ٣٠.

(٢) الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب فطرة الخلق على التوحيد، ح١ ـ ٣ ـ ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ح ١٦٦٨.

ويلتفت إلى منسي فطرته، ولكن البعض الآخر يصدق عليهم قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[١].

وبنفس الطريقة يمكن مقاربة موضوع الصبر والحياء، فإنهما وإن كانتا خصلتين فطريتين قد جبلت عليهما المرأة في أصل الخلقة والتكوين، إلا أنها يمكن أن تخرج عنهما إلى الفجور بإرادة المعصية، ويمكن أن تحافظ عليهما بالثبات على الطاعة والتوبة.

وهذان العنصران، أي الحياء والصبر، يساعدان على فهم فلسفة جعل الله قانونياً وجوب الجماع على الرجل للمرأة في كل أربعة أشهر مرة واحدة على ما ذهب إليه الفقهاء.

ومن آليات التعفف عند الأنثى أيضاً أنها تستطيع في حالة كونها مطلَّقة أو أرملة قد توفي عنها زوجها أن تمارس المتعة، وثواب التمتع يشمل النساء أيضاً، ولكن لتحنظ حرام الله وحلاله في نفسها إذا أقدمت على هذا الفعل، ولتحسن الاختيار ولتتأنى فيه، ولا تقذف بنفسها في أحضان أي رجل كان، بل أن تعرف منه أنه ممن يخاف الله فيها، وممن يتقي الله فيها، ويحفظ سمعتها ويصون عرضها، حتى يتحمل مسؤولية أي أمر قد يحصل بينهما، كالحمل مثلاً، فلا يتبرأ من الجنين أو يجبرها على الإجهاض كما يحصل أحياناً، فتهرب من إثم إلى أكبر منه، ويصدق عليها قول سعيد بن حسان في شعره[٢]:

المستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار[٣]

أو كقول أبي كريمة البصري للجاحظ[٤]:

فكنت في طلبي مَنْ عنده فرجاً كالمستغيث من الرمضاء بالنار

---

(١) المطففين/ ١٤.

(٢) خزانة الأدب، البغدادي، عبد القادر بن عمر، ج١، ص٣١٤.

(٣) الرمضاء: شدة حر الحجارة والرمل بسبب شدة حرارة الشمس.

(٤) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، ج١٢، ص٢١٢.

الفصل السادس

الإدمان الجنسي

إدمان الجنس

لا شك في أن ممارسة الجنس أمر طبيعي في حياة الإنسان، وتأتي في سياق تلبية حاجة فطرية تكوينية، ولكن هناك بعض الأفراد سواء أكان ذكراً أم أنثى لديه شبق جنسي، وشهية مفتوحة على ممارسة الجنس، بحيث يكثر من الجنس إلى درجة تصل ببعضهم إلى الهوس والإدمان، وقد لا يستطيع الطرف الآخر في العلاقة أن يلبي رغبات الطرف الأول، مما يولّد مشكلة لدى الطرفين، فعند الطرف الأول في كيفية تفريغ الشحنة الشهوية، مما قد يجعله يلجأ إلى علاقات خارج بيت الزوجية، وعند الطرف المقابل في أنها قد تسبب الحرج والمشقة، وهنا قد تأتي المتعة كحل يلجأ إليه الرجل من أجل الخروج من أزمته أو مشكلته.

ولكن ماذا لو لم يرد الزوج إقامة علاقات خارج بناء الزواج، أو لم يكن باستطاعته ذلك لسبب أو آخر، فماذا يفعل؟

هناك أمور ذكرناها وأخرى سنأتي على ذكرها تزيد من القدرة الجنسية ومن فتح الشهية للجماع، وهناك أمور أخرى تضعف القدرة الجنسية وتغلق بعض أبواب الرغبة.

فمن يملك شبقاً جنسياً وشهية مفتوحة على الجنس عليه أن يقوم بما يضعف من شبقه الجنسي، مثل الصوم والجوع أو توفير شعر الجسد...، وأن

يبتعد عن الأغذية والأطعمة التي تزيد من ارتفاع منسوب الشبق الجنسي عنده، أما إذا لم ينفع معه كل ذلك فعليه في هذه الحالة مراجعة طبيب مختص في مجال العلاج الجنسي، لأن العلاج كما يكون في النقص يكون في الزيادة أيضاً.

وأما بالنسبة للمرأة الشبقة التي تمتلك قدرة جنسية فائقة، فهنا يتوجه إليها نفس ما ذكر بالنسبة للرجل، ويضاف إلى ذلك أن هناك واجباً على زوجها وهو أن يفعل ما يزيد من قوته الجنسية ويقوم بتناول جميع ما يرفع من قدرته الجنسية من الأغذية والأطعمة من أجل تلبية طلب زوجته الجنسي، ويتهيأ لها، لأن التهيأة مما تزيد في عفة النساء.

هذا كله مضافاً إلى تدريب النفس على الصبر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الصبر يعقب خيراً، فاصبروا ووطنوا أنفسكم على الصبر تؤجروا**»[(١)].

وإن اعتبرت هذه الحالة الشبقية بلاء فعليه بالصبر كذلك، عن أبي عبد الله عليه السلام: «**من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه، كان له مثل أجر ألف شهيد**»[(٢)].

وعليه بتمرين الذهن على الابتعاد عن التفكر بالأمور الجنسية، وتفادي كل ما قد يزرع إيحاءات جنسية في النفس، أو يشكل منبهات جنسية لتحريك الشهوة، فلا ينظر الشخص إلى ما يثير غريزته، وليغض بصره، ولا يقرأ الكتب التي تثير مشاعره، أو يشاهد الأفلام المحتوية على مشاهد مغرية، وغير ذلك مما يستدعي الشهوة ويناديها.

موقف الإسلام من الإدمان الجنسي

وهنا سؤال آخر: ما هو موقف الإسلام من كثرة الجماع أو إدمان ممارسة الجنس؟

---

(١) الكافي، ج٢، ص٨٩، باب الصبر، ح٦.

(٢) الكافي، ن.م، ح١٧.

إن روايات أهل البيت عليهم السلام لم تغفل هذا الجانب، وقد تحدثت عنه، وسنأتي على ذكرها، ولكن قبل التعرض للروايات نتوقف عند مبدأ عام من مبادئ الإسلام يجري تطبيقياً في الكثير من الممارسات والسلوكيات، وينبغي حفظه ومراعاته على طول خط عبادة الله عزّ وجلّ، وهو مبدأ الوسطية والاعتدال، والأمر بين أمرين، ولا إفراط ولا تفريط، وخير الأمور الوسط، وهو مبدأ قرآني صريح وواضح.

قال تعالى:

- ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[(١)].
- ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[(٢)].
- ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[(٣)].
- ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[(٤)].
- ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[(٥)].

الإسراف في اللغة مجاوزة الحد، والسرف ضد القصد، وفي علم الأخلاق الإسلامي هو تجاوز حد الاعتدال في كل فعل يفعله الإنسان، وكلمة الإسراف كلمة جامعة تشمل كل إفراط في الكم والكيف، وفي أي شيء كان من الاحتياجات الإنسانية أكلاً أو شرباً أو نوماً أو جنساً.

فالإسراف هو تجاوز الحد المألوف في إشباع الحاجات البشرية، وهو نوع من الاستجابة لاندفاع النزوة مع خواطر غير متزنة والتفنن البذخي في أساليب الحياة.

---

(١) البقرة/ ١٤٣.
(٢) الأنعام/ ١٤١.
(٣) الإسراء/ ٢٩.
(٤) الأعراف/ ٣١.
(٥) الفرقان/ ٦٧.

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**إن الله عزّ وجلّ يبغض كثرة الأكل**»[١].

وعنه عليه السلام قال: «**إن الله عزّ وجلّ يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ**»[٢].

وعنه عليه السلام قال: «**لا تكثر من شرب الماء، فإنه مادة لكل داء**»[٣].

فالإسراف أمر مرفوض من حيث المبدأ إسلامياً[٤]، فنرى من جهة ذم الإكثار من النوم أو الأكل مثلاً، ومن جهة أخرى نقرأ في الروايات الحث على الإقلال من الطعام أو النوم، ولكن هذا الإقلال هو بالنسبة إلى الإسراف ومقارنة به، لا بالنظر إلى الفعل في ذاته، أو قد يكون بلحاظ الشخص المستطيع والقادر على ذلك دون من يلحقه الضرر بسبب الإقلال، وإلا في ذات الفعل المطلوب الاعتدال، ففي الطعام والنوم والشرب للماء مثلاً المطلوب ما يقوي البدن ويشد العصب، وإلا فالإقلال من هذه الاحتياجات الإنسانية الفطرية قد يلحق الضرر بصحة الإنسان، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

وقد ركّز الإسلام على صحة البدن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش، زائل العقل، مشغول القلب، فأولها: صحة البدن...**»[٥].

وعنه عليه السلام قال: «**إنما الإسراف فيما أفسد المال وأضر البدن**»[٦].

---

(١) الكافي، ج٦، ص٢٦٩، كتاب الأطعمة، باب كراهية كثرة الأكل، ح٩.

(٢) الكافي، ج٥، ص٨٤، كتاب المعيشة، باب كراهية النوم والفراغ، ح٣.

(٣) الكافي، ج٦، ص ٣٨٢، كتاب الأشربة، باب كثرة شرب الماء، ح٤.

(٤) ولمزيد توضيح عن مبدأ رفض الإسراف والإكثار من الفعل نقرأ عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام: «كثرة الضحك تميت القلب» الكافي، باب الدعابة والضحك، ح٦. وعنه عليه السلام: «كثرة المزاح تذهب بماء الوجه» الكافي، باب الدعابة والضحك، ح١٤. عن الباقر عليه السلام قال: «أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام: لا تفرح بكثرة المال... فإن كثرة المال تنسي الذنوب». الخصال، ص٣٩. وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب». الأمالي، الطوسي، ص٣، مج١، ح١.

(٥) الخصال، ص٢٨٤.

(٦) الكافي، ج٤، ص٥٤، كتاب باب كراهية السرف والتقتير، ح١٠.

مبدأ الاعتدال وروايات الإقلال من الجنس

وفي الحاجة الجنسية الأمر كذلك، إذ المطلوب الاعتدال والوسطية، لا إسراف ولا إقتار، ولا إقلال ولا إكثار، بل بين ذلك قواماً بما يحفظ صحة البدن ولا يضر به.

ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء، وليجود الحذاء، وليخفف الرداء، وليقل مجامعة النساء**»[١].

ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «**من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء، ويباكر الغداء، وليقل مجامعة النساء**»[٢].

ـ وفي أخرى: «**وليقل غشيان النساء**»[٣].

ـ وفي ثالثة: «**ويقلل إتيان النساء**»[٤].

ـ وفي رابعة عنه عليه السلام: «**ويقلل مجامعة النساء**»[٥].

ـ وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الجماع؟ فقال: «**حياء يرتفع، عورات تجتمع، أشبه شيء بالجنون، الإصرار عليه هرم، والإفاقة منه ندم، ثمرة حلاله الولد**»[٦].

بعد استعراض هذه الروايات قد يتبادر إلى الذهن السؤال التالي:

ألا يتنافى ما ذكر من الحث على التقليل من ممارسة الجنس مع النساء مع المبدأ العام وهو الاعتدال، لا إقلال ولا إكثار؟

وثانياً: كيف تجتمع الدعوة للتقليل من الجنس مع ما جاء في الروايات أنه من أخلاق الأنبياء كثرة الطروقة أي النكاح والجماع وممارسة الجنس؟

---

(١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب النوادر، ح٤٩٠٤.
(٢) طب الأئمة، ابنا بسطام النيسابوريين، عبد الله بن سابور الزيات والحسين، ص٦٠.
(٣) عيون أخبار الرضا، الصدوق، محمد بن علي، ج١، ص٤٢. ووسائل الشيعة، ح٢٥٥٤٢.
(٤) جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٧٥٦.
(٥) مستدرك الوسائل، أبواب أحكام الملابس، باب٢٧، ج٣، ص٢٨١.
(٦) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، ج٢٠، ص٤٤٧، حكمة ٢٩٥.

ومن هذه الروايات:

- عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**أربع من أخلاق الأنبياء عليهم السلام: التطيب، والتنظيف بالموسى، وحلق الجسد بالنورة، وكثرة الطروقة**»[١].

- وعنه عليه السلام قال: «**تعلموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة**»[٢].

- وعن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: «**ثلاث من سنن المرسلين العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة**»[٣].

- وعنه عليه السلام قال: «**من أخلاق الأنبياء التنظف، وحلق الرأس، وكثرة الطروقة**»[٤].

- وعنه عليه السلام قال: «**في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام: معرفته بأوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة**»[٥].

مفهوم كثرة الطروقة

هناك وجهان لتفسير معنى كثرة الطروقة:

الوجه الأول: أن تكون الطَروقة بفتح الطاء وهي من قولهم طروقة الفحل أي أنثاه، فيكون المراد كثرة الأزواج، ويؤيد هذا التفسير الوقائع التاريخية حيث إن رسول الله صلى الله عليه وآله مثلاً كان له تسع زوجات، وتعضده الروايات فقد ورد في بعض الروايات عن رسول الله صلى اله عليه وآله قال: «**ثلاث أعطيهن الأنبياء: العطر، والأزواج، والسواك**»[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الطهارة، باب تقليم الأظفار، ح٣٤١.
(٢) ن.م، كتاب الصلاة، باب القول عند صراخ الديك، ح١٣٩٤.
(٣) الكافي، كتاب النكاح، باب حب النساء، ح٣.
(٤) م.ن، باب نوادر، ح٥٠.
(٥) الخصال، ص٢٩٨.
(٦) الكافي، ج٦، ص٥١١، كتاب الزي والتجمل، باب الطيب، ح٩.

وعن رسول الله ﷺ قال: «**أربع من سنن المرسلين: العطر، والنساء، والسواك، والحناء**»(١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**أربع من سنن المرسلين: التعطر، والسواك، والنساء، والحناء**»(٢).

فيكون المقصود بالطروقة هو كثرة النساء أو الأزواج.

وهذا الوجه يؤكد كثرة الجنس، لأن كثرة النساء تستلزم كثرة الجماع، ومما يؤيد ذلك ما ورد في الرواية: «**شكا رسول الله إلى جبرئيل قلة الجماع، فتبسم جبريل حتى تلالا مجلس رسول الله ﷺ من بريق ثنايا جبريل، ثم قال: أين أنت من أكل الهريسة، فإن فيها قوة أربعين رجلاً**»(٣). حيث إنه ﷺ لولا كثرة النساء مما يستلزم كثرة الجماع لما شكا إلى جبرئيل، ولما زيد في قوته قوة أربعين رجلاً.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسوله هريسة من هرائس الجنة، غرست في رياض الجنة، وفركها الحور العين، فأكلها رسول الله، فزاد قوته بضع أربعين رجلاً، وذلك شيء أراد الله أن يسر به نبيه**»(٤).

الوجه الثاني: كثرة الطُروقة بالضم مصدر طرق الفحل الناقة إذا نزا عليها، فالمراد كثرة الجماع أو ممارسة الجنس.

عن رسول الله ﷺ قال: «**أربع من سنن المرسلين: الختان، والتعطر، والنكاح، والسواك**»(٥). إذا حملنا مفردة النكاح على الجماع دون الزواج.

---

(١) الخصال، ص ٢٤٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الطهارة، باب السواك، ح١١١.
(٣) الموضوعات، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ج٣، ص١٧.
(٤) الكافي، ج٦، ص٣٢٠، كتاب الأطعمة، باب الهريسة، ح٤.
(٥) مكارم الأخلاق، الطبرسي، الحسن بن الفضل، ص٤٩.

الإقلال والإكثار من المفاهيم النسبية

إن المفاهيم ـ بوجه ـ تنقسم إلى قسمين:

١ ـ مفاهيم مستقلة (أو مطلقة).

٢ ـ ومفاهيم إضافية (أو نسبية).

المفاهيم المستقلة

نقصد بالمفاهيم المستقلة: تلك المفاهيم التي يكون لها بلحاظ المصداق وجود مستقل قائم بحد ذاته وبغض النظر عن مقارنته بالمصاديق الأخرى أو إضافته إلى غيره من المفاهيم، فالمفهوم المستقل ما له تحقق بنفسه مع قطع النظر عن أي شيء آخر، وهذا المفهوم له ثبات في الواقع، بمعنى أنه لا يتبدل ولا يتغير بتبدل وتغير النسبة وموقعه من حيث الزمان والمكان أو بمقارنته بالأشياء وغيرها، مثل: حجر، ماء، رمل، شجر، إلخ...، فالحجر حجر ولو تبدل موقعه وزمانه، ولو قارنته بكل مفاهيم كائنات العالم يبقى حجراً، وكذلك الماء ماء، ولو قسته إلى كل مخلوقات العالم، فليس الحجر مثلاً حجر بالقياس إلى الماء في حين أنه يصبح شجراً بالقياس إلى الرمل، فهو مصداق ثابت الهوية والماهية في الخارج حتى لو قارنته وقسته إلى أي شيء آخر.

المفاهيم الإضافية

أما المفاهيم الإضافية فنعني بها: ما لا يكون للمفهوم فيها بلحاظ المصداق تحقق مستقل وبحد ذاته، بحيث يحمل ذلك المفهوم على مصداقه بنحو ثابت من دون تغير أو تبدل مع تغير وتبدل قيد النسبة، ومع غض النظر عن مقارنته أو نسبته إلى شيء آخر، بل بالمقارنة والقياس إلى شيء آخر يتبدل وصف المصداق، مثل: الطول والقصر، والأمام والخلف، والفوق والتحت، والكثرة والقلة، فالطول طول لا بالنظر إليه في ذاته له حقيقة الطولية بحيث تبقى هذه الحقيقة ثابتة له من كل جهة من دون تغير، كما نقول الحجر حجر أو الماء ماء، بل الطول كذلك بالنسبة إلى ما هو أقصر منه، ولكن ما هو طول بالقياس

إلى ما هو أطول منه يصبح قصيراً، فوصف المفهوم بالطولية مقيد بشرط مادام مقارناً بما هو أقصر منه، لا بالنظر إلى كنه ذاته بما هي هي، بخلاف الحجر والماء والشجر، وكذلك قد يكون الشيء الواحد أمام بالنسبة لشيء، وهو عينه خلف بالقياس إلى شيء آخر، في حين أن الرمل ليس رملاً بالنسبة إلى الشجر، بينما أنه بالنسبة إلى الماء يتغير وتتبدل حقيقته ويصبح بقراً مثلاً، والكثرة والقلة من المفاهيم المقارنة والنسبية والإضافية، فقد تكون الكثرة بالنظر إلى ما هو أكثر منها قلة، ولكن نفس تلك الكثرة بالنظر إلى ما هو أقل منها كثرة، فالكثرة والقلة بلحاظ ذاتيهما ليستا كثرة أو قلة مطلقاً من دون قيد أو شرط، بل توصف كذلك بلحاظ ما دونها وبالنظر إلى ما فوقها كماً.

يقول السيد الخوئي: «الشيء اليسير والكثير ليس لهما واقع محفوظ، بل هما أمران إضافيان، فالشيء الواحد يسير بالإضافة إلى شيء وكثير بالإضافة إلى آخر، أو أنه يسير بالإضافة إلى شخص وكثير بالإضافة إلى آخر، أو أنه يسير في مكان أو زمان وكثير في مكان أو زمان آخر»[١].

وعليه قد تتغير القلة والكثرة بلحاظ الأشياء والأشخاص والأزمان والأماكن.

وبناء على هذه المقدمة النظرية، فقد تكون كثرة الطروقة هنا في الروايات بمعنى أن الأنبياء ليسوا قليلي ممارسة الجنس بالنسبة إلى السياق الطبيعي المألوف لممارسة الجنس عند أفراد النوع الإنساني، أي أن النبي ليس عادياً في ممارسة الجنس أو يمارسه قليلاً بل هو فوق العادي ولكن لا يخرجه ذلك عن حد الاعتدال المطلوب شرعاً إلى درجة الإفراط، وإلا فالمنهاج النبوي العام هو الوسطية، فتكون الدعوة إلى تعلم كثرة الطروقة أو ممارسة الجنس من الديك بلحاظ أن لا يكون المؤمن مقلاً للجماع، ولا عادياً في الجماع، بل لا بد أن يكون فوق العادة والمألوف بما لا يخرجه في ذات الوقت من حد الإعتدال في الممارسة.

---

(١) مباني تكملة المنهاج، الخوئي، أبو القاسم، ج١، ص١٣٦.

وعليه، تحمل الروايات التي تدعو إلى قلة الجماع، على أن لا تصل ممارسة الجنس إلى حد الإدمان في الكثرة، فتكون القلة بلحاظ الإدمان، لا القلة بالنظر إلى الكثرة المدعو إليها، فالكثرة المدعو إليها غير الكثرة المدعو إلى التقليل منها، فتلك كثرة بلحاظ القلة والسياق العادي، وهذه كثرة بلحاظ الإدمان، فهناك كثرة إدمان وهي المذمومة، وكثرة مع اعتدال وهي الممدوحة، فلا تعارض بين النوعين من الروايات.

وبعبارة أخرى: الروايات التي تحث على التقليل من الجماع هي بلحاظ الكثرة الخارجة والزائدة عن حد الاعتدال، والروايات التي تمدح كثرة الطروقة هي بلحاظ قلة الجماع الذي ينقص عن حد الاعتدال أو بلحاظ السياق الطبيعي العادي الذي هو أنقص منه قليلاً، فالكثرة المرغوب فيها غير الكثرة المذمومة، فالأولى كثرة اعتدال، والثانية كثرة إدمان.

معيار الكثرة والقلة في الجنس

وقد يقال إنه لا يوجد معيار دقيق نقيس على أساسه الإفراط من عدمه، ونقدر على التمييز بين المفرط والمعتدل والمقل، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الناس يتفاوتون في قدراتهم الجنسية ويختلفون في شهوة النكاح.

ولكن نجيب أنه في كل سلوك بشري هناك معدل عام ونسبة مشتركة بين جميع البشر في الطعام أو الشراب أو النوم، رغم أن شهية البعض على الطعام أكثر من شهية الآخرين، ورغم ذلك نجد الناس يصفون أشخاصاً بأنهم قليلو الأكل، ويقولون عن آخرين أنهم كثيرو الطعام، وثالثاً أنه يأكل بالنسبة العادية، فإذاً هناك معيار، والفروقات الضئيلة بين البشر لا تلغي وجود نقطة التقاء وجامع مشترك، فالنوم مثلاً تجد فيه الإقلال والإكثار والاعتدال، فمعظم الناس مثلاً ينام ما بين ٧ إلى ٨ ساعات إجمالاً، ولكن هذا لا يلغي أن هناك أشخاصاً ينامون أكثر من نصف اليوم، وبعضهم الآخر ينام ما بين ٤ إلى ٦ ساعات مثلاً، ونرى أن الصنف الأول يقال أنه ينام المعدل الطبيعي في حين أن الثاني مكثر والثالث مقل، وكذلك الأمر في الجنس فهناك معدل طبيعي للممارسة وإن كانت هناك فروقات بين الأفراد في القدرة الجنسية من حيث

الأعمار والبيئات والحالات النفسية وغيرها، إلا أن ذلك لا يلغي وجود جامع مشترك أو معدل طبيعي بين بني البشر يعتبر معياراً لقياس القلة والكثرة والاعتدال مع هامش تفاوت لا يتعارض والمعدل المألوف، فمثلاً من يجامع زوجته في الحالات الطبيعية ـ بغض النظر عن العوارض الصحية كالمرض أو الاجتماعية كحالة عزاء أو حداد وغيرها ـ مرة واحدة كل عشرة أيام من الطبيعي أنه مقل، ومن يجامعها يومياً بين ٣ إلى ٤ مرات فهو مكثر.

فرط الجنسية

فرط الجنسية عبارة عن نوع من السلوك الجنسي يجعل المصاب به يأتي الجنس بإفراط مرضي، ولا يشبع من الجنس، ويعاود الفعل الجنسي باستمرار لعله يحقق بالتكرار ما لم يحققه بالممارسة الطبيعية، وقد يحسب المفرط جنسياً hypersexual أن هذه المعاودة للجنس دليل الفحولة الجنسية ويتباهى بها، وقد يطبع الجنس سلوكه بشكل عام، فيبدو دائماً مشغولاً بالجنس، فإذا تكلم يجعل محور كلامه الجنس، ويركز في نشاطه كثيراً على الأمور الجنسية، وذلك لأن الجنس يلح عليه في كل زمان ومكان، فهو نهم جنسياً ولا يشبع.

وهذا أعلى مراتب الغلو والشره والسرف الجنسي، وهو مذموم في الروايات والنصوص الدينية كما اتضح، بل قد يخرج في بعض الحالات من سياق الذم إلى دائرة الحرمة الشرعية في حال أدى إلى إصابة المصاب به بأمراض أو أضرار معتد به عقلائياً، وبغض النظر عن دخوله في دائرة المنهي عنه شرعاً يبقى هذا النوع من السلوك يعكس نفسه بشكل سلبي على الحياة الأخلاقية للإنسان في خطوط علاقاته مع نفسه ومع زوجته ومع المجتمع، وخصوصاً في خط علاقته مع الله عزّ وجلّ.

بعض المرضى ممنوعون من الإفراط الجنسي

في ختام الفصل نقول بأن بعض المرضى يحذرهم الأطباء من ممارسة الجنس، ومن هؤلاء المرضى مرضى روماتيزم القلب، وهبوط القلب.

يقول بعض المتخصصين: «إذا كنا نحذّر الأصحاء من خطر الإفراط في

الممارسة الجنسية على صحتهم، فإننا نقول للمرضى بأمراض معينة أنهم ممنوعون من هذا الإفراط حتى لا تحدث لهم مضاعفات وأخطار ضارة، فهكذا يقول المنطق الطبي»[١].

فعلى الشخص المصاب ببعض أمراض القلب أو غيرها إن شعر أن الجنس يورثه حالة من الإجهاد والإعياء أن يراجع الطبيب المختص لكي يحدد له الموقف الطبي في مثل هذه الحالات، ولا يهمل بدنه، فإن لبدن الإنسان عليه حقاً.

(١) شبابنا ومشاكلهم الصحية، إعداد محمد رفعت، ص١٢٩.

الفصل السابع

العنف الجنسي

المبحث الأول
العنف تعريفه وأشكاله

العنف في المعاجم اللغوية

العنف في اللغة: ضد الرفق، والعنيف: الذي ليس له رفق، والتعنيف: التعيير واللوم[(١)].

والرفق في العمل: اللطف فيه، والتلطف للأمر: الترفق له[(٢)].

والرفق هو اليسر في الأمور، والسهولة في التوصل إليها، وخلافه العنف وهو: التشديد في التوصل إلى المطلوب[(٣)].

والعنف ضد الرفق تقول: عنف يعنف عنفاً فهو عنيف إذا لم يرفق في أمره، والتعنيف هو التشديد في اللوم[(٤)].

والعنف: الخرق بالأمر وقلة الرفق به[(٥)].

---

(١) تاج اللغة وصحاح العربية، المعروف بال ـ : الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد، ج٤، ص١٤٠٧.

(٢) ن.م، ج٤، ص١٤٢٧.

(٣) الفروق اللغوية، العسكري، أبو الهلال، ص٢٥٩.

(٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، ج٤، ص١٥٨.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ج٩، ص٢٥٧.

والخَرَق نقيض الرفق، وخرق بالشيء يخرق: جهله ولم يحسن عمله[١].

هذا بعض من كلمات علماء اللغة في معنى العنف.

ويتضح من التعريفات اللغوية السابقة: أن العنف هو استعمال الشدة في الوصول إلى تحقيق الأهداف، والقبح في العمل، والعنف يستبطن نوعاً من الجهل، وهو ضد الرفق واللطف والسهولة واليسر.

العنف في الإصطلاح: أما في الإصطلاح فللعنف تعريفات كثيرة ومختلفة، ولكن على حسب ما استقرأناه من التعريفات في حقل علم النفس والاجتماع والقانون والفلسفة يمكن أن نعرفه بأنه: «استعمال القوة بالقول أو الفعل، ضد الذات أو أي شخص آخر، استعمالاً غير مشروع وخارج إطار القانون، لتحقيق هدف أو رغبة ما، أو التأثير على إرادة فرد ما، من خلال الضغط الخارجي، بحيث يؤدي إلى الإيذاء والضرر المادي أو المعنوي، وبواسطة وسائل إكراهية وآليات عدوانية، وبأشكال مختلفة بدنياً ونفسياً وعقلياً».

أشكال العنف وأقسامه

وللعنف في الحياة الزوجية ألوان مختلفة وأشكال متعددة منها:

أ ـ **العنف اللفظي** أو الكلامي، ويتضمن السب والشتم وتقبيح الوجه والتهديد والوعيد والسخرية والاستهزاء والتحقير إلخ...

ب ـ **العنف النفسي** أو المعنوي، ويتضمن سوء المعاملة بلغة البدن، كالتقطيب والعبوس، ويتضمن التخويف والحبس والحرمان من بعض الحقوق المعنوية إلخ...

ت ـ **العنف الجسدي** أو البدني، ويتضمن الضرب والجرح والكسر والقتل، أو الحرمان من الاحتياجات الجسدية كالطعام والشراب، وغيرها.

ث ـ **العنف العقلي**، ويتضمن الإرهاب الفكري والمنع من حرية التفكير

(١) لسان العرب، ج١٠، ص٧٥.

والاعتقاد، والانتماء الثقافي أو السياسي، أو اتخاذ القرارات بحرية، أو غيرها من الأمور التي تقع على الفكر والمعرفة.

ج ـ **العنف الاقتصادي**: وهو عبارة عن حرمان الزوجة من حقوقها الاقتصادية ومن النفقة الواجبة على الزوج، أو سلبها حقها في التصرف بأموالها الخاصة بها المالكة لها بالعمل أو الإرث أو غير ذلك.

ح ـ **العنف الصحي**: كالإجبار على الإتيان بأعمال تضر بالصحة كالتدخين مثلاً، أو الإنجاب في حال الضرر، أو المنع عن العلاج من الأمراض وغير ذلك.

خ ـ **العنف الجنسي**: وهو عبارة عن الإجبار على ممارسة سلوك جنسي ما أو الدفع باتجاه القيام بذلك، أو الاكراه على ممارسة الجنس قهراً مع وجود عذر شرعي أو عقلي يمنع من الجماع، أو إلحاق الأذى والضرر بالطرف الآخر.

هذا من ناحية توصيف العنف، وقد كتبت العديد من الدراسات والأبحاث عن موضوع العنف بشكل عام في المجتمع البشري، وعن العنف الأسري عموماً وضد المرأة بشكل خاص، والذي يعنينا في المقام وله ارتباط بموضوع البحث هو خصوص العنف الجنسي بين الزوجين، وإن كان العنف الجنسي قد يرتكز على موضوع العنف بشكل عام في بيت الزوجية.

ولسنا هنا بصدد أن ندخل في دراسة أسباب العنف الأسري، وخصوصاً أسباب العنف الجنسي بين الزوجين، فإن هذا مما يحتاج إلى بحث منفرد ومفصَّل، ومعتمد على دراسات ميدانية، واستطلاعات رأي، وإحصاءات، ومقابلات، وغيرها من الآليات والمناهج التي تعتمد في البحث النفسي والاجتماعي، ولكن هدفنا في هذا الباب أن نبين موقف الإسلام من العنف الجنسي في بيت الزواج من حيث المبدأ الفقهي والأخلاقي.

حرمة العنف في بناء الزواج

لا شك في أن العنف ضد الذات وضد الآخر من المحرمات الأكيدة في

الإسلام فقهياً من حيث الأصل والمبدأ، إلا ما خرج بدليل خاص استثناءً في جهاد، أو أمر بمعروف ونهي عن منكر، أو دفاع عن النفس ضد الاعتداء، أو تأديب، أو قصاص.

وتتأكد حرمة العنف داخل أحب بناء إلى الله عزّ وجلّ من الناحيتين الفقهية والأخلاقية، حيث أراد الله سبحانه وتعالى أن تكون قاعدة انطلاق الحياة في بيت الزوجية هي المودة والرحمة والرفق واللين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١).

ولا ريب في أن العنف ضد الآخر في بيت الزوجية ينعكس بصورة سلبية على العلاقة الجنسية بين الطرفين، فلا يمكن أن يكون أحد طرفي العلاقة يمارس أي لون وشكل من أشكال العنف ضد الآخر في بناء الزواج، ثم يريد أن يكون الجنس بينهما فيه لذة ومتعة، فالإنسان ليس تمثالاً من صخر أو صنماً من خشب، بل هو كتلة من المشاعر الملتهبة والعواطف المشتعلة والأحاسيس المرهفة، وأي شيء سلبي يؤثر في نفسه وعقله وقلبه، وهل ثمة شيء أكثر سلبية من العنف؟

فيحرم على أحد الزوجين أن يتعرض للآخر بأي شكل من أشكال العنف، ويتأكد الأمر بشكل أكبر في العلاقة الجنسية، فلا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على ممارسة الجنس المحرّم معه ويغصبها على ذلك، ويحرم عليه تعنيفها لجعلها تخضع له في فعل الجنس إذا كانت تملك عذراً عقلياً أو شرعياً مانعاً من الاستجابة له جنسياً، كأن يجبرها على ممارسة الجنس معه أثناء عادتها الشهرية، أو في حال مرضها وتدهور حالتها الصحية، أو في نهار شهر رمضان المبارك، أو إكراهها على تمكين نفسها في الأمور التي ليس من حقه الجنسي أن يستمتع معها فيها، كأن يضربها أو يمنعها من حق النفقة أو يؤذيها بالكلام ويهددها لكي يمارس معها الجنس من دون إذنها ورضاها في الدبر.

---

(١) الروم/ ٢١.

كما يحرم عليه أن يقوم بأعمال عنيفة معها في نفس العملية الجنسية، كأن يربطها بالحبال، أو يجرحها ويخدشها أثناء الجنس وغيرها من الأعمال المحرمة أو التي ليست من حقوقه الجنسية الواجبة عليها تجاهه.

بل حتى في الحقوق الجنسية التي يجب على الزوجة تمكين الزوج منها لا يحق له أن يأتيها بعنف معها، بل لا بد أن يكون ذلك برفق ولين ولطف ويسر وسهولة، فلا يجوز له أن يدخل في فرج زوجته بطريقة عنيفة تؤذيها مثلاً.

وكما يحرم على الزوج العنف في الجنس كذلك يحرم على الزوجة.

وسيأتي قول الفقهاء في حرمة العنف في الحياة الجنسية.

الإطار المرجعي لرفض العنف في الإسلام

إن رفض العنف في خط علاقات أفراد المجتمع والأسرة بعضهم بالبعض الآخر مبدأ إسلامي عام، وقد حث عليه القرآن الكريم ومنهاج النبي وعترته عليهم السلام، والرفق الذي هو ضد العنف من صفات الله تعالى، ومقتضى التوحيد أن يتخلق الإنسان بأخلاق الله فيكون رفيقاً، لأن الإنسان الذي يريد أن يكون عبداً لله عزّ وجلّ لا بد من أن يلبس أدب العبودية، بأن تظهر فيه صفات الله تعالى، وأن يجعل من نفسه مظهراً اختيارياً لتجلي صفات الله، عبدي أطعني تكن مثلي، فكي تكون على صورة الله عزّ وجلّ لا بد من أن تتجلى فيك صفاته، ومن صفاته تعالى الرفق.

- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق**»(١).

- وعنه عليه السلام قال: «**إن الله عزّ وجلّ رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف**»(٢).

- وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لو كان الرفق خَلْقاً ما كان مما خلق الله شيء أحسن منه**»(٣).

---

(١) الكافي، ج٢، ص ١١٨، كتاب الإيمان والكفر، باب الرفق، ح ٣.
(٢) ن.م، ح٥.
(٣) ن.م، ح١٣.

ـ وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إن الله يحب الرفق، ويعين عليه»**[١].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«من كان رفيقاً في أمره نال ما يريد من الناس»**[٢].

ـ وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: **«إن في الرفق الزيادة والبركة، ومن يحرم الرفق يحرم الخير»**[٣].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه»**[٤].

الآثار الأخروية للرفق

ـ عن علي بن يقطين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: **«إنه كان في بني إسرائيل رجل مؤمن وكان له جار كافر، وكان يرفق بالمؤمن، ويوليه المعروف في الدنيا، فلما أن مات الكافر بنى الله له بيتاً في النار من طين، فكان يقيه حرها ويأتيه الرزق من غيرها، وقيل له: هذا بما كنت تدخل على جارك المؤمن فلان بن فلان من الرفق وتوليه من المعروف في الدنيا»**[٥].

ـ وكان آخر ما أوصى به الخضرُ موسى بنَ عمران عليهما السلام أن قال له: **«وإن أحب الأمور إلى الله عزّ وجلّ ثلاثة: القصد في الجدة[٦] والعفو في المقدرة، والرفق بعباد الله، وما رفق أحد بأحد في الدنيا إلا رفق الله عزّ وجلّ به يوم القيامة»**[٧].

---

(١) ن.م، ح١٢.
(٢) ن.م، ح١٦.
(٣) ن.م، ح٧.
(٤) الكافي، باب الرفق، ح١٥.
(٥) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، الصدوق، ص١٦٩.
(٦) الجدة: الغنى وكثرة المال.
(٧) الخصال، ص١١١.

الرفق في علم الأخلاق الإسلامي

يقول الإمام الخميني: «الرِفق بالكسر ضد العنف وبمعنى المداراة. يقال: رفق رفقاً به وله وعليه: عامله بلطف، ورفقه: أعانه ونفعه. ويقال رفيق للرفيق بلحاظ مداراته، فالرفق بمعنى لين الجانب...

اعلم أن للرفق والمداراة دخل كامل في تحقق الأمور، سواء في باب المعاشرة مع الخلق وتحقق الأمور الدنيوية، أو العائدة إلى الأمور الدينية والهداية وإرشاد الخلق وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو العائدة إلى رياضة النفس والسلوك إلى الله تعالى...

مثلاً في باب تحقق بعض الأمور الدنيوية: لا يمكن للإنسان أن يتصرف بالشدة والعنف في قلوب الناس ويخضعهم ويلين جانبهم، ولا أن يوفق بهما في أي أمر من الأمور. ولو فرض أن أحداً أطاع إنساناً عن طريق الشدة والسلطة، فما لم يكن قلبه موافقاً فلا يأمن الإنسان من خيانته. ولكن الرفق والمحبة يجعلان القلب خاضعاً وبخضوعه تخضع جميع القوى الظاهرة والباطنة...

وبالجملة إن الرفق والمداراة في تقدم المقاصد أكثر تأثيراً من كل شيء...

الرفق والمداراة والمصاحبة والرفقة من تجليات الرحمة الرحمانية وشؤونها، وإن قلباً تجلت فيه الرحمة ينظر إلى عباد الله بنظر الرحمة والعطف، وقلب كهذا يعاشر أبناء جنسه في جميع الشؤون والمراحل... وإذا وجد شيء من إشعاع نور الرحمة الرحمانية فهو متحقق بالرفق والمداراة لا محالة، ومبتعد عند الشدة والعنف وأمثالهما.

وبعد أن اتضحت هذه المقدمة يعلم أن الرفق من الفطر المخمرة، ومن لوازم فطرة الله تعالى، لأن قلوب العائلة البشرية كلها بحسب فطرتها مخمرة بالرحمة، والعالم صورة للرحمة الرحمانية. فمن هذه الجهة قال أهل المعرفة «ظهر الوجود ببسم الله الرحمن الرحيم». والرحمة الرحمانية والرحيمية مفتاح باب الوجود كما أنها مفتاح كتاب التدوين، والقلب الملوث بالبغض والعداوة

لعباد الله ويتعامل معهم بالعنف والخرق خارج عن الفطرة الإلهية، فبسبب تلوثه بالدنيا وزخارفها وتلوثه بحب النفس وطلبها والإعجاب بها صار محتجباً عن أصل الفطرة»[١].

وقال النراقي: «العنف وهو الغلظة والفظاظة في الأقوال أو الحركات أيضاً، وهو من نتائج الغضب، وضده الرفق، أي اللين فيهما ـ الأقوال والحركات ـ وهو من نتائج الحلم، ولا ريب في أن الغلظة في القول والفعل ينفر الطباع ويؤدي إلى اختلال أمر المعاش والمعاد، ولذلك نهى الله سبحانه نبيه عنه في مقام الإرشاد، وقال: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾[٢]...

فيجب على كل عاقل أن يجتنب ذلك كل الاجتناب، ويقدّم التروي على كل ما يصدر عنه من القول والفعل، ليحافظ نفسه عن التعنف والغلظة فيه، ويتذكر ما ورد في فضيلة الرفق ويرتكبه في حركاته ولو بالتكلف إلى أن يصير ملكة وتزول عن نفسه آثار العنف بالكلية»[٣].

إذاً فلسفة الوجود قائمة على عناصر الرحمة والرفق والمودة، هذه العناصر التي هي صفات لله عزّ وجلّ، وبها ظهرت العوالم من كتم ظلمة العدم إلى صفحة نور الوجود، وقد جبل الله عزّ وجلّ الإنسان في أصل الخلقة والتكوين عليها، فلا بد من أن يظهرها الإنسان من غيب عالم الفطرة إلى صفحة عالم السلوك من خلال القول والفعل فيكون رحيماً رفيقاً لطيفاً ليناً، لا يستخدم العنف ولا يستعمل الشدة، خصوصاً في أحب بناء إلى الله تعالى وهو الزواج، الذي هو آية من آيات الله الدالة على أسمائه وصفاته تعالى.

نماذج من النصوص الناهية عن العنف

نذكر بعض النصوص الإسلامية الناهية والذامة للعنف بين الزوجين على سبيل المثال، ونشير إلى أنه قد تتداخل الأقسام في تصنيف الروايات:

---

(١) جنود العقل والجهل، ص٣١٣ ـ ٣٢٠.

(٢) آل عمران/١٥٩.

(٣) جامع السعادات، ص٢٣٠.

العنف اللفظي:

- عن النبي ﷺ قال: «**إن من شر رجالكم البَهّات الفاحش**»[١].

- وعن شهاب بن عبد ربه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، ما حق المرأة على زوجها؟ قال عليه السلام: «...**ولا يقبح لها وجهاً**»[٢].

- وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أيما امرأة قالت لزوجها ما رأيت من وجهك خيراً، فقد حبط عملها**»[٣].

- وعنه عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنةً من عملها حتى ترضيه، وإن صامت نهارها وقامت ليلها، وأعتقت الرقاب، وحملت على جياد الخيل في سبيل الله، وكانت في أول من ترد النار.**

وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً»[٤].

العنف النفسي:

- عن رسول الله ﷺ قال: «**ومن أضر بامرأة حتى تفتدي منه نفسها، لم يرضَ الله تعالى له بعقوبة دون النار، لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم**»[٥].

- وعنه ﷺ قال: «**ألا وإن الله ورسوله بريئان ممن أضر بامرأة حتى تختلع منه**»[٦].

- وعنه ﷺ قال: «**وأيما امرأة هزأت من زوجها لم تزل في لعنة الله**

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٧، باب اختيار الأزواج، ح٦.

(٢) ن.م، ص٤٥٧، كتاب النكاح، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح٣٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه، باب حق الزوج على المرأة، ح ٤٥٢٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه، باب ذكر جمل من مناهي النبي، ح٤٩٧٠، ص٦٣٧، فقرة ٩.

(٥) ثواب الأعمال، ص٢٨٥.

(٦) ن.م، ص٢٨٧.

وملائكته ورسله أجمعين، حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: أبشري بالنار، وإذا كان يوم القيامة قيل لها: ادخلي النار مع الداخلين»[١].

- وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**ألا وأيما امرأة لم ترفق بزوجها، وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق، لم يقبل الله منها حسنة، وتلقى الله عزّ وجلّ وهو عليها غضبان**»[٢].

- وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**ويل لامرأة أغضبت زوجها**»[٣].

- وعنه صلى الله عليه وآله قال: «**شر نسائكم الجفة الفرتع**[٤]»[٥].

- وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها أو تغمه**»[٦].

- وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها، ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه، وإن صامت الدهر، وقامت، وأعتقت الرقاب، وأنفقت الأموال في سبيل الله، وكانت أول من ترد النار.**

ثم قال صلى الله عليه وآله: **وعلى الرجل مثل ذلك الوزر**»[٧].

العنف الجسدي:

- عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إن من شر رجالكم... الضارب أهله** - أي زوجته -»[٨].

- وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «**فأي رجل لطم امرأته لطمة، أمر الله عزّ**

---

(١) ن.م، ص٢٨٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه، باب ذكر جمل من مناهي النبي، ح٤٩٧٠، ص٦٣٨، فقرة ٧.

(٣) عيون أخبار الرضا، ج١، ص١٤. ووسائل الشيعة، ح٢٥٤٥٧.

(٤) الجفة: قليلة الحياء، والفرتع: العابسة.

(٥) مستدرك الوسائل، أبواب مقدمات النكاح، باب جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء، ح٦.

(٦) وسائل الشيعة، كتاب الأمر بالمعروف، باب تحريم التظاهر بالمنكرات، ح٧/ ٢١٥٥٥.

(٧) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، باب أنه يحرم على كل من الزوجين أن يؤذي الآخر، ح١/ ٢٥٣١٥.

(٨) تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤٠٠، كتاب النكاح، باب اختيار الأزواج، ح٦.

وجلّ مالك خازن النيران فيلطمه على حُرّ وجهه سبعين لطمة في نار جهنم»[١].

ـ وعنه ﷺ: **«أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها؟!»**[٢].

ـ وعنه ﷺ أنه قال: **«إني أتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها»**[٣].

العنف الاقتصادي:

ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله: **«ملعون ملعون من ألقى كَلَّه على الناس، ملعون ملعون من ضيع من يعول»**[٤].

ـ وعنه ﷺ قال: **«إن من شر رجالكم... البخيل الملجئ عياله إلى غيره»**[٥].

الخلاصة: يظهر مما تقدم أن الإسلام يرفض العنف بمختلف أشكاله في الحياة الزوجية ويعاقب عليه بأشد ألوان العذاب يوم القيامة، وأن الرفق واللين والتعامل بين الزوجين بلطف ويسر في الأمور والسهولة في التوصل إلى مرادهما من سنة الرسول ومنهاجه وفطرته وأدب العترة الطاهرة عليهم السلام، وينبغي أن يتجلى اللطف والرفق واللين في الحياة الزوجية بشكل عام ومنها الحياة الجنسية.

المرأة لعبة الرجل فلا تؤذى جنسياً

ـ عن النبي ﷺ قال: **«إنما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها»**[٦].

---

(١) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٢٥٠، كتاب النكاح، باب استحباب إكرام الزوجة، ح٤.
(٢) الكافي، كتاب النكاح، باب إكرام الزوجة، ح١.
(٣) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٢٥٠، باب استحباب إكرام الزوجة، ح٣.
(٤) الكافي، ج٤، ص١٢، أبواب الصدقة، باب كفاية العيال والتوسعة عليهم، ح٩.
(٥) تهذيب الأحكام، باب اختيار الأزواج، ح٦.
(٦) الكافي، باب إكرام الزوجة، ح٢.

ـ وعنه ﷺ قال: «**إنما المرأة لعبة، فمن اتخذها فليصنها**»[١].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنما نساؤكم بمنزلة اللعب**»[٢].

ـ وعن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض؟

قال عليه السلام: «**كل شيء غير الفرج**». ثم قال عليه السلام: «**إنما المرأة لعبة الرجل**»[٣].

ـ وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن؟

فقال عليه السلام: «**هي لعبتك لا تؤذها**»[٤].

ـ وعن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام في مسألة فورد الجواب: «**سألتَ عمن أتى جارية في دبرها، والمرأة لعبة الرجل فلا تؤذى وهي حرث كما قال الله تعالى**»[٥].

وقفة مع روايات المرأة لعبة

إن اللُّعبة بالضم، هي عبارة عن كل ملعوب به[٦].

واللعب: ضد الجد، واللُّعبة: جرم ما يلعب به، وكل ملعوب به فهو لُعبة[٧].

واللَّعبة بفتح اللام: المرة الواحدة من اللعب[٨].

واللِّعبة بالكسر: نوع من اللعب، تقول: رجل حسن اللعبة[٩].

---

(١) مكارم الأخلاق، ص ٢١٨.
(٢) الكافي، كتاب النكاح، ج٥، باب نوادر، ح١٦.
(٣) الكافي، ج٥، ص٥٣٩، كتاب النكاح، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث، ح٤.
(٤) ن.م، ص٥٤٠، كتاب النكاح، باب محاش النساء، ح١.
(٥) وسائل الشيعة، باب كراهة الوطي في الدبر، ح٢٥٢٥٧/١٠.
(٦) الصحاح، الجوهري، ج١، ص٢١٩.
(٧) لسان العرب، ج١، ص٧٤١.
(٨) مجمع البحرين، ج٤، ص١٢٣.
(٩) لسان العرب، ج١، ص٧٤١.

فقولهم عليهم السلام المرأة لُعبة ينبغي أن تقرأ بالضم لا بالفتح أو الكسر فهي بمعنى ما يلعب به.

واللُّعبة في السياق الطبيعي تكون بين يدي الأطفال والصبية، ويستعملونها عادة للأنس بها، وللحصول على الفرح واللذة والمتعة، ولقتل الفراغ، وإزالة الحزن والكآبة.

والطفل يحفظ لعبته ويتعاهدها ولا يلحق الأذى أو الضرر بها، بل إذا أراد أحد أن يؤذي لعبته تراه يبكي أو يصرخ رافضاً، ويقوم بتجميل وتزيين لعبته.

والمرأة في حياة الزوج هي لعبة من حيث إنها أنس للرجل ومعها يحصل على متعة الحياة ولذة العيش، وبها يدخل السرور والفرح على قلبه، وعليه أن يحفظها ويصونها ويتعاهدها بالرفق واللين.

ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إن من القسم المصلح للمرء المسلم أن يكون له المرأة إذا نظر إليها سرَّته**»[١].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام: «**خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش، زائل العقل، مشغول القلب:... والرابعة: الأنيس الموافق.** قيل: وما الأنيس الموافق؟ قال عليه السلام: **الزوجة الصالحة...**»[٢].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من سعادة المرء الزوجة الصالحة**»[٣].

ـ وعنه، عنه صلى الله عليه وآله قال: «... **ولذتي في الدنيا النساء**»[٤].

ـ وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «... **والنساء إنما هنّ سَكَنٌ**»[٥].

---

(١) الكافي، ج٥، باب من وفق له الزوجة الصالحة، ح٥.
(٢) الخصال، ص٢٨٤.
(٣) الكافي، باب من وفق له الزوجة الصالحة، ح٤.
(٤) الكافي، باب حب النساء، ح٩.
(٥) الكافي، ج٥، باب ما يستحب من التزويج بالليل، ح١.

فالزوجة مبعث السرور والأنس والسعادة واللذة والسكن، وبها يكمل العيش ويحفظ العقل ويفرغ القلب من الهم والغم، وهي بذلك لها أثر اللُعبة بالنسبة للرجل، وعليه أن يحفظها ويصونها ولا يؤذيها ولا يلحق الضرر بها.

ومن أبرز ما يتجلى ذلك بينهما في الحياة الجنسية على ما يفيده سياق الروايات السابقة في وصفها للمرأة بأنها لعبة الرجل، لأنها وردت في سياق الحديث عن الجنس سواء لمجامعة الحائض أو في الدبر، ولذا عليه أن يتعامل معها في الحياة الجنسية من هذا المنطلق أنها لُعبة لتحصيل الأنس والسعادة واللذة والبهجة والسرور، وطريق ذلك الرفق واللطف واللين والمودة والرحمة وحسن الخلق، لا إلحاق الأذى والضرر بها أو الإعناف معها في الجنس.

المبحث الثاني

العنف الجنسي في النصوص الدينية وأقوال الفقهاء

العنف الجنسي مع الزوجة ليس بالأمر الجديد الطارئ على المجتمع الإنساني، بل هو قديم قدم الإنسان، لذا نجد أن العنف الجنسي كان يحدث في زمن الأئمة على ما يظهر من الروايات والأسئلة التي كانت توجه إليهم عليهم السلام.

ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «**لا قود[1] لامرأة أصابها زوجها فعيبت، وغرم العيب على زوجها، ولا قصاص عليه.**

وقضى في امرأة ركبها زوجها فأعفلها[2] أن لها نصف ديتها، مائتان وخمسون ديناراً»[3].

ـ سئل أبو جعفر الباقر عليه السلام عن رجل نكح امرأة في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك؟

---

(١) القود: هو القصاص إما في النفس وإما فيما دونها.

(٢) فأعفلها: العفل: زيادة لحمية في قبل المرأة تمنع من وطئها. مجمع البحرين، ج٥، ص٤٢٤، وسيأتي الحديث عن العفل. والدِّيَة: هي المال المفروض والمقدّر في الشرع في الجناية على النفس بإتلافها أو ما دون ذلك، بالقتل أو الطرف كالعين والأنف والأذن وغيرها أو الجرح والكسر والشج وغير ذلك، ويسمى غير المقدّر منها في الشرع بالأرش والحكومة، وتثبت الدية في موارد الخطأ أو الجناية الشبيهة بالعمد وفيما لا يكون القصاص فيه أو لا يمكن القصاص فيه كما لو كان الأمر بين رجل وامرأة، كأن قطع الرجل مثلاً شفر امرأة أو بظرها، فهنا لا يمكن أن يعاب الرجل بمثله لأنه لا بظر له لمكان اختلاف عضوه الذكوري عن عضو الأنثى، فهنا لا يمكن القصاص بالمثل فتثبت الدية لأن الدية تثبت في كل مورد لا يمكن القصاص فيه لأن حق المسلم لا يذهب هدراً. راجع: مباني تكملة المنهاج، ص٢٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٣٠٨، كتاب الديات، باب ديات الشجاج وكسر العظام، ح٢٦.

قال عليه السلام: «**عليه الدية**»(١).

ـ وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه؟

قال عليه السلام: «**الدية كاملة، ولا يقتل الرجل**»(٢).

ـ وسئل عليه السلام عن رجل أعنف على امرأته، وامرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟

قال عليه السلام: «**لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتُهما ألزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل**»(٣).

فهذه النصوص الروائية تظهر أن العنف في الحياة الزوجية ومنه العنف الجنسي ـ وهذا موضع شاهدنا ـ كان موجوداً في الواقع الإنساني والإسلامي، ويصل أحياناً إلى درجة قتل الآخر من شدة الإعناف في الجماع، ولم يكن مختصاً بالرجل دون الأنثى، بل كان يصدر عنهما معاً.

أقوال الفقهاء في الإعناف في الجماع

ـ قال المحقق الحلي: «إذا أعنف بزوجته جماعاً، في قبل أو دبر، أو ضماً، فماتت، ضمن الدية، وكذا الزوجة»(٤).

ـ وقال الشهيد الثاني: «يضمن المعنِّف زوجته جماعاً، قبلاً أو دبراً، أو ضماً فيجني عليها في ماله... وكذا القول في الزوجة إذا أعنفت به»(٥).

ـ وقال ابن إدريس الحلي: «من وطئ امرأة في دبرها، فألح عليها قاهراً لها، فماتت من ذلك، كان عليه ديتها، وكذلك إذا أعنف بها من الضم والعناق

(١) ن.م، ص ٢٣٣، باب ضمان النفوس وغيرها، ح٥٦.
(٢) ن.م، ص ٢١٠، باب القضاء في قتيل الزحام، ح٣٣.
(٣) الكافي، ج٧، ص٢٩٤، كتاب الديات، باب من لا دية له، ح١٥.
(٤) شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠٢.
(٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، العاملي، زين الدين بن علي، المعروف بالشهيد الثاني، ج١٠، ص١١٤.

على وجه غير معتاد، يجب عليه ديتها إذا ماتت من ذلك، وكذلك الحكم فيها إذا أعنفت به»[١].

ـ وقال الجواهري: «إذا أعنف الرجل بزوجته مثلاً، جماعاً في قبل أو دبر، أو ضماً، فماتت، ضمن الدية في ماله، وكذا الزوجة، وفاقاً للشيخين وسلار وابن إدريس والقاضي والفاضل وولده والآبي والمقداد وأبي العباس وثاني الشهيدين وغيرهم... وفي نكت النهاية[٢]: لا يقال فعله سائغ ـ أي جائز لأنه جامع زوجته ـ فلا يترتب عليه ضمان، لأنّا نمنع، **ولا نجيز له العنف**»[٣].

ـ وقال الإمام الخميني: «لو أعنف الرجل بزوجته جماعاً، فماتت، يضمن الدية في ماله، وكذا لو أعنف بها ضماً، وكذا الزوجة لو أعنفت بالرجل ضماً، وكذا الأجنبي والأجنبية مع عدم قصد القتل»[٤].

ـ وقال السيد الخوئي: «إذا أعنف الرجل بزوجته جماعاً في قبل أو دبر، أو ضمها إليه بعنف، فماتت الزوجة فلا قود، ولكن يضمن الدية في ماله، وكذلك الحال في الزوجة إذا أعنفت بزوجها فمات»[٥].

ـ وقال محمد علي الأنصاري: «الإعناف لغة: الأخذ بشدة، يقال: أعنف الشيء، أي أخذه بشدة، وأصله من العنف وهو ضد الرفق.

إصطلاحاً: استعمله الفقهاء في إعناف أحد الزوجين الآخر حين الجماع، بأن يأخذه بشدة بحيث ينتهي إلى وفاته.

الأحكام: يترتب على الإعناف الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

أولاً: الحكم التكليفي: يدور الحكم التكليفي وهو الحرمة هنا مدار

---

(١) السرائر، ج٣، ص٣٧٣.

(٢) نكت النهاية: كتاب من تأليف المحقق الحلي صاحب شرائع الإسلام، وهو تعليقات على كتاب النهاية للشيخ الطوسي.

(٣) جواهر الكلام، ج٤٣، ص٥٣.

(٤) تحرير الوسيلة، الخميني، ج٢، ص٥٦٠، القول في موجبات الضمان، المبحث الأول، المسألة ٨.

(٥) مباني تكلمة المنهاج، ج٢، ص٢٧٨.

العلم والقصد، فإن كان المعنِّف عالماً بأداء فعله إلى الوفاة أو إلى ضرر آخر، كان فعله حراماً، وإلا - إذا لم يكن عالماً قاصداً - فلا - يحرم -.

ثانياً: الحكم الوضعي: أي الضمان، إذا كان الفاعل قاصداً بالإعناف القتل فهو عامد، ويترتب عليه آثار قتل العمد من القصاص والدية المغلظة والكفارة.

وأما لو لم يكن قاصداً بفعله القتل، فقد اختلف الفقهاء في ضمانه على ثلاثة أقوال:

١ - **القول الأول**: عليه الدية لا غير، فلا يقتص منه. أما ثبوت الدية فلانتساب القتل إليه، وأما عدم القصاص والقود فلعدم العمد. اختار هذا القول: الشيخ المفيد وسلار والمحقق الحلي والعلامة الحلي وولده فخر الدين والشهيدان والمقداد والأردبيلي والأصفهاني وصاحب الرياض وصاحب الجواهر والسيدان الخوئي والخميني لما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه، قال عليه السلام: «**الدية كاملة ولا يقتل الرجل**»[(١)]. وما رواه زيد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك، قال: «**عليه الدية**»[(٢)].

٢ - **القول الثاني**: إذا كان مأموناً فلا شيء عليه، وأما إذا كان متهماً فعليه الدية. ذهب إليه الشيخ في النهاية ويحيى بن سعيد في الجامع وهو الظاهر من الصدوق في المقنع لأنه اقتصر على نقل الرواية الآتية، وجعلوا المستند لهذا القول ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال عليه السلام: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتهما ألزما اليمين بالله أنهما لا يريدا القتل[(٣)] . . .

٣ - القول الثالث: إذا كان المعنف مأموناً فليس عليه إلا الدية، كما قال

---

(١) تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٠، باب القضاء في قتيل الزحام، ح٣٣.
(٢) ن.م، ص٢٣٣، باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٥٦.
(٣) الكافي، ج٧، ص٢٩٤، باب من لا دية له، ح١٥.

المشهور. وأما إذا كان متهماً عند ولي المقتول، فللولي أن يثبت إرادة الفاعل القتل بالقسامة، لأن المورد من موارد اللوث التي يثبت القتل فيها بالقسامة. وهذا ما ذهب إليه ابن إدريس.

ملاحظة: إن الحكم المتقدم يشمل الإعناف الحاصل من الضم أو من نفس الإيلاج كما هو الظاهر من بعض النصوص المتقدمة وكلام بعض من تقدم»(١).

الإكراه على المجامعة في نهار شهر رمضان المبارك

وكما يحرم الإعناف والعنف في الجنس، يحرم إكراه الزوجة على الممارسات الجنسية المحرمة والتي هي ليست من حقوق الزوج، ونذكر لذلك مثالاً عن ممارسة الجنس مع الزوجة في نهار شهر رمضان المبارك.

قال السيد اليزدي: «إذا جامع ـ الرجل ـ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها، كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطاً، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، وأما إذا طاوعته في الابتداء، فعلى كل منهما كفارته وتعزيره، وإن أكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الأثناء على الأقوى، وإن كان الأحوط كفارة منها وكفارتين منه، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة.

لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير كما أنه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك، وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وإن أوجبت إنزالها.

إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً.

إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له إكراهها على الجماع، وإن فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة إشكال»(٢).

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة، الأنصاري، محمد علي، ج٤، ص٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٢) العروة الوثقى، ج٣، ص٥٩٩ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦١.

وسيأتي تفصيل الكلام عن الجماع في شهر رمضان.

خاتمة في: عسر الجماع

عسر الجماع هو نوع من الأعراض عند النساء، يجعل المرأة المصابة به تتقزز من الجماع وتزهد فيه، وإذا أجبرت عليه فإنه يصعب على الرجل أن يلجها، وإذا استطاع ذلك بطريقة ما فإن الجماع يضرها، وقد تتمزق أغشية المهبل(١) وتلتهب.

وانعدام الجماع

أما إذا تعذر الإيلاج بالكلية فيسمى انعدام الجماع.

فمن كانت زوجته مصابة بهاتين الحالتين عليه أن يلتفت إلى ذلك، ولا يؤذيها بالإقدام على المجامعة، بل عليهما قصد الطبيبة النسائية لعلاجها.

خلاصة المبحث الثاني:

تبين من خلال ما تقدم عدة أمور:

١ ـ أن الاستمتاع الجنسي العنفي أو الضرري حرام شرعاً.

٢ ـ أن الحياة الجنسية بين الزوجين لا بد من أن تقوم على مبادئ اللطف والرفق واللين واليسر.

٣ ـ أن الزوج أو الزوجة يستطيع أحدهما أن ينال من خلال الرفق ما يريد دون العنف والقسوة والشدة.

٤ ـ أن العنف في الزواج له عقوبة دنيوية وهي القصاص أو الضمان في كل ضرر بحسبه، وجزاء أخروي من العقاب الشديد.

---

(١) المهبل: عبارة عن قناة تصل عنق الرحم والأعضاء التناسلية الداخلية بالعضو التناسلي الخارجي للمرأة. ويبلغ طول المهبل حوالي ٧ ـ ١٠ سم، وعرضه حوالي ٣ ـ ٥ سم، وتختلف هذه المقاييس من امرأة إلى أخرى، كما يمكن أن تتغير مقاييس المهبل خلال الحياة الجنسية وبتأثير الولادات. ويكتسي المهبل بغشاء مخاطي ذي طيات أفقيه.

٥ ـ أن العنف في الحياة الزوجية له آثار نفسية وروحية واجتماعية واقتصادية سلبية على مناخ الأسرة بشكل عام وعلى الأولاد بشكل خاص وعلى علاقة الزوجين ببعضهما بشكل أخص، ويترك بصمة سيئة لا يزول أثرها بسهولة في خط علاقة الزوج بزوجته، بل قد يشوّه صورة الحياة الزوجية ويضربها في الصميم.

فلا عنف ولا قسوة ولا شدة، بل رفق ولطف ولين.

المبحث الثالث

لا سادية ولا مازوشية في الحياة الزوجية

إن من إبداعات الحرية الجنسية والشره الجنسي والذي أدى إلى توظيف الجنس في غير ما خلق له، وإخراجه عن خط سيره الفطري، وإشباع الغريزة الجنسية من خلال تغليب الشهوة على العقل هو ما يسمى بالشبق الإيلامي.

ما هو الشبق الإيلامي؟

الشبق الإيلامي عبارة عن التلذذ باستخدام الألم في الجنس، وقد يكون التلذذ سادياً، أي التلذذ بإيقاع الألم بالشريك، وهو تلذذ فاعلي، أي يكون من قبل فاعل الألم.

وقد يكون التلذذ مازوخياً، أي التلذذ بأن يوقع الشريك الألم على المتلذذ، وهو تلذذ مفعولي، أي أن المفعول به الألم ومن وقع عليه فعل الألم يشعر باللذة.

السادية الجنسية

سميت السادية بهذا الاسم نسبة إلى الروائي الفرنسي الماركيز ألفونس دي ساد (١٧٤٠ ـ ١٨١٤) الذي تعرّض في رواياته إلى كيف أنه كان ينزل العذاب بالنساء من أجل أن يشعر بالتهيج ويرضي ذاته جنسياً.

يعرّف فرويد السادية الجنسية بأنها: «الرغبة في إيلام الموضوع الجنسي»[(١)].

---

(١) ثلاثة مباحث في نظرية الجنس، فرويد، سيجموند، ترجمة جورج طرابيشي، ص٣٤.

والموضوع الجنسي في تعريفه هو: «الشخص الذي يمارس جذباً جنسياً»[(١)].

فالسادية الجنسية إشباع للغريزة الجنسية عن طريق إيلام الطرف الآخر معنوياً أو مادياً في العملية الجنسية، من خلال تعنيف الشريك لفظياً أو جسدياً، كالسب والشتم أو القرص والعض والخدش والجرح والحرق بالسجائر وغيرها من الأساليب التي تلحق الأذى والضرر بالآخر، وقد يصل إلى درجة التعذيب بالإدماء، وإلى التشويه أيضاً، بل والقتل أحياناً.

ويلتذ السادي بالإمناء في لحظة صراخ الشريك من الألم أثناء الجنس.

وللسادية أسباب كثيرة لدى الفاعل:

- **منها**: نفس التلذذ بالعنف.

- **ومنها**: التعويض عن مشاعر النقص التي يعيشها تجاه الذي هو أقوى منه، ممن يسيء معاملته أو يعنف عليه، من خلال من هو أضعف، حيث إنه لا يستطيع مع الأقوى شيئاً، فيسعى للسلوك العدواني مع زوجته مثلاً.

- **ومنها**: كراهيته الشديدة للنساء.

- **ومنها**: الرغبة بالانتقام وأخذ الثأر من الزوجة بسبب سلوك معين يصدر عنها يغضبه أو يغيظه، ولا يجد نافذة لإخراج نار غضبه وتفريغ شحنة غيظه إلا بإيلامها وتعنيفها على فراش الزوجية.

- **ومنها**: أنه قد يفتعل القسوة الجنسية ليخفي ضعفه أو عجزه الجنسي.

- **ومنها**: كون المفعول به يطلب ذلك ويتلذذ به.

وغير ذلك من الأسباب التي تحدثت عنها الدراسات النفسية والأبحاث الاجتماعية.

فالسادي شخص يملك الرغبة في الإيذاء وإراقة الدم أثناء ممارسة الجنس ويشعر باللذة والمتعة والرضا الذاتي بسبب سلوكه الشاذ هذا.

---

(١) ن.م، ص١٢.

ومن مراتب النزعة السادية أيضاً التلذذ بإكراه أو إجبار الزوجة على الإتيان ببعض الممارسات الجنسية مع علم الزوج بأنها لا ترغب فيها لكونها مما تثير التقزز في نفسها أو تؤذيها، فيكمل الزوج رغم ذلك ممارسته معها بأسلوب ترفضه، ولكنه يتلذذ ويستمتع بأنه يأتي بفعل جنسي هي غير راضية عنه.

تنبيه: من يعرف أن امرأته تتأذى من الجماع في الدبر، أو تكره أن يمارس معها الجنس بإلقائها على الفراش ومباشرة الدخول فيها ثم الإمناء بسرعة من دون تهيئة بالمداعبة أو الملاعبة أو الوصول إلى نشوتها، ورغم معرفته بأن هذا يؤذيها إلا أنه يقوم به بقصد إيذائها نفسياً أو بدنياً، لأنه يحب أن يراها تتألم، فليعلم أن بذور السادية مزروعة في حقل نفسه ولها بصمة في مكونات شخصيته.

وبجملة واحدة: السادية هي استخدام العنف مع الشريك الجنسي من أجل إرضاء الذات، بحيث لا تتم للمصاب بها لذة جنسية إلا بعد إنزال الألم بالآخر.

المازوشية أو المازوخية الجنسية

المازوشية نسبة إلى الروائي النمساوي البارون ليوبولد فان ساشر مازوخ (١٨٣٦ ـ ١٨٩٥)، الذي كان يجد متعته الكبرى في أن تروضه امرأة مكسوة بالفراء وتسيطر عليه، ورواياته مليئة بالشخصيات التي تجد متعة في ممارسة العنف معها من قبل الغير، بل وتستجلب العذاب لنفسها.

ففي حين كان التلذذ بالعنف في السادية يتوجه نحو الآخر، فإن التلذذ بالعنف في المازوخية يتوجه نحو الذات، فالبعض في العملية الجنسية يرضي ذاته بأن ينزل عليه الذي يحبه الألم والعذاب في الممارسة الجنسية، ويستسلم لشريكه الجنسي في استخدام القسوة والشدة عليه، بل ولا يبلغ النشوة أحياناً إلا من خلال الإيذاء البدني، وقد يكون منطلق ذلك حب التطهر من مشاعر الذنب التي يعيشها في نفسه تجاه أمر ما من خلال وقوع العقاب عليه، أو اختزان مشاعر الكراهية ويريد التخلص منها من خلال العقاب البدني الذي ينزله

به من يحب، وقد يطلب المازوخي الأذى، ولا ينتظر أن يبادر شريكه إليه، وهذا النمط من الشخصية ترى أثر صبغتها منعكساً حتى في نشاطاتها الاجتماعية وعلاقاتها عامة في الحياة، فتحب أن يقع اللوم عليها، أو ترغب أن تكون ضحية.

ولسنا هنا في صدد المناقشة العلمية للسادية والمازوخية من خلال الأساس التفلسفي لهذه الحالات النفسانية، وسيأتي بحث ذلك في بعض الأجزاء اللاحقة من الكتاب.

ولا ريب في أن السادية أو المازوخية سلوكان غير سويين وحالتان مَرَضِيتان في الإنسان.

ولا شك في أن المتلبس بصفة السادية أو المازوخية، عليه مراجعة المتخصصين في الطب النفسي وعلاج الأمراض النفسية.

السادو ـ مازوخية الجنسية

وهي أن يكون الشخص سادياً ومازوخياً في نفس الوقت، فيحب أن يؤلم شريكه الجنسي، ويحب أن يقع عليه الألم من شريكه الآخر.

ومن خلال النظر إلى كنه السادية والمازوخية يظهر بجلاء ووضوح كيف أن التخلق بأخلاق القرآن والتسنن بمنهاج النبي والاقتداء بأهل بيت النبوة يشكل حصانة فكرية وأخلاقية ونفسية عن السير في خط الانحرافات والشذوذات الجنسية، وكيف أن التزام منطق الدين والفطرة الإلهية يعصم الإنسان عن الوقوع في مثل هذه الأمراض النفسية الجنسية وغيرها.

فالمؤمن متخلق بأخلاق الله، يحب الرفق، ويبغض العنف.

من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

التنظير للسادية والمازوخية الجنسيتين

جرياً مع نظريتهم في الحرية الجنسية التي تحدثنا عنها في بدايات الكتاب ينظّر بعض المفكرين الغربيين للسادية والمازوخية الجنسية من أجل أن يلبسها

ثوباً إنسانياً ليجعلها متقبلة في المجتمع، يقول لارسن أولرستام: «السادية التي أصبحت شتيمة هي في الحقيقة نوع نادر من النزعات الجنسية، ومن الموافق أن نحذف هذه الكلمة من أحاديثنا الرصينة بالنظر إلى مضمونها المثير، وأن نستعمل عوضاً عنها كلمة لا لون لها من نوع «ألغولانيا» مثلاً، وهي مركبة من كلمتين يونانيتين تعنيان الشهوة، أو المتعة الجنسية، في الألم أو مع الألم، ومن شأن هذه التسمية أن تدل على أن الجنس وثيق الارتباط بتجربة الألم من جهة، وبالعنف الناجم عن هذه التجربة من جهة أخرى.

فالألغولاني الفاعل أو السادي ينعم بلذة جنسية حين يعذب سواه.

والألغولاني المفعول به أو المازوخي يود أن يتعذب لينعم سواه باللذة».

وإن كان أولرستام لا يتبنى السادية حيث يقول: «إن الألغولانيا الفاعلة هي الانحراف الجنسي الوحيد الذي لا أشجعه بلا تحفظ أو تردد وترددي ناجم عن بعض الأسباب العملية. فالأعمال السادية لا تخلو من الخطر في بعض مراحلها».

إلا أنه لا يعارض المازوخية بل يعتبر أن السادية إذا كان الشخص المفعول به التعذيب مزوداً بغريزة مازوخية تساعده على التمتع بالألم فلا مشكلة فيها.

ويقول: «ومهما يكن من الأمر فإني لا أعتقد أن إلغاء السادية المعروفة حتى اليوم هو الحل الأوفق لهذه المشكلة فنحن نعلم أن حرمان الشاذين من بلوغ أهدافهم التي يعتبرونها شرعية يدفع بهم إلى العدوان... وعلى هذا اعتقد أن من واجبنا مساعدة السادي على بلوغ سعادته الخاصة شريطة أن لا تكون شهوته دامية أكثر مما يجب»[1].

ونعرض عن مناقشة هذه النظريات اكتفاءً بما تقدم في مقدمات الكتاب، وعلى كل حال عرضنا مناقشات مفصلة عن الأسس التي تقوم عليها أفكار

---

(١) الشاذون الجنسيون، ص١٠٤ ـ ١١٣.

التنظير للشذوذات الجنسية في الجزء الثاني من هذا الكتاب «الجنس المحرّم في الفكر الإسلامي» ـ مخطوط ـ.

جنون النشوز

هناك بعض النساء قد ترغب في أن يمارس زوجها معها العنف في الحياة الزوجية عموماً وأثناء العملية الجنسية خصوصاً، وهذا الأمر يعتبر حالة مرضية يحتاج إلى علاج إيماني، وقد يحتاج أحياناً إلى علاج نفسي عند أهل الإختصاص.

فـ «جنون النشوز: هو أن تهوى المرأة من رجلها أن يسيء إليها ويعذبها ويوقع الأذى بها، وهي تحتمل منه ذلك بل وتقبل عليه، وقد تتلهف منه على سماع شتائم معينة»[1].

وسماح المرأة لزوجها أن يمارس العنف معها لا يجعله سائغاً وجائزاً، بل يبقى محرماً لأنه ليس من حق الإنسان أن يجيز للآخر إلحاق الضرر به، لأن حرمة الأذى والضرر ذاتية بعنوانها، غير قابلة للإسقاط من قبل من يقع عليه الضرر أو الأذى، فتبقى الحرمة ثابتة على الفاعل، بل وعلى من وقع عليه فعل المعصية، لأنه راضٍ بذلك، فيصبح من باب التعاون على الإثم والعدوان وهو حرام من الناحية الفقهية والأخلاقية.

(١) موسوعة الطب النفسي، ج٢، ص٧١٢.

الباب الثاني

ثواب وأجر الجنس مع الزوجة

تقديس جنس المتعة وجنس الإنجاب

إن طلب المتعة بالجنس، وتحقيق اللذة بالمعاشرة الجنسية من مقومات العلاقة الزوجية كما ذكرنا سابقاً، فالدين ليس وكما يظن البعض لديه ازدواجية أخلاقية وقيمية تجاه الجنس، حيث إنه يقدّس جنس الإنجاب ويدنس أو ينجّس جنس المتعة، مما استتبع بهذه الازدواجية أن يكون الموقف من المرأة هو تقديس الأم ومباركتها ولعن العشيقة والحبيبة[1]، بل المتعة الجنسية من الدين والإيمان كما ظهر وسيظهر، لكن مع ذلك الممارسة الجنسية بين الزوجين في أحب بناء إلى الله تعالى ليست مجرد تفريغ لشحنة شهوية، أو استدعاء لمتعة حسية ولذة مادية، تنتهي مفاعيلها ونتائجها ببلوغ قمة النشوة والوصول إلى رأس هرم هزة الجماع، بل لفعل الجنس هذا صورة مثالية يتجلى بها في عالم البرزخ، وجزاء ملكوتي يظهر يوم القيامة، لأنه شبه عبادة، وبه يتقرب الإنسان إلى الله تعالى بمنع نفسه عن المعاصي وكفها عن الخطايا الجنسية.

ففعل الجنس يترتب عليه الثواب الأخروي، ويُكتَب لفاعله الأجر الإلهي.

يقول مرتضى مطهري: «الإسلام لم يرفض تمتع الزوجين جنسياً ببعضهما البعض فحسب، بل جعل لذلك ثواباً وأجراً»[2].

وفي هذا السياق نقول للمتعبد بالتخلي عن الجنس، لو كنت تدري ما في الجنس من ثواب بإقبالك عليه لما تركته، ولوجدته يقارن بتنسكك وتعبدك.

---

(١) أنظر: الثالوث المحرّم دراسة في الدين والجنس والصراع الطبقي، بوعلي ياسين، ص٥٩.

(٢) مسألة الحجاب، ص٣٨.

ومن باب أولى نقول لمن يمتنع عن المعاشرة الجنسية لزوجته لأي سبب كان: انظر بعين أخلاق النبي وسنته إلى الحق الطبيعي لزوجتك والحاجة الفطرية لها في الجنس وتأمل ما جعل الله لك من الأجر والثواب في جماعها.

النصوص الروائية في أجر وثواب الممارسة الجنسية

ـ عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: «**جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله... هممت أن أحرم خولة** ـ يعني امرأته ـ **على نفسي.**

قال ﷺ: لا تفعل يا عثمان، فإن العبد المؤمن إذا أخذ بيد زوجته كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات.

فإن قبّلها كتب الله له مائة حسنة، ومحا عنه مائة سيئة.

فإن أَلَمَّ بها[1] كتب الله له ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيئة، وحضرتهما الملائكة.

فإذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة من كل واحد منهما، إلا كتب الله لهما بها حسنة، ومحا عنهما بها سيئة.

فإن كان ذلك في ليلة باردة، قال الله عزّ وجلّ للملائكة: انظروا إلى عبدَيَّ هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة علماً منهما أني ربهما، أشهدكم أني قد غفرت لهما، فإن كان لهما في وقعتهما تلك ولد، كان لهما وصيفاً[2] في الجنة.

ثم ضرب رسول الله ﷺ بيده على صدر عثمان وقال: يا عثمان، لا ترغب عن سنتي، فإن من رغب عن سنتي، عرضت له الملائكة يوم القيامة، فصرفت وجهه عن حوضي»[3].

---

(١) ألمّ بها: أي قارب زوجته وجامعها.

(٢) وصيفاً: الوصيف هو الغلام الشاب والأنثى وصيفة. والوصيف الخادم.

(٣) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص١٥١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، باب استحبابه، ح٩.

ـ وعن النبي ﷺ قال للصحابي الجليل أبي ذر الغفاري رضوان الله عليه: «**إئت أهلك تؤجر.**

فقال أبو ذر: يا رسول الله آتيهم وأوجر؟!

فقال رسول الله ﷺ: **كما أنك إذا أتيت الحرام أُزِرْت**[١]**، فكذلك إذا أتيت الحلال أُجِرْت**»[٢].

ـ وعن أبي ذر، أنه قال لرسول الله ﷺ في مباضعة الرجل أهله: أنلذ يا رسول الله ونؤجر؟

قال ﷺ: «**أرأيت لو وضعته**[٣] **في حرام، أكنت تأثم؟**

قال أبو ذر: نعم.

قال ﷺ: **فكذلك تؤجر في وضعك في الحلال**»[٤].

ـ وعن النبي ﷺ قال: «**إنّ المؤمنَ إذا جامعَ أهلَه بَسَطَ سبعون ألفَ مَلَك جناحَه، وتنزلُ الرحمةُ، فإذا اغتسلَ بنى اللهُ له بكلِّ قَطْرةٍ بيتاً في الجنةِ، وهو سِرٌّ فيما بينَ اللهِ وبينَ خلقِه**»[٥].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله ﷺ لرجل: أصبحت صائماً؟**

فقال ـ الرجل ـ: لا.

قال ﷺ: **فأطعمت مسكيناً؟**

قال ـ الرجل ـ: لا.

قال ﷺ: **فارجع إلى أهلك**[٦] **فإنّه منك عليهم صدقة**»[٧].

---

(١) أزرت: من الوِزْر وهو الذنب والإثم.

(٢) الكافي، ج٥، ص٤٩٦، كتاب النكاح، باب كراهية الرهبانية وترك الباه، ح٣.

(٣) وضعته: ضمير الهاء يعود إلى القضيب.

(٤) مستدرك الوسائل، م.س، ح٢٠.

(٥) الأمالي، الصدوق، ص٢٥٨.

(٦) فارجع إلى أهلك: كناية عن مجامعة الزوجة. وكلمة: «أهل» في الروايات في الكتاب تعني الزوجة.

(٧) الكافي، باب كراهية الرهبانية وترك الباه، ح٢.

ـ وعن الصادق عليه السلام، عن أبيه ـ الباقر ـ، عن آبائه عليهم السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله **قال لرجل من أصحابه يوم جمعة: هل صمت اليوم؟**

قال ـ الرجل ـ : لا.

قال صلى الله عليه وآله: **فهل صدقت اليوم بشيء؟**

قال: لا.

قال له: **قُمْ فأصِبْ أهلك[1]، فإنه منك صدقة عليها**»[2].

ـ وعنه، عن أبيه عليه السلام قال: «**قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل: أصبحت صائماً؟**

قال: لا.

قال: **فعدت مريضاً؟**

قال: لا.

قال: **فاتبعت جنازة؟**

قال: لا.

قال: **فأطعمت مسكيناً؟**

قال: لا.

قال صلى الله عليه وآله: **فارجع إلى أهلك فأصبهم، فإنّه عليهم منك صدقة**»[3].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت أمّ سَلَمة فشَمَّ رِيحاً طَيّبة، فقال: أَتَتْكُمُ الحَوْلاء[4]**

فقالت ـ أم سلمة ـ: هو ذا، هي تشكو زوجها.

---

(١) فأصب أهلك: كناية عن الجماع.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، باب استحباب إتيان الزوجة عند ميلها إلى ذلك، ح٤.

(٣) ثواب الأعمال، ص١٣٩، ثواب الصدقة ولو برغيف.

(٤) الحولاء: الظاهر أنها: زينب العطارة، وكانت تبيع العطر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاءت زينب العطارة الحولاء إلى نساء النبي...». الكافي، ج٥، ص١٥١، باب آداب التجارة، ح٥.

فخرجت عليه الحولاء، فقالت: بأبي أنت وأمي، إنّ زوجي عَنّي مُعْرِض.

فقال ﷺ: **زِيديه يا حولاء.**

قالت: ما أترك شيئاً طَيّباً مما أتطيب له به وهو عنّي مُعرِض.

فقال ﷺ: **أما لو يدري ما له بإقباله عليك.**

قالت: وما له بإقباله عليّ؟

فقال ﷺ: **أما إنّه إذا أَقْبَلَ، اكْتَنَفَهُ مَلَكَان**[1].

وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله.

فإذا هو جَامَعَ تَحَاتُّ عنه[2] **الذنوب كما يَتَحَاتُّ ورقُ الشجر.**

فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب»[3].

ـ وعن النبي ﷺ قال: «**إذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة، اكتنفه ملكان، وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله، فإذا فرغ منهما تحاتت عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر أوان سقوطه، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب**»[4].

ـ وعن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «**ليس شيء مباح أحب إلى الله من النكاح، فإذا اغتسل المؤمن من حلاله، بكى إبليس وقال: يا ويلتاه، هذا العبد أطاع ربه وغفر له ذنبه**»[5].

---

(١) اكتنفه ملكان: أحاط به ملكان من الملائكة.

(٢) تحات عنه: تساقطت عنه.

(٣) الكافي، باب كراهية الرهبانية وترك الباه، ح٤.

(٤) مستدرك الوسائل، ج١٤، م.س، ح١١. ودعائم الإسلام، النعمان، محمد بن منصور، ج٢، ص١٩١، ح٦٨٩، كتاب النكاح، ذكر الرغائب في النكاح. وتتمة الحديث هي: فقالت امرأة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، هذا للرجال، فما للنساء؟ قال ﷺ: «إذا هي حملت كتب الله لها أجر الصائم القائم، فإذا أخذها الطلق لم يدر ما لها من الأجر إلا الله، فإذا وضعت كتب الله لها بكل مصة يعني من الرضاع حسنة، ومحا عنها سيئة».

(٥) مستدرك الوسائل، م.س، ح٢٥.

قبس من نور الروايات

أولاً: يظهر من خلال الروايات أن إتيان الزوجة فيه جانبان:

ـ **الجانب الأول**: ولنصطلح عليه الجانب الإيجابي: كتابة الحسنات والأجر والثواب، حيث يضاف إلى سجل المؤمن شيءٌ جديد إيجابي.

ـ **والجانب الثاني**: ولنصطلح عليه الجانب السلبي: محو السيئة وغفران الذنوب، حيث إنه يسلب عن سجل المؤمن أشياء سلبية وهي الذنوب.

فإتيان الزوجة يعطي إيجاباً ويرفع سلباً.

ثانياً: بالنسبة لرواية الحولاء، وإن جاءت في سياق إعراض الزوج عن زوجته، وهو أعم من إعراض الرهبنة أو إعراض عدم الرغبة والميل أو لأي سبب آخر ـ لذا لم نذكرها ضمن روايات الرهبانية ـ إلا أنّ النتيجة التي تصل إليها الرواية هي ما نريد أن نستفيد منها، فهذه الرواية بضميمة ما سبقها توضح أن الإقبال على الزوجة جنسياً فيه من الآثار ما يعشقها كل متعبد وسالك إلى الله عزّ وجلّ، وهي:

١ ـ أحب شيء إلى الله تعالى.

٢ ـ الأجر والثواب.

٣ ـ التصدق.

٤ ـ نزول الرحمة.

٥ ـ بسط الملائكة أجنحتها.

٦ ـ إحتضان الملائكة.

٧ ـ بناء البيوت في الجنة.

٨ ـ الجهاد في سبيل الله ومقاتلة العدو، فإن أردت أن تشارك المقاومين أجر جهادهم وتفوز بثواب مقاتلتهم للعدو فقد فتح الله عزّ وجلّ لك باباً إلى دار ذلك بأن تعطي زوجتك حقها في أنسها وامتاعها جنسياً.

٩ ـ تتساقط الذنوب عن الزوج عند ممارسة الجنس مع الزوجة كما يتساقط الورق عن الشجر في فصل الخريف.

١٠ ـ ينسلخ من الذنوب بعد الانتهاء من العملية الجنسية والاغتسال منها، أي لا يبقى عليه ذنب، فهو كالتائب، لأن التائب من الذنب لا ذنب عليه، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»[(١)]. والذي يأتي زوجته له آثار التائب، فالجماع مع الزوجة شبيه بالتوبة.

طبعاً هذا كله بالإضافة إلى ما في الزواج من الآثار العرفانية والروحية ـ التي وردت بها الروايات عن الرسول وأهل البيت عليهم السلام ـ من:

١ ـ العصمة من الشيطان.

٢ ـ كمال الدين.

٣ ـ لقاء الله طاهراً مطهراً.

٤ ـ الاستعفاف.

٥ ـ حصانة الفرج.

٦ ـ إحراز نصف الدين.

٧ ـ فتح أبواب السماء بالرحمة.

٨ ـ إثقال الأرض بالموحدين.

٩ ـ إتباع سنة النبي وفطرته.

١٠ ـ الرزق.

١١ ـ الغنى من فضل الله.

١٢ ـ أحب بناء إلى الله.

وغيرها من الآثار الكثيرة التي فاضت بها الأحاديث الشريفة وروايات أهل بيت النبوة والعصمة عليهم أفضل الصلاة والسلام[(٢)].

النكاح مفتاح أبواب السماء لإجابة الدعاء

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إن أبواب السماء تفتح للإجابة في أربعة**

---

(١) الكافي، ج٢، باب التوبة، ح١٠.

(٢) أنظر: الباب الرابع، المبحث الأول، هامش فقرة: الحب الإيجابي رزق الرحمن.

مواضع: عند نزول المطر، وعند نظر الولد في وجه الوالدين، وعند فتح باب الكعبة، وعند النكاح»[١].

وقد فسِّرت شبه جملة «وعند النكاح» بثلاثة تفسيرات:

ـ **التفسير الأول**: كون المقصود بالنكاح في الرواية هو الزواج، أي أن أبواب السماء تفتح للإجابة عند عقد الزواج.

ـ **التفسير الثاني**: أن المراد بالنكاح هو دخول الزوج على زوجته ليلة الدخلة.

ـ **التفسير الثالث**: أن النكاح بمعنى الجماع وممارسة الجنس مع الزوجة، وما ذكر في الروايات السابقة من نزول الرحمة وافتراش الملائكة أجنحتها وغيرها يشكل قرائن على إرادة هذا المعنى أو لا أقل شمول مفردة النكاح له في المقام.

ويمكن تفسيرها بتفسير رابع من خلال حملها على جميع هذه المعاني والوجوه.

وعلى كل تقدير، فبأي معنى حملناها، فالرواية تدل على أن الزواج ولازمه المجامعة بين الزوجين مفتاح لأبواب ساحة الإجابة الإلهية.

(١) مستدرك الوسائل، م.س، ح١٤.

الباب الثالث

الحقوق الجنسية بين الزوجين

الفصل الأول

الجنس بين الفقه والأخلاق

هل قوام الحياة الجنسية بين الزوجين هو الإلزام القانوني؟

أجمع فقهاء الإمامية على حكم تشريعي عام مفاده: أنه يجب على المرأة على نحو الإلزام القانوني الاستجابة لنداء زوجها الجنسي في أي زمان أو مكان دعاها إلى ذلك، وتمكينه من نفسها في كافة ألوان الاستمتاع الجسدي، إلا في حالات استثنائية من وجود عذر عقلي أو شرعي يمنعها من الاستجابة لطلبه.

كما أفتى الفقهاء أيضاً بأنه يحرم على الزوج أن لا يقارب زوجته جنسياً لمدة تزيد على أربعة أشهر هجرية.

وفرّعوا على هاتين المسألتين بعض المسائل الفقهية الأخرى، وسيأتي تفصيل الحديث حول هاتين المسألتين وتفريعاتهما في الفصل الثاني والثالث من هذا الباب.

لكن السؤال الذي نود أن نطرحه كمدخل تمهيدي لذلك: هل يمكن أن يكون قوام الحياة الجنسية بين الزوجين هو الإلزام القانوني والفتوى الفقهية، بل هل يمكن أن يكون قوام الحياة الاجتماعية عامة سواء في خط علاقات الأفراد فيما بينهم أو خط علاقة الفرد بالأسرة أو بالمجتمع أو بالدولة مبنياً على أساس عقلية الإلزام القانوني ومواد الفقه المحض فقط؟

وبعبارة أخرى: هل القواعد العامة التي تنظم علاقات أفراد الاجتماع الإنساني وتوجه سلوكهم في الحياة هي خصوص الإلزامات القانونية

والتشريعات الفقيهة، أم أن حضور الآمر الأخلاقي يشكل عنصراً حيوياً في نظم العلاقات بين أفراد الإنسان؟

وقبل الدخول في صلب الجواب عن هذا السؤال نشرع في مقدمة نظرية تعتبر البناء التحتي والمبدأ العام والإطار المرجعي الذي يقوم عليه التصور الإسلامي حول العلاقة بين الفقه وبين الأخلاق، مبتدئين ببيان الفرق بين الفقه والأخلاق بنحو مختصر.

الفرق بين الفقه والأخلاق

الفقه هو مجموع التشريعات الصادرة عن الله تعالى لضبط السلوك الخارجي للإنسان الذي يتعلق غالباً بحركة وسكون الجوارح والأعضاء الجسدية، ولذا جعل الفقهاء محور علم الفقه وموضوعه هو أفعال المكلفين(١) التي هي في الأعم الأغلب تتعلق بالأعمال الجوارحية للإنسان دون الجوانحية، إلا ما قلّ وندر كالذي يتعلق منها بأفعال القلوب مثل نية التقرب إلى الله تعالى

---

(١) يراجع: معالم الدين وملاذ المجتهدين، العاملي، حسن بن زين الدين، ج١، ص٩٤. يقول الميرزا حبيب الله الرشتي في كتابه بدائع الأفكار، ص٣٨٥: «... إنّ محبة الوباء وتمني الغلاء وأمثال ذلك من الكيفيات النفسية ليست من الأفعال الّتي تتصف بالحرمة ومحلّ البحث ما لو كان المعلول فعلاً قابلاً للتحريم وهما ليسا كذلك، وكذا سائر الأمور القلبية والكيفيات النفسانية كالحب والبغض والشوق والعزم والإرادة وغيرهما ممّا لا يعد من الأفعال الاختيارية التي موضوع علم الفقه ومعروضة للأحكام الشرعية، وما في الأثر من الذّم وتوعيد النار على جملة من الصفات الذميمة القلبية والأخلاق الرذيلة كحبّ الدنيا الّذي هو رأس كلّ خطيئة وحبّ الجاه والرئاسة والكبر والحسد والعجب وغيرها من الأخلاق الرذيلة فليست على ظاهرها بل لا بدّ من صرفها بحكم العقل القاطع إمّا إلى حرمة مقدّماتها وأسبابها الّتي يتولّد منها أو إلى وجوب معالجتها بالرّياضات والمجاهدات النّفسانية أو بعض ما قرر بعلاجها في الأخبار وعلم الأخلاق أو إلى حرمة ما يجري على بعضها من الآثار كما يشهد به بعض الأخبار، ففي الخبر: (بحار الأنوار، ج٥٥، ص٣٢٠) ـ عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يسلم منها أحد: الطيرة، والحسد، والظنّ. قيل: فما نصنع؟ قال ﷺ: «إذا تطيرت فامض، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق»، والمراد بالشّيء استعمال الحسد، وبنحو ما ذكرنا يوجه وجوب العقائد الحقة والمعارف الدّينية أيضا كمعرفة اللّه تعالى وصفاته ومعرفة النبي ﷺ ومعرفة الأئمة ﷺ فإن وجوبها راجع إلى وجوب تحصيلها بالنّظر إلى الآيات والمعجزات الّتي يتولد منها تلك المعارف وإلا فهي بنفسها غير قابلة لتعلّق التكليف بها كما لا يخفى».

في العبادات لأنه مقوم لحقيقتها، ولذا عرّفوا الشريعة بأنها خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين[(١)]، ومن هنا عرّف العرفاء علم الشريعة بأنه: «هو العلم الذي يتعلق به تكميل الهيئات البدنية من الأفعال والأقوال ولوازمها وتحسين هيآتها مثل الصلاة والصوم والزكاة وغير ذلك مما يتعلق بالسير الجسماني المتعلق بالأعمال البدنية»[(٢)].

وأحكام الشريعة تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية في متعلقاتها[(٣)]، والتي لا تنالها عين العقل الإنساني بالنظر، لكونها خارج دائرة مجاله الإدراكي ابتداءً من دون كشف الشارع.

يقول السيد أبو القاسم الخوئي: «... العقل لا يحيط بالمصالح الواقعية والمفاسد النفس الأمرية والجهات المزاحمة لها، ولذا ورد في الروايات: إن دين الله لا يصاب بالعقول، وأنه ليس شيء أبعد عن دين الله من عقول الرجال»[(٤)].

---

(١) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، الشهيد الثاني، ج١، ص٣٧.

(٢) لطائف الأعلام في إشارات أهل الإلهام، القاشاني، عبد الرزاق، ج٢، ص٥٢٧.

(٣) يوجد عدة آراء فيما يتعلق بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد الواقعية، ويمكن حصرها استقرائياً في خمسة: الأول: إنكار تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد رأساً كما نسب إلى بعض الأشاعرة. الثاني: الاعتقاد بكون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في الطبيعة النوعية دون الشخصية، وهذا رأي جماعة من الأشاعرة، ونقل الشيخ محمد علي الكاظمي تلميذ الشيخ محمد حسين النائيني في فوائد الأصول، ج٣، ص٥٨ أن الميرزا النائيني كان يميل إليه. الثالث: أن الأحكام تابعة لمصالح ومفاسد في نفس الأوامر والنواهي. الرابع: أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، وهو مشهور مسلك العدلية الشيعة الإمامية. الخامس: أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد لا في خصوص متعلقاتها، لكن إما في المتعلق أو في نفس الأمر، أو لأمر ثالث، كما عليه السيد الخميني في أنوار الهداية، ج١، ص١٥٥ ـ ١٥٦. يراجع كتابنا: حجية العلم قراءة على ضوء نظرية التعليقية، الفصل السابع.

(٤) مصباح الأصول، ج٢، ص٢٦. والرواية الأولى: وردت عن الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام في مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٦٢، ح٢١٢٨٩. أما الرواية الثانية فلم نجدها بهذا اللفظ في المصادر الحديثية، وما وجدناه في الكتب الحديثية مثل المحاسن للبرقي: عن أبي جعفر الباقر عليه السلام لجابر بن يزيد الجعفي قال: «يا جابر، ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن». كتاب العلل، ح٥.

وإن أدرك العقل علل الأحكام فذلك على نحو القضية الموجبة الجزئية[١].

أما الأخلاق فهي منظومة القيم التي تصنع المحتوى الداخلي للإنسان وفق هرم مقاييسها ومعاييرها، فالفقه يتعلق بأفعال الجوارح وهي أقرب إلى لغة الجسد، أما الأخلاق فتتعلق بأفعال القلوب وهو أقرب إلى لغة الروح.

وقد عرّف علماء الأخلاق الخُلُق الإنساني بأنه هيئة أو ملكة راسخة في النفس البشرية يصدر عنها الفعل بسهولة من دون حاجة إلى تأمل وتفكير وروية[٢].

وعرفوا علم الأخلاق بأنه: «هو ذلك العلم الذي يبحث في النفس الإنسانية، وكيف تَقدر على اكتسابِ الخُلُق، الذي يجعل جميع الأفعال والأحوال التي تصدر عنها بإرادتها جميلة ومحمودة»[٣].

فعلم الأخلاق أو ما يماثله ويشاكله كعلم العرفان العملي أو السير والسلوك وظيفته صناعة روح الإنسان وعمارة محتواه الداخلي.

يقول محمد بن حمزة الفناري: «...علوم الباطن... إن تعلقت بتعمير الباطن بالمعاملات القلبية بتخليته عن المهلكات وتحليته بالمنجيات، فعلم التصوف والسلوك»[٤].

وقد عبّر علماء العرفان العملي عن علم الأخلاق بعبارة علم الطريقة، وعرفوه بأنه: «هو العلم المتعلق بتكميل الهيئات النفسانية والروحانية وما يتعلق بالسير الروحاني من التوبة والورع والزهد والمحاسبة والمراقبة والتوكل والرضا والتسليم وأمثال ذلك من تعديل الأخلاق ومعرفة آفات النفس ونحو ذلك»[٥].

---

(١) منتهى الأصول، البجنوردي، حسن، ج٢، ص٤٦.

(٢) يراجع: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، مسكويه، أحمد بن يعقوب، ص٥١.

(٣) أخلاق ناصري، الطوسي، نصير الدين، ص١٠٢.

(٤) مصباح الأنس بين المعقول والمشهود، الفناري، محمد بن حمزة، ص٢٧.

(٥) معجم اصطلحات الصوفية، الكاشاني، عبد الرزاق، ص.

فنظر علماء الفقه إلى الظاهر والجسد، ونظر علماء الأخلاق والعرفان العملي إلى الباطن والروح.

والأحكام الأخلاقية تابعة للحسن والقبح العقليين كقيم ذاتية في الأفعال الاختيارية للإنسان، وسواء كانت هذه القيم أموراً واقعية يكشف عنها العقل أو بناءات عقلائية تتطابق عليها آراؤهم، فهي قابلة للمعرفة العقلية وواقعة تحت مجال إدراك العقل الإنساني[١].

وبما أن الإنسان كما تقدم في الأبحاث السابقة هو كائن مدرجي أي مركب من مادة وروح فهو بحاجة إلى كلا العنصرين من الشريعة والأخلاق معاً، فلا يمكن الاستغناء عن الفقه بذريعة الوصول إلى مرحلة ما فوق الفقه كما يفعل بعض المتصوفة، أو بحجة الالتزام بالمبادئ الأخلاقية في الحياة كما يتفنن بالقول بعض المتساهلين والمقصرين تجاه الأحكام الشرعية.

يقول الإمام الخميني في هذا المجال «إن طي أي طريق في المعارف الإلهية لا يمكن إلا بالبدء بظاهر الشريعة، وما لم يتأدب الإنسان بآداب الشريعة الحقة لا يحصل له شيء من حقيقة الأخلاق الحسنة»[٢].

وعنصر الجزاء في الفقه له طبيعة مادية محسوسة، أما الجزاء في الأخلاق فله طبيعة معنوية، وعلى سبيل المثال الغضب الكامن في داخل الإنسان ما لم يترجم كسلوك عملي في الواقع في خط علاقة الفرد مع الآخرين وإن كان قد يصنف على أنه رذيلة أخلاقية قبيحة قائمة في النفس البشرية إلا أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب عليه في النظام القضائي كما أنه لا عقاب عليه في حد نفسه يوم القيامة، أما إذا تحول هذا الغضب إلى سلوك خارجي بالاعتداء على الآخرين كإتلاف أموالهم أو إيذائهم الجسدي، فله عقوبة دنيوية في النظام القضائي الإسلامي وينبثق عنه الجزاء الأخروي على وفق ما يناسب العمل.

وكذلك الأمر في صفة الحسد، فما دامت صفة كامنة في داخل الإنسان

(١) يراجع كتابنا: حجية العلم قراءة على ضوء نظرية التعليقية، الفصل الأول، والفصل السابع.
(٢) الأربعون حديثاً، الخميني، روح الله، ص٣١.

ولم تظهر في السلوك الخارجي فقد رفع الله عزّ وجلّ العقاب الأخروي عن نفس كونها صفة.

عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**وضع عن أمتي تسع خصال: الخطأ، والنسيان، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، وما استكرهوا عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكر في الخلق، والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد**»[1].

قال الشيخ محمد مهدي النراقي: «...ثم من الناس من ذهب إلى أنه لا إثم على الحسد ما لم تظهر آثاره على الجوارح... وعلى هذا المذهب لا يكون إثم على صفة القلب بل إنما يكون على مجرد الأفعال الظاهرة على الجوارح»[2].

ويقول السيد محمد الروحاني: «لا إشكال في عدم صحة الذم بعنوان الجزاء والعقوبة على مجرد وجود صفة كامنة في النفس ترجع إلى سوء السريرة مع المولى وخبث النفس... نعم قد يذم على هذه الصفة من قبيل الذم على الصفات غير الاختيارية»[3].

والإسلام يعتبر الأخلاق روح الفقه، وعمقه الاستراتيجي، وقاعدته التي يرتكز عليها للإقلاع منه نحو سماء العمل الفضائلي، إذ لو جرد القانون من عمقه الأخلاقي لبقي قشراً بلا لب وشكلاً دون مضمون وظاهراً دون باطن وسقفاً بلا أعمدة، فإذا انهار بنيان الأخلاق خرّ سقف الفقه.

والبحث عن إشكالية العلاقة بين القانون أو الفقه من جهة والأخلاق من جهة ثانية سواء على مستوى الأطروحة النظرية أم على مستوى ما هي عليه في الواقع الاجتماعي لأنماط حياة المسلمين، لها مجال واسع للبحث، ليس الكتاب حقلاً لمعالجتها.

---

(١) أصول الكافي، ج٢، ص٤٦٣.

(٢) جامع السعادات، ص٤٠٦.

(٣) منتقى الأصول، الحكيم، عبد الصاحب، تقرير أبحاث السيد محمد الروحاني، ج٤، ص٥٠.

الصلاة بين الصحة الفقهية والقبول بشرائط الأخلاق

وبالعودة إلى المبدأ العام الذي يقوم عليه التصور الإسلامي حول علاقة الفقه بالأخلاق نأخذ الصلاة نموذجاً لذلك، التي هي عمود الدين ومن أمهات الفروع، فإن المكلَّف إذا أدى ما عليه من حق الصلاة الواجبة من الناحية الفقهية بكامل شروطها بشكل صحيح وبلا زيادة أو نقصان، بحيث كان طاهر الثياب متوجهاً نحو القبلة وأحسن الوضوء والقراءة والركوع والسجود و. . . إلخ من أركان وأجزاء وشرائط الصلاة، فلا شك في أن صلاته صحيحة فقهياً، ويسقط التكليف والواجب عنه بذلك، للتطابق بين المأتي به والمأمور به، لأنه أدى الفرض الذي أوجبه الله عزّ وجلّ عليه كما أمر به تعالى، وهذا ما يعرف بلغة أصول الفقه ببحث الإجزاء.

قال الشيخ محمد رضا المظفر: «لا شك في أن المكلف إذا فعل بما أمر به مولاه على الوجه المطلوب ـ أي أتى بالمطلوب على طبق ما أمر به جامعاً لجميع ما هو معتبر فيه من الأجزاء أو الشرائط شرعية أو عقلية ـ فإن هذا الفعل منه يعتبر امتثالاً لنفس ذلك الأمر، سواء كان الأمر اختيارياً واقعياً، أو اضطرارياً، أو ظاهرياً. . . وكذا لا شك ولا خلاف في أن هذا الامتثال على تلك الصفة يجزئ ويكتفى به عن امتثال آخر، لأن المكلف ـ حسب الفرض ـ قد جاء بما عليه من التكليف على الوجه المطلوب، وكفى.

وحينئذ يسقط الأمر الموجه إليه، لأنه قد حصل بالفعل ما دعا إليه وانتهى أمده»[1].

ولكن يطرح هنا سؤال مفاده: هل يتقبل الله عزّ وجلّ من العبد هذه الصلاة بمجرد أن أداها بشكلها الفقهي الصحيح وصورتها الدقيقة، أم أنّ تَقَبُّل الصلاة من العبد متوقف على العمق الأخلاقي الذي تصدر عنه وتنبثق منه؟

أو لا أقل، هل تترتب على الصلاة التامة الصحة فقهياً المجردة من بعدها الأخلاقي الروحي مثل حضور القلب والتفهم والتعظيم والهيبة والرجاء والحياء

---

(١) أصول الفقه، المظفر، محمد رضا، ج١، ص٢١٣.

آثارها وثمارها من معراجية المؤمن ونهيها عن الفحشاء والمنكر ومنزلة قرب الفرائض من الله سبحانه وتعالى أم لا؟

في الجواب عن هذا السؤال فرّق العلماء بين شرائط الصحة وشرائط القبول في الأعمال، فقد يكون العمل صحيحاً من الناحية الفقهية جامعاً لشروطها، ولكن هذا لا يعني أنه مقبول عند الله تعالى، لأن القبول له شرائط أخرى غير شرائط الصحة، فلو أنّ شخصاً أدى الصلاة من دون الآداب التي تحدث عنها الإمام روح الله الموسوي الخميني في كتابه الآداب المعنوية للصلاة كحضور القلب والخشوع أمام عظمة الله تعالى، أو أنه اشتغل قلبه فيها بغيره تعالى، فهي ليست بصلاة، أو لا أقل ليست فرداً من الصلاة يترتب عليه الأثر المراد.

وبعبارة أخرى: إن الصلاة الفقهية تُسقِط التكليف، أي أن العبد لا يجب عليه تكرار الفعل بالإعادة داخل الوقت أو القضاء خارجه، ولكن هذه الصلاة ما لم تكن مرتكزة على بعد روحي أخلاقي تفقد قيمتها عند الله، إما بمعنى أنها تفقد مقبوليتها، أو بمعنى عدم ترتب الأثر عليها، أو كليهما معاً، وكذلك الأمر في إفراغ الصوم من عمقه الروحي والأخلاقي، فالغيبة لا تفطّر الصائم فقهياً وكذلك الأمر بالنسبة إلى الكذب والنظر إلى ما يحرم النظر إليه واستماع ما يحرم سماعه فهي ليست في عداد المفطرات فقهياً، ولكنها كذلك أخلاقياً، بمعنى أنه لا يجب على الإنسان أن يصوم سمعه وبصره وجوارحه فقهياً. ولكن يجب عليه ذلك أخلاقياً، وعلى هذا قِسْ جميع العبادات.

النصوص الروائية في شرطية البعد الأخلاقي في العبادات

- عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه**»(١).

- وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا قمت في الصلاة، فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه**»(٢).

(١) المحاسن، ج ١، ص ٢٦١، باب النية، ح٣١٧.
(٢) الكافي، ج٣، ص ٢٩٩، كتاب الصلاة، باب الخشوع في الصلاة، ح١.

ـ وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: «**إنما لك من صلاتك ما أقبلْت عليه منها**»(١).

ـ وعنهم عليهم السلام: «**ليس لك من صلاتك إلا ما أحضرت فيه قلبك**»(٢).

ـ وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**ليس الصيام من الطعام والشراب أن لا يأكل الانسان ولا يشرب فقط، ولكن إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك، واحفظ يدك وفرجك، وأكثر السكوت إلا من خير، وارفق بخادمك**»(٣).

ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده إنما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتى يتم الصوم، وهو الصمت الداخل، . . . فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا. . . فإذا فعلت ذلك كله فأنت صائم لله بحقيقة صومه صانع لما أمرك، وكلما نقصت منها شيئاً مما بينت لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك. . .**»(٤).

فهذه بعض الروايات التي ترسم لنا أفق العلاقة بين الفقه والأخلاق، ونعني بالأخلاق ذلك العمق الروحي للأعمال والبعد الباطني للأفعال.

التمييز بين شرائط الصحة والقبول في كلام الفقهاء

ـ قال السيد اليزدي: «ينبغي للمصلي بعد إحراز شرائط صحة الصلاة ورفع موانعها، السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه، فإن الصحة والإجزاء غير القبول، فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعد فاعله تاركاً، بحيث يستحق العقاب على الترك، لكن لا يكون مقبولاً للمولى.

وعمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل، فإنه روحه، وهو بمنزلة

---

(١) الكافي، كتاب الصلاة، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح٤.
(٢) بحار الأنوار، ج ٨١، ص٢٥٩.
(٣) وسائل الشيعة، كتاب الصوم، باب استحباب امساك سمع الصائم. . . ، ح١٣١٢٩.
(٤) م.ن، ح١٣١٣٢.

الجسد، فإن كان حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول، وإلا فبمقداره، فقد يكون نصفه مقبولاً، وقد يكون ثلثه مقبولاً، وقد يكون ربعه، وهكذا.

ومعنى الإقبال: أن يحضر قلبه ويتفهم ما يقول، ويتذكر عظمة الله تعالى، وأنه ليس كسائر من يخاطب ويتكلم معه، بحيث يحصل في قلبه هيبة منه، وبملاحظة أنه مقصر في أداء حقه يحصل له حالة حياء، وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى»[١].

ـ وقال الفيض الكاشاني: «ومعنى بطلان الصوم بالكذب والغيبة وغيرهما مما لا يعده الفقهاء من المفطرات عدم قبول الصوم وترتب الثواب عليه، دون الإجزاء والخروج عن عهدة التكليف»[٢].

بناء نظام المعاملات على القيم الأخلاقية

وكذلك في كل سلوك خارجي يريد أن يقدم عليه الإنسان لا يمكن التعامل معه بذهنية الوجوب والتحريم، بل الإسلام لم يُبنَ على مجرد عقلية الإلزام الفقهي، وإلا لاختل نظام الاجتماع الإنساني، ولأصبحت خطوط العلاقات فيما بين الأفراد أنفسهم وبين الفرد والمجتمع وبين الفرد والأسرة خشبية ومتحجرة في قوالب جامدة.

فحتى نظام المعاملات حسب التصنيف الفقهي لا يمكن أن يبنى على شرائط الصحة والفساد الفقهيين فقط، فالتجارة، والبيع والشراء، والمضاربة، والرهن، والضمان، والوكالة، والهبة وغيرها من المعاملات في الجملة لا يفسدها الغش مثلاً، ولا يبطلها الكذب، وإن ارتكب الفاعل حراماً، بل نظام المعاملات لا يبنى أيضاً على عقلية الحلال والحرام الفقهيين، فالإخلاف بالوعد جائز شرعاً لو لم يكن الإنسان حال الوعد بانياً على الخلف، والتورية في الكلام بأن يقصد منه معنى له واقع ولكنه خلاف الظاهر أمر جائز[٣]، وعدم

---

(١) العروة الوثقى، ج٢، ص٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٢) المحاسن، ص٢٧٥.

(٣) يراجع: منهاج الصالحين، الخوئي، أبو القاسم، ج٢، ص٨ ـ ١٠، مسألة: ٢٧ ـ ٣٥.

التبسم والعبوس عند المعاملة ليس حراماً، وطلب استرداد وإرجاع الهبة من غير ذي رحم وغير المعاوضة ليس حراماً، إلخ... ولكن هل هذه السلوكيات تبني نظاماً معاملاتياً سليماً من التوتر والقلق والاضطراب بل حتى من المشاكل الاجتماعية في خط علاقات الناس بعضهم بالبعض الآخر.

ونضيف مثلاً: عيادة المرضى، وإماطة الأذى عن طريق الناس، وزيارة الأصدقاء، وحضور الجنائز والتعزية بالميت، والصلاة جماعة أو في المسجد، والتصدق على الفقراء، والسعي في قضاء حوائج الناس، أو إقراضهم المال، وإطعام الطعام، والتبسم في وجه الناس، و إدخال السرور على قلوبهم، والإصلاح بين المتخاصمين، وحضور مجالس العزاء الحسيني ومواكب اللطم الجماعي، إلخ... كل هذه الأعمال بحد نفسها وبالنظر إلى عناوينها الأولية ليست أفعالاً واجبة من الناحية الفقهية، ولكن مع افتراض أنها ليست كذلك فهل هذا يعني عدم الإتيان بها، وهل يقوم نظام اجتماعي إسلامي من دونها؟!

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**عجبت لرجل يأتيه أخوه المسلم في حاجة، فيمتنع عن قضائها، ولا يرى نفسه للخير أهلاً، فهب أنه لا ثواب يرجى ولا عقاب يتّقى، أفتزهدون في مكارم الأخلاق؟!**»[1].

يقول السيد محمد حسين الطباطبائي: «لا يُسعِد القانون إلا بإيمان تحفظه الأخلاق الكريمة، والأخلاق الكريمة لا تتم إلا بالتوحيد، فالتوحيد هو الأصل الذي عليه تنمو شجرة السعادة الإنسانية وتتفرع بالأخلاق الكريمة، وهذه الفروع هي التي تثمر ثمراته الطيبة في المجتمع... فالقوانين والسنن وإن كانت عادلة في حدود مفاهيمها، وأحكام الجزاء وإن كانت بالغة في شدتها لا تجري على رسلها في المجتمع ولا تسدّ باب الخلاف وطريق التخلف إلا بأخلاق فاضلة إنسانية تقطع دابر الظلم والفساد كملكة اتباع الحق واحترام الإنسانية والعدالة والكرامة والحياء ونشر الرحمة ونظائرها»[2].

فالقانون وحده ليس ضمانة للسعادة الإنسانية، والفقه بمفرده لا يحقق

---

(١) مستدرك الوسائل، ج١٢، ص٤٣٧، ح١٤٥٥٨.

(٢) تفسير الميزان، الطباطبائي، محمد حسين، ج١١، ص١٧٠.

الثمار الطيبة في المجتمع للفرد والأسرة والجماعة والدولة، بل لا بد له من ملكات فاضلة وأخلاق كريمة وقيم روحية تشكل العمق والجوهر والركيزة والقاعدة التي يقوم عليها البناء الفقهي، والاقتصار على الممارسة الخارجية للقانون والصورة الشكلية للفقه من دون أخلاق تشحنها يفرغ التشريعات من روح التوحيد لله.

الأخلاق روح الدين

والأخلاق ليست روح الفقه فقط بل هي روح الدين، ولعله في هذا السياق جاء عن رسول الله ﷺ قوله: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[(١)].

وعنه ﷺ قال: «**عليكم بمكارم الأخلاق فإن الله بعثني بها**»[(٢)].

ومن هنا كان حسن الخلق نصف الدين، عن رسول الله ﷺ قال: «**حسن الخلق نصف الدين**»[(٣)].

بل الدين هو حسن الخلق، فقد روي أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من بين يديه فقال: يا رسول الله ما الدين؟

فقال: حسن الخلق.

ثم أتاه عن يمينه فقال: ما الدين؟

فقال: حسن الخلق.

ثم أتاه من قبل شماله فقال: ما الدين؟

فقال: حسن الخلق...»[(٤)]

---

(١) بحار الأنوار، ج١٦، ص٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الحج، ب١١٣، ح١٥٩٩٨/٦.

(٣) الخصال، ص٣٠.

(٤) بحار الأنوار، ج٦٨، ص٣٩٣. قال الشيخ محمد صالح المازندراني في شرح أصول الكافي، ج١، ص٢٩١: «اختلف العلماء في تعريفه ـ أي تعريف حسن الخلق ـ، فقيل: هو بسط الوجه وكفّ الأذى وبذل الندى. وقيل: هو أن لا يظلم صاحبه ولا يمنع ولا يجفو أحداً وإن ظلم غفر وإن منع شكر وإن ابتلي صبر. وقيل: هو صدق التّحمل وترك التجمّل وحبُّ الآخرة وبغض الدُّنيا. والحقّ أنَّ كلَّ هذا تعريف له بالآثار والأفعال التابعة له الدّالة عليه، وأنّه: هيئة راسخة حاصلة =

في الزواج شائبة العبادة

والزواج بالإضافة إلى كونه نظاماً معاملاتياً، إلا أنه وكما اشتهر على ألسنة الفقهاء فيه شائبة العبادة، أي أنه معاملة مخلوطة وممزوجة بالعبادة.

قال المحقق الكركي: «إن في النكاح شائبة العبادة»[١].

وقال الشيخ محمد حسين الأصفهاني: «إن النكاح يشاكل العبادة، أو أن فيه شائبة العبادة»[٢].

وعندما يقصد الإنسان بالزواج التقرب إلى الله تعالى يصبح الزواج عبادة.

قال السيد اليزدي: «المستحب ـ بالنسبة للزواج ـ هو الطبيعة أعم من أن يقصد به القربة أو لا، نعم عباديته وترتب الثواب عليه موقوفة على قصد القربة»[٣].

حضور الآمر الأخلاقي في الجنس

والأخلاق الجنسية ليست منفصلة عن البناء الواسع للأخلاق الإنسانية العامة، بل الأخلاق الجنسية هي جزء من كل، ولها ارتباط وثيق بالأخلاق بمعناها العام، أو الحكمة العملية التي ترتكز على قاعدة التوحيد.

للنفس بصفاتها اللائقة...». وقال في موضع آخر، ج٨، ص٣٠٣: «حسن الخلق وهو إنما يحصل من الاعتدال بين الإفراط والتفريط في القوة العقلية والشهوية والقوة الغضبية ويعرف ذلك بمخالطة الناس بالجميل والتودد والصلة والصدق والتلطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة والمراعاة والمواساة والرفق والحلم والصبر، والاحتمال لهم والاشفاق عليهم، وبالجملة حسن الخلق تابع لاستقامة جميع الأعضاء الظاهرة والباطنة وحالة نفسانية يتوقف حصولها على اشتباك الأخلاق النفسانية واشتباك بعضها ببعض».

(١) جامع المقاصد، ج١٣، ص١٨٣. والحدائق الناضرة، البحراني، يوسف، ج٢٤، ص٣١٦. وقال الشهيد الثاني: «إن كثيرا من أحكام النكاح توقيفية، وفيه شائبة العبادة». الروضة البهية، ج٥، ص٣٣٥.

(٢) حاشية كتاب المكاسب، الأصفهاني، محمد حسين، ج٤، ص٢٢٥.

(٣) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٧٥ ـ ٤٧٦. قال الشيخ الجواهري: «نعم وقوعه ـ أي الزواج ـ على وجه العبادة يتوقف على أن الفعل لأجل أمر الشارع وإرادته، ولا كلام فيه، فإن كل أمر مطلوب يصير بالنية وقصد الامتثال عبادة، ويحصل به التقرب». جواهر الكلام، ج٢٩، ص٢٢.

يقول مرتضى مطهري: «الأخلاق الجنسية تعتبر جزءاً من الأخلاق بالمعنى العام، وتشمل تلك العادات والاستعدادات والوسائل الإنسانية التي ترتبط بالغريزة الجنسية. . . إن الأخلاق الجنسية أو الضوابط الخلقية الجنسية اعتبرت من أهم أقسام الأخلاق الإنسانية لما تمتلكه غريزة الجنس من قوة وتأثير في الحياة بحيث لا تجاريها قوة أية غريزة أخرى وتأثيرها»[١].

وبناء على جميع ما تقدم نقول: إن حضور الآمر الأخلاقي في الحياة الجنسية لا يقل أهمية عن حضور سلطة الفقه، بل أكثر أهمية من الناحية العاطفية والنفسية والاجتماعية.

ويمكن تعريف الآمر الأخلاقي بأنه: السلطة التي لمجموعة المبادئ والقواعد والآداب الأخلاقية والملكات النفسانية الفاضلة عند الفرد والتي توجه عمله وتحرك سلوكه وتضبط فعله، بهدف جعل حياة الإنسان أكثر سعادة وأطهر وأشرف.

وتتأكد أهمية حضور عنصر الأخلاق في الجنس بالإضافة إلى عنصر الفقه، لما للضوابط الأخلاقية للسلوك الجنسي من تأثير إيجابي على فلسفة الحياة الزوجية.

فالممارسة الجنسية لا تخرج عن هذا الإطار العام في الرؤية الإسلامية، فلا يمكن للزوجين بناء العلاقة بينهما داخل الحياة الزوجية عموماً ويتأكد الأمر في الجنس خصوصاً على أساس ذهنية الوجوب والتحريم، وانطلاقاً من المحاكمة والمحاكاة الحرفية للنصوص الفتوائية ومواد القانون، لأنه سيكون جنساً جليدياً وخشبياً، فضلاً عن أنه سلاح ذو حدين.

وعندما نعبر بأن لا يكون خط التعامل وبناء العلاقة على أساس مواد الفقه لا نعني بذلك ترك الواجب أو فعل الحرام، بل نقصد أنه لا ينبغي الاقتصار على الفقه وحده في سلوك الإنسان.

والفارق كبير بل لا يجتمعان، بين أن نقول ينبغي أن لا تكون الحياة

---

(١) الضوابط الخلقية لسلوك الجنسي، ص١٦.

الجنسية مبنية على العقلية الفقهية بمعنى النفي للفقه، وبين القول بعدم الاكتفاء بالفقه وحده بل لا بد من أن تضاف إليه مكارم الأخلاق، فيكون الأمر مركباً من الفقه+الأخلاق، لأن ترك الحدود الفقهية يعتبر خروجاً عن أدب الارتباط بالله تعالى والوقوع في المعصية، لذلك نعني أن تكون الأخلاق حاضرة إلى جانب الفقه يداً بيد في كل المواقف الحياتية للإنسان، وعدم الاكتفاء بالواجب الفقهي بحد نفسه مستقلاً عن الأخلاق، لا عدم الإتيان بالواجب أو ترك الحرام أصلاً، وإلا فلا شك في لابدية وضرورة بناء الحياة على الشريعة والتحرك على طبق موادها، ولكن لا أن يكون التحرك على طبق مواد التشريع بشكل مجرد عن الدعامة الأخلاقية والعمق الروحي وبغض النظر عن شحنة الملكات الفاضلة والآداب الكريمة، فلا يقع الخلط بين الأمرين.

نموذج: حوار فقهي بين زوجين

تصور أخي القارئ/أختي القارئة: لو أن زوجاً أو زوجة أراد كل منهما أن يتعامل مع الآخر في أحب بناء إلى الله تعالى بذهنية الفتوى ومواد الفقه محضاً من غير نظر إلى الركيزة الأخلاقية التي تشكل العمق الاستراتيجي للفتوى فماذا سيكون عليه حال بيت الزوجية؟

تصور هذا الحوار يجري بين زوج وزوجته واحكم بنفسك:

ـ الزوجة: زوجي، أريد أن أخرج اليوم لشراء بعض السلع المنزلية والاحتياجات الشخصية مع زميلاتي في العمل.

ـ الزوج: اليوم هو يوم عطلتي، وأريد منك أن تطبخي لي وللأولاد طعاماً شهياً، لذا لن أسمح لك بالخروج من المنزل إلا لشراء مواد صنع الطعام، أما زميلاتك فاتصلي بهن واعتذري عن الخروج معهن.

ـ الزوجة: أنت كنت قد وعدتني بأن ترضى بخروجي، ولقد أعطيتهن كلمتي، واتفقنا، لا يمكنني الاعتذار، وبأي حجة؟ وماذا سأقول لهن؟

ـ الزوج: تراجعت عن وعدي، فاخترعي أي حجة، ليس ذلك بمهم.

ـ الزوجة: لا، إنه موقف محرج، فقد جهزن أنفسهن للخروج بالسيارة معي.

ـ الزوج: هذه ليست مشكلتي، والمسألة لا تهمني، فدبّري أمورك.

ـ الزوجة: لو سمحت، لا أريد أن أطبخ طعاماً اليوم، اذهب وكُلْ في المطعم أو اطلب طعاما على الهاتف.

ـ الزوج: لن أعطيك الإذن بأن تخرجي، ولا أن تدخلي أحداً من زميلاتك وصديقاتك إلى بيتي.

ـ الزوجة: إذا كان الأمر كذلك فاجلب خادمة تطبخ وتكنس وتغسل وتنظف البيت وترتب الفراش، أما أنا أريد أن أجلس وأشاهد التلفزيون.

ـ الزوج: لن أسمح لك أن تشاهدي التلفزيون فهو ملكي أنا، ولا يجوز لك التصرف بملكي من دون إذني، قومي بتدريس الأولاد أفضل.

ـ الزوجة: قم أنت ودرِّس الأولاد، فأنا غير ملزمة بتعليمهم.

ـ الزوج: لا أريد أن يصيبني وجع الرأس، توقفي عن الحديث، وأحضري لي كأس ماء لأشرب، فقد جفّ فمي بسببك.

ـ الزوجة: لا يجب عليّ أن أسقيك الماء، قم أنت واشرب.

ـ الزوج: أفضل حلّ أن ألبس ثيابي، وأرحل خارج المنزل، فهل غسلتي ثيابي؟

ـ الزوجة: طالما أنك تتعامل بهذا الأسلوب فلا يجب عليّ أن أغسل قمصانك، خذهم إلى المصبغة (مكان تنظيف الثياب).

ـ الزوج: اشتريت لك بالأمس هدية ووهبتك إياها، أعطني ما وهبتك، أريد أن أستردها.

ـ الزوج أيضاً: وسأتزوج زوجة ثانية تخدمني وتحفظني وتقوم باحتياجاتي.

ـ الزوجة: قبل أن تتزوج، سدد ديونك التي لي عليك، فأنا قد اشتغلت وأنفقت على البيت، وقلت لي سأردها لك.

ـ الزوج: لن أسمح لك بعد الآن بالخروج إلى العمل، وعليك الجلوس في المنزل، والاهتمام بالبيت والأولاد فقط.

ـ الزوجة: لن أعد أطيق أسلوب العيش هذا.

ـ الزوج: ماذا إذاً تريدين الطلاق؟

ـ الزوجة: أنا لم أقل هذا.

ـ الزوج: ليس من الضروري أن تتلفظي بذلك، فسلوكك شاهد على هذا.

ـ الزوجة: إن كنت لا ترغب في العيش معي، فهذا شأنك طلقني.

ـ الزوج: تنازلي عن مهرك ومؤخر صداقك، وأنا لك من الشاكرين.

ـ الزوجة: لا أريد، طلّقني وأعطني كل حقوقي، تريد أن تأخذني لحماً وترميني عظماً.

ـ الزوج: غداً أذهب إلى عالم الدين أو المحكمة الشرعية وأطلقك.

هذا الحوار من الناحية الفقهية المحضة، ومن خلال عقلية الفتوى، لا حرمة فقهية فيه، ولكن أي حياة زوجية هي هذه؟! فالحياة الزوجية لا تبنى على العقلية الفقهية المحضة.

تأمل وتدبر، أليست الفتوى ومواد الفقه سلاحاً ذا حدين، وليست في مصلحة أي من الطرفين في بيت الزواج؟

ماذا لو انعكست الصورة وكان التعامل بينهما على قاعدة الركيزة الأخلاقية والأساس الإيماني والعاطفي، ومن منطلق المودة والرحمة؟ ألن تكون حياة زوجية ناجحة ومكللة بالسعادة والفرح؟

إن الحياة الزوجية التي تسير على قدم عرجاء هي التي تستعمل منطق القانون والإلزام والوجوب، أما الحياة الزوجية التي تسير على قدمين سليمتين فلا تنتظر منطق القانون لتستمر سعيدة ترفرف فوق رأسها أجنحة النجاح.

ولتأكيد فكرة أن الجنس لا يقوم على الآلية الفقهية فقط، نستفيد من بعض القواعد التي طرحنا بعضها سابقاً وبعضها الآخر سيأتي لاحقاً وهي: أن

الجنس حاجة فطرية متأصلة في الذات البشرية، وأن هذه الحاجة لا يمكن كبتها أو قمعها أو تجاهلها والتغافل عنها لأن نداءها الداخلي ملح بالاستجابة لها، وأن الجنس ليس مجرد فعل جسدي بيولوجي، بل هو حالة نفسية وذهنية وروحية وعاطفية أو قل: حاجة مدرحية، وأن كنه وجوهر الزواج في الإسلام قائم على المودة والرحمة ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] وأن الجنس ليس مجرد نشوة أو لذة أو شهوة، بل يورث الروح آثاراً عرفانية، ويطهر الإنسان من لوثة الذنوب والمعاصي، فهل بعد كل هذا يمكن أن يكون الجنس بين الزوجين مجرد إلزام قانوني صرف وواجب فقهي محض فقط؟ أم أنه فعل إنساني وعاطفي وإيماني وعرفاني وأخلاقي منبعث من الحب والعشق والمودة والرحمة والأخلاق القرآنية والعقيدة النبوية والآداب الجعفرية أيضاً؟

لذا لا ينبغي التمسك بمبدأ الإلزام القانوني وعقلية الواجب في ممارسة الجنس مع الزوجة، بل لا بد من أن يلاحظ الزوج الحالة النفسية والذهنية والعاطفية والجسدية لزوجته، وأن يوفر لها البيئة الحاضنة المزروعة بالعشق والعاطفة، ويهيأ المناخات اللطيفة التي يداعب نسيمها الوجدان والروح، وعليه أن يهيأ ذاته، ويهيأ زوجته لتكون على استعداد لذلك، وأن لا يُقبِل على الجنس بعقلية أنه حق لي لا بد من أن أنتزعه ولو بالقوة، بل يقبلان على بعضهما البعض بروحية عاطفية، وشعور إنساني، وإحساس فطري، وأخلاق إيمانية بقصد التقرب إلى الله والحصول على ثوابه ورضاه، وبذهنية الاستمتاع وطلب اللذة، والوصول المشترك إلى ذروة المتعة وقمة النشوة.

عرض المرأة نفسها يُخَلِّق الجنس

ومما يؤشر أيضاً إلى أن الجنس في التصور الإسلامي ليس مجرد إلزام قانوني وإلا لو كان الأمر كذلك لكان على المرأة أن تنتظر طلب الزوج وأمره حتى تجب عليها التلبية، هو حثُّ الإسلام الزوجة على أن تبادر في

---

(١) الروم/ ٢١.

عرض نفسها ابتداءً على زوجها جنسياً، حتى لو لم يطلب هو ذلك، لما في عرض نفسها من تقريب للبعيد وتعميق للتواصل الروحي والعاطفي بينهما، وهذا مؤشر على أن الجنس له بعد أخلاقي عاطفي ولا يقتصر فقط على الجنبة الفقهية.

عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها، فتخلع ثيابها، وتدخل معه في لحاف، فتلزق جلدها بجلده، فإذا فعلت فقد عرضت نفسها**»(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**جاءت امرأة إلى رسول الله، فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟**

قال ﷺ: ... **وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية**...»(٢).

وعلى كل حال، كل يعمل على شاكلته، ونتيجة العمل تكون على شاكلته، فمن يمارس الجنس على ضوء القانون وانطلاقاً من الإلزام التشريعي ومنطق الواجب سيكون جنسه قشرياً سطحياً عارياً من العمق الإنساني والعاطفي والروحي، لأنه سيكون جنساً جسدياً محضاً ومادياً صرفاً، فقد يستلقي الجسد العاري على فراش الزوجية كتمثال منحوت من صخر، ولوحة مصنوعة من خشب، من دون تفاعل المشاعر بشحنة الرغبة، ومن مارس الجنس من خلفية المودة والرحمة والمبادئ الأخلاقية والقيم الرسالية والعواطف الإنسانية سيكون جنسه عبارة عن تزاوج القلوب بموسيقى الحب، ومحاكاة لغة العيون المحترقة بالشوق، محرراً من الجمود، وفيه حراك روحي وعاطفي والتذاذ واستمتاع، ففرق كبير جداً بين من يمارس الجنس ليرفع عن نفسه التكليف والوجوب وبين من يمارسه بقصد التلذذ بالحياة الزوجية روحياً وعاطفياً وجسدياً.

---

(١) مكارم الأخلاق، ص٢٣٨. ووسائل الشيعة، ح٢٥٣٥٤.

(٢) الكافي، كتاب النكاح، باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن، ح٧.

الحق الجنسي للزوج

المبحث الأول

دائرة حق الطاعة في المعاشرة الجنسية

وجوب التمكين الجنسي

أشرنا في الفصل السابق إلى انعقاد الإجماع عند فقهاء الشيعة الإمامية على أنّه يجب بنحو الإلزام القانوني على المرأة تمكين زوجها من جسدها بكافة أنواع الاستمتاعات الجنسية التي يطلبها في دائرة الحلال، ولا يجوز لها أن ترفض وتتمنع في أي زمان أو مكان وبأي حال من الأحوال، إلا في بعض الحالات الخاصة التي تخرج استثناءً من القاعدة لقيام الدليل على ذلك، إذ ما من قاعدة عامة في الشريعة إلا ولها استثناءات، كما اشتهر على ألسنة الفقهاء: ما من عام إلا وقد خُصَّ، كما في حالة وجود بعض العوارض الصحية عند المرأة كالمرض المانع من ممارسة الجنس، أو بعض الأعذار الشرعية ككونها في العادة الشهرية، مع تفصيلات سنعالجها خلال الفقرات اللاحقة.

وتشكل المعاشرة الجنسية قطب رحى حقوق الزوج بل هي الحق الرئيسي للزوج على الإطلاق من وجهة نظر فقهية فيما يتعلق بنظام الحقوق والواجبات

في بيت الزوجية[1]، وهي حق قوامي إن صح التعبير، أي أن قوام الحياة الزوجية وماء حياتها هو الجنس.

ووجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها لا يعني خصوص الاستمتاع الجنسي بالجماع أو التقبيل أو التفخيذ أو المداعبة وغيرها من ألوان الاستمتاعات الجسدية المباشرة، بل ذكر الفقهاء بأنه يجب عليها ما هو أكثر من ذلك، بأن تعمد إلى إزالة كل ما يجعل الزوج ينفر منها جنسياً، بل أوجب جماعة من الفقهاء بعض صور التجمل والتزين إن تطلبت الرغبة الجنسية للزوج ذلك، وهذه النقاط هي التي ستتم معالجتها وبحثها بالتفصيل خلال هذا الفصل.

التمكين الجنسي تام وناقص

قسم الفقهاء التمكين الجنسي من قبل المرأة للزوج إلى قسمين:

١ ـ التمكين الكامل أو التام.

٢ ـ و التمكين الناقص.

أما التمكين الكامل والتام فهو أن تفسح المرأة المجال أمام زوجها في جميع أنواع الاستمتاعات الجنسية من دون أن تعترض طريقه في أي عمل يقوم به وفي أي زمان أو مكان، في دائرة الحلال، إلا استثناءً مع وجود الموانع العقلية والشرعية.

---

(١) بغض النظر عن المناقشة الفقهية الدقيقة لمعنى الحق ومفهومه، ويراجع حول مفهوم الحق كتاب: فقه العقود، الحائري، كاظم. أما فيما يتعلق بكون المعاشرة الجنسية هل هي من حقوق الزوج أم أنها من واجبات المرأة فهذا بحث فقهي لطيف ويمكن تصوير بعض الثمرات العملية الفقهية التي تترتب على النتيجة المتبناة في الجواب عن هذا السؤال، التي ليس الموضع حقلاً لمعالجتها، وقد نوفق لبحثها في موضع آخر من سلسلة هذا الكتاب، يقول الإمام الخميني عند حديثه في كتاب البيع عن أقسام الحقوق: «...الاستمتاع بالزوجة جائز شرعاً، ويجب عليها التمكين، والزوج مسلّط عليها في الاستمتاعات، وأما كونه حقاً فغير معلوم». كتاب البيع، ج١، ص٤٧. وقد تحدثنا في بعض الأبحاث السابقة عن إمكانية إشتراط إسقاط الحق الجنسي في عقد الزواج من قبل المرأة، يراجع في محله.

قال المحقق البحراني في تعريف التمكين الكامل والتام بأنه: «عبارة عن إجابتها له متى طلب وتسليم نفسها متى أراد من غير تعلل ولا توقف على زمان ولا مكان»(١).

أما التمكين الناقص، فهو أن تمكنه من جسدها نسبياً في فعل جنسي دون آخر، أو زمان خاص، أو مكان خاص.

أقوال الفقهاء في التمكين الكامل والناقص

ـ قال الشيخ الطوسي: «التمكين هو التخلية التامة. والتمكين الكامل هو أن تمكنه من نفسها على الإطلاق من غير اعتراض عليه،... فأما إن لم تمكنه التمكين الكامل مثل أن قالت أسلم نفسي إليك في بيت أبي أو في بيت أمي أو في محلة دون محلة أو بلد دون بلد، فلا نفقة لها. هذا الكلام في التمكين التام والناقص»(٢).

ـ وقال المحقق الحلي: «التمكين الكامل، وهو التخلية بينها وبينه، بحيث لا تخص موضعاً ولا وقتاً. فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان، أو مكان دون مكان آخر، مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين»(٣).

ـ وقال الشهيد الثاني: «التمكين الكامل وهو أن تخلي بينه وبين نفسها قولاً وفعلاً في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع، فلو بذلت في زمان دون زمان، أو مكان كذلك يصلحان للاستمتاع، فلا نفقة لها»(٤).

ونفي النفقة المالية في المقام هو بسبب كون الزوجة بعدم التمكين الكامل للزوج منها قد نشزت أي خرجت عن دائرة حق الطاعة الواجبة عليها تجاه زوجها، وسيأتي تفصيل هذه النقطة في بعض المباحث اللاحقة.

---

(١) الحدائق الناضرة، ج٢٥، ص١٠٣.
(٢) المبسوط، ج٦، ص١٠.
(٣) شرائع الإسلام، ج٢، ص٥٦٨.
(٤) الروضة البهية، ج٥، ص٤٦٥.

هل يتوقف حصول التمكين على اللفظ أم يكفي الفعل؟

قال السيد محمد العاملي: «. . . التمكين الكامل، وعرفه المصنف في الشرائع بأنه التخلية بينها وبينه بحيث لا يختص موضعاً ولا وقتاً.

والظاهر تحقق التخلية بأن تكون باذلة له نفسها في كل زمان ومكان يريد فيه الاستمتاع، ولا حاجة إلى اللفظ من قبل المرأة. وقال العلامة في التحرير(١): إن التمكين أن تقول له: قد سلمت نفسي إليك في أي مكان شئت، وفي افتقار التمكين إلى ذلك مع حصول التخلية نظر»(٢).

ننطلق من هذا النص للقول بأنه قد وقع النقاش بين الفقهاء في مسألة تمكين المرأة زوجها من نفسها، من أنه أي التمكين الكامل هل يحصل بمجرد الفعل بأن تفسح المرأة الطريق أمام زوجها للاستمتاع الجنسي سلوكياً في أي زمان ومكان ووضعية أم أن التمكين يحتاج بالإضافة إلى الفعل إلى عنصر اللفظ أيضاً بحيث يجب على المرأة أن تقول بلسانها للزوج: مكنتك من نفسي وسلمت نفسي إليك، أو أي لفظ آخر يفيد المطلوب.

في المقام، يوجد رأيان عند الفقهاء:

---

(١) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، الحسن بن يوسف، ج٤، ص٢١. قال العلامة الحلي: «المطلب الأوّل: في نفقة الزّوجات، والنظر في مقامات: المقام الأوّل: في الشرط، وفيه أربعة عشر بحثاً: الأوّل: الزّوجية سببٌ في وجوب النفقة على الزّوج بشرطين: دوام العقد والتمكين التام من الزّوجة، فلو كان العقد منقطعاً، لم تجب النفقة، ولو كان دائماً ومنعت الزّوج من نفسها، سقطت النفقة عنه أيضاً. وإنّما تجب النفقة لها لو مكّنت نفسها تمكيناً تامّاً، بأن تُخلّي بينها وبينه بحيث لا يخصّ موضعاً ولا وقتاً، فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان، أو مكان دون مكان ممّا يسوغ فيه الاستمتاع سقطت نفقتها إلى أن تعود إلى تمام التمكين. الثاني: المشهور أنّ وجوب النفقة يتوقّف على التمكين لا بمجرّد العقد، وحينئذ إن كانا بالغَيْنِ ومكّنت بأن تقول: قد سلّمتُ نفسي إليك في أيّ مكان شئت، وجبت لها النفقة».

(٢) نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، العاملي، محمد بن علي، ج١، ص٤٧٤. نهاية المرام هو شرح لكتاب المختصر النافع تأليف المحقق الحلي صاحب كتاب شرائع الإسلام، لذا قال السيد محمد العاملي: وعرفه المصنف في الشرائع، أي مصنف كتاب المختصر النافع الذي هو نفسه مصنف كتاب شرائع الإسلام.

١ ـ **الرأي الأول**: يرى أن التمكين يكفي فيه الفعل دون اللفظ، وهو مشهور الفقهاء.

٢ ـ **الرأي الثاني**: يرى أن اللفظ شرط في التمكين الكامل، ولا بد من اللفظ في تحققه.

فقد ذهب المحقق الحلي إلى أن التمكين المشروط فيه وجوب النفقة لا يكفي حصوله بالفعل بأن تخلي المرأة بينها وبين زوجها في الاستمتاع، بل لا بد من صدور لفظ خاص من قبل المرأة يدل على أنها قد مكنت زوجها من نفسها كاملاً حتى تستحق بذلك النفقة، مثل أن تقول له: سلمت إليك نفسي في أي مكان وزمان شئت ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على المطلوب، وصرح الشهيد الثاني أنه ظاهر كلام جملة من الأصحاب، فلو بقيت المرأة ساكتة رغم تمكينها نفسها لزوجها من خلال السلوك لم يكفِ ذلك في وجوب النفقة وإن مكنت نفسها بالفعل.

قال الشهيد الثاني: «واعلم أن الظاهر من كلام المصنف ـ أي المحقق الحلي ـ وغيره بل صرح به بعضهم أن التمكين لا يكفي حصوله بالفعل، بل لا بد من لفظ يدل عليه من قبل المرأة، بأن تقول: سلمت نفسي إليك حيث شئت وأي زمان شئت ونحو ذلك، فلو استمرت ساكتة وإن مكنته من نفسها بالفعل لم يكف في وجوب النفقة. ولا يخلو ذلك من إشكال»[1].

وقد رد المحقق البحراني على هذا الرأي ـ بعد عرضه أيضاً لكلام المحقق الحلي في الشرائع وما استشكل به الشهيد الثاني ـ بما نصه: «بل يجب القطع بعدمه:

أما أولاً: فلعدم الدليل عليه، ولو من الأدلة الاعتبارية الجارية في كلامهم، وأصالة العدم أقوى مستمسك حتى يقوم الدليل الواضح من الكتاب أو السنة على ما يوجب الخروج عنه، وهذه قاعدتهم في غير مقام من الأحكام.

(١) مسالك الأفهام، ج٨، ص٤٤٠.

وأما ثانياً: فلأن الأصل المبني عليه هذا القول أعني القول بوجوب التمكين على الوجه الذي عرفت، وأن وجوب النفقة متوقف على ذلك مما لم يقيموا عليه دليلاً واضحاً ولا برهاناً لايحاً، غير مجرد الدعوى مع ظهور الأدلة على خلافه، وهو ما قدمناه من الأخبار الدالة على ترتب وجوب النفقة على مجرد الزوجية التي لا خلاف في حصولها بمجرد العقد»[١].

وهذا النص من المحقق البحراني يحيلنا إلى البحث عن هذا السؤال:

هل تجب النفقة بمجرد عقد الزوجية في الدائم أم يشترط التمكين؟

ألمحنا سابقاً إلى ذهاب مشهور الفقهاء لكون حق النفقة يسقط بالنشوز وامتناع المرأة عن تمكين زوجها من نفسها، وسيأتي البحث حول ما وقع بينهم من الخلاف في أن النفقة هل تجب بمجرد حصول علقة النكاح أي بعد العقد حتى ولو لم يحصل التمكين بالفعل ـ لوجود عذر عند المرأة مثلاً بحيث لا تعتبر ناشزاً أو لأي سبب آخر ـ أم أن النفقة لا تجب على الزوج إلا بعد حصول التمكين من المرأة فعلاً؟

ونقول في الجملة يوجد عندهم رأيان في المسألة:

الرأي الأول: يذهب إلى أنه يكفي العقد في وجوب النفقة وإن لم يحصل التمكين. وقال المحقق البحراني إنه لم يقف على من صرح بهذا القول وإن ذكر بلفظ قيل.

الرأي الثاني وهو قول الأكثر: أنه يشترط في وجوب النفقة بالإضافة إلى العقد أن يحصل التمكين كاملاً بالفعل[٢].

وبالعودة إلى مسألة حكم الفقهاء على المرأة بوجوب طاعة زوجها جنسياً، نعرض أقوال الفقهاء في ذلك، ونفككها إلى عناصرها الأولية.

---

(١) الحدائق الناضرة، ج٢٥، ص٩٩.

(٢) راجع: ن.م.

أقوال الفقهاء في وجوب التمكين الجنسي

ـ قال المحقق الحلي: «يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع، وتجنب ما يتنفر منه الزوج»[١].

ـ وقال الشيخ الجواهري: «يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع مع عدم المانع عقلاً أو شرعاً ولو كانت على ظهر قتب، وأن تتجنب ما ينفر منه الزوج من الثوم والبصل والأوساخ والقذارات وغير ذلك»[٢].

ـ وقال السيد الخوئي: «يجب على الزوجة التمكين وإزالة المنفر»[٣].

ـ وقال السيد محمد صادق الروحاني: «يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع مع عدم المانع عقلاً أو شرعاً، وهو التخلية بينها وبينه، بحيث لا يختص موضعاً ولا وقتاً، فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان أو مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين، والدليل على وجوبه مضافاً إلى الإجماع، جملة من النصوص... ولكن هذا الحكم كسائر الأحكام مقيد بأن لا يلزم منه ضرر عليها أو حرج ومشقة، وإلا فيرتفع وجوبه بقاعدة نفي الضرر والحرج»[٤].

ـ وقال الإمام الخميني: «القول في النشوز، وهو في الزوجة خروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها من عدم تمكين نفسها، وعدم إزالة المنفرات المضادة للتمتع والالتذاذ بها، بل وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها...»[٥].

---

(١) شرائع الإسلام، ج٢، ص٥٥٦.

(٢) جواهر الكلام، ج٣١، ص١٤٨.

(٣) منهاج الصالحين، ج٢، ص٢٨٢، مسألة ١٣٦٥.

(٤) فقه الصادق، ج٢٢، ص٢٤٦.

(٥) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٣٠٥، فصل في القسم والنشوز والشقاق، مسألة ٧.

النصوص التي استدل بها الفقهاء على وجوب التمكين الجنسي

واستدل الفقهاء على رأيهم الفقهي هذا بالعديد من النصوص الواردة عن الرسول الأكرم وأئمة أهل البيت منها:

ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**جاءت امرأة إلى رسول الله، فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟**

فقال لها: **تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قَتَبَ**[١]**، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه...**»[٢].

ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أتت امرأة إلى رسول الله، فقالت: ما حق الزوج على المرأة؟**

فقال صلى الله عليه وآله: **أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قَتَبَ...**»[٣].

بذل الزوجة نفسها لزوجها جنسياً

وقد مدحت الروايات المرأة التي تبذل نفسها لزوجها.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحَصان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل**»[٤].

وقول النبي: «لم تبذل كتبذل الرجل» يفيد أن المرأة عليها أن تظهر التمنع والرفض أحياناً من باب الغنج والدلال، لأن جمال الأنثى في ذلك، وكما يقول الشاعر:

---

(١) قتب: هو ما يوضع على ظهر البعير والحمار والحصان والجمل ليركب عليه. وهذا التعبير منه صلى الله عليه وآله كناية عن تأكد استجابة الزوجة لزوجها في وفائها بحقوقه الزوجية، وعلى سبيل بيان أهمية إجابة المرأة زوجها إلى حاجته في أي زمان ومكان ووضعية.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ح٤٥١٣.

(٣) الكافي، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ح٨.

(٤) الكافي، باب خير النساء، ح١.

تبدي النفار دلالاً وهي آنسة يا حسن معنى الرضا في صورة الغضب

وبعبارة أخرى أن تبذل نفسها لزوجها بنحو لا يكون بذلها نفسها لزوجها رجولياً، بل أنثوياً، فيه غنج ودلال واستحياء.

عرض الزوجة نفسها على زوجها جنسياً

وأكثر من ذلك، لقد اعتبرت بعض الروايات أنه من الأخلاق الجنسية للمرأة في خط علاقتها مع زوجها في أحب بناء إلى الله تعالى هو أن تكون عنصراً إيجابياً فاعلاً لها شخصية مبادرة لا أن تكون عنصراً سلبياً منفعلاً تنتظر نداء زوجها وطلبه لتلبي حاجة زوجها الجنسية، لذا عليها أن تعرض نفسها على زوجها وتبادر لطلب المعاشرة الجنسية منه.

ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها، فتخلع ثيابها، وتدخل معه في لحاف، فتلزق جلدها بجلده، فإذا فعلت فقد عرضت نفسها**»[١].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟**

قال ﷺ: ... **وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية**...»[٢]

ملكية منافع الاستمتاع الجنسي بالمرأة للزوج

صرح بعض الفقهاء بأن منافع الاستمتاع بالزوجة مملوكة للزوج، أو أن الزوج مالك لبضع الزوجة[٣] لا بمعنى ملكية نفس البضع بل المقصود ملكيته من جهة الانتفاع به[٤]، أي أن منافع البضع مملوكة للزوج.

---

(١) مكارم الأخلاق، ص٢٣٨.
(٢) الكافي، باب حق الزوج على المرأة، ح٧.
(٣) البضع: كناية عن المعاشرة الجنسية.
(٤) بلغة الفقيه، بحر العلوم، محمد، ج٢، ص٧١.

قال المحقق الحلي: «إن منافع الاستمتاع بالزوجة مملوكة للزوج، فلا يجوز أن تُعَرِّض نفسها للتصرف لما يمنعه»[١].

وقال الشيخ يوسف البحراني: «. . . ما صرّح به الأصحاب من أن منافع الاستمتاع بالزوجة مملوكة للزوج، فلا يجوز لها أن تُعَرِّض نفسها للتصرف بما يمنعه»[٢].

من هنا منع الفقهاء المرأة من أن تقوم بأي فعل يشكل مانعاً أمام الزوج من إتيان زوجته ومجامعتها إلا بإذنه، فمثلاً ليس لها أن تصوم تطوعاً إلا بإذنه.

قال العلامة الحلي: «ولو كان الصوم ندباً، كان له منعها»[٣].

ولم يجيزوا للمرأة الخروج من البيت بغير إذن الزوج في حال كان ذلك موجباً لعدم القيام بحقوق الزوج الجنسية، عند من يجوِّز الخروج من حيث المبدأ بدون إذن الزوج.

قال الشيخ الطوسي: «إذا منع الرجل زوجته من الخروج من بيته، فله ذلك لأن منفعتها مستحقة له طوال الليل والنهار»[٤].

وقال الشهيد الثاني: «إن حق الاستمتاع واجب عليها وهو غير مختص بزمان ولا مكان، فليس لها فعل ما ينافيه إلا بإذنه، ومنه الخروج من بيته ولو إلى بيت أهلها. . .»[٥].

وسنبحث هذه النقطة بنحو أكثر تفصيلاً في بعض المباحث اللاحقة، معالجين لها تحت عنوانين: الأول: التزاحم بين العمل المهني للمرأة والحق الجنسي للزوج، والعنوان الثاني: المزاحمة بين الأفعال العبادية للمرأة والحق الجنسي للزوج.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر، الحلي، جعفر بن الحسن، ج٢، ص٧١٢.
(٢) الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٢٠٦.
(٣) قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، الحلي، الحسن بن يوسف، ج٣، ص١٠٨.
(٤) المبسوط، ج٤، ص٣٣١.
(٥) مسالك الأفهام، ج٨، ص٣٣٧.

موارد الحق الجنسي للرجل

وقد تبين من مجموع كلمات الفقهاء أن الحق الجنسي للرجل على زوجته يشمل أربعة موارد:

١ ـ **المورد الأول**: وجوب التمكين من الاستمتاع الجنسي، أي أن تبذل نفسها جسدياً لزوجها بقدر ما تستطيع.

٢ ـ **الثاني**: وجوب إزالة المنفرات، وتجنّب كل ما ينفّر الزوج من المعاشرة الجنسية، ولنصطلح عليه بالجانب السلبي، أي إزالة السلب المنفر ورفعه.

٣ ـ **الثالث**: التزين والتجمل مع اقتضاء الزوج لذلك، ولنصطلح عليه بالجانب الإيجابي، أي صناعة المحفّز، وقد يرجعه البعض بنحو ما إلى المعنى الثاني، إلا أنه أمر إضافي عليه عند الالتفات، كما ورد في نص الإمام الخميني سابقاً، فإزالة المنفر قد يقتضي كون المرأة على حالتها الطبيعية، وهذا لا يستلزم ما هو زائد على ذلك، في حين أن التجمل أمر إيجابي زائد على الطبيعة، فالتجمل ليس هو إزالة السلب فقط بل هو توليد الإيجاب أيضاً.

لكن بعض الفقهاء يعتبر أن التجمل الإيجابي هو من المستحبات المؤكدة دون كونه واجباً على الزوجة.

قال المحقق البحراني: «... نعم، مثل التطيب ولبس أحسن الثياب وإظهار الزينة، الظاهر أنه من المستحبات المؤكدة عليها»(١).

وقال المحقق الخوانساري: «... سلمت إليك نفسي في كل زمان ومكان شئت، وقد يراد استفادته من قوله ﷺ في جواب السؤال عن حق الزوج على المرأة: «وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها غدوة وعشية»(٢)، وذلك لأن الظاهر عدم وجوب

---

(١) الحدائق الناضرة، ج٢٣، ص١٢١.

(٢) الكافي، ج٥، ص٥٠٨. والحديث هو: عن أبي عبد الله الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ قال: أكثر من ذلك، =

ما في هذه الرواية لقيام السيرة على عدم مراعاة ما ذكر، فلا بد من الحمل على الاستحباب، فلا مجال للقول بسقوط النفقة مع عدم القيام بما ذكر»[١].

٤ ـ والرابع: عدم جواز تعريض نفسها لما يشكّل مانعاً أمام حقوق الزوج الجنسية أو فعل ما ينافي استمتاعه الجنسي، كالخروج من البيت من دون إذنه، أو الصوم استحباباً من دون إجازته إلخ. . .

ما هي الاستمتاعات الواجب التمكين منها جنسياً؟

قال العلامة الحلي: «يحل للزوج كل استمتاع»[٢].

فالزوج يحل له أن يستمتع بزوجته بجميع ألوان الاستمتاعات الجنسية إلا ما خرج استثناءً لدليل خاص كالاستمتاع مع وجود عذر شرعي كالحيض أو الصوم في نهار شهر رمضان المبارك أو عذر عقلي كالمرض المانع من الاستمتاع.

والسؤال من طرف المرأة: ما هي أنواع الاستمتاعات الواجب على الزوجة تمكين زوجها منها؟ فهل يجب عليها تمكين زوجها من خصوص الجماع، أم يشمل كافة ألوان الاستمتاعات التي تشكل عنصر لذة جنسية بالنسبة للزوج؟

وقد ظهر الجواب عنه عند الحديث سابقاً عن التمكين التام، ونضيف جواب السيد الخوئي على سؤال تم توجيهه له.

والسؤال هو: هل التمكين الواجب على الزوجة تجاه زوجها هو خصوص الجماع، دون أن يشمل غيره من الاستمتاعات، بحيث يجوز لها الامتناع منها، أو هو مطلق الاستمتاعات، وعلى فرض كونه المطلق، فهل

= فقالت: فخبرني عن شيء منه، فقال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعني تطوعاً ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأكثر من ذلك حقوقه عليها».

(١) جامع المدارك في شرح المختصر النافع، الخوانساري، أحمد، ج٤، ص٤٧٩.

(٢) إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، الحلي، الحسن بن يوسف، ج٢، ص٣١.

يدخل فيها مثل عض بدن الزوجة في أي موضع شاء منها، مع كونه غير مدمي أو لا؟

فأجاب: «هو في كل ما له به متعة، ولا يضر بها، وليس بمحرم في نفسه شرعاً»[(١)].

فالمقصود من الاستمتاع في كلمات الفقهاء ليس هو خصوص الجماع في فرج الزوجة فقط، بل يشمل كل لون من ألوان المتعة الجنسية مع الزوجة، وكل شكل من أشكال اللذة الجسدية معها.

شروط الاستمتاع الجنسي الواجب التمكين منه

ولكن هذا الاستمتاع كما يظهر من كلمات الفقهاء مقيد بخمسة شروط:

١ ـ **الشرط الأول**: أن لا يؤدي الاستمتاع بالزوجة إلى إلحاق الضرر بها، كما لو كان استمتاعاً فيه عنف أو أدى الجماع إلى مرض الزوجة، فلها عدم الاستجابة للزوج، بل لها منعه لدفع الضرر عن نفسها، فإنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

٢ ـ **الثاني**: أن لا يكون فيه حرج ومشقة عليها، كما لو كان الزوج شبقاً أو لديه فحولة زائدة مثلاً ولا تستطيع الزوجة تلبية العرض العريض من احتياجاته الجنسية، ليحرث فيها كل الحرث، فتكون تلبيتها له بقدر استطاعتها وعلى وسع طاقتها، فإن الله عزّ وجلّ لا يكلّف نفساً إلا وسعها، وما جعل على الإنسان من ذكر وأنثى في الدين من حرج.

٣ ـ **الثالث**: أن يكون الاستمتاع في حلال لا في حرام في نفسه، كما لو أراد مجامعة الزوجة في دبرها فيما لو كانا يقلدان مرجعاً يفتي بحرمة ذلك.

٤ ـ **الرابع**: أن لا يكون هناك مانع شرعي[(٢)] من الممارسة الجنسية،

---

(١) صراط النجاة، ج٣، ص٢٤٩.

(٢) المانع هو العائق والحاجب و كل ما يحول دون الفعل، والمانع الشرعي هو: ما تكون المانعية فيه بحكم الشارع، كالصيام أو الاعتكاف أو الإحرام أو الحيض فهي موانع شرعية بمعنى أن الشارع حكم بعدم جواز إتيان المرأة أثناء عادتها الشهرية مثلاً، وهذا المانع الأخير كما هو مانع شرعي هو مانع طبعي أيضاً بمعنى أن الطبع السليم ينفر من إتيان الزوجة في فرجها أثناء خروج الدم منه.

فمثلاً لو أراد الدخول في فرج الزوجة أثناء الحيض فلها منعه، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٥ ـ **والخامس**: أن لا يكون هناك مانع عقلي[١] ـ كالمرض ـ يمنع المرأة من الاستجابة لزوجها في الاستمتاع الجنسي، وهذا الشرط يمكن إرجاعه بوجه من الوجوه إلى أحد الشروط السابقة الذكر.

تأدية الحق الجنسي بمحبة

الأصل في العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة أن تكون مبنية على أساس المودة والمحبة وقائمة على قاعدة الرحمة والرفق، ولكن الله عزّ وجلّ جعل لكل من طرفي العلاقة الزوجية حقوقاً وحدوداً لكي لا يحصل التعدي إفراطاً أو تفريطاً على تلك الحقوق، ولكي يكون هناك إطار قانوني يعتبر مرجعاً عند الاختلاف فيحدد العلاقة على أساس من الإلزام والوجوب، ولكن رغم ذلك على الزوج أو الزوجة أن لا يصدر عنهما الفعل الواجب في بيت الزوجية بإكراه وتأفف وغيرها من الحالات النفسية السلبية بل لا بد من أن يصدر الواجب مرتكزاً على حالة نفسية إيجابية لكي يكون العطاء بضمير أخلاقي والتزام إيماني وله آثاره الطيبة وثماره السعيدة.

قال الشهيد الثاني: «... الواجب على كل منهما القيام للآخر بالحقوق التي عليه من غير أن يحوج صاحبه إلى طلبها أو الاستعانة بغيره، وأن لا يظهر الكراهة في تأدية الحق، بل يؤديه باستبشار وانطلاق وجه، وأن يكفَّ عما يكرهه صاحبه من قول أو فعل بغير حق»[٢].

---

(١) المانع العقلي هو: ما تكون المانعية فيه بحكم العقل أي أن العقل يرى عدم قدرة المكلف على الإتيان بالفعل تكويناً، أو أن المكلف يقصر عن الإتيان بالفعل في وقت ما، فيسمى مانعاً عقلياً.

(٢) مسالك الأفهام، ج٨، ص٣٠٨.

المبحث الثاني

تَمَنُّع الزوجة عن الممارسة الجنسية

مما تجدر الإشارة إليه في البدء أن تَمَنُّع المرأة عن ممارسة الجنس مع الزوج، وعدم تمكينه من نفسها بالتلذذ والاستمتاع، أو تسويفها له بالتأجيل والتهرب، لا يحصل عادة أو غالباً إلا بين زوجين مجمل المناخ العام والبيئة الحاضنة في حياتهم الزوجية غير مستقر، أو أن الزوج لا يتقن ويحسن معرفة كيفية تلبية الاحتياجات الجنسية لزوجته، أو أنه يمارس معها بطريقة لا توصلها إلى قمة لذتها واستمتاعها هي أيضاً، فلا ينبغي النظر من قبل الزوج على أن رفض المرأة للمعاشرة الجنسية الكاملة هو دائماً بسبب بغضها له أو كراهتها لشخصه، بل قد يكون ذلك بسبب نفورها من أسلوبه الجنسي أو عدم إحساسها بالرضا في معاشرته لها، كما أنه قد يكون من باب المعاملة بالمثل تحت شعار كما تدين تدان والانتقام بسبب سوء معاملته لها في أمور أخرى تحت راية كما تعامِل تعامَل، أو عدم تحقيقه لمطالبها في أشياء معينة، من خروج ترفيهي أو شراء ثياب أو متابعة دراسة أو غيرها من الأمور، وقد يمنعها حياؤها من البوح بأسرارها هذه إلى الزوج، فلذا على المرأة والرجل أن يستكشف ويكاشف كل منهما الآخر فيما يحب ويرغب على فراش الزوجية.

وكما قيل: لو تكاشفتم لما تراقبتم.

كما على الزوجة معرفة أن إعراض الزوج عنها ليس دائماً بسبب عدم رغبته فيها وميله إليها، بل لعله مرهق ذهنياً ومتعب جسدياً ومشغول القلب بهمٍّ وغمّ مما ينعكس على حالته النفسية سلباً، وبالتالي جسدياً وجنسياً، فعليها أن تمسح بيديها الناعمتين على رأسه مزيلة لهمه وغمّه، وقد يكون الزوج يتنفر منها

بسبب عدم تهيؤها، فعليها أن تتهيأ، وأن تزيده بالتجمل والتطيب والتزين والتنظف، كما قال رسول الله لحولاء: «**زيديه يا حولاء**»(١).

خير النساء التي لا تمنع زوجها

كما ألزمت النصوص الدينية المرأة من تمكين نفسها لزوجها كذلك فقد مدحت بعضها المرأة التي لا تمنع زوجها عن حقه في الاستمتاع الجنسي، واعتبرتها من خير النساء.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: **قال رسول الله ﷺ: «خير نسائكم... المجون لزوجها، الحَصان لغيره.**

قلنا: وما المجون؟

قال ﷺ: التي لا تمنع»(٢).

شر النساء التي تمنع زوجها

في حين أنّ بعض الروايات الأخرى قد ذمت المرأة التي تمنع زوجها عن ممارسة الجنس معها.

- عن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم بشرار نسائكم:... المتبرجة إذا غاب عنها بعلها، الحَصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنّعت منه كما تمنع الصَّعْبة عند ركوبها**»(٣)(٤).

---

(١) الكافي، باب كراهية الرهبانية وترك الباه، ح٤. يراجع: الباب الثاني: ثواب وأجر الجنس مع الزوجة.

(٢) الكافي، كتاب النكاح، باب فضل نساء قريش، ح٢.

(٣) الصعبة: من الدواب نقيض الذلول الذي يسهل ركوبه، أي الدابة التي لا تنقاد لصاحبها ويصعب عليه ركوبها، وقيل: الناقة التي لم تركب بعد. ووجه الشبه في ذلك أنه: كيف أن الناقة أو الحصان مثلاً الذي لم يركب إذ أراد شخص ما أن يصعد على ظهره فإنه لا ينقاد ويتمنع فكذلك حال هذه المرأة في رفضها لزوجها وعدم طاعتها له وتمنعها عنه.

(٤) الكافي، ج٥، كتاب النكاح، باب شرار النساء، ح١.

ـ وعنه ﷺ: «**شرار نسائكم. . . الحصان على زوجها، الهلوك على غيره**»[(١)].

النشوز الجنسي للزوجة

وموضع البحث في المقام يدور حول السؤال الذي يطرح نفسه هنا: ماذا لو تمنعت الزوجة عن تأدية الحق الجنسي للزوج ولم تقم بالوفاء به أو رفضت طاعته في ما يجب عليها تجاه زوجها جنسياً؟

هنا وقع بحث الفقهاء حول ما يسمى في اللغة الفقهية بـ: «النشوز».

والنشوز عبارة عن امتناع المرأة عن طاعة زوجها، قولاً أو عملاً، فيما يجب له من الحقوق، وعمدتها الحق الجنسي.

ـ قال المحقق الحلي: «النشوز وهو الخروج عن الطاعة، . . . فمتى ظهر من الزوجة أماراته ـ أي علاماته ـ، مثل أن تقطب في وجهه، أو تتبرم بحوائجه ـ كأن تتكاسل في حوائج الاستمتاع الجنسي ـ أو تغير عادتها في آدابها ـ مثل آداب الحوائج الجنسية ـ. . . »[(٢)].

ـ وقال الشهيد الثاني معلقاً: «المراد بالتبرم بحوائجه القيام إليها بتثاقل وتضجر وإن فعلتها»[(٣)]. وأضاف أيضاً: «المراد بحوائجه التي يكون التبرم بها أمارة النشوز، ما يجب عليها فعله من الاستمتاع ومقدماته، كالتنظيف المعتاد وإزالة المنفر والاستحداد[(٤)]، بأن تمتنع أو تتثاقل إذا طلبها على وجه يحوج زواله ـ أي زوال التمنع والتثاقل ـ إلى تكلف وتعب ـ من قبل الزوج ـ، ولا أثر لامتناع الدلال، ولا للامتناع من حوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع إذ لا يجب عليها ذلك»[(٥)].

---

(١) ن.م، ص٣٢٦، باب شرار النساء، ح٢.

(٢) شرائع الإسلام، ج٢، ص٥٦٠.

(٣) مسالك الأفهام، ج٨، ص٣٦١.

(٤) الاستحداد: استفعال من الحديد، وهو هنا كناية عن إزالة الشعر مطلقاً بالحديد كالشفرة والموسى، بل يشمل إزالة الشعر بغير الحديد كالطلاء بالنورة. وقيل إنه عبارة عن خصوص إزالة شعر العانة. إلا أن المقصود به هنا هو معناه العام.

(٥) مسالك الأفهام، م.س.

ـ وقال الشيخ الجواهري: «يتحقق النشوز بالعبوس والإعراض والتثاقل وإظهار الكراهة له بالفعل والقول ونحوهما، مما ينقص استمتاعه بها، وتلذذه بها، بل لا ينبغي التأمل في تحققه بتبرمها بحوائجه المتعلقة بالاستمتاع أو الدالة على كراهتها له»[١].

ـ وقال الإمام الخميني: «القول في النشوز، وهو في الزوجة خروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها من عدم تمكين نفسها، وعدم إزالة المنفرات المضادة للتمتع والالتذاذ بها، بل وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها، وكذا خروجها من بيته من دون إذنه وغير ذلك، ولا يتحقق النشوز بترك طاعته فيما ليس بواجبة عليها، فلو امتنعت من خدمات البيت وحوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو غير ذلك حتى سقي الماء وتمهيد الفراش لم يتحقق النشوز»[٢].

أقسام ما يطلبه الزوج من الاستمتاع

وذكر السيد عبد الأعلى السبزواري[٣] أن ما يطلبه الزوج من المرأة في الاستمتاع الجنسي يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **القسم الأول**: ما لم يرد فيه نهي شرعي ولا حرّمته الشريعة الإسلامية، ولا يكون مخالفاً لما هو المتعارف في الحياة الاجتماعية من أنواع الاستمتاع، ولا ريب في تحقق النشوز بتقصير المرأة في هذا النوع من الاستمتاع الجنسي.

٢ ـ **القسم الثاني**: ما ورد فيه النهي الشرعي كالوطي في حال الحيض ونهار شهر رمضان المبارك وغيرهما فلا ريب في عدم جواز إطاعته فيه، فلا موضوع للنشوز في المخالفة.

٣ ـ **والثالث**: ما لا يكون مخالفاً للشرع ولكنه مخالف للعرف، مقتضى

(١) جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٠٥.

(٢) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٣٠٥، فصل في القسم والنشوز والشقاق، مسألة ٧.

(٣) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السبزواري، عبد الأعلى، ج٢٥، ص٢١٨.

إطلاق أدلة وجوب إطاعتها له في استمتاعه منها الوجوب أيضاً إلا إذا كان بحيث تنصرف الأدلة عنه، وقد بيّن الشارع حق استمتاع الزوج من المرأة بأن: «لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب»[(١)].

إضاءات في كلمات الفقهاء عن الحق الجنسي للرجل

يظهر مما ذكره الفقهاء عدة نقاط كنا قد أشرنا إلى بعضها، وهي:

١ ـ وجوب طاعة المرأة زوجها في حقوقه الجنسية، وحرمة المخالفة.

٢ ـ تأدية الحق الجنسي بمحبة ودون كراهة، والقيام به من دون تكاسل أو تثاقل أو تأفف أو ضجر.

٣ ـ عدم تغيير العادات الجنسية من قبلها نحو الأسوأ بل تسعى نحو الأفضل فيها، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار قول الإمام الصادق عليه السلام: «**من استوى يوماه فهو مغبون، ومن كان آخر يوميه خيرهما فهو مغبوط، ومن كان آخر يوميه شرّهما فهو ملعون، ومن لم ير الزيادة في نفسه فهو إلى النقصان، ومن كان إلى النقصان فالموت خير له من الحياة**»[(٢)].

٤ ـ إزالة كل ما ينفّر الزوج من الاستمتاع بالحياة الجنسية مع زوجته، ويمكن الاصطلاح عليه بعنصر سلب المنفر.

٥ ـ الاهتمام بنظافة نفسها وتزيين جسدها وتجميل ذاتها وتحسين هيئتها، ويمكن أن نطلق عليه اسم عنصر جلب المحفز.

وبعدم قيام الزوجة بأي أمر من هذه الأمور تعتبر قد خرجت عن الوفاء بحق زوجها الجنسي الذي يجب عليها تأديته إليه.

٦ ـ عدم وجوب طاعة الزوجة لزوجها فيما يتعلق بخدمته في البيت، فلا يجب على المرأة أن تخدم زوجها في المنزل وتقضي حوائجه في غير ما يتعلق بالاستمتاع الجنسي، لأنه: «لا أثر للامتناع من حوائجه التي لا تتعلق

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ح٤٥١٥.

(٢) معاني الأخبار، الصدوق، ص٣٤٢.

بالاستمتاع، إذ لا يجب عليها ذلك»، على حد تعبير المحقق السبزواري[١]، فالنشوز لا يتحقق بترك المرأة طاعة زوجها في الأمور التي ليست بواجبة عليها تجاهه.

قال السيد السيستاني: «لا يستحق الزوج على الزوجة خدمة البيت وحوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو تنظيف الملابس أو غير ذلك حتى سقي الماء وتمهيد الفراش وإن كان يستحب لها أن تقوم بذلك»[٢].

وإن كان «في بعض الفتاوى المنسوبة إلى فخر الدين ـ ابن العلّامة الحلي ـ أن المراد بها ـ بحوائجه ـ نحو سقي الماء وتمهيد الفراش، وهو بعيد جداً، لأن ذلك غير واجب عليها، فكيف يعد تركه نشوزاً؟»[٣].

التمنع الدلالي والتغنجي

انطلاقاً من عبارة الشهيد الثاني السابقة الذكر في قوله: «...ولا أثر لامتناع الدلال...»، نبحث في هذه الفقرة مسألة في غاية الأهمية في بيت الزوجية، وهي دلال الزوجة وغنجها، فإن الزوجة كائن يحب الغنج والدلال وانطلاقاً من هذه الصفة النفسانية قد تظهر التمنع والرفض للمعاشرة الجنسية في حين أن لسان حال باطنها يتكلم بمنطق آخر، فتعيش داخلياً الرغبة في وخارجياً الرغبة عن الجنس، وعلى الزوج أن يدرك هذه الحالة ويميز متى يكون رفض المرأة من باب الخروج عن طاعته ومتى يكون من باب الغنج والدلال.

قال الشاعر:

تبدي النفار دلالاً وهي آنسة   يا حسن معنى الرضا في صورة الغضب

والامتناع الدلالي للمرأة عن الممارسة الجنسية مع الزوج لا يعتبر خروجاً عن دائرة حق الطاعة التي له عليها، لأنه نوع من التصرف الفطري الغرائزي

---

(١) كفاية الفقه، المشهور بكفاية الأحكام، السبزواري، محمد باقر، ج٢، ص٢٦٨.
(٢) منهاج الصالحين، السيستاني، علي الحسني، ج٣، ص١٠٣.
(٣) مسالك الأفهام، ج٨، ص٣٦١.

الذي يهدف إلى استجلاب طلب الرجل وإصراره من أجل أن تشعر بكونها تشكل قيمة مضافة في العملية الجنسية وعنصراً مرغوباً ومطلوباً بشكل أكيد وشديد.

التمنع الاستغلالي

وعلى الطرف المقابل للتمنع الدلالي هناك ما يمكن لنا الاصطلاح عليه بالتمنع الاستغلالي، حيث إن المرأة قد تتخذ من الجنس أحياناً سلاحاً بيدها وتوظفه من أجل تحقيق بعض الأهداف الشخصية أو المنزلية أو غير ذلك مع الزوج، وذلك بأن تضغط المرأة على الزوج بأداة التمنع عن الممارسة الجنسية معه من أجل تسجيل نقاط ربح لمصلحتها من أجل تقديم الزوج للتنازلات في سبيل رفع السبب الذي تمنعت لأجله، كأن تتمنع من الممارسة الجنسية لكي يشتري لها ثوباً معيناً، أو أثاثاً وأغراضاً منزلية محددة، أو من أجل الخروج إلى مكان ما، أو غير ذلك.

وهذا السلوك من قبل المرأة ينطوي على بعدين:

١ ـ **الأول**: أنه نوع من الاستغلال الجنسي في خط علاقتها مع الزوج لتحقيق منافع خاصة، وهو بحد نفسه أمر غير أخلاقي في الحياة الزوجية.

٢ ـ **والثاني**: أنه يندرج تحت الحرمة لكون المرأة ملزمة قانونياً كما مرّ سابقاً بالاستجابة لنداء زوجها الجنسي، إلا في حال يكون فيه التمنع مشروعاً لمانع عقلي أو شرعي، وهذا النوع من التمنع عن الجنس لتحقيق غرض شخصي للمرأة ليس لمانع عقلي أو شرعي.

الوعد الجنسي

التمنع الاستغلالي قد يحصل من جانب المرأة، ولكن هناك ما قد يقوم به الرجل في الجنس، وهو بأن يعد زوجته أثناء الممارسة الجنسية أو قبلها بأنها إن قامت بالفعل الجنسي الفلاني معه على فراش الزوجية سيفعل لها كذا، ويحقق لها طلباً معيناً، فيرغبها بالوعد بإتيان بعض السلوكيات الجنسية.

وهنا يطرح سؤالان:

١ ـ **الأول**: هل مثل هذا الوعد يجب الوفاء به من الناحية الفقهية؟

٢ ـ **والثاني**: إن لم يكن الوفاء بالمعنى القانوني أمراً ملزماً فهل يجب الوفاء بهذا الوعد من الناحية الأخلاقية؟

وقبل الجواب ننبه إلى أن السلوك الجنسي الذي يطلبه الزوج إذ كان في دائرة الحرام فلا يجوز للزوجة تمكين زوجها من نفسها فيه، فلا يحق لها أن تسخط ربها في سبيل إرضاء نفسها.

أما إن كان السلوك في دائرة الحلال فهو من الحقوق الاستمتاعية للزوج ولا يحق للمرأة التمنع عنه، بل إن تمنعت تعتبر بذلك قد خرجت عن دائرة حق الطاعة للزوج لكون الفقهاء ذكروا وجوب تمكين المرأة زوجها من جسدها في كل ما له مدخلية في استمتاعه.

وبغض النظر عن هذه النقطة، بالعودة إلى الجواب عن السؤال يقول علماء الأخلاق بأن الوفاء بالوعد أمراً مطلوباً ومرغوباً فيه، إلا أنه لا بد من ملاحظة الحالة النفسية والوجدانية للزوج عند الوعد من جهة والأمر الموعود به من جهة ثانية، فلو كان الزوج تحت ضغط الشهوة وإلحاح الغريزة الجنسية قد خرجت نفسه عن دائرة التحكم والسيطرة على أقواله وأفعاله فلا ينبغي على الزوجة أن تلزمه أخلاقياً بما وعد به خصوصاً فيما لو كان الوعد خارجاً عن قدرة الزوج.

أما من الناحية الفقهية فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم وجوب الوفاء بالوعد، واعتباره مجرد أمر مستحب.

قال الشيخ الأنصاري بعد عرضه لبعض الآيات والروايات التي قد يستفاد منها وجوب الوفاء بالوعد كما في قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾(١)، وقوله: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ﴾(٢)، وما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) الصف/ ٣.

(٢) الإسراء/ ٣٤.

قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيَفِ إذا وعد**»[١]، ـ قال ـ «وهذه الأخبار وإن دلت بظاهرها على وجوب الوفاء، لكن قيل: إن الظاهر إطباق كلمات من عدا قليل من متأخري المتأخرين على عدم الوجوب»[٢].

نعم، ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الوفاء بالوعد، وبعضهم الآخر احتاط في وجوب الوفاء به.

قال السيد أبو القاسم الخوئي: «... نعم، الوفاء به والجري على طبقه من مهمات الجهات الأخلاقية، بل ربما توجب مخالفته سقوط الشخص عن الاعتبار في الأنظار، لحكم العقل على مرجوحيته.

ومع ذلك كله، فرفع اليد عن ظهور الروايات وحملها على الاستحباب يحتاج إلى الجرأة، والأوفق بالاحتياط هو الوفاء بالوعد»[٣].

وقد حرّم بعض الفقهاء الخلف بالوعد وعدم الوفاء به إذا كان الواعد بانياً في داخل نفسه على عدم الالتزام بالوعد من أول الأمر.

قال السيد محسن الحكيم: «وأما الكذب في الوعد بأن يخلف في وعده فالظاهر جوازه على كراهة شديدة. نعم، لو كان حال الوعد بانياً على الخلف فالظاهر حرمته»[٤].

وانطلاقاً مما سبق ليس من الأخلاق الكريمة أن يعد الزوج امرأته بوعد ثم لا يفي لها به.

تكدير صفو العلاقة الجنسية بعدم خدمة الزوج

وبالعودة إلى فقرة رقم (٦) مما ذكرناه تحت عنوان: إضاءات في كلمات

---

(١) الكافي، ج٢، ص٣٦٤.

(٢) القضاء والشهادات، الأنصاري، مرتضى، ص٣٠٩.

(٣) مصباح الفقاهة في المعاملات، التوحيدي، محمد علي، تقريرا لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، ج٢، ص٩٨.

(٤) منهاج الصالحين، ج٢، ص١٥، مسألة: ٣٥.

الفقهاء من أنه لا يجب على المرأة الخدمة المنزلية من حيث الأصل، يبقى السؤال: ماذا لو كدّر عدم قيام الزوجة بالخدمات المنزلية صفو علاقتها بزوجها وانعكس سلباً على الحياة الجنسية بينهما، أو ماذا لو نغّص ذلك على الزوج استمتاعه الجنسي، فهل يجب على المرأة القيام بها من باب كونها مقدمات لاستمتاعه الجنسي أم لا؟

قال الشهيد الثاني: «ليس من النشوز ولا من مقدماته بذاءة اللسان والشتم، ولكنها تأثم به وتستحق التأديب عليه... والأقوى أن الزوج فيما وراء حق المساكنة والاستمتاع كالأجنبي وإن نغص ذلك عيشه وكدر الاستمتاع»[1].

التأكيد على العمق الأخلاقي لفقه الحياة الزوجية

وهذا الأمر الأخير بل ما سبقه أيضاً يظهر لنا أهمية بناء الحياة الزوجية على قواعد الفطرة الإنسانية والفضائل الأخلاقية دون حرفية نصوص المواد القانونية بمفردها، فعلى الزوج أن يلتفت إلى أنه إذا انطلق في حياته الزوجية في خط علاقته بزوجته من خلال ذهنية الوجوب والتحريم قد تقابله المرأة بذات المنطق وتعامله بالمثل فكما تدين تدان وكما تعامِل تعامَل فتمتنع عن القيام بأي شيء في بيت الزوجية من الخدمات المنزلية وتربية الأطفال و...، وتصور حينها جحيم الحياة الزوجية.

ونعيد تأكيد ما ذكرناه مراراً من أن تلتفت الزوجة إلى أن ما يتحدث عنه الفقهاء هو من وجهة نظر قانونية محضة مع غض النظر عن المنطلقات الأخلاقية، وإلا مع تركيز الاتجاه على خط العناصر الأخلاقية والروحية فإن من المستحبات الأكيدة للزوجة أن تخدم زوجها وكذا أن يخدم الزوج زوجته، فإن خدمة أحدهما للآخر تقرباً لله تعالى هي خدمة للحق تعالى في صورة الخلق، وقد أشرنا سابقاً إلى أنه لا قوام للحياة الزوجية بالمواد الفقهية والعقلية الفتوائية ما لم يكن هذا السقف قائماً على أعمدة الأخلاق وركائز الملكات الإنسانية الفاضلة.

(١) مسالك الأفهام، ج٨، ص٣٦٠.

النصوص الدالة على استحباب خدمة الزوجة زوجها

- عن رسول الله ﷺ قال: «وأيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام، أغلق الله عنها سبعة أبواب النار، وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت»[١].

- وعنه ﷺ قال: «ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلا كان خيراً لها من عبادة سنة، صيام نهارها وقيام ليلها، ويبني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة، وغفر لها ستين خطيئة»[٢].

- وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألَتْ أمُّ سلمة رسولَ اللهِ عن فضل النساء في خدمة أزواجهن؟

فقال ﷺ: ما من امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً إلا نظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذبه»[٣].

استحباب خدمة الزوج لزوجته

ونشير أيضاً إلى أن الخدمة في الحياة الزوجية ليست من المرأة باتجاه زوجها فقط، بل هي مسألة تسير في الخطين والاتجاهين معاً، فالزوج عليه أيضاً أن يخدم زوجته في أحب بناء إلى الله عزّ وجلّ، وليعلم أن له أجراً عند الله عزّ وجلّ في ذلك.

عن رسول الله ﷺ قال: «إذا سقى الرجل امرأته الماء أُجِر»[٤].

وعنه صلوات الله عليه قال: «إنّ الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في - أي فم - امرأته»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، باب استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت، ح٢، ٢٥٣٤٢.
(٢) وسائل الشيعة، ن.م، ح٣.
(٣) الأمالي، الطوسي، ص٦١٨، ح٩.
(٤) كنز العمال في السنن الأقوال والأفعال، الهندي، علي المتقي بن حسام، ج١٦، ص٢٧٥، ح٤٤٤٣٥. وميزان الحكمة، الريشهري، ج٢، ص١١٨٦.
(٥) المحجة البيضاء، الكاشاني، محمد بن المرتضى، المعروف بالفيض الكاشاني، ج٣، ص٧٠.

خروج المرأة من المنزل دون إجازة الزوج

لا إشكال عند الفقهاء بأن المرأة لا يجب عليها أخذ الإذن والإجازة من الزوج في الخروج من المنزل فيما لو كان الخروج واجباً متعيناً عليها كما في خروجها إلى حجة الإسلام، ولا تعتبر بذلك ناشزاً وخارجة عن طاعة زوجها، لأن حق الله تعالى في الأفعال العبادية الواجبة مقدّم على حق الزوج.

كما أنه لا إشكال بين الفقهاء في عدم جواز خروج المرأة من المنزل إلا بإذن الزوج فيما لو كان خروجها يتنافى مع الحق الجنسي للزوج، فلو طلب الزوج معاشرة امرأته جنسياً فلا يجوز لها الخروج من المنزل لأنها تكون بذلك قد منعت الحق الجنسي لزوجها، وقد اتضحت هذه المسألة من كلمات الفقهاء التي تقدمت، ونعيد ذكرها هنا:

قال الشيخ الطوسي: «إذا منع الرجل زوجته من الخروج من بيته، فله ذلك لأن منفعتها مستحقة له طوال الليل والنهار»[(١)].

وقال الشهيد الثاني: «إن حق الاستمتاع واجب عليها وهو غير مختص بزمان ولا مكان، فليس لها فعل ما ينافيه إلا بإذنه، ومنه الخروج من بيته ولو إلى بيت أهلها...»[(٢)].

لكن وقع النقاش بين الفقهاء فيما لو كان خروج المرأة من البيت لا ينافي حق الاستمتاع الجنسي للزوج، فهل يحرم عليها ذلك أم لا؟

فالبحث ليس عن المنع المتفرع عن وجوب تمكين المرأة لزوجها، وإنما بما هو حكم مستقل بغض النظر عن منافاته لحق الزوج أو لا.

في الجواب عن هذا السؤال يوجد رأيان فقهيان:

١ - **الرأي الأول**: وهو رأي أغلب الفقهاء، يعتبر أن خروج المرأة من المنزل من دون إذن الزوج غير جائز بحد نفسه، بغض النظر عن منافاته لحق

---

(١) المبسوط، ج٤، ص٣٣١.

(٢) مسالك الأفهام، ج٨، ص٣٣٧.

الزوج في الاستمتاع الجنسي بها، فيجب على المرأة أن تستأذن زوجها في الخروج من المنزل حتى ولو لم يكن ذلك منافياً لحقه الجنسي.

قال السيد الخوئي: «... لأن الخروج من بيتها بدون إذن الزوج محرّم، وعليها الاستئذان منه في الخروج من البيت... لعدّة من النصوص، منها: صحيحا محمد بن مسلم وعلي بن جعفر[١] الدالان على اعتبار الإذن وأنه لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ولا سيما إذا كان الخروج منافياً لحق الزوج»[٢].

وإن كان يظهر من بعض عبارات السيد الخوئي في موضع آخر أنه ليس مطلق الخروج من بيت الزوجية يحتاج إلى إجازة الزوج، كالخروج اليسير، بل هو نوع خروج خاص.

قال السيد الخوئي: «... بل لأجل الروايات الكثيرة الدالَّة على عدم جواز خروجها عن البيت بدون إذن الزوج فيما إذا كان منافياً لحقّه دون غير المنافي كالخروج اليسير ولا سيّما نهاراً لملاقاة أبيها أو أُمّها أو لزيارة الحرم الشريف ونحو ذلك فإنّ المستفاد من تلك الأدلَّة بمقتضى الفهم العرفي أنّ المحرّم ليس هو الخروج بالمعنى المصدري المتحقّق آناً ما، أعني: فتح الباب ووضع القدم خارج الدار بل الحرام هو الكون خارج البيت والبقاء في غير هذا المكان، فالمنهيّ عنه هو المكث خارج الدار عند كونه منافياً لحقّ الزوج الذي هو القدر المتيقّن من الأدلَّة»[٣].

---

(١) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: «أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها...». الكافي، ج٥، ص٥٠٧.
وعن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه ـ الإمام موسى الكاظم عليه السلام ـ، قال: سألته عن المرأة، ألها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال عليه السلام: «لا». وسائل الشيعة، ح٢٥٣٠٤.

(٢) المعتمد في شرح العروة الوثقى، الخلخالي، محمد رضا، تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ج٢٦، ص٢٢٣.

(٣) المستند في شرح العروة الوثقى، البروجردي، مرتضى، تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، ج٢٢، ص٣٧٦.

٢ ـ **الرأي الثاني**: يرى أن خروج المرأة بحد نفسه من المنزل ليس أمراً محرماً بعنوانه، وإنما تعرض له الحرمة في حال منافاته لحق الاستمتاع الجنسي للزوج بها، ما لم يصل هذا الخروج إلى حد لا يصدق معه على الزوجة عنوان السكن والإقامة مع الزوج.

قال الشيخ محمد مهدي شمس الدين: «الإقامة في بيت الزوجية حق للزوج بالمعنى المتعارف للإقامة، وهذا المعنى لا ينافي الخروج من البيت لغاية عقلائية مشروعة لا تنافي ولا تزاحم حقاً ثابتاً على الزوجة، ولا تجعل من بيت الزوجية مجرد عنوان دال عليها، ولا يكون الخروج من البيت مؤدياً إلى عدم صدق عنوان معنى السكن/ اللباس . . .»[1].

مزاحمة سفر المرأة للحق الجنسي للزوج

السفر الذي يتحدث عنه الفقهاء في الكتب الفقهية ليس مقصوداً منه ما يتبارد إلى ذهن العرف العام من مفردة السفر في الفهم اللغوي اليوم أي الانتقال مسافات بعيدة جغرافياً خارج الوطن، بل المراد به الأعم من ذلك ومن قطع المسافة الشرعية، وهي ثمانية فراسخ[2] امتدادية ذهاباً، أو إياباً، أو ملفقة من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، فلو سافرت الزوجة إلى زيارة الأماكن المقدسة، أو إلى الحج المستحب أو العمرة، أو إلى زيارة بيت أهلها كأن كانت في مدينة ثم انتقلت إلى مدينة أخرى، فهنا يتصور ثلاث حالات:

١ ـ أن يكون السفر بإذن الزوج، فيكون قد أسقط حقه في الاستمتاع الجنسي بها.

٢ ـ أن يكون السفر بغير إذن الزوج في دائرة المستحب أو المباح، فتعتبر الزوجة قد خرجت عن دائرة طاعة زوجها في حقه الجنسي، ولو كان سفرها

(١) مسائل حرجة في فقه المرأة. الكتاب الثالث والرابع، حقوق الزوجية ويليه حق العمل للمرأة، شمس الدين، محمد مهدي، ص٨٩.

(٢) فراسخ: جمع فرسخ، والفرسخ ما يقارب ال ـ ٥٧٦٠ متراً. وفيه اختلاف بالمقدار قلة وكثرة.

إلى زيارة قبور الأئمة وأهل البيت أو حج بيت الله، لأن جواز سفرها مرتبط بإجازة الزوج، بل تعتبر ناشزاً ولا تستحق النفقة.

٣ ـ أن يكون السفر بغير إذن الزوج في دائرة الواجب كما في حجة الإسلام، فلا تعتبر قد خرجت عن طاعة زوجها في حقه.

قال المحقق الحلي: «لو سافرت الزوجة بإذن الزوج، لم تسقط نفقتها، سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح. وكذا لو سافرت في واجب بغير إذنه، كالحج الواجب. أما لو سافرت بغير إذنه، في مندوب أو مباح، سقطت نفقتها»[(١)].

وقال الفاضل الهندي: «لو سافرت ـ الزوجة ـ لطاعة مندوبة، أو في تجارة، أو نحوها من حاجاتها المباحة، فإن كان ـ الزوج ـ معها وجبت النفقة، لحصول التمكين، وإن لم يكن معها، فإن كان بغير إذنه فلا نفقة لنشوزها، وإن كان بإذنه بالأقرب النفقة لأنه بالإذن أسقط حقه من التمكين، ولعدم النشوز. ويحتمل العدم لانتفاء التمكين وإسقاطه حقه منه لا يوجب سلامة العوض لها. أما لو سافرت في حاجة له بإذنه فإن النفقة تجب عليه قطعاً فإنها ممكنة مسلمة للعوض، وإنما الفراق باختياره كما تمكنه من نفسها في البيت وهو لا يستمتع بها»[(٢)].

---

(١) شرائع الإسلام، ج٢، ص٥٦٩.

(٢) كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الأصفهاني، محمد بن الحسن، المعروف بالفاضل الهندي، ج٧، ص٥٧٧.

المبحث الثالث

العلاقة بين النفقة المالية والتمكين الجنسي

ذكرنا سابقاً أن الحقوق الزوجية متبادلة بين الطرفين، فالزوج له حقوق يجب على المرأة الوفاء بها، والزوجة لها حقوق يجب على الزوج الوفاء بها، ومن الحقوق الزوجية للمرأة على زوجها هو حق النفقة المالية.

ما هو حق النفقة؟

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1].

حق النفقة من الحقوق المالية والاقتصادية في بيت الزواج إن صح التعبير، وهو عبارة عن أن يتكفل الزوج مالياً بكل ما تحتاج إليه المرأة بحسب حالها وشأنها، من دون أن يكون للنفقة أي تقدير شرعي محدد، فالمعيار في ذلك هو العرف الاجتماعي العام في تحديد احتياجات الزوجة حسب ما يقتضيه وضعها وحالها من حيث الشأنية الشخصية ومتطلبات العصر والبيئة الاجتماعية.

كما أنه لا علاقة للوضع الاقتصادي للمرأة من حيث الغنى والفقر بالحكم التكليفي بوجوب نفقة الزوج عليها، بمعنى أنه سواء أكانت المرأة غنية أم فقيرة يجب على الزوج أن ينفق عليها، وسواء أكانت امرأة عاملة تنتج المال أم كانت غير عاملة تلزم الشريعة الزوج بالنفقة على الزوجة، فليس للزوج الحق بذريعة كون الزوجة غنية أو عاملة الامتناع عن الإنفاق المالي عليها ليلزمها بالإنفاق على نفسها من أموالها الخاصة.

---

(١) النساء/ ٣٤.

قال الإمام الخميني: «لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وفراش وغطاء وإسكان وإخدام وآلات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك.

... والأولى إيكال الأمر إلى العرف والعادة في جميع المذكورات، وكذا في الآلات والأدوات المحتاج إليها، فهي أيضا تلاحظ ما هو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها التي تسكن فيها»[(١)].

وقال السيد الخوئي: «أما نفقة الزوجة الدائمة فتجب على الزوج وهي الإطعام والكسوة والسكنى والفراش والغطاء وآلة التنظيف وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها»[(٢)].

فالنفقة إذاً حق قانوني إلزامي للمرأة في بيت الزوجية، ولكن هذا الحق مشروط بعدة أمور بحثها الفقهاء تحت عنوان مسقطات النفقة، بحيث إن وجوب النفقة يسقط عن الرجل ولا يجب عليه مع وجود المسقِط، ونحن نتحدث عن المسقط الذي له علاقة ببحثنا ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتب الفقه.

ما هي مسقطات حق النفقة؟

ـ قال العلامة الحلي: «في مسقطات النفقة: وهي أربعة:

الأول: النشوز، فإذا نشزت الزوجة، سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها إلى أن تعود إلى التمكين. ويندرج تحت النشوز، المنع من الوطء والاستمتاع في قبل أو دبر، في أي وقت كان، وفي أي مكان كان، إذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض، أو شرعي كالحيض...

الثاني: العبادات، فلو صامت فرضاً لم تسقط النفقة وإن منعها إن كان رمضان أو قضاؤه وتضيق شعبان. أما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة، فالأقرب أن له منعها إلى أن يتضيق عليها. ولو نذرت قبل حباله أو

---

(١) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٣١٦.

(٢) منهاج الصالحين، ج٢، ص٢٨٧.

بعده بإذنه زماناً معيناً، فكرمضان. وإن كان بغير إذنه، أو كان مطلقاً كان له المنع. فإن طلقها قبل حضور المعين فالأقوى الوجوب وإن عادت إليه بعقد جديد. ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء. ولو كان الصوم ندباً، كان له منعها. وكل موضع قلنا: إن له المنع لو صامت، فالأقرب سقوط النفقة إن منعته الوطء، وإلا فلا. وليس له منعها من الصلاة الواجبة في أول الوقت، ولا الحج الواجب في عامها»[١].

ـ قال الشهيد الثاني: «تجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم دون المنقطع سواء في ذلك الحرة والأمة المسلمة والكافرة بشرط التمكين الكامل وهو أن تخلي بينه وبين نفسها قولاً وفعلاً في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع فلو بذلت في زمان دون زمان أو مكان كذلك ـ أي في مكان دون مكان ـ يصلحان ـ أي الزمان والمكان ـ للاستمتاع، فلا نفقة لها»[٢].

ـ وقال السيد الخوئي: «المشهور أن وجوب النفقة مشروط بعدم النشوز وهو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها وإن كان مثل سبه وشتمه وفيه إشكال»[٣].

اتضح مما سبق في المبحث الثاني من هذا الفصل أن المشهور بين فقهاء الإمامية كون عقد الزواج بمجرده لا يقتضي النفقة، وإنما وجوب النفقة مشروط بتمكين المرأة زوجها من نفسها في الاستمتاع الجنسي، قال الشيخ الطوسي: «إذا حصل التمكين من الاستمتاع الكامل، وجبت النفقة»[٤]، أما إذا لم تمكنه من نفسها بأن رفضت أصل الجماع، أو فعلت بعض المنفرات التي تنفر الزوج جنسياً منها، أو عرّضت نفسها لمانع من أجل أن لا يجامعها فيسقط حينها وجوب النفقة عن الزوج.

---

(١) قواعد الأحكام، ج٣، ص١٠٨.
(٢) الروضة البهية، ج٥، ص٤٦٥.
(٣) منهاج الصالحين، ج٢، ص٢٨٧.
(٤) المبسوط، ج٦، ص١٥.

أما بعض الفقهاء فقد ذهب إلى أن وجوب النفقة مشروط بالعقد أي عقد الزواج دون التمكين الجنسي.

قال المحقق الحلي: «وفي وجوب النفقة بالعقد أو بالتمكين تردد أظهره بين الأصحاب وقوف الوجوب على التمكين»[١].

وقال الشهيد الثاني معلّقاً: «لا ريب في أن للنفقة تعلقاً بالعقد والتمكين جميعاً، فإنها لا تجب قبل العقد، ولو نشزت بعد العقد لم تطالب بالنفقة. واختلف في أنها بم تجب؟

فقيل: بالعقد كالمهر، لا بالتمكين...

وقيل: لا تجب بالعقد مجرداً، بل بالتمكين...»[٢].

فإذا نشزت المرأة جنسياً أي خرجت عن طاعة زوجها في ما له عليها من حقوق، ومنعته أو حرمته من حقه الجنسي في الاستمتاع بها كلياً أو جزئياً أي في بعض الاستمتاعات مما هو من حقه دون بعض أو في زمان دون زمان أو مكان دون مكان، وتهربت عن تلبيته إذا دعاها إلى فراش الزوجية من غير عذر أو مانع عقلي كالمرض أو شرعي كالحيض والعبادة الواجبة، أو وافقت على إعطائه حقه الجنسي ولكن مع كراهة وتأفف وتضجر، أو أوجدت في نفسها ما يبعده عن ممارسة الجنس معها كأن استعملت روائح غير عطرة، أو لم تعمد إلى إزالة المنفرات التي تحجب الرغبة عن أن ترسم نفسها على لوحة الجسد كأن لم تتنظف من روائح التعرق أو لم تزل الشعر عن جسدها مثلاً فيما إذا كان ذلك مانعاً من التلذذ والاستمتاع، فقد خرجت عن طاعة الزوج الواجبة، واعتبرت بذلك ناشزاً، ويترتب على ذلك أنها لا تستحق أن ينفق زوجها عليها مالياً واقتصادياً، وينتفي حقها في تأمين متطلباتها الواجبة عليه تجاهها، من المسكن والطعام والشراب والملبس والتمريض وغيرها من الأمور التي يجب على الزوج تأمينها للمرأة، ولا يحق لها أن تطالبه بأي شيء من ذلك كله، مع تفصيلات ذكرت في كتب الفقه.

---

(١) شرائع الإسلام، ج٢، ص٥٦٩.

(٢) مسالك الأفهام، ج٨، ص٤٤١.

نية النشوز ليست نشوزاً

قال الشهيد الثاني في المسالك: «... فدعوى أن نية النشوز تكون نشوزاً فاسدة، لأن النشوز هو الخروج عن طاعة الزوج ـ كما تقدم ـ بمنعه من الاستمتاع أو الخروج بغير إذنه أو نحو ذلك لا نيته، حتى لو نوت أن تخرج عن طاعته ولم تفعل لم يكن نشوزاً»[١].

ماذا لو قدر الرجل على إجبار المرأة على تمكينه جنسياً؟

قد يطرح البعض سؤال: لو قدر الزوج على إجبار زوجته وقهرها على ممارسة الجنس معه، فهنا قد تحقق الاستمتاع الجنسي الذي أراده الزوج، فهل يعتبر هذا النوع من التمكين القهري من قبل الزوجة بسبب قوة إجبار الزوج لها على الفعل الجنسي ليس نشوزاً، أم ماذا؟

قال الشهيد الثاني: «إن النشوز يتحقق بحصول الامتناع من جهة المرأة وإن قدر الزوج على قهرها عليه»[٢].

وعليه في المقام بمجرد تحصيل الزوج للاستمتاع الجنسي من الزوجة لا يجعلها داخلة تحت دائرة حق الطاعة له، بل تعتبر ناشزاً لأنها من جهتها ممتنعة ويكفي هذا في تحقق موضوع النشوز.

ماذا لو كان امتناع المرأة جنسياً عن حق؟

إن امتناع المرأة عن تمكين زوجها من الممارسة الجنسية على نحوين:

١ ـ **النحو الأول**: تارة تمتنع المرأة عن تمكين زوجها من نفسها لا لحق بل للأمور التي ذكرت، وقد مرّ حكمها.

٢ ـ **النحو الثاني**: وأخرى تمتنع المرأة عن حق، كما لو كان هناك مانع عقلي أو شرعي مثلاً، أو امتنعت عن التمكين حتى تقبض المهر المعجل.

---

(١) م.ن، ص٤٤٨.

(٢) ن.م.

وفي الحالة الأولى من النحو الثاني أي مع وجود عذر عقلي أو شرعي قال الفقهاء بأنه لا يجب التمكين ولا تسقط النفقة، وقد مرّ ذلك واضحاً في كلام العلامة الحلي.

الامتناع عن المعاشرة الجنسية لقبض المهر

وفي الحالة الثانية أي الامتناع عن التمكين حتى تقبض المهر، فهنا صورتان:

١ ـ **الصورة الأولى**: «ما لو كان المهر مؤجلاً وكان الزوج موسراً أو معسراً لا خلاف بينهم في أنه ليس لها الامتناع إذ لا يجب لها عليه شيء فيبقى وجوب حقه عليها بلا معارض»[١].

٢ ـ **الصورة الثانية**: أن يكون المهر معجلاً ومستحقاً للمرأة. وهنا حالتان:

أ ـ **الحالة الأولى**: ما لو كان المهر حالاً ولكن الزوجة مكّنت زوجها من الدخول بها قبل أن تقبض المهر، فدخل بها، فالمشهور بين الأصحاب أنه ليس لها الامتناع من التمكين. وقد ذهب الشيخ الطوسي والمفيد إلى أنه لها الامتناع.

ب ـ **الحالة الثانية**: أن تطالب بالمهر قبل الدخول، فعلى الزوج دفعه، وإن لم يدفعه فلها الامتناع عن التمكين في هذه الحالة.

قال الشيخ الجواهري: «فلها أن تمتنع قبل الدخول بها من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها اتفاقاً»[٢].

وقال السيد الخوئي: «للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر، إلا أن يكون المهر مؤجلاً فلا يجوز لها الامتناع، وإن حلّ

---

(١) فقه الصادق، ج٢٢، ص١٥٣.

(٢) جواهر الكلام، ج٣١، ص٤١.

الأجل، ولا فرق بين الموسر والمعسر، وإذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر، فلو امتنعت حينئذ صارت ناشزاً»[١].

ونشير إلى أن هذه المسألة هي من متفرعات البحث عن أن الزوجة هل تملك المهر المسمى بمجرد العقد أو يتوقف ملكها له على الدخول بها؟

وقد ذهب المشهور إلى أنها تملكه بالعقد وإن لم يدخل بها، وبناء عليه يترتب على ملك الزوجة للمهر بمجرد العقد أنه يجوز لها أن تمتنع عن الزوج حتى تقبض المهر المعجل كاملاً، ومتى قبضت المهر فلا يحق لها الامتناع، وإذا امتنعت تعد ناشزاً تسقط نفقتها[٢].

المنع من الوطأ دبراً هل يحقق نشوز الزوجة؟

ذكر بعض الفقهاء ممن قال بجواز وطء الزوجة دبراً، أنه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجة زوجها من وطئها دبراً، لأن منعها زوجها من ذلك يكون عدم طاعة له فيما يجب له على زوجته من حق الاستمتاع في الدبر، وقد مرّ ما يدل على ذلك في كلام العلامة الحلي.

وقال الشيخ الجواهري: «لو مكنته قُبُلاً ومنعته غيره من الدبر وسائر الاستمتاعات لا لعذر سقطت نفقتها في أقوى الوجوه»[٣].

ولكن لم يؤيد بعض الفقهاء هذا القول لعدم الدليل على وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتى يكون تركه نشوزاً.

قال السيد اليزدي: «ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز ـ جواز الدخول في دبر الزوجة ـ أنه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجة من وطئها دبراً، وهو مشكل لعدم الدليل على وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتى يكون تركه نشوزاً»[٤].

---

(١) منهاج الصالحين، ج٢، ص٢٨١.
(٢) أنظر: جواهر الكلام، م.س.
(٣) جواهر الكلام، ج٣١، ص٣٠٣.
(٤) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٩٦.

وقال السيد أبو القاسم الخوئي في تعليقه على هذا القول: «مضافاً إلى ما ورد في معتبرة ابن أبي يعفور[1] من اعتبار رضاها بالفعل. فإن تعليق الجواز على رضاها يكشف بوضوح عن أن ذلك ليس من حقوق الزوج، وإنما هو من حقوقها، فإن رضيت فهو، وإلا فلا يجوز الفعل فضلاً عن عدم تحقق النشوز»[2].

وقال السيد محمد صادق الروحاني: «ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز ـ جواز الدخول في دبر الزوجة ـ أنه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجة من وطئها دبراً. ولكن يرد عليه: أنه لم يدل دليل على وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتى يكون تركه نشوزاً، بل صحيح ابن أبي يعفور المعلّق للجواز على رضاها يدل على أنه ليس من حقوقه الزوجية، وأن مع عدم رضاها لا يجوز الوطء، فلا يجب عليها التمكين حينئذ»[3].

فإذا بناء على القول بجواز وطء الزوجة في الدبر هناك قولان حول وجوب التمكين من ذلك الاستمتاع وحول النشوز في حال عدم التمكين:

القول الأول: هو وجوب أن تطيع الزوجة زوجها في مجامعته لها في دبرها، وإليه ذهب العلامة الحلي، وقوّاه الشيخ الجواهري.

القول الثاني: هو عدم وجوب التمكين كما ذهب إليه بعض الفقهاء. قال السيد الروحاني: «وهل التمكين في وطئها دبراً واجب عليها على القول بالجواز أم لا؟ الظاهر هو عدم وجوب التمكين»[4].

---

(١) عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال عليه السلام: «لا بأس إذا رضيت». الاستبصار، الطوسي، محمد بن الحسن، ج٣، ص٢٤٣، ح٨٦٧.

(٢) المباني في شرح العروة الوثقى، الخوئي، محمد تقي، تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، كتاب النكاح، ج١، ص١١٠.

(٣) فقه الصادق، ج٢١، ص٨١.

(٤) فقه الصادق، ج٢٢، ص٢٤٥.

أنحاء الاستمتاع الجنسي الجائز

فيظهر من كلمات بعض الفقهاء إذاً أن الاستمتاع الجائز على نحوين:

١ ـ **النحو الأول**: استمتاع جائز واجب، أي يجب على المرأة تمكين زوجها منه لأنه من حقوقه الجنسية الواجب عليها الوفاء بها له، كما في مقدمات الاستمتاع من المداعبة والملاعبة والدخول في الفرج وغير ذلك.

٢ ـ **والنحو الثاني**: استمتاع جائز غير واجب، أي لا يجب على المرأة تمكين زوجها منه، كالدخول في الدبر.

وهناك الاستمتاع الحرام، والاستمتاع المكروه، وسنأتي على ذكرهما لاحقاً.

أما المعيار الذي على أساسه يتم تمييز ما هو من حقوق الزوج الجنسية الواجبة أو ليس كذلك فلم أجده صريحاً في كلماتهم، إلا بما يستظهر من مجموع كلماتهم بأن الاستمتاع الجائز غير المعلق على شيء يجب على المرأة تمكين زوجها منه، أما الاستمتاع الجائز المعلّق على رضا الزوجة ومشروط بإذنها فلا يجوز إلا مع إذن الزوجة ورضاها.

أما بالنسبة لمفردات الاستمتاع الجائز المطلق والمعلق فيمكن القول بأنه في كل مورد وجدنا الفقهاء يقولون بحاجة رضا الزوجة فيكون الاستمتاع من القسم الثاني، وفي كل مورد ليس هناك حاجة لإذنها فيجب التمكين مطلقاً، ولكن من خلال استقراء كلمات الفقهاء لم نجد مورداً معلّقاً في الاستمتاع على إذن الزوجة إلا في مسألة دخول الزوج في دبر الزوجة وبناء على رأي فقهي.

مع العذر من الوطء في الفرج هل يجب التمكين في باقي الجسد؟

ذكر الفقهاء كما اتضح سابقاً أن الزوجة يجب عليها التمكين في حال لم يكن لديها عذر عقلي أو شرعي، أو لم يلزم منه ضرر عليها أو حرج أو مشقة، ولكن هنا سؤال: ماذا لو كان المانع عن خصوص الوطء في الفرج فقط كما في أيام العادة الشهرية، فهل يجب عليها التمكين من سائر الاستمتاعات من التقبيل والتفخيذ وغيرهما أم لا يجب عليها ذلك؟

قال السيد الروحاني: «ولو كان هناك مانع من الوطء دون سائر الاستمتاعات فهل يجب عليها التمكين من سائر الاستمتاعات أم لا؟

وجهان: أظهرهما الأول ـ أي وجوب التمكين في سائر الاستمتاعات ـ لإطلاق ما دل على وجوب عرض نفسها عليه، وأن لا تمنعه من نفسها، ودعوى انصرافها إلى الجماع المتعذر بالفرض ممنوعة.

فإن قيل: إن سائر الاستمتاعات يجب عليها التمكين منها تبعاً للجماع فمع سقوط وجوب المتبوع يسقط وجوب التابع.

قلنا: إن ظاهر الأدلة وجوبها ـ سائر الاستمتاعات ـ في عرض وجوب الجماع لا تبعاً له. بل الظاهر وجوب مقدمات الاستمتاعات عليها كالتنظيف المعتاد وإزالة المنفر وما شاكل»(١).

الخلاصة: يجب على المرأة تمكين الزوج من باقي الاستمتاعات الجنسية من التقبيل والتفخيذ والمداعبة والملامسة وغيرها مع وجود عذر عن خصوص الوطء في الفرج.

كيف يتعامل الزوج مع زوجته الناشز؟

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾(٢).

هذه الآية القرآنية الكريمة هي في مقام بيان المنهج الذي ينبغي أن يسلكه الزوج في خط علاقته مع زوجته حال نشوزها وخروجها عن طاعته في الحقوق التي يجب عليها الوفاء بها تجاهه وأهمها الحق الجنسي، وهذا المنهج مرتّب بطريقة هندسية، بمعنى أنه يسير خطوة خطوة، ولا يتم الانتقال إلى الخطوة اللاحقة إلا بعد القيام بالخطوة السابقة، فهذه الخطوات العملية منظمة بشكل طولي لا عرضي، أي لا يصح الإتيان بالخطوة التالية إلا بعد الانتهاء من الخطوة الأولى بشكل كامل.

---

(١) فقه الصادق، ج٢٢، ص٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٢) النساء/ ٣٤.

وهذا المنهج يعتمد على ثلاث أو أربع خطوات:

١ ـ **الخطوة الأولى**: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ في حال تمنع الزوجة عن تلبية الزوج في حقوقه فعليه كخطوة أولى أن يعظها، ويجعل من نفسه واعظاً لزوجته، ويجعل من نفسه مرآةً لزوجته يكشف لها فيها عيوب نفسها، ويهديها عيوبها، ويذكرها بفريضة الله عزّ وجلّ والعقوبة التي جعلها الله تعالى للمرأة التي تتمنع عن حقوق زوجها، وقد ذكرنا بعض الأحاديث التي يمكن الاستفادة منها في هذا السياق فيما سبق في هذا الفصل، ويأتي بعضها في غيره.

وقد يكون الزوج من المقصرين بحق زوجته أخلاقياً أو قانونياً أو بحق نفسه فيكون نشوزها كرد فعل على تصرفاته ـ مع الإشارة إلى أن معصية الغير بحق الإنسان لا تبرر المقابلة بالمعصية ـ، فلو كان الزوج مثلاً شارباً للخمر أو مستمعاً للغناء أو مصافحاً للنساء أو تاركاً للصلاة فلا يمكن للزوجة التمنع عن المعاشرة الجنسية بذريعة أنها تريد تأديبه بذلك وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لأنه لا يحق للمرأة ممانعة الزوج من حقه الشرعي، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون بترك واجب أو فعل محرم، نعم، إذا احتملت التأثير عليها أن تظهر الكراهية من فعل الحرام وترك الواجب قلباً وقولاً، أو قد يكون الزوج ليس أهلاً لأن يقوم بالوعظ والنصيحة بل يحتاج إلى من يعظه وينصحه، فلا تجعل الزوجة هذا الأمر حاجباً وحاجزاً لها عن قبول الموعظة، فالحكمة والموعظة ضالة المؤمن يطلبها حيث وجدها بغض النظر عن قائلها[١]، وليكن نظرها بينها وبين الله عزّ وجلّ ما قيل لا من قال، فحتى لو كان من قال ليس أهلاً للوعظ فعليها أن تنظر إلى نفس الموعظة لما فيها من صلاح نفسها وفوزها برضا الله تعالى، ولتردد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[٢].

---

(١) عن أمير المؤمنين علي ﷺ قال: «الحكمة ضالة المؤمن، فخذ الحكمة ولو من أهل النفاق». نهج البلاغة، ص٤٨١. وعن أبي عبد الله الصادق ﷺ قال: «الحكمة ضالة المؤمن، فحيثما وجد أحدكم ضالته فليأخذها». الكافي، ج٨، ص١٦٧.

(٢) المائدة/ ١٠٥.

٢ ـ **الخطوة الثانية**: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ والهجر في المضجع أي فراش الزوجية، وهو على مرحلتين:

ـ **الأولى**: أن ينام الزوج إلى جانب زوجته ولكن يحوِّل الزوج ظهره لزوجته في فراش الزوجية.

ـ **والثانية**: أن يعتزل الزوج زوجتَه في غير فراشها أي لا ينام بالقرب منها.

فبما أنه لم يصلح الوعظ مع الزوجة بالكلام من خلال تذكيرها بتقوى الله والعقوبة الأخروية يوم القيامة يلجأ إلى خطوة سلوكية عملية لها تأثير نفسي على وجدان الزوجة وهو بأن يهجرها في الفراش إلا إذا كانت هذه الخطوة أحب شيء على قلبها فهذا يعني أن الحال في بيت الزوجية قد وصل إلى طريق يحتاج إلى علاج كامل ولا نريد أن نقول وصل إلى طريق مسدود.

٣ ـ **الخطوة الثالثة**: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ الخطوة الأخيرة ـ بعد أن يستنفذ الزوج كافة الوسائل والآليات القولية من الوعظ والنصح والإرشاد، والخطوات السلوكية من الهجر في فراش الزوجية وإظهار السخط ـ بعد مفروغية مشروعية أصل مبدأ العقاب الجسدي عند كل العقلاء وفي جميع الشرائع جعلت الشريعة الإسلامية عقوبة تأديب المرأة جسدياً بيد زوجها حصراً لا بيد غيره حفظاً لكرامتها الإنسانية ولماء وجهها وعدم تعريضها لهتك سترها وحرصاً على خصوصية العلاقة الزوجية وسرية المشاكل بين الزوجين احترازاً من الفضيحة، وعليه في الخطوة الثالثة يقوم الزوج بتأديب زوجته بالضرب الخفيف، وهذا الضرب هو أشبه ما يكون بحالة من إبداء قمة الانزعاج والغضب لعل الزوجة ترتدع وتعود إلى ربّها وتتوب عن سوء فعلها، وليس الضرب من أجل التعنيف عليها لكي تخضع بمنطق القوة بعد استنفاذ قوة المنطق، والدليل عليه إجماع الفقهاء على كون الضرب ليس للتشفي أو الانتقام إنما هو من أجل الوفاء بحقه، فلذلك يجب على الزوج أن يقتصر في الضرب على ما يأمل به رجوعها عن نشوزها ويحصل به الهدف والغرض، فلا تجوز الزيادة على ما يحصل به الغرض.

أما الزوج الذي يريد أن يتخذ من الحكم الشرعي ذريعة لسوء أخلاقه بالتشفي والانتقام من الزوجة فهذا ما يتحمل هو مسؤوليته بسبب شقاوة نفسه وسوء سريرته، ولا تحمل الشريعة وزر مشكلته النفسية، لأن الشريعة عادلة في مبادئها.

أقوال الفقهاء في تعامل الزوج مع نشوز زوجته

قال الشهيد الثاني: «النشوز وأصله الارتفاع وهو هنا الخروج عن الطاعة: أي خروج أحد الزوجين عما يجب عليه من حق الآخر وطاعته، لأنه بالخروج يتعالى عما أوجب الله تعالى عليه من الطاعة، فإذا ظهرت أمارته للزوج بتقطيبها في وجهه، والتبرم: أي الضجر والسأم بحوائجه التي يجب عليها فعلها من مقدمات الاستمتاع بأن تمتنع، وتتثاقل إذا دعاها إليه، لا مطلق حوائجه، إذ لا يجب عليها قضاء حاجته التي لا تتعلق بالاستمتاع، أو تغير عادتها في أدبها معه قولاً كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين، أو غير مقبلة بوجهها بعد أن كانت تقبل، أو فعلاً كأن يجد إعراضاً، وعبوساً بعد لطف وطلاقة، ونحو ذلك:

١ ـ فإذا ظهرت أمارة النشوز للزوج ـ وعظها أولاً بلا هجر ولا ضرب، فلعلها تُبدي عذراً وتتوب عمّا جرى منها من غير عذر.

والوعظ كأن يقول: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك، واحذري العقوبة، ويبين لها ما يترتب على ذلك من عذاب الله تعالى في الآخرة وسقوط النفقة...

٢ ـ ثم حوّل ظهره إليها في المضجِع إن لم ينجع الوعظ، ثم اعتزلها ناحية في غير فراشها، ولا يجوز ضربها إن رجا رجوعها بدونه.

٣ ـ فإذا امتنعت من طاعته فيما يجب له ولم ينجع ذلك كله ضربها مقتصراً على ما يؤمل به رجوعها، فلا تجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، وإلا تدرج إلى الأقوى فالأقوى ما لم يكن مدمياً، ولا مبرحاً، أي شديداً كثيراً.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾. والمراد فعظوهن إذا وجدتم أمارات النشوز، واهجروهن إن نشزن، واضربوهن إن أصررن عليه. وأفهم قوله تعالى: في المضاجع، أنه لا يهجرها في الكلام، وهذا فيما زاد عن ثلاثة أيام لقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه في الكلام فوق ثلاث»[1] ويجوز في الثلاثة إن رجا به رجوعها، ولو حصل بالضرب تلف، أو إدماء ضمن»[2].

وقال الإمام الخميني: «لو ظهرت من الزوجة أمارات النشوز والطغيان بسبب تغير عادتها معه بأن تجيبه بكلام خشن بعد ما كان بكلام لين، أو تظهر عبوساً بعد أن كانت على خلاف ذلك، ونحو ذلك، يعظها، فإن لم تسمع يتحقق النشوز لخروجها عن طاعته فيما يرجع إلى الاستمتاع، فجاز له هجرها في المضجع، فلو أصرت عليه جاز له ضربها بما يؤمل معه رجوعها، فلا يجوز الزيادة عليه، واللازم أن يكون بقصد الإصلاح لا التشفي والإنتقام، ولو حصلت بالضرب جناية وجب الغرم، ولا يجوز الضرب الشديد الموجب للإسوداد أو الإحمرار»[3].

ويظهر من كلمات الإمام الخميني أن النشوز يبدأ تحققه من بعد الوعظ وعدم سماع قوله لا قبله.

نشوز الزوج

وقال الإمام الخميني: «قد يكون النشوز من قبل الزوج أيضاً بتعديه عليها وعدم قيامه بحقوقها الواجبة ـ كحق النفقة ـ، فترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي

---

(١) قريب منه: الأمالي، الطوسي، ص٣٩١، مج١٤، ح٩. والحديث هو: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام». ومستدرك الوسائل، ج٩، ص٩٧، أبواب أحكام العشرة، باب١٤٢، ح١. والحديث هو: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال». ولم نعثر على حديث فيه «في الكلام».

(٢) الروضة البهية، ج٥، ص٤٢٧ ـ ٤٢٩.

(٣) زبدة الأحكام، الخميني، ص٢٠٧.

بعد مطالبة حقها ووعظها إياه، فيأمره الحاكم بأداء الحقوق فإن نفع وإلا عزره بما يراه»[١].

النشوز من الزوجين معاً

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٢].

قال الإمام الخميني: «لو وقع النشوز من الزوجين بحيث خيف الشقاق بينهما وانجر أمرها إلى الحاكم بعث حكمين، حكماً من جانب الزوج، وحكماً من جانب الزوجة للإصلاح، فيسعيان في أمرهما، فكلما استقر عليه رأيهما وحكما به نفذ على الزوجين، ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً، نعم لو اجتمع على التفريق ليس لهما ذلك إلا إذا شرطا عليهما حين بعثهما بأنهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا، ولا يكون التفريق إلا بالطلاق عند اجتماع شرائطه»[٣].

---

(١) زبدة الأحكام، الخميني، ص٢٠٧.

(٢) البقرة/ ٣٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٠٨.

المبحث الرابع

أعذار المرأة في التمنع الجنسي

الأعذار الشرعية للمرأة عن التمكين الجنسي

إن وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها واجب كباقي الواجبات، مرتبط بعدم وجود المانع عن التلبية الجنسية، أما مع وجود مانع من التمكين فيسقط وجوبه، كما مرَّ ذلك في كلمات الفقهاء سابقاً.

منها: قول الشيخ الجواهري: «يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع مع عدم المانع عقلاً أو شرعاً»[1].

ويسقط وجوب التمكين بقدره وبحسبه، أي لو كان المانع عن التمكين من موضع معين كالفرج مثلاً، يسقط الوجوب بالنسبة إلى الفرج خاصة، دون باقي مواضع الجسد، ودون أنواع الاستمتاعات الأخرى، فمع المانع من البعض لا يسقط الكل، بل يسقط خصوص الاستمتاع الممنوع والضرري والحرجي للمرأة.

فالأعذار المقبولة شرعاً كما جاء في كلمات الفقهاء هي: كل مانع شرعي أو عقلي، ولا تعتبر بهذا التمنع ناشزاً.

ومن بعض مصاديق هذه الأعذار:

١ ـ التمكين في الفرج عند الحيض.

٢ ـ التمكين عند المرض.

---

(١) جواهر الكلام، ج٣١، ص١٤٨.

٣ ـ التمكين عند الضرر.

٤ ـ التمكين عند الحرج.

٥ ـ التمكين عند الصوم في الواجب الأصلي، أي نهار شهر رمضان، أو في قضائه بعد الزوال، أو غير ذلك كما سيأتي.

٦ ـ وفي الحج أو العمرة على تفصيل سيأتي ذكره.

٧ ـ وحين الاعتكاف على تفصيل يأتي.

٨ ـ وفي الدبر على قول فقهي.

هذا بالنسبة إلى أغلب أو بعض الأعذار التي تعتبر فعلاً في الشرع عاملاً مانعاً عن وجوب الاستجابة الجنسية للزوج.

قال السيد محمد العاملي: «... ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط ـ النفقة ـ، كالمرض والحيض وفعل الواجب، المراد أن الزوجة إذا امتنعت من الوطء لعذر شرعي كالحيض وفعل الواجب، أو عقلي كالمرض لم يسقط وجوب الإنفاق عليها بذلك، ولا إشكال في هذا الحكم»[١].

وعدم سقوط النفقة المالية هو من جهة كونها غير خارجة عن دائرة حق الطاعة لزوجها.

وقال الشيخ الجواهري: «... ولو كانت مريضة أو قرناء أو رتقاء[٢] لم تسقط النفقة بلا خلاف أجده فيه، بل وفي كل ما امتنع الاستمتاع فيه لعذر شرعي أو عقلي، للأصل وعموم أدلة الإنفاق وإمكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلاً وظهور العذر فيه، فإسقاط النفقة حينئذ به من غير المعاشرة بالمعروف، ولأنه إن لم تجب النفقة مع دوام عذرها لزم دوام الزوجية بلا نفقة، وهو ضرر عظيم، وأيام المرض كأيام الحيض في ظهور العذر وتوقع الزوال ورضاه لما تزوج، فإن الانسان لا ينفك عنه دائماً، فاستثناؤها لا ينافي تمامية التمكين،

---

(١) نهاية المرام، ج١، ص٤٧٦.

(٢) قرناء، رتقاء: من القرن والرتق، وهو لحم ينبت في الفرج يمنع دخول القضيب في فرج المرأة أو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه مدخل للذكر.

خصوصاً مع علمه وإقدامه على التزويج بمن يتعذر الاستمتاع بها بالوطء، فكأنه أسقط حقه من التمكين من الوطئ ورضي بما عداه، فهو التمكين التام في حقه، إلى غير ذلك مما ذكروه في المقام.

وفيما قلت: بل العادة قاضية بذلك وإن تعذر عليه سائر وجوه الاستمتاع، لكونها زوجة غير مقصرة فيما وجب عليها من حقوق الزوج بعد فرض معذوريتها شرعاً»[١].

مرض الزوجة المانع من الممارسة الجنسية

قال الشيخ الطوسي: «إذا مرضت زوجته لم تسقط نفقتها بمرضها، لأنها من أهل الاستمتاع، ولأنها قد يألفها ويسكن إليها»[٢].

الفحولة الزائدة للزوج

قال الشيخ الطوسي: «إذا كان الزوج عظيم الخلقة، كبير البدن، غليظ الذكر، وكانت ـ الزوجة ـ ضعيفة نحيفة نضو الخلق، عليها في جماعه شدة ضرر ولا تأمن الجناية عليها بإفضاء أو غيره، منع من جماعها لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]، ومن المعروف أن يكون الجماع على صفة يلتذان به، وليس له الخيار في فسخ النكاح لأنه إنما يثبت بعيب يجد بها وليس ها هنا عيب، بدليل أنه لو كان زوجها مثلها لم يلحقها شدة في جماعه. فإذا ثبت أنه لا خيار له قلنا لك الخيار من وجه آخر إما أن نصبر على الاستمتاع بها دون الفرج، أو تطلّق، فإن صبر فعليه المهر والنفقة، وإن طلق رجع عليه نصف الصداق لأنه ما دخل بها. ويتوصل إلى معرفة ذلك من وجهين: إما أن يعترف هو فتمنع منه، أو لا يعترف فلا يثبت إلا من جهة المشاهدة بأن تشاهده النساء حين الإيلاج من غير حايل دون فرجها لأنه موضع ضرورة كالعيوب تحت

---

(١) جواهر الكلام، ج٣١، ص٣١٢.

(٢) المبسوط، ج٦، ص١٣.

(٣) النساء/ ١٩.

الثياب، فمنهم من قال يقبل قول امرأة واحدة فإنه على طريق الأخبار، ومنهم من قال لا يقبل إلا قول أربع نسوة كالشهادة على الولادة»(١).

الأعذار المختلقة أو المرفوضة

ولكن هناك بعض النساء تختلق بعض الأعذار وتكذب أحياناً لمنع زوجها من نيل حقه الجنسي، وهذه الزوجة في فعلها هذا فضلاً عن كونها تترك واجباً فقهياً عليها فلا تؤدي فرائض الله تعالى، فإنها تقع في الحرام والمعصية عندما تكذب على زوجها لتمنعه حقه.

ومن هذه الأعذار المختلقة:

١ ـ إدعاء التعب من الحمل، أو السفر، أو العمل المنزلي، أو الدرس للامتحانات، أو أي شيء آخر.

٢ ـ أن تظهر له أنها نعسانة وتريد النوم.

٣ ـ اختلاق عذر الحيض مع كونها في حال الطهر.

٤ ـ ادعاء المرض أو التمارض مع كونها صحيحة البدن سليمة الجسد.

٥ ـ ادعاء وجود الالتهابات داخل المهبل مثلاً(٢).

٦ ـ ادعاء منع الطبيبة لها عن المجامعة للعلاج من مرض نسائي معين.

٧ ـ ادعاء أن لديها موعد في العيادة النسائية مثلاً ثم تخرج من منزلها.

٨ ـ الصوم المستحب.

٩ ـ تطويل الصلاة.

١٠ ـ الأشغال المنزلية من طبخ وكنس وغسل وإلخ...

---

(١) المبسوط، ج٦، ص١٣.

(٢) لكن نلفت النظر إلى أن إصابة المرأة بالالتهاب المهبلي أو الالتهابات التناسلية أمر يحصل بشكل طبيعي، فليس كلما ادعت المرأة وجود التهابات تناسلية فلا يسمع الزوج قولها مثلاً، بل عليه أن يعرف أن المرأة قد تصاب بالتهابات تناسلية وتجعلها تشعر بألم أو حريق أو حكة، وهنا ينبغي أن تراجع المرأة الطبيبة التي تساعدها على اكتشاف السبب وتعيّن لها العلاج المطلوب، بل على الرجل إن أهملت زوجته في هذه الحالة أن يحثها على العلاج وقصد الطبيبة.

١١ ـ القيام بزيارة الأهل والأقارب والعلاقات الاجتماعية، لأنه لا يجوز لها الخروج من المنزل بدون إذنه لمنعه حقه.

١٢ ـ العناية بالأولاد: من إطعام، أو رضاع، أو تدريس، إلخ . . .

١٣ ـ ادعاء الحياء والخجل أو الحرج في حال نوم أحد من أرحامها أو أرحام زوجها مثلاً في بيت الزوجية.

١٤ ـ الخوف من الحمل.

وغيرها من الأعذار الأخرى، التي يبدعها الخيال الخصب، وإن كان بعضها عقلائياً أحياناً، ولكن لا يصلح أن تستثمر فيه سلباً من أجل منع الزوج حقه الجنسي.

عدم التمنع بحجة الصلاة

بل أكثر من ذلك لقد نهت الروايات المرأة عن أن تتمسك ببعض الحجج والأعذار لمنع زوجها عن ممارسة الجنس معها حتى ولو كانت في محراب عبادة الله في الصلاة.

عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «**قال رسول الله للنساء: لا تُطَوّلْنَ صلاتَكُنَّ لِتَمْنَعْنَ أزواجَكُنَّ**»[1].

فحتى الصلاة التي هي صلة بالله عزّ وجلّ ينبغي أن لا تكون عائقاً وحائلاً دون استجابة المرأة لزوجها في حقوقه، بحيث تمنعه حقه بحجة أنها تطيل الصلاة، فإن طاعة الزوج من طاعة الله عزّ وجلّ.

عدم تسويف الزوج جنسياً حتى ينعس

وقد جاء في بعض الروايات أنّ لعنات الملائكة تنزل على المرأة التي تسوّف زوجها، أي التي إذا دعاها زوجها لحاجة جنسية تقول له: سوف آتي،

---

(١) الكافي، ن.م، باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن، ح١.

سوف أصل، وتؤجل الاستجابة لطلبه حتى ينعس، ويكون ذلك منها من أجل التهرب من ممارسة الجنس.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ امرأة أتت رسول الله لبعض الحاجة، فقال لها: لعلك من المُسَوِّفات.**

قالت: وما المسوفات يا رسول الله؟

قال ﷺ: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة، فلا تزال تُسَوِّفُهُ، حتى ينعسَ زوجُها وينام، فتلك لا تزالُ الملائكةُ تلعنها حتى يستيقظ زوجها»[١].

ملعونية اختلاق الأعذار الكاذبة للتهرب من ممارسة الجنس

روى الشيخ الطبرسي عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٢]: أن النبي ﷺ لعن المُسوِّفة والمُفَسِّلة، فالمسوفة التي إذا دعاها زوجها إلى المباشرة قالت: سوف أفعل. والمُفسلة هي التي إذا دعاها قالت: أنا حائض وهي غير حائض[٣].

فالمسوِّفة هي التي تُسَوِّف زوجها، والتسويف هو المماطلة والتأخير والتأجيل، إذ عندما يدعوها زوجها إلى المعاشرة الجنسية ويريد منها الجماع لقضاء حاجته، تقول: سوف أفعل، سوف آتي، سوف أصِل، حتى ينعس ويغلب عليه النوم، فتكون بذلك غير مجيبة له إلى ما يدعو إليه، فلا يصل إلى حاجته الجنسية منها.

والمُفسلة تعتذر عن إجابة زوجها بالمحيض وهي كاذبة ليست بحائض، فتخلق عذراً كاذباً.

قال ابن منظور: «المفسلة من النساء: التي إذا أراد زوجها غشيانها ونشط

---

(١) الكافي، باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن، ح٢.
(٢) النور/ ٣١.
(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، الفضل بن الحسن، ج٧، ص٢١٧.

لوطئها اعتلت وقالت: إني حائض، فيفسل الزوج عنها، وتفتره ولا حيض بها ترده بذلك عن غشيانها وتفتر نشاطه، من الفسولة وهي الفتور في الأمر»[١].

عدم التمنع بحجة الخوف على الرضيع

قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[٢].

قال المقداد السيوري في تفسير الآية: «... وقيل فيه وجهان آخران: الأوّل: أي لا توقع به الضرر، بأن تترك إرضاعه تعنّتاً أو غيظاً على أبيه فإنّها أشفق عليه من الأجنبيّة، ولا يوقع الأب أيضاً الضرر بولده بأن ينزعه من أمّه ويمنعها من إرضاعه، فتكون المضارّة على هذا بمعنى الإضرار، وأتي بفعل المفاعلة الواقعة بين الاثنين مبالغة.

الثاني: أنّ المراد لا يضارّ الوالدة بأن يترك جماعها خوفاً من الحمل، ولا هي تمتنع من الجماع خوفاً من الحمل أيضاً فتضر بالأب، عن الباقر والصادق عليهما السلام»[٣].

وورد في الرواية عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾؟

قال عليه السلام: «**كانت المراضع تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع. فتقول: لا أدعك إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه.**

وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول: إني أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها.

فنهى الله عن ذلك أن يضارّ الرجل المرأة، والمرأة الرجل»[٤].

---

(١) لسان العرب، ج١٠، ص٢٦٤.

(٢) البقرة/ ٢٣٣.

(٣) كنز العرفان في فقه القرآن، السيوري، المقداد بن عبد الله، ج٢، ص٢٣٣.

(٤) تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤١٨، ح١٦٧٣.

جواز مجامعة المرأة الحامل والمرضعة

ونشير إلى أنه يجوز للرجل أن يجامع زوجته الحامل ـ وسيأتي أنه يستحب أن يقدم على جماع زوجته الحامل وهو على وضوء ـ، ولا يجوز للمرأة التمنع عن الجماع بحجة الخوف على الجنين.

كما يجوز مجامعة المرأة المرضعة ولا يجوز لها التمنع بحجة الخوف على الرضيع أو أي سبب آخر.

نعم، في حال كان ذلك يؤدي إلى ضرر معتد به عقلائياً أو كان حرجياً أو قد يسبب مرضاً ما فلا يجوز للزوج أن يلحق الضرر بزوجته، وعلى كل حال، في حال الحمل والإرضاع من الأحسن أن تراجع المرأة الطبيبة النسائية المختصة لمعرفة مدى إمكانية الجماع وعدم كونه مضراً بالجنين أو الطفل أو الأم، والبناء على رأي أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال.

ولعل همّ النبي ﷺ في المنع عن مجامعة المرضعة هو من باب ما قد يسببه ذلك أحياناً لها من الضرر أو الحرج أو المشقة، ولكن لا يوجد نهي عن مجامعة المرضعة.

عن النبي ﷺ قال: «**لقد هممت أن أنهى عن الغِيلة**».

والغيلة هو الغَيْل، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضعٌ[1].

وقال الحر العاملي إن هذا الحديث: «لا يدل على النهي، بل على عدمه»[2]

الجنس حين الولادة وبعدها

سيأتي الحديث عن حكم الممارسة الجنسية أثناء زمان نفاس المرأة من حيث الحرمة والجواز لذا نؤجل الحديث عن هذه النقطة لفصلها الخاص، لكن في هذه الفقرة نسلط الضوء على المعاشرة الجنسية بعد الولادة، وبغض النظر

---

(١) معاني الأخبار، الصدوق، ص٢٨٣.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ب١٠٢، ذيل ح٢/ ٢٥٣٩٣.

عن أنه هل تضعف الرغبة الجنسية وتفتر الاندفاعة لممارسة الجنس عند المرأة أثناء فترة الولادة أو بعدها بقليل أم لا، نتوقف عند نقطة مهمة في هذا الشأن تتعلق بوجود الطفل في حياة الزوجين خصوصاً الطفل الأول الذي يجعل حياتهما أمام تجربة جديدة في خط العلاقة بين الزوج والزوجة على مختلف المستويات وخصوصاً المعاشرة الجنسية، حيث إن هناك مثلاً بالإنجليزية يقول:

(Baby come sex go)، إلا أن هذه النقطة تحتاج إلى بعض التوضيح، إذ لا شك أن دخول عنصر ثالث على خط علاقة الزوجين في بداية شقهما لرحلة حياتهما الزوجية يولِّد تجربة جديدة لا يسهل التعامل معها، فهي تجربة مشحونة باللذة والألم، والخوف والرجاء، والسكون والقلق، خصوصاً في فترة ما قبل التكيف مع هذا الوضع الجديد، فقد تنشأ في هذه الفترة مع تعب الأم وسهرها على راحة طفلها والانقلاب في الساعة البيولوجية والتغير في جدول طبيعة الحياة وبرنامج نظام العيش العديد من الفجوات والثغرات في خط علاقة الزوجة/ الأم مع زوجها/ الأب فيما يتعلق بالمعاشرة الجنسية، حيث قد تتبدل عادات المرأة الجنسية أو قدراتها ومهاراتها أو غير ذلك من دون اختيار بفعل الضغط والإرهاق والخوف، فضلاً عن أن الطفل الرضيع قد يشكل عائقاً أمام التلذذ الجنسي بين الزوجين بشكله السابق، لأن اختيارهما لتوقيت المعاشرة الجنسية لا يخضع لإرادتهما هما فقط مع دخول العنصر الثالث، بل يصبح وجوده واحتياجاته ومتطلباته مأخوذة بعين الاعتبار، بل قد تقطع المعاشرة الجنسية في العديد من الأحيان، فهنا على الزوج والزوجة أن يعرفا أن هذا أمر طبيعي في الحياة الزوجية عند مجيء الطفل ودخوله إلى عالمهما، وعليهما أن يتعاملا مع الأمر بعقلية منفتحة ورحابة صدر، فالحياة تعطي وتأخذ، فلا ينبغي أن يكدر هذا الأمر صفو علاقتهما ولا يجب أن يسود أحب بناء إلى الله مناخ من التوتر والاضطراب، وعلى الرجل أن يكون أكثر تفهماً لزوجته، وأن يعاونها ويقف إلى جانبها ويمسح بكفيه على رأسها، ويأخذ الأمور بهدوء وروية، ولا يستسلم للمقولة السابقة الذكر بأنه إذا جاء الطفل ذهب الجنس، بل يبقى الجنس ولكن مع بعض التغيرات في المرحلة الأولى لمقتضيات يفرضها واقع التجربة الجديدة في الحياة، فلا يؤدي ذلك إلى رسم تصور خاطئ عن

مستقبل العلاقة الجنسية، أو تحميل وزر ذلك للطفل الرضيع، خصوصاً من قبل المرأة التي قد يصل بها الأمر إلى أن تصاب بحالة نفسية تكره فيها طفلها وتتمنى لو أنه لم يأتِ إلى الدنيا، فعلى الزوج أن يعمل لإزالة هذا الشعور من جوانية زوجته لا أن يعمد لجعله يتفاقم أكثر من خلال مواقفه السلبية تجاهها بحيث يحملها المسؤولية عن أي قصور أو تقصير يصدر عنها أثناء العملية الجنسية، لأنها هي ستحملها بدورها إلى الطفل الذي ينبغي أن يكون مصدر سعادة لا شقاء، وعليه: التفهم والتفاهم لا بد من أن يحضرا كعنصرين ضروريين في الحياة الزوجية بعد أن يرزقا بطفل يملأ حياتهما بالسعادة والفرح.

بعض ألوان العذاب للنساء بسبب محرمات جنسية

والتي تمنع زوجها عن نفسها، ولا تمكنه من حقه الجنسي هي ممن تتعذب بأشد ألوان العذاب يوم القيامة على ما جاء في رواية المعراج، ونورد الرواية بطولها لمكان الإنذار بالعذاب فيها لعلها تكون رادعاً عن بعض المعاصي.

عن محمد بن علي الجواد، عن أبيه الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «دخلت أنا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدته يبكي بكاءً شديداً. فقلت: فداك أبي وأمي يا رسول الله، ما الذي أبكاك؟

فقال: يا علي، ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء من أمتي في عذاب شديد، فأنكرت شأنهن، فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن.

ورأيت امرأة معلقة بشعرها يغلى دماغ رأسها.

ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها.

ورأيت امرأة معلقة بثدييها.

ورأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها.

ورأيت امرأة قد شد رجلاها إلى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب.

ورأيت امرأة صماء عمياء خرساء في تابوت من نار يخرج دماغ رأسها من منخرها وبدنها متقطع من الجذام والبرص.

ورأيت امرأة معلقة برجليها تنور من نار.

ورأيت امرأة تقطع لحم جسدها من مقدمها ومؤخرها بمقاريض من نار.

ورأيت امرأة تحرق وجهها ويداها وهي تأكل أمعائها.

ورأيت امرأة رأسها رأس الخنزير وبدنها بدن الحمار وعليها ألف ألف لون من العذاب.

ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار.

فقالت فاطمة عليها السلام: حبيبي وقرة عيني، أخبرني ما كان عملهن وسيرتهن حتى وضع الله عليهن هذا العذاب؟!

فقال: يا بنيتي، أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال.

وأما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها.

وأما المعلقة بثدييها فإنها تمتنع من فراش زوجها.

وأما المعلقة برجليها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها.

وأما التي تأكل لحم جسدها فإنها كانت تزين بدنها للناس.

والتي شد يداها إلى رجليها وسلط عليها الحيات والعقارب فإنها كانت قذرة الوضوء قذرة الثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلاة.

وأما الصماء العمياء الخرساء فإنها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها.

وأما التي تقرض لحمها بالمقاريض فإنها كانت تعرض نفسها على الرجال.

وأما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وتأكل أمعائها فإنها كانت قوادة.

وأما التي كان رأسها رأس الخنزير وبدنها بدن الحمار فإنها كانت نمّامة كذابة.

وأما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فإنها كانت قينة نواحة حاسدة.

ثم قال عليه السلام: ويل لامرأة أغضبت زوجها، وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها»[١].

المرأة المؤمنة لا تغضب زوجها

لا ريب في أن المرأة التي تتمنع عن ممارسة الجنس مع زوجها، أو تسوِّفه حتى ينعس، أو تخدعه بخَلْقِ حجج وأعذار كاذبة تُغضب زوجها بذلك في سياق العلاقة بين الطرفين، وتجعله ينام ساخطاً عليها في حق، فتصبح مصداقاً للمرأة المغضبة لزوجها، وقد تحدثت عنها الروايات بنحو يدل على عظيم ذنبها وكبير معصيتها.

ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أتت امرأة إلى رسول الله فقالت: ما حق الزوج على المرأة؟**

قال صلى الله عليه وآله: ... **ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط**»[٢].

ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**ويل لامرأة أغضبت زوجها، وطوبى لامرأة رضى عنها زوجها**»[٣].

---

(١) عيون أخبار الرضا، ج١، ص١٣ ـ ١٤.
(٢) الكافي، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ح٨.
(٣) عيون أخبار الرضا، ج١، ص١٤.

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ثلاثة لا يرفع لهم عمل: . . . وامرأة زوجها عليها ساخط. . .**»[١].

الناشز جنسياً لا تقبل لها صلاة

بل أكثر من ذلك فإن الناشز التي تسخط زوجها لا يقبل الله تعالى لها صلاة ما دامت عاصية لزوجها غير مرضية له.

ـ عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ثمانية لا تقبل منهم صلاة، . . . والناشز وزوجها ساخط عليها. . .**»[٢].

وفي نص آخر: «**ثمانية لا تقبل لهم صلاة: . . . والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط. . .**»[٣].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**أيّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق، لم تُقبَل منها صلاة حتى يرضى عنها**»[٤].

ـ وسأل علي بن جعفر أخاه الإمام الكاظم عليه السلام عن المرأة المُغاضِبة زوجها هل لها صلاة أو ما حالها؟

قال عليه السلام: «**لا تزالُ عاصية حتى يرضى عنها**»[٥].

خير النساء من أرضت زوجها

وفي المقابل فقد مدحت الروايات المرأة التي إن أغضبت زوجها أرضته، ولم يغمض لها جفن حتى يرضى عنها زوجها.

ـ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**خير نسائكم الخمس.**

---

(١) الكافي، باب حق الزوج على المرأة، ح٣ .
(٢) المحاسن، ص١٣، كتاب القرائن، باب الثمانية، ح٢.
(٣) معاني الأخبار، ص٤٠٤، باب نوادر المعاني، ح٧٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه، ح٤٥١٩.
(٥) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، باب٨٠، ح٢٥٣١٢.

قيل: يا أمير المؤمنين، وما الخمس؟

قال عليه السلام: **الهَيِّنة، اللَّيِّنة، المُؤَاتِية، التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بِغَمْضٍ**[(١)] **حتى يرضى، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته، فتلك عامل من عمال الله، وعامل الله لا يخيب**»[(٢)].

ـ وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «**لا شفيع للمرأة أنجح عند ربّها من رضا زوجها**»[(٣)].

ـ وعن ولده أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**خير نسائكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها: يدي في يدك، لا أكتحل بِغَمْض حتى ترضى عني**»[(٤)].

---

(١) لم تكتحل بغمض: الغمض: النوم، أي لم تنم، ولا ترى عيناها النوم.

(٢) الكافي، كتاب النكاح، باب خير النساء، ح٥.

(٣) الخصال، ص٥٨٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ح٤٣٦٦.

المبحث الخامس

الزوجة غير المسلمة ما لها وما عليها

من هو الكافر؟ وما هي أقسام الكفر؟

عقد هذا المبحث للجواب عن السؤال التالي: ما هو موقف الشريعة فيما لو لم تكن الزوجة مسلمة بل كانت مسيحية أو يهودية أو غير ذلك من أتباع الديانات السماوية أو الأرضية؟ فهل عليها واجبات ولها حقوق؟ وما هي؟

في البدء نقول: أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح أو يتزوج الكافرة في الجملة، والجامع بين تعريفهم للكافرة أو للكافر هو: «من كان منكراً للألوهية أو التوحيد أو الرسالة، أو ضرورياً من ضروريات الدين...»[1].

فالكافر هو من لم ينتحل ديناً أصلاً كالملحد الذي لا يؤمن بوجود الله تعالى، أو انتحل ديناً غير الإسلام سواء من الأديان الأرضية كالبوذية أو الكونفوشوسية أو الهندوسية أو الشنتوية أو غيرها، أو من الأديان السماوية كالمسيحية واليهودية، أو انتحل الإسلام إلا أنه أنكر وجحد ما يعلم بالبداهة والضرورة أنه من الدين الإسلامي كإنكاره لوجوب الصلاة أو الحج مثلاً أو إنكاره لحرمة الزنا أو شرب الخمر مثلاً على تفصيل في كلام الفقهاء.

والمعيار في ذلك ليس هو بطاقة الهوية أو الانتساب الاجتماعي إلى بيئة دينية معينة، بل العبرة في ذلك هو عقيدة الإنسان الفرد نفسه، أي مثلاً قد يحمل الإنسان بطاقة هوية تشير إلى أنه مسيحي مثلاً أو يكون الإنسان في بيئة

---

(١) العروة الوثقى، ج١، ص١٤٣.

مجتمعية مسيحية إلا أنه ينكر وجود الله تعالى ولا يقر ويعترف بإله خالق للكون فهذا من صنف الملحدين الذين لا يؤمنون بكتاب سماوي.

وبعبارة مختصرة: الكافر هو كل من ليس مسلماً.

وقد قسّم الفقهاء الكفار إلى عدة أقسام، يفيدنا منهما قسمان جامعان:

١ ـ **القسم الأول**: كفار هم أهل كتاب سماوي كالإنجيل والتوراة أي النصارى واليهود.

٢ ـ **القسم الثاني**: كفار لا كتاب سماوي لهم، كمن أنكرت وجود الله تعالى، أو آمنت بالله تعالى ولكن كانت ممن تعبد الأصنام أو البقر أو غير ذلك.

موقف الشريعة من الزواج من الكفار

أما بالنسبة للكافرات اللواتي لا كتاب سماوي لهن فقد أجمع الفقهاء على عدم جواز الزواج بهن للمسلم لا بالعقد الدائم ولا بعقد المتعة، ومن هؤلاء الكافرات من هن من أهل شرق آسيا ككثير من الصينيات واليابانيات والهنديات لكونهن على البوذية أو الهندوسية أو الكونفوشوسية أو الشنتوية أو...

قال الشيخ الجواهري: «لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم كما نقله غير واحد من محققيهم في أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية»[(١)].

أما بالنسبة للكافرات ممن هن من أهل كتاب سماوي كالمسيحية واليهودية، فقد اختلف الفقهاء في الجواز وعدمه إلى ما أنهاه المحقق الكركي في جامع المقاصد إلى ستة أقوال[(٢)]، نتعرض منها إلى ثلاثة أقوال:

١ ـ **القول الأول**: التحريم مطلقاً في الدائم والمنقطع كما في غير

(١) الحدائق الناضرة، ج٢٤، ص٣.

(٢) راجع: جامع المقاصد، ج١٢، ص١٣١. والحدائق الناضرة، ج٢٤، ص٣ وما بعد.

الكتابية، وهو مذهب السيد المرتضى وقول الشيخ الطوسي في الخلاف وقواه ابن ادريس الحلي.

٢ ـ **الثاني**: القول بالجواز مطلقاً أي سواء كان الزواج بالعقد الدائم أو المنقطع وهو المنسوب إلى الشيخ الصدوق وعليه الشهيد الثاني في المسالك وقواه الشيخ الجواهري وتبناه السيد الخوئي، وذهب بعض أصحاب هذا الرأي إلى الجواز مع الكراهة وبعضهم إلى الجواز مع الاحتياط الاستحبابي في ترك ذلك في الدائم.

٣ ـ **والقول الثالث**: القول بالجواز في عقد المتعة وفي عدم الجواز بالعقد الدائم كما هو المشهور بين الفقهاء.

قال الشهيد الأول: «تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم إجماعاً، و ـ تحرم ـ الكتابية دواماً لا متعة»[1].

وعلّق الشهيد الثاني شارحاً: «على أشهر الأقوال، والقول الآخر: الجواز مطلقاً، والثالث: المنع مطلقاً...»[2].

ونعلم أن الزواج من الأجنبيات اللواتي على دين غير دين الإسلام خصوصاً الدين المسيحي وبالأخص للشباب الذين يعيشون في مناطق الدول الغربية كأوروبا وكندا وأمريكا أو بعض المناطق الأفريقية مما عم وانتشر، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل للزوج المسلم على زوجته المسيحية أو اليهودية نفس الحقوق الجنسية التي له على زوجته المسلمة؟

قبل الجواب نشير إلى أن نساء أهل الكتاب في خط علاقتهم بالمسلم على نحوين أو ثلاثة أنحاء:

١ ـ **النحو الأول**: المرأة الذمية، وهي الكافرة من أهل الكتاب التي تعيش في الدولة الإسلامية أو في بلاد المسلمين وتحميها الدولة الإسلامية

---

(١) اللمعة الدمشقية، ص١٦٦.

(٢) الزبدة الفقهية، ج٦، ص٣٢٨.

مقابل التزامها بشرائط عقد ومعاهدة الذمة، والظاهر أنه لا مصداق ظاهراً لهذا النحو في العالم الإسلامي اليوم بالمعنى الفقهي الاصطلاحي للكلمة.

٢ ـ **النحو الثاني**: المرأة الكتابية، التي ليس بينها وبين المسلمين عهد ذمة إلا أنها غير معادية ومحاربة للمسلمين.

٣ ـ **والنحو الثالث**: المرأة الكتابية المحاربة للمسلمين كالنساء الإسرائيليات.

والنحوان الثاني والثالث مصداقان يندرجان تحت عموم مفهوم الكافر الحربي، لأن الكافر الحربي في الاصطلاح الفقهي هو ليس من أعلن الحرب على المسلمين، بل «المقصود من الحربي هو الكافر غير الكتابي، أو الكتابي الذي لم يتعهد بشرائط الذمة مطلقاً»[(١)]، فـ «الكافر الحربي هو غير الذمي إذا لم يكن معاهداً أو أعطي الأمان له»[(٢)].

وقال الشهيد الثاني: «لا فرق ـ من حيث جواز الزواج بناء على مشروعيته ـ في الكتابية بين الذمية وهي القائمة بشرائط الذمة منهن والحربية وهي الناقضة لها لعموم الأدلة. وأورد عليه الشيخ الأعظم ـ مرتضى الأنصاري ـ بأن الموضوع في الروايات اليهودية والنصرانية وهما منصرفتان إلى الذمية»[(٣)].

وعلى كل حال، نعرض أقوال الفقهاء في الجواب عن السؤال.

أقوال الفقهاء في علاقة الزوج بزوجته الذمية:

قال المحقق الحلي: «وليس للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل، لأن الاستمتاع ممكن من دونه، ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب، وطول الأظفار المنفر، كان له إلزامها بإزالته»[(٤)].

---

(١) صراط النجاة، ج١، ص٤٤٨، مسألة: ١٢٤٩.
(٢) ن.م، ص٥٥٤، مسألة: ١٥٣٧.
(٣) فقه الصادق، ج٢١، ص٤٤٣.
(٤) شرائع الإسلام، ج٢، ص٥٢١.

قال الشهيد الثاني شارحاً: «قوله: (وليس للمسلم إجبار. . . إلخ) لا فرق في الغسل الذي ليس له إجبارها عليه بين غسل الحيض والجنابة عندنا، لعدم توقف الاستمتاع عليه، وكونها مقرة على دينها. ونبه بقوله: «لأن الاستمتاع ممكن بدونه» على خلاف من خالف فيه وهو الصدوق من علمائنا والعامة، واشترط في جواز وطء الحائض الغسل بعد الانقطاع، فإنها حينئذ تجبر عليه، لتوقف الاستمتاع عليه. والمراد حينئذ إيقاع صورة الغسل وإن لم يصح منها. نعم، له إجبارها على فعل كل ما ينقص الاستمتاع بدون فعله، وإزالة كل ما ينقصه بقاؤه، كالوسخ الكثير، والنتن الغالب، وطول الأظفار، وشعر الإبط والعانة، وشرب الخمر المؤدي إلى الإسكار، لأن السكر مانع من تمام الاستمتاع، وكذا أكل لحم الخنزير، ومباشرة النجاسات المنفرة للنفس. ولا فرق في المسكر بين قليله وكثيره، لاختلاف الناس في مقدار ما يسكر، فربما أسكر القليل منه فينا في المقصود. ولكن يشكل هذا الإطلاق بنحو تناول القطرات اليسيرة التي يعلم قطعاً عدم إسكارها. وكذلك إطلاق منعها من استعمال النجاسات إنما يتم على تقدير إيجابه نفرة، أو على القول بطهارة بدنها كما يعبر به العامة هنا، أما على قول أصحابنا من نجاستها بدونه فلا يظهر وجه المنع من مباشرتها لها ـ للنجاسات ـ مطلقاً، بل حيث ينافي الاستمتاع ويوجب نفرة الطبع، ومثل هذا لا يختص بالكافرة بل تشاركها المسلمة فيه، حتى إنّ له منعها من تناول كل ذي رائحة خبيثة توجب ذلك، كالثوم والبصل النيء. وكذا له منعها من الخروج إلى البِيَع والكنائس وغيرها، لمنافاته الاستمتاع الواجب عليها في كل وقت، كما له منع المسلمة من الخروج إلى المساجد ونحوها من بيوت الأقارب والجيران، فإن هذا الحكم مشترك بين الزوجات مطلقاً. ولا فرق في ذلك بين الشابة والمسنة، وإن كان المنع في حق الشابة أقوى، خوفاً من الفتنة»[1].

وقال الشيخ الجواهري: «(وليس للمسلم إجبار زوجته الذمية) مثلاً (على الغسل) من الحيض فضلاً عن غيره (لأن الاستمتاع ممكن من دونه) بناء على

(١) مسالك الأفهام، ج٧، ص٣٧٠ ـ ٣٧١.

الأصح من عدم اشتراط الوطئ به، وذمتهم تمنع من إجبارهم على ما ليس في دينهم، نعم قد ذكر غير واحد من الأصحاب إن له إجبارها عليه بناء على اشتراط جواز الوطئ به وإن كان فاسداً، لعدم صحته منها ـ حيث يشترط في الغسل النية، والنية هي أن تقصد فعل الغسل ويكون الباعث إلى القصد المذكور أمر الله تعالى من دون فرق بين أن يكون الداعي هو حب الله تعالى أو رجاء الثواب أو الخوف من العقاب، وغير المسلمة لا تستقيم منها هذه النية ـ، وفيه منع حصول الشرط حينئذ بذلك، بل المتجه استمرار الحرمة عليه حتى تؤمِنَ ـ زوجتُه ـ، ضرورة عدم رفع حكم حدث الحيض المفروض منعه بالغسل الفاسد، ودعوى قيامه مقام الصحيح في ذلك محتاجة إلى دليل يدل عليه. (ولو اتصفت بما يمنع من الاستمتاع) ألزمت بالمنع منه كالمسلمة، بل لا يبعد مع كونه مانعاً لكماله باعتبار أنه ينفره (كالنتن الغالب، وطول الأظفار المنفر) ونحو ذلك (كان له إلزامها بإزالته) أما إذا كان مانعاً للكمال لا للنفرة بل لعدم حصول داع إلى هيجان الشهوة معه ففي تسلطه على إلزامها بإزالته إشكال»[(١)].

وقال العلامة الحلي: «وليس للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض أو جنابة، وإن حرمنا الوطء قبله أوجبناه. وله إلزامها بإزالة المنفر، كالنتن، وشعر العانة، وطول الأظافر. وله منعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر، وأكل الخنزير، واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج، وأكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وإن كانت الزوجة مسلمة»[(٢)].

وقال المحقق الكركي شارحاً: «قوله: (وليس للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض أو جنابة). لأن ذلك حق الله تعالى لا حق الزوج، وقد أقرت على دينها شرعاً، فليس له اعتراضها.

قوله: (وإن حرمنا الوطئ قبله أوجبناه). أي: وإن حرمنا الوطئ قبل الغسل ـ وسيأتي بحثه لاحقاً ـ أوجبناه عليها لحق الزوج، لتوقف الاستمتاع

---

(١) جواهر الكلام، ج٣٠، ص٥٨.
(٢) قواعد الأحكام، ج٣، ص٤٠.

الذي هو حقه عليه فله إجبارها عليه، ولا شك أن الذي تجبر عليه هو صورة الغسل مع النية.

قوله: (وله إلزامها بإزالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الأظفار). لأن بقاء ذلك منقص للاستمتاع، فكان له إجبارها عليه كما في المسلمة.

قوله: (وله منعها من البيع والكنائس، وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج، وأكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وإن كانت مسلمة). أما المنع من البيع والكنائس فلأن للزوج الاستمتاع بالزوجة دائماً في بيته وبخروجها يفوت ذلك، وكذا له منعها من الخروج إلى بيت أهلها والجيران وغيرهم، وكذا الأعياد وشبهها، وكذا الزوجة المسلمة له منعها من المساجد والمشاهد وبيوت الأهل والجيران.

وأما منع الكتابية من شرب الخمر فإنه مسكر يفوت به الاستمتاع، ولأنها في هذه الحالة لا ترد يد لامس، ولا فرق بين القليل والكثير منه: لأن الإسكار به غير منضبط، فمن الناس من يسكر بالقليل الذي لا يسكر به غيره، فلتمنع من الجميع حسماً للمادة، ولأن ذلك هو العلة في تحريم الخمر.

وأما منعها من لحم الخنزير فلما فيه من الاستقذار، والنفس قد تعاف منه، وكذا القول في النجاسات المستقذرة والمآكل والمشارب المستقذرة، وذوات الرائحة الكريهة مثل الثوم والبصل والكراث، إلا إذا طبخت فإن ذلك كله منقص للاستمتاع، والمسلمة في ذلك كالكافرة. ولا يخفى أن قول المصنف: وإن كانت مسلمة المراد به: وإن كانت الزوجة مسلمة...»[1].

وقال الفاضل الهندي: «(وليس للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض أو جنابة) لأنه من حقوق الله التي أسقطت الذمة الإجبار عليها، مع أنه لا يصح منها، ولا تعلق له بماله عليها من الحق. (وإن حرمنا الوطء) للحائض (قبله) أي الغسل (أوجبناه) عليها وكان له إجبارها على إيقاع صورته، لتوقف استيفاء حقه منها عليه. وأما إجبارها على الغسل من الجنابة فليس له،

---

(١) جامع المقاصد، ج١٢، ٤١٥ ـ ٤١٦.

لعدم التوقف عليه. وللعامة قول بالإجبار لأن النفس تعاف الاستمتاع بمن كانت جنباً. قال في المبسوط: كل ما منع الاستمتاع بها فعليها إزالة المانع، قولاً واحداً، وكل ما يمنع كمال الاستمتاع فعلى قولين: أقواهما أنه لا يجب عليها، لأن الأصل براءة الذمة. (وله إلزامها بإزالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الأظفار) لأنه من حقه. وفي المبسوط: أنه إن منع الاستمتاع فله إجبارها على إزالته، وإن لم يمنع غير أنه يعاف فعلى قولين،... كما له منع المسلمة من الخروج إلى المساجد وبيوت الأقرباء وغيرها احترازاً عن الفتنة، ولأنه ينافي الاستمتاع»[1].

وقفة مع كلمات الفقهاء

فتبين إلى هنا عدة أمور:

١ ـ أن الزوج ليس له إجبار زوجته الذمية على الغسل لأن عدم الغسل لا ينافي حقه في الاستمتاع الجنسي، بل يمكنه الاستمتاع من دون أن تغتسل زوجته.

٢ ـ أن الزوج إذا كان يقلِّد من يقول بعدم جواز مقاربة المرأة إلا بعد الاغتسال من حدث الحيض مثلاً لا بعد انقطاع دم الحيض، فهنا يمكنه إجبار زوجته على الاغتسال لكون عدم اغتسالها منافياً لحقه في الاستمتاع الجنسي حيث يعتبر عدم اغتسالها حينئذ مانعاً له من مقاربتها جنسياً فتغتسل لرفع المانع. أما أن الغسل لا يقع منها صحيحاً من الناحية الشرعية فقال الفقهاء باكتفاء صورة الغسل في رفع المانع، وأشكل الشيخ الجواهري بما أن الغسل لا يقع منها صحيحاً لكون المشروط عدم عند عدم شرطه أي بما أن نية التقرب إلى الله تعالى شرط في صحة الغسل ولا تتحقق النية من غير المسلمة فيقع الغسل فاسداً وعليه فإن حرمة مقاربته لها تبقى مستمرة حتى تُسْلِم زوجته.

٣ ـ أن الزوجة الذمية فيما يتعلق بإزالة المنفرات شأنها كشأن المسلمة في ذلك بدون أدنى فرق بينهما، فللزوج إلزامها في إزالة المنفر.

---

(١) كشف اللثام، ج٧، ص٢٣٠.

٤ ـ أن الزوج له إلزام زوجته الذمية بعدم مقاربة الخمر أو أكل لحم الخنزير أو النجاسات في حال كون ذلك منفراً له عن الاستمتاع الجنسي.

٥ ـ يظهر من كلمات الفقهاء التمييز بين نوعين من منافيات الاستمتاع: الأول: ما ينافي أصل الاستمتاع وينفر منه. والثاني: ما ينافي كمال الاستمتاع وينقص منه، ويظهر من كلمات بعضهم كالشهيد الثاني أنه يمكن للزوج إلزام زوجته بإزالة حتى ما ينقص من كمال الاستمتاع، حيث قال: «له إجبارها على فعل كل ما ينقص الاستمتاع بدون فعله»، أما الشيخ الجواهري فقد خصّ ذلك بما ينافي أصل الاستمتاع دون كماله، حيث قال: «أما إذا كان مانعاً للكمال لا للنفرة بل لعدم حصول داع إلى هيجان الشهوة معه ففي تسلطه على إلزامها بإزالته إشكال».

هذا ما عثرنا عليه في كلمات الفقهاء، وكما يلاحظ فقد تم تقييد الزوجة غير المسلمة في كلماتهم بالذمية، ولم نعثر في كلماتهم على حكم غير الذمية من أهل الكتاب، إلا أن يقال بعدم الفرق بينهما لوحدة الملاك، إلا أنه يبقى إمكان القول بأن قولهم: «وذمتهم تمنع من إجبارهم» و «أسقطت الذمة الإجبار عليها»، قد يشكل قرينة على اعتبار الذمية شرطاً، وعلى كل حال من وجد نفسه على خط علاقة بهذه المسألة وأنها من مواضع الابتلاء في حياته الجنسية فليستفتِ مرجعية تقليده حول جملة هذه الأمور، والله الموفق للصواب.

إجبار الزوجة المسلمة على الغسل

وقد تسأل هل يمكن للزوج أن يجبر زوجته المسلمة في حال كانت لا تصلي وليست ممن يهتم بالنظافة والطهارة الشرعية على الغسل من الجنابة؟

قال العلامة الحلي: «وأما المسلمة فإنها تجبر على الغسل من الجنابة»[١]. فضلاً عن الغسل من الحيض.

(١) تذكرة الفقهاء، الحلي، الحسن بن يوسف، ج٢، ص٦٤٦.

المبحث السادس

التزاحم بين الأفعال العبادية للمرأة والحق الجنسي للزوج

تمهيد:

الأصل والقاعدة في التشريع الإسلامي هو كون الإنسان مسلّطاً على نفسه وماله، فالمرأة لها سلطة على نفسها، وقد تخرج بعض الحالات استثناءً عن القاعدة لدليل خاص في موردها، ومنها: منح الإسلام الزوج في الحياة الزوجية نوعاً من السلطنة على امرأته فيما يتعلق بحقين اثنين على ما مرّ ذكره سابقاً:

١ ـ **الأول**: حق الاستمتاع الجنسي.

٢ ـ **الثاني**: حق المساكنة المنزلية.

وفيما عدا هذين الحقين يعتبر الزوج كالأجنبي بالنسبة للمرأة فيما يتعلق بالسلطة على نفسها.

قال الشهيد الثاني: «... والأقوى أن الزوج فيما وراء حق المساكنة والاستمتاع كالأجنبي، وإن نغص ذلك عيشه وكدّر الاستمتاع»[١].

بمعنى أن الزوج ليس له على المرأة سلطنة الأمر والنهي وولاية البعث والزجر فيما يتعلق بنفسها وأفعالها ووقتها ومالها، فهي مسلطة على كل ذلك.

ومحور الحديث في هذا المبحث سيدور حول الأفعال العبادية للمرأة

(١) مسالك الأفهام، ج٨، ص٣٦٠.

المتزوجة، حيث إن فلسفة الخلق الإلهي للإنسان منبعثة من حبه تعالى لمعرفته وعبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، والعروج في درجات كمال العبودية سمة مشتركة بين الذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[2]، فقد ترغب المرأة المتزوجة في الوقوف في محراب العبادة من خلال الإتيان بالأعمال الواجبة المنطلقة من قصد الامتثال لأوامر الله تعالى والتقرب إليه سبحانه، كالصلاة والصيام والحج وغيرها من العبادات، فهل الزوج له سلطنة على أفعال المرأة العبادية في خط علاقتها بالله تعالى أم لا ولاية له عليها في ذلك؟

ويقع البحث في الجواب عن هذا السؤال من زاويتين:

١ ـ **الزاوية الأولى**: فيما لو تعارضت الأفعال العبادية وتزاحمت مع الحق الجنسي للزوج.

٢ ـ **الزاوية الثانية**: فيما لو لم يحصل التنافي والتزاحم بين الأفعال العبادية وبين الحق الجنسي للزوج.

ولكن فهرست البحث لن تنطلق منهجياً على هذا النحو، بل سنعرض نماذج من الأفعال العبادية وعلاقتها بالحق الجنسي للزوج في كلمات الفقهاء، ومن خلال استعراض الآراء الفقهية تتضح النتيجة في علاج هاتين الزاويتين.

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

ولكن في البدء يمكن تأسيس قاعدة كبروية كلية وهي أن كل سلوك خارجي يصدر عن المرأة بإجازة الزوج في أي مجال من مجالات الحياة العبادية أو المهنية أو الاجتماعية أو. . . في دائرة الحلال يكون فعلها له تحت مظلة الزوج واقعاً ضمن دائرة حق الطاعة، ويعتبر ملزماً أخلاقياً وقانونياً للزوج.

كما أن محور الحديث ليس في منع الزوج لزوجته عن أصل العبادة الواجبة، وإلا فلا سلطة له على أفعالها العبادية الواجبة في خط علاقتها بالله

---

(١) الذاريات/ ٥٦.

(٢) آل عمران/ ١٩٥.

تعالى لا سلباً ولا إيجاباً، بمعنى أن الزوج ليس له ولاية على منع زوجته عن أداء ما أوجبه الله تعالى عليها من التكاليف، ولا له ولاية أمرها بارتكاب ما حرّم الله وزجر عنه في الشريعة، فليس له زجرها ونهيها ومنعها عن الصلاة والصوم والحجاب، وليس له أمرها بالتبرج والتزين في المجتمع ومصافحة أصدقائه واستماع الغناء، وإذا مارس الزوج نوعاً من الضغط والإكراه على زوجته في تركها للواجب وفعلها للحرام فلا يجب عليها طاعته في ما يريده من معصية الله تعالى، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا ينبغي على المرأة أن ترضي زوجها بسخط ربّها تعالى.

سئل السيد محمد رضا الموسوي الكلبايكاني: ما هو السبيل على امرأة متدينة مؤمنة خيّرها زوجها بين خلع الحجاب والخروج معه إلى الشوارع متبرجة أو تطليقها إن امتنعت عن ذلك، ولها منه أولاد صغار فإذا رضيت بالطلاق وعدم الرضوخ له فيما أراد يحصل لها الضرر والغرر بذلك؟

فأجاب: يجب على المرأة التحجب والتستر عن الأجانب مطلقاً حتى إذا هددت بالطلاق، والخوف من الطلاق لا يجوّز خلع الحجاب والخروج متبرجة إلى الشوارع، أعاذنا الله والمسلمين كافة من الفتن»[1].

وقد سئل السيد كاظم الحائري: توجد امرأة متديّنة ولكنّ زوجها يصرّ على كشف وجهها وشعرها وساقيها، وإذا لم تفعل تتعرّض للطلاق، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

فأجاب: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وسئل: إذا خيّر رجل زوجته بين الطلاق والسفور ماذا تختار؟

فأجاب: تختار الطلاق[2].

---

(١) إرشاد السائل، الكلبايكاني، محمد رضا، ص١٢٣، س٤٥٨. ويراجع: الفتاوى الميسرة، الحكيم، عبد الهادي، وفق فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني، ص٤٢٧. وحواريات فقهية، الحكيم، عبد الهادي، وفق فتاوى السيد محمد سعيد الحكيم، ص٣٢٨.

(٢) الاستفتاء على موقعه على الأنترنت على الرابط:

http://www.alhaeri.org/main.php#qa.

بل للمرأة والحال هذه أن تتمنع عن مساكنة زوجها، ويجب عليه رغم ذلك النفقة المالية عليها.

سئل السيد أبو القاسم الخوئي: بعض الرجال يعرض على زوجته المعصية كترك الصلاة أو خلع الحجاب أو تقديم الخمر أو طاولة القمار، ولا يساكنها بدون إطاعته في ذلك بل يهجرها بدون طلاق، فهل يجوز ترك مساكنته حفاظاً على تكليفها الشرعي؟

فأجاب الخوئي: يجوز في فرض السؤال ترك مساكنتها له، وتستحق منه النفقة، ولا يجب عليها مع إنفاقه عليها أن تساكنه إلا مع العشرة بالمعروف»[(١)].

التزاحم بين الصلاة والحق الجنسي للزوج

وننطلق في معالجة موضوع البحث من الصلاة لكونها عمود الدين، والمعروف عند الفقهاء تنوع الصلوات إلى نوعين: الصلاة الواجبة، والصلاة المستحبة.

وكذلك تنقسم الصلاة الواجبة إلى قسمين: الواجبة بالذات، كالصلوات اليومية الخمس، وصلاة الآيات وغيرهما.

والواجبة بالعرض، كالصلوات التي تجب بسبب تعلق النذر أو اليمين بها.

أما الصلاة المستحبة فإن وقع التزاحم بينها وبين الحق الجنسي للزوج، فيقدّم حق الزوج، فإذا أراد الزوج المعاشرة الجنسية لامرأته في الوقت الذي

---

(١) صراط النجاة، ج١، ص٢٩٦، س٧٩٥. وورد في كتاب الفتاوى الميسرة وفقاً لفتاوى السيد علي السيستاني: «بعض الأزواج غير الملتزمين دينياً يطلب من زوجته ترك الصلاة، أو رفع الحجاب الشرعي، أو تقديم الخمر أو البيرة للضيوف، أو مشاركته في لعب القمار، أو مصافحة القادمين، ويجبرها على ذلك في حالة امتناعها عنه، فهل يحق للزوجة ترك مساكنته حفاظاً على واجباتها الشرعية؟

الجواب: نعم، يحق للزوجة ترك مساكنته حينئذ بمقدار ما تمليه الضرورة، ومع ذلك تستحق عليه النفقة كاملة». م.س.

ترغب فيه بأداء الصلاة المستحبة كصلاة جعفر الطيار أو صلاة الليل أو غيرهما من الصلوات فلا يجوز للمرأة أن تؤجل الاستجابة لطلب زوجها إلى ما بعد الانتهاء من الصلاة المستحبة، لأن حق الزوج واجب عليها في حين أن الصلاة تطوع واستحباب، فيجب على المرأة طاعة زوجها والمبادرة إلى تلبية حاجته الجنسية وتقدم إرادته في الاستمتاع على إرادتها في أداء الصلاة المستحبة.

مع التفات الزوج إلى أنه ينبغي عليه والحال هذه تحفيز زوجته وتشجيعها على السير والسلوك إلى الله تعالى بأداء الفعل العبادي.

أما بالنسبة للصلاة الواجبة بالذات كالصلوات اليومية الخمس، فإن ضاق الوقت عن تأديتها بمعنى أن الوقت المتاح أمام المرأة لا يسع إلا إما تأدية صلاة الفريضة أو تلبية نداء الحاجة الجنسية لزوجها، فهنا لا يزاحم الحق الجنسي للزوج حق الله تعالى في الصلاة، فلا إشكال بإجماع الفقهاء في أنه لا يجب على المرأة طاعة زوجها في هذه الأثناء، بل تبادر إلى تأدية حق الله تعالى في صلاته المفروضة.

أما في حال سعة الوقت، بحيث يكون أمام المرأة متسع من الوقت لتأدية الصلاة كما لو كان وقت أذان صلاة الظهر هو الساعة: ١٢:٤٥، وطلب الزوج منها الممارسة الجنسية الساعة ١:٠٠ ظهراً، ولم تكن قد أدّت الصلاة، فهنا رأيان للفقهاء:

الرأي الأول: يرى أنه لا يحق للزوج أن يمنع امرأته من أدائها للصلاة في أول وقتها أو في أي وقت شاءت أن تؤدي تلك الصلاة، فبإمكان المرأة تأدية صلاة الفريضة ثم طاعته في تأدية حقه الجنسي.

قال الشيخ الطوسي: «. . . وأما الصلاة فليس له منعها منها لأنها عبادة تعلقت بزمان بعينه، ولها أن تصلي في أول الوقت، وليس له منعها منها، لأنه يفوتها فضيلة أول الوقت، وإن كانت الصلاة في الذمة كان له منعها . . .»[1].

---

(١) المبسوط، ج٦، ص١٥.

وقال العلامة الحلي: «وليس له منعها من الصلاة الواجبة في أول الوقت»[1].

وقد يطرح البعض سؤالاً: أليس ثمة إمكانية للتفرقة والتمييز بين الواجبات الموسعة والمضيقة[2]، بنحو يكون الأمر في الواجب الموسع بحيث يجب على الزوجة أن تستجيب لنداء زوجها الجنسي طالما أن هناك وقتاً يسع لأدائها فريضة الصلاة، ولكن لو لم يتسع الوقت إلا لأحدهما أي الصلاة اليومية أو الاستمتاع الجنسي، فتقدم الصلاة اليومية؟

---

(١) قواعد الأحكام، ج٣، ص١٠٨. قال العلامة الحلي: «المطلب الرابع: في مسقطات النفقة: وهي أربعة:

ـ **الأول**: النشوز، فإذا نشزت الزوجة، سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها إلى أن تعود إلى التمكين. ويندرج تحت النشوز المنع من الوطء والاستمتاع في قبل أو دبر، في أي وقت كان، وفي أي مكان كان إذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض، أو شرعي كالحيض.

والخروج بغير إذنه في غير الواجب، والامتناع من الزفاف لغير عذر. ولو سافرت لطاعة مندوبة أو في تجارة، فإن كان معها وجبت النفقة. وإن لم يكن معها، فإن كان بغير إذنه فلا نفقة، وإن كان بإذنه فالأقرب النفقة. أما لو سافرت في حاجة له بإذنه فإن النفقة تجب قطعاً. . .

ـ **الثاني**: العبادات، فلو صامت فرضاً لم تسقط النفقة، وإن منعها إن كان رمضان أو قضاؤه وتضيق شعبان. أما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة، فالأقرب أن له منعها إلى أن يتضيق عليها.

ولو نذرت قبل حباله أو بعده بإذنه زماناً معيناً، فكرمضان. وإن كان بغير إذنه، أو كان مطلقاً كان له المنع. فإن طلقها قبل حضور المعين فالأقوى الوجوب وإن عادت إليه بعقد جديد. ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء. ولو كان الصوم ندباً، كان له منعها. وكل موضع قلنا: إن له المنع لو صامت، فالأقرب سقوط النفقة إن منعته الوطء، وإلا فلا. وليس له منعها من الصلاة الواجبة في أول الوقت، ولا الحج الواجب في عامها». وذكرنا هذا النص في الحاشية لكوننا سنستفيد منه في بعض فقرات هذا المبحث.

(٢) الواجب الموسع: هو ما كان زمانه أوسع مما يقتضيه امتثاله، كالصلوات اليومية. حيث إن وقت صلاة الظهر مثلاً قد يبدأ الساعة: ١٢:٤٥، وينتهي الساعة: ١٩:٤٥، فيكون الوعاء الزمني الذي يسع الصلاة هو٧ ساعات، في حين أن أداء صلاة الظهر والعصر معاً يحتاج إلى ١٠ دقائق، أي ما نسبته ١/ ٤٥ من مجموع الوقت المتاح لأداء الصلاة فيه.

والواجب المضيق هو ما يكون الزمان المأخوذ فيه بقدر ما يقتضيه من امتثال كصوم شهر رمضان المبارك.

الرأي الثاني: في الجواب يقال: نعم، يظهر من بعض الفقهاء وجوب الإطاعة فيما لو كان الواجب موسعاً، كما لو أرادت أن تصلي الظهر أول الوقت وطلب منها زوجها الاستمتاع، فإن وقت الظهر موسع، ولا معارضة بين الموسع وهو صلاة الظهر، والمضيق وهو الاستمتاع، لأن المضيق مقدم على أي حال[1].

وقد تبنى السيد أبو القاسم الخوئي قاعدة كبروية في هذا المجال في الواجبات الموسعة حيث قال: «ومن ذلك يظهر أن الواجب إذا كان موسعاً له المنع عن الإتيان به في سنة خاصة وإن لم يكن له المنع عن أصل الحجّ، فإن ما دل على المنع من الخروج بدون إذنه يشمل ما لو اختارت إتيان الحجّ الموسع في سنة خاصة، وهكذا الحال بالنسبة إلى سائر الواجبات الموسعة، فإن الزوج له حق المنع في التطبيق على الأفراد إذا زاحم حقه ولم يكن له المنع عن أصل الواجب، ولذا للزوج أن يمنع زوجته عن إتيان الصلاة في أوّل الوقت أو وسطه إذا زاحم حقه، وليس له حق المنع عن أصل الصلاة»[2].

وقال الشيخ الجواهري بهذا الخصوص: «... ومن ذلك يعلم الحال فيما لو صلت أو صامت أو اعتكفت بإذنه أو في واجب وإن لم يأذن مضيق أو مطلقاً وأنه لم تسقط نفقتها لكن قد صرح هنا غير واحد بأنه لا خلاف في عدم الفرق في الصلاة الواجبة بين كون وقتها موسعاً أو مضيقاً في جواز فعلها بدون إذنه، وعدم تأثيره في سقوط النفقة، بخلاف الصوم...

نعم، يمكن القطع بالسيرة المستمرة وغيرها أنه لا تحتاج في المبادرة إلى ذلك إلى الإذن، أما مع فرض طلب الاستمتاع منها في أول الوقت فالظاهر وجوب طاعتها له، لعدم معارضة الموسع للمضيق»[3].

إلا أن جماعة من الفقهاء كما تبين من قول العلامة الحلي وما ذكره الشيخ الجواهري قد صرّحوا بأن حق الزوج في منع زوجته عن الفعل العبادي

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٤، ص٣٠.

(٢) المعتمد في شرح العروة الوثقى، ج٢٦، ص٢٢٣.

(٣) جواهر الكلام، ج٣١، ص٣١٥.

مختص فيما لو كانت العبادة تطوعاً أما لو كانت فريضة وواجباً فليس للزوج حقاً في طاعة المرأة له في المبادرة للمعاشرة الجنسية على حساب تأجيل الفريضة لوقت آخر إذا كان الوقت موسعاً لتأخيرها، هذا فيما لو كان الواجب الموسع هو الصلاة، أما الصوم فسيأتي بيان حكمه في الفقرة اللاحقة.

تطويل وقت الصلاة لمنع الزوج من حقه الجنسي

ولكن لا بد من التفات الزوجة إلى أنه سواء أكانت الصلاة مستحبة أم واجبة وفسح الزوج الطريق أمام زوجته من أجل تأدية الصلاة أولاً منتظراً إياها لتنتهي منها من أجل أن يستمتع بها جنسياً ليس من الأخلاق الزوجية ولا العبادية أن تطيل الزوجة وقت الصلاة لتمنع زوجها عن أن يصل إلى حقه الجنسي.

عن الإمام الباقر ﷺ قال: «**قال رسول الله للنساء: لا تُطَوِّلْنَ صلاتَكُنَّ لِتَمْنَعْنَ أزواجَكُنَّ**»(١).

الخلاصة:

١ ـ إن الصلاة المستحبة لا تزاحم الحق الجنسي للزوج، بل الحق الجنسي للزوج مقدَّم عليها، لتقدم الواجب على المستحب.

٢ ـ إنَّ الصلاة الواجبة المضيقة مقدمة على الحق الجنسي للزوج، لكون الصلاة من حقوق الله المقدمة على حق الإنسان.

٣ ـ إن الصلاة الواجبة الموسّعة إذا زاحمت الحقّ الجنسي للزوج يوجد رأيان فقهيان في المقام:

أ ـ تقديم الصلاة على حقّ الزوج.

ب ـ تقديم الحق الجنسي للزوج على الصلاة.

---

(١) الكافي، ن.م، باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن، ح١.

التزاحم بين الصوم والحق الجنسي للزوج

نطرح في هذه الفقرة علاقة الصوم بإجازة الزوج، ونجيب على المسألة بناء لعدة فرضيات، منها الجواب عن السؤال التالي: هل تتوقف صحة الصوم التطوعي للمرأة على إذن الزوج فيما لو كان ذلك منافياً لحقه الجنسي فقط أم أنه يشمل غير ذلك من الحالات؟ وبمعنى آخر: هل على المرأة أن تستأذن زوجها فيما لو أرادت الصوم التطوعي ابتداءً حتى لو لم يتنافَ ذلك مع أدائها لحقه الجنسي كما لو كان في العمل أو مسافراً أو مريضاً أو غير ذلك من الحالات، بحيث إذا لم تستأذنه يكون صومها باطلاً أو تكون قد ارتكبت محرماً بعدم أخذ الإذن منه، أم أن أخذ الإذن من الزوج بالنسبة للصوم التطوعي متوقف على ما لو كان منافياً ومعارضاً لأدائها لحقه الجنسي أما فيما عدا ذلك فلها أن تصوم من دون إذنه؟

فنقول: قسم الفقهاء الصوم بحسب الأحكام التكليفية إلى أربعة أقسام: واجب، ومستحب، ومكروه كراهة عبادة، ومحظور أي محرم.

وينقسم الواجب إلى ما بالذات كصيام نهار شهر رمضان المبارك، وإلى ما يجب بالعرض لنذر أو غيره.

والصوم الواجب سواء أكان بالذات أم بالعرض ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: الصوم على نحو الواجب المضيق كصوم نهار شهر رمضان، وصوم يوم بعينه فيما لو كان منذوراً. والقسم الثاني: الصوم على نحو الواجب الموسع.

أما الصوم المستحب فشأنه شأن الصلاة في تقديم الحق الجنسي للزوج على الصوم، بل بناء على رأي جماعة من الفقهاء لا يشرع للمرأة الصوم تطوعاً واستحباباً إلا بإذن الزوج، ولا ينعقد صوم المرأة بدون إذن زوجها فيكون باطلاً، وحتى بناء على الرأي الفقهي القائل بعدم توقف صحة الصوم التطوعي على إذن الزوج يقول بأن الصوم يبطل مع نهي الزوج عنه، وسيأتي بيان الآراء مفصلاً.

وعلى كل حال، حق الزوج في الاستمتاع الجنسي مقدم على الصوم

الاستحبابي، فإذا كانت الزوجة صائمة وطلب منها زوجها المعاشرة الجنسية عليها أن تفطر، وتستجيب لطلبه ولا يجوز لها التمنع والرفض والتهرب.

أما في الصوم الواجب المضيق كنهار شهر رمضان المبارك، فأولاً لا يشرع للزوج أن يجبر زوجته على الإفطار العمدي في نهار شهر رمضان المبارك بذريعة إرادته لممارسة حقه الجنسي في الاستمتاع بها، كما لو كان مفطراً لسبب أو آخر، لأن الصيام الواجب يشكل مانعاً شرعياً عن استجابة المرأة لنداء زوجها الجنسي وطلبه الاستمتاعي، وهي معذورة في عدم تلبيتها لندائه في وقت صومها، ولا يجب عليها طاعته، وسيأتي مزيد معالجة للعلاقة بين الصوم والجنس في فصل خاص.

وقد يطرح هنا السؤال التالي: لو طلب الزوج من امرأته قطع المسافة الشرعية في نهار شهر رمضان المبارك من أجل أن تفطر لكي يعاشرها جنسياً، فهل تجب طاعته أم يمكنها المخالفة؟

في الجواب: يقول الفقهاء بأنه يمكنها مخالفته في ذلك ولا تجب طاعته، لأن حق الله مقدّم على حقه، وهي منشغلة بأدائه، ولكن لو طاوعته فلا إثم عليها وجاز لها السفر والإفطار.

أما الصوم الواجب الموسع، فقد ذكر بعض الفقهاء ممن اختار تقديم الصلاة ولو في حال سعة الوقت على الطلب الاستمتاعي للزوج بأن الصوم هنا يتميز عن الصلاة، وليس حكمهما واحداً، بل في الواجب الموسع يقدم الحق الجنسي للزوج على صوم المرأة.

أقوال الفقهاء بتنوعها في المسألة

ـ قال الشيخ الطوسي: «وأما صوم الإذن فثلاثة أقسام: أحدها: صوم المرأة تطوعاً بإذن زوجها، فإن صامت بغير إذنه لم ينعقد صومها، وكان له أن يفطرها، وأما ما هو واجب عليها من أنواع الواجبات فلا يعتبر فيه إذن الزوج»[1].

---

(١) المبسوط، ج١، ص٢٨٣.

ـ وقال الشيخ الطوسي: «وأما صوم الإذن، فلا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها. فإن صامت من غير إذنه، جاز له أن يفطرها، ويواقعها. وإن كانت صائمة من قضاء شهر رمضان، لم يكن له ذلك»[(١)].

ـ وقال ابن إدريس الحلي: «وأما صوم الإذن، فلا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها، فإن صامت من غير إذنه، فلا ينعقد صومها، ولا يكون شرعياً، وله مواقعتها فيه، وإلزامها الإفطار، ويجب عليها مطاوعته، فإن كانت صائمة في الواجبات، فليس له عليها ولاية، ولا يجوز له منعها من ذلك، ولا ينعقد نذرها بصيام، ما دامت في حبال بعلها، فإن كانت قد نذرت الصيام، قبل عقده عليها، فقد صح وانعقد، وليس له منعها منه، وكذلك النذر بالحج منها»[(٢)].

ـ وقال المحقق الحلي في العبارة المذكورة سابقاً في الحاشية: «... لو صامت فرضاً لم تسقط النفقة، وإن منعها إن كان رمضان أو قضاؤه وتضيق شعبان. أما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة، فالأقرب أن له منعها إلى أن يتضيق عليها.

ولو نذرت قبل حِباله أو بعده بإذنه زماناً معيناً، فكرمضان. وإن كان بغير إذنه، أو كان مطلقاً كان له المنع»[(٣)].

---

(١) النهاية، ص١٦٩.

(٢) السرائر، ج١، ص٤٢٠.

(٣) قواعد الأحكام، ج٣، ص١٠٨ ـ ١٠٩. وقال السيد عميد الدين الأعرج في كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، ج٢، ص٥٣٩، في بيان الفرق بين الصوم والصلاة بناء على رأي المحقق الحلي: «فرق بينهما أنّ صومها يمنعه من الاستمتاع ذلك اليوم مع عدم تعيّنه عليها، بخلاف الصلاة في أوّل الوقت فإنّها مبادرة إلى إيقاع الواجب في أوّل وقته لا يفوت معه الاستمتاع في ذلك اليوم ولا في أكثره، لقصر زمان الصلاة، وما لا يكون مفوّتاً للاستمتاع مع اتصافه بالوجوب لا وجه بجواز منعه فيه». وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام، ج٧، ص٥٧٨: «(فلو صامت فرضاً لم يسقط النفقة وإن منعها) الزوج (إن كان) صوم (رمضان أو قضاؤه وتضيق شعبان) لأن مثل هذا الزمان مستثنى بعقد النكاح فاستثناؤه داخل في مفهوم التمكين التام. (أما لو كان) الصوم (غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة) وقضاء رمضان قبل التضيق (فالأقرب أن له منعها إلى أن يتضيق عليها) وفاقاً للمبسوط (المبسوط، ج٦، ص١٥) لأن حقه فوري، وما في ذمتها من الصوم على التراخي. وقيل: بالعدم (إرشاد الأذهان، ج٢، ص٣٦)، لأن زمان الواجب مستثنى من التمكين، وتعيينه منوط باختيار المكلف شرعاً، وإلا لم يكن موسعاً».

ـ وقال العلامة الحلي: «ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، . . . لأنه مالك لبضعها، وله حق الاستمتاع، وربما يمنعه الصوم عنه، فلم يكن سائغاً لها إلا برضاه. ولا فرق بين أن يكون زوجها حاضراً أو غائباً. . . ولو كان عليها صوم واجب، لم يعتبر إذنه، بل يجب عليها فعله، ولا يحل له منعها عنه.

ولو كان الواجب موسعاً، ففي جواز منعها من المبادرة لو طلبت التعجيل إشكال»[1].

ـ وقال: «ولا تتطوع المرأة بالصوم إلا بإذن زوجها، لأنها بالصوم تعرضه لما يمنعه من الاستمتاع لو أراده، فلم يكن مشروعاً لها إلا برضاه. ولا فرق بين أن يكون زوجها حاضراً أو غائباً. . . أما الواجب فلا يعتبر إذنه، بل يجب عليها فعله، ولا يحل له منعها عنه»[2].

ـ وقال السيد محمد العاملي: «. . . والأقرب أنه لا فرق في الواجب بين المضيق والموسع كقضاء رمضان مع توسع وقته، والنذر المطلق ونحوهما، فلها المبادرة إلى فعل الواجب بغير إذنه صوماً كان أو صلاة، لأصالة عدم ثبوت سلطنته عليها في فعل الواجب»[3].

ـ وقال المحقق البحراني: «الظاهر أنه لا خلاف في توقف صحة صومها على إذن الزوج. . . واطلاق النصوص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في الزوجة بين الدائم ولا المتمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب»[4].

---

(١) تذكرة الفقهاء، ج٦، ص٢٠٢. وقال في منتهى المطلب في تحقيق المذهب، الحلي، الحسن بن يوسف: «ولا تتطوع المرأة بالصوم إلّا بإذن زوجها، لأنّها بالصوم تعرّضه لما يمنعه من الاستمتاع لو أراده، فلم يكن مشروعاً لها إلّا برضاه. ولا فرق بين أن يكون زوجها حاضراً أو غائبا... أمّا الواجب فلا يعتبر إذنه، بل يجب عليها فعله، ولا يحلّ له منعها عنه، وكذا يجوز لها أن تصوم تطوّعاً بإذنه بلا خلاف». ج٩، ص٣٨٦.

(٢) منتهى المطلب، ج٩، ص٣٨٦.

(٣) نهاية المرام، ج١، ص٤٧٧.

(٤) الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٢٠٥ ـ ٢٠٦.

ـ وقال المحقق النراقي: «الحق عدم انعقاد صوم المرأة ندباً بدون إذن زوجها وحرمته...»[(١)].

ـ وقال الميرزا القمي: «ثمّ الظاهر أنّ الحكم مختص بالتطوّع، فلا يتوقّف الواجب الموسع على إذنه»[(٢)].

ـ في حين أن ابن زهرة الحلبي يقول: «ويستحب للمرأة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها»[(٣)].

والذي يظهر من الشيخ الجواهري الذهاب إلى صحة الصوم مع عدم إذن الزوج، بل حتى مع نهيه لزوجته عن الصوم ندباً، لكون الزوجة لا يجب عليها طاعته في ما لا ينافي الاستمتاع، وأما دعوى ملكية الزوج لمنفعة الزوجة على وجه تمنع من الصوم بدون إذنه واضحة المنع، لأن الصوم الندبي لا يمنع الزوج عن الاستمتاع، لأنه يجوز له تفطير زوجته[(٤)].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا موجب لفساد صوم المرأة من دون إذن زوجها، بل يصح منها، ويترتب عليه الثواب، ولكنها من ناحية ثانية تكون عاصية لزوجها بترك تسليم نفسها إليه وتمكينه من الاستمتاع بها متى شاء، هذا كله إذا كان صومها مانعاً عن استمتاع زوجها منها، أما إذا لم ينافِ الصوم حق الزوج فالصوم يقع صحيحاً أيضاً لأن منافع الزوجة هي ملك لها ولا تخرج عن ملكها وسلطنتها بعقد الزوجية، فلا مانع لها في أن تتصرف في نفسها أو مالها ما تقتضيه سلطنتها عليهما، إلا ما كان مزاحماً لحق زوجها، والمفروض انتفاؤه في المقام، فلها السلطنة على نفسها تفعل ما تشاء ولا فرق في ذلك بين أن يأذن زوجها أو لم يأذن ولا بين أن ينهى عنه أو لم ينه عنه[(٥)].

---

(١) مستند الشيعة، النراقي، أحمد بن محمد مهدي، ج١٠، ص٥٠٤.

(٢) غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، ج٥، ص١٠١.

(٣) غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، الحلبي، حمزة بن علي، المعروف بابن زهرة الحلبي، ص ١٤٩.

(٤) جواهر الكلام، ج١٧، ص١٣٢.

(٥) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، الآملي، محمد تقي، ج٩، ص١٠٥. وقد أورد الشيخ الآملي بحثاً لطيفاً حول المسألة في هذا الموضع: ص١٠٤ ـ ١٠٨، يمكن مراجعته للاستفادة.

وذهب بعض الفقهاء إلى الكراهة، كما نسب إلى علم الهدى السيد المرتضى وسلار وابن حمزة[١]، وأيّد السيد أبو القاسم الخوئي هذا الرأي، حيث قال: «الصوم مع عدم الإذن مكروه، ما لم يستلزم التحريم بعنوان آخر من تضييع الحق...»[٢].

وقال السيد الخوئي: «أما أن الأحوط عدم صوم الزوجة تطوعاً بدون إذن الزوج، وإن كان الأقوى الجواز في الزوجة إذا لم يمنع عن حقه، ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه»[٣].

وقال السيد السيستاني: «والأحوط أن لا تصوم الزوجة تطوعاً أو لواجب غير معين بدون إذن الزوج، وإن كان الأقوى جوازه إذا لم يمنع عن حقه، ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه، وإن لم يكن مزاحماً لحقه»[٤].

والمقصود بمزاحمة حق الزوج هو الحق بالاستمتاع الجنسي دون غيره من المقدمات القريبة أو البعيدة على ما صرح به بعض الفقهاء.

قال الشيخ علي الاشتهاردي: «... صوم الزوجة إذا زاحم صومها حقّ الزوج اللازم المراعاة، وإلا فمزاحمة حقّه الغير المستحقّ كما إذا صار صومها سبباً لاصفرار وجهها، أو لصيرورتها عبوسة الوجه، أو مهزولة بحيث لو كانت سمينة كان لزوجها أحسن فلا يشترط»[٥].

وهناك رأي مخالف، قال الفاضل الهندي: «إن كان امتناعها من نحو الأكل والشرب مما يخل بالاستمتاع منها أو ينقص منه كان نشوزاً»[٦].

---

(١) جواهر الكلام، ج١٧، ص١٣١. وفقه الصادق، ج٨، ص٣٤٤.
(٢) المستند في شرح العروة الوثقى، موسوعة الإمام الخوئي، ج٢٢، ص٣٢٤.
(٣) منهاج الصالحين، ج١، ص٢٨٨، مسألة: ١٠٦٧.
(٤) منهاج الصالحين، ج١، ص٣٤٠، مسألة: ١٠٦٧.
(٥) مدارك العروة، الاشتهاردي، علي، ج٢١، ص٣٨٥.
(٦) كشف اللثام، ج٧، ص٥٧٩.

قول جامع للشيخ الطوسي:

قال الشيخ الطوسي: «وأما الصوم فضربان تطوع وواجب، فإن كان تطوعاً فله منعها منه، لأن النبي ﷺ قال: لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذنه إذا كان زوجها حاضراً، فإن صامت نظرت فإن طالبها بالفطر فأفطرت فلا كلام، وإن امتنعت كان نشوزاً وتسقط نفقتها، وقال بعضهم: لا تسقط لأنها ما خرجت عن قبضه.

وإن كان واجباً فعلى ضربين نذراً وشرعاً، فإن كان نذراً لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون في الذمة أو متعلقاً بزمان، فإن كان في الذمة فلا فصل بين أن يكون بإذنه أو بغير إذنه، فله منعها، لأنه على التراخي عندهم، وإن كان معيناً بزمان نظرت فإن كان بغير إذنه فله منعها أيضاً، لأنه تعين عليها من جهتها بغير إذنه، وإن كان بإذنه فليس له المنع لأنه تعين عليها بإذنه.

فأما إن كان شرعياً نظرت فإن كان في شهر رمضان، فليس له منعها، لأن هذا يقع مستثنى بعقد النكاح لأن عقد النكاح يعم كل الأزمان إلا ما وقع مستثنى، وهو زمان العبادات، وزمان الأكل.

فأما قضاء رمضان، فله منعها منه إن لم يضق الوقت لأنه على التراخي، فإن ضاق الوقت وهو أن يبقى إلى رمضان السنة القابلة بقدر ما عليها من الصيام، لم يكن له منعها، لأنه متى أخرته عن وقته كان عليها القضاء والكفارة.

هذا إذا نذرت صوماً بعد عقد النكاح، وأما إن وجب عليها الصيام بالنذر ثم تزوج بها فإن كان النذر صوماً في الذمة، كان له منعها منه، لأن حقه على الفور وما في ذمتها على التراخي، وإن كان النذر زماناً بعينه لم يكن له منعها، لأن هذا الزمان قد استحق عليها قبل عقد النكاح، فإذا وقع العقد وقع ذلك الزمان مستثنى بأصل العقد، فلهذا لم يكن له منعها منه.

وأما الصلاة فليس له منعها منها لأنها عبادة تعلقت بزمان بعينه، ولها أن تصلي في أول الوقت، وليس له منعها منها، لأنه يفوتها فضيلة أول الوقت، وإن كانت الصلاة في الذمة كان له منعها، وإن كان قضاء أو نذراً كالصوم في

الذمة سواء. وصوم الكفارات لا يكون أبداً إلا في الذمة فهو كالنذر في الذمة»[١].

النصوص الروائية في صوم المرأة تطوعاً بإذن الزوج

وقد استند الفقهاء القائلين بشرطية إجازة الزوج وإذنه في صحة الصوم الاستحبابي والتطوعي للمرأة أو في جوازه إلى بعض الروايات الواردة في ذلك، منها:

عن النبي ﷺ قال: «... **من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعا إلّا بإذنه وأمره...**»[٢].

وعن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: «**وأمّا صوم الإذن فإنّ المرأة لا تصوم تطوّعا إلّا بإذن زوجها...**»[٣].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «**قال النبي ﷺ: ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها**»[٤].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ فقال ﷺ: هو أكثر من ذلك.**

فقالت: أخبرني بشيء من ذلك.

فقال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه»[٥].

وعنه عليه السلام قال: «**لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها**»[٦].

أما القائلين بكراهة الصوم بدون إذن الزوج أو باستحباب الإذن فهموا

---

(١) المبسوط، ج٦، ص١٥.
(٢) الكافي، الكليني، ج٤، ص١٥١.
(٣) من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٨٠، ح١٧٨٤.
(٤) الكافي، ج٤، ص١٥١.
(٥) الكافي، ن.م.
(٦) الكافي، ن.م.

ذلك من هذه الروايات أيضاً لقرائن ذكروها في كتبهم الفقهية الاستدلالية تراجع في مصادرها.

الخلاصة:

إن صوم المرأة تطوعاً بدون إذن الزوج فيه ثلاثة أو أربعة آراء رئيسية عند الفقهاء، وهي:

١ ـ الكراهة. كما نسب إلى علم الهدى السيد المرتضى[١]، مع إضافة كون ابن زهرة تبنى استحباب إذن الزوج.

٢ ـ الحرمة كحكم تكليفي، والبطلان كحكم وضعي مطلقاً مع المزاحمة للحق الجنسي للزوج وعدمها.

٣ ـ الصحة كحكم وضعي والاستحباب كحكم تكليفي ما لم يزاحم حق الزوج، أما مع المزاحمة فالصحة كحكم وضعي والحرمة من حيث التمنع عن تمكين نفسها للزوج.

وهناك رأي رابع بالتفصيل في صورة النهي عن الصوم وعدمه[٢].

أما في الصوم الواجب المعين والمضيق فيقدم حق الله تعالى على حق الزوج، أما في الواجب غير المعين والموسع فهناك رأيان كما اتضح.

تفطير الزوج لامرأته بالسفر للاستمتاع الجنسي

لقد طرحنا على بعض الفقهاء السؤال التالي: لو كان الواجب مضيقاً كشهر رمضان المبارك، هل يجب على المرأة الاستجابة لطلب زوجها الجنسي فيما لو أراد منها قطع المسافة الشرعية لكي تفطر ثم يقوم بالاستمتاع بها، أم أنه لا يجب عليها والحال هذه الاستجابة لزوجها، بل تكمل صوم يومها؟

فجاء الجواب من السيد كاظم الحائري: «يجب عليها السفر».

---

(١) جواهر الكلام، ج١٧، ص١٣١. وفقه الصادق، ج٨، ص٣٤٤.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٢، ص١٣٨.

في حين أجابنا بعض الفقهاء بالقول: «يمكنها مخالفته في ذلك ولا تجب طاعته، لأن حق الله مقدّم على حقه، وهي منشغلة بأدائه، ولكن لو طاوعته فلا إثم عليها وجاز لها السفر والإفطار».

المزاحمة بين الحج والحق الجنسي للزوج

الحج من أركان الدين، وهو على قسمين: واجب، ومستحب، والواجب على نحوين: واجب حسب أصل الشرع مرة واحدة في تمام العمر على كل من استجمع الشرائط المذكورة في محلها من كتب الفقه وهو ما يسمى بـ: حجة الإسلام، أي الحج الذي بني عليه الإسلام مثل الصلاة والصوم والزكاة، وهذا الوجوب فوري، بمعنى أنه بعد تحقق الشرائط تجب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، ولا يجوز تأخيره، وإلا كان المكلّف من ذكر وأنثى عاصياً(١).

قال الشيخ لطف الله الصافي: «الظاهر عدم الخلاف بينهم في أن الزوجة المستطيعة تجب عليها حجة الإسلام، ولا يشترط في وجوبها عليها إذن الزوج. وذلك لعدم وجوب إطاعة الزوج عليها إذا كانت معصية للخالق، فليس وجوب واحد من الواجبات المجعولة على المكلفين بالجعل الإلهي الأولي مشروطاً بإذن المخلوق ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق بترك هذه الواجبات، فأدلة هذه الواجبات بعمومها تشمل الجميع الولد والوالد والزوج والزوجة.

نعم، فيما هي تجعل على نفسها بالنذر والعهد واليمين والإجارة وغيرها لا يجوز جعله مطلقاً أو في خصوص ما كان منافياً لحق الزوج عليها»(٢).

وقال السيد أبو القاسم الخوئي: «لا ينبغي الإشكال في عدم اعتبار إذن الزوج للزوجة في حجة الإسلام ولا خلاف في ذلك ويدل عليه جملة من النصوص»(٣).

---

(١) العروة الوثقى، كتاب الحج، فصل في وجوب الحج.

(٢) فقه الحج بحوث استدلالية في الحج، الصافي الكلبايكاني، لطف الله، ج١، ص٣٣٥.

(٣) المعتمد في شرح العروة الوثقى، ج٢٦، موسوعة الإمام الخوئي، ص٢٢٢.

منها:

- عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة لم تحج، ولها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج، فغاب زوجها، فهل لها أن تحج؟

قال عليه السلام: «**لا إطاعة له عليها في حجة الإسلام**»[1].

- عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج، ولم تحج حجة الإسلام، فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج؟

فقال عليه السلام: «**لا طاعة له عليها في حجة الإسلام، ولا كرامة، لتحج إن شاءت**»[2].

والنحو الثاني: هو الواجب بسبب عنوان طارئ كالنذر مثلاً، وهو إما واجب معين أي في سنة كذا، أو غير معين أي في سنة ما من السنوات القادمة.

قال السيد اليزدي في العروة الوثقى: «لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة ولا يجوز له منعها منه، وكذا في الحج الواجب بالنذر ونحوه إن كان مضيقاً، وأما في الحج المندوب فيشترط إذنه، وكذا في الواجب الموسع قبل تضيقه على الأقوى»[3].

ومن الروايات في ذلك:

عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها: أحِجَّني من مالي، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال عليه السلام: «**نعم، ويقول لها: حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا**»[4].

---

(١) الاستبصار، ج٢، ص٣١٨، ح١١٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤٧٤، ح١٦٧١.

(٣) العروة الوثقى، م.س.

(٤) تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤٠٠، ح١٣٩١.

وللفقهاء بعض وجهات النظر المختلفة والتفصيلات في المقام، نكتفي بهذا المقدار، لأن ما يهمنا في المقام منها اتضح مما سبق ذكره في الصلاة والصوم.

تزاحم الاعتكاف والحق الجنسي للزوج/والنذر واليمين...

الاعتكاف في الأصل من المستحبات، وقد يجب لنذر، إما على نحو المعين في زمان خاص أو على نحو غير المعين[١].

وعلى كل التقديرات يشترط إذن الزوج بالنسبة للزوجة إذا كان منافياً لحقه الجنسي من دون خلاف بينهم، أما في المستحب والواجب غير المعين لنذر أو يمين فواضح، وأما في الواجب المعين بسبب نذر أو يمين فكذلك لأنه لا يمين للزوجة إلا بإذن الزوج، أو لا أقل للزوج حل يمين الزوجة، وكذا في النذر لا إشكال في اعتبار إذنه في صحة النذر فيما ينافي حق الزوج، حتى ولو كان النذر قبل عقد الزواج.

نعم، ليس للزوج بعد أن يأذن للزوجة في النذر حلّه ولا المنع عن الوفاء به.

قال الإمام الخميني: «لا يصحّ نذر الزوجة مع منع الزوج وإن كان متعلّقاً بمالها ولم يكن العمل به مانعاً عن حقّه، بل الظاهر اشتراط انعقاده بإذنه، ولو أذِن لها فنذرت انعقد، وليس له بعد ذلك حلّه ولا المنع عن الوفاء به»[٢].

أما إذا لم يكن الاعتكاف في المسجد منافياً لحقه الجنسي، فهنا بحثان:

تارة يبنى على الرأي الفقهي القائل بعدم جواز خروج المرأة من منزل الزوجية إلا بإذن زوجها، فحينها يكون المكث في المسجد خارج بيت الزوجية حراماً، والمبغوض لله تعالى لا يكاد يكون مقرباً له سبحانه، فلا يقع عبادة، فيبطل اعتكافها حينئذ من دون إذن الزوج.

---

(١) يراجع: الباب١٠، الفصل الثامن: الجنس والاعتكاف.

(٢) تحرير الوسلية، ج٢، ص١١٧.

وأخرى يبنى على الرأي الفقهي القائل بجواز خروج المرأة من مسكن الزوجية بدون إذن الزوج إذا لم ينافِ ذلك حقه الجنسي كما لو كان مسافراً أو غير ذلك، فهنا لا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج لعدم الدليل على وجوب طاعتها له في غير ما يرجع إلى حقه الجنسي، فلا يكون عدم إذنه مانعاً عن صحة الاعتكاف.

لكن حيث إن الصوم مأخوذ كشرط في صحة الاعتكاف على ما سيأتي في مبحث الاعتكاف والجنس، فترتكز هذه المسألة أيضاً على مبنى سابق، وهو هل صحة صوم التطوع مشروطة بإذن الزوج أم لا؟

فإن بنى على المسلك القائل بشرطية إذن الزوج في صحة الصوم المستحب فيبطل الاعتكاف ببطلان الصوم المعتبر فيه[١].

وهناك تفصيلات أخرى نكتفي أيضاً بهذا المقدار الذي يسلط الضوء جزئياً على المسألة، والتوسع حول الموضوع في مظانه من الكتب الفقهية الاستدلالية.

(١) يراجع: المستند في شرح العروة الوثقى، ج٢٢، ص٣٧٦ ـ ٣٧٧.

المبحث السابع

التزاحم بين العمل المهني للمرأة و الحق الجنسي للزوج

دائرة حق الطاعة للزوج

اتضح من المباحث السابقة أن نظام الحقوق والواجبات الإلزامية في الحياة الزوجية بين طرفي العلاقة بموجب عقد النكاح فيما يتعلق بالزوجة تجاه زوجها يقوم على حقّين رئيسيين، وهما:

١ ـ حق الاستمتاع الجنسي.

٢ ـ حق المساكنة.

وقلنا في حق المساكنة يوجد رأيان: الرأي الأول: يعتبر أن حق المساكنة تابع لحق الاستمتاع، بمعنى أن دائرة وجوب الطاعة في حق المساكنة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بدائرة وجوب الطاعة فيما يتعلق بالحق الجنسي بالاستمتاع. الرأي الثاني: يعتبر أن حق المساكنة حقاً مستقلاً ومنفصلاً عن حق الاستمتاع، بمعنى أن دائرة وجوب الطاعة في حق المساكنة أوسع مما لو تعلقت بالاستمتاع أو غيره، فللزوج أن يمنع زوجته من الخروج من المنزل من دون إذنه حتى ولو لم يرد أن يعاشرها جنسياً.

وذكرنا قول الشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي العاملي: «... والأقوى أن الزوج فيما وراء حق المساكنة والاستمتاع كالأجنبي»[١].

(١) مسالك الأفهام، ج٨، ص٣٦٠.

فلا يجب على المرأة طاعة زوجها فيما يتعدى هذين الحقين، بل الزوج مثله مثل الأجنبي في الدائرة التي تتجاوز هذين الحقين بمعنى أنه لا ولاية ولا سلطنة له على المرأة، بل هي مالكة لنفسها ولتصرفاتها ومنافعها، فالأوامر والنواهي الصادرة عن الزوج والتي تتعلق بآرائه الشخصية ورغباته الذاتية من محبوباته ومكروهاته أو الخدمة المنزلية أو تربية الأطفال ونوع العلاقات الاجتماعية مع الأهل والأصدقاء ومواضع التصرف بمالها الشخصي المملوك لها ووقتها الفائض عن مسؤولياتها تجاه الزوج داخل بيت الزوجية مما هو وراء حق الاستمتاع أو غير ذلك مما لا علاقة له بهذا الحق ـ كل هذه الأوامر والنواهي ـ لا يجب على المرأة طاعتها من حيث الإلزام الفقهي إلا في بعض الاستثناءات بناء على بعض الآراء الفقهية كما في حالة الصوم التطوعي، وإن كانت فلسفة الحياة الزوجية في أحب بناء إلى الله تعالى لا تقوم كما ذكرنا على ذهنية الإلزام القانوني بل ترتكز على العناصر الأخلاقية في خط علاقة الزوجين ببعضهما في الاتجاه والاتجاه المعاكس، فهرم القيم من المودة والرحمة والتفاهم والحوار وتبادل الآراء والعصف الذهني والتغافل والتسامح والرفق واللين وغيرها ينبغي أن يكون حاضراً بقوة في البيئة الحاضنة للزوجين.

ومن هنا يمكن القول أيضاً بأن أفعال المرأة وسلوكها الخارجي في الحياة ـ فيما وراء حقي الاستمتاع والمساكنة ـ تنقسم بانقسام الأحكام التكليفية الخمسة، فهي: إما محرمة، وإما واجبة، وإما مستحبة، أو مكروهة، أو مباحة.

أما الفعل المحرّم فإذا منع الزوج زوجته عنه، فلا تجوز أن تفعله لا بلحاظ عنوان الزوجية وبمقتضى عقد النكاح بل بلحاظ كونها مكلفة كباقي المكلفين، لأن الفعل الممنوعة عنه من قبل الزوج هو بعنوانه محرماً حتى لو لم يمنع عنه الزوج، فمنع الزوج أو إجازته لا تغير من الحكم التكليفي بالحرمة المتعلق بذوات الأفعال، كما لو منعها الزوج عن شرب الخمر، أو مصافحة الرجال، أو الاستماع إلى الغناء، أو غير ذلك.

أما الأفعال الواجبة، فأيضاً كذلك سواء وافق عليها الزوج أم لم يوافق فيجب على المرأة الإتيان بها لكونها مكلفة كباقي المكلفين.

وحينئذ تبقى الأفعال الجائزة أو المستحبة أو المكروهة، «وستكون القاعدة الأولية هو جواز فعلها للزوجة، إلّا أنّ احترام الزوج ـ الذي إن لم يكن واجباً فهو مستحب ـ يجعل الميزان يتحرّك إلى احترام الزوج عند تعارض احترام الزوج وإجازته، مع أفعال المرأة المستحبة والجائزة والمكروهة من باب أنّ المستحب يتقدّم على الجائز والمكروه، وأنّ استحباب إطاعة الزوج تكون أقوى من استحباب هذه الأفعال للمرأة»[1].

بناء مقاصدية الأسرة على الفاعلية الاقتصادية للرجل دون المرأة

ونطرح في هذه الفقرة سؤالاً بات يتمتع بأهمية خاصة في هذا العصر الذي أصبح خروج المرأة فيه إلى سوق العمل شائعاً في المجتمعات الإسلامية، والسؤال هو: لو تعارض عمل المرأة خارج المنزل ـ أو داخله ـ مع الحق الجنسي للزوج فما هو الموقف الذي ينبغي أن يتخذ في هذه الحالة وكيف يتصرفان؟

وقبل الدخول في متن البحث نتوقف هامشياً عند مبدأ عام يعتبر البناء التحتي الذي ينبغي أن تقوم عليه الحياة الزوجية وفق المقاصدية الإسلامية لها، وهو تقسيم الأدوار وتوزيعها بحسب طبيعة الذكورة والأنوثة في أحب بناء إلى الله أي بيت الزوجية، فالزوج يتكفل بالإنفاق الاقتصادي والمالي، والزوجة تتكفل بالاهتمام بنفسها لزوجها وتربية أطفالها.

قال الشيخ محمد مهدي شمس الدين: «... الاستقلال الاقتصادي للزوجة في داخل الأسرة من الناحية الواقعية ليس أمراً مطلوباً شرعاً، بل ولا مرغوباً، لأن الأسرة المسلمة مبنية على التكافل والتعاون وتوزيع المسؤوليات بين الزوج والزوجة، فعلى الزوج أن ينفق على الزوجة ويعاشرها بالمعروف، وعليها أن تعاشره بالمعروف وتقوم بالشأن التربوي للأطفال.

... إن رعاية مؤسسة الأسرة هي مهمة المرأة الأولى، والعمل المهني

---

(١) بحوث في الفقه المعاصر، الجواهري، حسن، ج٦، ص٢٩٧.

وغيره مما لا يعود إلى حاجات الأسرة وضروراتها يأتي في المرتبة الثانية والتالية لرعاية الأسرة.

وقد كان من أكبر وأفحش أخطاء الثقافة الحديثة والحضارة الحديثة في العالم الغربي التفريط في هذه المهمة المقدسة، لأجل تمكين المرأة من العمل المهني في المصانع وغيرها وكسب المال، فآل أمر المجتمعات الغربية إلى تفكيك الأسرة الذي أدى إلى شيوع الفساد الأخلاقي وانحلال عرى العلاقات الإنسانية بين ذوي الأرحام القريبة وارتفاع معدلات الجريمة، وإلى تدمير حياة الإنسان الروحية ـ العاطفية حيث أدى تهديم الأسرة ـ مع نمط الثقافة الحسية البصرية ثقافة اللذة والمتعة واستهلاك (قتل) الوقت وأعلاء قيم الكسب المادي ـ إلى الخواء الروحي والتصحر الأخلاقي...

إن القيمة الأولى في حياة المرأة ليست الإنتاج المادي، بل هي رعاية الأسرة...»[1].

بناء الحياة الزوجية على القواعد الأخلاقية

ونذكِّر القارئ والقارئة بأن الحياة الزوجية كما ذكرنا في الأبحاث السابقة لا تبنى على ذهنية المواد الحرفية للنصوص الفقهية، بل تقوم على الملكات النفسانية الأخلاقية من المودة والرحمة والتفاهم والحوار وتبادل وجهات النظر وعصف الأفكار فيما يتعلق بحاجات أحب بناء إلى الله تعالى أي بيت الزوجية، وما الفتوى إلا المرجعية القانونية الإلزامية عند الاختلاف وعدم إمكانية التوصل إلى حلّ مشترك للمشكلة المختلف حولها، وإلا فالأصل هو التوافق لا الاختلاف، وطالما هناك فسحة أمل للتوصل إلى حل مشترك للمشاكل التي تواجه الزوجين فلا بد من العيش في ظلها، ولو لم يتم الوصول إلى التوافق فينبغي أن لا يفسد الخلاف والاختلاف في الرأي مناخ الود والحب بين الزوجين، لأنه الأصل الحاكم على كل ما عداه من الصفات والسلوكيات.

---

(١) مسائل حرجة في فقه المرأة، الكتاب الثالث والرابع، حقوق الزوجية ويليه حق العمل للمرأة، ص١٨٢و ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

والأفضل للمرأة أن تبادر من تلقاء نفسها في تجنب الالتزام بأي عمل يتعارض مع حقوق الزوج.

وعليه: من الأخلاق الزوجية أن يجلس الزوجان على طاولة الحوار لحل الاختلافات في وجهات النظر، والوصول إلى اتفاق مشترك حول عمل المرأة سواء أكان خارج المنزل أم داخله، قبل اللجوء إلى المحاكمة وفق مواد القانون، ويتعهد كل من الزوجين أخلاقياً باحترام ما تم الاتفاق عليه.

مالكية الزوج لمنافع الزوجة أم لمنفعة الاستمتاع الجنسي؟

وقبل الدخول في البحث عن كيفية توفيق المرأة بين عملها المهني وبين الحقوق الجنسية للزوج نتوقف عند مسألة وقع النقاش حولها بين الفقهاء وتعتبر نقطة بنيوية وتأسيسية للمبحث الذي نود معالجته في هذه الفقرات، وهي في أن ماهية الحياة الزوجية في خط علاقة الرجل بالمرأة هل تقتضي ملكية الرجل لجميع منافع الزوجة أم أن ملكيته متعلقة بحصة خاصة من منافعها وهي منافع الاستمتاع الجنسي؟

وفي الجواب عن هذا السؤال نجد اتجاهان في الدراسات الفقهية:

١ ـ **الاتجاه الأول**: يرى أن جميع منافع المرأة هي ملك للزوج ومتعلّق حقه بسبب عقد الزواج، على ما يظهر من عبارة الشيخ الطوسي حيث قال: «... إن المرأة معقود على منافعها لزوجها بعقد النكاح...»[(١)]. وتبعه ابن إدريس الحلي في السرائر وقال مثل قوله[(٢)]. وهذا هو ظاهر عبارة العلامة الحلي في قوله: «إن منافع المرأة لزوجها»[(٣)].

وقد رتّب أصحاب هذا الاتجاه بحثهم عن العمل المهني للمرأة[(٤)]

---

(١) الخلاف، ج٣، ص٤٩٨، كتاب الإجارة، مسألة:١٨.

(٢) السرائر، ج٢، ص٤٧١.

(٣) تذكرة الفقهاء، ج٦، ص٢٥٢. ومنتهى المطلب، ج٩، ص٤٧٧.

(٤) ومنهجية البحث في المقام تارة تكون عن الحكم التكليفي من حيث حرمة إجارة المرأة نفسها من دون إذن الزوج أو عدمها، وأخرى في الحكم الوضعي من حيث الصحة والبطلان لعقد الإجارة المنعقد من غير إذن الزوج.

ـ خصوصاً فيما لو كان إجارة منافعها، كما لو كانت موظفة في مؤسسة ما، سواء أكانت معلمة في مدرسة، أو ممرضة وطبيبة في مستشفى، أو إعلامية في الإذاعة والتلفزيون، أو غير ذلك من الوظائف، هذا إذا قلنا إن عقد الوظيفة يندرج تحت عقد الإجارة من أبواب الفقه الإسلامي، وعلى كل حال، توسعة دائرة البحث لما لو كانت المرأة تعمل في التجارة كأن كانت تملك مؤسسة تجارية خاصة بها، وللعقود الأخرى كالمصالحة والجعالة و. . . ليس بعزيز كما ذكر ذلك بعض الفقهاء ـ في خط علاقة ذلك مع الحق الجنسي للزوج بالاستمتاع على مبناهم الفقهي في هذه المسألة، وربطوا بين المسألتين، واعتبروا أن ملكية الزوج لمنافع المرأة يشكل القانون الذي يقوم عليه عدم جواز إجارة المرأة نفسها بغير إذن زوجها لأن منافعها مملوكة له.

قال الشيخ الطوسي: «إذا آجرت نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها، صحت الإجارة بلا خلاف. وإن آجرتها بغير إذنه، لم تصح الإجارة. . . دليلنا: . . . إن المرأة معقود على منافعها لزوجها بعقد النكاح، فلا يجوز لها أن تعقد لغيره، فيخل ذلك بحقوق زوجها»(١).

وقال ابن إدريس الحلي: «إذا آجرت المرأة نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها، صحت الإجارة بلا خلاف، وإن كان ذلك بغير إذن الزوج، لم تصح الإجارة، وكانت باطلة، لأن المرأة معقود على منافعها لزوجها بعقد النكاح، فلا يجوز لها أن تعقد لغيره على منافعها، فيخل ذلك بحقوق زوجها، لأن له وطؤها في كل وقت»(٢).

ولعل ذلك لأن تعريفهم للإجارة أنها: «تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم»(٣)، وإذا كان الزوج مالكاً لمنافع المرأة فلا يمكن لها إقامة عقد الإجارة عليها من دون إذن الزوج.

٢ ـ **الاتجاه الثاني**: يرى أنه ليس جميع منافع الزوجة هي ملك للزوج

---

(١) الخلاف، ج٣، ص٤٩٨، كتاب الإجارة، مسألة: ١٨.

(٢) السرائر، ج٢، ص٤٧١.

(٣) المختصر النافع، المحقق الحلي، ص١٥٢.

وإنما حق الزوج متعلق بخصوص منافع الاستمتاع الجنسي، وليس له ما دون ذلك من حيث المبدأ.

فالزوج ليس له ولاية على منافع الزوجة كعملها وأموالها وتصرفاتها فيها، وليس له ولاية على أفعالها العبادية كالصوم والصلاة إذا لم تنافِ حقّ الاستمتاع، فهي ليست خادمة أو مملوكة للزوج[١].

قال السيد الخوانساري: «إن منافع الزوجة ليست مملوكة للزوج فلو عملت عملاً تملك الأجرة لنفسها»[٢].

فالمملوك للزوج من منافع المرأة خصوص الاستمتاع الجنسي بها دون غيره من المنافع غير المتعلقة بهذا الحق.

ومن هنا فرّع أصحاب هذا المبنى عليه أنه لو آجرت المرأة نفسها للعمل المهني خارج المنزل ـ أو داخله كما في الرضاعة أو الخياطة أو طباعة الأبحاث على الحاسوب ـ، فإن لم تمنع الإجارة شيئاً من حقوق الزوج الجنسية فهي صحيحة، أما إذا منعت الإجارة الزوج من حقه الجنسي في الاستمتاع، فيوجد أقوال للفقهاء، نذكر منها: القول المشهور من أن الإجارة تبطل مع منافاتها للحق الجنسي للزوج، والقول الثاني: لا تبطل الإجارة بل يقع التزاحم ويقدم حق الزوج لأهميته.

قال المحقق الحلي: «ويجوز استئجار المرأة للرضاع، مدة معينة بإذن الزوج، فإن لم يأذن، فيه تردد، والجواز أشبه إذا لم يمنع الرضاع حقه»[٣]. وقد علّق الشهيد الثاني على هذا الرأي بقوله: «قوي»[٤].

وقال في المسالك تعليقاً على نفس العبارة: «يجوز للزوجة إجارة نفسها للإرضاع وغيره مع إذن الزوج مطلقاً عندنا، لأنها حرة مالكة لمنافعها، فجاز لها صرفها إلى غيرها بعوض وغيره.

---

(١) بحوث في الفقه المعاصر، الجواهري، حسن، ج٦، ص٢٩٧.

(٢) جامع المدارك، ج٢، ص٢٩٤.

(٣) شرائع الإسلام، ج٢، ص٤٢٠.

(٤) حاشية شرائع الإسلام، العاملي، زين الدين بن علي، المعروف بالشهيد الثاني، ص٤٩٩.

ولو لم يأذن الزوج، فإن منع شيئاً من حقوقه توقف على إجازته قطعاً، للمنافاة، وسبق حقه.

وإن لم يمنع ففي الصحة قولان: أحدهما ـ وهو الذي اختاره المصنف ـ الصحة، لأصالتها، وعموم الأمر بالوفاء بالعقود[١]، ولما ذكرناه من التعليل، فإنها مالكة للمنافع التي لا تعلق للزوج بها، فلها نقلها إلى الغير. ومتى منع شيئاً من حقوقه فله الفسخ، لا أنه يقع باطلاً، خلافاً للعلامة في القواعد[٢] حيث حكم ببطلانه حينئذ.

والقول الآخر للشيخ رحمه الله وجماعة: المنع من دون إذنه مطلقاً، محتجاً بأنه لا دليل على الصحة، وقد عرفته. وربما احتج عليه بأن الزوج مالك لمنافعها بالعقد، فلا يجوز لها نقلها إلى غيره. وهو ضعيف، لأنه إنما يملك منافع الاستمتاع لا مطلقاً.

ولو فرض تقدم الاستيجار على النكاح فلا اعتراض للزوج قطعاً[٣]، لسبق حق المستأجر، وله الاستمتاع بها فيما فضل عن وقت الإرضاع»[٤].

فيتبين أن جزءاً من الاختلاف بين الرأيين هو مبنائي حول كون مطلق منافع الزوجة ملكاً للزوج أو خصوص منافع الاستمتاع.

التوظف بعد عقد الزواج

بداية نقول إنه مع إذن الزوج لا خلاف بين أحد من الفقهاء في صحة عقد الإجارة وعمل المرأة وفق مقتضياته لعدم تفويت حقه بعد إذنه أو إسقاطه بنفسه.

وانطلاقاً مما ذكر في أقوال الفقهاء سابقاً يتبين أن الفقهاء لهم ثلاثة آراء

---

(١) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. سورة المائدة/ آية: ١.

(٢) قواعد الأحكام، ج١، ص٢٢٧.

(٣) وفي نسخة أخرى: مطلقاً.

(٤) مسالك الأفهام، ج٥، ص٢٠٨.

فيما لو كان خروج المرأة إلى سوق العمل بعقد الإجارة حصل بعد الزواج، وهي:

١ ـ **الرأي الأول**: أن عملها بمقتضى عقد الإجارة مطلقاً سواء تنافى وتعارض مع الحق الجنسي للزوج أم لا يتوقف على إجازة الزوج، وبدون إذنه يعتبر عقد الإجارة باطلاً وفاسداً، وهو رأي الشيخ الطوسي وابن إدريس الحلي وجماعة من الفقهاء.

٢ ـ **الرأي الثاني**: يميّز بين حالتين في عملها بمقتضى عقد الإجارة: الحالة الأولى: أن يتنافى عملها مع الحق الجنسي للزوج فتعتبر الإجارة باطلة وفاسدة، وللزوج أن يلزمها بترك العمل ووجوب طاعته في دائرة حقه. الحالة الثانية: أن لا يتعارض عملها مع حق الزوج كما لو كان مسافراً أو مريضاً غير قادر على الاستمتاع أو غير ذلك من الأسباب، فهنا يعتبر عمل المرأة نافذاً ولا تتوقف صحته على إجازة الزوج.

قال السيد أبو القاسم الخوئي: «إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج فيما ينافي حقه، ونفذت الإجارة فيما لا ينافي حقه»[(١)].

٣ ـ **الرأي الثالث**: يرى أنه مع تحقق عقد الإجارة خارجاً يقع صحيحاً ولا مجال للحكم ببطلانه سواء أتعارض ذلك مع الحق الجنسي للزوج أم لم يتعارض، ولكن في حال عدم تعارض عمل المرأة مع الحق الجنسي للزوج تصح الإجارة وتلزم، أما في حال التعارض فللزوج إلزام المرأة بفسخ العقد.

قال الشيخ فاضل اللنكراني: «ثمّ إنّه على تقدير صحّة الإجارة لو وقع التنافي في الخارج في مقام إعمال الحقّين بأن طالبها الزوج بالاستمتاع في الزمان المعيّن للإجارة مع مطالبة المستأجر للإرضاع فالمنسوب إليهم وجوب تقديم حقّ الزوج»[(٢)].

---

(١) مسالك الأفهام، ج٥، ص٢٠٨.

(٢) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، اللنكراني، فاضل، كتاب الإجارة، ص٤٩٦. وأورد الشيخ اللنكراني في هذا الموضع بحثاً لطيفاً حول كون المسألة داخلة تحت باب تزاحم الحقين أو تزاحم التكليفين أو غير ذلك، يمكن مراجعتها في الكتاب المشار إليه.

تبين إذاً أن مورد هذه الصورة هو فيما لو أقدمت المرأة على إجارة نفسها والإقدام على الوظيفة والعمل بعد عقد الزواج، فإن كان ذلك بإذن الزوج وإجازته صحت الإجارة، وأما إن لم يكن ذلك بإذن الزوج، فهنا فرضيتان:

الأولى: أن لا ينافي عمل المرأة الحق الجنسي للزوج، إما لكون وقت وظيفتها هو نفس وقت وظيفته فلا يجتمعان في المنزل، وإما لكونه مسافراً، أو مريضاً، أو غير ذلك من الأسباب وموانع الاستمتاع، فتعتبر الإجارة نافذة، أما إذا تعارضت الإجارة مع حق الزوج، فيجب على المرأة تلبية نداء زوجها في المعاشرة الجنسية، وإلا اعتبرت ناشزاً وخارجة عن دائرة حق الطاعة للزوج.

ماذا لو كانت المرأة موظفة قبل عقد الزواج؟

انطلاقاً من خاتمة عبارة الشهيد الثاني في المسالك السابقة الذكر يطرح هنا سؤال: لو أقدم الزوج على عقد النكاح مع المرأة حالة كونها مرتبطة بعقد إجارة مع شخص أو موظفة في مؤسسة ما أو غير ذلك، بحيث يكون عقد الإجارة وقع مسبقاً قبل عقد الزواج، فأيهما له الأولوية في المقام، حق العمل أم حق الزوج في الاستمتاع الجنسي؟

اتضح الجواب عن هذا السؤال في كلمات الشهيد الثاني، ونضيف فتوى السيد أبو القاسم الخوئي حيث قال: «إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت في أثنائها لم تبطل الإجارة، وإن كانت الخدمة منافية لحق الزوج»[١].

وذلك لأن المرأة حين عقد الإجارة كانت حرة مختارة فيما يتعلق بنفسها، ومالكة لتصرفاتها، فالإجارة وقعت من أهلها في محلها، وعقد الزواج حصل على المرأة حال كونها مسلوبة المنفعة بهذا المقدار، فإنه مع عقد الزواج وعقد الإجارة يكون هناك حقان: حق المستأجر سواء أكان فرداً أم مؤسسة، وحق الزوج، فإذا استطاعت المرأة أن تجمع وتوفق بين الحقين، فإن ذاك من الأفضل، أما إذا تزاحم الحقان في مقام الامتثال الخارجي بنحو لا يمكن الجمع بينهما، فيقدّم الحق الأسبق زماناً الذي هو في المقام حق الوظيفة

(١) منهاج الصالحين، ج٢، ص٨٤، مسألة: ٣٩٥.

والخدمة والعمل، لكون الترجيح في مورد تزاحم الحقوق الشرعية هو للسابق زماناً، وعليه فليس من حق الزوج أن يعترض على عدم تمكين زوجته نفسها له بالاستمتاع الجنسي في زمان عملها، ولا تعتبر الزوجة بتمنعها في هذا المورد ناشزاً وخارجة عن طاعة زوجها، وعليه تستحق النفقة المالية منه.

قال السيد أبو القاسم الخوئي في تعليل فتواه السابقة الذكر: «لأنّ المرأة حينما آجرت نفسها كانت مالكة لمنافعها آن ذاك، وقد ملَّكتها من شخص آخر في وقتٍ كانت لها السلطنة على التمليك، فأصبحت المنافع ملكاً للمستأجر في مدّة معيّنة بإجارة جامعة لشرائط الصحّة حسب الفرض، والزوج قد عقد عليها فاقدة لتلك الخدمة ومسلوبة المنفعة من هذه الجهة، فلا سبيل له إلى تفويت حقّ الغير المنتقل إليه بسبب سابق، وإنّما يتمتّع بما يرجع أمره إلى الزوجة نفسها ويكون تحت استيلائها، فيشبه المقام بيع العين مسلوبة المنفعة كما لا يخفى.

وعليه: فالمقتضي للاستمتاع قاصر من الأوّل، لاختصاصه بغير ما هو متعلّق لحقّ الغير، ولأجله تتقدّم الإجارة ولا يزاحمها استمتاع الزوج وإن كانت منافية له»[1].

وقال الشيخ فاضل اللنكراني: «وأمّا القواعد والأُصول فالظاهر أنّه لا دلالة لشيء منها على أنّ عروض النكاح يقتضي بطلان الإجارة، خصوصاً إذا كانت الإجارة مطلقة، فإنّه بعد ما كان الأجير مالكاً للمنافع ملكيّة مرسلة دائمية، وفي حال وقوع الإجارة لم يكن للزوج سلطنة عليها لعدم تحقّق الزوجية بعد، فلا وجه لدعوى اقتضاء مجرّد صحّة النكاح اللاحق لبطلان السابق، بل تصير حال الزوجة حال الدار المستأجرة المسلوبة المنفعة المنتقلة إلى المشتري كذلك.

نعم، في مقام اجتماع الحقين وعدم إمكان رعايتهما معاً بأن طالبها الزوج والمستأجر بالاستمتاع والإرضاع، ولم يمكن الجمع بينهما إن قلنا بأنّ

---

(١) المستند في شرح العروة الوثقى، الإجارة، البروجردي، مرتضى، ج٣٠، موسوعة الإمام الخوئي، ص١٣٧.

السبق الزماني للإجارة يوجب ترجيحها، كما هو المنسوب إلى ظاهر الأصحاب...»[(١)].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن عقد الإجارة وإن كان صحيحاً إلا أن حق الزوج مقدّم حتى في مثل هذه الحالة على حق العمل.

قال الشيخ علي بناه الاشتهاردي: «إنّ الإجارة وإن كانت صحيحة لكن لو فرض كون العمل بها منافياً لحقّ الزوج فله أن يمنعها من ذلك فللمستأجر حينئذ الخيار بين مطالبة أجرة المثل وبين الفسخ فإنّ الممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً»[(٢)].

وذهب بعض الفقهاء إلى بطلان عقد الإجارة.

قال الشيخ إسحاق الفياض: «إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت في أثنائها، لم تبطل الإجارة إذا لم تكن الخدمة منافية لحق الزواج، وإلا بطلت، فإن وجوب الوفاء بالإجارة لا يصلح أن يزاحم وجوب إطاعة الزوج في حقوقه الواجبة عليها، على أساس أن: «شرط الله قبل شرطكم»[(٣)] ولا فرق في ذلك بين أن يكون زمان الإجارة مقدماً على زمان التزويج بها أو مقارناً أو متأخراً»[(٤)].

ماذا لو توظفت المرأة من دون علم زوجها؟

قد تقوم المرأة بالعمل بمقتضى عقد الإجارة من دون علم زوجها، وهنا تفرض صورتان:

١ ـ **الأولى**: أن لا يتنافى ذلك مع حقه في الاستمتاع، فيعتبر عقد الإجارة صحيحاً من الناحية الفقهية. ولكن هذا السلوك من الزوجة يتنافى مع الأخلاق الزوجية، ومع ذلك لو صادف أن طالبها الزوج بحقه بالاستمتاع أثناء

---

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الإجارة، ص٥٠٢.
(٢) مدارك العروة، ج٢٧، ص٨٦.
(٣) الاستبصار، ج٣، ص٢٣١، ح٨٣٢.
(٤) منهاج الصالحين، ج٢، ص٢٢٤، مسألة: ٥٩٢.

النهار كما لو آجرت الزوجة نفسها لأن تصوم نيابة عن الغير ومن باب الاتفاق أراد الزوج معاشرتها جنسياً، فإن ذلك يكشف عن فساد عقد الإجارة وللزوج أن يمارس حقه الجنسي في الاستمتاع بزوجته.

قال السيد اليزدي: «إذا آجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج فيما ينافي حق الاستمتاع وقفت على إجازة الزوج، بخلاف ما إذا لم يكن منافياً فإنها صحيحة، وإذا اتفق إرادة الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها»[١].

وعلّق السيد الخوئي قائلاً: «وهو الصحيح، لكشف المطالبة المتأخرة عن عدم الصحة من الأول، لكون المتعلق منافياً للحق وإن كانت هي جاهلة بذلك ومتخيلة عدم المنافاة، فإن الاعتبار بالواقع ونفس الأمر لا بما تخيله الأجير ـ الذي هو المرأة في المقام ـ»[٢].

٢ ـ **الثانية**: أن يتنافى ذلك مع الحق الجنسي للزوج، فاعتبر الفقهاء أن عمل المرأة هنا يتوقف على إجازة الزوج، لأن الإجارة تتنافى مع حق الاستمتاع، فيكون ذلك مانعاً شرعياً مبنياً على مراعاة حق الغير الذي هو الزوج في المقام، فلا تكون الإجارة مشمولة لعموم دليل وجوب الوفاء بالعقد ما لم يجز الزوج، ومع إجازته يرتفع المنع[٣].

حضور الزوج المسافر أو أخذه إجازة سنوية أو...

وهنا يطرح سؤال آخر: ماذا لو خرقت القاعدة، وحضر الزوج المسافر، أو أخذ الزوج العامل عطلة من عمله، كما في الأعطال الإدارية في المؤسسات أو أخذ إجازة سنوية أو غير ذلك مما هو متوقع أو مما هو على خلاف عادته، وأراد في هذا الزمان الاستمتاع الجنسي بزوجته، وتزاحم الاستمتاع مع عمل المرأة وعقد الإجارة، فهل يقدم حق الزوج في الاستمتاع أم الأولوية هو لمقتضيات عقد الإجارة؟

---

(١) العروة الوثقى، ج٥، ص٣٢.

(٢) المستند في شرح العروة الوثقى، ص١٩٥، م.س.

(٣) م.ن.

وبمعنى آخر: لو لم يكن عقد الإجارة في الأصل متنافياً مع الحق الجنسي للزوج إما لسفره أو مرضه وجلوسه في المستشفى أو غير ذلك، ولكن حضر الزوج أو شفي من مرضه، وأراد الاستمتاع بزوجته في وقت وظيفتها وعملها، فما هو الموقف؟

في الجواب عن هذا السؤال يمكن فرض ثلاث صور:

١ ـ **الصورة الأولى**: أن تكون المرأة قد اشترطت على الزوج في عقد الزواج إجارة نفسها للعمل حتى فيما لو تنافى مع حقه الجنسي ورضي هو بذلك، وقد مضى الكلام عن هذه الصورة.

٢ ـ **الصورة الثانية**: أن تكون قد آجرت المرأة نفسها للعمل مدة معينة قبل عقد الزواج وتزوجت في أثنائها، فهنا ثلاثة آراء: الأول: بطلان الإجارة فيما لو نافت حق الزوج. الرأي الثاني: هو صحة الإجارة وتقديم حق الزوج. الرأي الثالث: هو عدم بطلان الإجارة وإن كانت الخدمة منافية لحق الزوج، وقد اتضحت هذه الآراء مما سبق.

٣ ـ **الصورة الثالثة**: إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج فيما ينافي حقه، كما اتضح أيضاً مما سبق، وعليه فللزوج أن يلزم زوجته حينها بحقه في الاستمتاع بها.

قال الشيخ الجواهري: «... ولو فرض اتفاق إرادة الاستمتاع في الزمان المزبور كان له ذلك، لوجوب تقديم حقه على حق المستأجر فتنفسخ الإجارة حينئذ في الزمان المزبور، ويتسلط المستأجر على فسخ الباقي.

وكذا الكلام في غير الرضاع من الأعمال خصوصاً غير المقيد منها بزمان، ولو فرض تقدم الإجارة على النكاح، فلا اعترض للزوج قطعاً كما صرح به غير واحد لسبق الحق، ولكن له الاستمتاع بها فيما فضل عن وقت الإرضاع»[1].

---

(١) جواهر الكلام، ج٢٧، ص٢٩٧.

ثبوت حق الاستمتاع للزوج على نحو الاستغراق زماناً

وقد وقع النقاش بين الفقهاء في كون حق الاستمتاع ثابتاً للزوج في جميع الأوقات على نحو الاستغراق، أم لا، وبناء على الاستغراق قد يطرح السؤال التالي: حيث إن جميع أوقات الزوجة هي محل للمعاشرة الجنسية للزوج بها، فوقت الزوجة مستغرق في كونها محقوقة للزوج في الاستمتاع بها، وعليه فكيف يمكن تصوير إجارتها لنفسها لشيء من الأعمال من دون إذن الزوج لها في ذلك؟

الجواب: بأنه وإن كان صحيحاً بأن جميع أوقات الزوجة هي موضع للحق الجنسي للزوج في الاستمتاع، ولا بد للمرأة من التهيؤ له في كل وقت محتمل، إذ لم يعلم متى يريده منها، كما تقدم في بداية الفصل لكون وجوب التمكين على المرأة لا يختص بزمان خاص دون آخر بل يستغرق جميع الأزمنة، إلا أنه قد درجت العادة في الحياة الزوجية واستقرت على أن الزوج لا يستغرق جميع الأوقات في الاستمتاع الجنسي، خصوصاً في النهار حيث يخرج إلى سوق العمل، أو فيما لو كان مسافراً، وبما أن جميع منافع المرأة غير مملوكة للزوج، بل خصوص ما كان ظرفاً للاستمتاع الجنسي، فالزمان الذي تثق المرأة وتطمئن عادة أنه ليس محلاً لاستمتاع الزوج على ما جرت العادة لكونه في العمل أو في السفر يجوز للزوجة إجارة نفسها فيه لمنفعة مملوكة لها لغير الزوج[1].

---

(١) يراجع: جامع المقاصد، ج٧، ص١٣٨، حيث قال: «ولك أن تقول: إن جميع أوقات المرأة محل لاستمتاع الزوج، فهي مستغرقة في كونها مستحقة، فلا يتصور إجارتها نفسها لشيء من الأعمال من دون إذن الزوج.
ويمكن الجواب: بأنه وإن كان كذلك، إلا أن العادة قد ثبتت واستقرت بأن الزوج لا يستغرق الأوقات في الاستمتاع، خصوصاً في النهار وإذا كان مسافراً. ومعلوم أن جميع منافع المرأة غير مملوكة له، بل ولا شيء منها، بل إنما يستحق الاستمتاع بها. فالزمان الذي وثق بعدم استمتاعه فيه للعادة، أو لغيبته يجوز للزوجة إجارة نفسها فيه لمنفعة مملوكة لها لغيره، وهذا واضح فإن الأمور المعتادة على وجه الاستمرار موثوق بها. لكن ينبغي ـ إذا أراد الزوج الاستمتاع على خلاف الغالب في ذلك الزمان المخصوص بالإجارة ـ انفساخ الإجارة إذا تشخص زمانها، لوجوب تقديم حق الزوج».

خاتمة في: مصادر ومراجع فقهية لتعميق البحث حول المسألة:

نذكر في هذه الخاتمة أن البحث حول عمل المرأة حين مزاحمته للحق الجنسي للزوج عند الفقهاء يدل على عمق رؤيتهم الفقهية، وهذا دأبهم لمن تأمل كلماتهم حيث سيجد فيها ما يروي ظمأ حب المعرفة الفقهية في نفس الباحث، ولكن للأسف لا تحظى دراسات علمائنا الفقهية والأصولية بتلك المنزلة من القراءة البحثية الأكاديمية عند المتخصصين لاستنطاق نصوصهم واستخراج ثرواتها، وللتوسعة في البحث حول مسألة التزاحم بين عمل المرأة والحق الجنسي للزوج نعرض بعض المصادر غير التي استفدنا منها في سياق البحث يمكن الرجوع إليها للتعمق البحثي حول المسألة:

١ ـ الإجارة، الأصفهاني، محمد حسين، ص١٨١ ـ ١٨٧.

٢ ـ شرح تبصرة المتعلمين، العراقي، ضياء الدين، ج٥، ص٤٥٥ ـ ٤٥٦.

٣ ـ القواعد الفقهية، البجنوردي، حسن، ج٧، ص١٣٥ ـ ١٤٠.

٤ ـ موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت، ج٤، ص٣٢٣ ـ ٣٣٠.

الفصل الثالث

حق الزوجة الجنسي
«إن لزوجتك عليك حقاً»[1]

ترك الجنس مع الزوجة

في البدء نوضح أنه قد ظهر من خلال بعض الفصول السابقة أن الجنس حاجة فطرية لكل إنسان من ذكر وأنثى، وهو مع الزوجة فيه رضا الله سبحانه وتعالى، وثوابه لا يحصى ولا يعد، وأن إتيان الزوجة هو سنة من سنن رسول الله المرغوب فيها، وأنه ﷺ كان يغضب عند معرفته باعتكاف أو تمنع أحد أصحابه عن مجامعة زوجته، وهذا كله يؤشر إلى أن المنهج النبوي قائم على أساس عدم حرمان الزوجة من حقها الفطري وحاجتها الطبيعية في الجنس[2].

كما أن العلاقة الجنسية الطبيعية والتي تأتي في سياقها الفطري بين الرجل والمرأة تشد من قوة العلاقة الزوجية بشكل عام، خصوصاً أن رضا المرأة في فرجها.

---

(١) عن عبد الله بن عمرو قال: دخل رسول الله ﷺ حجرتي، فقال: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار. قال: بلى. قال النبي ﷺ: فلا تفعلن، نم وقم، وصم وأفطر، فإن لعينك عليك حقاً، وإن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجتك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لصديقك عليك حقاً...». سنن النسائي، أحمد بن شعيب، ج٤، ص٢١١.

(٢) الحرمان الجنسي عبارة عن امتناع الزوج عن ممارسة الجنس مع زوجته أو عدم إيصالها إلى ذروة النشوة الجنسية واللذة الخاصة.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**رِضَاهُنَّ في فُرُوجِهِنّ**»[١].

ولكن الكلام في هذا الفصل عن الحق الجنسي للزوجة بالمعنى الفقهي الذي يجب على الزوج الإتيان به شرعاً ويأثم في تركه.

فنقول: أفتى فقهاء الإمامية بأن للمرأة حقاً فقهياً على زوجها في الجنس بأن لا يترك معاشرتها وجماعها لمدة تزيد على أربعة أشهر هجرية في الحالات الطبيعية والعادية أو بالعنوان الأولي ـ وبغض النظر عن العناوين الثانوية التي قد تحدث وتعرض والتي سنأتي على ذكرها ـ، ويأثم في حال تركه ذلك، ويعزِّره ويعاقبه الحاكم الشرعي على حسب ما يراه.

ـ قال الشيخ الطوسي: «لا يجوز للرجل أن يترك المرأة ولا يقربها أكثر من أربعة أشهر، فإن تركها أكثر من ذلك كان مأثوماً»[٢].

ـ وقال ابن إدريس الحلي: «لا يجوز للرجل أن يترك المرأة لا يقربها بجماع، لا من عذر، أكثر من أربعة أشهر، فإن تركها أكثر من ذلك كان مأثوماً»[٣].

ـ وقال العلامة الحلي: «لا يجوز للرجل أن يترك وطئ المرأة أكثر من أربعة أشهر إلا لضرورة»[٤].

ـ وقال المحقق الكركي: «يحرم على الرجل ترك وطئ زوجته أكثر من أربعة أشهر»[٥].

ـ وقال المحقق السبزواري: «المعروف أنه لا يجوز للرجل أن يترك وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر من غير عذر، إلا بإذنها»[٦].

ـ وقال المحقق النراقي: «ويختص عدم الجواز بصورة عدم العذر، وأما

(١) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ب٩٤، ح٧/٢٥٣٦٧. وعلل الشرائع، ج٢، ب٢٨٨، ح١.
(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص٤٨٢.
(٣) السرائر، ج٢، ص٦٠٦.
(٤) تحرير الأحكام الشرعية، ج٣، ص٤٢٦.
(٥) جامع المقاصد، ج١٢، ص٥٠٦.
(٦) كفاية الأحكام، ج٢، ص٨٨.

معه فيجوز الترك مطلقاً إجماعاً، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ومن العذر: خوف الضرر، وعدم الميل المانع عن انتشار العضو، إذ مع عدمه لا يمكن الوطء، وأما ما دون الوطء مما يتمكن منه فلم يثبت وجوبه. وكذا يختص بصورة عدم إذنها، وأما معه فيجوز للرواية المذكورة[١]، ولا فرق في إذنها بين أن يكون لعدم ميلها، أو لأخذ عوض له، أو لتخييرها بين التطليق والعفو، وكذا يختص بالحاضر عند الزوجة، لظاهر الإجماع لأنه من العذر، بل هو مقتضى قوله في الصحيحة ـ صحيحة صفوان ـ: «يكون عنده المرأة»، والمسافر ليست المرأة عنده. وهل يشترط في الوجوب حضور الزوج في تمام الأربعة أشهر؟ أو تحسب أيام السفر فيها أيضاً، حتى لو سافر شهرين وحضر شهرين وجب عليه؟ الظاهر الأول لما مر من عدم ثبوت الوجوب من الصحيحة إلا في حق المرأة التي كانت عنده في تمام المدة. وظاهر الصحيحة اختصاص الحكم بالشابة، كما مال إليه في المفاتيح وشرحه والكفاية، فالتعدي إلى مطلقهن لا دليل عليه، وورود الشابة في السؤال غير ضائر، لنفي الحكم عن غيرها بالأصل، والإجماع على التعميم غير معلوم، والرواية الأخيرة وإن كانت مطلقة إلا أنها عن إفادة الحرمة قاصرة جداً، والواجب هو الوطء دون الإنزال للأصل وعدم ثبوت الزائد من قوله: «لا يقربها»، بل لولا الإجماع لجرى الكلام في الوطء أيضاً»[٢].

ـ وقال الإمام الخميني: «لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، إلا بإذنها، حتى المنقطعة على الأقوى. ويختص الحكم بصورة عدم العذر، وأما معه فيجوز الترك مطلقاً ما دام وجود العذر، كما إذا خيف الضرر عليه، ومن العذر عدم الميل المانع عن انتشار العضو. وهل يختص الحكم بالحاضر فلا بأس على المسافر وإن طال سفره أو يعمهما فلا يجوز للمسافر إطالة سفره أزيد من أربعة أشهر بل يجب عليه مع عدم العذر الحضور لإيفاء حق زوجته؟ قولان: أظهرهما الأول، لكن بشرط كون السفر ضرورياً ولو عرفاً، كسفر

---

(١) رواية صفوان عن الإمام الرضا وسيأتي ذكرها.

(٢) مستند الشيعة، ج١٦، ص٧٧.

التجارة أو زيارة أو تحصيل علم ونحو ذلك، دون ما كان لمجرد الميل والأنس والتفرج ونحو ذلك على الأحوط»[(١)].

ـ وقال السيد اليزدي: «لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، من غير فرق بين الدائمة والمتمتع بها، ولا الشابة والشائبة على الأظهر، والأمة والحرة، لإطلاق الخبر، كما أن مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والمسافر في غير سفر الواجب، وفي كفاية الوطء في الدبر إشكال كما مر، وكذا في الإدخال بدون الإنزال لانصراف الخبر إلى الوطء المتعارف وهو مع الإنزال، والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك، ويجوز تركه مع رضاها، أو اشتراط ذلك حين العقد عليها، ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو، ومع خوف الضرر عليه أو عليها، ومع غيبتها باختيارها، ومع نشوزها. ولا يجب أزيد من الإدخال والإنزال، فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات... إذا ترك مواقعتها عند تمام الأربعة أشهر لمانع من حيض أو نحوه، أو عصياناً، لا يجب عليه القضاء. نعم، الأحوط إرضاؤها بوجه من الوجوه، لأن الظاهر أن ذلك حق لها عليه، وقد فوته عليها، ثم اللازم عدم التأخير من وطء إلى وطء أزيد من الأربعة، فمبدأ اعتبار الأربعة اللاحقة إنما هو الوطء المتقدم، لا حين انقضاء الأربعة المتقدمة»[(٢)].

بيان بعض التفصيلات في كلمات الفقهاء عن حق الزوجة الجنسي

نذكر في البدء مقدمة مفتاحية وهي أن الفقهاء ليسوا في مقام بيان مقدار العدد من حيث الممارسة الجنسية الذي ينبغي أن تكون عليه الحياة الجنسية بين الزوجين، بل هذا يعود إلى الحالة التوافقية بين الزوجين ومدى التقارب العاطفي بينهما... إلخ، بل الفقهاء في مقام بيان الحد الأقصى زمنياً من حيث القانون الفقهي الذي يحرم على الزوج تجاوزه في الامتناع عن ممارسة الجنس مع زوجته بحيث إذا تركه كان آثماً، فلا يصح التمسك بهذه الفتوى الفقهية

---

(١) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٤٢.

(٢) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٩٩ ـ ٥٠٢.

كحجة في أحب بناء إلى الله تعالى لتكون هي السقف الذي يحكم حالة العلاقة الجنسية بين الزوجين، بل لا بد من أن تقوم الحياة الجنسية بين الزوجين على مبدأ المودة والعاطفة والتقارب النفسي دون الاستناد إلى جمود الفتوى.

هذا مع الإشارة إلى أن الممارسة الجنسية بهذه الطريقة لا تكون بطبيعة الحال بين زوجين منسجمين، وإذا لم تكن الحياة الزوجية فيها مناخ انسجام وتوافق فأصلاً لن تطلب الزوجة الجماع من زوجها بل لعلها تحمد الله على ذلك، أما إذا كان المناخ بينهما إيجابياً فلن ينتظر هو الأربعة أشهر، وهي ستبادر بعرض نفسها من دون أي تحرج أو حياء.

وعلى كل حال، يظهر من كلمات الفقهاء عدة أمور ـ وهذه الأمور مستفادة على ما صرحوا به من رواية صفوان بن يحيى التي سنأتي على ذكرها :ـ

١ ـ **الأول**: أنه يحرم على الزوج أن يترك مجامعة زوجته لفترة تزيد على أربعة أشهر، وقد قيل في حكمة ذلك أن المرأة تملك القدرة على الصبر دون جماع مدة أربعة أشهر.

٢ ـ **الثاني**: أن هذا الحكم متوقف على عدم وجود العذر والمانع عند الزوج، وإلا فمع وجود العذر يرتفع وجوب إتيان الزوجة في الأربعة أشهر، فلا يجب على الزوج الوطء إذا كان ثمة مانع يمنعه من ذلك كما لو أصابه العنن وعدم القدرة على الإنتصاب مثلاً.

٣ ـ **الثالث**: وكذلك لا يجب مع خوف الضرر على الزوجة، إذ الوجوب من باب الإرفاق بحال الزوجة، فلا يثبت في موارد الضرر عليها، على أن الإضرار بالغير محرم.

٤ ـ **الرابع**: أن هذا الوجوب لا يتوقف على مطالبة الزوجة به، بل على الزوج أن يأتيه حتى مع عدم مطالبتها به لا مع مطالبتها بالعدم، أي أنها إذا لم تطالب به لم يسقط حقها ولكن إذا أسقطت حقها سقط.

٥ ـ **الخامس**: أن القول بالحرمة متوقف على عدم إذن الزوجة في ترك الوطئ، أما لو أذنت الزوجة لزوجها أن لا يجامعها وأسقطت حقها الجنسي

فلا يأثم الزوج، لأن إتيان الزوجة هو من الحقوق القابلة للإسقاط وليس من الواجبات المطلقة التي تثبت على كل حال حتى مع ترخيص الزوجة.

والقول بسقوط الوجوب عن الزوج بإذنها مبني على كون المعاشرة من حقوقها.

قال السيد مصطفى الخميني في تعليقه على كلام الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها» ما نصه: «قوله مد ظله: إلا بإذنها. بناء على كون ذلك من حقوقها»[1].

أما إذا قيل بأن المعاشرة الجنسية للزوجة هو واجب مستقل على الرجل بغض النظر عن كونه من حقوق المرأة الجنسية، أو أنه ليس من حقوقها، فعندئذ يثبت هذا الحق في ذمة الزوج، ولا يسقط بإسقاطها له.

ولكن الذي يظهر من كلمات الفقهاء أنه لا أحد يناقش في ذلك، بل هناك تسالم بينهم على أن المعاشرة الجنسية هي حق للمرأة تقبل الإسقاط مع إذنها بالعدم.

ومستند الفقهاء في ذلك هو ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن صفوان عن الإمام الرضا عليه السلام: «إلا أن يكون بإذنها»، حيث اعتبر دليلاً عند الفقهاء على أنه من حقوق الزوجة.

فجواز الترك في حال إذن الزوجة بذلك من باب كونه من قبيل الحقوق لا الأحكام، حيث إن الظاهر كونه إرفاقاً بحالها، وعليه فيكون حاله حال سائر الحقوق يسقط بالرضا بتركه، وليس واجباً على الإطلاق حتى ولو مع رضا الزوجة بالترك بحيث يأثم إذا ترك الوطء مع إذن الزوجة بذلك، بل مع إذن الزوجة يسقط الوجوب ولا يأثم.

٦ ـ **السادس**: أن هذا الحق للزوجة يسقط لو اشترط الزوج عليها ذلك في عقد النكاح.

(١) مستند تحرير الوسيلة، الخميني، مصطفى، ج٢، ص٣٦٢.

٧ ـ **السابع**: أن الزوج لو كان معذوراً في ترك إتيان زوجته في فترة الأربعة أشهر، لا يجب عليه القضاء لو تمكن من ذلك فيما بعد.

٨ ـ **الثامن**: أن الوطء الواجب على الزوج هو الإدخال والإنزال، دون سائر المقدمات من المداعبة والملاعبة فهي غير واجبة على الزوج، بل قال بعضهم بعدم وجوب الإنزال أيضاً، وبأنه يجوز العزل في الوطء الواجب. ولا بد من الوطء في الفرج، وكفاية الوطء في الدبر محل إشكال.

قال السيد اليزدي: «نعم في كفايته ـ الوطء في الدبر ـ في الوطء الواجب أربعة أشهر إشكال»[(١)].

وعلّق السيد الخوئي بقوله: «وذلك لأن صريح الأدلة الدالة على وجوبه هو كونه للإرفاق بها، كما يظهر ذلك من الأخبار الدالة على أن تلك المدة غاية ما يمكنها من الصبر، ومن الواضح أن الإرفاق بحالها إنما يكون بوطئها في القبل وإلا فوطئها في الدبر ليس إرفاقاً بها، كما أن تلك المدة ليست غاية ما يمكنها من الصبر من هذه الناحية»[(٢)].

٩ ـ **التاسع**: أن الزوج المسافر إن لم يكن سفره واجباً عليه أو ضرورياً له فينبغي عليه مع القدرة الحضور إلى زوجته والتواجد عندها من أجل قيامه بواجبه تجاهها، والسفر في لغة الشرع ليس عبارة عن السفر العرفي، أي الوجود خارج الوطن القطري، بل هو أن يكون الزوج خارج البلدة المقيم فيها مع زوجته مقدار المسافة الشرعية، أي ٤٥ كيلومتراً ذهاباً وإياباً أو ذهاباً فقط، فيشمل السفر العرفي والشرعي.

فبعض الفقهاء جعل الحكم مختص بالحاضر عند زوجته أو الحاضرة زوجته عنده دون المسافر، لأنه لا إطلاق في النص أي رواية صفوان يشمل المسافر بل موضوع السؤال من عنده المرأة الظاهر في الحضور، والمسافر لا يصدق عليه أن المرأة عنده.

---

(١) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٩٦.

(٢) المباني في شرح العروة الوثقى، م.س، ج١، ص١٣٧.

نعم، فرّق بعض الفقهاء بين السفر الواجب وغيره، حيث اعتبر أنه إن لم يكن مسافراً سفراً واجباً فيجب عليه الحضور عند زوجته، أما إذا كان مسافراً سفراً واجباً فلا يجب عليه ذلك.

وأجاب بعض الفقهاء أنه لو قيل بعموم الحكم للمسافر أيضاً، فلا وجه للتفرقة، غاية الأمر أن في السفر الواجب يتحقق التزاحم بينهما، وحينئذ فلا بد من العمل بمقتضيات بابه وتقديم الأهم على المهم، فإذا كان السفر هو الأهم كسفر الحج في الأزمنة السابقة حيث كان يستغرق أربعة أشهر أو أكثر وجب تقديمه، وإن كان هذا الحكم هو الأهم وجب تقديمه على السفر الواجب، ومع تساويهما في الأهمية يكون المكلف مخيراً لا محالة.

وإذا غابت الزوجة باختيارها عن زوجها يعتبر ذلك منها إسقاطاً للحق، فلا يجب عليه متابعتها في سفرها حيث يكون باختيارها، ولا يقاس سفره بسفرها.

١٠ ـ **العاشر**: أن هذا الحكم يشمل الزوجة بالعقد المنقطع على ما صرح به الإمام الخميني.

١١ ـ **الحادي عشر**: ذكرنا سابقاً في بعض أقوال الفقهاء أن الحكم بحرمة ترك وطء الزوجة أربعة أشهر شامل للشابة والشائبة، ولكن بعض الفقهاء واعتماداً على أن الموضوع في صحيحة صفوان هو الشابة اعتبر أن التعدي عنها وإثبات الحرمة لغيرها يحتاج إلى دليل إذ لا وجه لحملها على الغالب أي ما يشمل الشابة وغيرها وهو مفقود، وعليه يتضح أن الصحيح في المقام هو الالتزام باختصاص الحكم بالشابة دون غيرها.

ولكن رغم ذلك يبقى مشهور الفقهاء هو أنه لا اختصاص للحكم بالشابة.

ـ قال السيد علي الطباطبائي: «لا اختصاص لذلك ثمة بالشابة إجماعاً»[1].

---

(١) رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، الطباطبائي، علي، ج١٠، ص٨٣.

ـ وقال الشيخ الجواهري: «اختصاص السؤال في الصحيح بالشابة بعد نفي الحرج وإطلاق الفتوى ومعقد الإجماع لا ينافي التعميم»[١].

١٢ ـ **الثاني عشر**: وإذا نشزت الزوجة يسقط حقها الجنسي في ذلك، حيث لا تمكِّن زوجها من نفسها، وعليه لا يجب عليه مقاربتها، ويكفي في عدم وجوب مقاربتها فترة نشوزها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[٢] حيث يختص الوجوب بملاحظة الآية بغير الناشزة.

١٣ ـ **الثالث عشر**: كما قال بعضهم أن الحكم لا يشمل المعقود عليها إذا لم يدخل عليها الزوج، فإنه لا يجب عليه مواقعتها قبل مرور أربعة أشهر، لأنها خارجة عن موضوع النص أي رواية صفوان.

١٤ ـ **الرابع عشر**: وقت احتساب مبدأ أول الأربعة أشهر هو من الساعة التي زفت المرأة إلى زوجها إلى أن يتم له أربعة أشهر، ومبدأ اعتبار الأربعة اللاحقة هو وقت الوطء لا انقضاء الأربعة السابقة، فلو تزوج مثلاً في ١/١ من السنة فإنه يجب عليه قبل ٥/١ المواقعة، ولكن لو فرض أنه واقع في ٢/١٠ من الشهر فلا يكون حساب الأربعة اللاحقة من ٥/١ على أساس أنه مدة انتهاء الأربعة الأولى، بل يكون مبدأ الحساب هو من حين الوطء أي ٢/١٠.

دليل الفقهاء على وجوب ممارسة الجنس مع الزوجة كل ٤ أشهر

إستدل الفقهاء على وجوب إتيان الزوج زوجته في كل أربعة أشهر مرة دون الأقل من ذلك من حيث المدة برواية صفوان بن يحيى، ونصها:

سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة ولا يقربها، ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟

فقال عليه السلام: «**إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك**»[٣].

---

(١) جواهر الكلام، ج٢٩، ص١١٦.

(٢) النساء/ ٣٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ح٤٤١٧.

وفي رواية تهذيب الأحكام زيادة: «**إلا أن يكون بإذنها**»[١].

قال السيد الخوئي: «وهو ـ أي الحكم المذكور سابقاً ـ في الجملة موضع وفاق، ولم ينقل الخلاف فيه عن أحد.

واستدل له في الجواهر مضافاً إلى الإجماع وكونه مدة الإيلاء[٢] بصحيحة صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام... مؤيداً بنفي الحرج والضرر، وبالمروي عن الصادق عليه السلام قال: «**من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالإثم عليه**»[٣].

ولكن في جميع ما استدل به قدس سره باستثناء صحيحة صفوان نظر.

إذ لا ينبغي الشك في عدم كون الإجماع تعبدياً، فإنه بعد ورود الصحيحة وتمسك الأصحاب بها يكون مثل هذا الإجماع مدركياً، فلا يمكن الاعتماد عليه لأنه لا يكشف عن رأي المعصوم.

كما أن كون هذه المدة هي مدة الإيلاء حيث يجب على المؤلي الفيء أو الطلاق، ليس فيه أي إشعار أو استشهاد للحكم بالوجوب فيما نحن فيه، فضلاً عن أن يكون دليلاً عليه. فإنها في الإيلاء حكم تعبدي خاص قد ثبت في خصوص ذلك المورد بدليله الخاص، فلا مجال لأن يستفاد منه عدم جواز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر فإن كلاً من الموردين أجنبي عن الآخر...

وأما التأييد بنفي الحرج والضرر فهو عجيب منه قدس سره، إذ العبرة فيها إنما هو بملاحظة كل مكلف مستقلاً وعلى حدة، لا الغالب والنوع، ومعه فلا وجه لتقييد الحكم بأربعة أشهر، فربما تقع امرأة في الحرج والضرر بترك وطئها شهراً واحداً، في حين لا تتضرر الأخرى بترك وطئها سنة أو أكثر...

وأما المرسلة ـ رواية الصادق عليه السلام ـ فهي مضافاً إلى ضعف سندها، قاصرة الدلالة أيضاً، فإنها واردة في من يتزوج امرأة لا ينكحها أبداً، بل يذرها

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤١٩، باب السنة في عقود النكاح...، ح١٩.

(٢) الإيلاء: هو أن يحلف الزوج على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها. وسيأتي شرحه في باب: الإيلاء.

(٣) الكافي، ج٥، ص٥٦٦، كتاب النكاح، باب النوادر، ح٤٢.

كالمعلقة، وهو أجنبي عن ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر وعدم جواز التأخير عنها ولو يوماً واحداً.

ومما تقدم يتضح أن الصحيح الاستدلال على المدعى التمسك بصحيحة صفوان بن يحيى المتقدمة، فإنها صريحة الدلالة على عدم جواز ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر»[١].

ميل الزوجة وشدة شهوتها

قد تقول المرأة إذا كان الحال هكذا، بحيث يجب على الزوج أن يجامع زوجته فقط كل أربعة أشهر مرة من جهة، ومن جهة ثانية يحرم على المرأة إقامة أي علاقة جنسية خارج بيت الزواج في حين أنه يجوز للرجل أن يتزوج أربعة نساء بالعقد الدائم فضلاً عن عدد غير محدود بالعقد المنقطع أي المتعة، فالرجل حينها لن يشكّل الأمر أي أزمة نفسية أو جسدية بالنسبة له طالما أنه يستطيع قضاء حاجته خارج بيت الزوجية، ولكن ماذا تفعل المرأة في هذه الحالة، ألن يؤدي بها ضغط الشهوة إلى القيام بأمور محرمة كالاستمناء مثلاً أو تخرج من دائرة الحلال إلى الحرام بأن تقيم علاقة غير مشروعة خارج أحب بناء إلى الله معاذ الله، فما الحل؟

في مقام الجواب نذكر ثلاث نقاط:

١ ـ **النقطة الأولى**: نعيد التأكيد على أن الجنس بين الزوجين ينبغي أن لا يبنى على عقلية الفتوى، بل على روحية أخلاقية، كما أن الجنس حاجة فطرية تبنى على التوافق النفسي، وقد فصّلنا الحديث حول هاتين المسألتين سابقاً.

٢ ـ **النقطة الثانية**: أن من الأجزاء المتممة لمحركية الإنسان نحو الأفعال هو الطمع في الثواب أو الهروب من العقاب، النابعان إما من حب النفس أو من حب الكمال، وقد جعل الإسلام لمن يأتي زوجته ثوابا لا يحصى ولا يعد كما مرّ سابقاً، ويشكل هذا بحد نفسه دافعاً للزوج إذا كان ممن يأمل بثواب الله ورضاه تعالى للإقبال على زوجته.

---

(١) المباني في شرح العروة الوثقى، كتاب النكاح، ج١، ص١١٦.

٣ ـ **النقطة الثالثة**: سيأتي بشكل تفصيلي أن الرجل مسؤول عن حصانة زوجته لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[١] وبناء درع من الوقاية لصيانة الزوجة عن الحرام ـ ودرهم وقاية خير من قنطار علاج ـ يقتضي أن يكون الجنس بين الزوجين حاضراً كحالة طبيعية دون أن تخضع لعقلية الإلزام القانوني، وإلا سيكون الزوج مسؤولاً بنحو أو آخر عن انحراف زوجته إن قصّر بالحق الفطري لزوجته جنسياً مع علمه بحاجتها للجنس وبأنه يوقعها بحرج ومشقة[٢].

٤ ـ **النقطة الرابعة**: كحل أخير، وقانوني لمن يحب الإلزامات الفقهية، أن بعض الفقهاء قد أفتى بوجوب أن يقوم الزوج بتلبية الحاجة الجنسية لزوجته إذا طلبت ذلك، وكان في رفضه خوفاً عليها من الوقوع في المعصية والحرام.

قال السيد اليزدي: «إذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر، بحيث تقع في المعصية إذا لم يواقعها، فالأحوط المبادرة إلى مواقعتها قبل تمام الأربعة، أو طلاقها وتخلية سبيلها»[٣].

وفي جواب عن سؤال: هل يجب على الرجل الجماع في المدة التي تقل عن الأربعة أشهر إذا كان في تركه حرج على المرأة أو كان موجباً لخوف وقوعها في الحرام؟

أجاب السيد الخوئي: «نعم، على الأحوط عند استدعائها منه ذلك».

وأجاب الميرزا جواد التبريزي: «نعم، على الأحوط إذا كانت الزوجة شابة»[٤].

---

(١) التحريم/٦.

(٢) أنظر: الباب السادس: حين الجماع، الفصل٣، فقرة: تحمل الزوج جزءاً من مسؤولية خيانة الزوجة.

(٣) العروة الوثقى، ج٥، ص٥٠١.

(٤) صراط النجاة، ج١، ص٢٩٤، سؤال ٧٩٩.

الدليل الفقهي على إتيان الزوجة الشبقة

قال السيد الخوئي في تعليقه على فتوى السيد اليزدي السابقة: «لم أرَ من تعرض لذلك من الأصحاب على الإطلاق، ولعل ذلك لوضوح عدم وجوب دفع المنكر مطلقاً حتى ولو بفعل ما يوجب رفع المقتضي للحرام، ولذا لا يجب التزوج من المرأة التي لو لم يتزوجها لوقعت في الحرام.

لكن من غير البعيد أن يكون الحق في المقام مع الماتن قدس سره وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[1]، إذ المستفاد منها وجوب حفظ من يتولاه عن الوقوع في الحرام، مضافاً إلى وجوب حفظ نفسه، فهو مكلف بالإضافة إلى حفظ نفسه بحفظ أهله، بخلاف الأجنبي حيث إنه غير مكلف بحفظه.

وما ورد في النصوص من تفسيرها ـ أي تفسير الآية ـ بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر لا بد من حمله على بيان أول مرتبة بها الوقاية دون التحديد، وذلك لأنها إنما دلت على فراغ ذمة المكلف بنصحهم وإرشادهم إلى ما هو الصحيح، خاصة وأن الإثم يكون بعد ذلك على مرتكبه.

وحيث إن من الواضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص حتى بالنسبة إلى غير الأهل بذلك، بل قد يجب الضرب أو ما هو أشد منه في بعض الأحيان، فلا يمكن حمل هذه النصوص على بيان الحد، وأنه لا يجب على المكلف أمر أهله بالمعروف ونهيهم عن المنكر بهذا المقدار خاصة، إذ لا يحتمل أن يكون تكليفه بالنسبة إليهم أقل مما يجب عليه بالنسبة إلى غيرهم، بل لا بد من حملها على بيان أقل مراتب تحقق الوقاية، فلا تكون هذه النصوص منافية لما استظهرناه.

ومع التنزل وفرض دلالتها على الحد ـ أي خصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ، يمكن إثبات وجوب مواقعتها قبل أربعة أشهر بما تقدم منا غير مرة من أن حرمة الفعل إذا كانت مشددة بحيث علم كراهية وقوعه

---

(١) التحريم/٦.

للشارع على كل تقدير حتى ولو من القاصرين كالزنا والقتل بل وشرب الخمر أيضاً وجب على المكلفين سد طريق تحققه في الخارج والمنع من وقوعه بأي طريق كان.

ومن هنا يجب على الزوج مواقعة زوجته الشبقة فيما دون الأربعة أشهر حفظاً لها من الوقوع في الحرام وسداً لبابه إذا انحصر الطريق بها، وإلا فله أن يمنعها بكل وسيلة ممكنة، ولا أقل في المقام من الاحتياط اللازم»[١].

مع السيد الخوئي في أدلته

يظهر من كلام السيد الخوئي أن هناك دليلين على وجوب إتيان الزوج زوجته جنسياً في حال الخوف من وقوعها في الحرام، وهما:

١ ـ **الدليل الأول**: قرآني، وهو قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ﴾، ومفردة: «قوا» فعل أمر من الوقاية، فالله عزّ وجلّ في الآية الكريمة يأمر الإنسان المؤمن بأن يقوم بوقاية زوجته من الوقوع في الحرام، ومن الطبيعي أن الوقاية تكون قبل حصول الفعل لا بعده، إذ بعد حصول الفعل لا يكون الأمر نوعاً من الوقاية بل هو علاج من المحذور، وعليه: فممارسة الجنس مع الزوجة التي يخاف عليها من الوقوع في الحرام كالزنا والاستمناء وغير ذلك من المحرمات الجنسية إن لم يواقعها زوجها لشدة ميلها وشبقها هو من مصاديق الوقاية المأمور بها بنص الآية الكريمة.

وأما ما قيل من أن معنى الوقاية في الآية هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حصراً دون غيره مستدلاً على ذلك ببعض الروايات التي تفسر الوقاية في الآية بذلك كرواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام حيث سأله: كيف أقيهم؟ قال عليه السلام: «تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهاهم الله، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك»[٢].

ومن المعروف أنه: «لا يجب الأمر بالمعروف على نحو يقتضي وجوب ما

---

(١) المباني في شرح العروة الوثقى، كتاب النكاح، ج١، ص١٢٢.

(٢) الكافي، ج٥، ص ٦٢.

يوجب رفع المقتضي لداعي المعصية»[١]. أي أنه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على المكلف أن يعمل على رفع ما يولِّد في الإنسان الآخر داعياً ودافعاً للمعصية، فمثلاً إذا علم الإنسان أن فتاة ما تزني بسبب عدم زواجها، بحيث يكون عدم الزواج يقتضي وقوعها في الزنا مثلاً فلا يجب عليه في أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر الذي هو الزنا في المقام أن يتزوجها لكون عدم الزواج هو المقتضي للزنا فيرفع المقتضي بإيجاد نقيضه الذي هو الزواج، وعليه: فالآية لا تدل على أن الزوج إذا علم بأن عدم مجامعته لزوجته يقتضي أن تقع في الزنا والاستمناء وأشباههما يجب عليه مجامعتها بل تفيد أنه عليه أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر دون رفع المقتضي.

وقد أجاب السيد الخوئي عن هذا الإشكال بما معناه:

أننا لا نسلِّم أن الروايات في مقام بيان الحد للوقاية الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حصراً، بمعنى تكون فيه الوقاية مرادفة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا أزيد من ذلك، بل الروايات في مقام بيان أول مرتبة تحصل من خلالها الوقاية، بمعنى أن الوقاية مفهوم عام واسع له مراتب متعددة وآليات كثيرة يمكن تحصيلها من خلال هذه الوسائل والآليات، وواحدة من هذه الآليات هي مرتبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالروايات في مقام بيان إحدى المراتب لا التحديد وحصر المراتب بالأمر والنهي، وعليه فالروايات ليست في مقام بيان المصداق الحصري لمفهوم الوقاية بل هي من باب التطبيق على مصداق وفرد بحيث لا يمنع من دخول مصاديق وأفراد أخرى تحت مفهوم الوقاية ومنه ما نحن بصدده.

وهذا الأمر مبني على مبنى في تفسير القرآن بالمأثور عن أهل البيت ﷺ، وهو التمييز في النص الوارد عن النبي وأئمة أهل البيت ﷺ في بيان المراد من آية أو مفردة في آية بين أمرين، الأمر الأول: التفسير، والأمر الثاني: التطبيق، أي تارة يكون النبي أو الإمام في مقام تفسير الآية من كل جهة فيكون ما ذكره

---

(١) مستمسك العروة الوثقى، الحكيم، محسن، ج١٤، ص٧٦.

النبي أو الإمام هو الوجه الحصري لشرح الآية أو المفردة بحيث لا يحمل على غير المعنى الذي ذكر في النص أو على غير مصداق المعنى المذكور، وأخرى لا يكون النبي أو الإمام في مقام التفسير من كل جهة بل في مقام بيان فرد للماهية ومصداق للمفهوم الكلي وهو إما أن يكون من أبرز المصاديق أو غيرها، ولكن ذكرهم عليهم السلام للفرد أو المصداق تطبيقياً لا يعني إلغاء الأخذ بعموم اللفظ في دلالته على المعنى، وهذا كثير في خط علاقة الروايات بالآيات يلاحظها المتتبع للتفسير.

٢ ـ **الدليل الثاني**: وعلى فرض تسليم أن الروايات المفسرة للآية تحدد الوقاية في مرتبة حصرية وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنه يوجد دليل آخر على إثبات المطلوب وهو الدليل الثاني.

وهو دليل يستعمله السيد الخوئي في العديد من المسائل الفقهية، وهذا الدليل مبني على قاعدة وجوب سد أبواب الفساد التي يعلم المكلف أن الله عزّ وجلّ يبغض تحققها في الخارج على كل حال.

قال السيد الخوئي: «إن ما علم مبغوضية وقوعه في الخارج من الشارع المقدس على كل تقدير بحيث لا يفرق الحال بين أن يكون مرتكبه بالغاً أو غير بالغ كالزنا وشرب الخمر واللواط ونحوها يجب على المكلفين المنع من تحققه وسد الطريق إليه وقطع السبيل على فاعله قولاً وفعلاً»[1].

وبناء على هذه القاعدة على الزوج أن يسد طريق المعصية عن زوجته ويقطع السبيل عليها عن الوقوع في الزنا أو الاستمناء أو السحاق أو غيرها من المحرمات الجنسية التي يعلم قطعاً مبغوضية الشارع المقدس لها، وذلك يحصل من خلال أن يواقع الزوج زوجته لأنه لا طريق آخر مهما أجهد الزوج نفسه غير مجامعة زوجته، فينحصر السبيل بالمجامعة، وهذا الحصر وإن لم يكن حصراً عقلياً إلا أنه حصر من باب السبر والتقسيم حيث إنه بعد نفي كافة الاحتمالات الممكنة ينحصر الطريق بهذا الفرد الذي هو المجامعة، لأنه حتى

---

(١) المباني في شرح العروة الوثقى، كتاب النكاح، ج١، ص٧٠ ـ ٧١.

ولو لم يسمح لها بالخروج من المنزل ولم يسمح لأحد بالدخول عليها ولو بحبسها فهذا أقصى ما يفيده أنها لن تزني ولكن كيف السبيل لمنعها عن الاستمناء مثلاً، وعليه ينحصر طريق سد المعصية بمجامعة زوجته.

تلبية الحاجة الطبيعية للزوجة

ونطرح هنا سؤالاً مفاده: هل يتناسب جعل الشريعة الإسلامية للاتصال الجنسي واجباً شرعياً وتكليفاً إلهياً من قبل الزوج مع مناخ المودة والرحمة الذي ينبغي أن يسود الحياة الزوجية؟ وبمعنى آخر ألن يشعر الرجل بثقل معنوي ونفسي في إقدامه على الجنس بعقلية الواجب وذهنية أن الترك حرام؟ فأي جنس هو هذا إن كان سيؤدى بعقلية الإلزام القانوني؟

وقد يسأل: وما الفرق بين الرجل والمرأة في المقام، أليس الكلام هو الكلام؟

يمكن في الجواب عن هذا السؤال أن يقال: إن شهية الرجل مفتوحة على النساء أكثر من المرأة على الرجال، فالمرأة عنصر رقيق حساس شاعري عاطفي، فهي لن تتحرك للاتصال الجنسي إلا مع رغبة ذاتية لأنها لا تقع تحت الضغط الشديد للشهوة الجنسية مع من لا ترغب فيه كما الرجل إلا في حالات نادرة، أما الرجل فهو كائن شهوي لا يفرق في ممارسة الجنس بين من يرغب أو لا يرغب فيها... والشاهد عليه لو سألت رجلاً بغض النظر عن الحكم الشرعي هل لديك أي مشكلة في ممارسة الجنس والاتصال والمعاشرة لامرأة أخرى لا تحبها أو هل تعتبر ممارسة الجنس مع غير حبيبتك أمراً منفراً فالجواب سيكون كلا، بخلاف المرأة في ذلك حيث ستجيب بالنفي مباشرة وتعتبره أمراً مقززاً، ومن هنا لزم في الحكمة إلزام المرأة قانونياً لأن الإلزام هو فرع الرفض، وإلا لو لم يكن رفضاً فلما الإلزام لأنه يكون تحصيلاً للحاصل.

والملاحظ أن أكثر حالات الشكوى في الموضوع الجنسي هي للرجال في رفض النساء، دون العكس، والمرأة إن اعترضت فعلى كمال صورة الممارسة الجنسية دون أصل الفعل الجنسي.

هذا كله خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الشريعة من خلال استقراء

مواردها نادراً ما تتحدث بصيغة الإلزام عن الأمور الفطرية إلا إن وجدت حلقة فراغ أو صناعة مشكلة فيأتي الإلزام كخطوة احترازية وقائية أو علاجية للمسألة، والجنس حالة فطرية كالجوع والعطش والنعاس وإن بمراتب أقل، فهل يلزم الشارع بوجوب الطعام كحكم أولي أو الشرب أو النوم؟ لا، لأن محركية الإنسان ودافعيته وداعويته نحو الأغراض الشخصية فطرية تكوينية قهرية جبلية كما يعبر المحقق العراقي من دون توسط تكليف إلهي وغرض تشريعي في البين[١]، والجنس من الحاجات التي يتعلق بها الغرض الشخصي للإنسان حسب تكوينه النفسي.

آراء بعض المعاصرين في الحق الجنسي للزوجة

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى «أن الشارع قد ترك تحديد هذا الأمر للرغبة الطبيعية عند الرجل، ولظروف الزوجين، والرغبة في الحالات الطبيعية قد تكون يومية، وقد تكون في الأسبوع أكثر من مرة، ويختلف أمرها قوة وضعفاً بمراحل العمر ومؤثرات أخرى، لا يمكن ضبطها بمعيار صارم من الناحية الزمنية، كما لا يمكن تحديد نشاط أية غريزة من الغرائز»[٢].

ولذلك قال الشيخ محمد مهدي شمس الدين: «لا نعرف وجهاً لإطلاق الفتوى بأن الواجب على الزوج من الاتصال الجنسي مع زوجته هو مرة واحدة كل أربعة أشهر»[٣].

وقال الشيخ يوسف الصانعي: «لا يجوز للزوج أن يتصرف في القضايا الجنسية بشكل منكر يتعارض مع المعروف. التعامل بالمعروف في كتاب الله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ مطلق ويشمل كل أنواع العشرة والاختلاط، والحجة على تقييده بأربعة أشهر ليست تامة بنظرنا...»[٤].

---

(١) نهاية الأفكار، البروجردي، محمد تقي، تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي،ج٣، ص٧.

(٢) مسائل حرجة في فقه المرأة، حقوق الزوجية، ص١٣٧.

(٣) م.ن.

(٤) منتخب الأحكام، طبقاً لفتاوى الشيخ يوسف الصانعي، ص٢٥٠.

وقال السيد محمد حسين فضل الله: «لا يقتصر حق الزوجة في الاستمتاع على جماعها مرة خلال كل أربعة أشهر كما هو المشهور عند الفقهاء، بل يجب على الزوج أن يستجيب لها بالنحو الذي تحتاجه مَنْ هي مثلُها عادة، سواء من حيث الفترة التي تفصل بين مواقعة وأخرى أو من حيث ما هو مألوف من الكيفية المناسبة من الملاعبة والإقبال عليها ونحو ذلك، حتى لو كانت قادرة على التعفف والصبر عن الحرام عند حرمانها»[١].

حرمة هجران المرأة بالمرة

قال السيد الخوئي: «هجران المرأة بالمرة حرام مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[٢]»[٣].

عدم وجوب المبيت عند الزوجة

قال الإمام الخميني: «من كانت له زوجة واحدة ليس لها عليه حق المبيت عندها والمضاجعة معها[٤]، بل القدر اللازم أن لا يهجرها ولا يذرها كالمعلقة ـ لا هي ذات بعل ولا مطلقة ـ نعم لها عليه حق المواقعة في كل أربعة أشهر مرة.

وأما إذا كان عنده أكثر من واحدة فإن بات عند إحداهن وجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً»[٥].

هذا من الناحية الفقهية، أما من الناحية الأخلاقية والنفسية فقد ورد عن

---

(١) فقه الشريعة، ج٣، القسم الثاني، الباب الأول، الفصل الثالث، المبحث الثالث، المطلب الثاني، مسألة: ٧٥٥.

(٢) النساء/ ١٣٠.

(٣) المباني في شرح العروة الوثقى، كتاب النكاح، ج١، ص١١٨.

(٤) المضاجعة في اللغة الفقهية في المقام بمعنى: نوم الزوج جانب امرأته على فراش واحد مقبلاً عليها بوجهه.

(٥) ن.م.

الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «**هُلْكٌ بِذَوي المروءة أن يبيت الرجل عن منزله بالمِصْر الذي فيه أهلُه**»[١].

نعم، المرأة المتزوجة حديثاً من زوج لديه زوجات إن كانت ثيباً يخصها بثلاثة أيام وإن كانت بكراً بسبعة أيام.

عن محمد بن مسلم، قال: سألت الإمام عن الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج عليها أخرى، أله أن يفضلها على الأولى؟

قال عليه السلام: «**نعم، إن كانت بكراً فلها سبعة أيام، وإن كانت ثيباً فثلاثة أيام**»[٢].

ويبدأ وقت وجوب المبيت مع الزوجة في ليلتها من بعد صلاة العشاء، كما أنه على الرجل إذا بات مع المرأة في ليلتها أن يتبع تلك الليلة بصبيحتها.

ولا يجب أكثر من المبيت أي الاضطجاع على نفس الفراش، حيث إن المبيت ليس أن ينام في نفس المنزل فقط بل على نفس الفراش.

فالواجب على الزوج في القسمة بين الزوجات أن يبيت مع الزوجة في ليلتها بمضاجعتها بمعنى أن ينام قريباً منها على فراش واحد على النحو المعتاد مقابلاً لها بوجهه في فترة من الليل.

وللمبيت عند الزوجة أحكام فقهية تفصيلية تراجع في كتب الفقهاء.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ح٤٩٠٨.

(٢) م.ن، ح٤٤٨٠.

الباب الرابع

الحب واللّذة الجنسية

مقدمة:

العلاقة بين الحب والجنس

يحلّق الشاب في الحالة الاعتيادية نحو سماء الزواج انطلاقاً من شحنة الحب للفتاة التي اختارها أن تكون امرأته في أحب بناء إلى الله، وكذا الحال في جانب الفتاة، فالحب المتبادل في العادة هو القاسم المشترك الأول في بناء الحياة الزوجية، ولا شك في أن حضور عنصر الحب من اللحظة الأولى لانطلاق رحلة الحياة الزوجية يلعب دوراً مهماً في تحقيق التوافق النفسي والانسجام العاطفي بين الطرفين ويخفف من وطأة الخلاف في وجهات النظر، ويقلل من شأن العديد من المشاكل البدوية التي قد تطفو على السطح في العلاقة لسبب أو آخر، ويذلل بعض العقبات في شق الزوجين طريقهما نحو بناء المستقبل.

وقد تتأخر ولادة الحب في الحياة الزوجية لفترة ما بعد الزواج والاجتماع تحت سقف أحب بناء إلى الله تعالى، إلا أنه بناء على الحالتين ـ تقدم الحب على الزواج أو تأخره عنه ـ النقطة الرئيسية هي استمرار حالة الحب بين الزوجين، فإن البناء الحبيب إلى الله يحتاج إلى الحب.

فنجاح الزواج لا يرتبط بوجود الحب قبل الزواج فقط بل يتعداه إلى استمرار علاقة الحب بعده أيضاً، فالثبات على المحبة أشد أهمية من أصل المحبة.

ونشير إلى أنه لا ينبغي الخلط بين الحب والرغبة الجنسية، فإن الحب يتجاوز الميل الشهوي نحو الطرف الآخر، فقد يظن البعض أن الرغبة الجنسية

هي الحب ـ كما يرى سيجموند فرويد أن الحب هو عبارة عن دافع جنسي ضيع طريقه وانحرف عن غايته الأصلية، فالنتيجة عنده وإن كانت هي الحب إلا أن هذا الانفعال النفسي يبقى جنسي الطابع بصورة لاشعورية على الأقل مهما بدا مجرداً من الجنسية. وعلى كل حال هذا هو دأب فرويد في إسناد وظيفة المؤثر الأول في السلوك البشري إلى الغريزة الجنسية بحيث يعتمد نظرية العامل الواحد في تفسير النشاط الإنساني حتى في جوانبه العاطفية حيث يعتبره جنسي المنشأ، فالجنس يلعب دوراً مفرطاً في نظرية التحليل النفسي عند فرويد وتلامذته(١) ـ في حين أن الحب هو حالة أعمق من الميل الجنسي، فالحب هو تلك الحالة الوجدانية النفسية التي يعشيها الإنسان تجاه الآخر بغض النظر عن الميل الجنسي، والتي تولِّد حرارة الشوق والرغبة في اللقاء وحضور المحبوب في كل شيء يقع عليه نظر المحبّ، وهي حالة غير قابلة للإشباع حتى برؤية الحبيب، ومن سماتها الاستمرار والدوام. في حين أن الميل الجنسي والرغبة الشهوية هي حالة جسدية يرغب فيها المشتهي ممارسة الجنس مع من يشتهيه، وهي حالة قابلة للإشباع وتذبل مع تحقيقها.

وفرق كبير بين زواج يقوم عل الحب، وزواج يبنى على مجرد الإحساس الجنسي. فالزواج القائم على الحب يدوم بدوام الحب ويتسامى، والزواج القائم على الجنس سرعان ما يذبل ويتحول إلى رماد.

ولكن هذا لا يعني أن يكون الزواج مبنياً على الحب المجرد عن الجنس، فإن الحب بلا جنس هو روح بلا جسد، كما أن الجنس بلا حب هو جسد بلا

---

(١) يراجع: سيكولوجيا العلاقات الجنسية، رايك، ثيودر، ترجمة ثائر ديب، ص٢٩. لنقد نظرية العامل الواحد في تفسير السلوك البشري والنشاطات الإنسانية المختلفة يراجع: اقتصادنا، الصدر، محمد باقر، ص٣٩ وما بعد، يقول السيد الصدر: «... وهناك تفسير ثالث بالعامل الواحد نادى به بعض علماء النفس قائلاً: إن الغريزة الجنسية هي السر الحقيقي الكامن وراء مختلف النشاطات الإنسانية التي يتألف منها التاريخ والمجتمع فليست حياة الإنسان إلا سلسلة من الاندفاعات الشعورية أو اللاشعورية عن تلك الغريزة... وكل هذه المحاولات لا تتفق مع الواقع ولا يقرّها الإسلام لأن كل واحد منها حاول أن يستوعب بعامل واحد تفسير الحياة الإنسانية كلها وأن يهب هذا العامل من أدوار التاريخ وفصول المجتمع ما ليس جديراً به لدى الحساب الشامل الدقيق».

روح، فحياة الحب تكون بالجنس، لأن الجنس هو ترجمان الحب، والحب هو المطار الذي يقلع منه الجنس نحو سماء السعادة، فلا معنى للحب العذري لأجل الحب، ولا معنى للجنس لأجل الجنس، فالجنس قوامه الحب، والحب ماؤه الجنس.

وعلى كل حال، هناك علاقة وثيقة بين الحب والجنس في الحياة الزوجية، فلا حب بلا جنس، ولا جنس بلا حب، وما يقوله البعض من أن الحب شيء والجنس شيء آخر، وأن هناك فصلاً وفاصلاً بين الحب والجنس، فهو وإن كان صحيحاً من الناحية المفهومية فإن المفهوم من الحب شيء والمفهوم من الجنس شيء آخر، وإن كان صحيحاً من الناحية الوجودية، فإن وجود الحب غير وجود الجنس، ولكن الأمر ليس كذلك من الناحية العملاتية، فلا يمكن الفصل بينهما ولا التفكيك بين اجتماعهما في مصداق واحد، وإن كان يمكن أيضاً فعل الحب بلا جنس، أو ممارسة الجنس بلا حب، إلا أن حباً كهذا ليس واقعياً بل مثالياً طوباوياً، وجنساً كهذا يكون شهوانياً حيوانياً أي يشبع رغبة القذف ويزيل حالة التوتر الفيزيائي فقط، فهو اتصال جنسي سطحي الإشباع.

وننقل عبارة لطيفة لأحد المؤلفين اسمه هيرمان شوارتز في كتابه سيكولوجية الجنس يقول فيه: «لا بد وأن تكون ممارسة الجنس على قاعدة من الحب، والذين يمارسون الجنس في غياب الحب يحسون بالإعياء والسأم والاشمئزاز بعد هذه الممارسة، أما الذين يمارسون الجنس في إطار الحب فهم يشعرون بالسعادة»[1].

وفي هذا الباب سنعالج أهمية حضور عنصر الحب في الحياة الزوجية من أجل التلذذ بالجنس فيها.

---

(١) نقلاً عن: شبابنا ومشاكلهم الصحية، إعداد محمد رفعت، ص١٦.

المبحث الأول

أحب زوجتي

ألف الجنس (١)

الحياة الجنسية بين الزوجين لا تبدأ من إشارات العيون المتوهجة بشرارة نار الشهوة وبركان الرغبة، ولا تنطلق من تحرك اللسان بقول الزوج لامرأته: «لندخل غرفة النوم»، ولا من تحرش المرأة من خلال الدقر الجسدي بالزوج كثورة ضد سكوته وخرسه، ولا من خلع الثياب أو صمت إلقاء الجسد العاري على فراش الزوجية، بل لعل هذه الخطوات هي في منتصف الطريق أو أنقص منه قليلاً، لأنّ الجنس أشبه ما يكون بالأحرف الأبجدية للغة، يبدأ بالألف، ويسير حرفاً حرفاً، ويتحرك كلمة كلمة، ويصعد مفردة مفردة حتى ينتهي إلى الياء.

والحرف الأول من حروف الأبجدية الجنسية هو ألف كلمة: «أحبك».

أحب زوجتي

ـ عن النبي ﷺ قال: «**حُبب إلي من دنياكم: النساء، والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة**»[١].

---

(١) الخصال، ص١٦٥. للعرفاء قراءة خاصة لهذا الحديث النبوي الشريف، ويمكن للمتخصص في الدراسات العرفانية مراجعته في فصوص الحكم لابن عربي، فص حكمة فردية في كلمة محمدية. وشرح الفصوص، القيصري، محمود، تصحيح وتعليق بلال الدين الأشتياني، ص١١٥٧ وما بعد. يقول القيصري: «إنَّ محبته ﷺ لامرأته بواسطة المحبة الإلهية، التي كانت مركوزة في جبلته وذاته...» حيث يعتبر العرفاء أن المرأة باعتبار الحقيقة هي عين الرجل وذاته، وباعتبار التعين تمايز عنه، فكل منهما غير الآخر في مرتبة التعين، وحنين الرجل للمرأة هو حنين الشيء إلى نفسه، أمّا حنين المرأة للرجل هو حنين الشيء إلى وطنه وأصله.

ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما أحب من دنياكم هذه إلا النساء والطيب**»[١].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام: «**كلّ من اشتدّ لنا** ـ أهل البيت ـ **حبّاً اشتد للنساء حبّاً**»[٢].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**من أخلاق الأنبياء حب النساء**»[٣].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء**»[٤].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**العبد كلما ازداد في النساء حباً، ازداد في الإيمان فضلاً**»[٥].

ـ وعن أبي الحسن ـ الرضا ـ عليه السلام قال: «دخل قوم على أبي جعفر ـ الباقر عليه السلام ـ فرأوه مختضباً بالسواد، فسألوه؟ فقال عليه السلام: **إنّي رجل أحبّ النساء**...»[٦].

وبناء على جملة هذه النصوص استفاد الفقهاء استحباب حب النساء.

قال المحقق يوسف البحراني: «قد تكاثرت الأخبار بالأمر بحب النساء»[٧].

وقال السيد اليزدي: «يُستفاد من جملة من الأخبار استحباب حب النساء»[٨].

وقال السيد محمد صادق الروحاني: «إن المستفاد من جملة من النصوص استحباب حب النساء»[٩].

---

(١) الكافي، كتاب النكاح، باب حب النساء، ح٦.
(٢) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، باب٣، ح١٢/٢٤٩٣٣.
(٣) الكافي، ن.م، ح١.
(٤) الكافي، ن.م، ح٢.
(٥) مكارم الأخلاق، ص١٩٧.
(٦) الكافي، ج٦، ص٤٨٠، كتاب الزي والتجمل، باب الخضاب، ح٣.
(٧) الحدائق الناضرة، ج٢٣، ص٢٠.
(٨) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٧٤.
(٩) فقه الصادق، ج٢١، ص١١.

معنى حب النساء

على ضوء «منهج فهم النصوص الدينية» المذكور في بداية الكتاب، ومن خلال متابعة الروايات واستقرائها يظهر أنّ حب النساء على نحوين:

الحب السلبي سيف الشيطان

النحو الأول: حبٌ سلبي، يسلب لبّ الإنسان ويذهب بعقول ذوي الألباب، يَغرق الإنسانُ معه في مستنقع الشهوات، ويتسافل في مراتب الوجود، ليُردَّ إلى أسفل سافلين، فيكون كالأنعام، بل أضلّ سبيلاً، وهو الحب الذي ذكرت الروايات أنه سيف الشيطان وسلاحه، وأنه أول ما عُصي الله به، ومنه حب الرجل لغير زوجته من النساء اللواتي يمتنع عليه حبهم، كالنساء المتزوجات، أو من قد يكون الحب لها مقدمة للوقوع في الحرام أو الزنا بكافة أشكاله ومختلف مراتبه[1].

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**الفتن ثلاثة: حب النساء وهو سيف الشيطان، وشرب الخمر وهو فخ الشيطان، وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان، فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه**»[2].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّ أول ما عُصي الله به ست: حب الدنيا، وحب الرياسة، وحب الطعام، وحب النوم، وحب الراحة، وحب النساء**»[3].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا**[4]»[5].

---

(١) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لكلّ عضو من ابن آدم حظ من الزنا، فالعين زناه النظر، واللسان زناه الكلام، والأذنان زناهما السمع، واليدان زناهما البطش، والرِجلان زناهما المشي، والفَرْجُ يصدّق ذلك كله ويكذبه». جامع أحاديث الشيعة، ج٢٠، أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء، ح٩٠٢.

(٢) الخصال، ص١١٣.

(٣) الكافي، ج٢، باب في أصول الكفر وأركانه، ح٣.

(٤) الخَنَا: الفُحش.

(٥) مستدرك الوسائل، كتاب النكاح، باب كراهة الإفراط في حب النساء، ح٤.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**إياك وكثرة الوَلَه بالنساء، والإغترار بلذات الدنيا، فإن الوَلِه بالنساء مُمتحَن، والغَرِيّ[١] باللذات مُمْتَهَن[٢]**»[٣].

إنّ هذه الروايات الصادرة عن الرسول وأهل بيته صلوات الله عليهم تتحدث عن الحب السلبي للنساء، أي الحب والعشق والوله للنساء الذي يكون طريقاً مفتوحاً نحو الوقوع في فخ الشيطان وشَرَك المعصية وحبال الخطيئة.

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**ليس لإبليس جند أشد من النساء والغضب**»[٤].

وهذا النوع من الحب هو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله: «**لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً**»[٥].

وقد يؤثر الحب السلبي للنساء على شخصية الإنسان المؤمن وحالته النفسية فينطلق في خط علاقته مع المرأة من موقع كراهية النساء بسبب ما قد يعيش في داخله من حالة خوف من الخطيئة، بل قد يصبح عدواً للمرأة في خط علاقته بها وتعامله معها، ويعتبر نفسه أنه يتقرب بذلك إلى الله تعالى، ولكن كما ظهر من خلال بعض الأحاديث التي مرّ ذِكرها أن حب النساء من الأخلاق النبوية، ومقتضى قاعدة التأسّي بأخلاق الرسول صلى الله عليه وآله[٦] هو حب النساء، أما كراهية النساء من منطلق التعبد فهو بدعة مقابل السنة.

الحب الإيجابي رزق الرحمن

النحو الثاني: الحب الإيجابي، وهو حب النساء الذي يكون قاعدة للانطلاق بالنفس نحو فضاء الإيمان، ويعرج بقلب المؤمن إلى أصابع الرحمن،

(١) الغري: غَرِي بالشيء: أولع وأعجب به فهو غَرِيّ.
(٢) ممتهن: مستخدم، أي يصبح خادماً للذات الدنيا.
(٣) مستدرك الوسائل، م.س، ح٢.
(٤) تحف العقول، ص٣٦٣.
(٥) من لا يحضره الفقيه، ح٤٣٧٣.
(٦) لقوله تعالى: ﴿كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ الأحزاب/ ٢١. والتأسي هو: الاقتداء، تأسى به أي اقتدى به، والأسوة: القدوة.

ويكون وسيلة الإنسان للقاء الله طاهراً مطهراً، ويجعل الشيطان يعجّ: يا ويله عصم مني ثلثي دينه[١]، وهو الحب الذي يعتبر واحداً من المرتكزات النفسية المهمة لتحقيق الأخلاق الجنسية، فحب النساء هذا ـ وليس هو إلا للزوجة ـ ليس مجرد أمر شهوي فقط، بل هو وسيلة تبتغى إلى الله فيزداد الإيمان به.

يقول مرتضى مطهري: «إنّ كل حالة شهوانية تكون مقرونة بالأنانية إذا استمرت بالاحتفاظ بشكلها وطابعها الشهواني، وفي مثل هذه الحالة لا يرى الإنسان الشهوة غير أداة أو وسيلة. أما في حالة الحب فتزول الأنانية، ويصبح المحبوب أغلى وأعزّ من روح المحب التي لا يتوانى في فدائها للمحبوب، أي يتحرر الإنسان المحب من قيود الأنا، أو في الأقل تندمج أناه في أنا المحبوب، ولهذا أطلقوا ـ على الحب ـ أسماء المربّي والمعلّم والملهم والكيمياء، وفي هذا يقول الشاعر الإيراني سعدي ما ترجمته:

من تعلق قلبه بحبال الحب   وجب عليه السعي لإرضاء المحبوب
ومن لم يصبح عاشقاً لا رجولة فيه   فالفضة لا تصبح نقية إذا لم تذوب»[٢]

والتخلق بأخلاق الأنبياء والتأسي بهم ﷺ يكون بهذا القسم من الحب، أي حب الرجل لزوجته، حيث إن حب النساء الذي ورد في الأحاديث أنه من أخلاق الأنبياء والذي يزيد في الإيمان والذي حبب إلى رسول الله ﷺ هو حب الزوجة بمقتضى عصمتهم وطهارتهم عن كل خطيئة وترفعهم عن كل ما يعيبهم، فحينئذ يحصل التحصن والعفة والورع بحب الزوجة وعشقها في خط الالتزام بطاعة الله عزّ وجلّ واجتناب معاصيه.

وقد كان رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ يقول في زوجته أم المؤمنين السيدة خديجة رضوان الله عليها: «**إنّي قد رزقت حبّها**»[٣].

---

(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من شاب تزوج في حداثة سنه إلا عجّ شيطانه: يا ويله عصم مني ثلثي دينه، فليتق الله العبد في الثلث الباقي». مستدرك الوسائل، ح١٦٣٣١.

(٢) الضوابط الخلقية للسلوك الجنسي، ص ٧٥ ـ ٧٦.

(٣) الجامع الصحيح، المعروف بصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ج٧، ص١٣٤، باب في فضل عائشة. والحديث هو: عن عائشة قالت: ما غِرْتُ على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة، وإني لم =

فعشق الزوجة من الإيمان، وحب الزوجة من أخلاق النبوة، في حين أنّ بُغض الزوجة من الشيطان.

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «... **واعلم أنّ الإِلْف من الله، والفِرْك[1] من الشيطان، ليكره ما أحلّ الله عزّ وجلّ**»[2].

وهل يعقل مِن المؤمن الذي يعرف أنّ الزواج هو:

١ ـ إحراز ثلثي الدين أو نصفه[3].

أدْرِكها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة. قالت عائشة: فأغضَبْتُه يوماً، فقلت: خديجة. فقال رسول الله ﷺ: «إني قد رزقت حبّها».

(١) الفِرْك: البغضة بشكل عام، وقيل: بغضة الرجل لامرأته أو بغضة امرأته له خاصة، وهو أشهر عند علماء اللغة. والإِلْف: بمعنى الألفة وهي عبارة عن التقارب والاجتماع وعدم الفرقة المنطلقة من المحبة والمودة.

(٢) الكافي، ج٣، ص٤٨١، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ح١. والرواية هي: عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر الباقر عليه السلام: جعلت فداك، إني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة، ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا أدخلت بها علي فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري؟
فقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا أدخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين، ثم مجد الله وصلّ على محمد وآل محمد، ثم ادع الله، ومر من معها أن يؤمّنوا على دعائك، وقل: اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها ورضّني بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع، وأسر ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام». ثم قال عليه السلام: «واعلم أن الإلف من الله، والفرك من الشيطان ليكره ما أحل الله».

(٣) عن رسول الله ﷺ قال: «من تزوج فقد أحرز نصف دينه».
وعنه: «من أحب أن يلقى الله تعالى طاهراً مطهراً، فليلقه بزوجة». وفي رواية أخرى: «فليتعفف بزوجة».
وعنه: «من أحب أن يكون على فطرتي، فليستن بسنتي، فإن من سنتي النكاح».
وعنه: «ما بني بناء في الاسلام أحب إلى الله من التزويج».
وعنه: «من تزوج فقد أعطي نصف السعادة».
وعنه: «من تزوج فقد أعطي نصف العبادة».
وعن علي عليه السلام أنه قال: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يتزوج إلا قال رسول الله صلى الله عليه آله: كمل دينه». حول هذه الروايات وغيرها يراجع: مستدرك الوسائل، ج١٤، ص١٤٩، كتاب النكاح، باب استحبابه، ووسائل الشيعة، كتاب النكاح، باب استحبابه، وبحار الأنوار، ج١٠٠، ص٢١٧ ـ ٢٢٢.

٢ ـ تعادل الركعتان فيه سبعين ركعة.

٣ ـ لقاء الله طاهراً مطهراً.

٤ ـ اتباع سنة رسول الله.

٥ ـ فتح أبواب السماء بالرزق والرحمة.

٦ ـ تحصين النفس.

٧ ـ نصف العبادة.

٨ ـ أحب بناء إلى الله.

فضلاً عمّا فيه من البركات الإلهية والفيوضات الرحمانية الكثيرة، إلا أن يحب زوجته ويهواها ويعشقها؟

أليست خير النساء من يهواها زوجها ويعشقها؟

عن أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام قال: «**خير الجواري[1] من كان لك فيها هوى، وكان لها عقل وأدب، فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى، ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب، فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي، ودونها ما كان فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب، فتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر[2]**»[3].

فالإمام الكاظم عليه السلام في هذا الحديث يقسِّم الجارية في خط علاقتها مع الرجل تنازلياً إلى ثلاث مراتب:

١ ـ **المرتبة الأولى**: من كان للرجل فيها هوى ولها عقل وأدب.

---

(١) الجواري: جمع جارية وهي: الصبية والفتية من النساء مقابل الغلام عند الذكور. وقد تطلق الجارية في الروايات ويراد بها الأمة المملوكة أو الأمة الزوجة، ولعل الإمام الكاظم عليه السلام يقصد في الحديث المعنى الثاني بقرينة مقابلتها بالحرائر في صدر الحديث حيث قال عليه السلام: «أما الحرائر فلا تذكروهن، ولكن خير الجواري...»، وقد يكون المراد بها الأعم منها ومن الفتية من النساء مطلقاً.

(٢) البحر الأخضر: كناية عن بعد المسافة وعدم التقارب.

(٣) الكافي، كتاب النكاح، باب حب النساء، ح٢.

٢ ـ **المرتبة الثاني**: له فيها هوى وليس لها أدب.

٣ ـ **المرتبة الثالث**: له فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب.

والجامع المشترك بين جميع المراتب هو الهوى، والهوى هو الميل والتعلق والحب، فلا غنى عن الهوى مع الجارية فكيف مع الزوجة فهو من باب أولى قطعاً.

المبحث الثاني

أقول لزوجتي: أحبك

لا يكفي أن يعشق الزوج زوجته في قلبه، ولا ينبغي أن تكتفي الزوجة بكتمان حب زوجها في صدرها، بل لا بدّ من أن يظهر هذا الحب من باطن القلب وعالم الكتمان والخفاء والسر إلى لوح العلن والإشهار في القول والفعل، وفي كل الحركات والسكنات، فقد لا تعرف الزوجة أنّ الزوج يحبها، بسبب عدم تعبيره عن مشاعره لها، لعامل أو آخر، كأن يكون الزوج بطبعه لا يعبِّر عن مشاعره ولا يبرزها، أو يعتبر أن إظهار الحب لا يليق بمقامه وشأنه، أو لا يتناسب مع سنه وعمره لأنه من فعل المراهقين مثلاً، أو لأنه قد قالها في مرات عديدة في السنوات أو الأشهر السابقة فيكتفي بالعقلية الاستصحابية، أي ينبغي على زوجته والحال هذه أن تجري أصل الاستصحاب في مسألة حبه لها، فهي كانت على يقين سابق من حبه والآن تشك في حبه فتستصحب حبه حتى ولو بقي صامتاً ساكتاً لا ينطق ولا يتكلم.

نقل لي أحد علماء الدين المقصودين في مجال حل المشاكل بين الأزواج، أنّ زوجة جاءت إليه تشكو زوجها، فقالت له: زوجي لا يحبني. فسأل عالم الدين زوجَها: هل تحبها؟ فأجابه الزوج: نعم، إني أحبها. فقال عالم الدين: لماذا لا تبرز حبك وتظهر عشقك لها في الكلمات وتقول لها أحبك؟ فأجاب الزوج: لست ولداً صغيراً حتى أقول لها أحبك[١]!! فهي تعرف ذلك!

هذه الحادثة توضح لنا أن بعض الرجال يعتقد أن إظهار الحب لا يليق

---

(١) وبالعبارة العامية اللبنانية قال: (شو أنا ولد صغير حتى إلّها بحبك).

بحاله، ولكن عليه أن يلتفت إلى أنّ المرأة ترغب في إظهار الزوج لمشاعره أمامها، والتعبير عن أحاسيسه تجاهها، وإبراز ما يعيشه في داخله من مشاهد وجدانية جميلة نحوها، حتى لو كانت في داخل نفسها وأعماق ذاتها تعرف أنه يحبها، ومؤمنة بذلك، ولكن من باب ليطمئن قلبها، لأن الحب وحده لا يكفي، ولا يمكن الاستغناؤ بالعشق في عنقاء القلب عن تجليه وظهوره في عالم الكلمات والعبارات أو الأفعال والإشارات.

كما أن مرور الزمان لا يمنح الحب تاريخه، بل الحب هو الذي يعطي التاريخ قيمته ومعناه، فمرور مدة زمنية طويلة على الزواج لا يستدعي أن يتوقف الزوجان عن التصريح بالحب بل لا بد من أن يبقى الحب في حالة حركة وتجدد ولبس بعد لبس في كل آن آن، بحيث لا يكون الزمان ظرفاً لإعلان وفاة الحب، لأن الحب فوق مقولة الزمان والمكان وليس من سنخهما.

وقد اشتهر على ألسنة العرفاء وغيرهم الحديث القدسي القائل: «**كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أُعرَف فخلقت الخلق لكي أُعرَف**»(١).

وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «**لقد تجلى الله لخلقه في كلامه ولكن لا يبصرون**»(٢).

فإذا كان الله عزّ وجلّ وهو الأول الذي سبق العدمَ وجودُه، وهو نور السماوات والأرض الظاهر بذاته والمظهِر لغيره من رقائق الموجودات، وليس لغيره من الظهور ما له حتى يكون هو المظهِر له تعالى، إذ متى غاب سبحانه حتى يحتاج إلى دليل يدلّ عليه أو متى بعد حتى تكون الآثار هي التي توصل

---

(١) شرح الأسماء الحسنى، السبزواري، هادي، ص٢٠٠.

(٢) عوالي اللئالي، الأحسائي، ابن أبي جمهور، ج٤، ص١١٦. وبحار الأنوار، ج٨٩، ص١٠٧. وفي شرح هذا الحديث يمكن أن يقال أن المقصود بكلامه هو القرآن الكريم، حيث يعبّر عن القرآن الكريم بأنه كلام الله. ويمكن أن يقال أن كلامه تعالى هو فعله، وهي أعيان الموجودات كلها في عالم الإمكان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥ﴾، فالمعنى أن الله عزّ وجلّ تجلى للخلق في الآيات الآفاقية من السموات والأرض والجبال والرياح والبحار والنجوم... وفي الآيات الأنفسية أي النفس الإنسانية. ولكن الناس لا يبصرون، فعميت عين لا تراك في كل شيء مشهوداً.

إليه، قد تجلى بالمحبة للخلق في كلامه، وظهر لهم من خلال تجليات أسمائه وصفاته في مجاري آياته وأفعاله وآثاره، فكيف بك أنت أيها الزوج؟ أليس عليك أن تتخلق بأخلاق الله تعالى؟ ألا ينبغي أن تظهر غيب مشاعرك وباطن أحاسيسك، وتبرز عشقك لزوجتك بالكلمات والأفعال؟ ألا ينبغي التعبير عن المضمر في مكامن ظلال نفسك وخفاء حقيقة ذاتك بالعبارة والإشارة؟

قال الشاعر:

إنّ الـــكـــلامَ لـــفـــي الـــفـــؤادِ وإنما جُعِلَ اللسانُ على الفؤادِ دليلا

إنّ التعبير عن الحب بلسان العبارة، وتجلي العشق من مرآة القلب إلى مسامع المعشوق يزيد حرارة الشوق ودفء التواصل، ويكون خطوة جميلة يَظهر شعاع تفاعلها النووي لاحقاً في فراش الحياة الجنسية وحضن المعاشرة، فضلاً عن انعكاس ذلك على الحياة الزوجية بشكل عام بألوانها القوس قزحية المتنوعة وأشكالها المختلفة.

والمنهاج النبوي لم يغفل هذا الجانب.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**قول الرجل للمرأة: إنّي أحبك، لا يذهب من قلبها أبداً**»[1].

---

(١) الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ح٥٩. وتجدر الإشارة في المقام إلى أنّ الحديث في الترجمة العربية لكتاب حلية المتقين، المجلسي، محمد باقر، ص١٨٩، ذكر بالألفاظ التالية: «عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قال الرجل لزوجته أحبك فإنّ ذلك لن يذهب من قلبها أبداً». في حين أنّا لم نعثر على هذه الصياغة للحديث في المصادر الروائية الشيعية أو السنية، مع الإشارة إلى أنّ محقق الكتاب ومترجمه في تخريجه لمصدر الحديث ذكر في الحاشية رقم (٣) أن المصدر هو: الوسائل، ج١٤، ص١٠، باب٣، من أبواب مقدمات النكاح، ح٩. في حين أنّ ما ذُكر في الوسائل هو الصياغة ذاتها التي ذكرناها من كتاب الكافي للكليني، لأن صاحب الوسائل الحر العاملي نقلها عن كتاب الكافي.

ونشير أيضاً إلى أن بعض الكتب المعاصرة مثل كتاب: الأسرة وقضايا الزواج، القائمي، علي، ص٢٤، قد نقل الصياغة كما جاءت في حلية المتقين، ولعله أخذها منه.

فتنبّه أخي القارئ/ أختي القارئة في مراجعة الأحاديث من مصادرها الرئيسية عند النقل، أو الإشارة إلى المصدر الذي أخذ منه الحديث.

المبحث الثالث

أُظهر عشقي لزوجي

إظهار العشق ليس مختصاً بالزوج فقط، بل على الزوجة أيضاً أن تظهر عشقها لزوجها بالكلام والأفعال، ومنطلقات الزوجة في عدم التعبير عن مشاعرها تجاه زوجها قد تكون مشتركة أو مختلفة عما هو عند الزوج.

منها: ما هو من باب المعاملة بالمثل، على أساس أنّ الزوج لا يظهر عشقه لها، فتُخفي عشقها مثله، ولكن عليها الالتفات إلى أنها إذا امتلكت روح المبادرة وكاشفته وصارحته بعشقها لعل هذا يجعل من الزوج أكثر رومانسية، فيبادلها إظهار الحب.

فلتقل الزوجة مخاطبة نفسها: «أُبادِر فيُبادِل».

وإما أن يكون سبب عدم إظهارها الحب هو الخوف من ردة فعل الزوج وأسلوب استجابته، أو الحياء والخجل، أو طبيعة فيها، أو من باب عدم التعود على ذلك، فعلى الزوج أمام كل هذه الحالات أن يقف إلى جانب زوجته، ويقوم بمساعدتها لخلع رداء الحياء معه، والتعاون معها على تجاوز خوفها، ويساندها في تكلُّف الخروج من طبيعتها للتطبع بإظهار العشق.

ـ عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**لا غنى بالزوجة فيما بينها وبين زوجها الموافق لها عن ثلاث خِصال**:

١ ـ صيانةُ نفسِها عن كل دَنَس[1]، حتى يطمئنَ قلبُه إلى الثقةِ بها في حال المحبوب والمكروه.

(١) دنس: الدنس هو الوسخ ونحوه حتى في الأخلاق، في مقابل الطهارة، فيقال مثلاً فلان طاهر، ولا يقصد به الطهارة المادية الجسدية بل الطهارة المعنوية أي ليس بصاحب دنس في الأخلاق، =

٢ ـ وحياطتُه[١]، ليكون ذلك عاطفاً عليها عند زَلَّة[٢] تكون منها.

٣ ـ وإظهارُ العشقِ له بالخِلابَة[٣]، والهيئة الحسنة لها في عينه»[٤].

العاطفة الزوجية بين الجوع والإشباع

الإنسان بأصل خلقته وكينونته ـ سواء أكان ذكراً أم أنثى ـ كائن عاطفي، وإن كانت معدلات العاطفة عند الأنثى مرتفعة المنسوب عنها عند الذكر، وهي حاجة فطرية مجبول عليها كل ذات بشرية في جوهر التكوين، فهناك حالة من الجوع العاطفي عند أي إنسان مطلقاً وإن اختلفت في المصاديق، وهو جوع وجداني ونفسي لأن ينال الشخص حب وعطف ورعاية المحيطين به، وتحتاج هذه الحاجة إلى إشباع، وإشباعها يكون بحسب كل مفردة من مفرداتها، فهناك إشباع عاطفي من خلال حب الأم لطفلها، وإشباع عاطفي من خلال حب الولد لأهله، وهناك إشباع عاطفي من خلال حب الزوج لامرأته وحب الزوجة لزوجها، وإن لم تشبع حاجة العاطفة بما يناسبها، ولم يلقَ الإنسان كفايته من الحب والعطف، يكون لديه حرمان عاطفي.

ودافع العاطفة في ذات الإنسان يبحث دائماً بإلحاح عما يسدّ جوعه، فقد يلجأ أحياناً إذا لم تشبع هذه الحاجة من خلال موضوعها الإيجابي المناسب لها ـ وهو في المقام حب الزوج لزوجته وكذا العكس ـ إلى إرواء ظمأ العاطفة من خلال السير على خط يقع خارج إطار الزواج، أو قد يتم اللجوء في سبيل لفت النظر إلى وسائل لا يرتضيها الطرفان، بل قد يجعل الحرمانُ العاطفي أحدَ

= وصيانة النفس هنا بمعنى أن تصون المرأة نفسها عن كل فعل مشين وعمل قبيح يتنافى مع طهارة الحياة الزوجية في أحب بناء إلى الله.

(١) وحياطته: الحياطة: الحفظ والرعاية والتعهد، ويقال فلان حاط فلان إذا حفظه وصانه ودافع عنه وعمل على تحقيق مصالحه.

(٢) زلة: الزلة تأتي بمعنى الخطيئة أي الذنب، وبمعنى الخطأ.

(٣) الخلابة: يقال خَلَبَتْ المرأةُ قلبَ الرجل أي أخذته، والخِلابة أن تَخْلُب المرأة قلب الرجل بالقول اللطيف، فتستطيع المرأة أن تجعل قلب الرجل يميل نحوها بالكلام الحسن اللطيف.

(٤) تحف العقول، ص٣٥٦.

الزوجين عدوانياً في سلوكه من دون أن يلتفت إلى حقيقة الدافع، ويورثه الأنانية والنرجسية، ويحول دون أن يتفهّم الآخر.

وقد يدفع الحرمان العاطفي الزوج أو الزوجة إلى طلبه من الآخر واستدعائه منه، وقد يصل الأمر إلى استجداء عاطفة الآخر، وهذه مرحلة ينبغي أن لا يصل إليها الزوجان، فإن الحياة الزوجية لا تبنى على تسوّل العواطف، بل لا بد من امتلاك روحية المبادرة والتنافس في ذلك، والعطاء من دون انتظار الشكور أو الجزاء.

وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب تحت عنوان تأدية الحق الجنسي بمحبة قول الشهيد الثاني: «... الواجب على كل منهما القيام للآخر بالحقوق التي عليه من غير أن يحوج صاحبه إلى طلبها...»[1].

فعلى كل من الزوجين أن يحافظ على عزّة الآخر وماء وجهه، ولا يجعل الأمر بينهما يصل إلى درجة تطلب فيها العاطفة طلباً، لأن فطرة الله تعالى بين الزوجين هي المودة والرحمة، فعلى الزوجين أن يجعلا فطرة الله فيهما من المودة والرحمة ميثاقاً وعهداً بينهما.

ومن المرغوب فيه أن يحفِّز كل منهما الآخر ليزرع أشجار المحبة في صدره وبذور العشق في قلبه من خلال المعاملة الحسنة والأخلاق الحميدة، فالخلق الحسن لا يزرع الحب في القلب فقط، بل ينزع العداوة والبغضاء، لأنّ الرحمة تثير مشاعر العشق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[2].

---

(١) مسالك الأفهام، ج٨، ص٣٠٨.

(٢) فصلت/ ٣٤.

المبحث الرابع

غيرة الزوج على زوجته

الغَيْرة هي الحمية والأنفة والنخوة والحشمة، فالغيرة هي عبارة عن حماية من ينبغي حمايته والمنع عنه، والسعي في محافظة ما يلزم محافظته، والغيرة من نتائج الشجاعة وكبر النفس وقوتها، وهي من شرائف الملكات وبها تتحقق الرجولية، هكذا تنظر عين الإسلام إلى الغيرة كما سيتضح جلياً أيضاً من خلال ما سنعرضه من روايات إلا أن بعض علماء النفس يرى أن الغيرة هي عرض من أعراض اضطراب داخلي، وأنها تؤشر إلى عدم ثقة الإنسان بنفسه[1]، في حين أن هذه النظرة إلى الغيرة لا تعتمد على منهج صحيح في قراءة الغيرة وأهمية موقعها في هرم الصفات الإنسانية من حيث كونها الدافع لحفظ ورعاية وحماية الزوجة، وليست فقط حالة من الاضطراب الداخلي وفقدان الثقة بالنفس، نعم، قد تتحول الغيرة إلى حالة مَرَضية مذمومة وسنتحدث عنها.

ويقرأ البعض الغيرة على أنها الناحية الأنانية في الحب تهدف إلى تملك المحبوب.

فـ «يعرّف شاند الغيرة بأنها الناحية الأنانية من الناحية الغرامية التي تهدف إلى الامتلاك الحصري للكائن المحبوب سواء أكان امرأة أم شخصاً آخر. . .»[2].

---

(١) يراجع: سيكولوجيا العلاقات الجنسية، ص٢١١ وما بعد.

(٢) علم النفس الاجتماعي، كلينبرغ، أوتو، ترجمة حافظ الجمالي، ص١٨٨.

كما أن البعض قد يقرأ الغيرة من خلال كونها مجرد صفة ذات طبيعة غريزية بحتة، كانت تتميز بها المجتمعات البدائية عندما كان الإنسان قريباً من الحالة الحيوانية، أما مع التطور العقلي والثقافي للناس فقد ساعد ذلك على القضاء على تلك الغيرة، وأن هذا النوع من الغيرة يترافق في الزواج مع أنانية الزوج تحت شعار: «زوجتي محصنة كملكيتي تماماً» أي أن الغيرة تنطلق من أنانية التملك على أساس أن الزوج ينظر إلى الزواج كشكل من أشكال الملكية الخاصة التي لا يجوز التعدي عليها، وأن هذه الغيرة هي تطاول على الحرية الشخصية للزوجة[١].

وهذه النظرة إلى الغيرة إن كان المقصود بها قراءة الغيرة بالنظر إليها في ذاتها بما هي صفة نفسانية قائمة في الذات البشرية من ناحية المبدأ الأخلاقي بغض النظر عن السلوك والتطبيق فهي قراءة غير صحيحة، لأن الغيرة كصفة نفسانية وملكة أخلاقية تعتبر من الفضائل الروحية التي تنطلق من مبدأ الشجاعة كما ذكرنا، وهي بهذا المعنى أمر فطري جبلت عليه النفس الإنسانية في أصل التكوين وخمرت عليها في الخلقة، فإن صبغ الغيرة كصفة نفسانية إنسانية بسمة السلب كما توحي بذلك بعض عباراتهم مما يتعارض مع منطق النص الديني لأن الغيرة ليست غريزة حيوانية يخرج الزوج بها من حد الإنسانية إلى حد البهيمية، بل في الحقيقة هي خصلة فطرية يخرج معها الإنسان من حد البهيمية إلى حد الإنسانية، لأن الغيرة المرادة هنا هي تلك الحالة الأخلاقية التي تظهر حالة الرقة والرحمة في قلب الزوج على زوجته في دفع الضرر عنها، وترتبط بمستوى التطور الأخلاقي للإنسان في تحرره من الغيرة الحيوانية القائمة على أساس الملكية الخاصة للزوجة، لكونها حالة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحب والمحبوب.

أما إن كانت هذه النظرة إلى الغيرة منطلقة من قراءة الغيرة بالنظر إليها في الممارسة العملية والسلوك فلا شك في أن الغيرة عند البعض تخرج عن إطار خيريتها من كونها فضيلة لتصبح رذيلة باختيار الإنسان أن يحولها عن خط وجهة

---

(١) يراجع: علم الأخلاق الماركسي، تأليف مجموعة من الأساتذة السوفييت، ترجمة إبراهيم قندور، ص٤٢٣.

سيرها على الصراط الذي رسمت لكي تتحرك عليه، ولكن بعض الممارسات السلبية التي قد تصدر عن بعض الأزواج وإن كانت أمراً واقعاً ملموساً نعايشه بالتجربة ونسمعه بالمحكي عن علاقات الرجل بالمرأة لا ينبغي أن تكون هي المعيار لوصف الغيرة بالحسن أو القبح وبالفضيلة أو الرذيلة، فإنما قبح الغيرة بهذا المعنى لم يأتِ من قِبل ذاتها وإنما من قِبل الإنسان نفسه، فهذا من باب الخلط بين الشيء في ذاته وبين الشيء بما هو فعل وممارسة، فالعلم في ذاته كمال للنفس الإنسانية ولكن استغلال العلم وتوظيفه في الممارسة لأغراض غير إنسانية هو أمر حاصل عند من لا يملك أخلاقيات العلم ولكن رغم ذلك لا يلزم عن ذلك وصف العلم بالنقص والقبح بسبب سوء الاستغلال لهذه الخصلة الإنسانية الجميلة، بل هكذا الأمر في كل صفة إنسانية جميلة[1].

فمقتضى الغيرة على الزوجة أو الحريم ألا يتغافل الرجل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها وشرورها لما فيها من الفساد والمعصية، فيحفظهن عن الأجانب من الرجال، وعن جميع ما يحتمل أن يؤدي إلى فتنة وفساد[2].

الغيرة في الروايات:

وقد جاء في الروايات أن الغيرة من الإيمان، وأن الله تعالى يحب من عباده الغيور، وقد سبق في بعض الروايات الأمر بتعلم الغيرة من الديك.

- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن الله تبارك وتعالى غيور، يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها**»[3].

---

(١) للتفصيل حول هذه النقطة يراجع - في هذا الكتاب: الباب الأول، الفصل الثاني، فقرة: الشهوة كالعملة الواحدة لها وجهان.

(٢) يراجع: جامع السعادات، النراقي، ج١، ص٢٠٤ - ٢٠٨.

(٣) الكافي ج٥، كتاب النكاح، باب الغيرة، ح١. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن الله تعالى يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه». كنز العمال، ح٧٠٧٢.

ـ وعن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب**»(١).

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**كان إبراهيم عليه السلام غيوراً، وأنا أغير منه، وجدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين**»(٢).

هذا بشرط أن لا تتحول الغيرة إلى حالة مرَضية عند الزوج، بحيث يصبح يغار على زوجته حتى من نسيم الهواء ورفيف الطير، فتتحول الغيرة من خُلُق إيجابي إلى سوء خلق وصفة سلبية، فكم من غيرة ـ وإن كانت في الحقيقة ليست غيرة بل سوء ظن وسريرة ـ أدت إلى أن يسيء الزوج الظن بزوجته، أو يبقى يعيش حالة الشك تجاه أي سلوك تسلكه، فالشطح في الغيرة والإفراط فيها يولد حالة من عدم الاستقرار والقلق في خط علاقة الزوج بزوجته، ويخلق مناخاً من الضغط والقهر والحرمان، وقد يدمر ويفجر الحياة الزوجية، فالغيرة السلبية كقنبلة موقوتة في بيت الزوجية لا يعرف متى يشتعل فتيل انفجارها فتدمر أحب بناء إلى الله تعالى، من هنا جاء المنع عن الغيرة التي لا توضع في موضعها.

ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا غيرة في حلال**»(٣).

ـ وعنه عليه السلام قال: «**إن أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام ـ قال ـ: إياك والتغاير في غير موضع الغيرة، فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم، ولكن أحكم أمرهن، فإن رأيت عيباً فعجّل النكير على الصغير والكبير، فإن تعينت منهن الريب فيعظم الذنب ويهون العتب**»(٤).

قال الشاعر:

ما أحسن الغيرة في حينها   وأقبح الغيرة في غير حين

---

(١) الكافي، ج٥، ح٢.
(٢) م.ن، ح٤.
(٣) م.ن، باب أنه لا غيرة في حلال، ح١.
(٤) م.س، ح٩.

مـن لـم يـزل مـتـهـمـاً عِـرسَـه[١] مـنـاصـبـاً فـيـهـا لـرجـم الـظـنـون
يـوشـك أن يـغـريـهـا بـالـذي يـخـاف أو يـنـصـبـهـا لـلـعـيـون

نقيض الغيرة ومقابلها

وفي مقابل الغيرة وعلى نقيض الغيور الرجل الذي يهمل في المحافظة على ما يلزم محافظته ويتغافل عن زوجته، وهو من نتائج صغر النفس وضعفها.

وقد يوصل الإهمال وعدم غيرة الرجل على زوجته إلى أن يكون ديوثاً بمعنى أنه يصل إلى درجة لا يهتم بأن تعاشر زوجته غيره وهو يعلم، بل قد يدخل الرجال على زوجته معاذ الله.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إنّ الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجدها عاق ولا ديوث**.

قيل: يا رسول الله، وما الديوث؟

قال صلى الله عليه وآله: **الذي تزني امرأته وهو يعلم**»[٢].

وعنه عليه السلام قال: «**ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، منهم الديوث الذي يُفْجَرُ[٣] بامرأته**»[٤].

ومما يؤسف له أن الحرية الجنسية في الغرب أوصلت بعض مثقفيهم ومفكريهم للتنظير لمسألة الخيانة الزوجية، فلم يعد إقامة المرأة لعلاقات جنسية خارج بيت الزوجية يتصف بالخيانة، بل اعتبر هذا مندرجاً تحت سقف الحرية الشخصية للمرأة «فهم يقولون بأن الرجل والمرأة بالإضافة إلى ضرورة نيلهم كل المتع الجنسية بحرية قبل الزواج، فإن الرابطة الزوجية يجب أن لا تصبح حائلاً

---

(١) عرسه: زوجته.
(٢) الخصال، ص٣٧.
(٣) يفجر بامرأته: من الفجور أي الزنا.
(٤) المحاسن، ص٧٨، كتاب عقاب الأعمال، باب ٥٥/ عقاب الديوث، ح١.

دون هذه المتع بعد الزواج...»[١]، بل حاولوا أن يمنحوا اقتراحاتهم وأفكارهم صفة أخلاقية، بل تسافل بعضهم في القول كما عن برتراند راسل: «إن على الأزواج التسامح مع عشاق زوجاتهم»[٢].

ومما يثير التقزز أيضاً أن البعض دخل في بيان الصورة القانونية للخيانة الزوجية وذلك من خلال تحليل عقد الزواج بأنه عبارة عن اتصال خارجي بين طرفين (الزوج والزوجة) يخضع لإرادتهما الحرة، وهذا يستدعي أن «تحصل الخيانة الزوجية عند الاتصال الجنسي لأحد طرفي الزواج بطرف ثالث ضد إرادة الطرف الثاني»[٣]. وبناء على هذا التحليل فلو وافق الزوج وهو الطرف الثاني على إقامة زوجته برضاها وهي الطرف الأول على إقامة علاقة جنسية خارج بيت الزوجية وأحب بناء إلى الله تعالى فهذا لا يتعارض مع مفهوم الزواج لأن الاتصال الجنسي مع الطرف الثالث لم يحصل إلا برضا الطرفين أي الزوج والزوجة وعليه فهو يتوافق مع إرادتهما الحرة، فطالما أن الزوج والزوجة قد وافقا فما الضير في ذلك من وجهة نظر هؤلاء.

ولا نريد أن ندخل في مناقشة قانونية لحقيقة عقد الزواج من أجل نقد ونقض هذا التحليل، وقد تعرضنا لبيان حقيقة الزواج بشكل مختصر في بعض المباحث السابقة، إلا أنه نكتفي بالقول في هذا السياق بأن ما يشرع في عقد الزواج غير مبني على توافق إرادة طرفي العلاقة أي الرجل والمرأة فقط، بل هناك إرادة عنصر ثالث لا بد من أن تؤخذ بعين الاعتبار في حقل مشروعية الفعل في المقام، والعنصر الثالث هو الإرادة الإلهية والموافقة المولوية، لأنه هو المشرِّع والمقنن، وفي مفاعيل أي عقد قانوني حتى يوصف الفعل بالمشروعية لا بد من النظر إلى إرادة المقنن والمشرع، والمقنن والمشرع الذي هو الله عزّ وجلّ في المقام قد حرّم ممارسة الجنس على الزوجة خارج بيت

---

(١) الضوابط الخلقية للسلوك الجنسي، ص٢٩.

(٢) م.ن، ص٣٣.

(٣) الثالوث المحرّم دراسة في الدين والجنس والصراع الطبقي، ص١٠٤.

الزوجية حتى مع توافق إرادتها وإرادة زوجها على فعلها للجنس مع طرف ثالث. ومع ذلك فهذه الآراء لا تستحق إلا الضرب بها بعرض الحائط، وتباً لزمان أصبحت فيه الخيانة الزوجية وجهة نظر والدياثة رأي وفكر.

ونقل نصاً لطيفاً للسيد محمد حسين الطباطبائي يقول فيه: «أصل التواصل بين الرجل والمرأة مما تبينه الطبيعة الإنسانية بل الحيوانية بأبلغ بيانها، والإسلام دين الفطرة فهو مجوزه لا محالة.

وأمر الإيلاد والإفراخ الذي هو بغية الطبيعة وغرض الخلقة في هذا الاجتماع هو السبب الوحيد والعامل الأصلي في تقليب هذا العمل في قالب الازدواج وإخراجه من مطلق الاختلاط للسفاد والمقاربة إلى شكل النكاح والملازمة، ولهذا ترى أن الحيوان الذي يشترك في تربيته الوالدان معاً كالطيور في حضانة بيضها وتغذية أفراخها وتربيتها، وكالحيوان الذي يحتاج في الولادة والتربية إلى وكر تحتاج الإناث منه في بنائه وحفظه إلى معاونة الذكور، يختار لهذا الشأن الازدواج، وهو نوع من الملازمة والاختصاص بين الزوجين الذكور والإناث منه، فيتواصلان عندئذ ويتشاركان في حفظ بيض الإناث وتدبيرها وإخراج الأفراخ منها، وهكذا إلى آخر مدة تربية الأولاد، ثم ينفصلان إن انفصلا، ثم يتجدد الازدواج، وهكذا.

فعامل النكاح والازدواج هو الإيلاد وتربية الأولاد، وأما إطفاء نائرة الشهوة أو الاشتراك في الأعمال الحيوية كالكسب وجمع المال وتدبير الأكل والشرب والأثاث وإدارة البيت فأمور خارجة عن مستوى غرض الطبيعة والخلقة، وإنما هي أمور مقدمية أو فوائد مترتبة.

ومن هنا يظهر أن الحرية والاسترسال من الزوجين بأن يتواصل كل من الزوجين مع غير زوجه أينما أراد ومهما أراد من غير امتناع كالحيوان العجم الذي ينزو الذكور منه على الإناث أينما وجدها على ما يكاد يكون هو السنة الجارية بين الملل المتمدنة اليوم وكذا الزنا وخاصة زنا المحصنة منه.

وكذا تثبيت الازدواج الواقع وتحريم الطلاق والانفصال بين الزوجين وترك الزوج واتخاذ زوج آخر ما دامت الحياة تجمع بينهما.

وكذا إلغاء التوالد وتربية الأولاد وبناء الازدواج على أساس الاشتراك في الحياة المنزلية على ما هو المتداول اليوم بين الملل الراقية.

ونظيره إرسال المواليد إلى المعاهد العامة المعدة للرضاع والتربية.

كل ذلك على خلاف سنة الطبيعة، وقد جهز الانسان بما ينافي هذه السنن الحديثة على ما مرت الإشارة إليه»(١).

غيرة المرأة حسد

أما غيرة المرأة على زوجها بهذا المعنى وإن كانت نابعة من الحب.

عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تغار على الرجل تؤذيه؟!

قال عليه السلام: «**ذاك من الحب**»(٢).

إلا أن حقيقة الغيرة بمعناهما الاصطلاحي في علم الاخلاق والروايات هي مختصة بالرجل دون المرأة، أما ما تعتقده المرأة في نفسها أنه غيرة على زوجها هو في الحقيقة حسد لا غيرة.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ليس الغيرة إلا للرجال، وأما النساء فإنما ذلك منهن حسد. والغيرة للرجال، ولذلك حرم الله على النساء إلا زوجها، وأحل للرجال أربعاً، وإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثاً**»(٣).

وعنه عليه السلام قال: «**إن الله عزّ وجلّ لم يجعل الغيرة للنساء، وإنما تغار المنكرات منهن، فأما المؤمنات فلا**»(٤)

---

(١) الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) الكافي، ج٥، باب غيرة النساء، ح٦.

(٣) الكافي، م.ن، ح١.

(٤) ن.م، ح٢.

وفي رواية الإمام الصادق عليه السلام استدلالاً منطقياً على دون الغيرة ليست من صفات المرأة، وهذا الدليل هو أن الله عزّ وجلّ هو الذي خلق الإنسان من ذكر وأنثى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[1]. فالأنثى هي صنع الله تعالى، والله أعلم بخلقه وصنعته، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[2]، فالله تعالى الذي خلق المرأة لو كان قد كوّن في داخلها وأودع في فطرتها غريزة الغيرة لكان تعالى قد لطف بها فهو اللطيف الخبير ولم يحل للرجل أن يتزوج ثلاثة مع زوجته لأنه يعلم تعالى أن هذا سيثير غيرة المرأة المخلوقة في فطرتها، ودين الله تعالى لا يعارض الفطرة بل يتوافق معها كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]، ولذا قال الإمام عليه السلام: «**وإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثاً**».

وبناء عليه: فغيرة المرأة ليست أمراً فطرياً مخمورة عليها في أصل الخلقة والتكوين، ولا صفة مجبولة عليها في ذات وجودها النفسي، بل هي صفة تكتسبها من الظروف المجتمعية والبيئة الحضارية والحاضنة الثقافية ووسائل التنشئة وآليات التربية والتعليم، ومن هنا فما يوجد من سمة الغيرة في المرأة في مجتمعاتنا هي ليست من السمات الأصيلة في نفس الأنثى كالغريزة الجنسية أو كالحياء، بل هي من الصفات العارضة الطارئة على التكوين النفسي للأنثى نتيجة التربية الخاطئة التي تورث الحسد، وإلا فإن المرأة المؤمنة حقاً الملتزمة بفطرة الله تعالى في دينه هي التي ترضى أن يقدم زوجها على الزواج من ثانية وثالثة ورابعة إذا كان قادراً على الإنفاق والعدل، دون غيرة، وإن وجدت في نفسها الغيرة فلتعلم أن هذا في الحقيقة حسد، ووصفه بالغيرة هو خطأ شائع.

---

(١) الحجرات/ ١٣.

(٢) الملك/ ١٤.

(٣) الروم/ ٣٠.

وعليه مع ما تقدم سابقاً: لا يمكن للمرأة أن تعقد مقارنة بينها وبين الرجل في خصائص بناء الزواج أو قواميته أو تعدد الزوجات أو غير ذلك، لأن التكوين الجسدي الأحيائي والوظائفي والنفسي والاجتماعي (البيولوجي والفيزيولوجي والسسيولوجي والسيكولوجي) لها مختلف عن تكوين الرجل كذلك[1].

---

(١) إن الاعتقاد بوجود التفاوت التكويني وليس الكسبي، والاختلاف الطبيعي وليس التطبعي بين الذكر والأنثى ليس من مختصات العين الإسلامية فقط، يكتب الكاتب البريطاني مات ريدلي في كتابه: الجينوم ـ السيرة الذاتية للنوع البشري، ص٢٥٣، ما نصه: «...إننا قد بدأنا نلمح نهاية لجدل مضحك نوعاً ظل يدور حول الفروق الجنسانية {Gendre} طول القرن الماضي العشرين، ويضع الطبع إزاء التطبع، ويحاول من يؤيدون التطبع إنكار أي دور للطبع، بينما من النادر أن يقوم مؤيدو الطبع بإنكار دور التطبع. وليست المشكلة هي ما إذا كان للتطبع دور يلعبه، لأنه لم يسجل قط أن أي أحد لديه عقل وينكر ذلك، ولكن المشكلة هي ما إذا كان للطبع أي دور يلعبه، ذات يوم اكتشفت ابنتي التي تبلغ الواحدة من عمرها وجود دمية طفل وليد من البلاستيك في لعبة لعربة أطفال، وذلك بينما كنت أنا أكتب هذا الفصل، وعندها أطلقت صرخات مبتهجة من النوع الذي كان شقيقها يطلقه في العمر نفسه عندما تمر به جرارات، وكنت مثل آباء كثيرين غيرى أجد أن من الصعب الإيمان بأن السبب الخالص لذلك هو ما نفرضه من بعض تكيف اجتماعي لاواع. يوجد لدى الصبيان والبنات على نحو نسقي اهتمامات مختلفة منذ أول بداية للسلوك التلقائي. فالصبيان أكثر تنافسية وأكثر اهتماماً بالماكينات والأسلحة والأفعال، أما البنات فأكثر اهتماماً بالناس والملابس والكلمات. دعنا نكون أكثر جرأة في صياغة ذلك لنقول إن التنشئة ليست وحدها التي يرجع إليها السبب في أن الرجال يحبون الخرائط وأن النساء يحببن الروايات».

المبحث الخامس

أتلذذ بحياتي الزوجية

هناك بعض الناس يُعتَبر النّكد جزءاً من شخصيتهم، وبعضهم الآخر لا يعرف كيف يتذوق طعم الفرح أو يعيش حياة سعيدة، مع أن الإسلام حثّ الإنسان على التمتع والتلذذ بالحياة، فقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من الدين المتعة**»[1]، فترى ذلك البعض من الناس دائماً عَبوساً قمطريراً أو حزيناً، بل إذا أراد أن يفرح يبكي، كأنه لم يسمع بالمثل القائل: اضحك تضحك لك الدنيا، بل أكثر من ذلك فيعكس حالته النفسية هذه على حياته الزوجية في الأسرة، فترى الحياة الزوجية قد تكدر صفوها، رغم أنه في بعض الأحيان قد يكون ليس بالإنسان السيء، وقد ينفق على امرأته بكرم وسخاء وسماحة كف، ويوسع على عياله، إلا أنه تتملكه خصلة عدم المعرفة بكيفية إسعاد ذاته، أو تجاهل التلذذ والتمتع بالحياة، وتبعاً لذلك لا يسعد مَن حوله ممن يشاركه وحدة الحياة بشكل عام، فضلاً عن مَن هي لباس له أي الزوجة.

وبالإضافة إلى ما سبق نجد بعض الأشخاص في أيامنا هذه جوابهم على كل سؤال يكون بكلمة: «عادي»، في حين ينبغي أن تكون الحياة مبنية على التفاؤل والأمل والتجديد والتطوير.

من أجل هذا نرى تركيز الروايات على أن يكون المؤمن طلق الوجه، حسن البشر، مبتسم الشفاه، بشوشاً غير عبوس.

---

(١) الكافي، ج٦، ص٤٣٩، ح٥. والحديث هو: عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «أبصر رسول الله رجلاً شعثاً شعر رأسه، وسخة ثيابه، سيّـ ـئة حاله، فقال رسول الله ﷺ: من الدين المتعة».

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر**»[١].

وسئل أبو عبد الله عليه السلام: ما حدّ حسن الخلق؟ ـ ومن المعروف أن حسن الخلق من أهم الصفات المطلوب توفرها في الزوج على ما صرّحت به الروايات بتعبير: «ترضون خلقه»[٢] ـ فأجاب عليه السلام: «**تلين جناحك، وتطيب كلامك، وتلقى أخاك ببشر حسن**»[٣].

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «**أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: يا رسول الله، أوصني. فكان فيما أوصاه أن قال: الْقَ أخاك بوجه منبسط**»[٤].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**تبسمك في وجه أخيك صدقة**»[٥].

فهذه الروايات وما يشترك معها في المضمون من النصوص الروائية الأخرى تعتبر نموذجاً يهدف إلى جعل الإنسان المؤمن يعيش حالة التبسم وطلاقة الوجه والبشاشة دون العبوس، حتى يخرج من حالة النكد إلى حالة رحابة الحياة، وقد قيل: كن جميلاً ترى الكونَ جميلاً، فكذلك كن سعيداً ترى الكونَ سعيداً، وتُسعِد من حولك، لذا نجد في بعض الروايات قولهم عليهم السلام: «**البشر لجميع العالم**»[٦].

فإذا كان الأمر كذلك مع أخيك المؤمن، ومع جميع العالم، فكيف به مع الزوجة التي يجمعها وإياك بيت واحد على مدى سنوات وسنوات في أحب بناء إلى الله عزّ وجلّ؟؟

---

(١) الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب حسن البشر، ح١.
(٢) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه». الكافي، ج٥، ص٣٤٧، ح٢.
(٣) الكافي، ن.م، ح٤.
(٤) ن.م، ح٣.
(٥) ميزان الحكمة، الريشهري، محمد، ج٢، ص١٥٩٧.
(٦) الكافي، م.س، ح٢.

فعلى الزوج المؤمن بقيم الإسلام وتعاليمه الرسالية، أن يلتزم منهاج النبوة، وأن يحدّث نفسه: أتلذذ بحياتي الزوجية، أتلذذ بحياتي الزوجية، ويكرر هذه العبارة على مسامع الآذان لتحفظ في ذاكرة مسامع القلب، ليجد نفسه فيما بعد قد تعوّد على التلذذ، وتطبّع على التمتع، وتذكر دائماً أن الحياة الزوجية هي نصف السعادة، فاسعد بها وأسعد من حولك.

فقد ذكرنا سابقاً عن رسول الله ﷺ قوله: «**من تزوج فقد أعطي نصف السعادة**»(١).

ولا بد من أن تستثمر هذه السعادة باللذة والتلذذ والاستمتاع، لأنه ما لم يستمتع الإنسان بحياته الزوجية بشكل عام لا يمكن أن يتلذذ ويستمتع على فراش الزوجية بشكل خاص.

نعم، يمكن أن يصل إلى نشوته الجنسية، ولكن لن تكون أكثر من حالة شهوية عابرة سرعان ما تخمد جمرتها، في حين أن المطلوب هو أن يكون الجنس نوراً يشرق على كافة تفصيلات الحياة، وناراً مشتعلة تمد الحياة الزوجية بالضياء والدفء والأنس.

فالمتعة الجنسية من الدين، ولا بد من تعلم فن الإمتاع في الحياة الجنسية.

اللذة في النساء

- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**جعل قرة عيني في الصلاة، ولذتي في النساء**»(٢).

- وعنه ﷺ قال: «**ولذتي في الدنيا النساء**»(٣).

- وعن الامام الصادق عليه السلام قال: «**ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة**

---

(١) جامع أحاديث الشيعة، ج٢٠، ص٩.
(٢) الكافي، كتاب النكاح، باب حب النساء، ح٧.
(٣) ن.م، ح٩.

أكثر لهم من لذة النساء، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ...﴾[(١)][(٢)]

أشهى لذة ممارسة الجنس

الجنس أكثر نشاط إنساني يزرع اللذة في النفس البشرية عند الذكر والأنثى، إنه طائر الرُّخّ الذي يحملك على أجنحته لتحلق في سماء البهجة، وجواد غرّ أبيض يضعك على صهوته لتسابق الريح نحو معانقة نسيم المتعة، إنه بحر تدفعك أمواجه إلى شاطئ السعادة، إنه غيم ومطر، وردة وعطر، بستان وشجر، نجوم السحر، شلال ونهر، وهل يخفى القمر؟

ـ سئل الإمام الصادق عليه السلام: أي الأشياء ألذ؟

فقال عليه السلام: «**ألذ الأشياء مُباضَعَة النساء**[(٣)]»[(٤)].

ـ وعنه عليه السلام قال: «... **وإنّ أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح، لا طعام ولا شراب**»[(٥)].

ـ وعنه، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: «**النشوة في عشرة أشياء:... والجماع...**»[(٦)].

فاللذة تتخذ من الجنس مركزاً تتبوأ مقعدها فيه، ولكي أتلذذ بالجنس في حياتي الزوجية لا بد من التلذذ بالحياة بشكل عام والحياة الزوجية بشكل خاص والمعاشرة الجنسية بشكل أخص. فإن الجنس جزء من كل وعنصر في المركب الحياتي العام، فما لم يكن الإنسان متلذذاً بحياته عامة لا يمكن أن يجد اللذة على فراش الزوجية، ففاقد الشيء لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه.

---

(١) آل عمران/ ١٤.

(٢) الكافي، م.س، ح١٠.

(٣) مباضعة النساء: المباضعة: الجماع والنكاح.

(٤) الكافي، ج٥، ص٣٢١، باب حب النساء، ح٨.

(٥) الكافي، ن.م، ح١٠.

(٦) الخصال، ص٤٤٣.

وينبغي التلذذ بالجنس بكافة أطوار وجود الإنسان، وعدم جعل الجنس مقتصراً على بعض الجسد ومفرغاً من مستويات وجود الإنسان الأخرى.

فالجنس لا بد من أن ينطلق من أطوار وجود الإنسان المختلفة:

من المستوى الحسي من خلال استعمال الحواس والتربية الجمالية للجسد...

ومن المستوى النفسي بالحب والشوق والرغبة الأكيدة والعاطفة...

ومن المستوى الروحي بحسن الخلق والرفق واللطف...

ومن المستوى السلوكي بالكلام الطيب وطلاقة الوجة والتبسم...

فلتكن لذتي في حلال

ونختم القول بأن التلذذ بالحياة أمر غير محرّم على المؤمنين بل التمتع بالحياة جزء من الدين، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[١]، بشرط أن يكون التلذذ في حلال لا حرام، واللذة من الحلال تبقى، ويؤجر عليها الإنسان، ولكن لذة الحرام تذهب، وتبقى تبعتها النار.

عن الإمام زين العابدين عليه السلام قال في دعاء له: «... **واستغاث بك من عظيم ما وقع به في علمك، وقبيح ما فضحه في حكمك، من ذنوب أدبرت لذاتها فذهبت، وأقامت تبعاتها فلزمت**»[٢].

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «**قال أمير المؤمنين** عليه السلام:

تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها من الحرام ويبقى الإثم والعار
تبقى عواقب سوء في مغبتها لا خير في لذة من بعدها النار»[٣]

---

(١) الأعراف/ ٣٢.

(٢) الصحيفة السجادية، في ذكر التوبة وطلبها، ص١٣٣.

(٣) الأمالي، الصدوق، ص٥٨٧.

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: «**أسعد الناس من ترك لذة فانية للذة باقية**»[(١)].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كم من صبر ساعة[(٢)] قد أورثت فرحاً طويلاً، وكم من لذة ساعة قد أورثت حزناً طويلاً**»[(٣)].

---

(١) ميزان الحكمة، ج٢، ص١٣٠٥.

(٢) المقصود بالصبر هنا الصبر عن المعصية. عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «معاشر شيعتي، اصبروا على عمل لا غنى بكم عن ثوابه، واصبروا عن عمل لا صبر لكم على عقابه، إنا وجدنا الصبر على طاعة الله أهون من الصبر على عذاب الله عزّ وجلّ». الأمالي، الصدوق، ص١٧٠.

(٣) الأمالي، المفيد، ص٤٣، مج٥، ح٩.

الباب الخامس

التهيئة الجسدية للجنس

وقدموا لأنفسكم

المراحل الست للعملية الجنسية

في البدء وقبل الدخول مباشرة في صلب الموضوع نتوقف عند مقدمة تمهيدية للأبحاث القادمة، وهي أن العملية الجنسية بين الزوجين لا تنحصر بمرحلة واحدة وهي الجماع بإيلاج القضيب في العضو الأنثوي، بل العملية الجنسية رزمة كاملة تمر بست مراحل رئيسية، هي:

١ ـ **المرحلة الأولى**: الجانب الجسدي، من خلال التهيؤ بالتجمل والتزين والتنظف.

٢ ـ **المرحلة الثانية**: الاستعداد النفسي، من خلال الحالة الوجدانية بالكلام الشاعري والنظرات التي تحكي عن ثورة العشق.

٣ ـ **المرحلة الثالثة**: الإثارة والجذب للرغبة والتحريك للغريزة الجنسية بواسطة آليات متنوعة كالتقبيل والمداعبة والملامسة. . .

٤ ـ **المرحلة الرابعة**: الوضعيات الجنسية المختلفة والحراك الجنسي وإدخال القضيب.

٥ ـ **المرحلة الخامسة**: الرعشة الجنسية وهزة الجماع والقذف للسائل المنوي.

٦ ـ **المرحلة السادسة**: الفتور والاسترخاء، ثم العناق.

وستظهر هذه المراحل بشكل متتابع خلال مباحث الكتاب، وهذه

المراحل ينبغي أن تكون بهذه التراتبية الهندسية وبهذا النحو التدريجي لكي تحصل السعادة الجنسية.

التهيئة الجسدية مفتاح الشهية الجنسية

الجنس هو لغة الجسد، والجسد مفتاح الشهية الجنسية، فكلما برز الجسد بجوانبه الجمالية ارتفع منسوب قوة الجذب الجنسي بين طرفي العلاقة، أي الزوج والزوجة. وكتقريب للفكرة يقال إن صورة الطعام وشكله يدلان على المذاق، إذ قد يكون الإنسان فاقداً لشهية الطعام، ولكن عندما تُفترَش له مائدة فيها من أنواع المقبلات والسلطات واللحوم المشوية والكبسة والمعجنات اللذيذة، وتكون المائدة مزينة بأجمل ألوان الزينة وتفوح منها رائحة الطعام الطيبة بسبب التوابل والبهارات مثلاً، فإنّ هذا المشهد الخلّاب والمنظر اللذيذ، سيفتح باب شهية الإنسان على الأكل ولو كان مغلقاً، لأنّ المشهد الظاهر يلعب دوراً في تحريك الباطن وإثارته، لأن سلوك الإنسان أحياناً يكون ردة فعل أو استجابة لمثير خارجي معين في ظل شروط بيئية محددة، والإنسان بطبيعته وفطرته يميل إلى الهيئة الحسنة والمنظر الجميل، فعندما تكون في الطبيعة يشدك جمال الألوان وتناسقها، وتجذبك رائحة عبير الورود والأزهار، وتأخذك زقزقة العصافير وخرير الأنهار، فلا تغض طرفك عن المناظر والمشاهد التي تقع حواسك عليها.

فالمنظر الجميل والهيئة الحسنة والزينة الحلوة تجذب الإنسان وتفتح شهيته.

وكذلك الأمر في جانب الجنس، فيه المقبلات والزينة والبهارات التي تفتح الشهية على ممارسته، وفي هذا الفصل نريد أن نتحدث عن مقبلات الجنس أي عن التهيئة الجسدية للجنس وأثرها في التهيئة النفسية له.

التهيئة برشاقة الجسد

إن التهيئة الجسدية على نحوين:

١ ـ **التهيئة الذاتية**، ونعني بها التهيئة من خلال العناية الجمالية بنفس شكل الجسد.

٢ ـ **التهيئة الغيرية أو الخارجية**، ونقصد بها التهيئة من خلال التزين والتجمل بواسطة أمور خارجة عن نفس جسد الإنسان.

وسنتحدث خلال المباحث اللاحقة عن كلا النحوين، ولكن في مقدمة الباب أود التركيز على نقطة الاهتمام والعناية بنفس البدن من ناحية الوزن، حيث إن الدراسات الطبية تفيد أن كل إنسان من ذكر أو أنثى لا بد من أن يتناسب وزنه مع طوله وعمره، فهناك معدل طبيعي للوزن وقد ينقص أو يزيد قليلاً، ومشكلة الوزن في العصر الحديث تشكل أزمة من ناحية الصحة البدنية والنفسية مع زيادة معدل منسوب الوزن عند بني البشر في عصر الوجبات السريعة والتكاسل عن الحركة وغيرها من الأسباب التي ليست محل دراستنا، ومن المهم والمفيد أن يهتم كل من الزوجين ببدنه من ناحية الوزن، لأن الوزن يلعب دوراً مهماً في الحياة الجنسية من ناحيتين، أولاً: الناحية الجمالية من حيث شكل البدن، وثانياً: الناحية الجنسية.

يقول بعض المتخصصين في الطب: «... ويجب عليك قبل كل شيء أن تتأكد أن وزنك ليس فوق المستوى المعقول أو دون الوزن الذي يتناسب مع سنك، فإذا كان هناك توازن معقول يحول بينك وبين السمنة الزائدة أو النحافة الشديدة. فإنك بكل تأكيد تستطيع أن تعيش طبيعياً في حياتك الجنسية»[(١)].

ومن الأمور المهمة في هذا السياق هو اهتمام الزوجين بنظام غذائي وبرنامج رياضي، ولا نعني بالنظام الغذائي والبرنامج الرياضي هو الحالة المؤقتة من أجل أن ينخفض وزن السمين لمعالجة السمنة بما بات يعرف باسم: «الريجيم»، بل نقصد أن يكون أسلوب عيش الإنسان في حياته اليومية هو اعتماد نظام غذائي صحي ونافع يلتزم بالضوابط والآداب الإسلامية للطعام، وأن تكون الرياضة والتمرينات البدنية حاضرة في حياة الإنسان بشكل يعتبر جزءاً من اهتماماته الدائمة وهذا ما أكدت عليه الرؤية الإسلامية أيضاً.

فأن تكوني جميلة في عين زوجك من خلال رشاقة جسدك وتوازن بدنك

---

(١) شبابنا ومشاكلهم الصحية، ص١٠٥.

في وزنه وعدم السمنة يعني أن يكون من الأمور الرئيسية في حياتك الشخصية والأسرية هو العناية بالجسد، فلا تهملي جسدك، واهتمي واعتني به عناية خاصة وبالغة، فإن الجسد أمانة الله في يد الإنسان ينبغي عليه أن يحفظها بالرعاية لها، فعن رسول الله ﷺ قال: «**إن لجسدك حقاً**»(١)، فلبدن الإنسان عليه حق في العناية به وسياسته.

وكذا الأمر في جانب الزوج، فالاهتمام بجمال الجسد ليس من مختصات الأنثى بل يشمل الزوج أيضاً.

ومما ورد في الحث على عدم السمنة من خلال النظام الغذائي:

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**إن الله عزّ وجلّ يبغض كثرة الأكل**». وقال أبو عبد الله عليه السلام: «**ليس لابن آدم بد من أكلة يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام، وثلث بطنه للشراب، وثلث بطنه للنفس، ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح**»(٢).

ومما ورد في الحث على تعلم الرياضة: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**علِّموا أولادكم السباحة والرماية**»(٣).

والرياضة البدنية المقصود فيها تجميل الجسد وتقوية بنيته ليست فقط أمراً صحياً من الناحية الجسدية بل هي أمر حسن ومطلوب في الشريعة الإسلامية(٤).

التهيئة من قبل الزوجة

إن التهيئة الجسدية هي إظهار للعشق، وإبراز للجمال، وبه تكون المرأة جميلة في عين زوجها، بل التهيئة بمعنى من المعاني وفي بعض أنحائها هي

(١) مسند أبي يعلى الموصلي، ج١٣، ص٢١٦، ح٧٢٤٢.
(٢) الكافي، ج٦، باب كراهية كثرة الأكل، ح٩.
(٣) الكافي، ج٦، ص٤٧، باب تأديب الولد، ح٤.
(٤) راجع: فقه الصادق، ج١٩، ص٢٣٢.

واجب شرعي وإلزام فقهي على الزوجة، وليس مجرد أمر مستحب أو خصلة أدبية[١].

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**لا غنى بالزوجة فيما بينها وبين زوجها الموافق لها عن ثلاث خصال:**

٣ ـ صيانة نفسها عن كل دَنَس[٢] حتى يطمئن قلبه إلى الثقة بها في حال المحبوب والمكروه.

٤ ـ وحياطته[٣] ليكون ذلك عاطفاً عليها عند زَلَّة[٤] تكون منها.

٥ ـ وإظهار العشق له بالخِلابَة[٥] والهيئة الحسنة لها في عينه»[٦].

وعنه عليه السلام قال: «**جاءت امرأة فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على امرأته؟**

قال صلى الله عليه وآله: . . . **وتزين بأحسن زينتها. . .**»[٧].

فالمرأة التي تريد أن تجذب زوجها نحوها عاطفياً ونفسياً وجنسياً ينبغي أن تظهر بأجمل هيئة وأحسن صورة، لا أن تستقبل زوجها برائحة الطبخ والثوم والبصل، أو رائحة التعرق، أو رائحة أدوات التنظيف والغسيل، أو بثياب غير نظيفة ولا مكوية، أو بألوان مؤذية للنظر ومنفرة للبصر، أو بكلام جارح أو

---

(١) راجع: الباب الثالث: الحقوق الجنسية بين الزوجين، الفصل الثاني: الحق الجنسي للزوج.

(٢) دنس: الدنس في أصل اللغة هو الوسخ. والدنس: الوسخ ونحوه حتى في الأخلاق، في مقابل الطهارة، فيقال مثلاً فلان طاهر، ولا يقصد به الطهارة المادية الجسدية بل الطهارة المعنوية أي ليس بصاحب دنس في الأخلاق، وصيانة النفس هنا بمعنى أن تصون المرأة نفسها عن كل فعل مشين وعمل قبيح يتنافى مع طهارة الحياة الزوجية في أحب بناء إلى الله تعالى.

(٣) وحياطته: الحياطة: الحفظ والرعاية والتعهد، ويقال فلان حاط فلان إذا حفظه وصانه ودافع عنه وعمل على تحقيق مصالحه.

(٤) زلة: الزلة تأتي بمعنى الخطيئة أي الذنب، وبمعنى الخطأ.

(٥) الخلابة: يقال خَلَبَتْ المرأةُ قلبَ الرجل أي أخذته، والخِلابة أن تَخْلُب المرأة قلب الرجل بالقول اللطيف، أي تستطيع أن تجعل قلب الرجل يميل نحوها بالكلام الحسن اللطيف الجميل.

(٦) تحف العقول، ص٣٥٦.

(٧) الكافي، كتاب النكاح، باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن، ح٧.

صوت عالٍ، بل يجب عليها أن تزيل كل ما ينفر زوجها عن التوجه إليها جنسياً والانجذاب نحوها شهوياً.

وعليها أن تهتم بزينة جسدها كله، لا جزءاً منه، فاهتمام المرأة بالزينة مع زوجها لا بد من أن يكون على كامل أجزاء الجسد ومفرداته.

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «**أما زينة الزوج فالجسد كله**»(١).

التهيئة من قبل الزوج

وقد تسأل المرأة قائلة: إنّ العلاقة الجنسية إضافة بين طرفين، وخط سيرها في اتجاه واتجاه معاكس، فهل التجمل والتهيؤ والتزين على المرأة بالخصوص دون الرجل، أي هل يحق للرجل أن يكون على أي هيئة يشاء وأي صورة يريد في حين تكون المرأة على أجمل هيئة وأحسن صورة؟

وهذا سؤال مشروع وفي محله، ونجد الإجابة عنه في ما ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: «**لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته وهي:**

١ ـ المُوافقة(٢) ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهواها. وحسن خلقه معها.

٢ ـ واستعماله استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها.

٣ ـ وتوسعته عليها»(٣).

فمن وظائف الرجل في بيت الزوجية أن يتهيأ جسدياً على خط تحريك عناصر الجمال في عين زوجته ليميل قلبها إليه عاطفيا وتنجذب نحوه جنسياً، فكما أنّ الرجل يرغب في رؤية زوجته على أحسن هيئة وأجمل صورة، فليعلم

(١) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٢٧٦، ح١٦٧٠٣.

(٢) الموافقة: الملائمة والاتفاق والالتحام. من الوَفْق: ووفق الشيء ما يلائمه، ووافقت فلان على أمر كذا أي اتفقنا عليه معاً، والموافقة بين الشيئين كالالتحام. وقد عطفنا جملة: «وحسن خلقها معها»، على هذه الجملة، ولم نجعلها جملة مستقلة لتوافقها من حيث المعنى مع الموافقة أكثر من ملاءمتها مع استمالة القلب بالهيئة الحسنة، وذلك لأن الموافقة والاتفاق تكون بحسن الخلق، والله العالم.

(٣) تحف العقول، ص٣٥٦.

أنها تحب أن تراه في عينيها كما يحب أن يراها في عينه من حيث التجمل والتزين والتهيؤ، وليردد الزوج قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي»[(١)].

- عن رسول الله ﷺ قال: «**ليتهيأ أحدكم لزوجته كما يحب أن تتهيأ له**»[(٢)].

وفي لفظ آخر: «**كما يجب**»[(٣)].

- وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليتهيأ أحدكم لزوجته كما تتهيأ زوجته له**».

قال الإمام الصادق عليه السلام: «**يعني يتهيأ بالنظافة**»[(٤)].

- وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «**النساء يحببن أن يرين الرجل في مثل ما يحب الرجل أن يرى فيه النساء من الزينة**»[(٥)].

تهيئة الزوج تزيد في عفة النساء

هذا، فضلاً عن أنّ تهيئة الزوج نفسه جسدياً لزوجته بالتجمل والتزين والتنظف مما يزيد في عناصر عفة المرأة أخلاقياً.

- عن أبي الحسن - الكاظم أو الرضا عليهما السلام[(٦)] - قال: «**إنّ التهيئة مما يزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة.**

---

(١) مصنف ابن أبي الشيبة، عبد الله، ج٤، ص ١٨٣.

(٢) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٢٩٦، باب استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء، ح١٦٧٦٧.

(٣) دعائم الإسلام، ج٢، ص٢١٠، ح٧٧١.

(٤) مستدرك الوسائل، م.س، ح١٦٧٦٨. وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٠، ص٢٣٣، ح٧٤٣. وذكر الإمام الصادق عليه السلام للنظافة ليس من باب الحصر بل من باب الفرد والمصداق، وإلا فإن كلام أمير المؤمنين عليه السلام مطلق يشمل كل أفراد التهيئة من النظافة في الجسد والثياب بالإضافة إلى تسريح الشعر وقص الأظفار واستعمال العطر والطيب مثلاً إلى آخره من أفراد التهيئة ومصاديقها والتي سيأتي الحديث عنها تفصيلاً.

(٥) مكارم الأخلاق، ص٧٩.

(٦) الرواي الأخير في سلسلة الإسناد هو الحسن بن الجهم، وهو ممن يروي عن الإمامين أبي الحسن =

ثم قال عليه السلام للحسن بن جهم: **أيَسرُّك أن تراها على ما تراك عليه إن كنت على غير تهيئة؟**

قال الحسن بن جهم: لا.

قال عليه السلام: **فهو ذاك**»[1].

وعن الإمام أبي الحسن الثاني الرضا عليه السلام قال لذروان المدائني: «**أما علمت أن التهيئة تزيد في عفة النساء؟! أيَسرّك أنك إذا دخلت على أهلك فرأيتها على مثل ما تراك عليه إذا لم تكن على تهيئة؟!**

قال المدائني: لا.

قال عليه السلام: **هو ذاك**»[2].

ـ وعنه عليه السلام قال: «... **إنّها تحب أن ترى منك مثل الذي تحب أن ترى منها، ـ يعني المرأة في التهيئة ـ ولقد خرجن نساء من العفاف إلى الفجور، ما أخرجهن إلا قلة تهيؤ أزواجهن**»[3].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**أخبرني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: أن نساء بني إسرائيل خرجن من العفاف إلى الفجور، ما أخرجهن إلا قلة تهيئة أزواجهن**».

وقال عليه السلام: «**إنها تشتهي منك مثل الذي تشتهي منها**»[4].

فتهيئة الزوج لزوجته كما تزيد من عناصر الجمال ومفردات الجاذبية

= الأول موسى بن جعفر الكاظم وعن أبي الحسن الثاني علي بن موسى الرضا عليهما السلام، حيث إن كنية أبي الحسن إن قبلت في الروايات مقيدة بالأول (عن أبي الحسن الأول) فالمقصود به الإمام الكاظم عليه السلام وإن قيدت بالثاني (عن أبي الحسن الثاني) فالمقصود به الإمام الرضا عليه السلام، وإن أطلقت ولم تقيد فهي مشتركة بينهما وتعرف علامة على أحدهما من خلال راوي الحديث فإن كان من أصحاب الكاظم فالمقصود بها هو عليه السلام وإلا فالرضا عليه السلام، وقد يقال: عن أبي الحسن الثالث، ويقصد به الإمام علي الهادي عليه السلام.

(١) الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ح٥٠.

(٢) مكارم الأخلاق، ص٧٩.

(٣) مكارم الأخلاق، ص٨١.

(٤) بحار الأنوار، ج٧٣، ص١٠٢.

الجنسية بينهما، تزيد أيضاً من معدلات التحصّن الأخلاقي وترفع من منسوب العفة النفسية والسلوكية عند المرأة.

التهيئة لا تتعارض مع الفقر

وليس للوضع الاقتصادي للإنسان أي ارتباط بمسألة التزين بأجمل صورة، فالتجمل بأحسن الهيئة لا علاقة له بالغنى والفقر، لأنه يمكن للفقير أن يتجمل ويتزين ويتهيأ ضمن إمكانياته المادية المتوفرة بين يديه، وإن احتج الفقير لعدم التهيؤ بسبب فقره فإنه قد يقع مصداقاً لمن يبغضه الله تعالى.

ـ عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**إنّ الله يحب الجمال والتجمل، ويبغض البؤس والتباؤس، فإن الله إذا أنعم على عبده بنعمة أحب أن يرى أثرها.**

قيل: كيف ذلك؟

فقال عليه السلام: **ينظف ثوبه ويطيب ريحه...**»[1].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**إلبس وتجمّل، فإن الله جميل يحب الجمال، وليكن من حلال**»[2].

ـ وعنه عليه السلام: «**أبصر رسول الله رجلاً شعثاً شعر رأسه، وسخة ثيابه، سيّئة حاله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من الدين المُتعة**»[3].

ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**بئس العبد القاذورة**»[4].

ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**إن الله يبغض من عباده القاذورة**»[5].

فالله عزّ وجلّ يحب الإنسان الذي يظهر بصورة نظيفة حسنة جميلة، والتمتع بالتجمل والتزين والتنظف هو جزء من منظومة الإيمان والقيم الدينية،

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، باب استحباب التجمل وكراهة التباؤس، ح٩.

(٢) الكافي، ج ٦، ص ٤٤٢، كتاب الزي والتجمل، باب اللباس، ح٧.

(٣) الكافي، ج٦، ص٤٣٩، كتاب الزي والتجمل، باب التجمل وإظهار النعمة، ح٥.

(٤) م.ن، ح٦.

(٥) الخصال، ص٦١٩.

والمتدين يتمتع بذلك، وعدم التجمل من قبل الزوج لزوجته وكذا من قبل الزوجة لزوجها هو نحو من عدم المتعة بالحياة الزوجية.

العلاقة بين الجمال والجنس

الجمال من الأعيان الوجودية التي لا تحتاج إلى تعريف وبيان، فإنه ظاهر بنفسه في وجدان كل إنسان، وكل تعريف للجمال هو بأشياء أخفى منه، لأن الصفات النفسية الحاضرة في الروح تدرك بكنهها وذاتها، وإدراك الصورة الذهنية لها والمفهوم عنها لا يزيد في معرفتها، فالجمال يدرك ولا يوصف، وأي وصف للجمال هو في الحقيقة ليس وصفاً لذاته بل وصفاً لمفهومه، ومفهوم الجمال شيء ومصداقه الخارجي شيء آخر، وإن حكى المفهوم عن المصداق إلا أن حكايته عنه في الوجودات الحاضرة في النفس ليس أقوى تعريفاً عما هو حاضر فيها، ومن هنا ليس من اليسير تعريف الجمال بالسؤال عن ماهيته، وهكذا حال جملة من الأمور كالوجود والحب والشوق وغيرها.

ورغم ذلك فقد عرّف بعض الفلاسفة الجمال بأنه: «وجود التناسق والانسجام بين الأجزاء والكل».

والجمال منشؤ قوة الجاذبية للأشياء، فالجمال أشبه ما يكون بمغناطيس يجذب إليه الأشياء بفعل القوة الداخلية الكامنة فيه، فأينما يوجد الجمال تجد الانجذاب والميل نحوه، كما أن الجمال هو مبدأ الشوق والعشق، فالإنسان بفطرته يعشق الجمال ويشتاق إليه، فالجمال يولّد جاذبية العشق نحوه.

قال ابن عربي: «إن الحب سببه الجمال»[١].

والعشق هو مبدأ الحركة، إذ يعتقد العرفاء كمحيي الدين بن عربي والحكماء كصدر الدين الشيرازي المعروف بملا صدرا أن جميع الحركات الموجودة في عالم الطبيعة التي تخرج الأشياء من عالم القوة إلى عالم الفعلية ومن النقص إلى الكمال حتى الحركة الجوهرية الكامنة في جميع أجزاء عالم

---

(١) الفتوحات المكية، ابن عربي، محمد بن علي، المعروف بمحيي الدين ابن عربي، ج٢، ص٣٢٦.

المادة والطبيعة هي وليدة العشق، فكل موجود طبيعي في ذاته عشق وشوق إلى الكمال وحركة إلى تتميم الكمال، بل لا يخلو شيء من الموجودات عن نصيب المحبة الإلهية والعشق الإلهي، ولو خلا عن ذلك لحظة لانطمس وهلك فكل واحد عاشق للوجود طالب لكمال الوجود نافر عن العدم والنقص، والعشق والاشتياق للجمال يحصلان حال فقدانه، والموجودات تتوجه إلى طلب الحق تعالى توجهاً جبلياً غريزياً حسب ترتيب نظام الوجود وتعشق الوصول إليه تعالى من أجل نيل نور جماله(١).

فالجمال يولّد العشق والشوق، وهما يولدان الحركة، فهناك علاقة بين الجمال والعشق، وبين الجمال والحركة، حسب نظام تكوين الوجود.

والجنس نشاط وحركة، ولكي تتولد هذه الحركة تحتاج بالإضافة إلى الدافع الداخلي الغريزي في تحريكها إلى عوامل خارجية تستثير هذا الدافع الداخلي وتستدعيه إلى الحركة، وهذه العوامل الخارجية هي الجمال والتجمل، حيث تعمل على استثارة الرغبة الجنسية، فالحركة نحو الآخر بعشق وانجذاب، فالجمال والتجمل يزيد في الجاذبية الجنسية والنشاط الجنسي.

التربية الجمالية أخذ بأدب الإله

وإذا أخذنا قول الإمام الصادق عليه السلام: «**إن الله جميل يحب الجمال**»، وعطفنا عليه ما وعظ الله عزّ وجلّ به النبي عيسى عليه السلام: «**طوبى لك إن أخذت بأدب إلهك**»(٢)، فنصل إلى نتيجة مفادها أن التجمل هو نحو من الأخذ بأدب الإله، وأن تتخلق بأخلاق الله كما يقول أهل العرفان يعني أن تتلبس بصفاته، وعليه يجب على الإنسان أن يكون جميلاً يحب الجمال، ويبغض البؤس والتباؤس، ويترجم ذلك في كل سكناته وحركاته، وتفاصيل حياته، ومنها حياته الزوجية والجنسية.

قال حسن زاده آملي: «التخلّق هو التحقق والاتصاف بحقيقة ذلك

---

(١) يراجع: الحكمة المتعالية، ج٧، ص١٤٨ وما بعد. والفتوحات المكية، ج٢، ص٣٢٦.

(٢) الكافي، ج٨، ص١٣٥.

الخلُق، لا العلم المفهومي بمعناه كما يحصل بالرجوع إلى المعاجم بأن الراحم معناه كذا والعطوف مفاده كذا. . . واعلم أن الإحصاء في حديث رسول الله ﷺ: «**إن لله تبارك وتعالى تسعة وتسعين اسماً (مائة إلا واحداً) من أحصاها**[(١)] **دخل الجنة**»[(٢)] تأويله هو التخلق بحقائق تلك الأسماء، كما ورد في حديث آخر عنه ﷺ أيضاً: «**إن لله تسعة وتسعين خُلُقاً من تخلّق بها دخل الجنة**»[(٣)] لأن الأحاديث يعطف بعضها على بعض كما أن القرآن ينطق بعضه بعضاً»[(٤)].

حث الإسلام على التربية الجمالية للجسد

وسنلاحظ خلال أبواب الكتاب وفقراته، أنّ الإسلام قد حثّ كثيراً على التربية الجمالية لجسد الإنسان، من ذكر وأنثى، في حين أنّا نجد بعض الناس قد يسخرون ويستهزأون من الرجل الذي يهتم بالبعد الجمالي الجسدي في شخصيته، وينعتونه بأنه كالمرأة، ولكن هذا نقص في منسوب معدلات الوعي عن المنهاج النبوي في التربية الجمالية، فإنّ التربية الجمالية في الإسلام ليست من مختصات الأنثى، بل تشمل الذكر أيضاً، لأن الله جميل يحب الجمال،

---

(١) من أحصاها: في معنى الإحصاء الوارد في الحديث يوجد عدة تفسيرات، وحسب الاستقراء ستة آراء: الرأي الأول: يقول بأن معنى الإحصاء في الرواية عدها في الدعاء بحيث لا يقتصر على بعضها دون بعض. الرأي الثاني: أي الحفظ لهذه الأسماء بغض النظر عن فهم المراد بمعانيها. الرأي الثالث: إحصاؤها هو الإحاطة بها والوقوف على معانيها. الرأي الرابع: العمل بمقتضى تلك الأسماء أعم من التخلق بها أو لا. الرأي الخامس: التخلق بها. والرأي السادس: هو التعامل مع كل اسم بما يقتضبه، ففي بعضها الاقتداء به كالكريم وقاضي الحاجات، وفي الآخر الاتصاف به كالمؤمن والعطوف، وفي ثالث الإحاطة بالمعنى كالجبار والمتكبر، وفي رابع الاعتقاد كالواحد الأحد، وهكذا.

(٢) التوحيد، الصدوق، محمد بن علي، ص٢١٢، باب أسماء الله تعالى، ح٨.

(٣) لم نعثر على الحديث في المصادر الروائية، ولكن وجدنا في بعض الكتب أن عين القضاة الهمداني، عبد الله بن محمد الميانجي (ت٥٢٥هـ) رواه عن النبي في كتابه التمهيدات، ص٣٤٥.

(٤) الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، تصحيح وتعليق حسن حسن زاده آملي، ج١، ص٣٠ ـ ٣١.

ويحب أن يرى الجمال ظاهراً على عبده، فالتخلق بأخلاق الله يقتضي التجمل من قبل الرجل كما المرأة، فالإنسان مظهر تجلي صفات الله وأسمائه عزّ وجلّ، ومن صفاته تعالى أنه جميل، فلا بدّ للإنسان من أن يُظهر هذا الاسم الإلهي في مجاري الوجود من خلال الفعل والسلوك.

فأيها الرجل المؤمن: إهتم بجمالك بكافة تفاصيله، ولا يغرنّك قول أحد من الناس أنك تتصرف مهتماً بجمالك كالنساء.

الرجل بين التجمل والتأنث

نعم، البعض للأسف، وكما نشاهد في مجتمعاتنا المعاصرة، يشطح إلى درجة الإفراط في الاهتمام بجماله، فيسلك سلوك المرأة، بحيث يصبح في ذلك مثله مثل الأنثى بأدق التفاصيل، فبدل من أن يتجمل نراه يتأنث، فالتجمل في الإسلام للرجل لا يعني التأنث، بل هو تجمل في عين المحافظة على الرجولة، فهو تجمّل رجولي، لا تجمل أنثوي، ولا ينبغي على الإنسان المتدين أن يتشبه بالنساء في مسألة الجمال، بل يتجمل بما يليق بحال الرجال من أساليب الجمال وأشكال الزينة وحسن المظهر.

ـ عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له: «**اخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله**.

ثم قال علي عليه السلام: **سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**»[١].

ـ وعن علي عليه السلام قال: «**كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث، فسلّم عليه، فردّ عليه، ثم أكبّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله إلى الأرض يسترجع**[٢] **ثم قال: مِثْلُ هؤلاء في أمتي؟! إنه لم يكن مثل هؤلاء في أمة إلا عذبت قبل الساعة**»[٣].

---

(١) علل الشرائع، الصدوق، محمد بن علي، ص٦٠٢، باب٣٨٥، نوادر العلل، ح٦٣.
(٢) يسترجع: يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.
(٣) علل الشرائع، م.س، ح٦٥.

ـ وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله... المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**»[(١)].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء...**»[(٢)].

---

(١) الكافي، ج٨، ص٦٩، ح٢٧.

(٢) مكارم الأخلاق، ص١١٨.

ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١).

إن الزينة في خط علاقتها بالمرأة على نحوين:

١ ـ **الزينة الذاتية**، ونقصد بها جسد المرأة نفسه، فبدن المرأة وأعضاء جسدها بحد ذاتها تشكل زينة في العين القرآنية.

٢ ـ **الزينة الخارجية**، التي تضاف إلى المرأة من خارج ذاتها وجسدها، مثل الذهب والفضة والكحل وأحمر الشفاه وطلاء الأظفار والحناء والتاتو وصبغ الشعر وغير ذلك من أدوات التزين وآليات التجمل.

فالعين الإسلامية تنظر إلى بدن الأنثى على أنه كله زينة، بل اعتبرت أن زينة المرأة الخارجية كجسدها في الجملة، وعليه فإنّ تزين وتجمل المرأة وإبراز مفاتنها وإظهار أنوثتها بنحو يثير الشهوة ويحرك المشاعر الجنسية مختص

---

(١) النور/ ٣٠ ـ ٣١.

بزوجها دون أي أحد آخر غيره، فخير النساء هي التي تتبرج لزوجها وتكون حصاناً على غيره.

فيحرم على المرأة إبداء الزينة لغير زوجها من الذين ذكرتهم الآية الكريمة، بل يحرم عليها التزين أمام محارمها إذا كان بقصد إثارة الشهوة أو علمت منهم النظر إليها بتلذذ وريبة.

عذاب المتزينة لغير الزوج

وقد ورد في الروايات أنواع من العقوبات لمن تتزين لغير زوجها ما يقف منه شعر البدن وترتعد له الفرائص وتضطرب، فقد جاء في ما يسمى بحديث المناهي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «... **ونهى** ـ النبي صلى الله عليه وآله ـ **أن تتزين المرأة لغير زوجها، فإن فعلت كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يحرقها بالنار**»[١].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ذكر النساء المعذبات اللاتي رآهن الرسول النذير صلى الله عليه وآله ليلة المعراج ـ قال: «**دخلتُ أنا وفاطمةُ على رسول الله صلى الله عليه وآله، فوجدته يبكي بكاءً شديداً، فقلت: فداك أبي وأمي يا رسول الله، ما الذي أبكاك؟**

فقال صلى الله عليه وآله: يا علي، ليلة أسري بي إلى السماء، رأيت نساء من أمتي في عذاب شديد، فأنكرت شأنهن، فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن... ورأيت امرأة تأكل جسدها، والنار توقد من تحتها...

فقالت فاطمة عليها السلام: حبيبي وقرة عيني، أخبرني ما كان عملهن وسيرتهن حتى وضع الله عليهن هذا العذاب؟

فقال صلى الله عليه وآله: يا بنيتي... وأما التي كانت تأكل لحم جسدها فإنها كانت تزين بدنها للناس»[٢].

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ح٤٩٧٠.

(٢) بحار الأنوار، ج٨، ص٣٠٩.

الزوج مسؤول عن تزين زوجته خارج بيتها

وينبغي على الزوج الذي يرغب في إعانة زوجته على أمر دينها وآخرتها أن لا يرضى بأن تتزين لغيره، وليعلم أنه شريكها في الإثم إن لم يأمرها بالمعروف وينهها عن المنكر بمراتب الأمر والنهي المختلفة من الإنكار القلبي وعدم الرضا الباطني إلى الدعوة باللسان والوعظ بالكلام، وغيرها من الوسائل والآليات التي يمكن أن تعتمد للضغط من أجل منعها عن السلوك المحرّم.

عن النبي ﷺ قال: «**وأيّما رجل تتزين امرأته وتخرج من باب دارها فهو دَيُّوث[1] ولا يأثم من يسميه ديوثاً، والمرأة إذا خرجت من باب دارها متزينة متعطرة والزوج بذلك راضٍ يبنى لزوجها بكل قدم[2] بيت في النار**»[3].

فالزوج مسؤول عن زوجته من الناحية التربوية والشرعية والأخلاقية فيما يتعلق بروحيتها الإيمانية وسلوكياتها الاجتماعية، ولا يظن الرجل أن قيام زوجته بفعل محرم يجعلها تحمل وزرها بنفسها دون مشاركته لها فيه، وهذه المسؤولية قد حمّلها القرآن الكريم للزوج حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[4]، ولا بدّ من أن يكون المتدين على قدر الأمانة، وذلك بأن يقوم بحماية زوجته من نظرات الرجال، ويحصن جسد زوجته من أن تنالها عيون الشباب بنظرات تقرأ على لوحة جسدها هيجان الشهوة، فكيف يرضى رجل لزوجته أن تكون عنصراً محركاً لشهوة الآخرين؟ وكيف يقبل أن تكون زوجته آداة لإثارة غرائز الرجال؟

---

(١) ديوث: الديوث هنا بمعنى الذي لا يغار على أهله. والغيرة هي الحمية والأنفة، والغيرة في المقام صفة إيجابية لأن الزوج بها يقي زوجته ناراً وقودها الناس والحجارة.

(٢) بكل قدم: أي بكل خطوة تمشيها زوجته حال كونها متزينة متعطرة.

(٣) بحار الأنوار، ج١٠٠، ص٢٤٩.

(٤) التحريم/٦.

التزين الدائم للرجل

أما بالنسبة للرجل والزوج فمن المستحب له والمرغوب فيه أن يبقى في حالة تزين وتجمل دائماً، سواء في بيته، أو أمام ضيوفه وزواره، أو أمام الناس في المجتمع، لأنّ المؤمن بنعمة ربّه يحدث، ومن نعم الله عليه الزينة والجمال. وعلى المرأة أن لا تغار على زوجها إن تجمّل وتزيّن في المجتمع بحجة أنه تراه عيون النساء وتعجبن به، لأنّ المتجمل المتزين من المؤمنين هو حبيب الله.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة**»[(١)].

لكن على أن لا يكون تزين الرجل بهدف إثارة مشاعر النساء وتحريك غرائزهم، وإلا تنقلب النعمة إلى نقمة، وحب الله إلى بغضه تعالى.

ما هي أعضاء المرأة التي يجوز إبداؤها لغير الزوج؟

نعود إلى النقطة التي انطلقنا منها فنقول: لقد أجمع الفقهاء على أن بدن المرأة في الجملة عورة، واتفقوا على أنه يجب على المرأة ستر بدنها في ما عدا الوجه والكفين عن كل أجنبي عدا الزوج والمحارم، بلا أي خلاف في ذلك بينهم ضرورةً ونصاً وفتوى وسيرة.

كما أنه اتفق الفقهاء على أنه يستثنى عمن يجب تستر المرأة عنه الزوج والمحارم.

لكن وقع الخلاف بينهم في ما يتعلق بوجوب ستر الوجه والكفين، فهل خرجا عن وجوب الستر استثناءً، أم أنهما داخلان تحت عموم البدن فيجب سترهما كباقي أجزاء البدن وأعضاء الجسد؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه وإن كان جسد المرأة كله عورة، ويجب عليها ستره، ولا يجوز لها إبداؤه وإظهاره أمام أحد إلا من سيأتي ذكره، إلا أنهم

---

(١) وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٤٤، باب٤ من أبواب أحكام الملابس ح١.

قالوا بوجود استثنائين من البدن، وهما الوجه والكفان[١]، فيجوز كشفهما أمام الأجنبي.

وهذا الجواز في كشف الوجه والكفين مقيد بأن لا يكون هناك ناظر بتلذذ وريبة. والمقصود من الناظر بتلذذ وريبة هو الناظر الذي ينظر بتلذذ شهوي جنسي والذي تظهر منه أمارات أن هذا النظر سيؤدي به إلى الوقوع في الحرام الجنسي سواء مع من ينظر إليها أو مع غيرها.

قال الشهيد الثاني: «... التلذذ بالنظر وعدم الريبة، وينبغي أن يكون المراد بها خوف الوقوع معها في الحرام، وهو المعبّر عنه بخوف الفتنة»[٢].

قال السيد اليزدي: «يجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم، إلا الوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبة، وأما معهما فيجب الستر»[٣].

وقد ذهب فقهاء آخرون إلى أنّ المرأة كلها عورة دون استثناء، وعليه يجب عليها ستر جميع أجزاء بدنها وأعضاء جسدها، ويحرم عليها أن تكشف بدنها أمام أي شخص كان إلا المحارم وما استثني في الآية الكريمة السابقة.

قال السيد الخوئي: «يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه والكفين عن غير الزوج والمحارم، بل يجب عليها ستر الوجه والكفين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه، بل عن غير المحارم مطلقاً على الأحوط»[٤].

---

(١) المراد بالوجه هو خصوص المقدار الذي يجب غسله في الوضوء أي ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، ولذا يجب ستر ما تحت الذقن والرقبة. والمقصود من الكف هو اليد إلى الزند أي من رؤوس الأصابع إلى المعصم، فما تفعله بعض النساء المحجبات من إظهار ما تحت الذقن أو إظهار بعض الساعد غير جائز، لذا لزيادة الستر ينبغي على المرأة أن تلبس ما يسمى اليوم (بالزنود).

(٢) مسالك الأفهام، ج٧، ص٤٤.

(٣) العروة الوثقى، ج٢، ص٣١٧.

(٤) منهاج الصالحين، ج٢، ص٢٦٠.

وبعبارة أخرى: يجب على المرأة ستر جميع بدنها حتى الوجه والكفين عن الأجانب سواء أكان نظرهم بشهوة وتلذذ أم بدون ذلك.

ويجب عليها ستر جميع بدنها حتى الوجه والكفين عن المحارم في صورة النظر إليها بشهوة وتلذذ. وفي صورة النظر من دون شهوة أو تلذذ فيجب ستر خصوص العورة.

والمقصود بالمحارم من يحرم عليها نكاحهن من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة، والمراد بالمصاهرة الحرمة الحاصلة من العلقة الزوجية الموجبة للحرمة، وما استثني في الآية هم: الزوج، والأب وإن علا فيشمل الأجداد، وأب الزوج، والابن وإن نزل فيشمل الأحفاد، وابن الزوج، والأخ، وأبناء الإخوة، وأبناء الأخوات، أو نساء المسلمين، أو الأطفال غير المميزين، «بالإضافة إلى العم والخال، فإنهما وإن لم يذكرا في الآية إلا أن الحكم لهما ثابت إجماعاً، ولعل عدم ذكرهما إنما هو لوحدة النسبة بين العم وابن الأخ، وبين الخال وابن الأخت، فإنها كما يجوز لها إبداء زينتها لابن أخيها وابن أختها نظراً إلى كونها عمة أو خالة لهما، يجوز لها إبداء زينتها لعمها وخالها لوحدة النسبة»[١].

وبعبارة أخرى: «فإن المرأة إذا لم يجب تسترها عن ابن أخيها وابن أختها وهي عمة أو خالة لم يجب تسترها عن عمها وخالها أيضاً، لوحدة النسبة بعينها، وإنما التبدل في طرفيها فكأنه استغني عن ذكر الأخيرين ـ الأعمام والأخوال ـ في الآية المباركة اعتماداً على الأولين»[٢].

الزينة الخارجية للمرأة

أما بالنسبة إلى زينة المرأة الخارجية وهي التي تتعلق بما يضاف إلى جسد المرأة من الخارج فـ «فلا بأس بزينة المرأة في نفسها إذا سترتها عن الأجانب»[٣]،

---

(١) المباني في شرح العروة الوثقى، الخوئي، ج١، كتاب النكاح، ص٣٠.

(٢) المستند في شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص٦٣ ـ ٦٤.

(٣) صراط النجاة، ج١، ص٣٢٤.

لكن إذا ظهرت زينة المرأة بالنسبة إلى الأجانب من الرجال فإنه يحرم عليها هذا الإظهار للزينة، فلا يجوز للمرأة أن تكتحل أو تضع أحمر الشفاه أو تلبس الأسورة والقلادة أو تضع طلاء الأظفار بنحو تظهر به أمام الأجانب، فيجب على المرأة ستر زينتها كستر جسدها.

قال السيد الخوئي: «لا بأس بزينة المرأة في نفسها، نعم، لا يجوز لها أن تتزين وتبرز زينتها لغير المحارم من الرجال»[١].

بل حتى من يجيز من الفقهاء كشف الوجه والكفين لا يجيز إظهار الزينة فيهما.

وهذه الحرمة بالنسبة للزينة غير مختصة بزينة الذهب والفضة وأدوات التجميل بل تشمل زينة اللباس أيضاً فـ «لا يجوز لها لبس ما يكون من حيث لونه أو شكله أو كيفية لبسه مما يجلب نظر الأجنبي ويوجب الفتنة والفساد»[٢].

فإن «أحد أهم واجباتها ـ أي المرأة في الوقت الحاضر ـ هو الاحتفاظ بالحجاب الإسلامي وترويجه، والتحرز عن الملابس التي تعد تقليداً للثقافة المعادية»[٣].

نعم، استثنى بعض الفقهاء من الحرمة في مسألة الزينة بعض الأمور.

قال الشيخ التبريزي: «يجب عليها ستر زينتها كستر جسدها إلا أنه لا يجب ستر الخاتم المتعارف عند النساء وكذا الكحل المتعارف عند العجائز وما يقرب منهن»[٤].

هذا إذا لم يقتضِ إظهار الزينة بهذا المقدار استدعاء شهوة الرجل أو نظر الرجل إليها بتلذذ وريبة، وإلا فلا يجوز إظهار الزينة إذا كان مثيراً للشهوة.

---

(١) م.ن، ص ٣٢٤، جواب ٨٨٣.
(٢) أجوبة الاستفتاءات، الخامنئي، ج٢، ص٩٩.
(٣) م.ن، ص١٠٣.
(٤) صراط النجاة، م.ن، جواب ٨٨٢ ـ ٨٨٤.

وينحصر جواز إظهار الزينة المثير للشهوة أو الذي فيه نظر بتلذذ وريبة بزوج المرأة دون غيره حتى محارمها من الرجال.

خلاصة المبحث في نقاط:

١ ـ يجب على المرأة ستر جميع أعضاء بدنها وأجزاء جسدها بالإضافة إلى زينتها في حال وجود الناظر بشهوة وتلذذ من دون استثناء لأي عضو من أعضائها حتى الوجه والكفين، ومن دون استثناء لأي نوع من أنواع الزينة، ومن دون فرق بين الناظر كذلك في أن يكون ذكراً أو أنثى، أو أجنبياً أو من محارمها، ويجوز كل ذلك للزوج حصراً.

٢ ـ وفي حال وجود الناظر من دون شهوة أو ريبة أو تلذذ يجب على المرأة ستر جميع أعضاء بدنها ما عدا الوجه والكفين على رأي فقهي، ومع الوجه والكفين على رأي آخر.

٣ ـ وكذلك يجب على المرأة ستر زينتها كما جسدها، وقد استثنى بعض الفقهاء من ذلك ما ذكرناه مثل الخاتم المتعارف عند النساء.

عورة المرأة التي يجب سترها

كما اختلف الفقهاء فيما بينهم في ما هي حدود عورة المرأة التي لا يجوز لها كشفها أمام محارمها.

فقد ذهب مشهور الفقهاء إلى أن عورة المرأة التي لا يجوز إظهارها أمام المحارم هي خصوص القبل والدبر وتسمى بالعورة المخففة.

وذهب فقهاء آخرون إلى أن عورة المرأة بالنسبة إلى محارمها هي ما بين السُّرّة[(١)] حتى الركبة وتسمى بالعورة المغلظة.

قال السيد الخوئي: «. . . العورة في مطلق المرأة عبارة عما بين السرة والركبة. . . إلا أن القول به حيث لم ينقل عن أحد من الأصحاب بل لعل

---

(١) السرة: هي الثقب الذي في وسط البطن، ويسمى في بعض الأعراف: الزكرة.

المتسالم منهم على خلافه لم يسعنا الإفتاء به صريحاً بل اللازم هو الاحتياط الوجوبي في المقام»[١].

التكشف أمام غير المسلمة

واختلف الفقهاء في من يحرم على المرأة كشف زينتها أمامهم من النساء، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى جواز أن تكشف المرأة كل بدنها ما عدا العورة وهي الفرج والدبر أمام غيرها من النساء مطلقاً، في حين قال فقهاء آخرون بحرمة ذلك أمام غير المسلمات من النساء.

قال السيد محمد صادق الروحاني: «المشهور بين الأصحاب جواز نظر المرأة إلى مثلها، وإن كانت الناظرة من أهل الكتاب أو مشركة، وعن الشيخ الطوسي والطبرسي في تفسيرهما والراوندي في فقه القرآن المنع من نظر المشركة إلى المسلمة،... ووافقهم صاحب الحدائق، وعن الشيخ ـ الطوسي ـ في أحد قوليه أن الذمية لا تنظر إلى المسلمة حتى الوجه والكفين»[٢].

ولكن هذا كله فيما إذا كان الإبداء والإظهار للبدن ليس بقصد إثارة الشهوة، وأما إذا كان كذلك فإنه يحرم مطلقاً أمام أي كان ما عدا الزوج، وكذلك إذا علمت المرأة أن من ينظر إليها يتعمد التلذذ والشهوة والريبة فلا يجوز لها الإظهار أمامه، وإن كان جائزاً بالأصل، ولكن يحرم من باب أنها تفعل ما يكون مسبباً للوقوع في الحرام، لأنها تعاون من تعلم منه ذلك على إتيان الإثم.

ما يجوز للرجل النظر إليه من المرأة

عن رسول الله ﷺ قال: «**من ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله عزّ وجلّ يوم القيامة بمسامير من نار، وحشاهما ناراً حتى يقضي بين الناس، ثم يؤمر به إلى النار**»[٣].

---

(١) المستند في شرح العروة الوثقى، م.س، ص٨٣.

(٢) فقه الصادق، ج٢١، ص١٠٤.

(٣) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص ٣٣٥.

قال الشهيد الثاني: «تحريم نظر الرجل إلى الأجنبية فيما عدا الوجه والكفين موضع وفاق بين المسلمين.

ولا فرق فيه بين التلذذ وعدمه، ولا بين خوف الفتنة وعدمه.

وأما الوجه والكفان فإن كان في نظرهما أحد الأمرين ـ التلذذ وخوف الفتنة ـ حرم أيضاً إجماعاً، وإلا ففي الجواز أقوال:

أحدها: الجواز مطلقاً على كراهية،اختاره الشيخ الطوسي رحمه الله.

والثاني: التحريم مطلقاً، اختاره العلامة في التذكرة.

والقول الثالث: جواز النظر إلى الوجه والكفين على كراهة مرة لا أزيد، وهو الذي اختاره المصنف ـ المحقق الحلي ـ والعلامة في أكثر كتبه»[١].

وقال الشيخ الأنصاري: «واعلم أنه لا خلاف في أنه لا يجوز النظر إلى الأجنبية مطلقاً ـ سواء في النظرة الأولى أو الثانية ـ مع قصد التلذذ أو الريبة، ولا ـ خلاف ـ في أنه لا يجوز ـ النظر ـ مطلقاً ـ سواء مع قصد التلذذ أو الريبة أو بدونهما ـ في غير الوجه والكفين، وأما فيهما مع عدم الوصفين ـ أي التلذذ والريبة ـ فاختلف فيه، فقيل بالجواز مطلقاً على كراهية[٢]، وقيل بالجواز مرة لا أزيد[٣]، وقيل: لا يجوز مطلقاً إلا للحاجة[٤][٥].

وقال الإمام الخميني: «لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا الوجه والكفين، من المرأة الأجنبية ـ بناء على جواز كشفهما ـ، من شعرها وسائر جسدها، سواء كان فيه تلذذ وريبة، أم لا.

وكذا الوجه والكفان إذا كان بتلذذ وريبة.

---

(١) مسالك الأفهام، ج٧، ص٤٦ ـ ٤٨.

(٢) كما ذهب إليه الطوسي في المبسوط، ج٤، ص١٦٠. والبحراني في الحدائق الناضرة، ج٢٣، ص٥٣.

(٣) كما ذهب إليه المحقق الحلي في الشرائع، ج٢، ص٢٦٩.

(٤) كما ذهب إليه العلامة الحلي في إرشاد الأذهان، والمقداد السيوري في كنز العرفان في فقه القرآن، ج٢، ص٢٢٢.

(٥) كتاب النكاح، الأنصاري، مرتضى، ص٤٤.

وأما بدونها ـ أي بدون التلذذ والريبة ـ ففيه قولان، بل أقوال:

١ ـ الجواز مطلقاً ـ من غير فرق بين النظرة الأولى والثانية ـ.

٢ ـ وعدمه مطلقاً.

٣ ـ والتفصيل بين: نظرة واحدة فالأول ـ أي الجواز مطلقاً ـ، وتكرار النظر فالثاني ـ عدم الجواز مطلقاً ـ. وأحوط الأقوال أوسطها»[1].

وفي المقام عدة مسائل:

١ ـ **المسألة الأولى**: لا إشكال بين الفقهاء في عدم جواز النظر إلى أي عضو من أعضاء جسد المرأة وأي جزء من أجزاء بدنها حتى الوجه والكفين إذا كان النظر عن شهوة وتلذذ وريبة، ويخرج عن الحرمة الزوجة بالنسبة إلى زوجها.

قال الشيخ الأنصاري: «النظر إذا كان بقصد التلذذ فهو حرام إجماعاً»[2].

٢ ـ **المسألة الثانية**: كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا كان النظر بدون تلذذ وشهوة، فيحرم النظر إلى أجزاء بدن المرأة في غير الوجه والكفين.

٣ ـ **المسألة الثالثة**: إذا كان النظر من دون تلذذ وريبة بالنسبة إلى الوجه والكفين فهنا ثلاثة آراء:

أ ـ الرأي الأول: هو التفصيل بين النظرة الأولى والنظرة الثانية، ففي النظرة الأولى يجوز النظر إليهما، أما في النظرة الثانية فلا يجوز النظر.

ب ـ الرأي الثاني: وهو جواز النظر مطلقاً سواء أكانت النظرة أولى أو ثانية، على كراهة.

ت ـ الرأي الثالث: وهو عدم جواز النظر مطلقاً.

٤ ـ **المسألة الرابعة**: يستثنى من موارد حرمة النظر إلى بدن المرأة بدون

---

(١) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٤٣، كتاب النكاح، مسألة ١٨.

(٢) كتاب النكاح، م.س، ص٥٣.

تلذذ وريبة وليس معهما موارد الحاجة الضرورية المنصوصة في الروايات مثل العلاج من الأمراض وغيرها.

قال الشهيد الثاني: «... قد عرفت أن موضع المنع من نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر مشروط بعدم الحاجة إليه، أما معه فيجوز إجماعاً... ويختص الجواز في الجميع بما تندفع به الحاجة، ففي مثل الشهادة يكفي نظر الوجه... وفي مثل الطبيب لا يختص بعضو معين، بل بمحل الحاجة ولو إلى العورة»[١].

٥ ـ **المسألة الخامسة**: حرمة النظر إلى بدن المرأة وأعضائها مختص في حال كانت المرأة ممن تستتر بدنها، أو كانت ممن تنتهي إذا نهيت عن التكشف، أما من أسقطت حرمة بدنها وألغت احترام جسدها واسقطت جلباب الحياء عنها ولم تستتر بحيث كلما نهيت لا تنتهي فلا حرمة لها ويجوز حينها النظر إلى جسدها في المقدار الذي أسقطت حرمة نفسها بالنسبة إليه مع عدم التلذذ والشهوة والريبة.

قال السيد الخوئي: «يجوز للرجل النظر... وكذا المتبذلات اللاتي لا تنتهي إذا نهين عن التكشف»[٢].

٦ ـ **المسألة السادسة**: قال الشهيد الثاني: «جواز نظر كل واحد من الرجال والنساء إلى مثله موضع وفاق قولا وفعلا، بشرط أن لا يكون النظر بتلذذ ولا يخاف معه فتنة بالوقوع في محرم، وأن يكون النظر لغير العورة»[٣].

ما يحرم على المرأة النظر إليه من الرجل

ذهب أكثر العلماء إلى أن نظر المرأة إلى الرجل كنظر الرجل إلى المرأة، حيث منعوا عن نظرها إلى غير الوجه والكفين من الرجل من غير محارمها، أما المحارم من الرجال فيجوز النظر إلى جميع أجزاء البدن إلا العورة.

---

(١) مسالك الافهام، ج٧، ص٤٩ ـ ٥٠.

(٢) منهاج الصالحين، ج٢، ص٢٥٩.

(٣) مسالك الأفهام، ج٧، ص٤٥.

قال الشيخ الأنصاري: «واعلم أنه كما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى الأجنبية كذلك لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبي وإن كان أعمى لعموم الأدلة ويستثنى هنا ما استثني في أصل المسألة حرفاً بحرف»[١].

أي إن كل موضع حكم فيه بالتحريم بالنسبة إلى نظر الرجل إلى المرأة يحرم كذلك بالنسبة إلى نظر المرأة للرجل، وهما في المقام الوجه والكفان وعلى المبنى من الجواز مطلقاً أو النظرة الأولى فقط، وحالات الحاجة والضرورة.

وقال الإمام الخميني: «لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبي كالعكس، والأقرب استثناء الوجه والكفين»[٢].

هذا إذا لم يكن هناك تلذذ وريبة: «أما مع التلذذ والفتنة فلا إشكال ولا خلاف في حرمته ـ أي حرمة النظر إلى الوجه والكفين أيضاً ـ، ولعل منه المروي ـ عن رسول الله ﷺ ـ في عقاب الأعمال قال: «**اشتد غضب الله عزّ وجلّ على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها، فإنها إن فعلت ذلك أحبط الله كل عمل عملته**»[٣][٤].

في حين ذهب فقهاء آخرون كالسيد الخوئي إلى أنه لا مانع من نظر المرأة إلى الرجل، وحكم بالمنع في بعض الموارد من باب الاحتياط[٥].

قال السيد الخوئي: «يحرم على المرأة النظر إلى الرجل على الأحوط في غير الوجه واليدين والرأس والرقبة والقدمين. وأما نظرها إلى هذه المواضع من الرجل فالظاهر جوازه فيما إذا لم يكن بتلذذ أو ريبة»[٦].

---

(١) كتاب النكاح، ص٦٢.

(٢) تحرير الوسيلة، ج٢، ص ٢٣٦.

(٣) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص٣٣٥.

(٤) جواهر الكلام، ج٢٩، ص٨١.

(٥) راجع: المباني في شرح العروة الوثقى، كتاب النكاح، مجلد١، ص٤٠، ج٣٢ (موسوعة الإمام الخوئي).

(٦) منهاج الصالحين، ج٢، ص٢٦٠.

هذا إذا كان من غير المحارم، أما في المحارم من الرجال فيحرم خصوص النظر إلى العورة بدون تلذذ وريبة، أما مع التلذذ والريبة فيحرم النظر إلى أي عضو من الأعضاء.

كيف أتهيأ ؟

المبحث الأول

التبرّج للزوج

تمهيد

التهيؤ والاستعداد الجسدي له أشكال مختلفة وألوان متنوعة، يمارسها الزوج والزوجة بالفطرة أو من خلال الأساليب الرائجة اجتماعياً، والتي تختلف باختلاف مناخات ثقافة الجمال، وتتنوع بتنوع عادات وتقاليد التزين عند الشعوب، ولكن في هذا الباب سنسلط الضوء على التهيؤ من خلال منهاج النبي وسنة أهل البيت عليهم السلام.

فما هو منهاج النبوة وسنة العترة في التهيئة الجسدية؟

١ ـ أتبرج لزوجي

معنى التبرج

التَّبَرُّج في اللغة هو: «إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال»[١].

والتبرج: «إظهار الزينة وما يُسْتَدعى به شهوة الرجل»[٢].

---

(١) لسان العرب، ج١، ص٣٥٩، مادة برج.

(٢) لسان العرب، م.ن.

والتبرج: «إظهار المرأة محاسنها».

فالتبرج إما عبارة عن أن تظهر المرأة محاسنها ومفاتنها مطلقاً أي سواء أكان ذلك أمام الرجال أو النساء بهدف استدعاء الشهوة أو بدونه بمعنى مجرد إبراز عناصر الجمال في شخصيتها، وإما بمعنى أن تُظهر المرأة وتبرز مفاتن الجسد ومحاسنه بما يستدعي تحرك الغريزة ويستلزم إثارة الشهوة الجنسية عند الرجل.

متى يحرم التبرج؟

والتبرج بهذا المعنى الذي ينطوي على استدعاء إثارة الشهوة قد ذكرنا في الفصل السابق أنه لا يجوز أن تقوم به المرأة أمام أي أحد من الرجال حتى محارمها، بل حتى النساء، ويختص ذلك بزوجها فقط دون غيره.

فيحرم على المرأة التبرج وإظهار المحاسن بقصد إثارة الشهوة مطلقاً أي سواء أكان ذلك أمام الرجال أو حتى أمام النساء، فلا يجوز للمرأة أن تبرز محاسنها بقصد إثارة امرأة أخرى مثلاً ـ كما قد يحصل هذا أمام امرأة تشتهي النساء ـ.

والتبرج بهذا المعنى من قبل المرأة تجاه الزوج ليس فقط أمراً جائزاً إنما هو مستحب بل وواجب شرعي في بعض عناصره.

أما التبرج بمعنى إظهار المحاسن فإن لم يستلزم الشهوة فهو جائز أمام النساء مطلقاً ـ إلا بناء على بعض الآراء الفقهية التي تذهب إلى أنه لا يجوز للمسلمة أن تكشف نفسها أمام غير المسلمة ـ وكذلك هو جائز أمام المحارم من الرجال على تفصيلات مرّ ذكرها.

فالمرأة وإن كان يجوز لها أن تظهر زينتها أمام النساء والمحارم من الرجال في ضمن حدود معينة ذكرت في الباب السابق، إلا أنّ هذا الجواز مقيد ومعلّق على عدم كونه مثيراً للشهوة، وإلا يحرم عليها إظهار الزينة حتى أمام النساء ومحارمها من الرجال، كأخيها وأب زوجها وعمها وخالها مثلاً، وعليه يختص جواز إبراز المفاتن باستدعاء الشهوة للزوج فقط.

خير النساء المتبرجة لزوجها

على المرأة قبل التبرج والتزين لزوجها أن تزرع في نفسها الرغبة في أن تكون مرغوبة منه، فما أن تزرع في نفسها هذه الخصلة والصفة حتى تقدم على التزين بنحو تلقائي.

وعلى كل حال، ينبغي للمرأة أن لا تبخل بإظهار محاسنها وإبراز مفاتنها لزوجها في حين تكون كريمة في ذلك على غيره، فتراها مثلاً إذا أرادت أن تخرج من بيتها إلى عرس أو سهرة أو مكان ترفيهي أو شواطئ الأنهار والبحار، أو زيارة الناس تُظهِر أجمل ما في جسدها من محاسن، وتعمل على تنظيف بدنها وإزالة شعر جسدها، وتتزين بأحسن الثياب، وتلبس أفضل الحلي والذهب، وتتجمل بأكمل صورة، ولكن ما أن تجلس مع زوجها في أحب بناء ويختلي بها حتى تكون في صورة عادية أو هيئة طبيعية، من دون عناصر التزين والتبرج والتجمل، فضلاً عن أنّ بعض النساء قد تظهر أو تتعمد الظهور بهيئة منفرة أو غير مرغبة للرجل في التحرك نحوها والانجذاب إليها، أي تخلق في نفسها قوة طاردة لزوجها لا قوة مغناطيسية جاذبة.

عن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ خير نسائكم... المُتبرِّجَة مع زوجها الحَصَان على غيره...**»[1].

وعنه ﷺ قال: «**من شرّ نسائكم... التي لا تتورع عن قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها زوجها، الحَصان معه إذا حضر**»[2].

والحَصان بفتح الحاء من الحُصن، وهو كل موضع لا يوصل إلى ما في جوفه.

وامرأة حاصن: أي بيّنة الحصن والحصانة أي العفافة عن الريبة.

والحصينة اسم للدرع المحكمة النسج[3].

---

(١) الكافي، كتاب النكاح، باب خير النساء، ح٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب النكاح، باب المذموم من أخلاق النساء وصفاتهن، ح٤٣٧٨.

(٣) راجع: كتاب العين، الفراهيدي، ج٣، ص١١٨.

وتقول هذه امرأة حصان: يعني العفيفة[١].

فالمرأة الحَصان والحصينة هي التي تصون نفسها عن غير زوجها.

عن رسول الله ﷺ قال: «**خير نسائكم العفيفة**»[٢].

فالمرأة الحَصان العفيفة هي تلك المرأة التي إذا أرادت أن تخرج إلى المجتمع لا تتبرج، ولا تتطيب، ولا تبرز مفاتنها الأنثوية، ولا تظهر محاسن زينتها، وتخلع رداء الزينة، ولكن بين أحضان زوجها تلبس ثوب التبرج والزينة والتجمل، فتكسب ثقة زوجها، وتطمئن نفسه إليها.

وقد فسّر الشهيد الثاني المرأة العفيفة بأنها التي لا تتبرج[٣].

وقد مرّ في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**صيانة نفسها عن كل دنس حتى يطمئن قلبه إلى الثقة بها في حال المحبوب والمكروه**»[٤].

فخير النساء الحَصان العفيفة على غير زوجها، وشر النساء الحَصان العفيفة مع زوجها.

خير الرجال

ونشير على نحو الجملة المعترضة إلى أن خير الرجال هو من يكون خَيِّراً مع زوجته.

عن رسول الله ﷺ قال: «**خيركم خيركم لأهله** ـ أي زوجته ـ **وأنا خيركم لأهلي**»[٥].

وعنه ﷺ قال: «**ألا خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي**»[٦].

---

(١) راجع: ترتيب إصلاح المنطق، ابن السكيت، ص١٢٨.
(٢) الكافي، باب خير النساء، ح٣.
(٣) راجع: مسالك الأفهام، ج٧، ص١٧.
(٤) تحف العقول، ص ٣٢٣.
(٥) من لا يحضره الفقيه، ح٤٩٠٨.
(٦) م.ن، ح٤٥٣٨.

تبرج المرأة لزوجها الأعمى

وتبرج المرأة وتزينها وتجملها لزوجها لا يختص بالزوج البصير، بل لعل البصير يفقد بصره، ولعل الزوجة تتزوج رجلاً فاقداً للبصر، فهذا لا يعني أن تقول المرأة حينها: فطالما أن زوجي أعمى فلماذا أتزين وأتجمل له، فإنه لن يدرك ذلك، ولن يؤثر فيه التزين والتجمل؟

في مقام الجواب نقول:

أولاً: أن إدراك التزين والتجمل ليس حكراً على حاسة البصر، فإن إدراك المحسوسات عند الإنسان قسم منها تحصل المعرفة به بواسطة البصر، ولكن هناك محسوسات تدرك بأدوات الحس الأخرى مثل الشم واللمس مثلاً، فلذا يمكن للمرأة أن تتزين بالمحسوس الذي يمكن لزوجها الفاقد للبصر إدراكه بواسطة حواسه الأخرى، كاستعمال العطورات والأدهان وغير ذلك.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زينة المرأة للأعمى؟

قال صلى الله عليه وآله: «**الطيب والخضاب، فإنه من طيب النسمة**»[1].

وثانياً: أول الكلام أن فاقد البصر لا يدرك تزين المرأة وتجملها بنحو كلي، بل بعض الفاقدين لحاسة البصر قد زرع الله عزّ وجلّ فيهم قدرة إدراكية للإحاطة بالأمور بشكل يعتبر سراً من أسراره تعالى في خلقه ولعل البعض يسميها بالحاسة السادسة، وهذه القدرة تجعلهم يتصلون بالأشياء المحيطة بهم بواسطة هذه الحاسة الخفية مما يجعلهم يشعرون بها بنحو ما من الإحساس قد لا يملكه البصير، ومن هنا فإن اهتمام المرأة بنفسها أمام زوجها الأعمى قد يثير كيمياء هذه الحاسة ويحرك عناصر الجذب فيه إلى زوجته.

ومما قد يكون شاهداً على ذلك: ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «**إن فاطمة بنت محمد صلوات الله عليهما استأذن عليها أعمى فحَجَبَتْه.**

---

(١) الكافي، ج٥، ص٥٦٤، باب نوادر، ح٣٨.

فقال لها النبي ﷺ: **لِمَ حجبْتِهِ وهو لا يراك؟**

فقالت: **يا رسول الله، إن لم يكن يراني فأنا أراه، وهو يَشمُّ الريح.**

فقال النبي ﷺ: **أشهد أنك بضعة منّي**»[١].

فالأعمى لديه حاسة يشم بها الريح، وليس المقصود بالريح ضرورة هو العطر والطيب، بل لعل الريح هو حالة الكيمياء التي تنبعث من جسد المرأة والتي يشعر بها الأعمى.

تزين الرجل في حلال

كما أنه ينبغي على الزوج أن يلتفت إلى عدم إرضاء رغبات زوجته بسخط الله عزّ وجلّ، فلا يُخرجه تزيُّنه وتجمّله لزوجته من دائرة الحلال إلى دائرة الحرام، حيث يحرم على الرجل أن يتزين ببعض أنواع الزينة، مثل الذهب، فعليه أن لا يلبس لزوجته خاتماً أو سلسلة من ذهب بحجة التزين، ولا يرتدي الثياب المصنوعة من الحرير الخالص بحجة التجمل.

عن رسول الله ﷺ قال: «**فلا تختم بخاتم ذهب... ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه**»[٢].

وقد أجمع الفقهاء على حرمة لبس الذهب والحرير للرجال.

قال الشيخ أحمد الأردبيلي: «الظاهر عدم الخلاف بين المسلمين خصوصاً عندنا ـ الشيعة ـ في تحريم لبس الحرير المحض والذهب على الرجال البلّاغ ـ أي البالغين ـ»[٣].

وقال المحقق البحراني: «أما تحريم لبس الذهب على الرجال فلا خلاف فيه بين الأصحاب ـ أي فقهاء الشيعة ـ»[٤].

---

(١) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٢٨٩، ح١٦٧٤٠.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، باب١١، ح٥/٥٤١٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان، الأردبيلي، أحمد، ج١٢، ص٣٧٤.

(٤) الحدائق الناضرة، ج٧، ص١٠١.

وقال الشيخ الجواهري: «لا يجوز لبس الذهب للرجل إجماعاً وضرورة»[١].

وقال العلامة الحلي: «أجمع علماء الإسلام على تحريم لبس الحرير المحض للرجال»[٢].

ولا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً أو ليس ظاهراً كأن يكون مخفياً تحت الثياب.

قال السيد الخامنئي: «يحرم لبس الذهب للرجال مطلقاً، ولو لم يكن بقصد الزينة، أو أخفي عن نظر الآخرين»[٣].

وعلى الرجل أيضاً أن لا يلبس لباس الأعداء، أي اللباس الذي يعتبر علامة على سلوك الأعداء وتشبهاً بهم في ثقافتهم تجاه الثياب، أو يتشبه بالنساء في لباسه من أجل أن يرضي خواطر زوجته.

أو أن يحلق لحيته مثلاً بحجة أن زوجته تقول له أنت أجمل بدون لحية فيرتكب محرماً لإرضاء زوجته، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**أوحى الله عزّ وجلّ إلى نبي من الأنبياء أن قل لقومك: لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تشاكلوا بما شاكل أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي**»[٤].

وقد تقدم ما يتعلق بالتشبه بالنساء[٥].

---

(١) جواهر الكلام، ج٨، ص١٠٩.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية، ج١، ص١٩٥.

(٣) أجوبة الاستفتاءات، ج١، ص١٢٨، مسألة ٤٤٣.

(٤) تهذيب الأحكام، ج٦، ص١٧٢، ح٣٣٢.

(٥) راجع: الباب الخامس: التهيئة الجسدية للجنس، الفصل الأول: وقدموا لأنفسكم.

المبحث الثاني

التنظف بالماء

٢ ـ أتنظف بالماء

عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: «**تَنَظَّفُوا بالماء من نَتْنِ الرِّيحِ الذي يُتَأَذّى به، تَعَهَّدُوا أنفُسَكم[١] فإنّ الله عزّ وجلّ يبغض من عبده القاذورة[٢] الذي يَتَأَنّف به[٣] من جَلَسَ إليه**»[٤].

وفي لفظ آخر: «**الذي يتأفف به**»[٥].

و قد مرّ عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «**يتهيأ بالنظافة**».

ومفردة النظافة في الحديثين مطلقة غير مقيدة، فتشمل نظافة الوجه واليدين وسائر أعضاء الجسد والشعر والأظفار والثياب إلخ... لا أن يكون الإنسان نظيفاً في شيء ووسخاً في شيء آخر.

كما أن النظافة تشمل النجاسات الشرعية المعروفة مثل الدم والبول وغيرهما والقاذورات والأوساخ العرفية أيضاً، فالتنظف لا يكون من النجاسات الشرعية فقط.

---

(١) تعهدوا أنفسكم: تعهد النفس هو رعايتها والمحافظة عليها.

(٢) القاذورة: هنا بمعنى: الذي لا يهتم بنظافته.

(٣) يتأنف به: أي يترفع ويتنزه عن مجالسته الناس ويَشْكون من رائحته وعدم نظافته.

(٤) الخصال، ص٦٢٠، ح٤٠٠.

(٥) تحف العقول، ص١١٠. يتأفف به: أي يقال: أفّ من ضجر.

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «**من أخلاق الأنبياء التنظف، والتطيب، وحلق الشعر، وكثرة الطروقة**»[(١)].

فالنظافة من أخلاق الأنبياء، والنظافة من الإيمان، والمؤمن هو الذي يكون سلوكه العام في الحياة النظافة والتنظف في كل الأحوال، انطلاقاً من نفسه، مروراً بأسرته ومنزله، عبوراً إلى محيطه الخاص، وليس انتهاءً بالبيئة المجتمعية العامة، فالنظافة جزء من المنظومة الإيمانية، والمتدين هو النظيف والمتنظف.

وأكثر من ذلك فإنّ عدم التنظف حتى في مثل تقليم الأظفار وتنقيتها من الأوساخ من قبل بعض الناس في المجتمع الإسلامي قد حبس الوحي عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله.

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**احتبس الوحي على النبي، فقيل له: احتبس عنك الوحي يا رسول الله؟!**

فقال صلى الله عليه وآله: **وكيف لا يحتبس عنّي الوحي، وأنتم لا تقلِّمون أظفاركم ولا تنقون رواجبكم**[(٢)] **؟!**»[(٣)].

وكذلك ينبغي أن يتجلى التنظف في الحياة الزوجية عامةً وخصوصاً أنه من المقبلات الجنسية بين طرفي العلاقة، فحتى لا تنفر المرأة من الرجل، أو الرجل من المرأة لا بد من التنظف بالماء وبغيره من وسائل التنظف، بالاستحمام، وغسل الجسد، وغسل الشعر، والاستنجاء، وإزالة الروائح الكريهة المنتنة، التي تجعل الطرف الآخر يتأذى منها.

فالزوج الذي يأتي من نهار عمله الطويل، ويرجع إلى منزله من شغله،

---

(١) الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ح٥٠.

(٢) رواجبكم: جمع راجبة وهي ما بين عقد الأصابع من داخل، أي داخل الأظفار. و تقلمون أظفاركم: تقليم الأظفار هو قص الأظفار وقطعها.

(٣) الكافي، ج٦، ص٤٩٢، كتاب، باب قص الأظفار، ح١٧. وفي بحار الأنوار ج ١٨، ص ٢٢٥، مكان رواجبكم: «روائحكم» وقد نقل الرواية عن قرب الإسناد، الحميري القمي، عبد الله بن جعفر، ولكن عند مراجعتنا لقرب الإسناد، ص٢٤، ح٨٠ وجدنا أن اللفظ كما في الكافي.

وإن كان كالمجاهد في سبيل الله كما عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام حيث قال: «**الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله**»[١]، إلا أنه لا شك في أنه قد تعرق أثناء العمل، والتعرق يبعث الرائحة الكريهة من الجسد، ويجعل الجسد دبقاً، ولا يعقل أن تنجذب المرأة إلى الزوج بعد مجيئه من عمله قبل أن يغتسل إذا أراد معاشرتها جنسياً، ومن الطبيعي أن تتأنف وتتأفف.

وكذلك الأمر على الجانب الآخر، إذ ليس من الطبيعي أن يرجع الزوج إلى بيته، ويتناول طعامه، ويستحم ويتنظف، ثم يخلد إلى الراحة قليلاً، فما أن يريد معاشرة زوجته فتأتيه إلى الفراش برائحة أدوات التنظيف، وبخار الطبيخ، وانبعاثات رائحة الثوم والبصل، وعرق الشغل المنزلي.

فإذا كان الوحي قد احتبس بسبب الأوساخ وعدم التنقية والرائحة غير النقية، فكيف لا يحبس فتح الشهية عند الزوج والزوجة؟؟

فليتنظف الزوج، ولتتنظف الزوجة، وليتطهرا من الروائح الكريهة، فإنّه أحسن وأجمل وأكثر جاذبية من الناحيتين الجمالية والجنسية.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، كتاب المعيشة، باب المعايش والمكاسب، ح٣٦٣٣.

المبحث الثالث

لبس أجمل الثياب

٣ ـ ألبس أحسن الثياب وأجملها وأنظفها

عن رسول الله ﷺ في جوابه للمرأة التي سألته: ما حق الزوج على المرأة؟ قال: «**وتلبس أحسن ثيابها**»[١].

من خلال هذه الرواية يظهر بشكل واضح أنّ المرأة في خط علاقتها مع زوجها لا بدّ من أن تلبس أحسن ثيابها، فتختار الثياب التي تستدعي عناصر الجاذبية فيه تجاهها وتحرك مشاعره، وتثير غرائزه، فتُحسِن اختيار ألوان الثياب ونوعيتها وطريقة خياطتها وشكلها وصورتها، ولا تبخل على نفسها بشراء الثياب الداخلية أو التحتية التي تظهرها بأحسن الهيئة، ولا تبخل على نفسها بشراء الثياب التي ترتديها لزوجها في المنزل حتى ولو لم يكن ذلك بداعي الجنس، بل بداعي الجمال.

فإن بعض النساء مما يؤسف له تنفق الكثير من المال في شراء الملابس والثياب التي تتجمل بها أمام الناس وفي المجتمع عامة، ولكن عندما يصل الأمر إلى التجمل المنزلي والتهيؤ لفراش الزوجية تشكو ندرة الأموال، فلماذا يحضر المال لشراء ذاك ولا يحضر لشراء هذا؟ وأيهما أهم يا ترى؟

وكذلك على الزوج أن يتزين ويتجمل بلباسه وثيابه لزوجته.

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**فالبس وتجمّل، فإنّ الله جميل يحب الجمال، وليكن من حلال**»[٢].

---

(١) الكافي، كتاب النكاح، باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن، ح٧.

(٢) الكافي، باب اللباس، ح٧.

النصوص الروائية حول نظافة الثياب

- عن رسول الله ﷺ قال: «**من اتخذ ثوباً فلينظّفه**»[١].

- وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**غسل الثياب يذهب بالهم والحزن**»[٢].

- وعن الإمام الصادق في حديث سابق عندما سئل عليه السلام: كيف التجمل؟ قال: «**ينظف ثوبه**»[٣].

فمن مفردات المفهوم العام للنظافة هو نظافة الثياب، ولا تختص بنظافة ظاهر الثياب بل تشمل الثياب الداخلية أيضاً، ولا تنحصر خارج دائرة البيت فقط، بل النظافة سلوك إيماني عام سواء في المنزل أم خارجه، ويتأكد أمرها بين الزوجين، فعلى الرجل والمرأة لبس أجمل الثياب وأنظفها وأحسنها.

متى يحرم التزين بالثياب؟

ولبس أجمل الثياب من قبل المرأة إذا كانت تعتبر من الزينة عرفاً مختص بالمحارم من الرجال دون غيرهم كما ذكرنا في الفصل السابق، وطبعاً هذا لا يعني أنه لا يحق للمرأة أن تخرج إلى المجتمع العام بشكل نظيف ومظهر حسن ولائق وثياب متناسقة، لكن على أن يكون ذلك بنحو لا يخرجها من حيث المظهر من دائرة الحلال لتتحرك في خط الحرام بالزينة والتبرج وإظهار المفاتن.

أما الرجل فمستحب له على كل حال أن يتزين ويبرز جماله وحسن مظهره بالثياب والعطر وتسريح الشعر وغيرها سواء في المجتمع أو في بيته ومنزله.

---

(١) الكافي، ج٦، ص٤٤١، باب اللباس، ح٣.

(٢) الخصال، ص٦١٢.

(٣) الأمالي، الطوسي، ص٢٧٥، م١٠، ح٦٤.

المبحث الرابع

التزيّن بالقلادة والخاتم والأسورة والحلق والخلخال

٤ ـ أتزين بالقلادة

عنق المرأة ورقبتها من أجمل محاسنها، فكيف إذا تزين بالقلادة والعِقد؟؟

وقد كان الشعراء يتغزلون بعنق المرأة وما تلبسه فيه من القلادة والعقد لكونه من عناصر الجمال في المرأة، فيقولون: كالعِقْدِ في عُنُقِ الكُعَابِ النَّاهِدِ.

ـ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «**لا ينبغي للمرأة أن تُعطِّل نفسها، ولو أن تعلِّق في عنقها قِلادة**»[(١)].

ـ وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال: «**لا ينبغي لامرأةٍ أن تعطّل نفسها من الحُليّ، ولو أن تعلّق في رقبتها قلادة**»[(٢)].

---

(١) الكافي، كراهية أن تتبتل النساء ويعطلن أنفسهن، ح٢. وروى الصدوق مثله عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام من لا يحضره الفقيه، ح٢٨٣. والأمالي، ص٤٨٠، م٦٢، ح٦. وقد قال الإمام الحسين عليه السلام أثناء توجهه إلى العراق في إحدى خطبه: «... خُطَّ الموتُ على ولد آدم مخطَّ القلادة على جِيْدِ الفتاة...». مثير الأحزان، الحلي، ابن نما، ص٢٩.
ولعل التشابه بينهما قد يكون أن الموت هو زينة المؤمن لأنه لقاء الله تعالى كما أن القلادة هي زينة المرأة، وقد يكون هو الحتمية، حيث إن الموت مكتوب على الإنسان حتماً ولا بد منه كما أن الفتاة تضع القلادة في عنقها، فكأن طبيعة المرأة أن تضع القلادة على جيدها أي عنقها بشكل حتمي بحيث لا تعطل نفسها.

(٢) دعائم الإسلام، ج٢، ص١٦٣، كتاب اللباس والطيب، فصل ذكر لباس الحلي، ح٢/ ٥٨١.

ـ وعنه ﷺ قال: «**ولا يجوز للمرأة أن تُعطِّل نفسها، ولو أن تعلِّق في عنقها خيطاً**»[١].

وتعطيل المرأة نفسها عنوان عام يشمل كافة أجزاء البدن وأعضاء الجسد، وينتفي عند أدنى مصداق محقق لعدم التعطيل في أي جزء من البدن، وذلك ظاهر في حديث الدعائم «**أن تعطّل نفسها من الحلي**».

والحَلي وجمعها حُلِيّ على ما ذكر علماء اللغة هو كلّ حَلْيَة حَلِيَت بها امرأة، أي لبستها، وهو اسم لكل ما يتزين به من الذهب أو الفضة[٢].

أما ذكر القلادة والعنق فإنما هو من باب ذكر أوضح المصاديق وأجلاها في العرف الاجتماعي، وإلا فإن الأسورة في المعصم والخاتم في الأصبع والخلخال في القدم والحلق في الأذنين كلّها من مصاديق الزينة والتجمل، ولا ينبغي للمرأة تعطيل نفسها عن التزين في هذه المواضع كلها.

وعلى المرأة أن تتزين بجميع ذلك لزوجها، خصوصاً ـ مما يؤسف له ـ في هذا المجال أنّ بعض النساء تلبس أجمل الحلي وتتزين بالذهب أمام مثيلاتها من النساء كالأقارب والجيران والأصدقاء وغيرهم، لكن أمام زوجها تعيش حالة تعطيل للزينة، في حين أنّ الأساس في حياة المرأة ومحور وجودها هو الزوج الذي ينبغي أن يكون المركز الذي تدور حوله المرأة في تزينها وتجملها.

وكما نلاحظ من الروايات أنه ليس من الضروري أن تكون القلادة أو السلسلة في العنق من الذهب، بل يكفي أن تكون من الفضة، أو حتى مما يسمى اليوم بالإكسسوارات فهي زينة وتجمل، فلا تتمسك زوجة لعدم التزين والتجمل بحجة أن زوجها لم يشترِ لها الذهب، إذ التزين لا ينحصر مصداقه بالذهب فقط دون غيره، والتجمل ليس حكراً على الذهب، بل يمكن التزين ضمن المستطاع من الإمكانيات المادية والقدر الميسور من المال بأنواع من

---

(١) الخصال، ص٥٨٧.

(٢) مجمع البحرين، ج١، ص٥٦٨.

الزينة قد تتفوق من الناحية الجمالية على الذهب، فالزينة لا تتعارض مع الفقر، وأسعار الزينة لهذه الأمور في السوق اليوم رخيصة وليست غالية الثمن.

٥ ـ أتختم بالخاتم

التختم بالخاتم في أصابع اليد يعتبر من الزينة والتجمل على حد سواء في ذلك الرجل أو المرأة.

وهو من المستحبات الأكيدة التي ذكرتها الروايات، والتختم هو من سنّة النبي الأكرم ومنهاجه.

عن أبي عبد الله عليه السلام: «**أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه**»[(١)].

وعنه عليه السلام قال: «**كان أمير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه**»[(٢)].

وعنه عليه السلام: «**أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يتختم في يمينه**»[(٣)].

والتختم في اليمين علامة للشيعة يعرفون بها كما جاء عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام[(٤)].

والتختم يكون في الخنصر أو البنصر، دون السبابة والوسطى.

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**كان رسول الله ﷺ يقول: أنهى أمتي عن التختم في السبابة والوسطى**»[(٥)].

---

(١) الكافي ج٦، كتاب الزي والتجمل، باب الخواتيم، ح١١.

(٢) الكافي، م.ن، ح١٦.

(٣) الكافي، م.ن، ح١٥.

(٤) عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن تختم أمير المؤمنين عليه السلام بيمينه لأي شيء كان؟ فقال عليه السلام: «إنما كان يتختم بيمينه لأنه إمام أصحاب اليمين بعد رسول الله ﷺ وقد مدح الله تعالى أصحاب اليمين وذم أصحاب الشمال، وقد كان رسول الله ﷺ يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وبالمحافظة على أوقات الصلاة وإيتاء الزكاة ومواساة الإخوان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». علل الشرائع، ج١، ص١٥٧.

(٥) مكارم الأخلاق، ص٩٣.

وعن النبي ﷺ أنه قال لعلي عليه السلام: «**لا تختم في السبابة والوسطى، فإنّه كان يتختم قوم لوط فيهما، ولا تُعَرِّ الخنصر**»[١].

وهذا النهي على نحو الكراهة دون التحريم.

نعم، يحرم على المرأة إذا كان الخاتم يعتبر من الزينة عرفاً إظهاره أمام الأجانب من غير محارمها من الرجال.

ويحرم التختم بالذهب للرجل كما ذكرنا سابقاً.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام: لا تختم بالذهب فإنه زينتك يوم القيامة**»[٢].

ويكره التختم بالحديد. فليتختم الرجل بالفضة.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**لا تختموا بغير الفضة فإن رسول الله ﷺ قال: ما طهرت كف فيها خاتم حديد**»[٣].

ومن المستحبات التختم ببعض أنواع الأحجار الكريمة، كالعقيق الأحمر أو الأصفر، الفيروزج، الياقوت، الزمرد، الجزع اليماني، والدر النجفي، ولكل حجر من هذه الأحجار الكريمة خصائص وآثار تترتب على لابسها، وليراجع ذلك في الكتب المخصصة لوصف خصائصها[٤].

لا تجامع بما عليه اسم الله

وعلى الإنسان أن يلتفت إلى أنه إذا كان على الخاتم نقش فيه أحد أسماء الله تعالى أو آية قرآنية فلا يجوز أثناء الجماع مع زوجته أن يمس نقش اسم الله عزّ وجلّ أو الآية الكريمة، وكذلك الأمر بالنسبة للقلادة في عنق المرأة، فإن كان عليها آية الكرسي مثلاً أو اسم الله عزّ وجلّ، أو غيرها من الآيات وأسمائه تعالى أن لا تمس نقشها في حال الجماع لأنه يحرم ذلك منهما، كما يحرم مسها في

---

(١) تحف العقول، ص١٣.

(٢) الكافي، باب الخواتيم، ح٥.

(٣) الكافي، م.س، ح٦.

(٤) راجع: ثواب الأعمال، الصدوق، ص٢٠٨ ـ ٢١١.

حال لم يكن الإنسان على وضوء أو عليه غسل من حدث كالجنابة والحيض، ولذا فمن الأفضل أثناء الممارسة الجنسية خلع ما عليه اسم الله أو آيات قرآنية.

قال المحقق البحراني: «ومنه - أي المكروهات - الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن لما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن أيصلح ذلك؟ قال عليه السلام: «**لا**»[(١)](٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «**لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه**»(٣).

---

(١) وسائل الشيعة، ج١، كتاب الطهارة، باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم، ح١٠/٨٧٦.

(٢) الحدائق الناضرة، ج٢٣، ص١٣٨.

(٣) الاستبصار، ج١، ص٤٨، ح١٣٣.

المبحث الخامس

التطيب والتعطر والإدّهان والتبخير

٦ ـ أتطيب وأتعطر

في الجنس تشتغل جميع الحواس، من البصر والسمع والذوق واللمس والشم، وللعطور تأثيرها الخاص في العملية الجنسية، فهي تحرك الشهوة الجنسية عند الطرفين، إلى درجة أن بعض أنواع الكائنات الحية والطيور تستخدم الرائحة لتجذب الذكر إليها، فالعطر له جاذبية جنسية خاصة، ومن هنا نرى في الروايات ما مفاده أن العطر بالإضافة إلى كونه عنصر تهيئة وتجمل، فهو أيضاً يعتبر عاملاً فاعلاً في الزيادة من القدرة الجنسية وقوة الجماع أيضاً.

ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّ الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع**»[1]. وفي لفظ آخر: «**تشد الصلب**»[2].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**الريح الطيبة تشد العقل وتزيد في الباءة**»[3]. وفي لفظ آخر: «**تزيد في الباه**»[4]. أي القدرة الجنسية.

ومن حقوق الزوج أن تتعطر المرأة له وتتطيب بأجمل أنواع العطورات.

ـ في حديث سابق عن المرأة التي جاءت إلى رسول الله وسألته: ما حق الزوج على المرأة؟

فأجابها صلى الله عليه وآله قائلاً: «**وعليها أن تتطيب بأطيب طيبها**»[5].

---

(١) الكافي، ج٦، باب الطيب، ح٣.

(٢) قرب الإسناد، الحميري، عبد الله بن جعفر، ص١٦٧، ح٦١٠.

(٣) دعائم الإسلام، ج٢، ص١٦٦.

(٤) مستدرك الوسائل، ج١، ص٤١٩، باب استحباب التطيب، ح٤.

ـ وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: «**لتطيب المرأة المسلمة لزوجها**»[١].

ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**خير نسائكم الطيبة الريح**»[٢].

والعطر ليس من مختصات المرأة تجاه زوجها فقط، بل الرجل عليه التعطر لزوجته، كما عليه التعطر عامة أيضاً، فالطيب سنة رسالية وخلق نبوي.

ـ عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**العطر من سنن المرسلين**»[٣].

ـ وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «**الطيب من أخلاق الأنبياء**»[٤].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**الطيب في الشارب من أخلاق النبيين**»[٥].

فالطيب عنصر مشترك بين الزوج والزوجة، والتطيب والتعطر من التهيئة، والإنفاق على العطر والطيب ليس من السرف ولا التبذير.

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام**»[٦].

والعطر ليس للمناسبات فقط، أو على طريقة زوروني كل سنة مرة، بل العطر ينبغي أن يكون سلوكاً يومياً للرجل.

عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم**»[٧].

فلا يبخل الزوج أو الزوجة بشراء أجمل وأحسن أنواع العطور وأطيبها رائحة بل وأغلاها ثمناً لمن قدر على ذلك.

---

(٥) الكافي، باب حق الزوج على المرأة، ح٧.

(١) الخصال، ص٦٢١، ح أربعمائة.

(٢) من لا يحضره الفقيه،ح ٤٣٦٥.

(٣) الكافي، م.س، ح٢.

(٤) الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب الطيب، ح١.

(٥) م.ن، ح٥.

(٦) م.ن، ح١٨.

(٧) م.ن، ح٤.

وما أجمل أن يهدي كل من الزوجين الآخر زجاجة من العطر الذي يرغب في استعماله له ويحبه فيه، فإن ذلك يزيد في الحب ويرفع من منسوب الميل والرغبة.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**تهادوا تحابوا، تهادوا فإنها تذهب بالضغائن**»[(١)][(٢)].

وهنا مناسبة لتذكير الزوج بأن حضور حالة الهدية في حياته الزوجية تجاه زوجته مما يقرب البعيد ويزيد المودة ويرفع الحالة السلبية بين الزوجين، فكم هو جميل أن يعمد الرجل إلى إهداء زوجته الثياب الداخلية أو الطيب والعطر أو أدوات التجميل أو ما تتزين به من الخاتم أو السلسلة أو الحلق إلخ...

مراعاة ذوق كل منهما في العطر

وينبغي الالتفات إلى مراعاة كل منهما ذوق الآخر في نوع العطر، فلا بد من أن يُراعَى في نوع العطر ذوق الزوجة إذا تعطر الزوج، وذوق الزوج إذا تعطرت الزوجة، فلعل أحدهما لا يرغب في النوع الذي يتعطر به الآخر من العطور، فبدل أن يكون سبباً للتهيئة يكون مولداً للنفور.

التعطر لغير الزوج

رغم كون التعطر والتطيب من أخلاق المرأة في بيت زوجها، إلا أنه على المرأة المسلمة أن لا تتطيب ولا تتعطر لغير زوجها من الرجال الأجانب.

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**وأيّما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها**»[(٣)].

وكذلك في حال أرادت الخروج من منزلها، وإلا فمتى تطيبت وتعطرت وخرجت من منزلها كذلك مازالت في لعنة الملائكة حتى تعود.

---

(١) الضغائن: جمع ضغينة وهي الحقد وما في القلب من العداوة المكتومة.

(٢) الكافي، ج٥، باب الهدية، ح١٤.

(٣) الكافي، باب حق الزوج على المرأة، ح٢.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تُلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت**»(١).

هذه الحرمة في حال كان العطر عنصراً من عناصر الإغراء أو إثارة الشهوة بحيث يتحول العطر إلى عنصر لاستمالة الرجل جنسياً أو تحريك مفردات الشهوة في نفسه فيصبح التعطر حراماً.

سئل السيد الخوئي: هل يجوز للمرأة أن تتطيب وتتعطر في حال خروجها من المنزل؟

أجاب: «إذا كان موجباً لإثارة الشهوة لم يجز».

وعلّق الشيخ التبريزي: «يضاف إلى جوابه: وكذا لو كان موجباً لتوجه نظر الأجنبي إليها لم يجز».

وفي تكملة السؤال: إذا كان الجواب بالنفي، هل يجب على الزوج أن يمنعها؟

أجاب السيد الخوئي: «له أن يمنعها في الفرض المذكور».

وعلّق الشيخ التبريزي: «يجب عليه منعها في فرض كون الخروج بالنحو المحرّم»(٢).

أما التعطر لا بقصد إثارة الشهوة أو استمالة قلوب الرجال، أو لم يؤدِ إلى ذلك، بل بقصد التنظف وإزالة ما قد يحدث من روائح كريهة فهو جائز بنفسه، ولكن عطر المرأة ما خفي ريحه وظهر لونه، وهذا بمعنى أن لا تظهر رائحة العطر بشكل واضح بارز.

عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه**»(٣).

---

(١) الكافي، كتاب النكاح، باب التستر، ح٢.

(٢) صراط النجاة، ج٣، ص٢٥٨.

(٣) مكارم الأخلاق، ص٤٤.

المرأة ريحانة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**في رسالة أمير المؤمنين إلى الحسن** عليه السلام: . . . **لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإن ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة**[١]»[٢].

والريحانة جمعها رياحين، وهي كل نبات طيب الريح وله رائحة عطرة محبوبة.

فلاحظ أخي القارئ/ أختي القارئة ما أجمل وألطف وأبلغ هذا التعبير من أمير المؤمنين عليه السلام حيث شبه المرأة بالريحانة، ولا بد للمرأة من أن تحافظ على نفسها كريحانة لها رائحة عطرة طيبة محبوبة تجذب بها الرجل.

وللحديث معنى آخر ليس المقام محل التعرض لشرحه وبيانه.

٧ ـ أدهن جسدي بالطيب والأدهان

ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**الدهن يلين البشرة، ويزيد في الدماغ قوة، ويسهل مجاري الماء، وهو يذهب بالقشف**[٣] **ويحسن اللون**»[٤].

ـ وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «**دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه**»[٥].

فدهن الجسد ـ وحتى الشعر ـ بأنواع الطيب والمرطبات يضيف إلى بشرة الإنسان جمالاً، ويبعث منها الرائحة العطرة، وهو مما يتجمل به الإنسان من ذكر وأنثى للآخر فيحظى عنده بعناصر جذب أفضل.

ولكن على الرجل أن لا يتحول في استعماله للأدهان (المرطبات

---

(١) قهرمانة: القهرمان هو المسيطر على من تحت يديه، والقائم بالأمر.
(٢) الكافي، ج٥، ص٥١٠، باب إكرام الزوجة، ح٢.
(٣) القشف: قذر الجلد ورثاثة الهيئة وسوء الحال.
(٤) الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب الادهان، ح٤.
(٥) الكافي، م.ن، ح٥.

والكريمات) إلى امرأة، بل يحافظ على رجولته في عين تجمله وتزينه وتحسين مظهره.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا يدهن الرجل كل يوم، يرى الرجل شعثاً لا يرى مُتزلِّقاً، كأنه امرأة**»[١].

وفي تعليق العلامة المجلسي على الحديث قال: «المعنى: أنه أن يرى الرجل شعثاً مغبراً خير من أن يرى متزلقاً، وليس المعنى أن كونه شعثاً مستحب»[٢].

وتَزَلَّق الرجل إذا تزين وتنعم حتى يكون للونه بَرِيقٌ وبَصِيص، والتزلُّق صِبْغَةُ البدن بالأدهان ونحوها[٣].

الأصل في الرجل أن يكون نظيفاً مرتباً مسرحاً لشعره، غير شعث، والشعث هو المغبر الرأس وغير مهتم بنظافته وترتيب نفسه، فالإسلام أراد للرجل المؤمن أن يتجمل ويظهر بأحسن المظهر، ولكن ليس إلى درجة يصل فيها تجمله إلى أن يكون أنثوياً على الطريقة النسائية، بل في عين تجمله يحافظ على رجوليته، وهذه الرواية في مقام دفع الرجل المؤمن عن أن يصبح سلوكه التجملي مسلك المرأة، ومن هنا وقعت عملية المقارنة في الرواية بين أن يكون شعثاً أو امرأة، وهذه المقارنة ليست من باب الترغيب أو التحفيز على التشعث وعدم الترتيب وعدم التجمل، بل هي من باب اختيار أهون الشرين، لترسم صورة واضحة حول أن التأنث أكثر شراً من التشعث. لتقول إن التأنث مرفوض للرجل إلى هذه الدرجة من الرفض بحيث يكون معها التشعث أهون.

وقد ذكرت الروايات ما هي أصناف الدهان المحبب الدهن بها.

- عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إنه ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق**»[٤].

---

(١) الكافي، باب كراهية إدمان الدهن، ح١.

(٢) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، المجلسي، محمد باقر، ج٢٢، ص٤٢٨.

(٣) لسان العرب، ج٦، مادة زلق.

(٤) الكافي، ج٦، باب دهن الزنبق، ح١.

ـ وعنه ﷺ في وصيته لأمير المؤمنين علي عليه السلام قال: «**يا علي، كُلِ الزيت، وادهن بالزيت، فإنّه من أكل الزيت وادّهن بالزيت لم يقربه الشيطان أربعين صباحاً**»[١].

ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**نِعمَ الدهن دهن البان**[٢]**، هو حرز، وهو ذكر، وأمان من كل بلاء، فادهنوا به، فإن الأنبياء كانوا يستعملونه**»[٣].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**البنفسج سيد أدهانكم**»[٤].

ـ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ادهنوا بالبان فإنه أحظى لكم عند نسائكم، وادهنوا بالبنفسج**»[٥].

كفى بالماء طيباً

تحدثنا سابقاً عن تنظف الإنسان بالماء، ولكن بعض الناس قد يدهن بدنه بالعطور ويعطر ثيابه بالطيب لأنه لا يتنظف بالماء، وليس له همة على الاستحمام والاغتسال والتنظف، في حين أنه جاء في الروايات أنه لا غنى للإنسان عن التنظف بالماء، فالتطيب والتعطر للبدن والثياب لا يغني عن التنظف بالماء.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**اتخذوا الماء طيباً**»[٦].

ولا أقل على من لا يريد أن يستعمل العطور للتطيب والتعطر لأي سبب كان أن لا يهمل نفسه بالمطلق بحيث يجعل رائحة التعرق تنبعث منه أو غيرها من الروائح المنفرة، بل يتنظف بالماء.

---

(١) مكارم الأخلاق، ص٤٨.
(٢) البان: نوع من الشجر طيب الزهر، له حب حار يؤخذ منه الدهن، واحده بانة. وقد يطلق البان على نفس الدهن توسعاً.
(٣) وسائل الشيعة، ح١٨٣٥.
(٤) الكافي، م.س، باب دهن البنفسج، ح١.
(٥) كنز العمال، ج٦، ص٦٤٧.
(٦) الخصال، ص٦٣٢، ح أربعمائة.

عن النبي ﷺ قال: «**كفى بالماء طيباً**»[١].

غسل الوجه بماء الورد

ومن ضمن الأمور التي تعطر الإنسان وتورثه الرائحة الجميلة هو غسل الوجه بماء الورد، عن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ ماء الورد يزيد في ماء الوجه، وينفي الفقر**»[٢].

٨ ـ أبخّر ثيابي وجسدي

من الأمور المرغوبة أيضاً أن يبخِّر الرجل والمرأة ثيابهما بأنواع البخور الطيبة الرائحة حتى تكون رائحتها عطرة.

ـ عن الإمام الحسن المجتبى عليه السلام قال: «**وكذلك تحفة المرأة تمشّط وتجمر ثيابها**[٣]»[٤].

ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**ينبغي للرجل أن يدخِّن ثيابه إذا كان يقدر**»[٥].

---

(١) قرب الإسناد، ص٦٧.
(٢) مكارم الأخلاق، ص٤٤.
(٣) تَجمّر: تُبَخِّر.
(٤) مكارم الأخلاق، ص٤٣.
(٥) الكافي، ج٦، باب البخور، ح٢.

المبحث السادس

التكحّل

٩ ـ أتكحّل

العيون، وما أدراك ما العيون؟ ما أضمر الإنسان شيئاً في قلبة إلا وظهر في لحظات عيونه، فالعيون تتكلم بلا ألفاظ، وتنطق من دون لغة، ولغة العيون لا بدّ من أن تكون حاضرة في مشهد العشق وفراش الزوجية، فكم من فرحة برزت في العين قبل الكلام، وفي حديث عن الإمام الرضا عليه السلام يصف فيه حال المرأة عند مداعبة زوجها لها قال: «**والشهوة تظهر في وجهها وعينيها**»[1].

من هنا فإنّ الإهتمام بالعيون في لغة الجسد مهم للغاية، ولا يمكن الاستغناؤ عنه.

وقد رغَّب أهلُ البيت عليهم السلام بتزيين العين بالكحل، وتجميلها به.

وآثار الكحل لا تظهر في العين فقط كما تقول الروايات، بل في طيب الفم ونبات الأشفار وغيرها.

وأهم من هذا كلّه هو ظهور أثر الكحل والتكحل في العملية الجنسية ذاتها، حيث يعتبر عنصراً مثيراً للنشاط الجنسي، ويزيد من القوة الجنسية للزوجين.

ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إنّي لأبغض من النساء السلتاء والمرهاء، فالسلتاء التي لا تخضب، والمرهاء التي لا تكتحل**»[2].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الكحل بالليل ينفع البدن، وهو في النهار زينة**»[3].

---

(١) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٢٢١، باب استحباب ملاعبة الزوجة، ح١٦٥٤٩.

(٢) جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٥٨٣.

(٣) الكافي، باب الكحل، ح٣.

ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**عليكم بالكحل، فإنّه يطيب الفم**»[١].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**الكحل يزيد في المُبَاضَعة**[٢]»[٣].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**الكحل يزيد في المضاجعة**»[٤].

ـ وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «**عليك بالإثمد**[٥] **فإنّه يجلو البصر، وينبت الأشفار، ويطيب النكهة، ويزيد في الباه**»[٦].

تكحل الرجل

والكحل والتكحل غير مختص بالمرأة لزوجها في منطق الروايات، بل على الرجل أن يكتحل في العين لزوجته أيضاً، ولكن كحل الرجل يكون في العين، أي حرف منبت الأشفار من داخل، لا في الأشفار والرموش كما المرأة.

والكحل من أخلاق النبي وأهل البيت عليهم السلام، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالإثمد**»[٧].

وعن الحسن بن الجهم قال: **أراني أبو الحسن** ـ الرضا عليه السلام ـ **ميلاً من حديد ومكحلة من عظام فقال** عليه السلام: **هذا كان لأبي الحسن** ـ الكاظم ـ **فاكتحل به، فاكتحلت**»[٨].

---

(١) مكارم الأخلاق، ص٤٧.

(٢) المُباضعة والمضاجعة والباه: الجماع والنكاح والممارسة الجنسية.

(٣) الكافي، باب الكحل، ح٨.

(٤) طب الأئمة، ص١٣٠.

(٥) الإثمد: حجر يتخذ منه الكحل، وقيل: ضرب من الكحل، وقيل: هو نفس الكحل. لسان العرب، ج٣، ص١٠٥، مادة ثمد، وفي تاج العروس للزبيدي، ج٤، ص٣٧٥، مادة ثمد، الإثمد: بالكسر، حجر الكحل وهو أسود إلى حمرة، ومعدنه بأصبهان وهو أجوده، وبالمغرب وهو أصلب.

(٦) مكارم الأخلاق، ص٤٦.

(٧) الكافي، باب الكحل، ح١.

(٨) م.ن، ح٢.

المبحث السابع

الخضاب والصباغ

١٠ ـ أختضب

ما هو الخضاب؟

جاء في العديد من روايات أهل البيت عليهم السلام الحث على الاختضاب للمرأة والرجل على حد سواء، وأن الخضاب له أثر في المعاشرة الزوجية، وسيظهر ذلك في النصوص التي سنعرضها في الفقرة اللاحقة، وفي البدء نتوقف عند بيان معنى الخضاب والمراد به.

الخِضابُ ما يُخْضَبُ به مِن حِنَّاءٍ وكَتَمٍ ـ نوع من النبات يستعمل في الخضاب ـ ونحو ذلك من أنواع ما يختضب به.

وخَضَبَ الشيءَ يَخْضِبُه خَضْباً وخَضَّبَه غيَّر لوْنَه بحُمْرَةٍ أو صُفْرةٍ أو غيرِهما.

وكلُّ ما غُيِّرَ لَوْنُهُ فهو مَخْضُوبٌ[١].

وخضَبَ الرجل شيبه وخضبت المرأة شيبها، والخِضابُ: الاسم، وكل شيء غُيِّر لونه بحمرةٍ ونحوه فهو مَخْضوبٌ[٢].

وبلغة اليوم هو ما يسمى بالصبغة بالنسبة للشعر، والحناء بالنسبة لأعضاء الجسد، ولكن الخضاب بالنسبة للمرأة غير مختص بما إذا كان فيه شيب، وكذلك ليس مختصاً بالشعر، بل خضاب المرأة أي استعمال الحناء يكون في

---

(١) راجع: لسان العرب، ج٣، مادة خضب.

(٢) راجع: كتاب العين، ج٤، ص١٧٨.

غير الشعر أيضاً كما في اليد أو القدم أو غيرهما من المواضع، لكن على أن لا تظهر أمام الأجنبي لأنه يعتبر من الزينة المحرمة أمام غير المحارم من الرجال.

النصوص الروائية في استحباب الخضاب/والصبغة والصباغ

- عن رسول الله ﷺ قال: «**إنّي لأبغض من النساء السلتاء والمرهاء، فالسلتاء التي لا تخضب، والمرهاء التي لا تكتحل**»(١).

- وعنه صلى الله عليه آله قال: «**اختضبوا بالحناء، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر، ويطيب الريح، ويسكن الزوجة**»(٢).

- وعنه ﷺ قال: «**عليكم بسيد الخضاب، فإنّه يطيب البشرة، ويزيد في الجماع**»(٣).

- وعنه ﷺ قال: «**عليكم بالحناء، فإنه ينور رؤوسكم، ويطهر قلوبكم، ويزيد في الجماع**»(٤).

- وعنه ﷺ قال: «**الحناء خضاب الإسلام، يزين المؤمن، ويذهب بالصداع، ويحد البصر، ويزيد في الجماع**»(٥).

- وعنه ﷺ قال لرجل خضب بالحناء: «**نور وإسلام وإيمان، ومحبة إلى نسائكم**»(٦).

- وعنه ﷺ قال: «**الحناء خضاب الإسلام... ويزيد في الوقاع**(٧)»(٨).

---

(١) جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٥٨٣.
(٢) الكافي، ج٦، باب الخضاب، ح٤.
(٣) مكارم الأخلاق، ص٨٢.
(٤) كنز العمال، ج١٠، ص٤٥.
(٥) مكارم الأخلاق، ص٨٢.
(٦) الكافي، باب الخضاب، ح٢.
(٧) الوقاع: والمواقعة: الجماع.
(٨) بحار الأنوار، ج٥٩، ص٢٩٩.

ـ وعنه ﷺ قال: «**نفقة درهم في الخضاب خير من نفقة درهم في سبيل الله، إن فيه أربع عشرة خصلة: يطرد الريح من الأذنين، ويجلو الغشاء عن البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويذهب بالغشيان، ويقل وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر، وهو زينة، وهو طيب، وبراءة في قبره، ويستحي منه منكر ونكير**»(١).

ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**اختضبوا بالحناء، فإنّه يزيد في شبابكم وجمالكم، ونكاحكم، وحسن وجوهكم، ويباهي الله به الملائكة**»(٢).

ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**أمر رسول الله النساء بالخضاب، ذات البعل وغير ذات البعل، أما ذات البعل فتتزين لزوجها، وأما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال**»(٣).

ـ وعنه عليه السلام قال: «**الكحل يزيد في المضاجعة، والحناء يزيد فيها**»(٤).

ـ وعنه عليه السلام قال: «**والحناء في الحمام يزيد في الباه**»(٥).

ـ وعنه عليه السلام قال: «**الخضاب بالسواد أنس للنساء**»(٦).

ـ وعنه عليه السلام قال: «**أربع من سنن المرسلين: التعطر، والسواك، والنساء، والحناء**»(٧).

ـ وعن الإمام الكاظم عليه السلام قال: «**في الخضاب ثلاث خصال: مهيبة في الحرب، ومحبة إلى النساء، ويزيد في الباه**»(٨).

---

(١) الكافي، باب الخضاب، ح١٢.
(٢) مكارم الأخلاق، ص٨٢.
(٣) وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، باب كراهة ترك المرأة للحلي وخضاب اليد، ح٢.
(٤) بحار الأنوار، ج١٠٢، ص٨٣.
(٥) مستدرك الوسائل، ج١، ص٣٨١.
(٦) الكافي، باب السواد والوسمة، ح٦.
(٧) بحار الأنوار، ج٧٣، ص١٣٥.
(٨) الكافي، باب الخضاب، ح٦.

أئمة أهل البيت يختضبون لنسائهم

وتخضب الرجل لزوجته من سلوك أئمة أهل البيت عليهم السلام، فإنهم كانوا يختضبون من أجل نسائهم لتأنس بهم، وليتهيأوا لهن، ومن أجل أن يزيد ذلك في جمالهم وشبابهم وحسنهم، وعلى المؤمن أن يتخلق بأخلاقهم ويسير على منهاجهم.

ـ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «**دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام فرأوه مختضباً، فسألوه، فقال: إنّي رجل أحبّ النساء، وأنا أتصنع (أتصبغ) لهن**»[1].

ـ وعن الحسن بن الجهم قال: قلت لعلي بن موسى الرضا: خضبت؟

قال عليه السلام: «**نعم، بالحنا والكَتَم**[2]**، أما علمت أن في ذلك لأجراً، إنها تحب أن ترى منك مثل ما تحب أن ترى منها ـ يعني المرأة في التهيئة ـ ولقد خرجن نساء من العفاف إلى الفجور، ما أخرجهن إلا قلة تهيؤ أزواجهن**»[3].

ـ وعن ذروان المدائني قال: دخلت على الإمام أبي الحسن الثاني الرضا عليه السلام فإذا هو قد اختضب، فقلت: جعلت فداك قد اختضبت؟

فقال عليه السلام: «**نعم، إنّ في الخضاب لأجراً، أما علمت أن التهيئة تزيد في عفة النساء؟ أيسرك أنك إذا دخلت على أهلك فرأيتها على مثل ما تراك عليه إذا لم تكن على تهيئة؟**

قال المدائني: لا.

قال عليه السلام: **هو ذاك**»[4].

---

(١) م.ن، ح٣. وفي بعض النسخ: «أتصبغ لهن».

(٢) الكتم: نوع من النبات يستعمل في الخضاب، ويخلط مع الحنا ويصبغ به الشعر، فيكون لونه أسود.

(٣) مكارم الأخلاق، ص٨١.

(٤) م.ن، ص٧٩.

وقفة مع الروايات/آثار التهيئة للنساء

وهاتان الروايتان فيهما إشارة إلى عدة أمور:

١ ـ أن التهيئة للزوجة له أثر في استدعاء عاطفة الزوجة وتحريك عناصر الجذب فيها تجاه زوجها.

٢ ـ أن التهيئة ليست مجرد تجمل وتزين له أثر من حيث زيادة الحسن والجمال فقط، بل إن فيها أجراً لقوله عليه السلام: «**إن في ذلك لأجراً**»، لمكان التعليل أو التفسير في قوله: «**إنّها تحب أن ترى منك مثل ما تحب أن ترى منها**». وقوله: «**أما علمت أن التهيئة تزيد في عفة النساء؟!**».

٣ ـ أن التهيئة تزيد في عفة النساء وحصانتهن في بيت الزوجية.

٤ ـ أن التهيئة أنس ومحبة وسكن في قلب المرأة.

٥ ـ أن التهيئة تزيد في رغبة المعاشرة الجنسية وقوة الجماع.

المبحث الثامن

غسل/تمشيط/وحلق: شعر الرأس

١١ ـ أغسل شعر رأسي

شعر الرأس يعطي الجمال والزينة للإنسان، ولا بدّ من الاهتمام بنظافته وخضابه وغسله وتسريحه وغيرها من الأمور التي تحافظ على جماله.

وتتأكد أهمية موقع الشعر كقيمة جمالية خصوصاً بالنسبة إلى المرأة لأنه أحد الجمالين.

عن النبي محمد ﷺ قال: «**إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها، فإنّ الشعر أحد الجمالين**»[١].

وقيل إن نصف جمال المرأة في شعرها، ولعله لكون شعر المرأة أحد الجمالين ومن محاسنها جوَّز التشريع الإسلامي لمن أراد جداً وفعلاً أن يتزوج من امرأة النظر إلى شعرها.

عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها؟

قال عليه السلام: «**نعم...**»[٢].

قال السيد اليزدي: «يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها وشعرها»[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ح٤٣٦٤.

(٢) م.ن، ح٤٤٣٩.

(٣) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٨٤.

فالشعر له أهمية خاصة في الحياة الجمالية بين الزوجين، وقد كان النساء منذ قديم الزمان يعتنون بشعورهن عناية كبيرة لكون الشعر زينة للمرأة، وقد حث الإسلام على إكرام الشعر وإحسان ولايته.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الشعر الحَسن من كسوة الله تعالى فأكرموه**»[١].

وإكرام الشعر يكون بغسله وتمشيطه وحلقه وغيرها من الخطوات التي سنأتي على ذكرها تباعاً.

فعلى المرأة أن تهتم بنظافة شعرها، وكذلك الرجل.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**غسل الرأس يذهب الدَّرَن**[٢] **وينقي القَذَى**[٣]»[٤].

وقد ورد عنهم عليهم السلام ذكر ما يصلح لغسل الرأس به، وهو من باب المصداق والفرد، فيمكن استعمال السوائل والمستحضرات التي تستعمل في زماننا هذا.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**غسل الرأس بالخِطْمِيّ**[٥] **يذهب بالدرن وينقي الدواب**[٦]»[٧].

وعنه عليه السلام: «**غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينقي الأقذاء**»[٨].

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ح٣٢٧.

(٢) الدرن: الوسخ.

(٣) القذى: جمعها: الأقذاء. كل ما يقع في العين أو الشراب أو الماء من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك، وأصلها يدل على عدم الصفاء، والمقصود بها هنا إما المعنى السابق بالنسبة إلى عين الإنسان أو مطلق الوسخ في الرأس.

(٤) الخصال، ص٦١١، ح أربعمائة.

(٥) الخِطْمِيّ أو الخَطمي: نوع من النبات يغسل الرأس بورقه.

(٦) الدواب: كالقمل وغيره.

(٧) بحار الأنوار، ج٧٣، ص٨٨.

(٨) الكافي، باب غسل الرأس، ح٣. وفي تحف العقول، ص١٠١: «وينقي الأقذار».

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**غسل الرأس بالخطمي... وطهور للرأس من الحَزَاز**[(١)]»[(٢)].

فعلى الإنسان أن يهتم بشعر رأسه من الوسخ والقمل والقشرة وغيرها.

١٢ ـ أمشط شعر رأسي

قد يكون الشَعر نظيفاً وله رائحة كالفل والمسك والعنبر، ولكن في نفس الوقت غير ممشط ولا مسرح، فيُذهب ذلك بجماله، لذلك يعتبر تمشيط الشعر رئيسياً في التجمل والتزين بأحسن الهيئة، وفي هذا العصر يوجد الكثير من التسريحات، وأصبح هناك أهل اختصاص حول تسريح الشعر وما يناسب الوجه والشخصية من التسريحة، فعلى المرأة أن تهتم بتمشيط شعرها وتسريحه بأجمل أنواع التسريحات التي تناسبها.

وكذلك على الرجل أن يهتم بشعره ليس خارج بيت الزوجية فقط، فإذا كان الرجل مع زوجته فهذا لا يعني أن يهمل شكل شعره بحيث لا يهتم بتسريحه وتمشيطه، بل عليه أن يبقى جميلاً حسن المظهر في عين زوجته كما يحب أن يراها في عينه أيضاً، ولا يقول طالما أني في البيت فلماذا أمشط شعري أو أعتني بذلك، فلا بأس فزوجتي تعرفني، وهل سأصبح أكثر جمالاً في نظرها؟!

نعم، تصبح كذلك، فإن تسريح الشعر يحسن الهيئة ويجمل المظهر ويزيد في الجماع أيضاً.

ولكن يوجد بعض التسريحات التي لا تناسب الإنسان المتدين من حيث شكل الشعر، وهذه التسريحات من الأفضل للمؤمن أن يبتعد عنها حتى لا يتشبه بالأعداء ويكون مسلكه مسلك الأعداء.

---

(١) الحزاز: واحده حزازة، ما يكون في الشعر مثل النخالة، أي القشرة.

(٢) ثواب الأعمال، ص ١٩.

النصوص الروائية في تمشيط الشعر

ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**تسريح الرأس يذهب بالوباء، ويجلب الرزق، ويزيد في الجماع**»[١].

ـ وعنه ﷺ قال: «**كثرة تسريح الرأس تذهب الوباء، وتجلب الرزق، وتزيد في الجماع**»[٢].

ـ وعن الإمام الحسن بن علي عليه السلام قال: «... **تحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها وتجمر ثوبها**.

وكان أبو عبد الله الحسين بن علي عليه السلام: إذا صام يتطيب بالطيب. ويقول: **الطيب تحفة الصائم**»[٣].

فإذا كانت المرأة الصائمة تحفتها هي أن تمشط شعرها، فكيف بغير الصائمة، لأن هذا الحديث في مقام بيان أن الصوم الذي هو بالمعنى الأخلاقي كفّ النفس عن الشهوات ومتعلقات الدنيا لا يتعارض مع التزين والتجمل، لأن البعض قد يظن أن الصوم إذا كان كذلك فهذا يستلزم إهمال البدن، فأراد الأئمة عليهم السلام التأكيد على أن الصوم لا يشكل مانعاً عن التزين والتجمل والتطيب إلخ...

ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١][٤] قال: «**المشط يجلب الرزق، ويحسن الشعر، وينجز الحاجة، ويزيد في الصلب، ويقطع البلغم**»[٥].

وفي نص آخر قال عليه السلام: «**المشط، فإن المشط يحسن الشعر، وينجز الحاجة، ويزيد في الصلب، ويقطع البلغم**»[٦].

---

(١) ثواب الأعمال، ص٢٢.

(٢) الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب التمشط، ح٦.

(٣) الخصال، ص٦١ ـ ٦٢.

(٤) الأعراف/ ٣١.

(٥) الخصال، ص٣٦٨.

(٦) مكارم الأخلاق، ص٦٩.

وفي نص ثالث عنه ﷺ قال: «**تمشطوا، فإن المشط يجلب الرزق، ويحسن الشعر، وينجز الحاجة، ويزيد في الصلب، ويقطع البلغم**»[(١)].

تسريح اللحية والحاجبين وشعر الصدر

هذا بالإضافة إلى ما جاء في الروايات من محبوبية تسريح اللحية والحاجبين وشعر الصدر للرجل.

عن أبي عبد الله ﷺ قال: «**تسريح العارِضَين يَشُدُّ الأضراس، وتسريح اللحية يذهب بالوباء، وتسريح الذُّؤابَتَين يذهب بِبَلابِل الصدر، وتسريح الحاجبين أمان من الجُذام، وتسريح الرأس يقطع البلغم**»[(٢)].

ونشير في المقام إلى أنه من أفراد التزين أن يهتم الرجل بحاجبيه، فذلك ليس من خصال المرأة فقط بل يشمل الرجل أيضاً، فقد يظن البعض أن الاهتمام بالحاجبين من حيث تنظيف الشعر الزائد وقص الشعر الطويل هو من أفعال المرأة، في حين توضح هذه الرواية أن الرجل عليه ذلك أيضاً، لأن تسريح الحاجبين هو عبارة عن العناية والاهتمام بهما.

١٣ ـ وصل الشعر/والشعر المستعار

إنّ وصلَ المرأةِ الشعر ـ الطبيعي أو الصناعي ـ بشعرها (أو ما يسمى: extension) يعتبر من أفراد التزين والتجمل، خصوصاً في حالة كانت الوصلة أجمل من الشعر الأصلي، أو كان الشعر الأصلي مما يحتاج إلى تحسين صورته في سبيل جعله أكثر حسناً وجمالاً، لذا من المهم أن تُولي المرأة عناية خاصة إضافية بشعرها.

وكذلك من التزين استعمال الشعر المستعار أو ما يسمى: الباروكة.

عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر ﷺ قال: سئل عن القرامل[(٣)] التي

---

(١) بحار الأنوار، ج٧٣، ص١١٣.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، ب٧٣، ح١٦٨٦.

(٣) القرامل: جمع قرمل، وهو ما تشده المرأة في شعرها من خيوط.

تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال ﷺ: «**لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها**.

قال: فقلت: بلغنا أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة؟

فقال ﷺ: **ليس هناك، إنما لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها، فلمّا كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة**»[١].

ومن قول الإمام الباقر ﷺ تعقيباً على السؤال عن القرامل: «**لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها**»، نستفيد أن القرامل نوع من الزينة.

قال السيد اليزدي: «يجوز وصل شعر الغير بشعرها، ويجوز لزوجها النظر إليه على كراهة»[٢].

والجار والمجرور في قوله: «على كراهة» متعلقان بيجوز الأولى، أي يجوز وصل شعر الغير بشعرها على كراهة، وليس بيجوز الثانية، حيث وإن كان من الجائز أن تفعل المرأة ذلك، ولكنه مكروه إذا كان من شعر طبيعي من امرأة أخرى، أما إذا كانت الوصلة من شعر المرأة نفسها فكان الوصل من شعرها هي، كأن كان طويلاً ثم قصته واحتفظت بالوصلة ثم تصل بها شعرها، أو إذا كانت الوصلة من صوف مثلاً فلا يكره.

سئل أبو عبد الله ﷺ عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل؟

قال ﷺ: «**يصلح الصوف، وما كان من شعر امرأة لنفسها، وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها**»[٣].

وفي رواية أخرى عن سليمان بن خالد قال: قلت له: المرأة تجعل في رأسها القرامل، قال ﷺ: «**يصلح له الصوف، وما كان من شعر المرأة**

(١) الكافي، ج٥، كتاب المعيشة، باب كسب الماشطة والخافضة، ح٣.
(٢) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٩١.
(٣) الكافي، كتاب النكاح، باب النهي عن خلال تكره لهن، ح٣.

نفسها، وكره أن يوصل شعر المرأة من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو شعر نفسها فلا بأس به»[١].

١٤ ـ أحلق شعر رأسي

يعتقد بعض الناس أن النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم كانوا يطوّلون شعورهم، وهذا اشتباه في أذهان الناس، لكن في الحقيقة لا يعقل أنهم عليهم السلام ينهون عن خلق ويأتون مثله.

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**استأصل شعرك، يقل درنه ودوابه ووسخه**»[٢].

وعن الإمام الكاظم عليه السلام قال: «**إنّ شعر الرأس إذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره، وطمّ**[٣] **الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره**»[٤].

فهل يعقل أنهم عليهم السلام يأمرون باستئصال الشعر ويبينون الآثار السلبية لإطالة الشعر ثم يفعلون هم ذلك؟!

فضلاً عن أنّ الروايات تفيد بأنّ الرسول المصطفى كان إذا طال شعره طال إلى شحمة إذنه فقط.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كان شعر رسول الله وفرة لم يبلغ الفرق**»[٥].

يعني كان شعره صلى الله عليه وآله يبلغ إلى شحمة الأذن، ولم يكن طويلاً حتى يمكن فرقه.

وعنه عليه السلام قال: «**إن رسول الله كان إذا طال شعره كان إلى شحمة إذنه**»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، باب جواز وصل المرأة شعرها بصوف أو بشعر نفسها، ح٣/ ٢٥٣٨٨.

(٢) الكافي، ج٦، باب جز الشعر وحلقه، ح٢.

(٣) طمّ الشعر: جز الشعر أو قصه.

(٤) وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، باب٦٠، ح٩/ ١٦٣١.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ح٣٢٨.

(٦) الكافي، باب اتخاذ الشعر والفرق، ح٣.

وقوله عليه السلام: «إذا» التي تفيد الشرطية، بأنه لم يكن من عادته صلى الله عليه وآله أن يطيل شعره إلى شحمة إذنه حتى، بل كان أقصر من ذلك، وإلا فلا معنى لتعليق الإطالة للشعر على الشرط.

ويفهم من الأخبار والروايات أنه صلى الله عليه وآله لم يطل شعر رأسه قط بل ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام.

عن الإمام الصادق عليه السلام: «**ما كانت الأنبياء تمسك الشعر**»(١).

وعلى كل حال فقد حثّ أهل البيت عليهم السلام على جزّ الشعر وحلقه، واعتبروا أن ذلك مما يزيد في جمال الإنسان.

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**احلق، فإنه يزيد في جمالك**»(٢).

وعنه صلى الله عليه وآله: «**حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم، جمال لكم**»(٣).

وروى الشيخ محمد بن أحمد الصفواني في كتابه التعريف: «**أن جزّ الشعر يزيد في الباه**»(٤)، أي في الجماع وقوة الممارسة الجنسية.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**جزّ الشعر يزيد في الجماع**»(٥).

فعلى المؤمن ومن باب التجمل والتهيئة لزوجته أن يحلق شعره ويغسله ويمشطه ويهتم بالعناية به.

وإذا كان أحدٌ يريد إطالة شعره تحت شعار أنه ليس أمراً محرّماً فلا أقل عليه أن يهتم به من حيث النظافة والغسل وإزالة الأوساخ والقشرة منه، ويحسن العناية بشعره من ناحية التمشيط والتسريح.

---

(١) مكارم الأخلاق، ص٧١.
(٢) من لا يحضره الفقيه، ح٢٨٧.
(٣) م.ن، ح٣١٢٥.
(٤) مستدرك الوسائل، ج١، ص٣٩٩. وجامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٥٩٩.
(٥) الإمام علي الرضا ورسالته في الطب النبوي، البار، محمد علي، ص١٧٨. وقال: أخرجه ابن السني وأبو نعيم.

عن رسول الله ﷺ قال: «**من اتخذ شعراً فليحسن ولايته**[١] **أو ليجزّه**»[٢].

قال العلامة المجلسي: «أمّا الرجال، فسنة الإسلام لهم إما أن يحلقوا شعرهم، وهذا هو الأفضل، وإما أن يتركوا الشعر من دون حلق، ولكن بشرط الاهتمام بغسله وتمشيطه وتفريق الشعر»[٣].

(١) ولايته: بمعنى حسن الاهتمام به من حيث الغسل والتنظيف والتمشيط والتسريح...

(٢) من لا يحضره الفقيه، ح٣٢٦.

(٣) حلية المتقين، المجلسي، محمد باقر، ص٢٣٩.

المبحث التاسع

شعر الجسد/ اللحية/ الشارب الأنف/ الإبط/ العانة

١٥ ـ أحلق شعر جسدي

يتميّز الرجل عن المرأة بالشعر المنتشر على كامل أعضاء جسده، ومن المعروف أنّ جسد الإنسان يتعرق، وشعر الجسد هو الذي يحمل إفرازات العرق وما ينتج عنها من أوساخ، فيصدر حينها رائحة كريهة ينفر منها الآخرون، بل قد تتسبب بأذيتهم، وبما أن الله عزّ وجلّ يبغض من عباده القاذورة الذي ينفر الآخرون من رائحته الكريهة فلا بدّ من التنظف، وتنظيف الجسد بالماء والاستحمام، وإن كان أمراً مطلوباً، إلا أنه قد تعود إفرازات التعرق إلى الجسد حاملة معها الأوساخ والروائح، لأنّ الرجل بطبيعته يعمل ويشتغل ويتحرك وينشط.

أمام هذا الوضع، طرح المنهاج النبوي أمراً قد يخفف إلى حدّ ما من ما يسببه التعرق من رائحة وأوساخ تعلق بالجسد، وهو أن يعمد الإنسان إلى شعر بدنه فيزيله ويحلقه، فالجسد الذي قد ألقي عنه الشعر ـ خصوصاً لمن عليه كثافة في الشعر في جميع أنحاء جسده ـ يصبح أكثر نظافة، لأنه قد أزيل عنه مخزن الإفرازات والانبعاثات أي الشعر، فضلاً عمّا يعطيه من حالة جمالية للجسد.

عن النبي ﷺ قال: «**احلق، فإنّه يزيد في جمالك**»(١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «**ألقوا الشعر عنكم فإنّه يحسن**»(٢).

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ح٢٨٧.

(٢) م.ن، ح٢٥٥.

وعنه عليه السلام: «**ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وإحفاء الشعر، وكثرة الطروقة**»[١].

وعنه عليه السلام: «**أربعة من أخلاق الأنبياء: التنظف، والتطيب، وحلق الجسد يعني بالنورة، وكثرة الطروقة يعني النساء**»[٢].

وعنه عليه السلام: «**أربع من أخلاق الأنبياء: التطيب، والتنظيف بالموسى**[٣] **وحلق الجسد بالنورة، وكثرة الطروقة**»[٤].

وكما هو معروف أنه تتعدد أدوات إزالة الشعر عن الجسد من الحلق بما يسمى بالشفرة أو القص بالمقص أو الإزالة بالنورة إلخ...، لكن الروايات اعتبرت أن أفضل وسيلة لإزالة الشعر عن الجسد هي استخدام النورة، كما أن استعمال النورة يزيد في القدرة الجنسية.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**النورة نشرة**[٥] **وطهور للجسد**»[٦].

وعنه عليه السلام قال: «**النورة تزيد الرجل نظافة**»[٧].

ومن جانب آخر هناك علاقة طردية بين إطالة الشعر وضعف الشهوة الجنسية، وعلاقة عكسية بين حلق الشعر وضعفها، أي كلما طال شعر الجسد ضعفت الطاقة الجنسية، وكلما حلق شعر الجسد زادت الطاقة الجنسية.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**كثرة الشعر في الجسد تقطع الشهوة**»[٨].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «**ما كثر شعر رجل قط إلا قلّت شهوته**»[٩].

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤٠٤، باب اختيار الأزواج، ح٢٠/ ١٦١١.

(٢) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص ١٥٢، ح١٦٣٤٢.

(٣) الموسى: حديدة يحلق بها أو شفرة الحلاقة.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ح٣١٤.

(٥) نشرة: النشرة هي التعويذة أو الرقية.

(٦) الكافي، ج٦، باب النورة، ح٧.

(٧) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد، الصفار، محمد بن الحسن، ص٢٧١.

(٨) مستدرك الوسائل، ج١، ص٣٩٩.

(٩) من لا يحضره الفقيه، ح٤٦٤٩.

وعن الإمام الكاظم عليه السلام قال: «**شعر الجسد إذا طال قطع ماء الصلب وأرخى المفاصل وورث الضعف والسل (والنسل) إنّ النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن. . .**»[١].

١٦ ـ آخذ من لحيتي وأمشطها

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**لمّا تاب الله على آدم أتاه جبرئيل فقال: إنّي رسول الله إليك، وهو يقرئك السلام، ويقول: يا آدم حيّاك وبيّاك.**

قال ـ آدم ـ: **أمّا حيّاك فأعرفه، فما بياك؟**

قال ـ جبرئيل ـ: **أضحكك.**

قال صلى الله عليه وآله: **فسجد آدم** عليه السلام**، فرفع رأسه إلى السماء وقال: يا ربّ زدني جمالاً.**

فأصبح وله لحية سوداء كالحمم، فضرب بيده إليها، فقال: يا ربّ ما هذه؟

فقال عزّ وجلّ: **هذه اللحية، زينتك بها أنت وذكور ولدك إلى يوم القيامة**»[٢].

فاللحية زينة للرجل، عليه أن يهتم بها، فلا يحلقها نهائياً، ولا يتركها مسترسلة طويلة جداً، بل أمر بين أمرين، وبالإضافة إلى ذلك لا بد من غسل اللحية وتمشيطها وتعطيرها بالطيب، وأحق من يتزين بها له هي الزوجة.

قال المجلسي: «إعلم أنّ السّنة في اللحية أن تكون متوسطة، لا طويلة ولا قصيرة. . . والمشهور بين العلماء حرمة حلق اللحية»[٣].

١٧ ـ آخذ من شاربي وأطيبه

إنّ شارب الرجل يقع فوق الفم، والفم هو مدخل الطعام والشراب، ومن

---

(١) وسائل الشيعة، ح١٤٩٩.
(٢) علل الشرائع، ج٢، ص ٣٨٠، باب١١١، ح١.
(٣) حلية المتقين، ص٢٤٣.

الملاحظ أن الشارب تعلق به فضلات الطعام والشراب، كما أن المدخنين نرى في شواربهم اصفراراً بسبب التبغ، ويصدر الشارب إن أهمله الرجل رائحة كريهة أحياناً بسبب عدم العناية به، كما أن الشارب هو فوق الشفة، والفم والشفاه من أهم الأعضاء عند ممارسة الحب مع الزوجة، من هنا وحتى لا يقع النفور بينهما أكد الإسلام على الأخذ من الشارب وعدم تطويله، بل على وضع العطر والطيب عليه أيضاً.

عن النبي الأكرم ﷺ قال: «**ليأخذ أحدُكم من شاربه، والشعر الذي في أنفه، وليتعاهد نفسه، فإن ذلك يزيد في جماله**»[١].

وعنه ﷺ: «**لا يطولّن أحدكم شاربه**»[٢].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**أخذ الشارب من النظافة وهو من السنة**»[٣].

وعن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**الطيب في الشارب من أخلاق النبيين**»[٤].

١٨ ـ أحلق شعر أنفي

تقدّم عن النبي الأكرم ﷺ قوله: «**ليأخذ أحدكم من شاربه، والشعر الذي في أنفه، وليتعاهد نفسه، فإنّ ذلك يزيد في جماله**»[٥].

وعن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**أخذ الشعر من الأنف يُحَسِّن الوجه**»[٦].

---

(١) قرب الإسناد، ص٦٧. ووسائل الشيعة، كتاب الطهارة، ب٦٨، ح٢/ ١٦٦٤.

(٢) الكافي، باب التمشط، ح١١.

(٣) تحف العقول، ص١٠٠.

(٤) الكافي، باب الطيب، ح٥.

(٥) وسائل الشيعة، ح١٦٦٤.

(٦) الكافي، باب أخذ الشعر من الأنف، ح١.

١٩ ـ أحلق شعر الإبطين

عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يطولنّ أحدكم شعر إبطه**»[١].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «**نتف الإبط ينفي الرائحة المكرهة، وهي طهور وسنة مما أمر به الطَيِّب عليه وآله السلام**»[٢].

وكان الإمام الصادق عليه السلام يطلي إبطه. وكان عليه السلام يقول: «**حلقه أفضل من نتفه، وطليه أفضل من حلقه**»[٣].

٢٠ ـ أحلق شعر عانتي/وما تحت الأليتين

يستحب للرجل أن لا يترك شعر عانته ـ الشعر الذي فوق الفرج أو القضيب ـ فوق الـ ٤٠ يوماً، كما أنه يستحب للمرأة أن لا تترك شعر عانتها فوق الـ ٢٠ يوماً، فذلك من التطهر، والله يحب المتطهرين.

عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يطولن أحدكم شاربه، ولا عانته[٤] ولا شعر جناحه[٥] فإنّ الشيطان يتخذها مخابئ يستتر بها، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً**»[٦].

وعنه ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً**»[٧].

---

(١) الكافي، باب الإبط، ح١.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ح٢٦٤.

(٣) الكافي، باب الإبط، ح٥.

(٤) عانته: العانة هي: منبت الشعر فوق قبل المرأة وفوق ذكر الرجل، والشعر الثابت عليهما يقال له الإسب.

(٥) شعر جناحه: كناية عن شعر الإبط.

(٦) علل الشرائع، ج٢، ص٥١٩، باب٢٩٢، ح١.

(٧) الكافي، باب النورة، ح١١.

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**كان رسول الله يطلي العانة وما تحت الأليتين**[١] **في كل جمعة**»[٢].

وعنه عليه السلام قال: «**إنّ الله تبارك وتعالى قال لإبراهيم عليه السلام تطهّر، فحلق عانته**»[٣].

٢١ ـ أهتم بإزالة الشعر عن وجهي

وعلى المرأة ـ بالإضافة إلى إزالة الشعر عن جسدها من مختلف مواضعه ـ أن تهتم بالشعر النابت على وجهها أو فوق شفتها، وتعتني بإزالته بأي وسيلة تراها مناسبة، وإن كانت تعاني من مشكلة الشعر في وجهها أو أنحاء جسدها عليها قصد المختصة في علاج ذلك من أجل العمل على إزالة الشعر لأنه منفر للرجل، وفي هذا العصر أصبح الأمر سهلاً يسيراً مع وجود المراكز المتخصصة بإزالة الشعر، مع الالتفات إلى المعالجة عند المرأة دون الرجل.

عن أبي بصير قال: سألته عليه السلام عن قُصّة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما أشبه ذلك؟

قال عليه السلام: «**لا بأس بذلك كله**»[٤].

وسأل علي بن جعفر أخاه الإمام موسى الكاظم عليه السلام عن المرأة أتحفّ الشعر عن وجهها؟

قال عليه السلام: «**لا بأس**»[٥].

---

(١) الأليتين: مثنى ألية: بمعنى العجز، والأليتين: أي الشحمتين المحيطتين بالدبر، أي المؤخرة.

(٢) الكافي، باب النورة، ح١٤.

(٣) مكارم الأخلاق، ص٦٠.

(٤) مكارم الأخلاق، ص٨٥.

(٥) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ب١٠١، ح٦/ ٢٥٣٩٠.

المبحث العاشر

الاهتمام بالأظفار

٢٢ ـ هي: أطول أظافري/هو: أقص أظافري

إن تقليم الأظفار من السنة، وفي تقليم الأظفار طهارة من الجمعة إلى الجمعة.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**من السنة تقليم الأظفار**»[١].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله قال: قلت له: ما ثواب من أخذ من شاربه وقلم أظفاره في كل جمعة؟

قال عليه السلام: «**لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى**»[٢].

عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**قصّوا أظافيركم، فإنه أزين لكم**»[٣].

هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فالأزين والأجمل لها أن تطول أظافيرها مع الاهتمام والعناية بها.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال: «**قصوا أظافيركم.**

وقال للنساء: **إتركن من أظفاركن، فإنّه أزين لكن**»[٤].

وفي رواية أخرى: «**وقال للنساء: طولن أظافيركن، فإنه أزين لكن**»[٥].

---

(١) الكافي، باب قص الأظفار، ح٥.

(٢) م.ن، ح٨.

(٣) مستدرك الوسائل، ج١، ص٤١٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ح٣١٥.

(٥) مستدرك الوسائل، ج١، ص٤١٥.

تقليم الأظفار بالأسنان من الوسواس

وينبغي على الإنسان أن لا يقلّم أظفاره بأسنانه كما يفعل البعض ذلك، فإن هذا الفعل من الوسواس على ما ذكرت الروايات.

وعن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة من الوسواس: أكل الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللحية**»[١].

كما أن رسول الله ﷺ قد نهى على نحو الكراهة عن تقليم الأظفار بالأسنان[٢].

٢٣ ـ أطلي أظافري

عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «... **ولا يجوز** ـ للمرأة ـ **أن ترى أظافيرها بيضاء ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً**»[٣].

الظفر يتجمل من خلال تغيير لونه إلى لون أجمل، وفي هذا العصر تستطيع المرأة أن تستعمل طلاء الأظافر بالألوان التي شاءت، ولكن لا يجوز لها التزين به أمام الأجانب من الرجال.

وعليها أيضاً أن تنتبه إلى أنه حاجب للطهارة الحدثية في الوضوء أو الغسل، أي ينبغي على المرأة أن تعمد إلى إزالة طلاء الأظافر قبل الوضوء للصلاة عن أعضاء الوضوء، وعن أعضاء الغسل قبل الغسل من الجنابة أو الحيض، لأنّ الصلاة تبطل من دون إزالته وتنظيفه عن الأظفار، خصوصاً بعد الجماع وقبل الاغتسال، ليقع غسلها صحيحاً من الجنابة والجماع.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ح٥٧٦٢.

(٢) م.ن، ح٤٩٦٨.

(٣) الخصال، ص٥٨٧.

المبحث الحادي عشر

تنظيف الأسنان/ التمضمض/ الاستنشاق

٢٤ ـ أنظف أسناني وأطيِّب فمي

إن الإنسان يأكل بواسطة فمه وأسنانه، والأسنان تؤثر في رائحة الفم، في حين يعتبر الفم من أهم الأعضاء في جسد الإنسان في عملية الاتصال الجنسي، فمن الفم تخرج كلمة أحبك، وبالفم يُقبِّل الزوجُ زوجتَه، وتنظيفها هو الذي يزيل الرائحة الكريهة التي تنفِّر الزوج أو الزوجة، من هنا حثّت الروايات على الاستياك أي تنظيف الأسنان.

ـ عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**إتخذوا في أسنانكم السُّعْد**[1] **فإنه يطيّب الفم، ويزيد في الجماع**»[2].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**عليكم بالسواك، فإنّها مطهرة، وسنة حسنة**»[3].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**في السواك اثنتا عشرة خصلة: هو من السنة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرب، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويبيض الأسنان، ويضاعف الحسنات، ويذهب بالحفر**[4] **ويشد اللثة، ويشهي الطعام، وتفرح به الملائكة**»[5].

ـ وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**نظفوا طريق القرآن.**

---

(١) السعد: نوع من الطيب وفيه منفعة في مداواة القروح.

(٢) الكافي، باب الأشنان والسعد، ح٤.

(٣) الأمالي، الصدوق، ص٤٤١.

(٤) الحفر: داء في الأسنان.

(٥) الكافي، باب السواك، ح٦.

قيل: يا رسول الله: وما طريق القرآن؟

قال ﷺ: أفواهكم.

قيل: بماذا؟

قال ﷺ: **بالسواك**»[(١)].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**السواك من سنن المرسلين**»[(٢)].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**من أخلاق الأنبياء السواك**»[(٣)].

ـ وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: «**إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك**»[(٤)].

لاحظ أخي القارئ/ أختي القارئة كم تعتبر هذه الروايات من النصوص الجميلة والبليغة في الأسلوب التربوي الذي يستخدمه رسول الله لإيصال الفكرة إلى الناس، كيف لا وهو ﷺ مظهر تجلي الرحمة الإلهية، قال تعالى: ﴿**وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ**﴾[(٥)] وقال تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ**﴾[(٦)]، فلم يقل النبي ﷺ للمخاطبين: نظفوا أفواهكم من الرائحة الكريهة، بل كان المنهاج النبوي رائعاً في بيان الفكرة بأجمل طريقة، فقال: «**نظفوا طريق القرآن**»، ومن هذا الأسلوب يستطيع الزوجان أن يستفيدا منهاجهما في التعامل مع بعضهما البعض في الخطاب والمحادثة والكلام وتوجيه الملاحظة كل منهما للآخر، فلو كان في الزوج أو الزوجة سلوكاً غير مناسب أو لا يرتضيه الطرف الآخر، أو انبعث منه رائحة ما لا تعجب الآخر في الفم أو الثياب أو الجسد مثلاً فلا تكن العبارات مباشِرة أو قاسية أو جارحة، كالقول نظِّف أسنانك، أو رائحة فمك كريهة مثلاً، لأن هذه

---

(١) المحاسن، ص ٣٨٨، كتاب المآكل، باب١٢٣، ح٥.
(٢) الكافي، باب السواك، ح٢.
(٣) م.ن، ح١.
(٤) من لا يحضره الفقيه، ح١١٢.
(٥) الأنبياء/ ١٠٧.
(٦) آل عمران/ ١٥٩.

العبارات وأخواتها تجرح المشاعر وتؤذي الإحساس وبالتالي تؤثر سلباً على خطوط العلاقات والروابط بين الطرفين، وقد تؤدي إلى أن ينتظر كل واحد منهما الآخر عند مفترق أي طريق لتكون واحدة بواحدة، لذلك فمن الألطف بل والأفضل أن تكون أساليب التعبير عن ما هو سلبي في أي طرف بطريقة إيجابية بواسطة استخدام منهج بلاغي يعتمد على التشبيه ويستند إلى المجاز والكناية والاستعارة وبطريقة غير مباشرة.

ونشير في المقام إلى أن نظافة الفم مهمة من الناحية العبادية أيضاً، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّي أحب للرجل إذا قام بالليل أن يستاك، وأن يشم الطيب، فإنّ الملك يأتي الرجل إذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه، فما خرج من القرآن من شيء دخل جوف ذلك الملك**»[(١)].

قصد الطبيب عند مشكلة رائحة الفم

إشارة وتنبيه: إن بعض الأشخاص يقوم بتنظيف أسنانه وفمه بشكل يومي إلا أنه مع ذلك يبقى يعاني من مشكلة انبعاث الرائحة الكريهة من فمه، وقد تسبب له إحراجاً غير عادي، فالنصيحة لمثل هؤلاء الأشخاص أن يقصدوا الطبيب الاختصاصي ليعالجوا هذه المشكلة، ولا يهملوا أنفسهم وأبدانهم، فإن لبدن الإنسان عليه حقاً في أن يتعاهده بالنظافة والعناية الصحية، فلا يهمل الإنسان حق بدنه عليه بحجة أو أخرى.

٢٥ ـ أتمضمض بالماء

ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «**من استاك فليتمضمض**»[(٢)].

من الأمور المرغوبة بعد تنظيف الأسنان هو التمضمض بالماء، أي تحريك الماء وإدارته في الفم، لأن ذلك آكد في تنظيف الأسنان والفم،

---

(١) المحاسن، م.س، ح٧.

(٢) م.ن، ح٣٨.

والتمضمض من المستحبات قبل الوضوء أيضاً، وقد ذكرنا أن الفم عنصر مهم في العملية الجنسية لذلك كلما كان نظيفاً أكثر كلما كان ذلك أفضل.

عن أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام قال: «**خمس من السنن في الرأس، وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس: فالسواك، وأخذ الشارب، وفرق الشعر، والمضمضة، والاستنشاق. وأما التي في الجسد: فالختان، وحلق العانة، ونتف الإبطين، وتقليم الأظفار، والاستنجاء**»[١].

ويمكن التمضمض أيضاً في هذا الزمان بالسوائل المخصصة للتمضمض والتي تزيد في نظافة الأسنان وإزالة الرائحة الكريهة من الفم.

٢٦ ـ أستنشق الماء

ورد في الرواية السابقة عن الإمام الكاظم عليه السلام أن الاستنشاق من السنن، أي من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله.

والاستنشاق هو عبارة عن إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصى الأنف، وبعبارة أخرى إدخال الماء إلى الأنف بواسطة جذبه بالنفس إلى الداخل، وهو يساهم في تنظيف الأنف من الأوساخ والقاذورات، خصوصاً أن الأنف له دور مهم في عملية التواصل بين الزوجين لأنه أداة الشمّ، فضلاً عن أنّ الأنف إن كان غير نظيف فهذا ينفر أحد الزوجين من الآخر.

---

(١) الخصال، ص٢٧١.

المبحث الثاني عشر

الاستنجاء والطهارة الخبثية

٢٧ ـ أستنجي وأتطهر من البول والغائط

ومما ورد أنه من السنن في الرواية السابقة عن الإمام الكاظم عليه السلام هو الاستنجاء[١].

وقد عرّف الفقهاء الاستنجاء بقولهم: «هو عبارة عن تطهير محل البول والغائط»[٢].

بل الاستنجاء واجب في بعض الأحيان لكونه من المقدمات الواجبة للصلاة وبعض الأعمال العبادية الأخرى، لأن الاستنجاء هو طهارة من النجاسة الخبثية، إذ بالاستنجاء يتطهر الإنسان من قذارة البول والغائط، فيطهر بدنه من النجاسة المادية الخبثية، ومن المعروف والبديهي أن القضيب والفرج والدبر أهم الأعضاء أثناء العملية الجنسية وكلما تنظف الإنسان من قاذوراته كلما كان ذلك أحسن وأطهر.

وللاستنجاء أحكامه الفقهية كوجوب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين بعد إزالة عين النجاسة مثلاً، وغيرها من الأحكام الأخرى[٣].

---

(١) نشير في المقام إلى أن التعبير بـ: «السنة» في الروايات لا يشير إلى أن هذا الأمر مستحب، بل قد يكون واجباً في بعض الحالات، والتعبير بالسنة في أمثال هذه الروايات وغيرها يفيد أن هذا الفعل هو طريقة الرسول والنبي أي من أساليب حياته اليومية أعم من أن يكون مستحباً أو واجباً.

(٢) زبدة الأحكام، ص٨.

(٣) وينبغي على المكلف أن يراجعها في الرسائل العملية للفقيه الذي يقلده في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء.

وكذلك من الأفضل للزوج أن يقوم بعملية الاستبراء.

«والاستبراء هو: أن يتحرى خروج ما يحتمل بقاؤه من البول في مجراه»[١].

أي أن يقوم الإنسان بواسطة كيفية معينة بتنظيف ما بقي من البول في مجرى البول.

وهذه الكيفية هي: **أن يمسح بقوة ما بين المقعد وأصل الذكر ـ القضيب ـ ثلاثاً، ثم يضع سبابته مثلاً تحت الذكر وإبهامه فوقه ويمسح بقوة إلى رأسه ـ رأس القضيب ـ ثلاثاً، ثم يعصر رأس القضيب ـ الحشفة ـ ثلاثاً، أو ينترها ثلاثاً.**

وعرِّف أيضاً بأنه: السعي لتحقيق الطهارة وعدم التلوث ويستعمل في:

١ ـ **الاستبراء من البول** وقد ورد توضيحه.

٢ ـ **الاستبراء من المني**: أي البول بعد خروج المني للتأكد من عدم وجود بقايا المني في المجرى.

فالاستبراء يطهّر مجرى البول من بقايا البول ويجعله أطهر.

هذا بالنسبة للرجل أما بالنسبة للمرأة فلا استبراء لها.

قال السيد الخوئي: «لا استبراء للنساء، نعم الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً ـ بعد البول ـ وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ثم تغسله»[٢].

ومن الأساليب الصحية في المقام أيضاً هو غسل الفرج والقضيب بالسوائل المطهرة والمواد المعقمة لتنقيتها من الأوساخ وتطهيرها من القاذورات.

---

(١) زبدة الأحكام، ص٩.

(٢) منهاج الصالحين، الخوئي، ج١، ص٢٤، مسألة ٦٤.

الباب السادس

حين الجماع
(أثناء ممارسة الجنس)

مقدمة

ذكرنا سابقاً في الباب الخامس أن العملية الجنسية تمرّ بستّ مراحل، وقد تحدثنا في الأبواب الماضية عن المرحلة الأولى أي عن التهيئة الجسدية من قبل الزوجين وأهميتها في التقديم لممارسة الجنس بشكل أطيب وألذ.

وقلنا أن المرحلة الثانية هي: الإثارة والجذب للرغبة والتحريك للغريزة الجنسية بواسطة آليات متنوعة.

فالسؤال المطروح هنا هو: ما هي الأمور التمهيدية التي ينبغي على الزوجين القيام بها أثناء العملية الجنسية من أجل تحقيق الجذب الجنسي وتحريك عناصر الرغبة للوصول إلى كمال اللذة الجنسية؟

قبل كل شيء لا بد من أن تعلم أن الإنسان هو المخلوق الوحيد الذي يستطيع ممارسة الجنس مع الشريك وجهاً لوجه، وهذا يستلزم التزود بالعديد من التقنيات.

ففي الجنس لا بد للزوج والزوجة من استعمال كافة مكونات وجودهم، واستخدام كل قدراتهم وإمكانياتهم، وجميع عناصر شخصيتهم، من العقل بحضور الذهن ويقظة الوعي، إلى القلب بشهود الحب والعشق والشوق، مروراً بالحواس، من العين بالنظر، والأذن بالسمع، واليد والأصابع باللمس، واللسان بالتذوق، والأنف بالشم، عبوراً بواسطة باقي الأعضاء، من الفم بالتنفس والكلام، والشفاه بالتقبيل، والأسنان بالعض الخفيف، وهكذا انتهاء بالفرج.

وكل حاسة وعضو من أجزاء الجسد له وظيفته وموقعه في الحياة

الجنسية، وينبغي أن لا تتعطل هذه الوظيفة وتبقى شاغرة، ولا بد من أن يقوم كلٌّ بدوره على أكمل وجه وأحسن صورة وأجمل هيئة، حتى يصل الإنسان إلى قمة النشوة وكمال اللذة. وفي هذا الباب سنذكر ما جاء في الأحاديث والروايات عن ما ينبغي فعله أثناء العملية الجنسية أو في المقدمات القريبة للممارسة الجنسية، حيث يوجد في الجنس مقدمات قريبة وهي ما سنأتي على ذكرها هنا، وهناك مقدمات بعيدة ويمكن اعتبار التنظف والتجمل والتبرج وغيرها منها.

والمقدمات القريبة هي ما نستطيع أن نسميه الأمور المفتاحية في الجنس، حيث إن الجنس لا بد له من عملية افتتاح، وهذه الأمور المفتاحية تساعد على خلق جو من المتعة ومشهد من اللعب واللهو وخلق مناخ من الاستسلام العاطفي يمهد للجماع، وهذا ما تحبه المرأة وترغب به وتفضله.

الفصل الأول

طيب الكلام وحسن المقال

من المقدمات القريبة للجنس: الكلام

الكلام ليس مجرد مجموعة أحرف أو أصوات تصدر عن الإنسان، بل هو في حقيقته تجلٍّ لما يعيشه الإنسان في عقله من أفكار وفي خياله من صور وفي قلبه من مشاعر وفي روحه من مشاهد وجدانية وقيم جمالية، على لوحة السماع، بريشة اللسان، فاللغة وعاء الفكر وإناء الروح.

والمرأة كائن عاطفي رقيق، ملتهب المشاعر، مرهف الأحاسيس، تتأثر روحها وتنفعل نفسها لأقل كلمة جميلة تؤنس قلبها، وتدغدغ وجدها، فتقوم بردّ التحية لزوجها ليس بمثلها بل بأحسن منها من خلال السلوك الجميل والفعل الحسن.

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «**وأحسنوا لهنّ المقَال لعلّهُنَّ يُحْسِنَّ الفعال**[1]»[2].

فكم هو جميل أن يستدعي الزوج امرأته بلطف لتستلقي قبل الجماع في حضنه، فيلعب بأنامله بشعرها، ويحادثها ويؤانسها بالكلام، لا أن يكون لسانه مجرد آلة تستعمل للأمر والنهي، وأدوات الطلب، والمسموح والممنوع، أو

(١) الفعال: جمع فعل، أي الأعمال.

(٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب النوادر، ح٤٩٠٢.

مجرد وسيلة للفحش والسب والإهانة وتقبيح الوجه، بل أن يكون هذا اللسان محراباً لصلاة العشق مع الزوجة.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**قول الرجل للمرأة إنّي أحبُّكِ لا يذهبُ من قلبها أبداً**»[1].

فالكلام الطيب والقول الحسن يلعب دورا مهما في الحياة الزوجية بشكل عام والمعاشرة الجنسية بشكل خاص، ولم يُغفِل النبي صلوات الله عليه أهمية الكلام في الحياة الجنسية بين الزوجين.

فعنه صلى الله عليه وآله قال: «**لا يقعنّ أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، ليكن بينهما رسول.**

قيل: وما الرسول؟

قال صلى الله عليه وآله: **القُبلة والكلام**»[2].

وعنه صلى الله عليه وآله قال: «**ثلاث من العجز في الرجل: ... الثالث: أن يقارب الرجل جاريته** ـ زوجته ـ **فيصيبها قبل أن يحادثها ويؤانسها**»[3].

فما أجمل أن ينظر الزوج بعيون ملؤها العطف والحنان في عيني زوجته وهو يلامس شعرها بهدوء ويحادثها ويؤانسها بالكلام اللطيف ويسمعها كلمة: أحبك.

ألن يكون لسان حالها:

فأنا كامرأة يكفيني
أن أشعر أنك تحميني
أن أشعر أن هناك يداً
تتسلل من خلف المقعد
كي تمسح رأسي وجبيني

---

(١) الكافي، ج٥، ص٥٦٩، كتاب النكاح، باب نوادر، ح٥٩.
(٢) المحجة البيضاء، ج٣، ص١١٠.
(٣) م.ن.

تـتـسـلـل مـن خـلـف الـمـقـعـد
لـتـداعـب أذنـي بـسـكـون
ولـتـتـرك فـي شـعـري الأسـود
عـقـداً مـن زهـر الـلـيـمـون

جواز التلفظ بالكلام الجنسي بين الزوجين

في الوقت الذي حرّم فيه الفقهاء إجمالاً التلفظ بما يستقبح التصريح به عرفاً كألفاظ الأعضاء الجنسية مثلاً بمفرداتها العرفية القبيحة فقد أباحوا التلفظ من قبل أحد الزوجين أمام الآخر بأسماء الأعضاء الجنسية التي يقبح التصريح بها عرفاً، فيجوز للزوج أو الزوجة أن يتلفظا باسم القضيب والفرج والدبر بأسمائها العرفية الدارجة على ألسنة الناس.

قال السيد الخوئي: «يحرم الفحش من القول، ومنه ما يُستقبح التصريح به إذا كان في الكلام مع الناس، غير الزوجة، وأما معها فلا بأس به»[(١)].

ويقال أن التلفظ بالأسماء العرفية للأعضاء الجنسية في أذن الزوج أو الزوجة أثناء الجماع يحرك الشهوة ويثير الغريزة ويفتح شهية الاستمتاع عند البعض.

كما أن أصوات الهياج الجنسي عند الزوجة أو الزوج وتأوهاتهم[(٢)] تلعب دوراً فاعلاً في إرضاء رغبة الجنس عند الطرفين، وقد تصدر الأصوات والتأوهات تلقائياً بفعل ثوران بركان شهوة التشوق. ولذا على الزوجين أن يعيشا حالة الانسياب الطبيعي في التعبير عن رغباتهم الداخلية التي يشعرون بها أثناء الجماع، فلا يخجل أحدهما من الآخر في إبراز ما يضمره، بل فليظهر ذلك على صفحات وجهه وفي لغة لسانه، وإن لم يكن ذلك، فليتكلف الزوج أو الزوجة في بادئ الأمر إصدار تلك الأصوات والنطق بتلك الكلمات، وليجرب هل يورث هذا شعوراً من اللذة، وهل يجعل القلب ينبض بالمتعة؟؟

---

(١) منهاج الصالحين، ج٢، ص٩.

(٢) أنظر: زهر الربيع، الجزائري، نعمة الله، ص٦٥٣ ـ ٦٥٦. في وصية حبيبة المدنية لابنتها وصهرها.

قال الشاعر:

أسمعيني عند الجماع مجوناً فبه الأنسُ والكلامُ يطيبُ
حيثُ خَمْس الحواسِ تغمرُها اللذةُ كلٌ من سكرِها لا يخيبُ

حتى أن الله عزّ وجلّ قد وهب بعض أنواع الطيور والحيوانات إذا أرادت الجماع غريزة أن تسمع بعضها نغمات صوتية رقيقة مما يشعرها بما تريد.

وقال الشاعر:

ولا تنكحْ بلا طربٍ فإنّي رأيتُ الخيلَ تشربُ بالصفير

الإتقاء عند الالتقاء

هذا، ولكن على الزوجين أن يعلما أن الكلام يكون في بداية العملية الجنسية ومقدماتها التحضيرية دون نفس الجماع بعينه، فعند التقاء الختانين أي إيلاج الزوج قضيبه في فرج زوجته ينبغي عدم الإكثار من الكلام، وعليهما أن يقلا الكلام، بل من الأفضل في هذه الحالة بالتحديد أن لا يتكلما أصلاً كما يظهر ذلك جلياً من الروايات.

ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتكلم عند الجماع كثيراً، فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس**»(١).

ـ وعن الإمام الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: «... **ونهى** ـ رسول الله ـ **أن يكثر الكلام عند المجامعة. وقال** ﷺ: **يكون منه خرس الولد**»(٢).

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلس واحد أربع مائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه... ومما قاله عليه السلام: «**إذا أتى أحدكم زوجته فليقل الكلام فإن الكلام عند ذلك يورث الخرس**»(٣).

---

(١) علل الشرائع، ج٢، ص٥١٥، الباب٧٨٩، علل نوادر النكاح، ح٥.
(٢) الأمالي، الصدوق، ص٥١٠.
(٣) الخصال، حديث أربعمائة، ص٦٣٧.

- وعن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إن الله تبارك وتعالى كره لكم** - أيتها الأمة - **أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها: . . . وكره الكلام عند الجماع. وقال: يورث الخرس**»[١].

- وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**إتقوا الكلام عند التقاء الختانين، فإنه يورث الخرس**»[٢].

وقد قال الفقهاء بأنه يكره الكلام عند الجماع واستثنى بعضهم من ذلك الكلام بذكر الله تعالى، لما ورد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «**فإن ذكر الله عزّ وجلّ حسن على كل حال**»[٣].

قال الشهيد الثاني: « - ويكره - الكلام من كل منهما عند التقاء الختانين إلا بذكر الله تعالى»[٤].

وقال السيد علي الطباطبائي: « - ويكره - الكلام بغير ذكر الله عند الجماع»[٥].

وقد ذهب المحقق البحراني إلى أن النهي عن الكلام في بعض الأحاديث مقيد بالكثير، فالقليل غير منهي عنه، وأن الظاهر تخصيص هذا النهي بالرجل دون المرأة، ولكن الاحتياط لا يترك بالنسبة للمرأة[٦].

ويظهر من المحقق النراقي ذهابه إلى الكراهة مطلقاً من غير تخصيص بذكر الله لإطلاق الروايات[٧].

وقد يستظهر من مباني بعض الفقهاء أن هذه الروايات ليست في مورد الكلام عن الكراهة الاصطلاحية، بل في مقام التوجيه والإرشاد إلى أثر وضعي

---

(١) الأمالي، الصدوق، ص٣٧٨.
(٢) الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ح٧، ج٥، ص٤٩٨.
(٣) الكافي، ج٢، ص٤٩٧، كتاب الدعاء، باب ما يجب من ذكر الله في كل مجلس، ح٦.
(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٥، ص٩٥.
(٥) رياض المسائل، ج١٠، ص٦٠.
(٦) راجع: الحدائق الناضرة، ج٢٣، ص١٣٨.
(٧) راجع: مستند الشيعة، ج١٦، ص٢٧.

يتعلق بالإنجاب للولد، حيث إن كل الروايات عند ملاحظتها ناظرة إلى أن الكلام عند الجماع يورث الخرس للولد، فهي ترشد إلى نتيجة تكوينية من دون أي نهي على نحو الكراهة الشرعية[١].

(١) راجع: المباني في شرح العروة الوثقى، الخوئي، كتاب النكاح، ج١، ص٣٤.

الفصل الثاني

القُبلة رسول الجماع

القبلة إحدى الشهوتين

إنّ الفم الذي يرسل نسيم الكلام المعطر بعبير الحب إلى مسامع قلب الزوجة يأبى أن يختزل دوره بالألفاظ والأصوات والعبارات، بل له لائحة طويلة من الوظائف في الحياة الجنسية، ففي الفم اللسان، واللعاب، والأسنان، والشفاه، ومنه يخرج النَفَس حاملاً رسالة الآه من الفؤاد، فالفم بمكوناته من أهم أعضاء الإنسان في الجنس، ولا بد من الاستغلال الأمثل له، فكما تصدر من الفم كلمات الحب والعشق والغرام، وتعابير الشوق والهيام، وأصوات الهياج والهمهمة، يقلع منه نحو جسدِ الآخر المصُ والعضُ والدغدغة واللعق إلخ. . .

ومن أهم ذلك كله القبلة، حيث إن القبلة محراب العشق، لذا أول طلب للعشاق هو تقبيل الفم، حيث تتعانق الشفاه لتخبر عن السر وأخفى، لذا كانت القبلة إحدى الشهوتين.

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**القبلة إحدى الشهوتين**»[1].

فالموجب الثاني لحصول اللذة ونزول المني بعد شهوة النكاح والجماع هو القبلة، حتى قال بعضهم: إنّ تقبيل شفاهِ الفم تُفرِج شفاهَ الفَرْج.

لذلك حتى في أشد الظروف صعوبة يتذكر العاشق ثغر معشوقته.

---

(١) الكافي، ج٤، باب الصائم يقبل أو يباشر، ح٣.

قال عنترة بن شداد العبسي متذكراً عبلة:

وقد ذكرتك والرماح نواهل منّي   وبيض الهند تقطر من دمي
فوددت تقبيل السيوف لأنها   لمعت كبارق ثغرك المتبسم

ونشاهد طيور الحب، تضم منقاريها بعضها إلى البعض الآخر كشعار للعشق.

قال الشاعر:

مُنى النفسِ ليلى قربي فاكِ من فمي   كما ضمّ منقاريهما غريدان
نذق قُبلةً لا يعرفُ البؤسُ بعدها   ولا السقمُ روحانا ولا الجسدان
فكلٌّ نعيم في الحياةِ و غبطةٍ   على شفتينا حين تلتقيان
ويخفقُ صدرانا خفوقاً كأنما   مع القلبِ قلبٌ في الجوانحِ ثاني

وقال آخر:

منَحتني من ثَغرِها الحُلوِ منّا
وهبتني ولم تزَل تتثنّى
قُبلة وهي كل ما أتمنى

القبلة رسول الجماع

من هنا جاء في تعبير النبي ﷺ أن القبلة هي رسول بين الزوج وزوجته لا بد من تقديمها عند الجماع، وذلك لأن القبلة رسول الهيام، وثمرة الوئام، ومفتاح الانسجام.

فقد مرّ سابقاً عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، ليكن بينهما رسول.**

قيل: وما الرسول؟

قال ﷺ: **القبلة والكلام**»[1].

---

(١) المحجة البيضاء، ج٣، ص١١٠.

فالنبي الأكرم ﷺ يدعو الزوج إلى أن لا يقع على زوجته من دون مقدمات تمهيدية للجماع، بل لا بد من تحضير المرأة نفسياً وعاطفياً بواسطة رسول، وما ألطف هذا التعبير حيث إن الرسول هو الذي يرسل للإخبار عن شيء، وكأن القبلة رسول الرجل ليخبر المرأة بالاستعداد العاطفي للإقدام عليها للجماع.

للقُبلة فنون

صحيح أن الإنسان يُقبّل بدوياً بشكل فطري من دون حاجة إلى تعلّم وتعليم، وكسب واكتساب، إلا أن للقبلة ألواناً وأنواعاً وأشكالاً مختلفة، وقد تحدث المتخصصون في مجال العلوم الجنسية عن تقنيات متعددة للقبلة، ويمكن للإنسان أن يتعرف عليها من خلال الكتب المخصصة لذلك، وعليه لكي تزيد القبلة حرارة وتتلون بألوان قوس قزح، من الأهمية بمكان أن يتعرف الإنسان على بعض تقنيات التقبيل التي قد تساعده على التهيئة الجنسية.

ويروي العديد من الأزواج والزوجات أنهم يواجهون بعد مدة من الزمن في الحياة الزوجية حالة من الفتور في قبلة الفم، إلى درجة يخف معها تقبيل الشفاه ليكون في المناسبات، ولتجاوز هذه الحالة من الفتور تتوجه إليهما نصيحة التعامل مع القبلة بين حين وآخر كأنها القبلة البكر التي تعانقت فيها شفاههما للمرة الأولى، ولو من خلال التطبع لتكون بعد ذلك طبيعة.

القبلة تسري كقطر الندى

والقبلة سيالة مع الجسد، ولا تكون على الفم أو الشفاه فقط، بل يسري التقبيل على كل أنحاء الجسد وأعضائه سريان قطر الندى على الوردة الحمراء، فإن ذلك يثير إحساساً جميلاً في الآخر، ويحرك اللذة، وينشط الشهوة.

ويجوز لك أن تقبل ما تشاء من أعضاء زوجتك حتى القُبُل أي العضو الأنثوي، ولا ريب أن الزوجة تلتذ بذلك وتُسَّر.

عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبّل قُبُلَ المرأة ـ أي فرجها ـ ؟ فقال عليه السلام: «**لا بأس**»[١].

ولأهمية القبلة في حياة الزوجين نجد أن الصيام الذي من وظائفه كف النفس وكسر الشهوة لا ينكسر بالقبلة.

سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم؟

قال صلى الله عليه وآله: «**هل هي إلا ريحانة يشمها ؟!**»[٢].

وعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يُقبِّل؟

قال عليه السلام: «**نعم، ويعطيها لسانه تمصه**»[٣].

فلاحظ تعبير رسول الله عندما سئل عن قبلة المرأة ماذا كان جوابه صلى الله عليه وآله أن المرأة ريحانة، والريحانة هي كل نبت طيب الريح.

قال الشاعر:

إن النساء رياحين خلقن لنا   وكلكم يشتهي شمّ الرياحين

التأكيد على تنظيف الفم والأسنان

وبما تقدم من أهمية موقع الكلام والقبلة في العملية الجنسية من جهة، وبما أن للفم بمكوناته من اللسان والأسنان والشفاه وغيرها وظائف متنوعة في الجنس من جهة ثانية، تبرز أهمية ما ذكرناه في باب التهيئة من تنظيف الأسنان والمضمضة، فلا يُقبِل الزوج على زوجته ليعانق شفاهها قبل أن ينظف طريق القبلة، وكذلك فلتفعل الزوجة، فليهتم كل منهما بنظافة طريق القبلات.

القبلة لا تفسد الوضوء

إشارة فقهية: لو كان الزوج على وضوء وقبّل زوجته أو مس فرجها مثلاً

---

(١) الكافي، ج٥، ص٤٩٧، باب نوادر، ح٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب آداب الصائم وما ينقض صومه، ح١٨٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام، ج٤، ص٣١٩، كتاب الصوم، باب الزيادات، ح٤٢.

أو فعل أي فعل آخر ما لم يصل إلى حد الإنزال أو الإدخال فلا يفسد الوضوء بذلك.

ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء**»[١].

ـ وعن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء؟ قال عليه السلام: «**لا بأس**»[٢]. يعني لا تنقض الوضوء.

(١) الاستبصار، ج١، ص٨٨، كتاب الطهارة، باب القبلة ومس الفرج، ح١.

(٢) م.ن، ح٣.

الفصل الثالث

المداعبة والملاعبة أطيب للجماع

التهيئة بالمداعبة والملاعبة

عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: «**ولا تجامع امرأة حتى تلاعبها، وتكثر ملاعبتها، وتغمز ثدييها، فإنك إن فعلت غلبت شهوتها، واجتمع ماؤها، لأن ماءها يخرج من ثدييها، والشهوة تظهر في وجهها وعينيها، واشتهت منك مثل الذي تشتهيه منها**»[1].

في الجنس يستعين الإنسان بكل شيء على كل شيء.

في الجنس الجسد كله ينطق، والكل يتكلم، فلا عضو يسكت ويصمت.

وكما جاء في مضمون حديث رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لا ينبغي للزوج أن يقع على زوجته من دون مقدمات تمهيدية وخطوات تحضيرية من المؤانسة بالكلام والقبلة كذلك ورد في أحاديثه وعترته عليهم السلام أنه لا ينبغي للرجل أن يباشر زوجته من دون تهيئتها جسدياً بالمداعبة والملاعبة، كي تنعكس على مناخ المعاشرة والأجواء النفسية بشكل إيجابي بينهما.

فمن الخطوات المحركة للشهوة الجنسية والمثيرة للرغبة هي أن يلاعب الزوج زوجته، ويداعبها بكل أعضائها، فيلعب بخصلات شعرها، ويلامس بيده

---

(١) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٢٢١، كتاب النكاح باب استحباب المكث واللبث والملاعبة وترك التعجيل عند الجماع، ح٢.

وأصابعه أذنها ورقبتها، ويتدرج إلى كافة أنحاء جسدها، من الكتفين نزولاً إلى الكفين، ومروراً بالفخذين والقدمين، ويقبل تلك الأعضاء ويشمها، ويتحسس جسدها، وينشر نسيم أنفاسه على بشرتها.

الملاعبة والمداعبة في الروايات

ولأهمية الملاعبة والمداعبة في الحياة الجنسية بين الزوجين فقد نظرت الروايات إلى هذا الجانب ولم تغفله.

- عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة من الجَفَاء: . . . ومُواقَعَةُ الرجلِ أهلَه قبل المُداعبة**»[١]. وفي لفظ آخر: «**ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة**»[٢].

- وعنه ﷺ قال: «**كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: . . . وملاعبة امرأته فإنهن حق**»[٣].

- وعن رسول الله ﷺ قال: «**وملاعبتك أهلك فإنه من السُنّة**»[٤].

- وعن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**إنّ أحدَكم لَيَأْتي أهلَه فتخرُجُ من تحته فلو أصابت زِنْجيّاً لتشبّثَتْ به، فإذا أتى أحدُكم أهلَه فليكن بينهما مداعبة فإنه أطيَبُ للأمر**»[٥].

- وعن الصادق عليه السلام قال: «**ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان**[٦] **وملاعبة الرجل أهله**»[٧].

- عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «**ولا تجامع امرأة حتى تلاعبها وتكثر ملاعبتها**»[٨].

---

(١) قرب الإسناد، ص١٦٠، ح٥٨٣.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، باب استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها، ح٣/ ١٥٨٩٤.

(٣) الكافي، ج٥، كتاب الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل، ح١٣.

(٤) مستدرك الوسائل، م.س، باب استحباب ملاعبة الرجل وملاعبتها، ح١.

(٥) من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب النوادر، ح٤٩٢١.

(٦) الرهان: المسابقة على الخيل. وليس بمعنى المقامرة على سباق الخيل كما قد يتوهم البعض.

(٧) الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ح١.

(٨) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٢٢١، باب استحباب المكث واللبث والملاعبة. . . ، ح٢.

استحباب الملاعبة في أقوال الفقهاء

ولهذه النصوص الروائية ذكر الفقهاء استحباب ملاعبة الزوج زوجته قبل عملية الاتصال الجنسي.

قال المحقق البحراني: «في جملة من مستحبات الباه... المداعبة والملاعبة قبل الجماع»[١].

وقال السيد اليزدي: «يستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة»[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن عدم الملاعبة هو نوع من الجفاء من قبل الزوج لزوجته، كما ذكر ذلك عن رسول الله ﷺ.

قال الشيخ يحيى بن سعيد الحلي: «من الجفاء الجماع من دون ملاعبة»[٣].

قال الشاعر:

ألم تدر أن الوطء دون سوابق ... كأغنية من دون لحن لها ترقى
ولا امرأة تطفأمن الباه نارها ... بدون حميم من ملاعبة تسقى

وقال:

إن النكاح بلا أدنى ملاعبة ... يظمي الفتاة ولا يروي غليل ظمى
فلو رأت بعده عبداً به اعتقلت ... وتحته انبسطت لحماً على وضم

والملاعبة ليست مجرد فعل جنسي محض، بل تظهر التوافق النفسي بين الزوجين وترسم الموائمة والتكيف بينهما، وتبرز أن الاندفاع بينهما وليد الشوق الروحي والرغبة النفسية، وأن العلاقة بينهما علاقة اندماج، وأنهما قادران على إشباع حاجاتهما بنجاح ودون فشل.

---

(١) الحدائق الناضرة، ج٢٣، ص١٣٠.
(٢) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٨٣.
(٣) الجامع للشرائع، الحلي، يحيى بن سعيد، ص٤٥٤.

وكما قيل: الملاعبة فن تحرير اللذات، ولذة الملاعبة لا تقل عن لذة المقاربة.

مداعبة وغمز ثدي المرأة

ثدي المرأة من أبرز مفاتنها الأنثوية، وبه تتزين وتتجمل جسدياً، وينجذب الرجل إلى ثدي المرأة مغناطيسياً، بل بعض الرجال عندهم تعشق للثدي، وقد رغّب الله عزّ وجلّ المؤمنين في قرآنه الكريم بالثدي في الجنة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا * حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا * وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا * . . . *جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا﴾[1].

والكواعب جمع كاعب وهي المرأة إذا استدار وتفلك ثديها مع ارتفاع يسير، والكاعب: المرأة قد نهد ثدياها، وكعب ثدي المرأة إذا ابتدأ بخروج حسن.

ويختلف الثدي في النساء من امرأة إلى أخرى، من حيث الحجم والشكل واللون والحلمة ونسيجها وموقعها، وإن كان من الناحية الجمالية قد يميل الذكر في الغالب إلى ما هو أكبر حجماً وأكثر شدة بين الأثداء (جمع ثدي)، إلا أن هذه المسألة لا علاقة لها من ناحية تمركز الشهوة في الثدي، فقد تكون امرأة ذات ثدي صغير الحجم تتأثر جنسياً في ثديها أكثر من المرأة التي تملك ثدياً أكبر حجماً.

وبالإضافة إلى كون الثدي عنصراً جمالياً في الأنثى فهو عنصر شهوي أيضا، فمن المعروف أن المرأة تتمركز شهوتها من أكثر ما تتمركز في ثدييها وحلمتيها، فهناك تكمن اللذة، وتسكن المتعة، وبهما تُحلِّق المرأة نحو سماء النشوة، ويشتعل الرجل بنيران التهاب الغريزة، فمداعبة الثديين وغمزهما، ومص الحلمتين ورضاعهما، يحمل المرأة على أجنحة حصان الشهوة الطائر نحو غيوم الذوبان والفناء في المعشوق والحبيب، وهل هو إلا الزوج؟

عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «**لا تجامع امرأة حتى تلاعبها، وتكثر**

(١) النبأ/ ٣١ ـ ٣٦.

ملاعبتها، وتغمز[١] ثدييها، فإنك إن فعلت غلبت شهوتها، واجتمع ماؤها، لأن ماءها يخرج من ثدييها، والشهوة تظهر في وجهها وعينيها، واشتهت منك مثل الذي تشتهيه منها»[٢].

قال الشاعر في وصف الثديين:

هما مثل زر الكهرباء تمسه فتفتح عينيها تضيء بإسراج
تمسهما ضماً فتفتح منهما مسالك ما تهوى به حسن إيلاج

أيها الزوج

فلا يكن هَمُّك وشغلك الشاغل شهوتك أنت فقط وفقط، بل عليك أن تحرِّك في زوجتك عناصر الشهوة ومفردات الهياج حتى ترغب فيك كما ترغب فيها، فالجنس طائر بجناحين، جناحه الأيمن الذكر، وجناحه الأيسر المرأة، والطائر لا يحلق نحو السماء إلا بجناحيه ليصل إلى مقصوده وينال مطلوبه، والثدي من أهم نقاط المداعبة والملاعبة، وما أن تلاعب ثدي زوجتك حتى ترى أن الشهوة تظهر في وجهها وعينيها كما عبّر بذلك الإمام الرضا عليه السلام.

الرجل يتلذذ بالثدي كما المرأة

ولتعلم المرأة أنها كما تلتذ بملاعبة ثدييها، كذلك الرجل يستأنس بملاعبة ثديي زوجته، ويسبب ذلك استدعاء شهوته.

قال الشاعر:

نَهْدَاكِ نَبعَا لذَّةٍ حمراءَ تُشعِلُ لي دمي

فنهد المرأة يشعل دم الرجل باللذة، فلتتفاعل معه، ولا تبقى فراشاً مرمياً على خشبة مسرح الجنس، ولتشاركه مشاعره، ولتفعل له ما يفعل لها ـ فمن الأخطاء الشائعة أن الرجل لا يستثار جنسياً من خلال ثدييه ـ لا أن تكون صنماً عاجياً أو تمثالاً منحوتاً من صخر، ولا قاسية القلب كالحجارة أو أشد قسوة،

---

(١) تغمز: من الغمز: العصر والكبس باليد.

(٢) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٢٢١، كتاب النكاح، باب استحباب المكث واللبث والملاعبة...، ح٢.

فإن من الحجارة لما يشقق فيخرج منه الماء، فلتجعل من نفسها غيوم أمطار الحب حتى تتشقق شهوة زوجها ويخرج منه الماء.

ولتلبس المرأة من أحسن الثياب بما يُجمِّل شكل ثدييها فإن ذلك مما يمنحها ثقة أكبر بنفسها وجمالها الجسدي، بحيث تندفع نحوهما عيون زوجها بالنظر، وتطمع كفيه بملامستهما إذا كان غير آنس بهما، فالتجمل بالثياب قد يفتح بعض ما أغلق من الأبواب.

قال الشاعر:

جرأة الحلمتين فوق الصدرا علمتنا في الحب خلع العذار
كيف لا تطمع الأكف بكنز دافع نفسه إلى النُظّار

أهمية لغة العيون في الجنس

وفي حديث الإمام الرضا عليه السلام إشارة إلى أهمية لغة العيون في الجنس، فالنظرة سهم من سهام الحب تصيب برموشها القلب، وهي مفتاح الشهية، وكما قال الشاعر:

نظرة، فابتسامة، فسلامُ
فكلام، فموعد، فَلِقاءَ

فلا بد من أن تحضر العيون على مائدة الجنس، وكذلك صفحات الوجه، لأنه ما أضمر الإنسان شيئاً في قلبه إلا ظهر في كلامه أو على صفحات وجهه، فليظهره اختياراً أفضل من أن يظهر بنفسه اضطراراً.

عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: **«ما أضمر أحد شيئاً إلا ظهر في فلتات لسانه وصفحات وجهه»**[(١)].

فلا تعمد المرأة إلى إضمار ما تعيشه من مشاعر أثناء العملية الجنسية، بل لتُظهر الزوجة شهوتها بالكلام وعلى صفحات وجهها، وبالعينين، فإن عيني المرأة بالنسبة للرجل مهمتان.

---

(١) نهج البلاغة، ص٦٣١، باب٣، في المختار من حكم أمير المؤمنين، حكمة ٢٥.

قال الشاعر:

عـيـنـاكِ غـابـتـا نـخـيـلٍ سـاعـةَ الـسـحَـرْ
أو شُـرفـتـان راح يـنـأى عـنـهـمـا الـقـمـر
عـيـنـاك حـيـن تـبـسـمـان تـورق الـكـرومْ
وتـرقـص الأضـواء . . . كـالأقـمـار فـي نـهَـرْ
يـرجّـه الـمـجـذاف وهْـنـاً سـاعـة الـسَّـحَـر

وقال آخر:

لـقـد جَـلَـبـتْ عـيـنـاك مـا كـنـتُ أتّـقِـي
نـظـرت بـتـلـكَ الـعـيـنِ نـظـرةَ قـاتـلٍ
فـهـل عـنـدهـا إن مـتُّ نـظـرةُ مُـشـفِـق

وقال ثالث:

عـيـنـاكِ كـنـهـري أحـزانِ
نـهـري مـوسـيـقـى . . حـمـلانـي
لـوراءِ، وراءِ الأزمـانِ
نـهـرَي مـوسـيـقـى قـد ضـاعـا
سـيّـدتـي . . ثـمّ أضـاعـانـي

إشارة فقهية: رطوبة الملاعبة طاهرة

قد تخرج أثناء المداعبة والملاعبة من الزوج رطوبة قبل أن يمني ويصل إلى مرحلة ذروة اللذة وقمة النشوة، وتسمى هذه الرطوبة بالمذي.

وكذلك المرأة تشعر برطوبة ما في فرجها أثناء المداعبة والملاعبة.

وهذه الرطوبة سواء في الرجل أو المرأة طاهرة ولا يجب الاغتسال منها.

قال السيد الخامنئي: «الرطوبة التي تخرج بعد الملاعبة والمداعبة

وأمثالهما ليس لها حكم المني، إلا أن يصاحبها فتور البدن وبلوغ المرأة ذروة اللذة»[١].

البضعية الجنسية

قد يكتفي بعض الرجال أحياناً بملاعبة ومداعبة جسد زوجته من دون الجماع معها، فيقوم بتقبيل الجسد واحتضانه والاحتكاك به، أو بالتفخيذ والجماع ما بين الإليتين أو بين الثديين، ويمني من دون أن يدخل قضيبه في فرج زوجته، ويستعيض عن الإيلاج بمداعبة الجسد والإمناء عليه، فيستغني بإشباع شهوته الجنسية من خلال ملامسة الجسد عن الدخول.

قالت الدهناء بنت مسحل:

والله لا تقنعني بضم ولا تقبيل ولا بشم
إلا بزعزاع يسلي همي

والزعزاع من الزعزعة وهي تحريك الشيء، وهو كناية عن تحرك الرجل فوقها حتى تصل إلى هزة الجماع.

وهذا الفعل من المداعبة ـ وهو غير ما يكون كمقدمة للفعل الجنسي من أجل إثارة الشهوة والتهيج لأنه أمر مطلوب كما ذكرنا ـ هو نوع من حالة الاكتفاء بما دون مجامعة الزوجة في الفرج، ولا ريب أنه حالة غير سوية، بل وقد يعتبر أحيانا انحرافاً جنسيا حسب تصنيف بعض علماء النفس، ويسمى عندهم بالبضعية الجنسية: sexual partialism، هذا بالإضافة إلى كونه يولّد حالة من التنافر الجنسي بين الزوجين ويصيب المرأة في خط علاقتها بزوجها بنوع من التقزز من العملية الجنسية لأنها ترى حينها نفسها في مرآة عين زوجها مجرد وسيلة وآداة لتفريغ الشهوة.

تحمل الزوج جزءاً من مسؤولية خيانة الزوجة

ما جاء في رواية الإمام الصادق ﷺ السابقة الذكر من قوله: «**إن أحدكم**

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج١، ص٥٣، جواب١٨١. أنظر: باب غسل الجنابة.

ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبثت به» فيه إشارة مهمة جداً، وهي عن تحمل الزوج جزءاً من مسؤولية خيانة امرأته له بسبب تقصيره في مقدمات الجماع ومراحل العملية الجنسية.

وقبل أن نتحدث عن النتيجة نذكر مقدمة ضرورية وتمهيداً لرفع أي التباس فنقول:

لا شك في أن المرأة التي توطئ فراش زوجها غيره من الرجال هي أشد الناس عذاباً يوم القيامة، والزوجة التي تخون زوجها غضب الله عليها وأعد لها عذاباً أليماً.

فقد جاء في الروايات:

- عن رسول الله ﷺ قال: «**واشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها، أو ذي محرم منها، فإنها إن فعلت ذلك أحبط الله كل عمل عملته، فإن أوطأت فراشه غيره كان حقاً على الله تعالى أن يحرقها بالنار بعد أن يعذبها في قبرها**»[1].

- وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**إذا كان يوم القيامة أهب الله ريحاً منتنة يتأذى بها أهل الجمع، حتى إذا هبت تمسك بأنفاس الناس ناداهم مناد: هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم؟**

فيقولون: **لا، فقد آذتنا وبلغت منا كل مبلغ.**

قال عليه السلام: **فيقال: هذه الريح ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله.**

قال عليه السلام: **فلا يبقى أحد إلا قال اللهم العن الزناء**»[2].

- وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله عزّ وجلّ يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، والديوث، والمرأة توطئ على فراش زوجها**»[3].

---

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص٢٦٨.

(٢) ثواب الأعمال، ص٢٦٢.

(٣) الكافي، باب الغيرة، ح٧.

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: **«ألا أخبركم بكبير الزنا؟**

قالوا: **بلى.**

قال عليه السلام: **هي امرأة توطئ فراش زوجها، فتأتي بولد من غيره، فتلزمه زوجها، فتلك التي لا يكلمها الله، ولا ينظر إليها يوم القيامة، ولا يزكيها، ولها عذاب أليم»**[١].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«للزاني ستة خصال، ثلاث في الدنيا، وثلاث في الآخرة، أما التي في الدنيا: فيذهب بنور الوجه، ويورث الفقر، ويعجل الفناء. وأما التي في الآخرة: فيسخط الرب، وسوء الحساب، والخلود في النار»**[٢].

اللهم اغفر ذنبي

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ﴾[٣].

إنّ الله عزّ وجلّ بفضل رحمته التي وسعت كل شيء ـ كيف لا وهو الرحمن الرحيم ـ ظهرت رحمته في خلقه من خلال فتح باب التوبة لهم، فالتوبة تطهر الإنسان من الذنوب، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، فمن كان ـ معاذ الله ـ قد وقع في فخ وسوسة الشيطان، أو لبى نداء النفس الأمارة بالسوء، فليرجع إلى الله عز وجل بالتوبة، وليسأله تعالى الثبات عليها.

من دعاء الإمام زين العابدين في التوبة:

«أللهم إني أتوب إليك في مقامي هذا من كبائر ذنوبي وصغائرها، وبواطن

---

(١) الكافي، باب الزانية، ح٢.

(٢) ثواب الأعمال، ص٢٦٢، عقاب الزاني والزانية.

(٣) آل عمران/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

سيئاتي وظواهرها، وسوالف زلاتي وحوادثها، توبة من لا يحدث نفسه بمعصية، ولا يضمر أن يعود في خطيئة.

وقد قلت يا إلهي في محكم كتابك إنك تقبل التوبة عن عبادك وتعفو عن السيئات وتحب التوابين، فاقبل توبتي كما وعدت، واعف عن سيئاتي كما ضمنت، وأوجب لي محبتك كما شرطت، ولك يا رب شرطي ألا أعود في مكروهك، وضماني ألا أرجع في مذمومك، وعهدي أن أهجر جميع معاصيك»[(١)].

صيانة المرأة نفسها عن كل دنس

ولا ريب أيضاً في أنه يجب على المرأة أن تصون نفسها عن كل دنس، وتحفظ زوجها في نفسها كما ذكرنا ذلك سابقاً في العديد من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام، وعليها أن تصبر عن المعصية، فعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الصبر ثلاثة: صبر عند المصيبة، وصبر عند الطاعة، وصبر عن المعصية، ... ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين درجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش**»[(٢)].

ـ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: «**إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة جعلت له: قلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله**»[(٣)].

ـ وعن ولده أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «**ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله**»[(٤)].

---

(١) الصحيفة السجادية، من دعائه عليه السلام في ذكر التوبة وطلبها، ص١٣٤ ـ ١٣٥.

(٢) الكافي، ج٢، ص٧٥، ح١٥.

(٣) الكافي، ج٥، ص٣٢٧، باب من وفق له الزوجة الصالحة، ح٢.

(٤) م.ن، ح١.

ـ وعن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: «**ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله**»[١].

فالمرأة الصالحة المؤمنة هي التي تحفظ نفسها في غياب زوجها عن بيته، فلا تدخل بيته أحداً توطئه فراشه، بل لا تدخل أحداً بيته بدون إذن زوجها.

تَطَاوَلَ هذا اللَّيلُ وازْوَرَّ جانِبُه ... وليس إلى جنبي خليلٌ ألاعبه
فواللهِ لولا اللهُ تُخشى عواقبُه ... لَزُعزِعَ من هذا السرير جوانبه
مخافة ربّي والحياء يصدُّني ... وأُكرِمُ بَعْلي أن تُنالَ مراكبُه
ولكنني أخشى رقيباً موكَّلاً ... بأنفسنا لا يفترُ الدهرَ كاتبُه[٢]

لكن رغم ذلك كله هذا لا ينفي أن الزوج يتحمل أحياناً جزءاً من المسؤولية عن خيانة زوجته له وعن تشبثها بغيره، وسيسأله الله عزّ وجلّ عن ذلك يوم القيامة لأنه ضيَّع امرأته ولم يعاونها على أمر دينها ودنياها ولم يحفظها عن كل دنس، فمن باب التعاون على البر والتقوى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٣]، ومن باب وقاية الأهل وأبرز الأهل هي الزوجة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٤] على الزوج أن لا يقصّر بحق زوجته جنسياً ليحفظها ويصونها، خصوصاً أن المرأة كائن شهوي وإشباعها الجنسي يزيد في عفتها.

---

(١) م.ن، ح٣.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٢، ص٢٣٤. والمبسوط، الطوسي، ج٥، ص١١٥. وفي قصة هذه الأبيات أن عمر بن الخطاب ذات ليلة سمع صوت امرأة من سطح وهي تنشد هذه الأبيات، فقال عمر: لا حول ولا قوة إلا بالله ماذا صنعت يا عمر بنساء المدينة؟! ثم جاء عند ابنته حفصة فقالت: ما جاء بك في هذه الساعة؟! قال: أخبريني كم تصبر المرأة التي غاب عنها زوجها؟ قالت: أقصاه أربعة أشهر. فلما أصبح كتب إلى أمرائه في جميع النواحي ألا تحجز أفراد الجيش في الغزو وألا يغيب رجل عن أهله أكثر من أربعة أشهر.

(٣) المائدة/ ٢.

(٤) التحريم/ ٦.

شكا رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فقام عليه السلام خطيباً فقال عليه السلام: **«يا معاشر الناس . . . إنا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن، ولا دين لهن عند شهوتهن»**(١).

فقد تفقد المرأة دينها عند شهوتها فتلجأ معاذ الله إلى الخطيئة وفعل الحرام الجنسي.

فعلى الرجل أن يشبع زوجته حباً ويرويها عشقاً ويطعمها عطفاً ويسقيها حناناً ويلبي حاجتها الجنسية على أكمل وجه إلى درجة ليست فقط لا تفعل الحرام خشية من الله تعالى ـ وإن كانت تحدث نفسها بالزنا المعنوي في قلبها وخيالها، كما قالت صاحبة أبيات الشعر السابقة:

فوالله لولا الله لا شيء غيره لحرك من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيباً موكلاً بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه(٢)

بل أن لا تفكر بالمعصية أصلاً، ولا تتصور نفسها مع رجل آخر، فلا ترى عيناها في الدنيا سواه، ولا يهتف قلبها إلا لنداه، ولا يرسم عقلها على صفحات الروح إلا رسمه، ولا يعزف الفؤاد إلا موسيقى اسمه، فهو الأول والآخر، والظاهر والباطن في حياتها الزوجية والجنسية.

فإذا قصَّر الرجل بحق زوجته جنسياً ووقعت معاذ الله بالمعصية والحرام فهو مسؤول عن سوء فعلها بنحو أو بآخر، لأنه بسبب تقصيره تخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتمسكت به(٣).

وجاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: **«من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالإثم عليه»**(٤).

---

(١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب النوادر، ح٤٩٠٢.

(٢) على رواية ثانية لأبيات الشعر.

(٣) كما ورد في عبارة حديث الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبثت به، فإذا أتى أحدُكم أهله فليكن بينهما ملاعبة فإنه أطيب للأمر».

(٤) الكافي، ج٥، كتاب النكاح، باب نوادر، ح٤٢. ويؤيده: عن أبي عبد الله عليه السلام أن سلمان الفارسي قال: سمعت رسول الله يقول: «أيما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها... ثم فجرت كان عليه وزر =

فكما أن المرأة تعاقب بسبب خيانتها لزوجها، فكذلك الزوج هو مسؤول بسبب تهيئة مقدمات خيانتها وتشبثها بغيره.

ولكن إذا قام الزوج بكل المقدمات الواجبة عليه أخلاقياً وفقهياً تجاه زوجته وكانت النتيجة منها عدم تقدير ذلك وقامت بفعل الخيانة لزوجها فحينئذٍ هي التي تتحمل وزر نفسها ولا يشاركها في الوزر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[1].

لا تحرم الزوجة على الزوج بزناها

قال السيد الخوئي: «لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وإن كانت مصرة على ذلك، والأولى مع عدم التوبة أن يطلقها الزوج»[2].

وقال: «على ما هو المشهور والمعروف بين الفقهاء، ويقتضيه مضافاً إلى إطلاقات الحل، كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[3]، ما ورد صحيحاً من أن «**الحرام لا يحرم الحلال**»[4]، وصحيحة عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «**لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني، وإن لم يقم عليها الحدّ فليس عليه من إثمها شيء**[5]»[6].

عدم الاستعجال بالطلاق

ينبغي على الرجل الذي علم من زوجته قيامها بفعل الخيانة ـ لا سمح الله ـ أن لا يبادر مستعجلاً إلى طلاق زوجته، بل عليه أن يتأنى في هذا الموضوع،

= مثلها...». اختيار معرفة الرجال، الطوسي، محمد بن الحسن، ج١، ص٦٨./رجال الكشي، ص٢١.

(١) الأنعام/ ١٦٥.

(٢) المسائل المنتخبة، الخوئي، ص٣٠٠.

(٣) النساء/ ٢٤.

(٤) الاستبصار، ج٣، ص١٦٥، باب الرجل يفجر بالمرأة...، ح٣/ ٦٠٢.

(٥) تهذيب الأحكام، ج٧، ص٣٣١، كتاب النكاح، باب القول فيمن يفجر بالمرأة، ح٢٠.

(٦) م.ن، باب القول فيمن يفجر بالمرأة...، ح٢٠/ ١٣٦٢.

ويدرس المسألة من كافة جوانبها من خلال القيام بعملية مقارنة بين الإيجابيات والسلبيات وترتيب للأولويات وتحديد للمهم والأهم، خصوصاً أن العاقل ليس من اختار بين الخير والشر، فالخير واضح في نفسه والشر أوضح منه، بل العاقل من اختار بين أهون الشرين وأقل الضررين، أو من يعرف خير الشرين، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: «**ليس العاقل من يعرف الخير من الشر، ولكن العاقل من يعرف خير الشرين**»[1]. فقد يكون في بقائها على زوجيته شرّ له، ولكن قد يكون الطلاق أشد في شره من البقاء عليها كزوجة، خصوصاً مع وجود الأولاد بينهما، إذ لعل تفكك الأسرة وفسادها بالطلاق أكثر شرّاً، قال تعالى: ﴿**وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـًٔا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـًٔا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ**﴾[2].

الطلاق بصمت خير

وعلى كل حال، لو أراد الزوج أن يطلّق زوجته، فعليه أن لا يشيع الفاحشة ويذكر السبب الحقيقي لقيامه بالطلاق خصوصاً مع وجود الأبناء والبنات، فإنهم مأخوذون في العرف الاجتماعي شاء الزوج/الأب أم أبى بذنب أمهم/الزوجة، وتشويه الزوج لسمعة زوجته سينعكس على حياة بناته وأبنائه وسمعتهم، فليحفظ عرضه بحفظ لسانه عن الكلام.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**اصمت لسانك إلا من خير**»[3].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إحفظ لسانك تسلم**»[4].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال لقمان لابنه: يا بني، إن كنت زعمت أن الكلام من فضة، فإن السكوت من ذهب**»[5].

---

(١) بحار الأنوار، ج٧٥، ص٦.

(٢) البقرة/٢١٦.

(٣) الكافي، ج٢، ص١١٣، باب الصمت وحفظ اللسان، ح٥.

(٤) م.ن، ح٣.

(٥) م.ن، ح٦.

وعن أبي الحسن ﷺ قال: «**إحفظ لسانك تعز ولا تمكن الناس من قيادك فتذل رقبتك**»[١].

وليمسك نفسه عند الغضب.

عن الإمام الصادق ﷺ قال: «**يا شيعة آل محمد، اعلموا أنه ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه**»[٢].

طبعاً هذا كله إذا كان هذا الفعل من المرأة غلط عابر، وزلة قدم في بيت الزوجية، وتابت الزوجة منه، أمّا إذا أصرت ـ معاذ الله ـ على فعل الفاحشة فالموضوع يحتاج إلى موقف آخر يقدر بقدر الضرورات، وفي هذه الحال يفضّل للزوج أن يستشير أهل العلم والتقوى من علماء الدين لينصحوه حول الموقف.

---

(١) م.ن، ح٤.

(٢) الكافي، ج٢، باب حسن المعاشرة، ح٢.

الفصل الرابع

النظر إلى فرج الزوجة

من الطبيعي جداً في سياق الممارسة الجنسية أن ينظر الزوج إلى فرج زوجته خصوصاً عند اللعب فيه أو تقبيله إلخ. . .، وقد أفتى الفقهاء وفقاً للروايات بجواز نظر كل من الزوجين إلى جميع أجزاء جسد الآخر حتى الفرج والقضيب.

عن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها؟

فقال الصادق عليه السلام: «**لا بأس**»[١].

قال الإمام الخميني: «يجوز لكل من الزوجين النظر إلى عورة الآخر، والعورة في المرأة هنا القبل والدبر، وفي الرجل هما ـ أي القبل والدبر ـ مع البيضتين فقط»[٢].

وقال: «يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر ظاهره وباطنه حتى العورة، وكذا مس كل منهما بكل عضو منه كل عضو من الآخر، مع التلذذ وبدونه»[٣].

---

(١) الكافي، ج٥، ص٤٩٧، كتاب النكاح، باب نوادر، ح٥.
(٢) زبدة الأحكام، ص٨.
(٣) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٤٢.

وقال السيد اليزدي: «يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر حتى العورة مع التلذذ وبدونه»[1].

القول بحرمة النظر حال الجماع

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بحرمة النظر إلى فرج الزوجة حين الجماع.

والمقصود بفرج الزوجة هو خصوص فتحة المهبل التي يخرج منها دم الحيض، لا كل أجزاء الفرج بما يشمل شعر العانة والشفرين والبظر.

قال ابن حمزة الطوسي: «وإذا جامع حرم عليه أشياء، وكره له أشياء، واستحب له أشياء، فالمحرّم ثلاثة أشياء: . . . والنظر إلى فرج المرأة حالة الجماع. . .»[2].

ولعل ابن حمزة الطوسي قد استند إلى ظاهر النهي الوارد في رواية أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ الآتية الذكر.

وقد ذهب الفقهاء القائلون بالحلية إلى كراهة النظر إلى فرج المرأة أثناء الجماع، فالنظر عندهم إلى فرج المرأة حين الجماع جائز مكروه.

بل المفهوم من كلام الفقهاء على ما ذكر المحقق البحراني[3] هو عموم الكراهة لحالة الجماع وغيرها وبه صرح جملة من الفقهاء.

فكراهة النظر إلى فرج المرأة تشمل حالة الجماع ومقدمات الجماع من التقبيل واللمس والمداعبة. . .، وغير حالة الجماع كما لو كانت المرأة عارية مثلاً.

وممن صرح بذلك الشهيد الثاني حيث قال: «و ـ يكره ـ النظر إلى الفرج

---

(١) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٨٦.
(٢) الوسيلة، ص٣١٤.
(٣) الحدائق الناضرة، ج٢٣، ص١٣٩.

حال الجماع وغيره، وحال الجماع أشد كراهة، وإلى باطن الفرج أقوى شدة، وحرمه بعض الأصحاب»[١].

وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

قال ابن فهد الحلي: «المشهور بين علمائنا كراهية النظر إلى الفرج حالة الجماع وغيره»[٢].

في حين ذهب فقهاء آخرون إلى تقييد ذلك بحال الجماع واختصاص ذلك بحالة إدخال الزوج قضيبه في فرج زوجته، دون شمولها لمقدمات الجماع من التقبيل والمداعبة والملاعبة وعند اللعب بفرج الزوجة، حيث إنه في هذه الحالات وأمثالها لا يكره النظر[٣].

استحباب النظر غير حال الجماع

بل قد ذهب بعض العلماء إلى استظهار القول باستحباب نظر الزوج إلى فرج زوجته في غير حال الجماع.

قال السيد مصطفى الخميني: «وربما يستظهر من بعض أخبار الباب[٤]، استحباب النظر إلى جسد المرأة، لقوله ﷺ: «**وهل اللذة إلا ذلك**»[٥]، من غير ثبوت الكراهة حتى بالنسبة إلى العورة. نعم، في حال المجامعة يكره، لما في معتبر سماعة قال: سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها. قال: «**لا بأس به، إلا أنه يورث العمى**»[٦].

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٥، ص٩٥.

(٢) المهذب البارع، ج٣، ص٢٠٧.

(٣) راجع: الحدائق الناضرة، م.س.

(٤) يقصد الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، كتاب النكاح، وسائل الشيعة.

(٥) عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ﷺ، في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة؟ قال ﷺ: «لا بأس بذلك، وهل اللذة إلا ذلك؟!». الكافي، ج٥، ص٤٩٧، باب نوادر، ح٦.

(٦) مستند تحرير الوسيلة، ج٢، ص٣٧٩.

النصوص الدالة على كراهة النظر

- عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظرن أحد في فرج امرأته، وليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد**»[(١)].

- وعن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى كره لكم** - أيتها الأمة - **أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها: ... وكره النظر إلى فروج النساء، وقال: يورث العمى**»[(٢)].

- وعنه ﷺ قال: «**ولا تنظر إلى فرج امرأتك وغض بصرك عند الجماع فإن النظر إلى الفرج يورث العمى** - يعني في الولد -»[(٣)].

- وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى**»[(٤)].

- وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «**لا ينظرن أحدكم إلى باطن فرج امرأته، لعله يرى ما يكره، ويورث العمى**»[(٥)].

- وعن سماعة قال: سألته[(٦)] عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها؟

قال عليه السلام: «**لا بأس به، إلا أنه يورث العمى في الولد**»[(٧)].

---

(١) الأمالي، الصدوق، ص٦٦٣، مج٨٤، ١/٨٩٦.

(٢) م.ن، ص٣٧٨.

(٣) علل الشرائع، ج٢، ص١٥٠.

(٤) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، باب جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة حتى الفرج... ح٨/٢٥١٩٨.

(٥) الخصال، ص٦٣٧.

(٦) سألته: ضمير الهاء يعود على الإمام عليه السلام، أي سألت الإمام، والإمام هو إما جعفر بن محمد الصادق عليه السلام او ولده موسى الكاظم عليه السلام، وذلك لأن سماعة هو سماعة بن مهران الذي يروي عن الإمام الصادق والإمام الكاظم عليهما السلام.

(٧) تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤١٤، باب السنة في عقود النكاح...، ح٢٨/١٦٥٦.

وقفة مع الروايات

نلاحظ أن الروايات كرهت النظر إلى فرج المرأة لسببين:

الأول: وهو أثر تكويني من حيث إنه يورث العمى في الولد، وهذا ما ذكرته العديد من الروايات.

الثاني: أن الزوج قد يرى ما يكره، كأن يرى بعض الإفرازات أو الرواسب وغيرها من الأمور التي قد تنفره في العملية الجنسية.

الكراهة إرشاد إلى أثر وضعي

وقد ذكر بعض الفقهاء أن هذه الروايات هي من باب الإرشاد إلى هذه الآثار الوضعية التكوينية، ولا تتضمن أي حكم تكليفي بالحرمة أو الكراهة.

ففي مناقشة السيد الخوئي لمن قال بالحرمة مستدلاً برواية أبي سعيد الخدري عليها قال: «الظاهر أن النظر إلى عورة المرأة في حال الجماع أمر من الصعب تحققه، فلا مجال للتكلم في جوازه وعدمه، ولعل المراد بحال الجماع حال التهيؤ له... على أنه لا مجال لاستفادة الكراهة منها فضلاً عن الحرمة، وذلك للتعليل المذكور فيها، فإنه يكشف عن أن الرواية لا تتضمن حكماً تكليفياً، وإنما هي بصدد الإرشاد إلى أثر وضعي لا أكثر.

مضافاً إلى أنه قد ورد صريحاً في صحيحة سماعة الجواز، حيث قال: سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها، قال ﷺ: «**لا بأس به، إلا أنه يورث العمى**».

والحاصل أنه لا مجال للقول بكراهة النظر إلى فرج المرأة سواء في حال الجماع أم غيره فضلاً عن الحرمة»[١].

إشارة حمراء: أنظف فرجي

فرج المرأة هو العضو الأنثوي الأهم في حياتها عموماً وفي الحياة

---

(١) المباني في شرح العروة الوثقى، كتاب النكاح، ج١، ص٣٤.

الزوجية بشكل خاص، فهو قناة العبور إلى الرحم مركز الإخصاب والحمل، ومنه يخرج الحيض كدلالة على بلوغ المرأة، وهو محل اللذة الجنسية التي يطلبها الرجل فيها، وبالإضافة إلى ذلك فمنه تخرج الإفرازات، وقريباً منه مخرج البول، وحوله يحصل التعرق، مما قد يسبب ذلك كله انبعاث رائحة كريهة من الفرج أو حوله، فعلى المرأة والحال هذه أن تهتم بنظافة فرجها من خلال حلق شعر العانة، والتنظيف بالمطهرات الخاصة، واستعمال الفوط الصحية لامتصاص الإفرازات والتعرق حتى في غير أيام العادة الشهرية، لتحافظ على صحتها الجسدية وطهارتها ونقائها ولكي لا يرى الزوج ما يكره، وليكون لديه كامل الرغبة في الإقبال على فرج زوجته، ولكي لا تتحرج هي أيضاً من كل ذلك.

خاتمة: حرمة مشاهدة الأفلام الجنسية

يحرم مشاهدة الأفلام الجنسية والنظر إليها حتى بين الزوجين.

سئل السيد الخامنئي: هل يجوز للزوجين مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية داخل المنزل؟

فأجاب: «لا تجوز إثارة الشهوة بواسطة مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية»(١).

وسئل السيد الخوئي رحمه الله: هل يجوز النظر إلى الأفلام الجنسية والصور المثيرة للزوج حينما يكون مختلياً بزوجته حال الجماع؟

فأجاب: «الظاهر عدم الجواز به في تلك الحالة أيضاً»(٢).

---

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٤٢، مسألة ١١٧.

(٢) صراط النجاة، ج١، ص٣٢٧.

الاستمناء المتبادل/ القذف/العُنّة

المبحث الأول

الاستمناء المتبادل

تعريف الاستمناء

الاستمناء على وزن استفعال وهو طلب الشيء، فالاستمناء هو فعل ما يخرج به المني، سواء من قضيب الذكر أو من فرج الأنثى.

قال الشهيد الثاني: «المراد بالاستمناء استدعاء المني بالعبث، أو بيده، أو بملاعبته زوجته، أو غير ذلك»[١].

وقال المحقق البحراني: «الاستمناء هو طلب الإمناء بفعل غير الجماع أو بالمس والقبلة والملاعبة»[٢].

وقال المحقق النراقي: «الاستمناء وهو طلب خروج المني مع خروجه بغير الجماع...»[٣].

وقال الشيخ الأنصاري في تعريف أيضاً: «الاستمناء هو استنزال المني بأي سبب كان»[٤].

---

(١) مسالك الأفهام، ج٢، ص٤٧٧.

(٢) الحدائق الناضرة، ج١٣، ص١٢٩.

(٣) مستند الشيعة، ج١٠، ص٢٤٠.

وقال السيد محمد باقر الصدر: «وهو ـ أي الاستمناء ـ إنزال المني باليد أو بآلة أو بالمداعبة والملاعبة»[١].

فالاستمناء هو فعل كل ما يخرج به المني ـ ما عدا الجماع ـ، والقيام بأي عمل يؤدي إلى خروجه من دون أن يتقيد باليد بالخصوص، بل هو مطلق العبث بالعضو بأي وسيلة كانت، سواء حصل ذلك باليد كما في العادة السرية أو باللمس والتقبيل أو بالملاعبة والمداعبة أو بالاحتكاك بشيء ما إلخ...

والاستمناء على نحوين:

١ ـ **الاستمناء الذاتي**، وهو أن يقوم الإنسان من ذكر أو أنثى مع نفسه بما يستدعي خروج المني كممارسة العادة السرية مثلاً.

٢ ـ **الاستمناء الغيري**، وهو أن يقوم أحد طرفي العلاقة الزوجية بفعل ما يستدعي خروج المني في الطرف الآخر.

وسنتحدث في مبحث خاص عن حكم الاستمناء الفردي، أي عبث الزوج بعضوه أو المرأة بعضوها بشكل مستقل بغض النظر عن الطرف الآخر في العلاقة[٢].

ولكن في هذا المبحث سنتحدث عن الاستمناء المتبادل: وهو أن يكون العبث بعضو أحدهما من قبل الطرف الآخر، أي أن يكون اللعب بالعضو الذكوري من قبل الزوجة، واللهو بالعضو الأنثوي من قبل الزوج.

حكم الاستمناء المتبادل

لا شك في أنه يجوز للرجل أن يستمتع بكافة أنواع الاستمتاعات بجسد

(٤) كتاب الطهارة، ج٢، ص٥٧٦.

(١) الفتاوى الواضحة، الصدر، محمد باقر، ص٤٩٥.

(٢) راجع الباب١٠: الفصل الخامس: الاستمناء أمام الزوج/ الزوجة.

زوجته وكذا العكس، إلا ما خرج استثناءً لدليل خاص، ومن ضمن الأمور التي يجوز أن يفعلها الزوج لزوجته هو العبث بعضوها الأنثوي حتى تمني، وكذا يجوز للزوجة أن تلهو بيدها أو بأي عضو من أعضاء جسدها بقضيب زوجها حتى يقذف السائل المنوي.

جاء في جواب السيد علي الخامنئي على سؤال: هل يجوز للزوج الاستمناء بيد زوجته؟ وهل هناك فرق بين كونه أثناء عملية الجماع أم لا؟

قال: «لا مانع من ملاعبة الزوج لزوجته، ومس بدنه ببدنها إلى أن يمني، كما ولا مانع من لعب الزوجة بآلة الرجل حتى يمني، وهذا ليس من الاستمناء المحرّم»[١].

وقد استفتي السيد السيستاني: هل الاستمناء المحرم هو إنزال المني بغير الطريق المشروع أم مجرد الإثارة وإن لم يقصد منها إنزاله؟ وهل يجوز إذا كان بيد الزوجة؟

فأجاب: «يحرم الاستمناء وهو إنزال المني. ولا يجوز الإثارة واللعب بآلة التناسل من دون إمناء على الأحوط. ويجوز بيد الزوجة حتى الاستمناء».

وأحياناً تصاحب الاستمناء المتبادل تصورات جنسية يتخيل فيها المستمني نفسه يمارس الجنس مع من يهوى بالطريقة التي يؤثرها، وسيأتي في باب الآداب الجنسية أن هذا يتنافى مع الأخلاق الجنسية في الإسلام.

الاستمناء بيد الزوجة في أقوال الفقهاء

ـ قال الشهيد الثاني: «الاستمناء باليد وغيرها من أعضاء المستمني وغيره عدا الزوجة والأمة محرم تحريماً مؤكداً»[٢].

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج١، ص٢٤٢، سؤال: ٨٠٧.
(٢) مسالك الأفهام، ج١٥، ص٤٨.

ـ وقال الفيض الكاشاني: «ومن استمنى بشيء من أعضائه أو أعضاء غيره سوى الزوجة والأمة عُزِّر[١]»[٢].

ـ وقال السيد علي الطباطبائي: «ومن استمنى أي استدعى خروج المني بيده أو لشيء من أعضائه أو أعضاء غيره سوى الزوجة والأمة عزِّر بما يراه الإمام والحاكم لفعله المُحرّم إجماعاً»[٣].

فنلاحظ أن الفقهاء قد استثنوا من موارد أصل حرمة الاستمناء باليد استمناء الزوج بيد زوجته، وهذا يدل على جواز استمناء الزوج بيد زوجته، وكذا العكس أي يجوز للزوجة أن تستمني بيد زوجها على ما سيظهر لاحقاً فضلاً عن وحدة المناط في المسألتين.

ـ وقال الشيخ الجواهري: «الظاهر عدم البأس به ـ أي الاستمناء ـ في تفخيذ الزوجة والأمة ونحوه من الاستمناء بين أليتيها ونحوهما، للأصل، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾[٤]، وغيره، وإن كان الأولى تركه أيضاً»[٥].

---

(١) في كتاب الحدود في القانون الإسلامي تم التمييز بين نوعين من الذنوب (فعل محرم أو ترك واجب) من ناحية العقوبة عليها، النوع الأول: الذنوب التي جاء فيها نص واضح من قبل الشارع تعالى يحدد فيه مقدار العقوبة، كالجلد للزاني في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ النور/ ٢، وهذه العقوبة المنصوصة المقدرة تسمى حداً، فيقال حد الزنا كذا وحد السرقة كذا وحد شرب الخمر كذا...

والنوع الثاني: هو الذنوب التي لم ينص الشارع على مقدار محدد للعقوبة عليها، بل ترك الشارع تقدير العقوبة الدنيوية فيها لنظر الحاكم الشرعي، ويسمى هذا تعزيراً، فالتعزير هو العقوبة غير المقدرة في الشريعة الإسلامية، والاستمناء لا عقوبة حدية له، ولكن عليه عقوبة تسمى تعزيراً يقدرها الحاكم الشرعي.

قال الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج١٤، ص٣٢٥: «الحدود جمع حد. وهو لغة: المنع. ومنه أخذ الحد الشرعي، لكونه ذريعة إلى منع الناس عن فعل موجبه خشية من وقوعه. وشرعاً: عقوبة خاصة تتعلق بإيلام البدن، بواسطة تلبس المكلف بمعصية خاصة، عيّن الشارع كميتها في جميع أفراده. والتعزير لغة: التأديب. وشرعاً: عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً».

(٢) مفاتيح الشرائع، الكاشاني، محمد بن المرتضى، ج٢، ص٧٧، المفتاح ٥٢٥.

(٣) رياض المسائل، ج١٣، ص٦٣٨.

(٤) قال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ المؤمنون/ ١ ـ ٧.

(٥) جواهر الكلام، ج٤١، ص٦٤٩.

ونلاحظ أن الشيخ الجواهري وإن أفتى بحلية الاستمناء بأي عضو من أعضاء جسد الزوجة إلا أنه جعل تركه من باب الأولى، أي الأفضل تركه.

وقد خالف في ذلك العلامة الحلي حيث ذهب إلى حرمة استمناء الزوج بيد زوجته ـ ويظهر من كلماته أن الحرمة مختصة بما إذا كان الاستمناء باليد دون الاستمتاع بغيرها من الأعضاء كالتفخيذ وغيره ـ، فقال: «يحرم الاستمناء باليد عند علمائنا. . . كما يحرم أن يستمنى بيده كذا يحرم أن يستمنى بيد زوجته وجاريته لأن المقتضي للتحريم[1] آت هنا»[2].

---

(١) ويقصد بالمقتضي للتحريم هو ما ذكره في كتابه قبل قوله هذا من الأدلة على تحريمه خصوصاً قوله: «ولأن في ذلك قطع النسل»، وقد ناقش الفقهاء في هذا الدليل، وقالوا بأنه واضح البطلان، وإلا لكان كل فعل فيه استمناء مع الزوجة حتى ولو لم يكن بيدها كما في التفخيذ مثلاً محرّم لأنه إهراق وتضييع للمني خارج الفرج وفيه قطع للنسل.

كما أن إطلاقات الأدلة مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ تشمل كافة أنواع الاستمتاعات بالزوجة ـ ولم تقيدها بخصوص الجماع في الفرج ـ إلا ما خرج بدليل خاص من آية أو رواية، وهذا الفرد أي الاستمناء من وجوه الاستمتاع بالزوجة، ولم يرد دليل على حرمته بالخصوص بيد الزوجة فيبقى على أصالة جواز الاستمتاع بالزوجة بأي نوع من أنواع التلذذ الجنسي، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ لا يشمل الاستمناء بيد الزوجة، لأنه ليس من مصاديق ما وراء ذلك لأنه ليس مع سوى الزوجة وغيرها بل معها.

قال الشهيد الثاني في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٩، ص٣٣٠ ـ ٣٣٢: «الاستمناء وهو استدعاء إخراج المني بيد المستمني وهو حرام يوجب التعزير بما يراه الحاكم لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ وهذا الفعل مما وراء ذلك... وفي معنى اليد إخراجه بغيرها من جوارحه وغيرها، مما عدا الزوجة، والمملوكة.

وفي تحريمه بيد زوجته ومملوكته المحللة له وجهان:

ـ **الأول**: من وجود المقتضي للتحريم وهو إخراج المني وتضييعه بغير الجماع، وبه قطع العلامة في التذكرة.

ـ **الثاني**: ومن منع كون ذلك هو المقتضي، وعدم تناول الآية والخبر له، إذ لم تُخص حفظ الفرج في الزوجة وملك اليمين بالجماع، فيتناول محل النزاع.

وفي تعدي التحريم إلى غير أيديهما من بدنهما غير الجماع احتمال، وأولى بالجواز هنا لو قيل به ثَمّ، لأنه ضرب من الاستمتاع».

(٢) تذكرة الفقهاء، الحلي، الحسن بن يوسف، ج٢، ص٥٧٧.

النصوص الروائية لشرعية الاستمناء بيد الزوج

ـ عن عبيد بن زرارة قال: كان لنا جار شيخ، له جارية فارهة، قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم، فكان لا يبلغ منها ما يريد، وكانت تقول: إجعل يدك كذا بين شفري[١]، فإني أجد لذلك لذة، وكان يكره أن يفعل ذلك، فقال لزرارة: اسأل أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن هذا، فسأله، فقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «**لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها**»[٢].

ـ وعن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده جوارٍ فلا يقدر على أن يطأهن، يعمل لهن شيئاً يلذذن به؟

قال عليه السلام: «**أما ما كان من جسده فلا بأس به**»[٣].

جواز الاستمتاع بكل الأعضاء بين الزوجين

قال الإمام الخميني: «يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر ظاهره وباطنه حتى العورة، وكذا مس كل منهما بكل عضو منه كل عضو من الآخر، مع التلذذ وبدونه»[٤].

قال السيد اليزدي: «يجوز للرجل تقبيل أي جزء من جسد زوجته، ومس أي جزء من بدنه ببدنها»[٥].

---

(١) الشفران: هما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، والشفران من الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة، ويوجد في ظاهر فرج المرأة الشفران الصغيران والشفران الكبيران، والشفران الصغيران: هما عبارة عن طيتين ورديتين وأحياناً سمراوين يختلف حجمهما من امرأة إلى أخرى، وتبعاً للحياة الجنسية، ويلعب الشفران الصغيران دوراً مهماً أثناء العلاقة الجنسية. والشفران الكبيران يقعان خارج الشفرين الصغيرين وهما طيتان تمتدان طولاً من الأمام إلى الخلف فتغطيان الشفرين الصغيرين وبعد الولادة يتباعد الشفران الكبيران قليلاً فيظهر الشفران الصغيران.

(٢) الكافي، ج٥، باب نوادر، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤٥٧، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح٣٧.

(٤) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٤٢.

(٥) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٨٣.

وقال اليزدي: «يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر حتى العورة مع التلذذ وبدونه، بل يجوز لكل منهما مس الآخر بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه»[١].

وفي جواب للسيد الخوئي على سؤال مفاده: . . . هل يحرم على الزوج إدخال أصبعه في فرج زوجته أم لا؟

قال: «يجوز لكل من الزوجين التمتع بصاحبه بكل وجه يريدانه»[٢].

كيف يحلّ الزوج الذي يمني قبل زوجته مشكلته؟

بعض الرجال في العادة إذا أولج قضيبه في فرج زوجته وقام بعملية الإدخال والإخراج بشكل متتالٍ سرعان ما يصل إلى نشوته الجنسية ويقذف المني، وغالباً ما تكون زوجته لم تصل بعد إلى ذروة النشوة وقمة اللذة، وهذا يولِّد مشكلة في الحياة الجنسية بينهما، وقد تتفاقم هذه المشكلة لتخلق نفوراً في العملية الجنسية ككل.

ونطرح هنا حلاً جزئياً للمسألة يمكن للرجل ـ الذي سرعان ما يعاجله القذف، ولا يستطيع التحكم والسيطرة على نفسه بخروج المني ـ استخدامه كتقنية عاجلة ومؤقتة إلى أن يجد مخرجاً من مشكلته، والحل هو أن يقوم الزوج باللعب بفرج زوجته سواء أكان ذلك بيده أم بلسانه مثلاً، وخصوصاً ببظرها[٣]،

---

(١) م.ن، ص٤٨٦.

(٢) صراط النجاة، ج٢، ص٣٧٣.

(٣) البظر: عضو صغير في ظاهر فرج المرأة مغطى بالشفرين الصغيرين، له خاصية الانتصاب وزيادة حجمه مع صعوده قليلاً نحو شعر العانة، وهو أداة شهوة المرأة ومركز الإحساس الجنسي في جهازها التناسلي، ويحتوي نسيجاً اسفنجياً ينتفخ بالاستثارة الجنسية، ويبلغ طوله في المرأة نحو الـ: ٢ ـ ٣ سم، وعرضه حوالي ٦ ـ ٧ ملم، والبظر من الأعضاء الضرورية في آلية الحصول على المتعة الجنسية أثناء العلاقة، وسبب الحساسية الجنسية للبظر أنه كثير الأطراف العصبية، ويقطع منه عند ختان الفتاة.

والتبظّر: هو الغلمة البظرية، أو شدة الشبق تستشعرها المرأة ببظرها، ويصيبها من ذلك أن ينتصب بظرها باستمرار، وتتوق للجماع، وأخصه أن يلعق الرجل بظرها، أو يلعب به.

فإذا شارفت المرأة على النهاية وقبل ثوان من إمنائها وحصولها على النشوة، يدخل الزوج قضيبه في فرجها ويصلان إلى اللذة معاً، بالأخص أن البظر من أكثر المناطق حساسية من الناحية الشهوية والجنسية في أعضاء المرأة، وهو مركز الإحساس الجنسي عندها، بل بعض النساء لا تصل إلى شهوتها الجنسية بشكل كامل إلا بعد لعب الزوج ببظرها، وتُحصِّل لذة بذلك لا تَحصل عليها من خلال نفس إيلاج القضيب في المهبل، بل بعض النساء تحصل على اللذة بإيلاج القضيب داخل الفرج من خلال كون احتكاك القضيب بحركته الدائبة بالدخول والخروج يؤدي إلى استثارة البظر وما يتصل به من أجزاء الفرج الخارجية.

تذكير وتنبيهات

نتبه في المقام إلى عدة أمور:

ـ **أولاً**: يجوز للزوج أن يوصل زوجته إلى النشوة من خلال اللعب بفرجها وكذلك يجوز للزوجة أن توصل زوجها إلى النشوة من خلال اللعب بقضيبه، وقد اتضح ذلك مما سبق.

ـ **ثانياً**: يحرم على الزوج أن يلعب هو بقضيبه أمام زوجته من أجل الاستمناء، وكذا يحرم على المرأة أن تلعب هي بعضوها أمام زوجها للاستمناء، ويحرم عليهما الاستمناء مطلقاً أيضاً سواء أكان أمام الزوج والزوجة أم بشكل منفرد[١].

ـ **ثالثاً**: كما يجوز تقبيل الفرج واللهو به، يجوز أيضاً لعق الفرج ولحسه بإمرار اللسان عليه أو تحريكه بين الشفرين أو خضخضة البظر به، بل بعض النساء تحصل على الإنعاظ والشهوة من خلال لعق الفرج أكثر مما تحصل عليه من خلال نفس إدخال القضيب في الفرج.

ولكن لا يتحول ذلك إلى ما يسمى بهوس البظر (clitoromania) وهو

---

(١) لقد فصلنا الكلام حول هذه النقطة في الباب ١٠: الفصل الخامس: الاستمناء أمام الزوج/الزوجة.

قصد البظر دائماً في كل جماع، والولع به، والاقتصار على مباشرته دون الإيلاج في الفرج، فإن ذلك يعتبر حالة شاذة في الإنسان، وعليه أن يحاول الانتهاء عنها.

جواز الجنس الفموي

ـ **رابعاً**: يجوز للمرأة الجماع الفمي أو ما يسمى أحياناً الجنس الفموي وهو عبارة عن لحس قضيب الزوج أو إدخاله في فمها ومصه، وهو وإن كان جائزاً لكنه إذا صار هدفاً بحد ذاته للزوج أصبح شيئاً غير سوي، وهناك بعض الأزواج يعتبر المص لقضيبهم أهم شعيرة في الجماع، ويعتبر أن ذلك يشحن الشهوة، بل ويصبح مركز اللذة عنده في ذلك وليس بتحصيلها عبر الجماع مع زوجته، وعند بعضهم يكون سبب ذلك هو ما يصطحبه معه من أيام الشباب وما قبل الزواج من ارتدادات العادة السرية.

ولكن على الزوج أن يتقي الله في زوجته إن كانت تتقزز نفسياً من ذلك، ولا يجبرها على فعله، وإن كان ولا بد أن يفعل فليصبر عليها بالتدريج في فعل ذلك منها رويداً رويداً، حتى تصل إلى مرحلة تعتاد فيها ذلك من دون تقذر.

إشاراتان فقهيتان:

الإشارة الأولى: يحرم ابتلاع المني

يعتبر المني من النجاسات، قال السيد محمد العاملي: «أجمع علماؤنا على نجاسة المني من كل حيوان له نفس سائلة[1]، سواء في ذلك الآدمي وغيره، الذكر والأنثى»[2].

وقال السيد الخوئي: «لا ينبغي الإشكال في نجاسة المني من الإنسان

---

(١) النفس السائلة: قال المحقق الكركي: «والمراد بالنفس السائلة: الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بقوة ودفع، بخلاف دم ما لا نفس ـ سائلة ـ له فإنه يخرج ترشيحاً ـ كدم السمك ـ». جامع المقاصد، ج١، ص١٦٠.

(٢) مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، العاملي، محمد بن علي، ج٢، ص٢٦٥.

رجلاً كان أو امرأة، بل نجاسته مما قامت عليه ضرورة الإسلام، ولم يخالف فيه أحد من أصحابنا ـ أي فقهاء الشيعة ـ»[١].

ويجري عليه حكم ما يجري على النجاسات الباقية مثل الدم والبول وغيرهما، من التطهير للجسد والثوب منه، وعدم جواز الصلاة في ما يصيبه من الثياب إلخ...

ومن المعلوم في الفقه الإسلامي حرمة أكل النجس وابتلاعه.

قال الشهيد الثاني: «لا خلاف في تحريم أكل النجس، سواء كانت نجاسته أصلية كالعذرة النجسة، أم بالعرض كالطعام الممتزج بشيء من النجاسات كالخمر وغيره من المسكرات... ولا فرق في تحريمه بذلك بين القليل منه والكثير، لاشتراك الجميع في المقتضي وهو النجاسة»[٢].

وبما أن المني من النجاسات فلا يجوز ابتلاعه حتى لو كان بكمية قليلة، وحيث إن بعض الرجال عندما يمارسون الجنس الفموي مع زوجاتهم يقومون بقذف السائل المنوي داخل فم الزوجة، ففي هذه الحالة يجب إلقاؤه من الفم، لأنه أحياناً قد تبتلع المرأة مني الرجل أو أجزاء منه، فعليهما والحال هذه أن يحذرا من ذلك.

وذهب بعض الفقهاء إلى حرمة ابتلاع المذي أيضاً وهو السائل الذي يخرج أثناء ملاعبة الرجل لزوجته وقبل القذف، فهو وإن كان طاهراً في نفسه إلا أن بعض الفقهاء قد أفتى بعدم جواز ابتلاعه لأنه من الخبائث، والخبيث ما نفرت منه النفس واستقذرته[٣]، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٤]، فيكون المذي مشمولاً لعموم الآية.

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة، الغروي، علي، تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي، ج٢، ص٤١٢.

(٢) مسالك الأفهام، ج١٢، ص٦٤.

(٣) قال المحقق النراقي: «الأصل في الخبائث: الحرمة، للإجماع، وقوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾... ثم المراد بالخبائث على ما ذكرها جماعة: ما تشمئز منه أكثر النفوس المستقيمة، وتتنفر عنه غالب الطباع السليمة». مستند الشيعة، ج١٥، ص٩ ـ ١٠.

(٤) الأعراف/ ١٥٧.

الإشارة الثانية: استمناء المرأة بيد زوجها يقتضي الغسل

ذكر الفقهاء بأن الجنابة تتحقق بالإدخال والإنزال من دون فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فلو أن المرأة وصلت إلى نشوتها الجنسية من خلال لعب الزوج بفرجها فعليها الغسل.

عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى ينزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل؟

قال عليه السلام: «**إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل**»[(١)].

ـ **خامساً من التنبيهات**: في حديث الإمام الصادق السابق الذكر تأسيس لقاعدة عامة في الحياة الجنسية بين الزوجين، وهي: أنه بين الزوجين يمكن الاستعانة بكل شيء من الجسد على كل شيء من الجسد إلا ما خرج باستثناء دليل خاص، وستأتي الاستثناءات في فصل المحرمات الجنسية في الزواج.

قال العلامة الحلي: «يحل للزوج كل استمتاع»[(٢)].

وقال السيد الخوئي: «يجوز لكل من الزوجين التمتع بصاحبه بكل وجه يريدانه»[(٣)].

ـ **سادساً**: أن لا يستعين الزوج على زوجته بخارج جسده، مثل الفروج الاصطناعية مثلاً.

سئل السيد الخوئي: ما حكم استعمال الفروج الاصطناعية للجنسين الذكر والأنثى؟

فأجاب: «يحرم استعمالها فهي من الاستمناء المبغوض المحرّم»[(٤)].

---

(١) تهذيب الأحكام، ج١، ص١٢٢، باب حكم الجنابة، ح١٨. وسيأتي مزيد تفصيل لهذه النقطة في باب غسل الجنابة.

(٢) إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، الحلي، الحسن بن يوسف، ج٢، ص٣١.

(٣) صراط النجاة، ج٢، ص٣٧٣، جواب ١١٤٦.

(٤) صراط النجاة، ج١، ص٣٢٨، مسألة ٨٩٩.

مس الفرج لا ينقض الوضوء

إنّ مس الزوج لفرج زوجته وكذا العكس لا يبطل الوضوء، كما أنه لا تنجس يده بذلك لأن الرطوبة التي تخرج من المرأة أثناء الملاعبة طاهرة كما ذكرنا.

ـ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **«ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء»**[١].

ـ وعن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل مس فرج امرأته؟

قال عليه السلام: **«ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده، والقبلة لا يتوضأ منها»**[٢].

ويظهر من كلام الشيخ الطوسي الذهاب إلى استحباب الوضوء من ذلك بناء على رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء»**[٣].

حيث قال تعقيباً على الحديث: «محمول على الاستحباب، أو على أنه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءاً»[٤].

---

(١) الاستبصار، ج١، ص٨٨، كتاب الطهارة، باب القبلة ومس الفرج، ح١.
(٢) م.ن، ح٥.
(٣) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٢، ح٥٦.
(٤) م.ن.

المبحث الثاني

في القذف وأنواعه المختلفة[1]

تمهيد

بما أننا في سياق الحديث عن المداعبة والملاعبة والاستمناء وبما أن بعض الأزواج قد يقذف المني في وقت مبكر أثناء مقدمات الجماع وقبل إتمام العملية الجنسية، أو بعضهم لا يقذف أصلاً، وغير ذلك من الحالات، مما قد يسبب إحراجاً غير عادي للرجل أمام زوجته، فكان من المفيد أن يتعرف القارئ والقارئة على القذف وأنواعه.

ما هو القذف؟

القذف: هو إطلاق القضيب للسائل المنوي الذي يكون مجتمعاً في الحويصلات المنوية وفي القسم الخلفي من الإحليل، وعبارة عن خروج السائل المنوي من قضيب الرجل بدفع ودفق، في حين أنه لا يوجد قذف عند المرأة، وإن كان لها مني وليس من الضرورة أن يكون كمني الرجل في مواصفاته البيولوجية.

أنواع القذف

القذف على ثلاثة أنواع:

١ ـ **النوع الأول**: قذف واعٍ مقصود للذكر، ويأتيه بكامل اختياره، لسبب

---

(١) يراجع حول المبحث الثاني والثالث: موسوعة الطب النفسي، م.س، ص٤٢٩ وما بعد. وموسوعة الحياة الجنسية، م.س، ص٢٧٤ وما بعد. وشبابنا ومشاكلهم الصحية، ص١٢٢و١٣٠ وما بعد.

أو لآخر، وهذا النوع من الإمناء يحصل مع إنعاظ وهزة ونشوة، كما في النكاح، والاستمناء، وغيرهما.

٢ ـ **النوع الثاني**: قذف غير واعٍ يصدر عن الذكر من دون قصد واختيار، وهو على قسمين:

أ ـ **الاحتلام**: وهو قذف السائل المنوي من الإنسان حالة النوم، وهذه الحالة أي الاحتلام وخروج السائل المنوي حالة النوم يشمل الإناث أيضاً، ولكن من دون عملية القذف[1].

ب ـ **قذف المريض**: وهو قذف يكون الإنسان فيه مستيقظاً، ولكن يخرج منه المني من دون شعور، لحالة مرضية، ومن دون مقدمات جنسية.

أنحاء القذف الواعي

والقذف الواعي على أنحاء:

١ ـ **النحو الأول: القذف المبكر**، ويحدث أثناء المداعبة والمقدمات الجنسية وقبل أن يولج الذكر قضيبه في فرج زوجته، أو بمجرد أن يولج، أو بعد الولوج بثوان قليلة. ووصفه بالمبكر بلحاظ أنه يقع خارج السياق العادي والمعدل الطبيعي لزمن القذف عند الذكور.

٢ ـ **النحو الثاني: ولنصطلح عليه القذف الاستعجالي**، وهو أن يقذف الرجل قبل أن تصل المرأة إلى الإمناء، وقد يوصف أحياناً هذا القذف بالمبكر أيضاً مع أنه يقع في السياق الطبيعي للقذف عند الذكور باعتبار أن الزوج يخرج منه المني قبل أن تصل زوجته إلى النشوة وهزة الجماع.

٣ ـ **النحو الثالث: القذف المتأخر**، وهو على قسمين:

أ ـ **القسم الأول: إضطراري بلا إرادة واختيار**، ويسمى بالقذف المعوق،

---

(١) ورد في كتاب صراط النجاة، ج٣، ص٤٢، سؤال: ١٠٤: ما حكم المرأة التي تحتلم ليلاً، في حالة نزول الماء منها، وما حكمها إذا لم ينزل منها الماء؟

أجاب السيد الخوئي: «إذا نزل منها ماء تعتبر مجنبة، ولا تكون مجنبة بمجرد الاحتلام إذا لم يخرج منها منيها».

وهو القذف الذي يتأخر عن الحالة الطبيعية لزمن القذف بطريقة لا إرادية، حيث إن تأخر القذف يكون بنحو خارج عن إرادة الإنسان حيث تصل المرأة إلى نشوتها ويبقى الرجل مع ذلك لم يُمْنِ، وبعضهم لا يكتمل وصوله إلى نشوته إلا بعد دلك المرأة لقضيبه بيدها.

ب ـ **القسم الثاني: إختياري بالإرادة،** حيث يقوم الرجل بتأخير عملية القذف بطريقة اختيارية لكي ينتظر زوجته حتى تصل إلى نشوتها، أو لأنه يشعر بلذة تأخير القذف في العملية الجنسية.

٤ ـ **النحو الرابع: وهو القذف الفاشل،** أو العجز عن القذف أصلاً، وهو عبارة عن أن يأتي الرجل زوجته من دون أن يقذف المني أصلاً، وهذه الحالة بالإضافة إلى حالة القذف المتأخر اللاإرادي حالتان مرضيتان تحتاجان إلى علاج طبي.

وهذا النوع من المعرفة وغيرها من ألوان المعرفة الجنسية لا بد من أن يكون حاضراً عند الزوج والزوجة قبل الزواج والمعاشرة الجنسية حتى لا يحصل أي التباس أو سوء تفاهم أثناء الجماع، فقد يكون الزوج راغباً في أن يطيل الجماع مع زوجته، ولكنه تتملكه حالة من القذف التلقائي أي الإمناء بدون أن يتصل بها جنسياً[1]، أو يعيش حالة سرعة القذف بحيث يعاجله خروج المني من القضيب من دون تعمد الوصول إلى حالة النشوة الجنسية قبل زوجته.

أسباب القذف التلقائي والسريع

ومصدر القذف التلقائي أو سرعة القذف قد يكون إما:

١ ـ بسبب الشبق الشديد والرغبة الجنسية القوية.

٢ ـ أو التفكير والتخيل الكثير في المسائل الجنسية قبل مقاربة الزوجة أو مشاهدة ما يثير الغريزة ويحرك الهياج الجنسي من صور وأفلام وغيرهما.

---

(١) ويقال لهذا النوع من الرجال الذي يقضي شهوته قبل أن يفضي إلى امرأته أنه الزملق.

٣ ـ أو بسبب القلق النفسي والخوف الناتج عن قلة الخبرة أو ضعف الثقافة الجنسية.

٤ ـ أو من هياجه لفعل أو قول يصدر عن زوجته فيزيد من شهوته فلا يستطيع التحكم بنفسه ويفقد السيطرة على خروج المني.

٥ ـ وقد يكون ذلك بسبب أن المرأة تطلب منه السرعة والعجلة نتيجة فقدانها للرغبة الجنسية أو الشهية على الجنس معه، أو بسبب أنها من نوع النساء اللواتي يصبن بشكل سريع بفتور الشهوة وحتى لا تمني فتفتر عن الممارسة تتطلب من زوجها الاستعجال.

وغير ذلك من الأسباب القريبة أو البعيدة، وهذا الأمر يزعج الرجل ويصدمه أحياناً في مشاعر الرجولة.

وعلاج هذه الحالة يكون بالتعاون المشترك بينهما، وعلى المرأة في هذه الحالة أن تقف إلى جانب زوجها ولا تشعره بضعف الثقة في رجولته، ولا تجرحه في قول أو فعل، بل تسانده من أجل أن يتجاوز حصار محنته.

ومن الأفضل في هذه الحالة إذا كانت فعلاً مستمراً استشارة طبيب مختص للمعالجة منها.

تقنيات التخلص من القذف المبكر

وقد ذكر المتخصصون في العلوم الجنسية عدة تقنيات مؤقتة إذا تدرب عليها الإنسان يتخلص من حالة القذف السريع أو لا أقل يحد منها، و نذكر بعضها:

١ ـ تقنية صرف الخيال خلال الجماع عن التفكير في المسائل الجنسية، والإلتهاء بالتفكير بأمور بعيدة عن الجنس.

٢ ـ تقنية أن يشغل نفسه بالضغط على العضلة المتصلة بالشرج والتي تعتبر قناة وصول المني إلى القضيب.

٣ ـ التقليل من حساسية القضيب من خلال استعمال المراهم.

٤ ـ استعمال الواقي الذكري.

٥ ـ تقنية التنفس، بأن يأخذ نفساً عميقاً أثناء العملية الجنسية ويحبس نفسه.

٦ ـ تقنية طريقة التوقف والبدء (stop-start technique)، وهي أن يدرب الرجل نفسه على أن يطيل المداعبة مع زوجته حتى ينتصب، ويضطجع على ظهره، وتقوم زوجته بدلك قضيبه أو الجلوس عليه وتقوم بالحركة فوقه، فما أن يقارب الرجل القذف والإنزال يخبرها بذلك فتمتنع وتتوقف، ثم تستأنف من جديد لعدة مرات إلى أن يمني، وتستمر المرأة على هذا المنوال حتى تصل إلى نشوتها.

٧ ـ طريقة الضغط على القضيب (squeeze technique)، وتعتمد على أنه كلما همّ الرجل أن يمني أخرج قضيبه، فتمسك زوجته بحشفة القضيب، وتضغط عليها لنحو ١٥ ثانية ضغطاً رفيقاً، لتقلل من هياج القضيب، وهذه الطريقة تخفف من توتر الرجل.

إضطرابات القصور الجنسي

واضطراب القصور الجنسي هو العجز عن تحصيل الإشباع الجنسي وله عدة أنواع، وهي بالإجمال:

١ ـ العجز عن الانتصاب مطلقاً.

٢ ـ والعجز عن الانتصاب في ظل ظروف معينة ومواقف محددة.

٣ ـ والقذف المبكر الذي يحدث قبل أن تشبع المرأة جنسياً وقبل أن تصل إلى هزة الجماع.

٤ ـ وسوء الوظيفة الشبقي أي أن المرأة لم يحصل أن اختبرت هزة الجماع بأي شكل من الأشكال، أو أنها لا تستطيع أن تحصل على هزة الجماع إلا في ظل ظروف خاصة.

٥ ـ واعتقال المهبل أي شعور المرأة أن الزوج عاجز عن أن يدخل قضيبه فيها لتشنج أو تقبض مهبلها ويتعذر إدخال قضيبه فيصبح الجماع مؤلماً، وعسر الجماع لسبب فيسيولوجي.

المبحث الثالث

عُنَّة الجماع

تعريف العنة

العنة في اللغة وعرف الأطباء هي العجز عن الجماع يصيب الرجل والمرأة، فيقال له: عِنِّين، ويقال لها: عِنِّينة، والعنة ألصق بالرجل منها بالمرأة، فالعنة عجز عن إتيان النساء أو العجز عن المعاشرة الزوجية، والعياياء هو الرجل الذي لم ينكح لعجزه عن الانتصاب، ويقال له أيضاً العجيز، وعنة المرأة يقال لها علمياً البرود الجنسي.

وعنة القذف: العجز عن الإمناء أثناء الجماع.

وعنة الإشباق وهي العجز عن الوصول إلى هزة الجماع، أو حالة عدم الرضا أو عدم الشعور باللذة الجنسية شعوراً كاملاً.

وقد يكون الرجل ممن ينتصب قضيبه في بدء العملية الجنسية ولكنه لا يستطيع أن يكمل الفعل الجنسي بسبب الارتخاء المفاجئ قبل الإيلاج أو بعده ولكن قبل أن يصل إلى قمة النشوة.

ويقسم المصابون بعنة الجماع بشكل عام إلى فئتين:

١ ـ **الفئة الأولى**: أفرادها ليست لديهم مشاكل جنسية ولكنهم تحت وطأة بعض الأزمات والمحن قد يصابون بعنة وقتية. وإنه لأمر عادي أحياناً أن يصاب الأسوياء بعنة طارئة تستمر لساعات أو حتى أيام، وتحدث العنة الوقتية إذا استبد القلق بالرجل، أو أصابه الاكتئاب، أو ألمت به هموم الوظيفة ومشاكل البيت ونفقات الأولاد، وقد يسببها التعب والإرهاق، أو الخوف من الفشل في الليلة الأولى من الزواج أو في الأيام الأولى منه، وهذا النوع من العنة قد يرتفع تلقائياً

إذا كان الإنسان المصاب يملك إرادة الخروج من الأزمات والانفعالات، ولكن إن استمرت فلا بد من اللجوء إلى الطبيب المعالج.

والتثقيف الجنسي للمريض بالعنة، وتدريبه على الثقة بالنفس، يعتبران وسيلتين تدعمان الرجل في الإحساس بأنه المسيطر على الموقف خلال علاقته بزوجته.

٢ ـ **والثانية:** أفرادها مشاكلهم انفعالية أساسية تسبب لهم عنة دائمة.

عنة شهر العسل

وهناك ما يسمى بعنة شهر العسل (Hony moon impotence) وقد يصاب بها الرجل أو المرأة وتخص الفترة الأولى من الحياة الزوجية، وهي عنة نفسية المنشأ، وقد يكون مصدرها الخجل أو الجهل بأمور الجنس، أو لأسباب ترجع إلى ماضي الشخص في خبراته الجنسية السيئة، وقد تقابل الزوجة الزوج نتيجة الحياء في الليالي الأولى بالصد المتكرر مما يحدث تأثيراً ضاراً على انتصابه، وقد يصيبه بسبب ذلك الخوف ويتوقع الفشل، وقد يغلظ الزوج مع زوجته وتكون مباشرته لها كالاغتصاب فتصاب بالبرود الجنسي[1].

عنة الليدو

وهناك نوع من العنة يسمى الليدو، وهو عدم الإهتمام بالجنس مطلقاً فلا الدماغ يلبي داعي الجنس بمعنى أنه لو شاهد امرأة عارية أو أردافاً عالية لا تتحرك شهوته ولا تستيقظ غريزته ولا الخصيتان تفرزان منياً.

البرود الجنسي

هو عبارة عن عجز يقصر بالمرأة عن أن تلتذ بالجماع، ويقابل العنة عند الرجال، ويقال للمرأة الباردة جنسياً أنها عنينة، كما يقال للرجل العاجز عن الانتصاب أنه عنين وعجيز، والبرود الجنسي عند المرأة أكثر ذيوعاً مما هو عند الرجال، وله درجات أدناها أن تمارس المرأة الفعل الجنسي دون استمتاع،

---

(١) راجع: موسوعة الطب النفسي، ج٢، ص٣٠٩ ـ ٣١٤.

وأعلاها أن تتشنج عضلات المهبل وتتقلص وبذلك يصعب الجماع وأحياناً قد يكون مستحيلاً، ويسمى ذلك عسر الجماع، وقد يترتب على ذلك تهتك أغشية المهبل، وهناك ما يسمى حالة العنة الكاملة عند النساء، وهي التي يكون فيها البرود الجنسي عند المرأة كاملاً بحيث إنها لا تطلب الجماع ولا ترغب فيه، وعليه لا تسعى نحو الرجل، وإذا مارست الجنس لا تصل إلى هزة الجماع ولا تشعر بأية لذة فيه، بل قد تتقزز من الفعل الجنسي وتتأنف منه.

وأمام كل هذه الحالات وأخواتها على الزوج أن يقف إلى جانب زوجته ومعها، ويعرف أن هذه الأعراض وغيرها تحصل أحياناً عند بعض النساء، فلا تكن دافعاً لإثارة غضبه أو استفزاز مشاعره، بل عليه بتفهم الأمر والصبر عليه والتعاون مع زوجته في مشكلتها وأزمتها حتى يجعل الله لها مخرجاً.

العنة والتثقف الجنسي

وكل هذه الأنواع من العنة تُظهِر لنا أهمية التثقف الجنسي والالتزام بالأخلاق والآداب الجنسية وفق المنهاج النبوي لأنها تحل مشكلة الوعي وأزمة السلوك في الجنس، فلو التزم الزوج أو الزوجة بالمبادئ والقواعد العامة للجنس في الإسلام فإن الكثير من المشكلات الجنسية التي لها جذور نفسية ستشق طريقها إلى الحل، فثقفوا أبنائكم وبناتكم على الجنس الإسلامي.

وعلى كل حال، لا بد من أن يلتفت الزوجان إلى أنه ليس كل عجز جنسي أو برود أو فشل في العلاقة بينهما سببها الكره والبغضاء أو عدم الميل والرغبة بل من المؤكد أن لها أسباباً أخرى تتعلق بالثقافة الجنسية عندهما أولاً، وبالأخلاق الجنسية ثانياً، وبفقه الجنس ثالثاً.

فتثقفوا جنسياً، وتخلقوا جنسياً، وتفقهوا جنسياً تبلغوا اللذة وتجدوا المتعة، فإن من الدين المتعة كما ذكر في الحديث سابقاً عن رسول الله ﷺ.

وليتعاون الزوج والزوجة على ذلك كله، وليأخذ كل منهما بيد الآخر إلى شاطئ السعادة والأمان، وليستشيرا أهل العلم والاختصاص.

المبحث الرابع

العيوب الجنسية الموجبة لفسخ عقد الزواج

تمهيد

بما أن الكلام وصل بنا إلى العُنَّة، نذكر العيوب الجنسية التي توجب خيار الفسخ لعقد الزواج عند الرجل والمرأة، ونقصد بالفسخ حل العقد وإلغاؤه بمعنى البناء على إعدام العقد وعدم استمراره، أي أنه يثبت للزوج أو الزوجة بسبب العقد خيار إبطال العقد فيفرق بينهما أو الإبقاء على الزوجية، فالفسخ ليس بطلاق، ولا يحتاج إلى طلاق.

العيوب المكتشفة من الزوجين

ذكر الفقهاء نوعين من العيوب يكتشفها أحد الزوجين في الآخر:

١ ـ **النوع الأول**: عيوب توجب خيار فسخ عقد الزواج. فإن وجد العيب في المرأة كان للرجل فسخ العقد، وإن وجد العيب في الرجل كان للمرأة فسخ عقد الزواج.

والكلام في خيار الفسخ الذي يثبت للمرأة أو للرجل إنما يأتي في حال جهلهما بالحال قبل الزواج، أو في حال وجود العيب بعد عقد الزواج، أما في حال علم الزوجة أو الزوج بوجود العيب في الاخر وأقدما على الزواج عن طيب نفس ورضا قلب وبكامل الإرادة والاختيار فلا خيار فسخ لهما.

٢ ـ **النوع الثاني**: عيوب لا توجب ذلك ولا أثر لها في فسخ العقد.

العيوب الجنسية التي توجب للمرأة فسخ عقد الزواج

وهي ثلاثة:

١ ـ العنَن.

٢ ـ الخِصاء.

٣ ـ الجبّ.

تعريف العنن

العنن هو داء يمنع انتصاب القضيب ويعجز معه الرجل عن الدخول في فرج الزوجة.

والعِنِّين هو الرجل المصاب بهذا المرض.

قال المحقق الحلي: «العنن: مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاج»[(١)].

أقسام العنن

وقد اتضح مما ذكرناه سابقاً أن العنين على ثلاثة أقسام:

١ ـ **الأول**: من لا يقدر على الإيلاج مع رغبتة الشهوية في فعل ذلك، ولكنه لضعف العضو وعدم قدرته على الانتشار لا يأتي النساء، فهو يرغب في النساء ولا يقدر على نكاحهن.

٢ ـ **والثاني**: من لا يقدر على الإيلاج مع عدم اشتهائه للنساء وعدم رغبته الجنسية فيهن.

٣ ـ **الثالث**: من لا يشتهي النساء أصلاً مع القدرة على إتيانهن.

والعنين في اصطلاح الفقهاء الذي وقع موضوعاً للتحدث عنه في كتاب النكاح وأنه من العيوب الموجبة للفسخ هو المعنيين الأولين دون الثالث.

قال المحقق البحراني: «أقول: قال في القاموس: العنّين كسِكّين من لا يأتي النساء عجزاً، ولا يريدهن[(٢)].

---

(١) شرائع الإسلام، ج٢، ص٥٤٠.

(٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، ج٤، ص٢٤٩.

وقال في كتاب مصباح المنير[١]: رجل عِنّين لا يقدر على إتيان النساء، ولا يشتهي النساء.

وظاهره أنه لا بد في تحقق العنن من أمرين:

أحدهما: العجز عن إتيانهن لضعف العضو وعدم قدرته عن الانتشار.

وثانيهما: عدم الإرادة القلبية بالكلية.

وظاهر كلام الفقهاء إنما هو الأولين خاصة [٢] كما عرفت من كلام المحقق ـ الحلي ـ»[٣].

حالات العنن وأحكامه الفقهية

١ ـ **الحالة الأولى**: أن يكون العنن حاصلاً قبل عقد الزواج مع جهل المرأة به. ففي هذه الحالة قد أجمع الفقهاء على أن العنن من جملة عيوب الرجل التي تتسلط المرأة بموجبه على فسخ عقد الزواج ويكون لها الخيار في ذلك.

٢ ـ **الحالة الثانية**: أن يحصل العنن بعد عقد الزوج وقبل أن يدخل الرجل بزوجته. وفي هذه الحالة فالمشهور بين الفقهاء أيضاً أن للمرأة خيار فسخ عقد الزواج.

وقال مشهور الفقهاء بأن هذا النسخ مشروط بتأجيل الزوج سنة بعد حصول العقد وتصبر المرأة حتى يعالج نفسه، فإن سلم من مرضه فتبقى على زوجيته، وإن لم يصلح حاله وبقي عنيناً يفرق بينهما.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد، ج١، ص٢٢٤. ونشير أنه في القاموس المحيط والمصباح لم يقع العطف بين المعنين بالواو، بل بـ أو، أي لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء، ولهذا قسمنا في المتن العنين إلى ثلاثة أقسام، لكون المعنيين لم يأخذا على نحو المجموع ووحدة المطلوب تحققه في تقوم المعنى بل على نحو الجميع والترديد، ولعل العطف جاء من كلمات المحقق البحراني.

(٢) أي: «من لا يأتي النساء عجزاً» و«من لا يقدر على إتيان النساء» دون من لا يريدهن ولا يشتهي النساء.

(٣) الحدائق الناضرة، ج٢٤، ص٣٤٣.

واعتبروا أن مبدأ حساب الوقت (أي حساب السنة) يبدأ ليس من حين عقد الزواج، أو من حين حصول العنن في الزوج، بل من حين المرافعة إلى الحاكم الشرعي الذي وقع النزاع بينهما والدعوى منهما أمامه.

٣ ـ **الحالة الثالثة**: أن يحصل العنن بعد عقد الزواج والدخول بالزوجة ولو لمرة واحدة، أي أنه انتصب قضيبه واستطاع أن يلج في فرج زوجته، ثم أصيب بالعنن. فقد ذهب أكثر الفقهاء في هذه الحالة إلى أنه لا فسخ للمرأة بل تصبر على زوجها فإنها قد ابتليت بذلك.

في حين ذهب الشيخ المفيد وجماعة من الفقهاء إلى أن المرأة في هذه الحالة مسلطة على فسخ عقد الزواج أيضاً، ولكن بعد أن تنتظر به سنة فإن تعالج فيها وصلح فلا خيار، وإلا ثبت لها الخيار[١].

قال الشهيد الثاني: «العَنَن ـ بالفتح ـ هو الضعف المخصوص بالعضو، والاسم العُنّة بالضم، ويقال للرجل إذا كان كذلك: عِنّين كسكين. وهو من جملة عيوب الرجل التي تسلط المرأة على فسخ نكاحه بالنص والإجماع.

ويثبت الفسخ به مع تقدمه على العقد إجماعاً.

وكذا مع تجدده قبل الوطء على المشهور...

ولو تجدد بعد الوطء ولو مرة فلا فسخ، للأصل. وهو قول الشيخ ـ الطوسي ـ والأكثر...

وذهب المفيد وجماعة إلى أن لها الفسخ أيضاً، للاشتراك في الضرر الحاصل باليأس من الوطء، وإطلاق الروايات بثبوت الخيار للمرأة من غير تفصيل»[٢].

---

(١) قال الشيخ المفيد في المقنعة، ص٥٢٠: «وإن تزوجت به على أنه سليم فظهر لها أنه عنين انتظرت به سنة، فإن وصل إليها فيها ـ ولو مرة واحدة ـ فهو أملك بها. وإن لم يصل إليها في مدة السنة كان لها الخيار، فإن اختارت المقام معه على أنه عنين لم يكن لها بعد ذلك خيار. فإن حدث بالرجل عنة بعد صحته كان الحكم في ذلك كما وصفناه: تنتظر به سنة، فإن تعالج فيها وصلح، وإلا كانت المرأة بالخيار».

(٢) مسالك الأفهام، ج٨، ص١٠٥ ـ ١٠٦.

٤ ـ **الحالة الرابعة**: أن يكون غير عنين مع غير زوجته من النساء بحيث إذا جامع غير زوجته يحصل عنده الانتصاب وانتشار العضو، ولكنه يكون عنيناً عند الاقتراب من زوجته لمجامعتها بحيث لا ينتشر العضو ولا يحصل الانتصاب بحال. وفي هذه الحالة أيضاً ليس للمرأة فسخ العقد، لأن الظاهر من الروايات التي تتحدث عن العنن الموجب للفسخ هو عدم إمكان الرجل عن إتيان النساء، سواء كانت زوجته أم غيرها، فلو عجز عن زوجته مع إمكانه أن يأتي غيرها لم يسمَ عنيناً.

قال المحقق الكركي: «متى تحققت العُنّة تسلطت المرأة على الفسخ بشرط أن لا يسبق على عروض العنة وطؤه إياها في هذا النكاح، فإن سبق ذلك لم يكن لها فسخ... وكذا يشترط في تحقق سبب الفسخ عجزه عن وطئها ووطء غيرها، فلو عجز عن وطئها وقدر على وطء غيرها فليس بعنين، لامتناع تحقق العنة بدون العجز مطلقاً»[1].

واستظهر بعض الفقهاء من عبارة الشيخ المفيد ـ السابقة في الحاشية ـ أن المعتبر في صدق عنوان العنن على الرجل هو أن يكون كذلك مع زوجته دون غيرها من النساء، لأن الضرر هو واقع عليها ولا يرتفع عنها الضرر بانتفاع غيرها من النساء، وأما مع غيرها فلا عبرة فيه.

قال الشهيد الثاني: «وحيث كانت العنة هي المرض المقتضي للعجز عن الإيلاج ظهر أنه لو عجز عن وطئها دون غيرها لا يكون عنيناً. وكذا لو عجز عن وطئها قُبُلاً خاصة حيث يجوز غيره، إذ لا عجز، فلا عنة، وإن حصل الضعف في الجملة.

ويظهر من المفيد أن المعتبر قدرته عليها، ولا عبرة بغيرها»[2].

ويضاف هنا إلى أنه كما يظهر من عبارة الشهيد الثاني أنه يكفي القدرة على الوطء دبراً وإن لم يقدر على الوطء قبلاً، فيكفي القدرة على الوطء في

---

(١) جامع المقاصد، ج١٣، ص٢٢٩.

(٢) مسالك الأفهام، ج٨، ص١٠٦.

الدبر بناء على من يذهب إلى جواز نكاح المرأة في دبرها ـ وسيأتي بيان ذلك[١] ـ لنفي العجز الجنسي على نحو العنة عنه.

قال الشهيد الأول: «وشرط العنة أن يعجز عن الوطء في القبل والدبر منها ومن غيرها»[٢].

وشرح الشهيد الثاني العبارة بقوله: «... وكذا لو عجز عن الوطء قُبُلاً وقدر عليه دبراً عند من يجوِّزه لتحقق القدرة المنافية للعنة»[٣].

إشارة وتنبيه: طبعاً هذا كله مع عدم علم الزوجة بعنن الزوج، أو علمها به وعدم رضاها ببقائها على زوجيته، أما لو علمت المرأة بالعنن ورضيب بزوجها بعد العلم به فإنه لا خيار لها، والظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

الخِصاء

الخِصَاء هو سلُّ الأنثيين وفي معناه الوِجاء وهو رضُّهما.

والسَّلُ: هو انتزاع الشيء وإخراجه. والرَضُّ: هو الكسر والدقّ. والأنثيين: أي الخُصيتين أو البيضتين.

والخصاء: سل الخصيتين: أي نزع الخصيتين وقطعهما.

والوجاء: رض الخصيتين: أي إبطال مفعولهما وقوتهما مع بقائهما، فهما وإن كانتا موجودتين إلا أنهما بمنزلة العدم من حيث الوظيفة، أي القدرة على الإنزال.

والخصاء قد يكون صادراً عن قصد وعمد بالإرادة والاختيار وقد يكون نتيجة ولادة البعض مصابين بعيب خَلْقي، أو بسبب حادث أو نتيجة عملية جراحية أو غير ذلك، ومن آثاره عدم القدرة على إنجاب الأولاد.

ولا علاقة للخصاء بالممارسة الجنسية، أي أن الخصاء لا يمنع قدرة الرجل عن الإيلاج والنكاح بل بعضهم قد يولج أكثر من غيره، لكن كل ما في الأمر أنه لا ينزل المني.

---

(١) أنظر: باب ١٠: فصل الجماع في الدبر.

(٢) اللمعة الدمشقية، المكي العاملي، محمد بن جمال الدين، المعروف بالشهيد الأول، ص١٧٢.

(٣) الروضة البهية، ج٥، ص٣٨٦.

حالات الخصاء وأحكامه الفقهية

خصاء الرجل له ثلاث حالات:

١ ـ **الحالة الأولى**: وقد اتضحت مما سبق وهي أن يكون الخصاء قبل عقد الزواج مع علم المرأة به وقد أقدمت على الزواج من الرجل الخصي بكامل اختيارها وإرادتها. ففي هذه الحالة فلا فسخ لها لأنها رضيت به فلم يكن لها بعد رضاها أن ترفضه وتأباه.

٢ ـ **الحالة الثانية**: أن يكون الخصاء سابقاً على عقد الزواج مع جهل المرأة به وتدليس الرجل عليها بمعنى إخفاء هذا العيب عليها، ثم يحصل لها العلم به بعد الزواج. فهذه الحالة توجب تسلط المرأة على فسخ عقد الزواج.

قال العلامة الحلي: «المشهور أن الخصاء وهو سل الخصيتين عيب يوجب الفسخ»[(١)].

وقال الشيخ الجواهري: «الخصاء بالكسر والمد فهو سل الأنثيين أي اخراجهما وفي معناه بل قيل منه الوجاء بالكسر والمد، وهو رضهما، فالمشهور بين الأصحاب أنه عيب تتسلط به المرأة الجاهلة على الفسخ»[(٢)].

ويلوح من عبارات ابن البراج في قوله: «فإن بان أن الزوج خصي، وهو مسلول الخصيتين، فلا خيار لها في ذلك، لأن الخصي أكبر من الفحل وإنما لا ينزل. وقد قيل: أن لها الخيار، لأن عليها فيه نقيصة وهو الأظهر، لأن عقدها عليه عقد تناول رجلاً سالماً من العيب في هذا الشأن»[(٣)] وقد يستظهر منها أنه يرى أن الخصاء ليس عيباً موجباً للفسخ في حد ذاته بغض النظر عن جهة تدليسه، فقد يكون ابن البراج ناظراً إلى غير ما ذهب إليه المشهور من

---

(١) مختلف الشيعة، ج٧، ص١٩٩.

(٢) جواهر الكلام، ج٣٠، ص٣٢٢.

(٣) المهذب، الطرابلسي، ج٢، ص٢٣٣.

كون الخصاء موجباً لثبوت الخيار لأنه من العيوب، بل الموجب لذلك تدليس الرجل بذلك وإلا فهو ليس بعيب[(١)].

وقد نُسِب إلى الشيخ الطوسي القول بأن الخصاء ليس عيباً موجباً للفسخ، قال السيد محمد العاملي صاحب المدارك: «قال الشيخ في المبسوط والخلاف إن الخصاء ليس بعيب مطلقاً، محتجاً بأن الخصي يولج ويبالغ أكثر من الفحل، وإنما لا ينزل، وعدم الإنزال ليس بعيب»[(٢)].

٣ ـ **الحالة الثالثة**: أن يكون الرجل سليماً قبل الزواج ثم يصاب بالخصاء بعد الزواج، سواء قبل الدخول بزوجته، أو بعد الدخول. ففي هذه الحالة ليس للمرأة الفسخ أيضاً عند أكثر الفقهاء بل تصبر على زوجها.

قال العلامة الحلي: «الخصاء: هو سل الأنثيين، وتتسلط المرأة به على الفسخ إن سبق العقد، وإن حدث بعده ـ سواء دخل أم لم يدخل ـ فلا خيار لها.

وقيل: لها الخيار.

والوجاء: هو رض الخصيتين وهو في معنى الخصاء، فحكمه حكمه»[(٣)].

وقد وقع البحث حول الوِجاء وفاقد الخصيتين خلقة ونحوهما ممن هو كالخصي في أنه هل يلحق بالخصاء أم لا؟ وفيه قولان: الأول: أنه من أفراد الخصاء، ولمناسبة الحكم والموضوع، فإن من المعلوم عدم دخل خروج

---

(١) تظهر الثمرة فيما إذا لم يدلس نفسه لها بأن اعتقد أنها تعلم بالحال أو جهل بكونه خصياً، فإنه بناء على ذلك لا يثبت الخيار، في حين أنه على العيب يثبت الخيار حتى مع جهله أو اعتقادها بأنها تعلم بحاله.

(٢) نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، العاملي، محمد بن علي، ج١، ص٣٢٧. راجع قول الشيخ الطوسي في: الخلاف، ج٤، ص٣٤٨، مسألة ١٢٥. والمبسوط، ج٤، ص٢٥٠. ولكنه في المبسوط أورده إيراداً لا اعتقاداً، حيث قال: «فإن بان خصياً وهو المسلول الخصيتين... قيل فيه قولان: أحدهما: لها الخيار لأن عليها نقيضه، والثاني: لا خيار لها لأن الخصي يولج ويبالغ أكثر من الفحل وإنما لا ينزل».

(٣) تحرير الأحكام، ج٣، ص٥٣٢.

الأنثيين في الحكم، بل تمام الموضوع عدم وجودهما. والقول الثاني: عدم الإلحاق[١].

الجَبُّ وأنحاؤه

الجب على نحوين:

الأول: ما يمنع من الجماع، وهو قطع القضيب كلياً.

الثاني: ما لا يمنع من الجماع، وهو قطع بعض القضيب جزئياً.

والذي وقع موضوعاً للبحث في كونه من عيوب الفسخ هو الجب المانع من الجماع، أي الجب بمعنى قطع ذكر الرجل من أصله بحيث لا يبقى منه ما يمكن معه الدخول في الزوجة ولو بمقدار الحشفة.

والمجبوب هو: «الذي لم يبق له ما يمكنه به الوطئ بالكلية... فإنه قد انتفى عنه القدرة على الجماع رأساً لعدم الآلة ـ أي القضيب ـ»[٢].

أما إذا أمكن للرجل الوطئ لأنه بقي من القضيب بقدر الحشفة مثلاً فلا فسخ للمرأة.

قال الشيخ الأنصاري: «وأما الجب وهو قطع الذكر، فإن استوعب العضو فسخت المرأة به، وإلا يستوعبه بل بقي مقدار الحشفة فلا فسخ»[٣].

وقال ابن البراج: «أما الجب: فمنه ما يمنع من الجماع.

ومنه: ما لا يمنع منه.

فالأول: مثل إن جب جميعه أو بقي منه شيء لا يجامع بمثله. فللزوجة: ها هنا الخيار بين الفسخ أو الرضا به.

وأما الآخر: فأن يبقى منه شيء يمكن الإيلاج به في الفرج بمقدار غيبوبة حشفة الذكر فيه، فهذه لا خيار لها معه»[٤].

---

(١) راجع: فقه الصادق، ج٢٢، ص٧١.

(٢) الحدائق الناضرة، ج٢٤، ص٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٣) كتاب النكاح، ص٤٤٤.

(٤) المهذب، ج٢، ص٢٣٣.

حالات الجب وأحكامه الفقهية

الحالة الأولى: أن يكون سابقاً على العقد مع جهل المرأة به. ففي هذه الحالة للمرأة أن تفسخ عقد الزواج. أما مع علمها فلا فسخ.

الحالة الثانية: أن يحصل بعد عقد الزواج قبل الوطء. فمعظم الفقهاء على أنه لها خيار الفسخ.

الحالة الثالثة: أن يحصل بعد عقد الزواج وبعد الوطء ولو لمرة واحدة. فهنا اختلف الفقهاء على قولين:

ـ **القول الأول**: وهو ما عليه أغلب الفقهاء أنه لا خيار في الفسخ للمرأة في هذه الحالة.

ـ **والقول الثاني**: بأن المرأة لها الخيار متى وجد الجب، سواء وطأ الرجل أم لم يطأ.

العيوب الجنسية في المرأة التي توجب للرجل فسخ الزواج

وهي أربعة:

١ ـ القرن.

٢ ـ العفل.

٣ ـ الإفضاء.

٤ ـ الرتق.

القَرْن

قال المحقق الحلي: «قيل: هو عظم ينبت في الرحم يمنع من الوطء»[١].

وقال العلامة الحلي: «قيل: عظم في الفرج يمنع الوطء. وقيل: العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم في فرجها، وهو الذي يسمى العفل»[٢].

---

(١) شرائع الإسلام، ج٢، ص٥٤٢.

(٢) تحرير الأحكام، ج٣، ص٥٣٤.

وقد استبعد بعض الفقهاء أن يكون العظم ينبت في الفرج لذا اعتبره متحداً مع العفل.

قال ابن فهد الحلي: «والقرن بسكون الراء، قيل: هو عظم ينبت في الفرج يمنع الوطء وهو بعيد، لأن العظم لا يكون في الفرج، وقيل: هو العفل»[١].

وقال هو لحم ينبت في فم الرحم فيمنع من الوطء، وفي كلام بعض أهل اللغة أن القرن والعفل الآتي ذكره متحدان من حيث المعنى، فهما لفظان مترادفان يدلان على معنى واحد، بل قال بعض أهل اللغة أن الألفاظ الثلاثة أي القرن والعفل والرتق مترادفة بمعنى واحد في كونها لحماً ينبت في الفرج يمنع من الوطء[٢]، وقد أيدهم في ذلك بعض الفقهاء كالعلامة الحلي[٣].

العَفَل

قال ابن فهد الحلي: «هو لحم ينبت في فرج المرأة لعارض يعتريها عند الولادة، وحكمه حكم الرتق في اشتراط بلوغه حداً يمنع الوطء»[٤].

وقال الشهيد الثاني: «وهو شيء يخرج من قُبُل النساء شبيه بالأدرة ـ أي الفتق ـ عند الرجل»[٥].

الرَتَق

قال العلامة الحلي في تعريفه: «لحم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر»[٦].

وقال الشهيد الثاني: «وهو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه مدخل للذكر»[٧].

---

(١) المهذب البارع في شرح المختصر النافع، ابن فهد الحلي، أحمد بن محمد، ج٣، ص٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٢) راجع: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٥، ص٣٩١.

(٣) راجع: تحرير الأحكام، م.س.

(٤) المهذب البارع، ج٣، ص٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٥) الروضة البهية، م.س، ج٥، ص٣٩٠.

(٦) تحرير الأحكام، م.س.

(٧) الروضة البهية، ج٥، ص٣٩٠.

ويظهر من خلال مجموع كلمات الفقهاء أن الجامع بين القرن والعفل والرتق هو أن يكون في الفرج شيء ـ من العظم أو اللحم ـ يمنع الوطء، فمع اتحاد المعنى ولو من هذه الجهة فلا يفيد الاختلاف في معانيها على القول بأن هناك اختلافاً، إلا من حيث زيادة العيوب أو نقصانها لا من حيث الحكم المترتب عليها أي خيار الفسخ[١].

قال المحقق البحراني بعد أن استعرض ما ذكره الفقهاء وعلماء اللغة من معان لهذه المفردات: «فبأي معنى كان من هذه المعاني فإن الفسخ به جائز»[٢].

الإفضاء

الإفضاء المراد به هو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض، وهو اتحاد مسلك البول والحيض، وتصيير مخرج البول ومدخل الذكر واحداً.

أو اتحاد مسلك الحيض والغائط على قول آخر.

قال ابن إدريس: «هو ذهاب الحاجز الذي بين مخرج البول ومدخل الذكر»[٣].

وقال غيره: «هو صيرورة مدخل الذكر ومخرج الغائط واحداً»[٤].

وعلى كلا التقديرين لا يختلف الحكم للزوج لعدم الانتفاع بالزوجة من حيث الاستمتاع الجنسي.

---

(١) قال المحقق الكركي: «هذا الخلاف وإن كان دائراً بين الفقهاء إلا أن منشؤه اختلاف أهل اللغة، لأن ذلك راجع إلى وضع اللفظ، وذكر الفقهاء إياه لا من حيث خصوص الوضع لأن ذلك من وظيفة اللغوي وحق الفقيه أن يتسلمه منه، لأن عيوب النساء تزيد وتنقص باعتبار القولين». جامع المقاصد، ج١٣، ص٢٣٨.

وقال الشهيد الثاني: «قد اختلف كلام أهل اللغة وتبعه كلام الفقهاء في أن القرن هل هو العفل، أو شيء آخر غيره... وتظهر فائدة الاختلاف في عدد عيوب المرأة، فإن جعلناهما متغايرين زاد العدد واحداً». مسالك الأفهام، ج٨، ص١١٤ ـ ١١٥.

(٢) الحدائق الناضر، ج٢٤، ص٣٦١.

(٣) السرائر، ج٢، ص٦١٢.

(٤) تحرير الأحكام، م.س.

حالات هذه العيوب وأحكامها الفقهية

تارة يكون الإفضاء أو غيره من العيوب السابقة مانعاً عن الوطء كلياً، وأخرى لا يمنع عن الوطء، فإن لم يمنع عن الوطء فلا فسخ للزواج، وإن منع فهنا حالات:

١ ـ **الحالة الأولى**: أن يكون الزوج على علم بوجودها في المرأة قبل الزواج ثم يقدم على الزواج منها باختياره فلا فسخ في المقام.

٢ ـ **الحالة الثانية**: أن يكون الزوج جاهلاً بوجودها قبل عقد الزواج ثم يعلم بها بعد الزواج، ويرضى بوجودها في زوجته بعد الاطلاع على العيب فلا فسخ أيضاً.

أما إن علم ولم يرض فله الفسخ.

٣ ـ **الحالة الثالثة**: أن تكون المرأة خالية من هذه العيوب قبل الزواج، ثم تحصل لها هذه العيوب أو أحدها بعد الزواج وقبل أن يدخل الزوج بها. فمشهور الفقهاء أنه لا خيار فسخ للرجل في هذه الحالة، وقال بعض الفقهاء أنه يثبت للرجل الخيار في الفسخ.

٤ ـ **الحالة الرابعة**: أن تحصل هذه العيوب أو أحدها بعد الزواج ودخول الزوج بامرأته. فمشهور الفقهاء على عدم الفسخ، وقال بعضهم أنه يحق للزوج الفسخ.

ماذا لو عالجت المرأة نفسها؟

مسألة: ماذا لو كان باستطاعة المرأة معالجة نفسها من هذه العيوب خصوصاً في هذا العصر مع تطور آليات الطب ووسائل العلاج؟

هذه المسألة قد وقعت محل نقاش بين الفقهاء أيضاً من أن هذه العيوب هل توجب الفسخ مطلقاً أو أن كون العيب سبباً للفسخ مشروط بمنعه عن الوطء والجماع؟

هناك رأيان في المسألة:

١ ـ **الرأي الأول**: وهو لأكثر الفقهاء من أن ذلك مشروط بمنع هذه

العيوب من الوطء، أما إذا لم تمنع من الوطء بحيث يمكن معها الوطئ فلا ضرر على الرجل في المقام، وكذا إذا أمكن العلاج على نحو يرفع المانع، فإذا أمكن الوطئ أو العلاج فلا خيار في الفسخ.

٢ ـ الرأي الثاني: ثبوت الفسخ، وهو ما ذهب إليه المحقق الحلي وجماعة من الفقهاء[١].

قال العلامة الحلي: «إن كان هذا العيب لا يمنع من دخول الذكر، لم يكن له خيار، سواء كان لصغر آلته، أو لخلو المدخل عن المانع، وإن حصل في بعضه.

وإن منع من دخول الذكر ثبت له الخيار.

وإن أراد الزوج فتق الموضع، لم يكن له ذلك، ولو أرادته هي لم تمنع، فإن زال سقط خياره.

ولو حيط الشفران كان الحكم فيه كالرتق أيضاً، يثبت به الخيار مع المنع من دخول الذكر وامتناعها من المعالجة، ولو بانت عاقراً، فلا خيار له أيضاً»[٢].

فلو أمكن للمرأة معالجة نفسها فلا فسخ لعقد الزواج على المشهور.

---

(١) راجع: مسالك الأفهام، ج٨، ص١١٥. والروضة البهية، ج٥، ص٣٩١.

(٢) تحرير الأحكام، ج٣، ص٥٣٤.

الفصل السادس

العزل عن المرأة/قذف المني خارج الفرج

تمهيد

من المعروف أن الرجل يلتذ بقذف منيه داخل فرج زوجته، ويرغب أثناء المعاشرة الجنسية بالإدخال أن لا يصل الأمر به إلى مرحلة منتهى اللذة بحيث إذا أراد الإنزال يضطر إلى إخراج قضيبه، لأن إخراج القضيب لحظة الإمناء يؤثر سلباً على تحقيق ذروة اللذة في أثنائها، كما أن المرأة تشعر أيضاً أن إنزال زوجها داخل فرجها أطيب للأمر بينهما، خصوصاً إذا تزامنت لحظة نشوتهما وتشابكت أيدي اللذة بينهما في خروج ماء الظهر.

ومن أحد أسباب لجوء الزوجات إلى استعمال وسائل منع الحمل على اختلافه هو معرفة كلا الزوجين بأن الرجل يطيب له أن تكتمل نشوته الجنسية بالقذف داخل الفرج، وإلا لكان الأزواج يعتمدن تقنية العزل الطبيعي حتى لا يحصل الحمل.

والبعض يعتمد هذه التقنية إذا كانت زوجته غير راغبة باستعمال وسائل منع الحمل، فيعتمد العزل كآلية لمنع الإنجاب.

بل من منجزات الثورة العلمية الحديثة هو أنها استطاعت لأول مرة أن تجعل الزوجين قادرين على الفصل بين غايتي التناسل والمتعة الجنسية، بواسطة الآليات التي توصلت إليها، والتي تجعل المرأة تستطيع أن تتجنب حملاً غير مرغوب فيه مع حصول زوجها على فرصة أن تكون المتعة الجنسية هدفاً مستقلاً بذاته من غير خوف من الإنجاب.

فالسؤال الذي يطرح نفسه: هل استخدام تقنية العزل الطبيعي جائز شرعاً أم لا؟

وقبل بيان حكم الموضوع من حيث الجواز أو الحرمة نتوقف عند بيان معنى العزل وتحديد مفهومه بشكل واضح.

ما هو العَزْل؟

العَزْلُ في اللغة من عَزَلَ الشيءَ يَعْزِلُهُ عَزْلاً، أي نحّاه جانباً.

وعَزَلَ الماء عن زوجته أي نحاه جانباً حذر الحمل.

وعَزَلَ عن المرأة أي لم يُرِدْ ولدها(١).

وتنحية السائل المنوي جانباً تعني قذفه خارج الرحم بواسطة إخراج القضيب أثناء الجماع وإفراغ المني خارج فم الفرج، لئلا يحصل الحمل.

وهذا المعنى اللغوي للعزل هو نفسه الذي استعمله الفقهاء.

قال الشيخ الطوسي: «العزل أن يولج الرجل ويجامع، فإذا جاء وقت الإنزال، نزع ـ قضيبه ـ فأنزل خارج الفرج»(٢).

وقال السيد اليزدي: «العزل بمعنى إخراج الآلة عند الإنزال وإفراغ المني خارج الفرج»(٣).

وقال السيد الخوئي: «العزل بمعنى إخراج العضو عند الإنزال وإفراغ المني خارج الفرج»(٤).

حكم العزل فقهياً

العزل له عدة حالات وتبعاً لها عدة أحكام، وهذه الحالات هي:

١ ـ **الحالة الأولى**: أن يحصل العزل عن الزوجة سواء أكانت حرة أم

---

(١) لسان العرب، ج٩، ص١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) المبسوط، ج٤، ص٢٦٦.

(٣) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٩٨.

(٤) صراط النجاة، ج١، ص ٢٩٧، مسألة ٧٩٦.

أَمَة[١]، وسواء بالعقد الدائم أو المنقطع ـ أي المتعة ـ مع علمها وموافقتها وطيب نفسها ورضاها وإذنها للزوج في أن يفعل ذلك. فهذه الحالة مما أجمع الفقهاء على جواز العزل فيها ولا شيء على الزوج.

٢ ـ **الحالة الثانية:** أن يحصل العزل عن المملوكة، فهو جائز بلا خلاف حتى ولو لم يكن ذلك بأمرها.

٣ ـ **الحالة الثالثة:** أن يحصل العزل عن الزوجة الأمة، فللرجل ذلك أيضاً دون إذنها.

قال الشهيد الثاني: «لا يحرم العزل عنها ـ أي عن الأمة ـ إجماعاً وإن كانت زوجة»[٢].

٤ ـ **الحالة الرابعة:** أن يحصل العزل عن الزوجة بالعقد المنقطع أي الزوجة بالمتعة، فذلك أيضاً للرجل، فلا حرمة في المقام[٣].

٥ ـ **الحالة الخامسة:** وهي أن يعزل الرجل عن زوجته الحرة الدائمة بدون إذنها ورضاها. وفي هذه الحالة نحوان:

ـ **النحو الأول:** أن يكون دخوله في الدُبُر بناء على القول بجواز الجماع في الدبر. وسيأتي حكمه.

ـ **النحو الثاني:** أن يكون الدخول في فرج الزوجة.

وقد وقع النقاش بين الفقهاء في هذه المسألة، ومشهور الفقهاء أنه يجوز العزل في الزوجة الدائمة على كراهة دون إذنها، أما مع إذنها فلا بأس، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة العزل مع عدم إذن الزوجة في ذلك.

---

(١) الأمة: المملوكة. وهي في الأنثى مقابل العبد في الذكر. وذكرنا حكم المملوكة والزوجة الأمة من باب زيادة المعلومات في هذا الباب وجرياً على سيرة الفقهاء في ذلك وإن لم يكن لهما في الوقت المعاصر فائدة عملية لعدم وجود العبيد والإماء بالمعنى الشرعي.

(٢) الروضة البهية، ج٥، ص١٠٣.

(٣) لكن استشكل في ذلك السيد الخوئي حيث قال: «... هو مشكل فيما إذا التزمنا بعدم الجواز في الحرة المنكوحة بعدم الدوام، والوجه فيه إطلاق الأدلة وعدم تخصيصها الحكم بالدائمة». المباني في شرح العروة الوثقى، ج١، ص١١٣.

قال السيد محمد العاملي: «اختلف الأصحاب في جواز العزل عن الزوجة الحرة الدائمة بغير إذنها، بعد اتفاقهم على جواز العزل عن الأمة والمستمتع بها والدائمة مع الإذن، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية وابن البراج وابن إدريس إلى الكراهة، ونقل عن ابن حمزة أنه عد ذلك في المحرمات، وهو ظاهر اختيار شيخنا المفيد رحمه الله»(١).

قال العلامة الحلي: «المشهور كراهة العزل عن الحرة إلا مع الإذن، وليس محرماً»(٢).

وقال ابن العلامة: «العزل عن المرأة الحرة المنكوحة بالدائم إذا جامعها ـ زوجها ـ في الفرج فيه قولان، والقول بالكراهة هو المشهور بين الأصحاب»(٣).

وقال المحقق الحلي: «العزل عن الحرة إذا لم يشترط في العقد ولم تأذن، قيل: هو محرّم، ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير. وقيل: هو مكروه وإن وجبت الدية، وهو أشبه»(٤).

وقال الشهيد الثاني: «وقد اختلفوا في جوازه وتحريمه ـ أي العزل ـ فذهب الأكثر ومنهم المصنف ـ المحقق الحلي ـ إلى جوازه على كراهية»(٥).

وقال الفيض الكاشاني: «وأما عند أصحابنا رحمهم الله فلا خلاف في جواز العزل من غير كراهة في الأمة والمتعة، إذ الغرض الأصلي فيهما الاستمتاع دون النسل، وكذا في الحرة الدائمة مع إذنها، وأما بدون إذنها فالمشهور بينهم الكراهة، وربما قيل بالتحريم وهو شاذ»(٦).

---

(١) نهاية المرام، ج١، ص٥٨ ـ ٥٩.

(٢) مختلف الشيعة، ج٧، ص٩٤.

(٣) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، الحلي، محمد بن الحسن، المعروف بابن العلامة (الحلي)، ج٣، ص١٢٥.

(٤) شرائع الإسلام، ج٢، ص٤٩٦.

(٥) مسالك الأفهام، ج٧، ص٦٤. ومسالك الأفهام هو شرح لكتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي، ولهذا عبّر عنه بالمصنف.

(٦) المحجة البيضاء، ج٣، ص١١٤.

وقد استدل هؤلاء الفقهاء على قولهم هذا بعدة روايات منها:

- رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل؟

قال عليه السلام: «**ذاك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء**»(١).

- ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل؟

قال عليه السلام: «**ذاك إلى الرجل**»(٢).

- ورواية محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحرة يعزل عنها؟

قال عليه السلام: «**ذلك إليه إن شاء عزل، وإن شاء لم يعزل**»(٣).

وعنه عليه السلام قال: «**كان علي بن الحسين لا يرى بالعزل بأساً، يقرأ هذه الآيـــة ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾(٤) فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان في صخرة صماء**»(٥).

وأما قولهم بأنه يجوز على كراهة(٦) فدليلهم على ذلك رواية أخرى عن محمد بن مسلم، عن أحدهما - أي أحد الإمامين الباقر أو الصادق - عليهما السلام أنه سئل عن العزل؟

---

(١) الكافي، ج٥، ص ٥٠٤، باب العزل، ح٣.

(٢) الكافي، م.ن، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام، ج٧، ص ٤٦١، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح٥٦/١٨٤٨.

(٤) الأعراف/ ١٧٢.

(٥) الكافي، م.س، ح٤.

(٦) قال السيد اليزدي: «بل يمكن أن يقال بعدمها - الكراهة - أو أخفيتها في العجوزة والعقيمة والسليطة والبذية والتي لا ترضع ولدها». العروة الوثقى، ج٥، ص٤٩٨. وذلك لرواية يعقوب الجعفي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي تيقنت أنها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة، والبذية، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة». من لا يحضره الفقيه، ح٤٥٤١.

فقال عليه السلام: «**أما الأمة فلا بأس، وأما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها**»[(١)].

وقال في حديث آخر: «**إلا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوجها**»[(٢)].

ونشير إلى أنه يستظهر من كلمات بعض الفقهاء ممن قال بجواز العزل أن ذلك مختص في غير صورة الجماع الواجب، أما في الجماع الواجب على الرجل تجاه زوجته والذي هو في كل أربعة أشهر مرة، فلا يجوز العزل على ما ذكرنا فيما سبق[(٣)].

القول بحرمة العزل عن المرأة

وقال بعض الفقهاء أنه يحرم العزل عن الزوجة الدائمة إلا في صورتين:

أ ـ **الصورة الأولى**: إذن الزوجة في العزل.

قال الشيخ الطوسي: «العزل عن الحرة لا يجوز إلا برضاها، فمتى عزل بغير رضاها أثم»[(٤)].

وقال: «... فإن كان تحته مملوكة جاز له أن يعزل بغير أمرها بلا خلاف، وإن كانت زوجة فإن كانت أمة كان له العزل أيضاً، وإن كانت حرة فإن أذنت له فلا بأس، وإن لم تأذن فهل له العزل؟ على وجهين: أحدهما: ليس له ذلك، وهو الأظهر في رواياتنا، لأنهم أوجبوا في ذلك كفارة، والثاني: أنه مستحب وليس بمحظور»[(٥)].

وقال ابن حمزة الطوسي: «وإذا جامع حرم عليه أشياء، وكره له أشياء،

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤١٧، ح١٦٧١.

(٢) م.ن، ح١٦٧٢.

(٣) راجع: العروة الوثقى، ج٥، ص٥٠١، وتأمل قوله: «لا يجب أزيد من الإدخال والإنزال». حيث اعتبر الإنزال حصة واجبة عند الجماع الواجب.

(٤) الخلاف، الطوسي، ج٤، ص٣٥٩.

(٥) المبسوط، ج٤، ص٢٦٧.

واستحب له أشياء. فالمحرم ثلاثة أشياء: قراءة العزائم، والنظر إلى فرج المرأة حالة الجماع، والعزل إلا بإذن المرأة»[١].

ب ـ **الصورة الثانية**: إشتراط الزوج العزل حال عقد الزواج وموافقة الزوجة، فإذا اشترط الرجل على امرأته أثناء إجراء عقد النكاح أنه يريد العزل ووافقت فتكون قد أسقطت بذلك حقاً من حقوقها ـ بناء على القول بأنه من حقوق المرأة[٢] ـ وبناء عليه فللزوج أن يعزل دون أي حرمة في ذلك.

قال الشهيد الأول: «لا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط»[٣].

وقد استدل هؤلاء الفقهاء على قولهم بحمل الكراهة في قوله ﷺ: «**وأما الحرة فإني أكره ذلك**» في الرواية المتقدمة على الحرمة، لأن التعبير بالكراهة يدل على عدم الجواز ما لم يثبت ما يدل على خلافه.

ولكن أجاب القائلون بالجواز أن الروايات القائلة: «ذاك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء» تمنع عن العمل بظاهر الرواية السابقة أي الحرمة، وتدل حينها على الكراهة الفقهية.

والخلاصة مع الإذن أو الشرط في العقد ترتفع الكراهة أو الحرمة على الاختلاف في المسألة.

حكم العزل إذا كان الدخول في الدبر

بناء على جواز العزل من الطبيعي لم يفرق الفقهاء بين الفرج والدُبُر، بل في الدبر أولى إن كان كذلك. لكن يقع الكلام بناء على حرمة العزل، وهنا قال الفقهاء بأن حرمة العزل موضوعها هو الفرج، أما الدبر فخارج عن الحرمة بمعنى أنه يجوز للرجل العزل إذا دخل في دبر زوجته.

قال المحقق الكركي: «اعلم أنه على القول بالتحريم، إنما يحرم في الحرة المنكوحة بالعقد الدائم. وزاد الشارح الفاضل فيه قيداً آخراً، وهو ما إذا

---

(١) الوسيلة، ص٣١٣.
(٢) سيأتي بيان ذلك لاحقاً.
(٣) اللمعة الدمشقية، ص١٦٠.

كان الجماع في الفرج، روى ابن بابويه في الفقيه بإسناده عن يعقوب الجعفي، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «**لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة إذا أيقنت أنها لا تلد، والمُسنّة، والمرأة السليطة، والبذية، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة**»، وفي هذا تنبيه على أن المنع من العزل لرجاء حصول الولد، ومنه يفهم انتفاء المنع لو كان الجماع في غير الفرج»[١].

واعتبر السيد الخوئي أن أدلة المنع لا تشمل الوطئ بالدبر لما يظهر من بعض الأخبار أن المنع إنما هو لأجل الولد وعليه لا يتوقع ذلك من الوطء في الدبر[٢].

هل منع العزل لحق المرأة؟

وقع البحث بين الفقهاء في أن المنع عن العزل هل لكونه من حقوق المرأة أو لحكمة الاستيلاد، أي من أجل أن غرض الشارع من الزواج وحكمته في ذلك هي الاستيلاد وحيث يكون العزل منافياً لغرض الشارع فقد منع عنه؟

قال المحقق الكركي: «هل هذا المنع لحق المرأة، أو لحكمة الاستيلاد؟

يلوح من رواية محمد بن مسلم الثانية[٣] الأول ـ المنع لحق المرأة ـ، لأنه نفى الكراهية إذا شرط عليها ذلك عند التزويج.

ويلوح من قول النبي صلى الله عليه وآله: «**العزل هو الوأد الخفي**»[٤]. الثاني ـ لحكمة الاستيلاد ـ.

والأول أقوى، وبه صرح جمع من الأصحاب»[٥].

---

(١) جامع المقاصد، ج١٢، ص٥٠٤.
(٢) المباني في شرح العروة الوثقى، م.س، ص١١٣.
(٣) عن محمد بن مسلم: سئل أحدهما ـ أي أحد الإمامين الباقر أو الصادق عليهما السلام ـ عن العزل؟ فقال عليه السلام: «أما الأمة فلا بأس، وأما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها».
(٤) الأمالي، المرتضى، علي بن الحسين، ج٤، ص١٩٠.
(٥) جامع المقاصد، ج١٢، ص٥٠٤ ـ ٥٠٥.

الدية على العزل

في الدية أي المال المفروض والمقدّر في الشرع في الجناية عند العزل عن الزوجة، مع عدم الشرط في عقد الزواج أو إذن الزوجة، ثلاثة آراء:

١ ـ **الرأي الأول**: بناء على القول بالجواز، لم يُوجِب الدية وهو رأي أكثر الفقهاء، وإن قالوا باستحبابها.

٢ ـ **الرأي الثاني**: بناء على القول بالجواز أيضاً، لكن رغم الجواز قال بوجوب الدية كما يظهر من عبارة المحقق الحلي فيما سبق.

وقال العلامة الحلي: «يكره العزل عن الحرة بغير إذنها، وتجب به دية النطفة عشرة دنانير»[١].

وقال المحقق الكركي: «لو عزل بدون الإذن والشرط فقد صرح الشيخ في المبسوط بوجوب الدية عليه للزوجة وهي عشرة دنانير عشر دية الجنين، مع أنه ذهب في هذا الكتاب إلى أن العزل بدون إذنها مكروه... والقائل بتحريم العزل بدون الإذن لا إشكال عنده في وجوب الدية»[٢].

٣ ـ **الرأي الثالث**: من ذهب من الفقهاء إلى الحرمة في العزل فأكثرهم على وجوب دفع الدية على الزوج لزوجته بسبب هذا الفعل المحرم.

قال الشهيد الثاني: «وحيث يحكم بالتحريم فيجب دية النطفة لها أي للمرأة خاصة عشرة دنانير، ولو كرهناه فهي ـ أي الدية ـ على الاستحباب»[٣].

وقال في المسالك: «ذهب جماعة منهم الشيخ والعلامة والشهيد إلى وجوب دية النطفة عشرة دنانير للمرأة وإن قلنا بالكراهة... ومنهم من حمل الدية هنا على الاستحباب... ويظهر من المصنف هنا القول بوجوب الدية مع القول بالكراهة»[٤].

---

(١) إرشاد الأذهان، ج٢، ص٥.

(٢) جامع المقاصد، ج١٢، ص٥٤٠.

(٣) الروضة البهية، ج٥، ص١٠٣.

(٤) مسالك الأفهام، ج٧، ص٦٦.

٤ ـ **والرأي الرابع**: ما قاله السيد اليزدي: «الأقوى عدم وجوب دية النطفة عليه وإن قلنا بالحرمة»[١].

استعمال الواقي الذكري

قد يسأل البعض: هل استعمال الواقي الذكري يعتبر بحكم العزل أم ماذا؟

في جواب عن سؤال: ما حكم استعمال الغطاء الواقي (الكبوت الإنكليزي) لمنع الإنجاب بالنسبة للرجل بحيث يمنع وصول النطفة إلى فرج المرأة؟

قال السيد الخوئي: «لا بأس به»[٢].

(١) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٩٨.

(٢) صراط النجاة، ج ١، ص٣٣٠.

الفصل السابع

منع المرأة زوجها من الإنزال

إلى هنا كان الكلام عن عزل الزوج سائله المنوي عن فرج المرأة، وقد يقول البعض بأن العزل قد يحصل من الرجل ليس باختياره بل بمنع المرأة له من ذلك، كما لو حصل ذلك بأن تدفعه زوجته عن نفسها، أو تخرج من تحته عند إخباره لها بأنه سيقذف المني داخل رحمها أو إحساسها وشعورها بأنه سوف ينزل في فرجها، فيقذف حينها الرجل المني خارج فم الفرج.

فالسؤال: هل يجوز للمرأة منع زوجها من الإنزال في فرجها؟

وقعت هذه المسألة محلاً لاختلاف الرأي بين الفقهاء، ونجد في المسألة رأيين:

١ ـ **الرأي الأول**: هو القول بالحرمة.

فقد ذكرنا في الفصول السابقة أن من الحقوق الجنسية الفقهية للزوج على امرأته تمكينه من كافة الاستمتاعات الجنسية إذا لم يكن هناك مانع عقلي أو شرعي من ذلك، ومن مفردات التمكين هو اختيار الزوج لقذف منيه في فرج زوجته، وليس من حقها منعه من ذلك بحجة أنها لا تريد الحمل مثلاً، إلا إذا كان في القذف أو في الحمل ضرر عليها.

قال الشيخ الجواهري: «إن أريد بعزلها منعها إياه من الإنزال فيها فلا ينبغي التأمل في الحرمة، بل الظاهر ترتب الدية عليها، ضرورة كونها

حينئذ كالمفزع أو أعظم في التفويت إذا كان قد نحّت نفسها عنه عند إنزاله»[١].

وقال السيد اليزدي: «وأما عزل المرأة بمعنى منعها ـ زوجها ـ من الإنزال في فرجها فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج، فإنه مناف للتمكين الواجب عليها، بل يمكن وجوب دية النطفة عليها»[٢].

وقال السيد الخوئي: «أما عزل المرأة أي منعها من الإنزال في فرجها فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج»[٣].

٢ ـ **الرأي الثاني**: هو القول بالكراهة.

قال الشهيد الثاني: «وكذا يكره لها العزل بدون أذنه»[٤].

وقال السيد علي الطباطبائي: «يكره لها العزل بدون إذنه»[٥].

دليل دفع الدية

وقد استدل الفقهاء على وجوب دفع الدية بأن المرأة ليس من حقها ذلك، وإن فعلت فقد تعدت على حقوق الزوج، وهي حينئذ كالأجنبي، حيث لا حق لها في الماء أي المني، وإنما الماء ملك للزوج يضعه حيث يشاء على ما صرحت به النصوص، فيشملها حكم الأجنبي من وجوب دفع الدية لا محالة، استناداً إلى ما رواه الشيخ الكليني في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**أفتى في مني الرجل يُفزَع عن عرسه** ـ أي زوجته ـ، **فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك، نصف خمس المائة، عشرة دنانير**»[٦].

فهذه الرواية أوجبت على من أفزع رجلاً فكانت ردة فعله أن آخرج قضيبه وقذف منيه خارج فرج امرأته أن يدفع دية النطفة للرجل، ومقدارها نصف

---

(١) جواهر الكلام، ج١٩، ص١١٤ ـ ١١٥.

(٢) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٩٩.

(٣) صراط النجاة، ج١، ص٣٣٠، جواب ٧٩٦.

(٤) الروضة البهية، ج٥، ص١٠٣.

(٥) رياض المسائل، ج١٠، ص٨١.

(٦) تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٨٥، ح١١٠٧.

خمس المائة، وحيث إن خمس المائة عشرين، ونصف العشرين عشرة، فتكون الدية عشرة دنانير.

والمرأة في المقام ليس من حقها أن تمنع زوجها من القذف في داخل فرجها، وإذا منعته عن ذلك بحيث عزل منيه في الخارج، فهي مثل أي أجنبي يجب عليه دفع الدية، وتدفعها في هذه الحال لزوجها، ومقدارها عشرة دنانير.

والمقصود بالدينار هو الدينار الذهب الذي يقدّر وزنه بـ: ٤,٢٦٥ غرامات، وعليه تكون قيمة العشرة دنانير هي: ٤٢,٦٥ غراماً من الذهب.

استعمال وسائل منع الحمل

سؤال: بما أنه ليس من حق المرأة منع زوجها من قذف منيه في داخل فرجها، هل يجوز لها أن تستعمل وسائل منع الحمل خصوصاً مع عدم علم الزوج بذلك؟

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك حتى من دون إذن الزوج، قال السيد الخوئي: «يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير وإن لم يرضَ الزوج بذلك»[1].

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز ذلك إلا مع موافقة الزوج، كما جاء في جواب السيد الخامنئي على سؤال بخصوص الموضوع حيث قال: «لا مانع منه، إذا كان بموافقة الزوج»[2].

وعلى كل حال فإن هذه المسألة ينبغي أن تكون من مسائل الشركة بين الزوجين، أي أن تعالج من خلال مشاركة الطرفين في اتخاذ القرار بدون أن يخفي أحدهما أي شيء عن الآخر[3].

---

(١) منهاج الصالحين، ج٢، ص٢٨٤.

(٢) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٦٢.

(٣) نلفت عناية القارئ إلى أنّ استعمال وسائل منع الحمل المؤقت أو الدائم له تفصيلات لا بد لتحديد التكليف الشرعي منها من العودة إلى مرجع التقليد.

الفصل الثامن

في الجنس العجلة ندامة والتأني سلامة

تمهيد

قلنا إن العملية الجنسية تمرّ بستّ مراحل، والمرحلة الرابعة هي الجماع والحراك النكاحي، وهذه المرحلة لا بد من أن تأخذ حيزها الخاص بها من الزمن الكافي للوفاء بحقها، لا أن تتم على نحو سريع وعاجل، لأن الجماع ليس مجرد عملية إمناء وقذف للسائل المنوي، بل هو أعمق، فالتلبث والتأني مطلوب في نفس الجماع بحد ذاته بغض النظر حتى عن المقدمات، في حين أن العجلة والاستعجال مرفوض.

وذكرنا سابقاً أن بعض الرجال سريع القذف للمني، وبعض آخر من الرجال يطلب السرعة في العملية الجنسية، أي يريد أن يصل إلى منتهى لذته بأقصر وقت ممكن، وكأن المعاشرة شيء عابر هدفه فقط الإمناء وخروج ماء الظهر.

ولكن هذا الاستعجال قد يزعج المرأة، بل ويكرهها بالعملية الجنسية وينفرها منها، وأكثر من ذلك فقد يولّد عندها عقدة نفسية من الجنس في حد ذاته، فتنظر حينها إلى الجنس بعين تراه فيها كأنه فعل بهائمي ليس من هدف وراءه إلا الشهوة الحيوانية وتفريغ الشحنة المنوية في فرجها، وكأن فرجها مجرد مكب نفايات لمني الرجل، حتى يستأنس ويلتذ هو فقط.

قال بعضهم: المرأة ليست مجرد مرحاض جنسي يبول فيه الرجل منيه

ويقضي حاجته البيولوجية، بل هي إنسان كامل الإنسانية لها احتياجاتها الفطرية ومتطلباتها الطبيعية.

استحباب عدم الاستعجال عند الممارسة الجنسية

ولتفادي هذه الأزمة في العملية الجنسية ذكرت الروايات أنّه على الزوج التأني وعدم الاستعجال في الجنس، وعليه الانتظار حتى تصل زوجته إلى نشوتها.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتيهن كما يأتي الطير، ليمكث وليلبث**[١]». وفي لفظ آخر: «**وليتلبث**»[٢].

وبناء لهذه الرواية وأشباهها ـ مما سنأتي على ذكره ـ أفتى الفقهاء باستحباب التأني في الجماع.

قال العلامة الحلي: «يستحب للرجل وقت الجماع أن يمكث ولا يستعجل في شأنه»[٣].

وقال السيد اليزدي: «يستحب اللبث وترك التعجيل عند الجماع»[٤].

عدم الطلب من المرأة الاستعجال

والأنكى من ذلك كله أن بعض الرجال يطلب من زوجته أن تعجل بالوصول إلى نشوتها، وينبغي أن تفعل وإلا خسرت النشوة.

في حين أنه ينبغي عليه أن لا يطلب منها الاستعجال لأن المسألة ليست مجرد حالة عابرة والسلام، بل هي حالة عاطفية وجدانية تحتاج إلى أن تأخذ زمنها الطبيعي.

---

(١) المكث: التأني. واللبث: الانتظار. والمكيث: الرزين الذي لا يعجل في أمره.

(٢) الكافي، ج٥، ص٤٩٧، باب نوادر، ح٢.

(٣) تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٥٧٦.

(٤) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٨٣.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها**»[(١)].

قال السيد عبد الله الجزائري: «و ـ يستحب ـ أن يلبث الرجل بعد الفراغ يسيراً حتى تفرغ المرأة، وتقضي نهمتها منه كما قضى نهمته منها، لئلا يورث التنافر ما يراد منه التحابب، وذلك أن إنزالها ربما يتأخر عن إنزاله فيكون قد آثار شهوتها بفعله ولم يسكنها، ومن ثَمَّ ورد الأمر بملاعبتها ومداعبتها ودغدغة ثدييها ونحو ذلك مما يعين على سرعة الإنزال»[(٢)].

إيصال المرأة إلى نشوتها الجنسية

إن المرأة كائن جنسي كالرجل، وتمتاز عنه بأنها كائن عاطفي أشد منه بمراتب، لذا هي ترغب أن يكون الجنس درجة درجة، وكما يقول المثل المصري: «حبة حبة»، فلا تريد أن تنام في فراش الزوجية بضعة دقائق ثم ينهض الرجل يقطر عرقاً والسلام، بل تحب وترغب في أن يكون هناك تأنٍ وتمهل، لأنها تحب الدلال والغنج، وتحب التهيئة والمقدمات.

وخصوصاً كما هو محكي بالتجربة أن المرأة يتأخر بلوغها للنشوة وهزة الجماع عن الرجل، فلا بد للرجل من أن يراعي هذا الفارق الزمني في العلاقة الجنسية، ولا بد من أن يتعلم الرجل كيف يؤخر إمناءه، كما يريد من المرأة تعلم كيفية التجاوب والتفاعل معه، أو لا أقل إن لم يرد أن يؤخر إمناءه فليقم بالتحضيرات والمقدمات التي تزيد من رغبة المرأة جنسيا وترفع من منسوب هياجها الشهوي حتى تبكر في الوصول إلى ذروة اللذة.

بالإضافة إلى أن الرجل إذا بلغ لذته وأمنى، قد يصاب بالفتور، ويرتخي قضيبه، بل بعضهم قد يصاب بالنعاس ويغفو خصوصاً إذا كانت العملية الجنسية في الليل بعد الإرهاق من العمل والتعب من الشغل خلال النهار، ويصبح إقباله

---

(١) الكافي، ج٥، ص٤٩٧، باب نوادر، ح٤٨.

(٢) التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية (نسخة مخطوطة)، الجزائري، عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله الجزائري، ص٢٧٨.

على إكمال الجنس مع زوجته ممزوجاً بضعف الرغبة منه أو عدم الحماسة، لذا عليه تعلم تقنيات تأخير القذف ـ وقد ذكرنا بعضها سابقاً ـ حتى تصل زوجته قبله بثوان إلى الإنعاظ أو يصلا معاً وهو الأطيب للأمر.

فلما لا يلبي الزوج نداء الرغبة الجنسية لزوجته؟ ألا تملك المرأة حاجة جنسية مثله؟ ألا تحب أن تصل إلى قمة النشوة؟ ألا تعشق أن تحلق مع طائر الشهوة إلى رأس هرم اللذة؟

لكن مما يؤسف له أن بعض الرجال لا يهتم أحياناً أو غالباً بالكتل الملتهبة من مشاعر زوجته وأحاسيسها، ولا بحاجتها أو شهوتها، فيلقي نفسه على زوجته، ويمارس الجنس معها، ويمني، ويصل إلى ذروة نشوته قبل أن تصل هي إلى نشوتها، بل ولا يسألها عن رغبتها وأمنيتها، بل وأكثر من ذلك حيث إن بعض النساء لم تذقن طعم الإنعاظ أو بلوغ النشوة وهزة الجماع إلا بعد سنوات من الزواج، وبعضهن لا يعرفن أصلاً أن هناك ما يسمى بالإنعاظ أو خروج ماء الظهر إلا بعد أن تسمع ذلك من قريباتها من النساء، أو من أي امرأة أخرى، فأي رجل هو هذا الذي يمني ولا يدرك أن زوجته ليست فقط لم تصل إلى نشوتها، بل أصلاً لا تعرف ما معنى النشوة؟!

وبعض النساء تلجأن إلى ممارسة العادة السرية أو الاستمناء بعد انتهاء زوجها من الجماع معها، لأنه لم يصل بها إلى نهاية شهوتها ويبلغها نشوتها، فليرحم الزوج زوجته، وليراعِ حق الله في حاجتها الجنسية، وليقضها لها كما يحب أن تقضى له، وليسألها عما ترغب فيه، وما الذي تحب منه أن يفعله معها.

ألا يعلم الرجل أن ما تملكه المرأة من الشهوة هو تسعة أضعاف ما يملكه الرجل؟ فالرجل يملك واحد على عشرة من أجزاء الشهوة، في حين أن المرأة تملك تسعة على عشرة من أجزاء الشهوة!!!

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «**خلق الله الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء في النساء، وجزءاً واحداً في الرجل...**»[1].

---

(١) الكافي، باب فضل شهوة النساء، ح١.

ألا يعلم الزوج أن قوة شهوة المرأة إذا هاجت أقوى من شهوته بعشر مرات.

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**إن الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال، فإذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال**»(١).

وعنه عليه السلام قال: «**إن النساء أعطين بضع(٢) اثني عشر وصبر اثني عشر**»(٣).

فإذا كانت شهوتك أيها الزوج مقارنة بشهوة زوجتك واحد على عشرة وتريد أن تصل إلى نشوتك ولذتك؟ أليس من حق من شهوته تسعة على عشرة وقوتها أزيد من قوتك بتسع مرات أن تصل إلى نشوتها ولذتها؟

أسألك: لو أنك مارست الجنس مع زوجتك ووصل بك الأمر إلى ما قبل النشوة وحصول هزة الإمناء بقليل وقامت المرأة عنك أو انسحبت من تحتك ماذا كنت ستفعل؟ هل كنت سترضى ذلك منها؟ ألن تحرق الأخضر واليابس كما يقال؟ ألن تصرخ في وجهها؟ فاتقِ الله في زوجتك، وخذ بيدها إلى نشوتها وقمة لذتها.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**اتقوا الله في الضعيفين ـ يعني اليتيم والنساء ـ**»(٤).

وفي رواية أخرى عنه صلى الله عليه وآله قال: «**اتقوا الله، اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم والمرأة، خياركم خياركم لأهله**»(٥).

فهذه الروايات تدل على أنه ينبغي على الرجل أن يبالغ في رعاية زوجته وحفظها من جميع الجهات، فهل إن قصّرت بحق زوجتك من الناحية الجنسية تكون قد اتقيت الله في هذا الكائن الضعيف العاطفي، وهل يكون فيك خير لأهلك أي زوجتك.

---

(١) م.ن، ح٢.

(٢) بضع: البضع هنا بمعنى القدرة الجنسية، أي أن الله تعالى أعطى المرأة قدرة جنسية تعادل قوة ١٢ فرداً.

(٣) الكافي، م.ن، ح٣.

(٤) الكافي، باب حق المرأة على الزوج، ح٣.

(٥) قرب الإسناد، ص٩٢.

فأشعِر زوجتَك أنك تحب لها ما تحب لنفسك، وتكره لها ما تكره لنفسك.

تأمل في كلمات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حين قال: «**اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك، فاحبب لغيرك ما تحب لنفسك، واكره له ما تكره لنفسك، ولا تظلم كما لا تحب أن تظلم، وأحسن كما تحب أن يحسن إليك، واستقبح من نفسك ما تستقبح من غيرك، وارضَ من الناس لك ما ترضى به لهم منك**»(١).

وعلى أقل تقدير إن وَصَلْتَ إلى شهوتك ولذتك وأمْنَيْتَ قبل أن تبلغ زوجتك لذتها فاصبر عليها، ولا تقم عنها وتتنحى جانباً، وابقَ معها حتى تصل إلى نشوتها.

نصوص أهل البيت في استحباب التأني عند مواقعة الزوجة

ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتيهن كما يأتي الطير، ليمكث وليلبث**»(٢).

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها**»(٣).

ـ وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فإن للنساء حوائج**»(٤).

ـ وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**إذا أتى أحدكم إلى امرأته فلا يعجلها وإذا واقعها فليصدقها**(٥)»(٦).

---

(١) تحف العقول، ص٧٤.

(٢) الكافي، ج٥، ص٤٩٧، باب نوادر، ح٢.

(٣) م.ن، ح٤٨.

(٤) الخصال، ص٦٣٧.

(٥) فليصدقها: الشدة في الجماع بحيث يوصل المرأة إلى غاية النشوة وقمة الشهوة.

(٦) دعائم الإسلام، ج٢، ص٢١٢.

ـ وعنه ﷺ قال: «**إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتنحى حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته**»[(١)].

ـ وعنه ﷺ قال: «**ثلاث من العجز في الرجل:... والثالث أن يقارب الرجل جاريته فيصيبها قبل أن يحادثها ويؤانسها، ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه**»[(٢)].

ـ وعنه ﷺ قال: «**إذا خالط أحدكم أهله فلا ينزو نزو الديك، وليثبت على بطنها حتى تصيب منه مثل ما أصاب منها**»[(٣)].

ـ وعنه ﷺ: «**إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها**»[(٤)].

ـ وعنه ﷺ قال: «**إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فإن سبقها فلا يعجلها**»[(٥)].

هذا هو منهاج الرسول وأدب أهل البيت ﷺ، فانظر ما أنت فاعل.

---

(١) الجامع الصغير، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ج١، ص٨٦، ح٥٥٠.

(٢) المحجة البيضاء، ج٣، ص١١٠.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، محمد عبد الرؤوف، ج١، ص٤١٩.

(٤) مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، ج٧، ص٢٠٨، ح٤٢٠١. ومجمع الزوائد، الهيثمي، ج٤، ص٢٩٥.

(٥) مسند أبي يعلى، م.ن، ح٤٢٠٠.

الفصل التاسع

حياء المرأة ودلالها

الحياء من أجمل الصفات

من أجمل الصفات التي خلقها الله عزّ وجلّ في الإنسان هي الحياء، سواء في ذلك المرأة والرجل، بل الحياء هو تخلق بأخلاق الله تعالى، حيث من أسمائه تعالى أنه حيِيٌّ[(١)]، والحياء والعفاف من الإيمان[(٢)].

ويتأكد الحياء كأجمل صفة إنسانية في المرأة، فهذه الصفة هي التي تمنح المرأة قيمتها وتعطيها معناها، والمرأة العفيفة تحتفظ بأجزاء حيائها، في حين أن المرأة الفاجرة هي التي يذهب حياؤها.

وقد ذكرنا سابقاً أن الله عزّ وجلّ قد أودع خصلة الحياء في فطرة المرأة أي أن الكيفية التي خلقت عليها المرأة تقوم على أن يكون الحياء جزءاً من شخصيتها من دون أن يصل ذلك إلى حد الإلجاء بحيث يكون الحياء عنصراً قهرياً وجبرياً من حيث تجلياته في السلوك الإنساني للمرأة، بل تبقى المرأة تملك حرية الخيار في أن تمارس حياءها أو تحجبه عن الظهور.

---

(١) عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «**إن الله حَيِي كريم يستحي من عبده إذا أثنى عليه أن يعاجله بالعقوبة لمدحه له**». مُهج الدعوات ومنهج العبادات، ابن طاووس، علي بن موسى، ص١٩٣.

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الحياء والعفاف... من الإيمان**». الكافي، ج٢، ص١٠٦، باب الحياء، ح٢.

عنصر الحياء في المرأة

ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**خلق الله الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء في النساء، وجزءاً واحداً في الرجال، ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به**»[١].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الحياء على عشرة أجزاء، تسعة في النساء، وواحدة في الرجال**»[٢].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة، ولكن الله ألقى عليهن الحياء**»[٣].

الحياء على قدر الشهوة

لقد ظهر أن الحياء في المرأة على قدر الشهوة، فكما أن الشهوة في المرأة تشكل تسعة من عشرة بالمقارنة مع الرجل، كذلك الحياء في المرأة هو تسعة على عشرة مما في الرجل من الحياء.

عن الإمام الصادق عليه السلام: «**الحياء على عشرة أجزاء، تسعة في النساء، وواحدة في الرجال، فإذا حاضت الجارية ذهب جزء من حيائها، فإذا تزوجت ذهب جزء، فإذا افترعت**[٤] **ذهب جزء، فإذا ولدت ذهب جزء وبقي**

(١) الكافي، كتاب النكاح، باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال، ح١.

(٢) الخصال، ص٤٣٨.

(٣) الكافي، م.س، ح٥.

(٤) افترعت: أي افتضت بكارتها، وزال غشاء بكارتها بالوطء ولم تبقَ عذراء. والبكارة هي غشاء لين إلى حد ما يشكل حاجزاً ما بين الفرج والمهبل، وتتوسطه فتحة صغيرة، ويختلف اتساع هذه الفتحة وشكلها بين امرأة وأخرى، وفتحة البكارة هذه هي التي تسمح بخروج دم الحيض قبل الزواج وإزالة البكارة، وهذه الفتحة موجودة عند كل النساء تقريباً إلا في حالات نادرة لا يكون غشاء البكارة مزوداً بهذه الفتحة ويعالج الأمر من خلال إجراء جراحي بسيط جداً، وأثناء الجماع الأول تتسع فتحة البكارة وتتعرض لبعض التمزق والنزف، وعلى الفتاة أن لا تخاف من الجنس بسبب تصور أن عملية افتضاض البكارة أمر صعب ومؤلم، بل هو أمر بسيط ولكن على الرجل أن يعرف كيف يتعامل مع زوجته ليلة الدخلة لأن زوجته تكون في حالة من التوتر النفسي والانشداد العصبي =

لها خمسة أجزاء، فإن فجرت ذهب حياؤها كله، وإن عفت بقي لها خمسة أجزاء»[١].

الحياء في الحياة الجنسية

هل ينبغي أن يواكب هذا الحياء الحياة الجنسية في الزواج؟

نلاحظ في الحديث المذكور عن الإمام الصادق عليه السلام العلاقة الوطيدة بين الجنس والحياء عند المرأة، حيث إن أجزاء الحياء عند المرأة تذهب تدريجياً بفعل علاقته بما له ملامسة بالجنس، من الحيض إلى الزواج مروراً بذهاب غشاء البكارة، وصولاً إلى الولادة، أما إذا فجرت أي زنت والعياذ بالله يذهب كل حيائها، فالحياء له علاقة بالجنس.

والحفاظ على الحياء يكون بالعفاف، وصون النفس عن المحرمات الجنسية.

فهل المرأة العفيفة التي حافظت على حيائها بصيانة نفسها ينبغي أن تكون كذلك مع زوجها في العلاقة الجنسية؟

إن نفس إقدام الفتاة على الزواج، وافتضاض زوجها لبكارتها يذهب جزئين من حيائها، ولكن حياء الزوجة في بداية بناء الزواج وفي الليالي الأولى منه هو أمر طبيعي، وجزء من تكوينها الأنثوي، ومتأصل في ذاتها بحسب الخلقة، لأن الله عزّ وجلّ جبل المرأة على الحياء وجعله فيها.

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «**ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به**»[٢].

فالحياء في المرأة هو نعمة ورحمة إلهية للبشرية والمجتمع الذكوري،

= مما قد يؤدي إلى تشنج عضلات المهبل مما يصعب معه إيلاج القضيب فتتألم الفتاة، أما إذا قام الزوج بمداعبة زوجته وممازحتها وأولج قضيبه ببطأ وسهولة فقد لا تشعر الفتاة بالألم ويكون الافتضاض عملية سهلة.

(١) الخصال، ٤٣٨.

(٢) الكافي، باب فضل شهوة النساء، ح١.

فعلى الزوج أولاً أن يقف إلى جانب زوجته في بداية الطريق ويتفهم حياءها ويقدّره فيها، ويعتبره نقطة إيجابية، ويساعدها، ويتعاون معها على أن تخلع رداء الحياء قطعة قطعة.

من هنا قد يرى في الأيام الأولى ضعف التفاعل منها معه، فليصبر على ذلك حتى تستطيع أن تخرج من حالة الحياء إلى حالة التفاعل والتجاوب.

وفي نفس الوقت على المرأة أن تتخذ قراراً في جوانيتها بأنها ستعمل على خلع ثياب الحياء أمام زوجها وأنها ستتحمل المسؤولية في نزع الحياء بينهما، وتتعاون معه في هذا السبيل، فحياء المرأة مطلوب مع غير زوجها لا مع زوجها.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**خير النساء التي إذا دخلت مع زوجها فخلعت الدّرع**[1] **خلعت معه الحياء، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياء**»[2].

وعن ولده أبي عبد الله عليه السلام قال: «**خير نسائكم التي إذا خَلَتْ مع زوجها خلعت له درع الحياء، وإذا لبست لبست معه درع الحياء**»[3].

ففي فراش الزوجية كما تخلع المرأة ثيابها وتتعرى لممارسة الجنس عليها أن تتعرى من الحياء، إذ لا حياء في الجنس بين الزوج وزوجته، ولكن بعض النساء ليس فقط لا يخلعن درع الحياء، بل لا يخلعن الثياب بحجة الحياء في حين أن لذة الرجل تكمن في رؤية زوجته عارية، فعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة؟ قال عليه السلام: «**لا بأس بذلك، وهل اللذة إلا ذلك؟!**»[4]، وهذا النحو من الحياء من حيث شعرت الزوجة أم لم تشعر يؤذي العلاقة العاطفية والتواصل بينها وبين زوجها، ويترك أثراً سلبياً على الحياة الجنسية بينهما، مما ينعكس على الجوانب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والتدبيرية في الحياة الزوجية.

---

(١) الدرع: درع المرأة قميصها، وهو كناية عن الثياب.

(٢) تهذيب الأحكام، ج٧، ص٣٩٩، ح١٥٩٥.

(٣) الكافي، باب خير النساء، ح٢.

(٤) الكافي، ج٥، ص٤٩٧، باب نوادر، ح٦.

لذا على المرأة أن لا تبخل على زوجها بشيء من جسدها، وأن تفسح الطريق أمامه للإستمتاع معها، والتلذذ وإياها بكافة أنواع التلذذات، وأن تبذل له نفسها ولا تمنعه من شيء أحله الله بحجة الحياء والخجل، فلا حياء في الحلال، ولا تمنع عنه إلا ما حرم الله، فالمرأة تكون حَصان مع غير زوجها لا معه.

عن رسول الله ﷺ قال: «**إن من خير نسائكم الولود الودود العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحَصان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبذل له تَبذُّل الرجل**[1]»[2].

فالحياء عند الجماع لا بد من أن يرتفع، وقد سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الجماع فقال عليه السلام: «**حياء يرتفع وعورات تجتمع**»[3].

وقد قال البعض: «إن النساء يكن في الكهولة في قمة النشاط الجنسي، وفي هذه السن أي بين الـ ٣٠ والـ ٤٠ لا تعود المرأة مُحرَجة جنسياً، ويزول عنها خجلها، ولذلك فهي تستمتع في هذه السن بالجنس خيراً مما كانت تفعل في العشرينات»[4].

والمنهج النبوي كما اتضح يخالف هذا القيل والقال، بل يريد للمرأة أن

---

(١) بذلت له: البذل هنا بمعنى العطاء، أي أعطته ولم تمنعه ولم تحرمه شيئاً مما يريده جنسياً. ولم تبذل له أيضاً هنا بمعنى العطاء أي لم تعطه. وتبذّل الرجل تحتمل معنيين: المعنى الاول: أن تكون من التبذل بمعنى ترك الصيانة، أي أنها تبذل لزوجها ما يريد منها لكن ليس إلى درجة تصل في تبذلها إلى أن تكون كالرجل بل تحافظ على أجزاء من حيائها مع زوجها رغم عدم منعها له جنسياً. والمعنى الثاني: أن تكون من التبذل بمعنى ترك الزينة والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة، أي أنها تبذل له ما يريد وتتزين وتتجمل وتتهيأ لا أنها تترك التزين والتجمل ولا تتهيأ بالصورة الجميلة الحسنة كما يفعل الرجال.

(٢) الكافي، م.ن، ح١.

(٣) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج٢٠، ص٤٤٧، حكمة٢٩٥. ومستدرك الوسائل، ج١٤، ص٣٠٦.

(٤) الموسوعة النفسية ـ علم النفس والطب النفسي، الحفني، عبد المنعم، ص٢٠٨.

تستمتع بالجنس وتلتذ بالجماع لا بعد ١٠ أو ٢٠ سنة من زواجها، بل يريد للاستمتاع الجنسي للمرأة أن يكون ساري المفعول من بدايات الحياة الزوجية، فعلى المرأة أن تعلم أن خلعها ثوب الحياء كخطوة تمهيدية للاستمتاع الجنسي لا تقتصر مفاعيلها على زوجها فقط، بل قبل زوجها هي أيضاً ستلتذ جنسياً، لأن ممارسة الجنس مع الحياء يختلف عنه مع خلع ثوبه.

التعبير عن المشاعر

وينبغي أن لا تخفي المرأة التعبير عن مشاعرها وما ترغب به مع زوجها من ممارسات جنسية بحجة الحياء، فلتعبر عن عشقها وحبها، ولتفصح عما ترغب أن يفعل لها، وتخبره أين هي مراكز الشعور بالتهيج الجنسي عندها، وأين مواقع انتشار الإحساس باللذة في جسدها حتى يداعبها فيها، وإذا وصلت إلى لذتها فلتصارحه بذلك، فإن الزوج يحب ذلك منها.

ولكن على الرجل أن يلتفت إلى أنه إذا لم تبرز المرأة لذتها ونشوتها مع زوجها بالكلمات والعبارات فهذا لا يعني أنها لم تلتذ وتستمتع، فقد يمنعها إفراط حيائها عن البوح، وإلا فإن لذة المرأة الجنسية تفوق لذة الرجل بتسعة وتسعين مرة، أي أن لذة الرجل واحد على مئة، ولذة المرأة تسعة وتسعين على مئة.

عن أبي عبد الله ﷺ قال: «**فُضِّلَت المرأةُ على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة، ولكن الله ألقى عليهن الحياء**»[1].

---

(١) الكافي، ج٥، باب فضل شهوة النساء، ح٥. ... وقع نقاش وحصل اختلاف كبير في الرأي بين علماء النفس والأنثربولوجيا ومؤرخي الجنس حول قضية من يتمتع أكثر ويلتذ بشكل أكبر في عملية الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، فقد ذهب كثيرون إلى أن لذة المرأة أعظم من لذة الرجل كما قال جوبيتر أثناء تبادله الحديث مع جونو: «أؤكد أن لذتكن هي أعظم من لذتنا». إلا أن ما يمكن أن يقال هنا على نحو الملاحظة المنهجية أن الجواب عن سؤال: من يتمتع أكثر في عملية الاتصال الجنسي الرجل أم المرأة؟ هو من الصعوبة بمكان بل يكاد يكون مستحيلاً لأن التمتع والتلذذ انفعال نفسي يشعر به الرجل والمرأة ولا يمكن لأحدهما إلا أن يصف شعوره فقط من دون أن يستطيع مقارنة وصف شعور الآخر أو التعبير عنه، ولذا يبقى التعبير عن التلذذ الجنسي بصيغة أفعل التفضيل بين الرجل والمرأة أمراً غير واقعي ولا علمي، وهنا تبرز الحاجة إلى عنصر الوحي في وقوفه إلى جانب القراءة الإنسانية من خلال العقل أو التجربة أو الاستبطان لانفعالات النفس =

تحرش المرأة جنسياً بزوجها

وعلى المرأة أن تزيل حياءها ليس إلى درجة عدم منع الزوج من بعض أنواع الاستمتاعات بها فقط، بل حتى أن تصل في خلع درع الحياء إلى مرحلة تتحرش فيها جنسياً بزوجها، وتقوم بإغوائه وإغرائه، وتعرض نفسها عليه، وتطلب منه ممارسة الجنس معها، فإن الزوج يرغب بذلك من زوجته.

عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها، تخلع ثيابها، وتدخل معه في لحافة، فتلزق جلدها بجلده، فإذا فعلت فقد عرضت نفسها**»(١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟**

قال: **أكثر من ذلك**(٢).

فقالت: فخبرني عن شيء منه.

فقال ﷺ: ... **وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية، وأكثر من ذلك حقوقه عليها**»(٣).

= البشرية في التوصل إلى نتائج أكثر وضوحاً في ما يتعلق بمعرفة النفس، فالعقل والتجربة والاستبطان كالعين والبصر في حين أن الوحي كالشمس والنور، ولا يمكن للعين أن تبصر من دون نور، فلا غنى للإنسان بمفرده من خلال معارفه العقلية أو التجريبية أو الاستبطانية عن نور الوحي وضياء النص الديني، وهذه النقطة تتجلى بوضوح في العديد من موارد الكتاب، منها: مسألة أن الغيرة في المرأة حسد لا غيرة، وأن المرأة مجبولة على عنصري الحياء والصبر على الشهوة الجنسية في أصل فطرتها، وغير ذلك. فتأمل.

(١) مكارم الأخلاق، ص٢٣٨.

(٢) أكثر من ذلك: قد يقال في تفسير جملة: «أكثر من ذلك» أن المقصود بها: أي أن حقوق الزوج أكثر من أن تذكر، ويؤيد هذا الفهم ذيل الرواية في قوله ﷺ: «وأكثر من ذلك حقوقه عليها». وقد يقال أن المقصود بالجملة هو أن المسألة أكثر من مسألة مجرد حق فقط، لأن الزوجة في خط علاقتها مع زوجها ينبغي أن لا تنطلق من عقلية نظامية قانونية بل من روحية المودة والمحبة والرحمة وحينها تعطيه من كلها بغض النظر عن الإلزام والواجب.

(٣) الكافي، ج٥، ص٥٠٨، باب حق الزوج على المرأة، ح٧.

رفع الحياء لا يعني الوقاحة

عندما نتحدث عن رفع غطاء الحياء نقصد بذلك الحياء المعهود من قبل المرأة في الحياة الجنسية بين الزوجين، ولا نعني أبداً لا من قريب ولا بعيد الحياء بشكل مطلق، فإن تواجد الحياء في شخصية المرأة هو عامل نجاح للحياة الزوجية، فلا تذهب المرأة شطحاً في رفع غطاء الحياء إلى درجة تصبح فيها بلا حياء في الحياة الزوجية مطلقاً بحيث تصبح مثلاً ترفع صوتها في وجه زوجها أو ترفض له طلباً أو إلخ... بحجة أنها جريئة وقد رفعت غطاء الحياء، بل الحياء هنا ليس فقط أمراً مطلوباً بل هو من مقومات الحياة الزوجية الناجحة والسعيدة، فلا يلتبس الأمر أو تختلط المسائل بين الحياء والوقاحة.

التربية الجنسية الخاطئة

إن التنشئة الجنسية وأنماط التلقي والتعليم الجنسي تلعب دوراً بارزاً في صبغ لون الثقافة الجنسية عند الإنسان، وتنعكس على سلوكه، لأن سلوك الإنسان نتاج فكره وثقافته، وفي مجتمعاتنا نتيجة ضعف التثقيف الجنسي للشباب والفتيات، وخصوصاً الفتيات إما بسبب ذهنية الحرام عند الأهل والمجتمع، أو الحياء، أو الخوف، أو عقلية العيب، لا تعطى الفتاة الثقافة الجنسية التي تجعلها تشق طريقها لبناء حياة جنسية سعيدة في بيت الزواج، في حين أن الشاب وإن لم يتلقَ تلك الثقافة ولكن نتيجة خروج الشاب إلى الشارع وميدان التجربة وبسبب الجرأة في فتح الحديث عن الجنس بين الشباب فيما بينهم أو بينهم وبين الأهل أو عالم الدين أو الأشخاص المتزوجين وأصحاب الخبرة قد يرسمون لوناً من المعرفة الجنسية، بخلاف الفتاة التي من الطبيعي أنه لا يفتح النقاش الجنسي والحديث عن الجنس أمامها، وإن فتح فبنوافذ تعد على أصابع اليد الواحدة، فتنشأ الفتاة على ذهنية أن الجنس أمر حرام وعيب بل وأحياناً قذر وشر، وتنغرس في نفسها اتجاهات معينة ضد الجنس يصعب تعديلها أحياناً وتظهر بعد الزواج في شكل صراعات مع الجنس، ولكن الله عزّ وجلّ بفضل ما أودعه في فطرة الإنسان من الرغبة في الجنس تستطيع أن تتغلب على الأفكار التي تنشأت عليها بفعل ضغط الشهوة ونداء اللذة، ولكن كل هذا

وذاك يبرز لنا أهمية التعليم والتثقيف الجنسي قبل الزواج بل ومنذ سن الطفولة المبكرة أو المتأخرة.

فلو تأدبت الفتاة بالآداب الجنسية النبوية، وتثقفت على فقه الجنس الروائي، وتعلمت ودرست كل ذلك على يد الأم والأب والأخوة الأكبر سناً في الأسرة، أو من غيرها من وسائط التنشئة الثقافية المأمونة، للعب كل ذلك دوراً بارزاً في التمهيد لجعل رفع غطاء الحياء من حياتها الجنسية أسهل وأخف مؤونة.

المرأة كائن يحب الغنج والدلال

ومما ينبغي التنبه له أن المرأة كائن غنجي، أي تحب الغنج والدلال، فعلى زوجها أن يغنجها ويدللها، ويشبع رغبتها الدلعية، ويلتفت إلى أن المرأة قد تتمنع عن الاستجابة له ليس من باب الرفض للجنس معه، أو من باب عدم الرغبة فيه، أو للتهرب، بل لعلها ترغب وتريد، ولكن تحب أن تتدلل ـ تتدلع ـ عليه، فليغنجها وليتفاعل معها، ويسير معها في خط سير غنجها، لا أن يفهمها بطريقة خاطئة.

يقول الشاعر:

تُبدِي النِّفارَ دلالاً وهي آنسةٌ   يا حُسْنَ مَعْنى الرِّضا في صورةِ الغَضَبِ

فإذا قالت لك زوجتك: دعني أو اتركني مثلاً، أو اذهب من جانبي، أو لا تجلس قربي، أو لا تلمسني، أو لا أريد، قد يكون من باب أنها غاضبة صورياً أي في الشكل لا المضمون، وتريد منك أن تقترب منها لتسمعها كلاماً طيباً، وتطلب رضاها، فافعل ذلك، وألح عليها وأصر، إنه لن يخدش رجولتك، ولن يحطم كبرياءك، فبينك وبين زوجتك لا يوجد كرامة وطنية، حتى يهتز عرشك إن اقتربت منها وتمنّعَتْ دلالاً، فهذه هي طبيعة المرأة، وبها تكون جميلة، وإلا فإن كانت زوجتك لا تقوم بأفعال الغنج والدلال هو الأمر الغريب لا العكس.

المرأة النرجسية المتدللة ذاتياً

هي المرأة التي لديها حالة من التعشق لذاتها، والتي تدلل جسمها، وتهتم

به اهتماماً بالغاً، وتوليه عناية شديدة، والميول النرجسية عند المرأة يحول بينها وبين الاستسلام للذة المضاجعة بين يدي زوجها، لأنها ترفض أن تكون وسيلة لإشباعه الجنسي، وإذا مارست الجماع معه فإن إرضائه يأتي في المرتبة الأخيرة.

والنرجسية الجنسية هي عبارة عن حالة الاكتفاء بالذات في عملية الإشباع الجنسي، حيث يتعامل الفرد مع جسده كتعامله مع شريكه الجنسي من حيث التلذذ بملامسة جسده أو تقبيله أو مداعبته والنظر إليه، والنرجسية الجنسية مشتركة بين الرجل والمرأة، وقد تحصل بعض الأحيان بفعل فقدان الشريك الجنسي في أيام الشباب مما يدفع بالشاب أو الفتاة إلى التعامل مع جسده بطريقة يكون فيها هو الفاعل الجنسي من جهة وموضوع الفعل الجنسي من جهة ثانية، فيداعب جسمه وأعضاءه التناسلية ويتلذذ بالنظر إليه ويستمني.

يقول سيغموند فرويد: «جاء مصطلح النرجسية من الوصف السريري وقد اختاره ب.ناكه في عام ١٨٩٩ ليشير به إلى سلوك الفرد حين يعامل جسمه بطريقة مشابهة لتلك التي يعامل بها في العادة جسم موضوع جنسي، فهو يتأمله مجتنياً من ذلك لذة جنسية، ويلامسه، ويداعبه، إلى أن يفوز من هذه الممارسات بالإشباع الكامل»[(١)].

ونتيجة العادة والتعود على هذا الأمر الذي قد يتحول إلى صفة راسخة وخلق سلبي في نفس فاعلها يتم اصطحاب هذه العادة السيئة والتي تصنف حتى من وجهة نظر نفسية بأنها انحراف إلى أحب بناء إلى الله تعالى أي الزواج لأنها ستصدر حينها تلقائياً ومن دون تفكير أو روية، فلا يحصل الإشباع الجنسي في معاشرة الطرف الآخر إلا من خلال التلذذ مع الذات، بحيث يضعف هذا من الرغبة في الإقبال على الشريك الجنسي، وقد يثير الإشمئزاز لدى الطرف الآخر غير العارف بملابسات هذا السلوك الذي يقدم عليه أحدهما، وعليه فلا بد من التخلص من هذه العادة السيئة بتركيز الرغبة الجنسية على جسد الشريك، فضلاً عن ما أشرنا إليه وسيأتي بحثه عن حرمة الاستمناء في الإسلام.

---

(١) الحياة الجنسية، فرويد، سيغموند، ترجمة جورج طرابيشي، ص١١٣.

المرأة المسيطرة الرافضة للتغنج

وهو اتجاه نفسي عند المرأة ترغب فيه أن تكون العنصر المسيطر الذي يرفض أن تستسلم للدور السلبي في العملية الجنسية بحيث تنفر من فكرة أن يعلوها الزوج أثناء الممارسة الجنسية، وقد تبرد عواطفها وتتلاشى أحاسيسها الجنسية إذا ما كان الرجل من النوع القوي الشخصية الذي يبهرها بذكوريته، وتعتبر نفسها حينها الطرف الخاسر، وحينها تخشى المضاجعة مع زوجها، لأنها تقاوم شهوتها وتكبت رغبتها كرفض للهزيمة، ويستجيب هذا النمط من النساء جنسياً للرجل الضعيف الشخصية.

وهذان النمطان من الشخصيات النسائية على الرجل أن يحسن التعامل معهما في خط علاقته بهما تحت سقف أحب بناء إلى الله تعالى، ولا يسبب لزوجته المزيد من الأزمات في تكوينها النفسي مضافاً إلى ما تتصف به من سلبيات في ذاتها، بل عليه أن يقف إلى جانبها ويأخذ بيدها ليخرجها من حالتها تلك إلى حالة تعود فيها إلى طبيعتها الأنثوية ككائن يرغب في إرضاء الزوج والعيش تحت ظلاله.

مبحث ختامي

العناق بعد الجماع

ذكرنا في بداية الباب أن هناك أموراً مفتاحية في الحياة الجنسية بين الزوجين، مثل الكلام الطيب والقبلة والمداعبة وغمز الثديين إلخ...، وفي المقام نقول بأن هناك أيضاً أموراً ختمية ولنطلق عليها القفلة أو الحركة الختامية للممارسة الجنسية، فالمرأة التي يفارقها زوجها بعد الجنس ويتنحى جانباً بشكل سريع من أجل تدخين سيجارة مثلاً أو الدخول إلى الحمام أو الخلود إلى النوم تشعر بالحزن والانزعاج أو الإحباط وإن لم تعبِّر عن ذلك، وعليه فالمرأة ترغب بعد أن ينتهي زوجها من المجامعة أن لا يتنحى جانباً، أو يقوم عنها مسرعاً، بل أن يبقى إلى جانبها ولو قليلاً، معانقاً لها، محتضناً جسدها بين ذراعيه، فإن ذلك مما يشعرها بالطمأنينة والأمان، وسكون النفس والحنان.

وبعض الرجال أيضاً يشعر بحاجته إلى عناق زوجته بعد الجماع، ويشعر بالعناق أنه قد امتلك الدنيا وما فيها، وأخذ من حرارة شوق زوجته ما يدفئه.

قال الشاعر:

أعانقها والنفس بعد مشوقة ... إليها وهل بعد العناق تداني
وألثم فاها كي تزول صبابتي ... فيزداد ما ألقى من الهيمان
كأن فؤادي ليس يشفى غليله ... إلى أن يرى الروحين تمتزجان

وقال الشاعر:

يدفئني في الليل من قارس البرد ... عناقي لها إذ وسدت خدها زندي
ووسدت خدي زندها وتراقصت ... على جسدي رمانتا ذلك النهد

الباب السابع

آداب الممارسة الجنسية

أقسام الآداب الجنسية

كل سلوك بشري ـ فعلاً كان أو تركاً وحركة كان أو سكوناً[1] ـ له آداب محددة في الإسلام، فالتعلّم والجلوس بين يدي العالم له آدابه، والخروج من المنزل والدخول إليه له آدابه، والجلوس إلى مائدة الطعام له آدابه، والسفر له آدابه، وكذلك الأكل والشرب والكلام والنظر والاستماع والنوم والمشي والجلوس والاستحمام والنظر في المرآة إلخ...

وهذه الآداب هي علامة الإيمان، وبها يتميز المؤمن عن غيره في السلوك، وبناءً عليها تتحدد هويته في الانتماء إلى الإسلام ثقافياً وحضارياً، وقد كان النبي وأهل البيت عليهم السلام يفعلون هذه الآداب في أدق تفاصيل حياتهم اليومية، والجنس سلوك إنساني له آدابه في الإسلام أيضاً، وفي هذا الباب سنعرض هذه الآداب طبقاً لما ذكرته الأحاديث الشريفة وروايات أهل البيت صلوات الله عليهم.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الآداب منها ما ينبغي فعله، ومنها ما ينبغي تركه، ومنها ما هو من باب الإرشاد والتوجيه إلى أثر وضعي أو التنبيه إلى نتيجة تكوينية.

وهذه الآداب على ثلاثة أقسام:

١ ـ **القسم الأول**: آداب ما قبل الجنس، أي قبل البدء بالعملية الجنسية والجماع، كالوضوء وذكر الله تعالى.

---

(١) حيث يوجد وجهة نظر تقول: السكون هو غير عدم فعل شيء أصلاً، فالسكون في النتيجة هو نوع من الفعل وإن لم يكن حركة، فالسكون ليس مقابل الفعل بل مقابل الحركة.

٢ ـ **والقسم الثاني**: آداب حين الجنس: أي أثناء العملية الجنسية والجماع، كعدم الكلام أو النظر إلى فرج الزوجة.

٣ ـ **والقسم الثالث**: آداب ما بعد الجنس، أي بعد الانتهاء من العملية الجنسية، كعدم قراءة سور العزائم، والاغتسال من الجنابة.

الفصل الأول

آداب ما قبل الجماع

تمهيد

سوف نتحدث في هذا الباب عن القسم الأول من الآداب الجنسية، وهي الآداب التي على المؤمن أن يقوم بها قبل الإقدام على العملية الجنسية، ولا ريب أن مراعاة هذه الآداب سينعكس إيجاباً على الحياة الزوجية من حيث الأثر الإيماني والنتيجة التكوينية للشخص نفسه ولزوجته ولأولاده الذين ستنعقد نطفتهم بهذا النكاح.

وهذه الآداب هي:

١ ـ المجامعة عن رغبة وشهوة

ـ عن الإمام علي الرضا عليه السلام قال: «**لا تجامع إلا من شَبَق**»[١].

والشَّبَق هو شدة الميل إلى الجماع، وزيادة الرغبة في الجنس، والشَّبِق هو من هاجت به شهوة النكاح[٢].

وفي هذا الحديث ينصح الإمام الرضا عليه السلام بالإقدام على الجماع مسبوقاً برغبة فيه، فعلى الإنسان أن يُقبِل على زوجته مع ميل وشوق، لأن ذلك أطيب للأمر، ويجعل العلاقة أكثر حيوية، ولا فتور فيها.

---

(١) مكارم الأخلاق، ص١٨١.

(٢) مجمع البحرين، ج٢، ص٤٧٧.

وكذلك الحال في المرأة فعن النبي ﷺ قال: «**خير نسائكم العفيفة الغَلِمة، عفيفة في فرجها، غلمة على زوجها**»[١].

والغُلْمة عبارة عن هيجان شهوة النكاح عند المرأة، فالمرأة عليها أن تقدم على ممارسة الجنس مع زوجها وهي تعيش حالة من هيجان الشهوة الجنسية.

٢ ـ الوضوء

ـ عن الحسن بن علي الوشا قال: قال بن محرز: بلغنا أن أبا عبد الله الصادق عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة، وأحب أن تسأل أبا الحسن الثاني الرضا عليه السلام عن ذلك. قال الوشّاء: فدخلت عليه ـ أي على الإمام الرضا عليه السلام ـ فابتدأني[٢] من غير أن أسأله فقال عليه السلام: «**كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة، وإذا أراد أيضاً توضأ للصلاة.**

فخرجت إلى الرجل فقلت: قد أجابني عن مسألتك من غير أن أسأله»[٣].

ـ وعن رسول الله ﷺ قال: «**إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء، فإنه ـ إن لم تجامعها على وضوء ـ إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد**»[٤].

ـ وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ**»[٥].

---

(١) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص١٥٩، كتاب النكاح، باب جملة ما يستحب اختياره من النساء.

(٢) في هذه الجملة دلالة واضحة على معجزة من معجزات علم الإمام الرضا عليه السلام حيث علم بما في ضمير السائل قبل أن يسأل، وسنذكر لاحقاً شاهداً آخراً أيضاً.

(٣) كشف الغُمة في معرفة الأئمة، الإربلي، علي بن عيسى، ج٢، ص٣٠٢. ووسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، باب استحباب الوضوء لجماع الحامل، ح٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب النوادر، ح٤٩٠١، فقرة٥، سطر٦.

(٥) تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤٥٩، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح٤٥/١٨٣٧.

ـ وعن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ فإنه أنشط للعود**»(١).

ـ وعن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه**»(٢).

وقفة مع الروايات

يظهر من هذه الروايات السابقة عن النبي وأهل البيت عليهم السلام أن الوضوء مرغوب فيه قبل الجماع في عدة حالات:

أ ـ عند إرادة الجماع ابتداءً، فمن المستحبات قبل مجامعة الزوجة التوضأ وضوء الصلاة.

قال السيد اليزدي: «يستحب عند الجماع: الوضوء...»(٣).

ب ـ عند إرادة معاودة الجماع مع الزوجة، فإذا مارس الزوج الجنس مع زوجته وأراد أن يعاود الممارسة مرة ثانية يتوضأ أيضاً، ويضاف إلى الوضوء غسل الفرج من المني على ما تفيده الرواية الأخيرة.

قال العلامة المجلسي بعد خبر الوشا السابق الذكر: «يدل على استحباب الوضوء للجماع بعد الجماع»(٤).

وقال الإمام الخميني: «لا بأس بأن يجامع مرات من غير تخلل الغسل بينها ويكون غسله أخيراً، لكن يستحب غسل الفرج والوضوء عند كل مرة»(٥).

ت ـ عند إرادة مجامعة امرأة أخرى كزوجته الثانية مثلاً بعد أن يجامع

---

(١) المستدرك، النيسابوري، ج١، ص١٥٢. وصحيح ابن حبان، ج٤، ص١٢. من المصادر الحديثية لأهل السنة والجماعة.

(٢) كنز العمال، ج١٦، ص٣٤٣، ح٤٤٨٣٣.

(٣) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٨٢.

(٤) بحار الأنوار، ج٧٧، ص٣٥٠.

(٥) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٤٠.

الأولى، فمن تعددت زوجاته ومارس الجنس مع زوجة منهن وأراد أن يمارس مع أخرى فليتوضأ أيضاً، وكذا في حال العقد المنقطع أي المتعة.

قال المحقق النراقي بعد ذكره للحالات التي يستحب فيها الوضوء: «ومنها: وطئ جارية بعد أخرى... ولعل منها يطرد الحكم في غير الجارية من النسوان أيضاً كما ذكروه لتنقيح المناط»(١). حيث إن الملاك في الجارية والزوجة واحد في ذلك.

ث ـ عند مجامعة زوجته الحامل، حيث يتأكد الوضوء فيما إذا أراد الزوج أن يجامع زوجته الحامل من أجل الولد، وإلا انعكس ذلك على الطفل بحيث يكون أعمى القلب وبخيل اليد.

قال الفاضل الهندي: «ويستحب الوضوء لأمور أخر: منها: إرادة المعاودة إلى الجماع... ومنها: جماع الحامل...»(٢).

من أين تبدأ تربية الطفل في الإسلام؟

إن الرواية الثانية التي وردت عن رسول الله ﷺ في قوله: «**إذا حملت** امرأتك إلخ...» وغيرها من الروايات التي مرّ ذكرها سابقاً وتحدثت عن أن النظر في فرج المرأة عند الجماع يورث العمى في الولد، وأن الكلام حين الجماع يورث الخرس في الولد، وأن كذا يورث كذا في الولد في باب أوقات ممارسة الجنس إلخ... توضح معالم أن منهج تربية الطفل في الإسلام لا تبدأ من سن الطفولة المبكرة أو المتأخرة، بل تبدأ من حين انعقاد النطفة بين الوالدين، بل تبدأ قبل ذلك أيضاً كما تشير إليه الروايات وهو من حين اختيار كل من الزوج والزوجة للآخر، فقد كان رسول الله ﷺ يردد قوله: «اختاروا لنطفكم»، فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: «**اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين**»(٣).

---

(١) مستند الشيعة، ج٢، ص٤٠.

(٢) كشف اللثام، ج١، ص١٢٤. وراجع الحدائق الناضرة، ج٢، ص١٤٠.

(٣) الكافي، ج٥، ص٣٣٢، كتاب النكاح، باب اختيار الزوجة، ح٢.

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**تجب للولد على والده ثلاث خصال: اختياره لوالدته، وتحسين اسمه، والمبالغة في تأديبه**»[(١)].

وقد روي أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام قال لأخيه عقيل وكان نسّابة عالماً بأنساب العرب وأخبارهم: «**انظر إلى امرأة قد ولدتها الفحولة من العرب لأتزوجها فتلد لي غلاماً فارساً**». فقال له عقيل: تزوج أم البنين الكلابية فإنه ليس في العرب أشجع من آبائها. فتزوجها عليه السلام[(٢)]. فأنجبت له أبو الفضل العباس الذي دافع عن الحسين عليه السلام في كربلاء حتى استشهد دونه.

والحديث حول هذا الموضوع يطول شرحه وذكرنا هذه الفقرة كجملة معترضة[(٣)].

مجامعة المرأة وهي طاهرة

عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «... **ولا تجامعها إلا وهي طاهرة، فإذا فعلت ذلك كان أروح لبدنك وأصح لك بإذن الله**»[(٤)].

والعبارة تحتمل وجهين:

ـ **الوجه الأول**: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس مثلاً، وقد تحدثنا عن ذلك في باب المحرمات الجنسية.

---

(١) تحف العقول، ص٣٥٥.

(٢) عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، ابن عنبة، أحمد بن علي، ص٣٥٧. وأعيان الشيعة، الأمين، محسن، ج٧، ص٤٢٩.

(٣) وقد بسطنا البحث حوله في كتابنا «تربية الولد في المنهاج الإسلامي» ـ مخطوط ـ ، وقد ذهبنا فيه إلى أن تربية الطفل في الإسلام تبدأ من قبل اختيار الزوجة أيضاً، ولنا في ذلك العديد من الأدلة ليس المقام محل ذكرها، ولكن بعبارة مختصرة تفيد الروايات أن تربية الولد تبدأ من تربية الإنسان نفسه، فالخطوة الأولى لتأديب الأبناء هي تأديب النفس، لأن الوالد ينصِّب نفسه راعياً لأسرته وإماماً لأولاده لكونه قدوة ومثلاً ونموذجاً يحاكونه ويقلدونه، ومن نصّب نفسه للناس إماماً فليبدأ بتأديب نفسه قبل تأديبه غيره.

(٤) الرسالة الذهبية، المعروفة بـ : طب الإمام الرضا، المطبوعة ضمن مجموع الآثار ـ المؤتمر العالمي الأول للإمام الرضا ـ ص٤٢٥.

ـ **الوجه الثاني**: أن تكون طاهرة من الحدث الأصغر أو الأكبر، أي بمعنى أن تكون متوضئة مما يوجب الوضوء أو مغتسلة مما يوجب الغسل، وعليه فإذا كانت الزوجة محدثة بحدث أكبر أو أصغر فلتغتسل أو تتوضأ قبل مجامعة زوجها لها.

وقد يقصد المعنيان معاً.

استحباب الوضوء ليلة الدخلة

قال المحقق النراقي عند تعداده لما يستحب له الوضوء: «ومنها: دخول المرأة على زوجها ليلة زفافها، فيستحب التوضؤ لخبر أبي بصير ـ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال ـ: «إذا دخلت إن شاء الله فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثم لا تصل إليها حتى تتوضأ»[1][2].

وقال الفاضل الهندي: «ومنها: دخول المرأة على زوجها ليلة الزفاف، يستحب أن يكونا متوضئين»[3].

٣ ـ الغسل بعد الجماع

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «**الجماع بعد الجماع من غير أن يكون بينهما غسل يورث للولد الجنون**»[4].

قال المحقق الكركي: «يجوز أن يكرر الجماع مرات من غير غسل يتخللها»[5].

لا حرمة شرعية في تكرار الجماع من دون غسل، ولكن الكلام في من أراد معاودة جماع زوجته، فليغتسل من جنابته وإلا انعكس ذلك سلباً على الولد، وهذا الحكم إرشاد إلى أثر وضعي وليس على سبيل الكراهة الشرعية.

---

(١) الكافي، ج٣، ص٤٨١، باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله ومن أراد أن يتزوج، ح١.

(٢) مستند الشيعة، ج٢، ص٤١.

(٣) كشف اللثام، ج١، ص١٢٦.

(٤) الرسالة الذهبية، ص٤٠١. وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٠، ص٢٠١، باب كراهة الجماع من غير إهراق الماء...، ح١.

(٥) جامع المقاصد، ج١٢، ص٢٤.

قال العلامة الحلي: «أما تكرير الجماع من غير اغتسال فلا يكره»[١].

وعليه لا يقع التعارض بين فعل المعصوم عليه السلام وهو الإمام الصادق عليه السلام على ما جاء في الروايات السابقة من أنه إذا أراد معاودة الجماع توضأ وبين هذه الرواية، وذلك لأن هذه الرواية في مقام بيان الجماع الذي يراد منه نية الحمل حتى لا يترتب الأثر على الولد، كما أنها ليست في مقام بيان حكم تشريعي بل هي إرشاد إلى أثر تكويني.

٤ ـ الغسل بعد الاحتلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه**»[٢].

من استيقظ من نومه وقد أجنب بالاحتلام وأراد مجامعة زوجته فليغتسل من احتلامه قبل المجامعة.

قال العلامة الحلي: «ذكر أصحابنا أنه يكره للمحتلم الجماع قبل الغسل»[٣].

٥ ـ البسملة والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم

عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ماذا يفعل الرجل إذا أتى أهله وخشي أن يشاركه الشيطان؟

قال عليه السلام: يقول: «**بسم الله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»[٤].

---

(١) منتهى المطلب، ج٢، ص٢٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب النكاح، باب الأوقات التي يكره فيها الجماع، ح٤٤١٤.

(٣) منتهى المطلب، ج٢، ص٢٣٠.

(٤) كما جاء في الروايات العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر». وفي بعض الروايات أقطع. والأبتر هو الشيء المقطوع الآخر والمنزوع البركة، ولا شك في أن الجماع مصداق لعموم مفهوم أمر ذي بال، وفيه بركة، فحتى لا تنقطع هذه البركة يستحب البدء بـ: «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل الجماع.

قال السيد اليزدي: «يستحب عند الجماع الوضوء والاستعاذة والتسمية»[١].

٦ ـ ذكر الله

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله، فإنَّ من لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان، ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا** ـ أهل البيت ـ»[٢].

ويتحقق ذكر الله تعالى بقول بسم الله الرحمن الرحيم أي بالتسمية، فيمكن الجمع بين التسمية وذكر الله ببسم الله الرحمن الرحيم، وإن كان ذكر الله تعالى أعم من التسمية فكما يتحقق بالتسمية يتحقق بغيرها من أنواع الذكر.

٧ ـ الدعاء

ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**إذا أراد أحدكم مجامعة زوجته فليقل: (اللهم إني استحللت فرجها بأمرك، وقبلتها بأمانتك، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله ذكراً سوياً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شريكاً)**»[٣].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين: «**إذا جامع أحدكم فليقل: (بسم الله وبالله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتني)**.

قال عليه السلام: **فإن قضى الله بينهما ولد لا يضره الشيطان بشيء أبداً**»[٤].

ـ وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «**إذا أردت الجماع فقل: (اللهم ارزقني ولداً، واجعله تقياً زكياً، ليس في خَلْقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير)**»[٥].

ـ وعن عبد الرحمن بن كثير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فذكر

---

(١) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٨٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب النكاح، باب التسمية عند الجماع، ح٤٤١٤.

(٣) الخصال، ص٦٣٧، ح٤٠٠.

(٤) الكافي، ج٥، باب القول عن الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان، ح٣.

(٥) تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤١١، ح١٦٤١.

شرك الشيطان، فعظّمه حتى أفزعني، قلت: جعلت فداك فما المخرج من ذلك؟

فقال عليه السلام: «**إذا أردت الجماع فقل: (بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السموات والأرض، اللهم إن قضيت منّي في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك)**»[١].

ما هو شرك الشيطان؟

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾[٢].

ـ عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**يا أبا محمد، أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته؟**

قلت: جعلت فداك، أيستطيع الرجل أن يقول شيئاً؟

قال عليه السلام: **ألا أعلمك ما تقول؟**

قلت: بلى.

قال عليه السلام: تقول: **(بكلمات الله استحللت فرجها، وفي أمانة الله أخذتها، اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله باراً تقياً، واجعله مسلماً سوياً، ولا تجعل فيه شركاً للشيطان).**

قلت: وبأي شيء يعرف ذلك؟

قال عليه السلام: **أما تقرأ كتاب الله؟ ـ ثم ابتدأ هو عليه السلام ـ: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ وإن الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل منها، وينزل ويحدث كما يحدث، وينكح كما ينكح.**

قلت: بأي شيء يعرف ذلك؟

---

(١) الكافي، م.س، ح٤.

(٢) الإسراء/ ٦٤.

قال عليه السلام: **بحبنا وبغضنا...»**[1].

- وفي رواية أخرى عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «**يا أبا محمد إذا أتيت أهلك فأي شيء تقول؟**

قال: قلت: جعلت فداك وأطيق أن أقول شيئاً؟

قال عليه السلام: **بلى، قل: (اللهم بكلماتك استحللت فرجها، وبأمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقياً زكياً، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً).**

قال: قلت: جعلت فداك ويكون فيه شرك للشيطان؟

قال عليه السلام: **نعم، أما تسمع قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ﴾ إن الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل، وينزل كما ينزل الرجل.**

قال: قلت: بأي شيء يعرف ذلك؟

قال عليه السلام: **بحبنا وبغضنا»**[2].

- وفي رواية ثالثة عن أبي بصير، عنه عليه السلام، قال: قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟

قال عليه السلام: «**إنّ الرجل إذا دنا من المرأة، وجلس مجلسه، حضره الشيطان، فإن هو ذكر اسم الله تنحّى الشيطان عنه، وإن فعل ولم يُسَمِّ أدخل الشيطان ذَكَرَه، فكان العمل منهما جميعاً، والنطفة واحدة»**[3].

٨ - التغوط قبل الجماع

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**لا يجامعنّ أحدُكم وبه حقن من خلاء، فإنه يكون منه البواسير»**[4].

---

(١) الكافي، م.س، ح٥.

(٢) الكافي، م.ن، ح٥.

(٣) تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤٠٧، ح١٦٢٧.

(٤) كنز العمال، ج١٦، ص٣٥٥، ح٤٤٩٠٢.

٩ ـ التبول قبل الجماع

عن رسول الله ﷺ قال: «**ولا يجامعن أحدكم وبه حقن من بول فإنه يكون منه النواصير[١]**»[٢].

خاتمة:

١٠ ـ اجتناب الجماع قبل النورة

عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «**ومن أراد دخول الحمام للنورة، فليجتنب الجماع قبل ذلك باثنتي عشرة ساعة**»[٣].

١١ ـ اجتناب الجماع قبل الحجامة

عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «**ويجب في كل ما ذكرنا من إخراج الدم ـ في الحجامة ـ اجتناب النساء قبل ذلك باثنتي عشرة ساعة**»[٤].

١٢ ـ اجتناب الجماع بعد الاحتجام

عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «**وأما في الصيف فإذا احتجمت... إياك وكثرة الحركة والغضب ومجامعة النساء يومك ذاك**»[٥].

---

(١) النواصير: جمع ناصور، وهي علة تحدث في البدن من المقعدة.

(٢) كنز العمال، م.س.

(٣) الرسالة الذهبية، ص٤٠٣.

(٤) م.ن، ص٤٢١.

(٥) م.ن، ص٤٢٣.

الفصل الثاني

آداب حين الجماع

تمهيد

بعد أن انتهينا من الحديث عن القسم الأول من آداب الجماع، ندخل في الكلام عن القسم الثاني من آدابه، وهي الآداب التي ينبغي التقيد بها حين الجماع وأثناء العملية الجنسية.

وهذه الآداب هي:

١٣ ـ عدم الجماع على الامتلاء

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**ثلاثة يهدمن البدن، وربما قتلن: دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء**[١]**، ونكاح العجائز**»[٢].

وفي رواية أخرى: «**وغشيان النساء على الامتلاء**»[٣].

قال المحقق البحراني: «فيه دلالة على كراهية جماع العجوز، والجماع على الامتلاء ـ من الطعام ـ»[٤].

فمن آداب ما قبل الجماع أن لا يأكل الزوج حتى الشبع والتخمة قبل مجامعة زوجته.

---

(١) الامتلاء: شدة الشبع من الطعام. وفي معناها البطنة: كثرة الأكل والسرف في الشبع.

(٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب النوادر، ح٤٩٠٦.

(٣) المحاسن، كتاب المآكل، باب اللحم، ح٢٤. والكافي، ج٦، كتاب الأطعمة، باب القديد، ح٦.

(٤) الحدائق الناضرة، ج٢٣، ص١٤٨.

١٤ ـ عدم استقبال واستدبار القبلة

ـ عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «... **ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها**»[١].

ـ وعنه عليه السلام أنه: «**كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة**»[٢].

ـ وعنه عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «**أنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة**»[٣].

ـ وسأل محمد بن العيص أبا عبد الله عليه السلام أجامع وأنا عرياناً؟

فقال عليه السلام: «**لا، ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها**»[٤].

ـ وفي حديث المناهي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**ونهى** ـ رسول الله صلى الله عليه وآله ـ **أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة**»[٥].

ـ وروى الصدوق: «ونهى صلى الله عليه وآله عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها»[٦].

وقد حمل الفقهاء النهي الوارد في هذه الروايات على الكراهة لا الحرمة.

قال العلامة الحلي: «ويكره الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها»[٧].

وقال النراقي: «والإجماع على عدم الحرمة أوجَبَ صرف النهي إلى الكراهة»[٨].

وقد خالف في ذلك الفاضل الهندي حيث ذهب إلى الحرمة في أحد

---

(١) الهداية، الصدوق، أبواب الصلاة، باب صلاة السفينة، ص١٤٩.

(٢) الكافي، ج٥، ص٥٦٠، باب نوادر، ح١٧.

(٣) قرب الإسناد، ص١٤٠/ح٥٠١.

(٤) تهذيب الأحكام، ج٧، ص١٢٤، ح١٦٤٦.

(٥) الأمالي، الصدوق، ص٥١٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصلاة، باب القِبلة، ح٨٥٢.

(٧) تحرير الأحكام، ج٣، ص٤٢٥.

(٨) مستند الشيعة، ج١٦، ص٢٧.

رأييه، قال: «ويحرم (استقبال القبلة) عند الجماع، بل لعن فاعله، وكذا حرم عند استدبارها»[(١)].

١٥ ـ عدم التعري

إن التعري أي خلع جميع الملابس من قبل الزوجين أمر جائز، فيجوز لكل من الرجل والمرأة أن يتعرى أمام الآخر بشكل كامل.

عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه؟

قال عليه السلام: «**لا بأس**»[(٢)].

وقد أفتى الفقهاء بأنه يجوز لكل منهما النظر إلى جميع أعضاء جسد الآخر.

قال ابن فهد الحلي: «يجوز النظر إلى جسد زوجته ظاهراً وباطناً»[(٣)].

ودليلهم من الروايات: عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**ولا بأس أن ينظر الرجل إلى زوجته وهي عريانة**»[(٤)].

وعنه عليه السلام قال: «... **ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة**»[(٥)].

بل نظر الزوج إلى زوجته وهي عارية فيه تلذذ واستمتاع خاص.

عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة؟

---

(١) كشف اللثام، ج١، ص٢١٥. وقال الشيخ الجواهري في جواهر الكلام، ج٢٩، ص٦٠: «في كشف اللثام عن النبي صلى الله عليه وآله لعن المستقبل، لكن من الغريب جزمه في أحكام التخلي بحرمة الاستقبال والاستدبار حال الجماع من غير نقل خلاف مع جزمه هنا ـ أي في كتاب النكاح/آداب الخلوة ـ بالكراهة كذلك، وهو الصواب، فإنا لم نجده لغيره هناك ولا هنا، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، والله العالم».

(٢) الكافي، ج٥، ص٤٩٧، باب نوادر، ح٣.

(٣) المهذب البارع، ج٣، ص٢٠٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب النكاح، باب النوارد، ح٤٦٣١.

(٥) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، باب جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة حتى الفرج، ح٤.

قال عليه السلام: «**لا بأس بذلك، وهل اللذة إلا ذلك؟!**»[(١)].

لكن ورد النهي على نحو الكراهة عن التعري بشكل كامل أثناء ممارسة الجنس، فمن الأفضل أن يترك قطعة ثياب على الجسد.

- عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين، فإن الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك**»[(٢)].

- وسأل محمد بن العيص أبا عبد الله عليه السلام أجامع وأنا عريا؟

فقال عليه السلام: «**لا**»[(٣)].

قال المحقق الحلي: «يكره الجماع... وهو عريان»[(٤)].

قال المحقق البحراني: «... والخبرين الأخيرين لمن قصد الجماع عارياً كما هو ظاهرهما فإنه يكره»[(٥)].

وذلك لوجود خبر دل على جواز الجماع عارياً، فعن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه؟ قال عليه السلام: «**لا بأس**»[(٦)].

وأضاف المحقق البحراني بأن من كان عليه ثوب ثم جامع فوقع عنه ثوبه فإنه لا يكره له الجماع عارياً.

١٦ ـ عدم الجماع عند الاختضاب

ذكرنا في فصل التهيئة أن الخضاب من المستحبات المؤكدة في الشريعة الإسلامية، وسنة من سنن رسول الله، ويزيد في الجماع والباه، ولا يحرم فقهياً ممارسة الجماع للمختضب لحظة اختضابه.

---

(١) الكافي، م.س، ح٦.

(٢) علل الشرائع، ج٢، ص٥١٨، ب٢٨٩، ح٨.

(٣) تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤١٢.

(٤) شرائع الإسلام، ج٢، ص٤٩٣.

(٥) الحدائق الناضرة، ج٢٣، ص١٣٨.

(٦) الكافي، ج٥، ص٤٩٧، باب نوادر، ح٣.

ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا بأس أن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب**»[١].

ـ وعن أبي الحسن الأول الكاظم عليه السلام قال: «**لا بأس أن يختضب الجنب، ويجنب المختضب ويطلي بالنورة**»[٢].

ولكن على الجانب الآخر ذكر الفقهاء وفقاً للعديد من الروايات أنه يكره في لحظة الاختضاب الجماع حتى ينتهي من الخضاب.

ـ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل من أوليائه: «**لا تجامع أهلك وأنت مختضب، فإنك إن رزقت ولداً كان مخنثاً**»[٣].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**لا يجامع المختضب**»[٤].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**لا تجنب وأنت مختضب**»[٥].

ـ وعن عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «**لا تختضب الحائض، ولا الجنب، ولا تجنب وعليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب**»[٦].

ـ وعن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب عليه السلام: «**لا أحب له ذلك**»[٧].

ـ وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «**من اختضب وهو جنب، أو أجنب في خضابه، لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء**»[٨].

ـ وعن ابن أبي عمير، عن سلم مولى علي بن يقطين قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله: يتنور الرجل وهو جنب؟ قال: فكتب إليّ

---

(١) الكافي، ج٣، ص٥١، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ...، ح١٢.
(٢) م.ن، ح٩.
(٣) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، باب كراهة جماع المختضب، ح٣/٢٥٢٠٥.
(٤) الكافي، باب نوادر، م.س، ح٨.
(٥) وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، باب جواز خضاب الجنب...، ح١١/١٩٩٣.
(٦) وسائل الشيع، م.ن، ح٩/١٩٩١.
(٧) م.ن، ح٨/١٩٩٠.
(٨) م.ن، ح١٠/١٩٩٢.

ابتداءً[١]: «**النورة تزيد الجنب نظافة، ولكن لا يجامع الرجل مختضباً، ولا تجامع امرأة مختضبة**»[٢].

وكذلك يكره أن يختضب الرجل وهو على جنابة حتى يغتسل.

ـ عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**لا تختضب وأنت جنب**»[٣].

ـ وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «**يكره أن يختضب الرجل وهو جنب**»[٤].

قال الإمام الخميني: «يكره الجماع... وهو مختضب أو هي مختضبة»[٥].

١٧ ـ عدم الجماع وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى

قال المحقق البحراني: «ومنه ـ أي المكروهات ـ الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله، أو شيء من القرآن، لما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف[٦] وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن أيصلح ذلك؟ قال عليه السلام: «**لا**»[٧][٨].

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «**لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه**»[٩].

---

(١) ابتداءً: أي من قبل أن يسأل هذا السائل سؤاله أجابه الإمام، وهذا من بركات علم الأئمة عليهم السلام، ويدل على كرامته وإعجازه عليه السلام حيث أجاب عما في ضمير السائل من غير أن يسبقه بالسؤال وهذا كان يحصل عدة مرات مع الأئمة عليهم السلام بهذا النحو، وسبق ما يدل على ذلك.

(٢) بصائر الدرجات، ص٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة، م.س، ح١١/١٩٩٣.

(٤) م.ن، ح١٠/١٩٩٢.

(٥) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٣٩.

(٦) الكنيف: المرحاض، مكان التخلي.

(٧) وسائل الشيعة، ج١، كتاب الطهارة، باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم، ح١٠/٨٧٦.

(٨) الحدائق الناضرة، ج٢٣، ص١٣٨.

(٩) الاستبصار، ج١، ص٤٨، ح١٣٣.

وكذا غير الخاتم من أنواع الزينة التي فيها اسم الله تعالى أو أسماء الأئمة عليهم السلام أو آية قرآنية، هذا إذا لم يمس شيء منها البدن أما مع المس فيحرم المس.

١٨ ـ الاستتار

ـ عن الإمام الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**تعلموا من الغراب خصالاً ثلاثاً: استتاره بالسِّفاد**[١]**، وبُكُورُه في طلب الرزق، وحَذَرَه**»[٢].

ـ وعن الصادق عليه السلام قال: «**كان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام إذا أراد أن يغشى أهله**[٣] **أغلق الباب وأرخى السُّتور وأخرج الخدم**»[٤].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الله سَتِير**[٥] **يحبُّ السَّتر**»[٦].

والتخلق بأخلاق الله تعالى يقتضي الحياء والاستتار والتغطية والاحتجاب عند ممارسة الجنس عن أي أحد على الإطلاق سواء أكان يرى أم يسمع.

وعن أبي عبد الله الصادق، عن آبائه عليهم السلام: «**أن علياً عليه السلام مرّ ببهيمة وفحل يَسْفَدُها على ظهر الطريق، فأعرض علي عليه السلام بوجهه.** فقيل له: لما فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟

قال عليه السلام: **لأنه لا ينبغي أن يصنعوا ما يصنعون، وهو من المنكر، إلا أن يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة**»[٧].

---

(١) السِّفاد: نزو الذكر على الأنثى، أي الجماع. يقال: سَفِدَها يَسْفِدُها سَفْداً، وسفَدها يسْفَدها.

(٢) عيون أخبار الرضا، الصدوق، ج٢، ص٢٣٣. وعن الصادق عليه السلام مثله. من لا يحضره الفقيه، كتاب الصلاة، باب القول عند صراخ الديك، ح١٣٩٥.

(٣) يغشى أهله: يجامع أهله.

(٤) الكافي، ج٥، باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي، ح٢.

(٥) سَتير: فعيل بمعنى فاعل، أي من شأنه تعالى حب الستر والصون.

(٦) الكافي، ج٥، ص٥٥٥، باب نوادر، ح٥.

(٧) المحاسن، ص٤٣٨، كتاب المرافق، باب فضل الخيل، ح١٧. ومن لا يحضره الفقيه، ح٤٦٥٥.

فإذا كانت الحيوانات لا بد من أن توارى وتحجب عند نكاحها فكيف بالبشر؟!

١٩ ـ عدم وجود صبي ينظر إليهما

ـ عن الإمام جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**نهى رسول الله أن يجامع الرجل امرأته والصبي في المهد ينظر إليهما**»[١].

ـ وعن جابر قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «**إياك والجماع حيث يراك صبي يحسن أن يصف حالك.**

قلت: يا بن رسول الله كراهة الشنعة؟

قال عليه السلام: **لا، فإنك إن رزقت ولداً كان شهرة علماً في الفسق والفجور**»[٢].

ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي، فإن ذلك مما يورث الزنا**»[٣].

ـ وعنه عليه السلام أنه: «**نهى أن توطأ المرأة والصبي في المهد ينظر إليهما**»[٤].

ـ وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إياك أن تجامع أهلك وصبي ينظر إليك، فإن رسول الله كان يكره ذلك أشد الكراهة**»[٥].

---

(١) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٢٢٨، ح١٦٥٦٨. وفي الحدائق الناضرة للبحراني، ج٢٣، ص١٣٦: عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إياكم أن يجامع الرجل امرأته والصبي في المهد ينظر إليهما»..

(٢) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، باب كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي أو صبية...، ح٨/ ٢٥٢٢٩.

(٣) الكافي، ج٥، باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي، ح١.

(٤) دعائم الإسلام، ج٢، ص٢١٣.

(٥) وسائل الشيعة، م.س، ح٩/ ٢٥٢٣٠.

ـ وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نَفْسِي بِيَدِهِ**[١]**، لو أن رجلاً غَشِيَ امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونَفَسَهما ما أفلح أبداً، إذا كان غلاماً كان زانياً، أو جارية كانت زانية**»[٢].

الحكم الفقهي والتربوي للتستر عن الطفل/ونظر الطفل

ذكرنا في بعض الفقرات السابقة أن تربية الطفل في الإسلام تبدأ من مراحل متقدمة ومبكرة، ومن ضمن الأمور التي ينبغي أن نؤدب بها أولادنا ونربيهم عليها هو الآداب الجنسية، ولكن البعض لا يريد لنا أن نؤدب أولادنا بأخلاق القرآن وأدب منهاج النبوة، فهذا برتراند رسل يقول: «إن التربية الأخلاقية المبكرة تصبح مضرة بصورة خاصة في ميدان الجنس... لا تعلموا الولد أي آداب جنسية قبل أن يبلغ سن الرشد، وتجنبوا بدقة أن تسربوا إليه فكرة أن ثمة شيئاً كريهاً أو منفراً في وظائف الجسم الطبيعية»[٣].

في حين أننا نريد أن نحسن تربية أبنائنا في مختلف مجالات الحياة وأشكالها، ومن سياقاتها التربية الجنسية، وهذه الأحاديث هي في سياق الحث على التربية الجنسية للأولاد.

وعلى كل حال، فقد ذهب الفقهاء إلى جواز نظر الصبي والصبية إلى عورة الغير، سواء أكان رجلاً أم امرأة، لأن حرمة النظر إلى عورة الغير مختصة بالمكلفين، أما غيرهم فلا يجب عليهم الامتناع من ذلك، كما لا يجب عليهم حفظ عورتهم والتستر عليها من الغير، لأن كل ذلك من شؤون المكلفين والمفروض أن الصبي والصبية ليسا من المكلفين.

نعم، ذهب المحقق النراقي إلى عدم جواز نظر المميز إلى عورة الغير.

---

(١) والذي نفسي بيده: الواو في قوله: «والذي» هي واو القسم، والضمير أي الهاء في قوله: «بيده» يعود إلى الله تعالى، فهذه الجملة هي عبارة عن قسم بالله تعالى، ونفس كل إنسان هي بيد الله تعالى بدءاً وعوداً، حياة وموتاً، وجوداً وبقاءً وعدماً، ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ يس/ ٨٣. و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ الملك/ ١ ـ ٢.

(٢) الكافي، ج٥، باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي، ح٢.

(٣) غزو السعادة، ص٧٩ ـ ٨٠.

قال النراقي: «وأما نظرهم ـ أي الصبي والصبية ـ إلى الغير فلا شك في جوازه مطلقاً مع عدم تمييزهم. وأما مع التمييز فلا يجوز نظرهم إلى العورة، . . . وهل المراد بعدم الجواز هنا: حرمته ووجوب الاستئذان على الصبي نفسه؟ أو الوجوب على الولي أمره ونهيه؟ أو وجوب تستر المنظور إليه عنه؟ الظاهر هو: الأول، ولا بعد فيه، لأخصيّة دليله عن أدلة رفع القلم عن الصبي»[١].

وذهب الفقهاء إلى أنه لو ترتب على نظر المميز إلى العورة ثوران الشهوة أو التشوق فيجعل كالبالغ من حيث وجوب التستر عنه، ويجب على الولي أي الأب منعه عن النظر.

بل ذهب الفقهاء إلى وجوب ستر العورة عن المميز مطلقاً سواء أدى ذلك إلى ثوران الشهوة أم لا، ويظهر ذلك منهم بوضوح عند بحثهم عمن يجب ستر العورة عنه، حيث استثنوا من ذلك الحيوانات والطفل غير المميز والزوجة، فلو كان يجوز إظهار العورة أمام المميز لذكروه ضمن الاستثناءات بالإضافة إلى أن تقييد الطفل بالمميز هو لإدخال المميز تحت عموم وجوب الستر.

قال الشهيد الثاني: «. . . عن ناظر بشري محترم، ليخرج عنه غير من ذكر، كالدابة والطفل غير المميز والزوجة ومملوكة الرجل غير المزوجة والمعتدة»[٢].

وقال السيد محمد العاملي: «. . . بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره إليها، فالزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها، والأطفال غير المميزين لا يجب الستر عنهم»[٣].

---

(١) مستند الشيعة ج١٦، ص٣٥. وقال في دليله على ذلك: «للأمر باستئذان الذين لم يبلغوا الحلم في الآية عند العورات الثلاث التي كانوا يضعون فيها الساتر للعورة، وتؤيده الروايتان: إحداهما: «والغلام لا يُقبّل المرأةَ إذا جاز سبع سنين» ـ من لا يحضره الفقيه، ح٤٥١٢ ـ ، والأخرى: في الصبي يحجم المرأة، قال: «إن كان يحسن أن يصف فلا». الكافي، ج٥، ص٥٣٤، باب في نحو ذلك، ح١.

(٢) مسالك الأفهام، ج١، ص٢٨.

(٣) مدارك الأحكام، ج١، ص١٥٦.

بل صرح الفقهاء بوجوب ستر العورة عن الطفل المميز.

قال السيد اليزدي: «يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم، سواء كان من المحارم أم لا، رجلاً كان أم امرأة، حتى عن المجنون والطفل المميز»[(١)].

وقال الإمام الخميني: «يجب في حال التخلي كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم، رجلاً كان أو امرأة، حتى المجنون والطفل المميزين»[(٢)].

وذهب السيد الخوئي إلى وجوب ستر العورة عن كل ناظر مميز[(٣)].

وعليه فإن ظهرت العورة في العملية الجنسية أمام الأطفال فحكم النظر إلى العورة بحد نفسها ما سبق ذكره.

ولكن حرمة النظر من الصبي والصبية شيء، ووجوب التستر عنهما شيء آخر، فإنه وإن كان يجوز للصبي والصبية النظر إلى عورة الغير لرفع قلم التكليف عنهما فلا يتوجه الحكم إليهما إلا أنه لا يجوز ويحرم على الرجل والمرأة كشف عورتيهما أمام الصبي والصبية المميزين أي اللذين يدركان ويفهمان كون هذه عورة، سواء أكان نظرهما بشهوة أم بغيرها، لأنهما من الناظر المحترم، ومعياره: «هو بلوغ الإنسان حداً يستنكف بجبلته عن النظر إلى سوأته»[(٤)]، وهو يشمل بهذا المعنى المميز.

وليس هناك معيار محدد من حيث السن للمميز، ولكنه ما دون سن البلوغ، وقد يختلف بحسب الأفراد من شخص إلى آخر، وبحسب المجتمعات من مجتمع لآخر، وبحسب العادات والتقاليد المحلية أيضاً.

قال السيد الخامنئي: «... وأما سن التمييز فهو مختلف تبعاً لاختلاف الأشخاص في الاستعداد والإدراك والذكاء»[(٥)].

---

(١) العروة الوثقى، ج١، ص٣١٩، في أحكام التخلي، مسألة ١.
(٢) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٧.
(٣) منهاج الصالحين، ج١، ص٢١.
(٤) كتاب الطهارة، الأنصاري، مرتضى، ج١، ص٤٢٦.
(٥) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٢٩٧، مسألة ٨٠٨.

وكذلك فإن النظر إلى العورة بحد نفسها وبغض النظر عن أي أمر آخر شيء، والنظر إلى العملية الجنسية بحد ذاتها أي تطلعهم إلى ما يستقبح التطلع عليه حتى لو لم يستلزم ذلك النظر إلى العورة شيء آخر.

وقد ذهب الفقهاء إلى كراهة القيام بالعملية الجنسية أمام الصبي المميز ـ مع عدم بروز العورة وإلا مع ظهور العورة فيجب التستر[١] ـ، في حين أن بعض الفقهاء لا يرى فرقاً في ذلك بين أن يكون الصبي مميزاً أم لا، بل حتى ولو كان طفلاً في المهد لما ذكرته الروايات السابقة[٢].

قال المحقق النراقي: «ومقتضى إطلاق بعض تلك الأخبار وتصريح بعضها: عدم اختصاص الحكم ـ بالكراهة ـ بالصبي المميز، بل يتعدى إلى غيره ولو كان رضيعاً أيضاً، كما عليه المحقق ـ الحلي ـ وجماعة، بل هو مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب»[٣].

وقال السيد علي الطباطبائي: «وإطلاقهما ـ أي روايتي «إن كان غلاماً» و «في البيت صبي» ـ يقتضي عدم الفرق بين المميز وغيره... فالتخصيص بالمميز لا وجه له»[٤].

هذا فيما إذا لم يستلزم نظر المميز ثوران الشهوة، أما إذا كان النظر من قبل المميز يستلزم ثوران الشهوة فقد يقال حينها بالحرمة في هذا الموضع وليس بمجرد الكراهة.

---

(١) فقد ذهب الفقهاء إلى أنه حتى لو لم يستلزم نظر المميز ثوران الشهوة فيجب ستر العورة عنه والاحتراز منه وعدم تمكينه من النظر إلى العورة، لإطلاق الروايات حيث إن النصوص لم تقيد الناظر بالبالغ فيشمل غيره وهو المميز وإنما خرج الطفل غير المميز لانصراف الدليل عنه من هذه الجهة لكونه في حكم العدم. وقد ذكرنا أن المراد بعورة الرجل على ما هو المشهور بين الفقهاء القضيب والبيضتان والدبر، وفي المرأة القبل والدبر، وقال بعض الفقهاء ما بين السرة والركبة، هذا في المرأة بالنسبة إلى المحارم، أما في غيرهم فالمرأة كلها عورة، أي أن جميع بدنها عورة يجب ستره عدا ما استثني عند بعض الفقهاء وهما الوجه والكفان.

(٢) راجع: الحدائق الناضرة، ج٢٣، ص١٣٥. وجواهر الكلام، ج٢٩، ص٥٨. ورياض المسائل، ج١٠، ص٥٩.

(٣) مستند الشيعة، ج١٦، ص٢٥.

(٤) رياض المسائل، ج١٠، ص٥٩.

قال الشيخ الأنصاري بعد أن ذكر وجوب تستر الأجنبية عن عيون البالغ: «ثم إن ما ذكر حكم نظر البالغ إلى الأجنبية، وأما نظر غير البالغ إليها، فإن كان غير مميز، فلا يجب التستر عنه إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[١]. وإن كان مميزاً بحيث يترتب على نظره ثوران الشهوة أو التشوق، فقد نسب[٢] إلى الأصحاب جعله كالبالغ، ويجب على الولي منعه عن النظر، وعلى الأجنبية الاستتار منه»[٣].

فقد أخذ الفقهاء ترتب ثوران الشهوة على نظره إلى الأجنبية هو الملاك والمناط في وجوب التستر عنه، والملاك في المقام هو عينه، وعليه يجب التستر عن المميز في حال ترتب ثوران الشهوة على نظره.

وقد يقال إن مسألة نظر المميز مع ثوران الشهوة ـ كما ذهب إلى ذلك السيد الخوئي ـ تندرج تحت قاعدة أن ما علم مبغوضية وقوعه في الخارج من الشارع المقدس على كل تقدير، بحيث لا يفرق الحال بين أن يكون مرتكبه بالغاً أو غير بالغ كالزنا وشرب الخمر واللواط ونحوها يجب على المكلفين المنع من تحققه وسد الطريق إليه وقطع السبيل على فاعله قولاً وفعلاً، وعلى هذا فحيث إن من غير البعيد كون ما نحن فيه من هذا القبيل، ولو بلحاظ انتهاء ذلك شيئاً فشيئاً إلى ما هو أعظم منه، باعتبار أن ذلك يوجب الاعتياد ونتيجته الابتلاء به أو بما هو أشد منه بعد البلوغ، فيجب على الزوجين قطع السبيل على الصبي، وعدم السماح له بذلك، وهو لا يتحقق عادة إلا بالتستر فيجب عليهما ذلك[٤].

خلاصة المبحث

نخلص إلى أنه إذا كان الطفل مميزاً وترتب على نظره إلى العملية الجنسية

---

(١) النور/٣١.

(٢) نسبه إليهم المحقق البحراني في الحدائق الناضرة، ج٢٣، ص٦٤.

(٣) كتاب النكاح، الأنصاري، ص٦٠.

(٤) راجع: المباني في شرح العروة الوثقى، كتاب النكاح، ج١، ص٧١. وراجع في هذا الكتاب: الباب الثالث: الحقوق الجنسية بين الزوجين، الفصل الثالث: حق الزوجة الجنسي، فقرة: مع السيد الخوئي.

ثوران الشهوة فيجب التستر عنه على كل حال سواء ظهرت العورة أم لم تظهر، أما إذا لم يترتب ثوران الشهوة الجنسية عنده فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن تبرز العورة فيجب التستر عنه لحرمة تمكينه من رؤية العورة.

الحالة الثانية: أن لا تبرز العورة فيكره أن يظهر الزوجان العملية الجنسية أمامه، هذا في حال كانت المرأة من محارمه اللواتي يجوز له النظر إليهن.

أما غير المميّز فيكره حتى لو كان طفلاً صغيراً في المهد.

هذا من الناحية الفقهية الهندسية المحضة.

الحكم الأخلاقي والتربوي

أما من الناحية الأخلاقية والتربوية فلا بد من حفظ المميز بل مطلق الطفل عن أن يرى المشاهد الجنسية الإباحية أمام عينيه من أجل حسن تأديبه بأدب الإسلام، وتنمية شخصيته الإيمانية، وتعويده على القيم الرسالية، فمن حق الولد على والديه أن يحسنا تأديبه ويستصلاحاه ويطهراه كما جاء في الروايات(١)، وهل يا ترى القيام بالعملية الجنسية أمام الطفل هو حسن تأديب له واستثمار إيجابي فيه واستصلاح لأخلاقه وتطهير لروحه، أم تربية على السوء والفساد والمنكر والفحشاء؟؟

ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**يا علي، حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه، ويضعه موضعاً صالحاً**»(٢).

ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**حق الولد على والده: أن يحسن اسمه، ويحسن أدبه، ويعلمه القرآن**»(٣).

وإذا كان عمر الطفل مثلاً سنتين أو ثلاث سنين فإنه على رأي بعض

---

(١) راجع: الكافي، ج٦، ص٤٨، باب حق الأولاد.

(٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الفرائض، باب النوادر، ح٥٧٦٤، ص٧٨٤، فقرة ١٤.

(٣) نهج البلاغة، الحكمة ٣٩٩.

الفقهاء يكره فعل الجنس أمامه ـ بل حتى ولو كان في المهد صبياً ـ، وإن لم يحرم ممارسة الجنس أمامه إلا أنه من الناحية الأخلاقية والتربوية أيضاً لا ينبغي إتيان ذلك أمام عينيه، لأن المسألة لا تتعلق فقط بالتكليف الإلزامي من حيث الوجوب والحرمة فقهياً بل تتعداه إلى العمق الاستراتيجي للفقه وهو الأخلاق كما تحدثنا سابقاً، لأن ذلك يترك أثراً سلبياً في تكوين شخصية الطفل من الناحية النفسية والروحية، حيث قد يحمل معه بذور وجذور هذا الأثر ويصطحبه في فترة شبابه، وقد يؤثر ذلك فيه بأن يكون زانياً أو زانية، كما جاء في حديث الإمام الباقر عليه السلام.

فعليك أخي المؤمن وأنت أختي المؤمنة أن تحفظا أخلاق أبنائكم، وتحرصا على إيمانهم، بالابتعاد عن ممارسة الجنس أمامهم، وللأسف هذا مما يحصل أحياناً في بعض المنازل وخصوصاً الصغيرة منها المكونة من غرفة أو غرفتين حيث ينام الزوج والزوجة مع أبنائهم، كما قد يحصل مع من يجعل مهد الطفل في غرفة نوم الأهل، بحيث يمارس الزوج وزوجته الجنس مع وجود الطفل في المهد ينظر إليهما ويسمع صوتهما.

فلا تقل في نفسك: إنه صغير لا يفهم، ولن يعرف ما يحصل، فإن الله عزّ وجلّ أخرج الإنسان من بطن أمه لا يعلم شيئاً ولكن جعل له أدوات معرفية وهي السمع والبصر والفؤاد أو العقل[1]، ويحصل من خلالها على المعلومات، ويكتسب بها المعارف، والصور المحسوسة التي يدركها الطفل بواسطة وسائل المعرفة البصرية والسمعية تختزن في ذاكرته حتى ولو كان صغيراً في العمر وقد تعلن هذه الصور عن نفسها في سلوكه فيما بعد بطريقة أو أخرى.

عادة التطلع الجنسي

أو التفرج الجنسي وهو حالة يشبع من خلالها بعض الناس أنفسهم

(١) قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ النحل/ ٧٨.

جنسياً، باختلاس النظر إلى العرايا، ومطالعة عورات الآخرين ومشاهدة الممارسات الجنسية وأخصها الجماع.

واستراق النظر إلى الفعل الجنسي يأتيه الذكور والإناث، وإن كان أكثر انتشاراً بكثير بين الذكور، وقد يقبل الأطفال على مشاهدة الأفعال الجنسية من باب الفضول واكتشاف الجديد وحب التعرف والاستطلاع، وقد يبلغ الهياج ببعضهم أثناء المشاهدة إلى القيام بفعل الاستمناء، وقد يتحول التطلع الجنسي عند بعضهم إلى عادة يدمن عليها، فتراه قد يتسلل ليلاً إلى بعض المنازل لينتهك حرماتها ويسترق النظر من خلال خلل الأبواب أو النوافذ لعله يرى امرأة عارية أو تخلع ملابسها أو زوجين يتضاجعان، وقد يدفعه ذلك إلى إمعان النظر في أعجاز الفتيات والنساء في الشوارع، أو تأمل أجسادهم، فضلاً عن الإقبال على مشاهدة الأفلام الجنسية الخلاعية، لذا لكي لا نورث أولادنا هذه العادات المحرّمة، ولا ننشأ أطفالنا على الحرام الجنسي، ينبغي علينا إبعادهم عن مثل هذه الأجواء والمناخات، من خلال عدم ممارسة الجنس أمامهم.

وقد أكد الإسلام على حرمة التطلع الجنسي خصوصاً ما فيه تلصص على عورات الآخرين في بيوتهم وانتهاك لأعراضهم.

عن رسول الله ﷺ قال: «**من اطّلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله، ويبدي للناس عورته في الآخرة...**»[(١)].

بل يضاف إلى ذلك ما جاء في الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فرموه وفقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية له**»[(٢)].

---

(١) عقاب الأعمال، ص٣٣٠.

(٢) الكافي، ج٧، ص٢٩١، باب من لا دية له، ح١.

قال السيد الخوئي: «من اطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فلهم زجره، فلو توقف على أن يفقؤوا عينيه أو يجرحوه فلا دية له»(١).

٢٠ ـ الاستتار بالحديث

من مصاديق الاستتار أن لا تُحدِّث المرأة أو الرجل عما يجري بينهما في الحياة الزوجية بشكل عام وبالأخص فيما يتعلق بحياتهما الجنسية وما يجرى بينهما في فراش الزوجية ـ وهو من آداب ما بعد الجماع، وذكرناه هنا لمناسبته لسياق البحث ـ، إذ مما يؤسف له أن بعض الزوجات أو الأزواج يحدِّث الآخرين بما حصل بينه وبين زوجته/ زوجها على فراش الزوجية، ويدخلون أحياناً في بعض التفاصيل التي من غير اللائق التصريح بها، فضلاً عن فضح ما هو مستور تحت سقف أحب بناء إلى الله عزّ وجلّ.

وليعلما أن الكثير من المشاكل في بيت الزوجية هو بسبب إفشاء الأسرار وفضح المستور، في حين ينبغي أن تكون المرأة لباساً لزوجها والزوج لباساً لزوجته، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(٢)، ووظيفة اللباس أن يستر القبيح ويظهر الجميل.

عن الإمام الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الأكل على الجنابة... ونهى أن تحدث المرأة بما تخلو به مع زوجها**»(٣).

قال الشهيد الثاني: «ويستحب مؤكداً إضافة الستر المكاني والقولي إلى الستر الزماني(٤)، لاشتراكهما في المعنى، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) مباني تكملة المنهاج، الخوئي، ج١، ص٤٢٣، مسألة ٢٩٩.

(٢) البقرة/ ١٨٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه، باب ذكر جمل من مناهي النبي، ح٤٩٧٠، ص٦٤٣، فقرة١.

(٤) المقصود بالستر الزماني هو استحباب أن يكون الدخول ليلاً لقول رسول الله ﷺ: «زفوا عرائسكم ليلاً». تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤١٨، ح١٦٧٦.

«إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة[(١)] وتفضي إليه ثم ينشر سرها»[(٢)]. وفي حديث آخر عنه ﷺ: **«مثل من يفعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه[(٣)]»[(٤)]**.

وقال الشيخ الجواهري: «يستحب أيضاً إضافة الستر المكاني والقولي إلى الستر الزماني، وقد روي عن النبي: ... ـ وذكر ما ذكره الشهيد الثاني ـ»[(٥)].

وقال المحقق السبزواري: «ويستحب إضافة الستر المكاني والقولي إلى الستر الزماني»[(٦)].

٢١ ـ المجامعة بقلب ساكن وعروق هادئة

ـ عن الإمام أبي محمد الحسن بن علي المجتبى عليه السلام قال: **«... وأما المولود الذي يشبه أباه، فإن الرجل إذا واقع أهله بقلب ساكن وبدن غير مضطرب وقعت النطفة في الرحم، فيشبه الولد أباه، وإذا واقعها بقلب شاغل وبدن مضطرب، فوقعت النطفة في الرحم، فإن وقعت على عرق من عروق**

---

(١) الرجل يفضي: أفضى الرجل إلى المرأة أي باشرها وجامعها، وأفضى إلى المرأة أي غشيها، وأفضى الرجل أي دخل على أهله.

(٢) صحيح مسلم، ج٤، ص١٥٧.

(٣) سنن أبي داود، ابن الأشعث السجستاني، ج١، ص٤٨٢ ـ ٤٨٣، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، ح٢١٧٤، عن رسول الله ﷺ أنه في المسجد أقبل على الرجال فقال: هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله؟ قالوا: نعم. قال ﷺ: ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا. فسكتوا، فأقبل ـ رسول الله ـ على النساء فقال: هل منكن من تحدّث؟ فسكتن، فجثت فتاة على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثن. فقال ﷺ: هل تدرون ما مثل ذلك؟ فقال النبي: إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه».

(٤) مسالك الأفهام، ج٧، ص٢٤.

(٥) جواهر الكلام، ج٢٩، ص٤٥.

(٦) كفاية الأحكام، ج٢، ص٨١.

أعمامه يشبه الولد أعمامه، وإن وقعت على عرق من عروق أخواله يشبه الولد أخواله»[١].

ـ وعنه عليه السلام قال: **«وأما ما ذكرت من أمر المولود الذي يشبه أعمامه وأخواله فإن الرجل إذا أتى أهله فجامعها بقلب ساكن وعروق هادئة وبدن غير مضطرب فاستكنت تلك النطفة في جوف الرحم خرج الولد يشبه أباه وأمه، وإن هو أتاها بقلب غير ساكن وعروق غير هادئة وبدن مضطرب اضطربت النطفة فوقعت حال اضطرابها على بعض العروق فإن وقعت على عرق من عروق الأعمام أشبه الولد أعمامه، وإن وقعت على عرق من عروق الأخوال أشبه الولد أخواله . . .»**[٢].

ويمكن أن نعطف على هذا الحديث ما ورد عن الإمام الصادق، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: **«من سعادة المرء المسلم أن يشبهه ولده»**[٣].

وما جاء عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: **«من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده»**[٤]. لتظهر النتيجة بشكل أوضح.

٢٢ ـ عدم الجماع من قيام

ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«لا تجامع امرأتك من قيام، فإن ذلك من فعل الحمير، وإن قضى بينكما ولد كان بوالاً في الفراش كالحمير تبول في كل مكان»**[٥].

قال السيد اليزدي: «يكره ـ الجماع ـ في السفينة، ومستقبل القبلة ومستدبرها، وعلى ظهر الطريق، والجماع وهو عريان، وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، والجماع وهو مختضب أو هي مختضبة، وعلى الامتلاء،

---

(١) المحاسن، ص٢٣٣، كتاب العلل، ح٩٩.

(٢) عيون أخبار الرضا، ج١، ص٦٩، باب٦، باب النصوص على الرضا بالإمامة، ح٣٥.

(٣) قرب الإسناد، ص٧٧.

(٤) الكافي، ج٦، كتاب العقيقة، باب شبه الولد، ح١.

(٥) من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب النوادر، ح٤٩٠١.

والجماع قائماً، وتحت الشجرة المثمرة، وعلى سقوف البنيان، وفي وجه الشمس إلا مع الستر... وأن ينظر إلى فرج المرأة حال الجماع، والكلام عند الجماع إلا بذكر الله تعالى»[١].

٢٣ ـ الكلام عند الجماع

وقد مرّ الحديث عنه سابقاً في الباب ٦: فصل ١: فقرة الاتقاء عن الالتقاء.

٢٤ ـ النظر إلى فرج الزوجة عند الجماع

وقد مر الحديث عنه سابقاً في الباب ٦: فصل ٤.

٢٥ ـ عدم المجامعة بشهوة امرأة أخرى

ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإني أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مخنثاً مؤنثاً مُخَبَّلاً**[٢]»[٣].

ـ وعنه ﷺ قال: «**لا تجامع أهلك على شهوة أختها، فإن قضى بينكما ولد يكون عشاراً**[٤] **أو عوناً للظالم، ويكون هلاك فئام**[٥] **من الناس على يديه**»[٦].

وجاء في بعض الروايات عن أهل البيت عليهم السلام أن الرجل إذا رأى امرأة تعجبه فليأت أهله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله، فإن الذي معها مثل الذي مع تلك**»[٧].

---

(١) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٨٣.

(٢) مخبلاً: إما من الخَبْل: فساد في القوائم والأطراف حتى لا يدري كيف يمشي. وإما من الخَبَل: بمعنى الجنون.

(٣) من لا يحضره الفقيه، م.س.

(٤) عشّاراً: العشّار هو قابض العُشْر، أي الذي يأخذ عشر أموال الناس غصباً، مثل أن يقوم بقطع الطريق على الناس فيأخذ من أموالهم مقدار العشر مقابل أن يتركهم وشأنهم.

(٥) فِئام: الفئام من الناس هو الجماعة الكثيرة.

(٦) علل الشرائع، ب٢٨٩، ح٥.

(٧) الكافي، كتاب النكاح، باب أن النساء أشباه، ح٢.

وعنه ﷺ قال: «**أيها الناس إنما النظر من الشيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله**»[١].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**وإذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله**[٢] **فإن عند أهله مثل ما رأى**»[٣].

وكان أمير المؤمنين عليه السلام جالساً في أصحابه، فمرت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم فقال عليه السلام: «**إن أبصار هذه الفحول طوامح، وإن ذلك سبب هياجها، فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلامس أهله، فإنما هي امرأة كامرأة**»[٤].

فإذا كان الأمر كذلك فلا ينبغي للرجل أن يواقع امرأته بتصور امرأة أخرى في خياله، فقد أشكل بعض الفقهاء في ذلك، وذهب آخرون إلى القول بالكراهة.

قال الشيخ التبريزي: «يكره الجماع مع زوجته بالشهوة الناشئة من هذا التخيل»[٥].

وفي جواب عن سؤال: . . . إذا فرض أن للشخص زوجة فلما أراد أن يجامعها أخذ ينظر إلى بعض الصور المثيرة أو أخذ يتخيل ذلك فهل يكون حراماً أم لا؟

أجاب السيد الخوئي: «في جواز ذلك إشكال».

---

(١) م.ن، ح١.

(٢) فليأت أهله: هذه العبارة وغيرها من العبارات المشابهة في الكتاب والتي وردت في أحاديث الأئمة عليهم السلام مثل: فليلامس أهله، يغشى امرأته، أفضى، يباشر، رفث، سفاد، أقبل، ألمّ إلخ.. تدل على الجماع، ولكن استخدام هذه التعبيرات هو من أدب الأئمة في مخاطبة الناس وتعليمهم كيفية التعبير من دون التصريح بما يقبح التلفظ به في مسائل الجنس. عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فقال عليه السلام: «هو الجماع، ولكن الله سَتِير يحب الستر فلم يُسمِّ كما تسمّون». الكافي، ج٥، ص٥٥٥، باب نوادر، ح٥.

(٣) الخصال، ص٦٣٧.

(٤) نهج البلاغة، ج٤، ص٩٨.

(٥) صراط النجاة، ج١، ص٣٢٤، مسألة ٨٨١.

في حين أجاب التبريزي: «الجماع بهذه الشهوة مكروه»[١].

وقد جاء في الروايات عن النبي ﷺ قال: **«لكل عضو من ابن آدم حظ من الزنا، فالعين زناه النظر...»**[٢].

ومن باب التعبير بصيغة أدبية بلاغية يمكن تصنيف مجامعة الزوجة بتخيل أخرى بأنه من مرتبة زنا طائر الخيال.

فضلاً عن أن جماع المرأة بهذا التخيل الناشئ عن تصور امرأة أخرى في الخيال يضعف من الرغبة الجنسية من قبل الزوج تجاه زوجته، وكذا العكس، بل قد تكون نتيجته مع التكرار أن تصبح المرأة مجرد مرحاض لتفريغ الشحنة المنوية من دون أي تفاعل معها لذاتها كإنسان محترم يرغب فيه لشخصه، مما يؤدي إلى النفور والتقزز في الممارسة الجنسية، ويؤول الأمر إلى توليد مشكلات وتعقيد الحياة الزوجية.

٢٦ ـ عدم الجماع على ظهر طريق عامر

عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة، وعلى ظهر طريق عامر، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»**[٣].

قال المحقق البحراني: «أقول ما تضمنه الخبر من لعن فاعل ذلك محمول على تأكد الكراهة»[٤].

وقال الحر العاملي: «يمكن تخصيص اللعن بوجود الناظر، واحتقار القبلة. والله العالم»[٥].

---

(١) م.ن، ص٣٢٧، مسألة ٨٩٤.

(٢) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٢٦٩، ح١٦٦٨١.

(٣) من لا يحضره الفقيه، باب ذكر جمل من مناهي النبي، ح٤٩٧٠، فقرة٢.

(٤) الحدائق الناضرة، ج٢٣، ص١٣٤.

(٥) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، باب٦٩، ذيل ح٣/ ٢٥٢٤٠.

٢٧ ـ عدم المجامعة تحت السماء

عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى كره لكم ـ أيتها الأمة ـ أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها: . . . وكره المجامعة تحت السماء**»[١].

قال السيد اليزدي: «يكره المجامعة تحت السماء»[٢].

٢٨ ـ عدم المجامعة تحت شجرة مثمرة

عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جلاداً أو قتالاً أو عريفاً**»[٣].

٢٩ ـ عدم المجامعة في وجه الشمس

عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وشعاعها**[٤]**، إلا أن يرخى ستر فيستركما، فإنه إن قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت**»[٥].

٣٠ ـ عدم المجامعة على سقوف البنيان

ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجامع أهلك على سقوف البنيان، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً**»[٦].

٣١ ـ عدم المجامعة في السفينة

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**لا تجامع في السفينة**»[٧].

---

(١) الأمالي، الصدوق، ص٣٧٨.

(٢) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٨٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب النوادر، ح٤٩٠١.

(٤) في الاختصاص، للشيخ المفيد، ص١٣٣: «في وجه الشمس وتلألئها» أي إشراقها واستنارتها ولمعانها.

(٥) من لا يحضره الفقيه، م.س.

(٦) م.ن.

(٧) من لا يحضره الفقيه، كتاب النكاح، باب الأوقات التي يكره فيها الجماع، ح٤٤١٣.

قال الشيخ الصدوق: «يكره الجماع في السفينة»[١].

وقال الشيخ يحيى بن سعيد الحلي: «يكره الجماع في أربعة وثلاثين موضعاً: على الامتلاء... والجماع في وجه الشمس... وأن يجامع على سقوف البنيان، وتحت الأشجار المثمرة، وأن يجامع في السفينة»[٢].

٣٢ ـ عدم المجامعة في السفر

ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرجت في سفر، فلا تجامع أهلك تلك الليلة، فإنه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق.** وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[٣]»[٤].

ـ وعنه ﷺ قال: «**لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم**»[٥].

ـ وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء أيأتي أهله؟

قال عليه السلام: «**ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه**»[٦].

قال الإمام الخميني: «يكره الجماع في السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به»[٧].

٣٣ ـ عدم إطالة المكث

عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «**ومن أراد أن يأمن الحصاة وعسر البول... لا يطل المكث على النساء**»[٨].

---

(١) الهداية، الصدوق، ص٢٦٣.
(٢) نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، ص١١١.
(٣) الإسراء/ ٢٧.
(٤) من لا يحضره الفقيه، م.س، ح٤٨٩٩.
(٥) م.ن.
(٦) الكافي، ج٥، باب كراهية الرهبانية، ح٣.
(٧) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٣٩.
(٨) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٣٠٨، ح١٦٧٩٦.

طبعاً هذا لا يعني أن يقضي الرجل شهوته قبل أن تقضي زوجته شهوتها[(١)]، بل يعني أن لا يخرج مكوثه عن السياق الطبيعي بحيث يبقى لفترة طويلة.

٣٤ ـ عدم حبس المني

عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «**الجماع من غير إهراق الماء على أثره يورث الحصاة... ومن أراد أن يأمن الحصاة وعسر البول فلا يحبس المني عند نزول الشهوة**»[(٢)].

خاتمة:

١ ـ الجماع في الحمام

الجماع في الحمام جائز، والمقصود بالحمام في الروايات هو مكان الاستحمام والغسل لا مكان البول والغائط إذا هذا يسمى الكنيف أو المرحاض أو مكان الخلاء.

قال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام أقرأ في الحمام وأنكح فيه؟ قال عليه السلام: «**لا بأس**»[(٣)].

٢ ـ الجماع في الماء

قال العلامة الحلي: «ولا بأس بالجماع في الماء، لما رواه الشيخ[(٤)] ـ الطوسي ـ عن بريد بن معاوية العجلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي جاريته في الماء؟ قال عليه السلام: «**ليس به بأس**»[(٥)].

---

(١) يراجع: الباب الثامن، الفصل السادس: في الجنس العجلة ندامة والتأني سلامة.

(٢) مستدرك الوسائل، م.س.

(٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام، ح٢٣٤.

(٤) تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٧١، ح١١٣٣.

(٥) منتهى المطلب، ج٢، ص٢٦١.

آداب ما بعد الجماع

تمهيد

إلى هنا انتهى بنا الكلام للحديث عن القسم الثالث، وهو آداب ما بعد الجماع والانتهاء من الممارسة الجنسية.

وهذه الآداب هي:

٣٥ ـ عدم المسح بنفس الخرقة

عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجامع امرأتك إلا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة، ولا تمسحا بخرقة واحدة، فتقع الشهوة على الشهوة، فإن ذلك يعقب العداوة بينكما، ثم يؤديكما إلى الفرقة والطلاق**»[١].

قال السيد اليزدي: «يكره إتحاد خرقة الزوج والزوجة عند الفراغ من الجماع»[٢].

وقال الإمام الخميني: «يكره أن تكون خرقة الرجل والمرأة واحدة، بل يكون له خرقة ولها خرقة، ولا يمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة، ففي الخبر: «إن ذلك يعقب بينهما العداوة»[٣].

بعد الفراغ من الجماع يستخدم الزوج والزوجة خرقة أو محارم ومناديل لمسح السوائل التي تبقى على أعضائهم التناسلية ـ الفرج والقضيب ـ فيكره

(١) من لا يحضره الفقيه، م.س، ح٤٨٩٩.

(٢) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٨٤.

(٣) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٤٠.

استخدام نفس الخرقة أو المنديل للمسح به من قبل الزوجين، بل على كل واحد منهما استعمال منديله الخاص.

إشارة وتنبيه:

وبهذه المناسبة قد تتوجه نصيحة للزوجين أثناء أو قبل العملية الجنسية، إذ بعض النساء قد تخرج منهن إفرازات غزيرة، وقد يؤدي هذا الأمر إلى إضعاف لذة الزوج في جماعها على أساس أن الإفرازات تجعل الفرج لزجاً والدخول والإيلاج زلقاً وسريعاً أثناء الجماع، ففي هذه الحال يمكن للمرأة أن تستخدم المنديل المعقم لكي تجفف داخل مهبلها قبل الجماع أو أثنائه لتحصيل اللذة بشكل أفضل.

٣٦ ـ وضعية الانتهاء من الجماع

عن الرضا عليه السلام قال: «**فإذا فعلت ذلك ـ أي الجماع ـ فلا تقم قائماً، ولا تجلس جالساً، ولكن تميل عن يمينك**»[(١)].

٣٧ ـ الجنب لا يقرأ القرآن

ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فإني أخشى عليهما أن تنزل نار من السماء فتحرقهما**»[(٢)].

قال الصدوق في تعليقه على الحديث: «يعني بها قراءة العزائم[(٣)] دون غيرها»[(٤)].

ولا بأس بأن نشير هنا إلى بعض الآراء الفقهية[(٥)] حول قراءة الجنب للقرآن:

---

(١) مستدرك الوسائل، ج١٤، م.س، ح١٦٧٩٦. راجع: الباب٥: مبحث ختامي: العناق بعد الجماع.

(٢) من لا يحضره الفقيه، م.س، ح٤٨٩٩.

(٣) العزائم: هي: سورة السجدة (رقم السورة: ٣٢، رقم آية السجدة فيها: ١٥)، سورة فصلت (رقمها: ٤١، الآية:٣٧)، سورة النجم (رقمها:٥٣، الآية:٦٢)، سورة العلق (رقمها:٩٦، الآية: ١٩).

(٤) من لا يحضره الفقيه، م.س.

(٥) حول هذه الآراء ومداركها راجع: الحدائق الناضرة، ج٣، ص١٤٣. ورياض المسائل، ج١، ص٣١٧. ومستند الشيعة، ج٢، ص٣٠٠.

١ ـ **الرأي الأول**: وهو المشهور أنه يكره للجنب قراءة ما زاد على سبع آيات من غير سور العزائم.

أما سور العزائم ففيها رأيان:

ـ **الأول**: حرمة قراءة أي سورة منها حتى البسملة إذا قصدها منها.

ـ **والثاني**: قال بحرمة قراءة خصوص آية السجدة من سور العزائم.

قال العلامة الحلي: «المشهور كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات أو سبعين من غير العزائم، وأما العزائم وأبعاضها فإنها محرمة حتى البسملة إذا نوى أنه منها»[(١)].

واحتاط بعضهم استحباباً في عدم قراءة شيء من القرآن، قال السيد الخوئي: «الأحوط استحباباً عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنباً»[(٢)].

٢ ـ **الرأي الثاني**: عن ابن البراج أنه لا يجوز ما زاد على سبع آيات[(٣)].

٣ ـ **الرأي الثالث**: عن بعض الفقهاء تحريم ما زاد على سبعين آية.

٤ ـ **الرأي الرابع**: عن سلار تحريم قراءة القرآن مطلقاً[(٤)].

٣٨ ـ البول قبل الاغتسال

ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول، مخافة أن يتردد بقية المني، فيكون منه داء لا دواء له**»[(٥)].

---

(١) مختلف الشيعة، ج١، ص٣٣٣.

(٢) منهاج الصالحين، ج١، ص٤٩.

(٣) قال القاضي ابن البراج في المهذب، ج١، ص٣٤: «فإذا صار المكلف جنباً بأحد هذين الأمرين ـ الإدخال أو الإنزال ـ كان عليه الغسل... ولا يقرأ شيئاً من العزائم الأربع جملة، وهي سجدة لقمان، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، فأما غير ذلك من القرآن فلا يجوز أن يقرأ منه أكثر من سبع آيات والأفضل ترك ذلك».

(٤) هذا في أحد رأييه الذي حكاه عنه الشهيد في كتاب ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج١، ص٢٦٩، عن كتابه «الأبواب والفصول» وهو غير متوفر، أما في المراسم العلوية، ص٤٢: فقد ذهب إلى عدم جواز قراءة سور العزائم أما غيرها فيستحب تركها.

(٥) مستدرك الوسائل، ج١، ص٤٨٥، ح١٢٣٢.

ـ وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «**ثم انهض للبول إذا فرغت من ساعتك شيئاً، فإنك تأمن الحصاة بإذن الله تعالى**»[(١)].

إشارة فقهية: الاستبراء بالبول بعد الجنابة

البول بعد الإنزال وقبل الاغتسال من الجنابة ـ أو ما يسمى الاستبراء بالبول من بقايا المني في مجرى القضيب ـ له فائدة على المستوى الفقهي، إذ في هذه الحالة لو استبرأ الإنسان من المني بالبول، ثم بعد أن اغتسل خرج من قضيبه بللاً اشتبه في كونه منياً أم لا، فلا يجب إعادة الغسل ولا يجب الغسل منه.

قال السيد اليزدي: «الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته، وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمني... إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها مني، فيجب الغسل، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخراطات[(٢)] بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء»[(٣)].

٣٩ ـ شرب العسل

عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «**...ثم اغتسل، واشرب من ساعتك شيئاً من الموميائي**[(٤)] **بشراب العسل، أو بعسل منزوع الرغوة، فإنه يرد الماء مثل الذي خرج منك**»[(٥)].

وواضح أن شرب العسل يكون بعد الاغتسال من الجنابة.

٤٠ ـ عدم الأكل أو الشرب قبل الوضوء

ـ عن الإمام الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير

---

(١) مستدرك الوسائل، ج١٦، م.س، ح١٦٧٩٦.

(٢) راجع: الباب٥: فصل٣: كيف أتهيأ؟ المبحث ١٢، فقرة: (٢٦).

(٣) العروة الوثقى، ج٥، ص٥٤٣.

(٤) الموميائي: هو شيء جامد كالقار يتخذ من الجبال التي يقال لها: الصواعقية ويلقيه الماء إلى الشطوط وتفوح منه رائحة زفت مخلوط بقفر وله قوة مسخنة ملينة مدملة جابرة للكسر نافعة من علل الجوف.

(٥) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٣٠٨، ح١٦٧٩٦.

المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال: إنّه يورث الفقر**»(١).

- وعنه، عن أبيه الباقر عليه السلام قال: «**إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ**»(٢).

- وعن الإمام الباقر عليه السلام: «**الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب**»(٣).

- وعن ولده الإمام الصادق عليه السلام قال: «**لا يذوق ـ الجنب ـ شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه الوَضَح**(٤)»(٥).

- وعن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: قلت للصادق: أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال عليه السلام: «**إنا لنكسل**(٦) **ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل**»(٧).

فإذا يظهر من الأحاديث: أن الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب الأفضل

---

(١) من لا يحضره الفقيه، باب ذكر جمل من مناهي النبي، ح٤٩٧٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الطهارة، باب صفة غسل الجنابة، ح١٨١.
(٣) الكافي، ج٣، ص٥٠، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل ويشرب...، ح١.
(٤) الوَضَح: البَرَص.
(٥) الكافي، ج٣، ص٥١، باب الجنب يأكل ويشرب...، ح١٢.
(٦) قال المحقق البحراني: «قال ـ الفيض الكاشاني ـ في الوافي بعد ذكر هذا الخبر: «هكذا يوجد في النسخ ويشبه أن يكون مما صحف وكان «إنا لنغتسل» لأنهم عليهم السلام أجلّ من أن يكسلوا في شيء من عبادات ربهم عزّ وجلّ» انتهى. أقول: لا يخفى أن الخبر المذكور على ما رواه المحدثون ونقله الأصحاب في كتب الفروع إنما هو بلفظ «نكسل» والظاهر أن المراد به إنما هو مطلق الناس بمعنى أن الناس ليكسلون وإن عبّر عن ذلك بصيغة تشمله عليه السلام وغيره، ونظيره ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «إني أكره السلام على المرأة الشابة مخافة أن يعجبني صوتها» ـ الكافي، ج٥، ص٥٣٥ ـ فإن الظاهر أن مراده إنما هو منع الناس عن ذلك خوفاً مما ذكره، لأن عصمته تمنع من حمل هذا اللفظ على ظاهره فكذا ما نحن فيه. وأما ما احتمله بعض المحققين من متأخري المتأخرين من أن قوله: «لنكسل» يعني عن الأكل ولم نتسارع إليه قبل الغسل فالظاهر بُعْدُهُ سيما بالنظر إلى الاستدراك ب «لكن» بعد هذا الكلام». الحدائق الناضرة، ج٣، ص١٣٧ ـ ١٣٨.
(٧) تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٧٢، ح١١٣٧.

له أن يغتسل من جنابته أولاً، فإن لم يغتسل فليتوضأ، فإن لم يتوضأ فليغسل يديه ووجهه ويتمضض[١].

٤١ ـ عدم النوم قبل الوضوء

ـ عن عبيد الله الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟

قال عليه السلام: «**يكره ذلك حتى يتوضأ**»[٢].

ـ وعن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟

قال عليه السلام: «**إن الله تعالى يتوفى الأنفس عند منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل**»[٣].

ـ وعن سماعة قال: سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم؟ قال عليه السلام: «**إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أفضل من ذلك، فإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى**»[٤].

فهذه الروايات تدل على أنه يجوز لمن فرغ من مجامعة زوجته وأراد أن ينام أن ينام بلا غسل ولا وضوء، ولكن يكره له ذلك، فالأفضل له أن يغتسل من جنابته، وإن لم يفعل فليتوضأ ثم ينام[٥].

٤٢ ـ عدم مس المصحف وورقه

عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**المصحف لا تمسه على غير طهر وجنباً**»[٦].

---

(١) راجع: جواهر الكلام، ج٣، ص٦٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الطهارة، باب صفة غسل الجناب، ح١٧٩.
(٣) تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٧٢، ح١١٣٧.
(٤) م.ن، ح١١٢٧.
(٥) راجع: جواهر الكلام، ج٣، ص٧٤.
(٦) تهذيب الأحكام، ج١، ص١٢٧، ح٣٤٤.

ذكر فقهاؤنا أنه يحرم على الجنب مس كتابة القرآن الكريم، وسيأتي بيانه في باب غسل الجنابة.

ويكره لمن كان جنباً أن يمس جلد المصحف من الخارج أو ورقه دون الكلمات.

قال المحقق الحلي: «ويكره له ـ أي للجنب ـ: الأكل والشرب، وتخفف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق، وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وأشد من ذلك قراءة سبعين، وما زاد أغلظ كراهية، ومس المصحف، والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم، والخضاب»[(١)].

وقد ذهب المرتضى إلى حرمة مس المصحف أي جلده أو ورقه فضلاً عن كلماته على ما نقله عنه المحقق الحلي[(٢)].

٤٣ ـ أن يغتسل من الجنابة

وللتفصيل حول هذه النقطة أنظر: باب ١٢: الغسل بعد الجنس.

(١) شرائع الإسلام، ج١، ص٢٢.

(٢) راجع: المعتبر، المحقق الحلي، ج١، ص١٩٠.

الباب الثامن

القواعد العامة للحياة الجنسية

حاجة الحياة الجنسية إلى قواعد عامة

إنّ الحياة الجنسية كأي شأن من الشؤون الحياتية الإنسانية تعيش ضمن نظام يحفظ وجودها من خلال ترابط أجزائها ومفرداتها في علاقات متشابكة تسير بها نحو الهدف المطلوب والغاية المنشودة، ولا نظام بلا قواعد عامة، فالحياة الجنسية لها قواعد عامة تعتبر بمنزلة البوصلة التي ترشد مسار الجنس باتجاهه الصحيح نحو الخاتمة السعيدة، وهذه القواعد تشكّل الإطار المرجعي العام الذي ينبغي على الزوج والزوجة الالتزام به على طول خط حركتهما الجنسية، لضمان جودة الحياة الجنسية وسعادتها ونجاحها، وإن وجد أي خلل أو نقص في سلوكهما الجنسي فليرجعا إلى القواعد ليعرفا أين مكمن النقص وموطن الخلل، ويعملا على العلاج وقبله الوقاية انطلاقاً منها، فمعرفة هذه القواعد ركيزة رئيسية للإقلاع بالحياة الجنسية إلى سماء اللذة والاستمتاع.

وننبِّه إلى أن وجود قواعد للجنس لا يخرج الممارسة الجنسية من دائرتها الفردية وإطارها الشخصي، بمعنى أنه يبقى لكل زوجين ظروفهما الخاصة في الاستمتاع بحياتهما الجنسية، فما ينطبق على زوجين قد لا ينطبق على آخرين، فلكل زوجين حق التعبير الجسدي عن الحب والرغبة في دائرة الحلال بالطريقة والشكل والأسلوب الذي يتفقان عليه ويوصلهما إلى كمال اللذة وذروة النشوة، ولكن هذه القواعد كما قلنا تأخذ بيديهما إلى دائرة جودة حياتهما الجنسية، لأن القواعد العامة هي إطار عام يحفظ في ضمنه الإطار الخاص دون أن يمسه أو يخل به.

ونشير إلى أن هذه القواعد قد تم استظهارها بطريقة أو أخرى من خلال مجموع الروايات التي تتحدث عن الحياة بين الزوجين سواء أكانت متعلقة بالجنس أو بالمعاشرة الزوجية بمفهومها العام، ومن قرأ فصول الكتاب السابقة

تتضح له هذه القواعد بشكل جلي، ولذا أخرنا ترتيبها الهندسي إثباتاً إلى أواخر أبواب الكتاب، وإن كانت على مستوى السلوك الجنسي في الحياة الزوجية لا بد من أن تكون حاضرة منذ بداية انطلاق الممارسة الجنسية.

١ ـ القاعدة الأولى: الجنس فن وعلم

الجنس ليس مجرد حاجة فطرية خلقت في أصل وجود الإنسان، وجبلت في عمق تكوينه الذاتي، من دون حاجة إلى كسب واكتساب من الآخرين، بل هو أيضاً فن وعلم، فلا يمكن ممارسة الجنس الكامل بطريقة فطرية بدوية وبسيطة وساذجة، بل لا بدّ من تعلم فنونه وقواعده وأصوله وتقنياته ومهاراته، لأنّ الجنس ليس مجرد التزاق الجسد بالجسد، أو إدخال القضيب الذكوري في الفرج الأنثوي.

نعم، هذا يمكن أن يحصل، ويصل به الإنسان إلى الإمناء وقذف الماء، ولكن السؤال: هل هذا هو الجنس فقط، إمناء وقذف ماء؟!

الجنس أعمق من ذلك، هو حياة مركبة مكتملة العناصر، ولا يمارَس كيفما اتفق، بل له قواعد وتقنيات وكيفيات، متى تعلمها الإنسان وجد الإنسان في الجنس طعماً مختلفاً، وكانت وقوده الذي يمده بالاشتعال.

فلنأخذ على سبيل المثال اللغة التي يتكلم بها الإنسان، فإنّ الطفل في الثالثة من عمره يعرف كيف يتكلم اللغة، ويستطيع التعبير عن تصوراته ومشاعره، ويمكن له أن يطلب مقصوده بالأحرف والكلمات، ولكن هل هذه القدرة الفطرية على النطق والتكلم تلغي حاجة الطفل إلى تعلم قواعد وفنون اللغة العربية من النحو والبلاغة والعروض والإملاء والمرادفات والحقل المعجمي؟

من الطبيعي أن كل هذه الأمور تبقى حاجة ضرورية أيضاً، وتصقل التكوين اللغوي بشكل أفضل في شخصية الإنسان بعد تعلمها، والإنسان ككائن لغوي قبل تعلم قواعد اللغة وفنون الإحاطة باللغة والقدرة عليها ليس هو ذاته بعد التعلم والتعليم لها، وعلى هذا قِسْ الجنس، فقد تمارسه وتستمتع به، ولا نقاش في ذلك، ولكن لذة ممارسته بعد تعلم أصوله وآدابه وفنونه ومهاراته وتقنياته تختلف عن لذة ما قبل ذلك.

قد تقول: إن الجنس جميل على طبيعته، على حريته، بلا أي قواعد تحكم سقفه، وبلا أنظمة تقيد حركته، لكن هذه النظرة تنطلق من عين الخائف من الجديد، والقلق من التغيير، لأنّ من شبّ على شيء شاب عليه، ومن تعوّد على شيء تطبّع به.

وقد تقول: إن الإنسان يحب التحرر من القيود، ويعتبر أن القواعد والتقنيات قيود قد تعرقل حركته الجنسية، كما أنّ تعلم أصول الجنس قد يربكه أثناء التطبيق في العملية الجنسية، فاعلم أن هذا الأمر يمكن أن يكون كذلك في بداية طريق الممارسة الجنسية، وهذا هو الحال في تعلم كل جديد، حيث يكون هناك ارتباك وقلق، ووقوع في الأخطاء، كمن يدرس قواعد اللغة أو قواعد الموسيقى أو قواعد الرياضة البدنية، فليس بمجرّد تعلّمه للقواعد يصبح قادراً على التحكم والسيطرة، ولكن مع التمرين والتدريب والتكرار، وبعد مرور فترة من الزمن، تصبح هذه القواعد جزءاً من تكوين شخصية الإنسان، وتنعكس على سلوكه في الحياة بشكل تلقائي انسيابي، فتتحول من حال إلى ملكة مستقرة في النفس يصدر عنها السلوك بسهولة وبلا روية أو تفكير، فتنتعش الحياة الجنسية، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الحياة مع الزوجة ليست ليوم ويومين أو شهر وشهرين، بل هي لسنوات طوال، تدوم وتدوم، حتى يفرقهما الله تعالى بالموت، أو بأبغض الحلال إليه، أي الطلاق.

٢ ـ القاعدة الثانية: الجنس جزء من كل

لا يمكن التعامل مع الجنس بعقلية التجزئة والتفكيك، أي أنّ نعتبر الجنس حالة منفصلة ومنعزلة عن باقي أجزاء الحياة الزوجية، بل الجنس ليس حالة منفردة ومستقلة عن باقي المناخات في بيت الزواج، وليس أمراً منعزلاً عن باقي الظروف داخل هذه الحياة، أو منقطع العلاقة عن خيوطها الأخرى، بحيث لا يكون للجنس أي ارتباط بكل ما يحدث فيها، بل الجنس يؤثر ويتأثر، ينفعل ويتفاعل ويفعل في الحياة الزوجية ككل، سلباً وإيجاباً، فالجنس جزء من السياق العام للحياة الزوجية، وجزء من كل في علاقة الزوج بامرأته، فلا يتوقع الزوج الذي لا يحسن معاملة زوجته في الحالات العادية في المنزل، ولا يسمعها كلاماً

طيباً، ولا يتحمل أي مسؤولية تجاه قضايا بناء الزواج، ويُلجأ امرأته إلى غيره في المصروف المنزلي، ولا يأتي لها بأي هدية، ولا يحترم رأيها وخياراتها، أن يرى منها مع كل ذلك في الوقت الذي تأتي فيه إلى فراش الزوجية حالة من النسيان لكل ذلك، بحيث تقذف بالمشاكل والإهانات والتعاسة خلف ظهرها، ليقضي منها حاجته كما يشتهي، ويجامعها بتفاعل وانفعال، بل كل تلك الحالات السلبية ستنعكس على الحياة الجنسية في فراش الزوجية، وكل تلك الحوادث ستحضر مجتمعة في خيال الزوجة في لحظة واحدة بالصوت والصورة، وستلعب دورها في خفض منسوب التفاعل والمشاركة.

وكذلك الحال على الضفة الأخرى، فلا تتوقع الزوجة التي لا تستجيب لزوجها في حاجاته العامة في الحياة المنزلية، حيث لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، ولا ترضى باليسير وتطلب الكثير، وتقبح وجهه بالكلام، ولا تُسمعه كلمة طيبة حسنة، ولا تستقبله بالابتسامة بعد عودته من العمل، أن يكون الزوج ملبياً لكلّ رغباتها في فراش الزوجية، من هنا يجب التعامل مع الجنس على أنه عضو من جسد الحياة الزوجية، إذا اشتكى هذا العضو فهو بسبب عدوى من باقي الأعضاء.

فحسن الخلق، والمعاشرة بالمعروف، والقول الطيب، والهدية، والتغافل عن الأخطاء، والكفاية الاقتصادية، وخدمة الزوجة، والغيرة عليها، والكرم وسماحة الكفين، والتوسعة، والرفق، واللطف، والعطف، والتسامح، والرحمة والمودة معها، وغفران جهلها وذنبها، كل ذلك من قبل الزوج في خط علاقته بزوجته لا شك سيترجم نفسه على استعدادها الذهني وتهيئتها النفسية وحضورها الجسدي معه في فراش الزوجية.

وكذلك فإنّ: طاعة الزوجة، وتحصيل رضا الزوج، وحفظه في نفسه وماله، وقبول عذره، وإعانته على دهره، وإعطاءه الأولوية عن غيره، وقبول اليسير منه وعدم استقلال الكثير، وشكره على عطائه، وحسن الطبيخ، والتبسم في وجهه، وعدم مخاصمته، سينعكس كل ذلك على الحياة السعيدة جنسياً في فراش الزوجية.

فالجنس كلمة في جملة، وبيت في قصيدة، ونوتة في أعزوفة، ولون في لوحة.

٣ ـ القاعدة الثالثة: الجنس رغبة وجسد

قد يثور بركان الشهوة الجنسية عند الزوج، أو تشتعل الرغبة عند المرأة، ويستلزم ذلك الإتيان بالعلاقة الجنسية، ومن حقهما أن يمارس كل منهما الجنس مع الآخر عندما يشعر برغبة فيه، فعن الإمام الرضا ﷺ قال: «**لا تجامع إلا عن شبق**»، فالمجامعة لا بد من أن تكون منطلقة من الرغبة، بل المجامعة عن رغبة وشهوة هي أجمل وأطيب أنواع المجامعة الجنسية، إلا أنّ اشتعال نار الشهوة، واندفاع حمم بركان الغريزة، ينبغي أن لا يجعل من الجنس مجرد آلة لكسب نشوة الجسد، لأنّ الجنس روح مليئة بنسيم العاطفة، وعبق عطر الحب، وحفيف موسيقى العشق، فقد يكون الزوج أو الزوجة في حالة إرهاق ذهني، وإحباط نفسي، وتعب جسدي، فعلى الآخر أن يأخذ هذه الحالات بعين الاعتبار، ويمهِّد بالمقدمات اللازمة من أجل أن يُذهِب الهمّ والغمّ عن الآخر، ويزيل الإرهاق عنه، بلمسة عطف وكلمة طيبة وبسمة جميلة، فبذلك يتهيأ الآخر ذهنياً ويستعد نفسياً للإقبال على الجنس برغبة روحية، وإلا ستكون السعادة مكتوبة لطرف دون آخر، فالشحنة الروحية مطلوبة لتفعيل انطلاق الجسد نحو الجنس.

فالجنس بلا رغبة جسد ميت بصورة حياة.

٤ ـ القاعدة الرابعة: الجنس حب وممارسة

إن الجنس ليس مجرد طقس يمارسه الإنسان بجوارحه ومن حيث الشكل فقط، فإن اضطجاع اثنين على نفس الفراش لا يعني قرب أحدهما من الآخر إلا بالمعنى الجسدي الجغرافي، في حين أن هذا الشكل لا بد من أن ينطلق من مضمون، والشكل هو السلوك والمضمون هو الحب، فالجنس ينبغي أن يكون وليد الحب ونتاج العشق.

وكذلك فإنّ العشق قبلته الجسد، فالعشق من دون جسد هو كصورة في عقل رسّام من دون لوحة، أو كمقطوعة موسيقية في خيال عازف من دون عزف، أو كأبيات شعر في ذهن شاعر من دون قصيدة مكتوبة بالقلم، فالعشق

حتى يكون عشقاً حقيقياً لا بدّ من أن يرسم نفسه على لوحة الجسد، ويعزف ذاته على آلة الجسم، ويكتب أنفاسه على صفحاته.

قال الشاعر:

شفاء الحب أن تلصق الحشا بأحشاء من تهوى إذا كنت خاليا

فلا يكفي أن يعشق الإنسان في قلبه، بل لا بدّ من أن يترجم هذا العشق قولاً وعملاً في عالم الجنس، ولا يكفي أن أمارس طقس الجنس، بل لا بد أن يرتكز هذا الطقس على الحب والغرام والعشق والهيام.

نعم، يمكن ممارسة الجنس بلا حب، ولكن هل سيكون جنساً كاملاً؟ ألن تكون وظيفته شهوية لقذف السائل المنوي فقط؟

من أراد أن يرتقي في سماء اللذة، ويعرج في فضاء النشوة، ويحلق بين غيوم السعادة، ينبغي أن يكون الحب هو الذي يقود الجوارح والأعضاء حين تقبّل وتداعب وتلمس.

قال الشاعر:

شفاءُ الحبِّ تقبيلٌ وضم وجرٌّ بالبطونِ على البطون
ودعمٌ تدمعُ العينانِ منه وأخذٌ بالذوائبِ والقرون

فالجنس بلا حب جسد بلا حياة، والحب بدون جنس قلب بلا نبض.

٥ ـ القاعدة الخامسة: الجنس علاقة تعاكسية لا آحادية

لا بد أن ينطلق الإنسان في الجنس ليس من مجرد الـ «أنا»، بل عليه أن يهتم بالـ «هو»، فينبغي كسر جدار الوحدة في الجنس، فلا يبقى هناك «أنا» و«أنت» بل علاقة «نحن».

فلا نرجسية في الجنس، ولا تعشق للذات، بل عشق من الأنا والآخر للإتحاد في نحن.

كما قال الشاعر:

أنا من أهوى ومن أهوى أنا نحن روحان حللنا بدنا

وقال آخر:

أنا محبّي أنا حبيبي أنا فتاي أنا فتاتي

وقال:

فإنني ما عشقت غيري فعين فصلي هو اتصالي

فلا ينطلق أحدهما في الجنس من خلفية: ماذا أريد؟ وبماذا أرغب؟ بل من قاعدة: ماذا نريد؟ وكيف نصل معاً؟

فلنجاح الجنس لا بد من الابتعاد عن التفكير الأناني والشخصاني، وعدم التواصل بذهنية فردية، فمن يقف في المقابل ليس تمثالاً منحوتاً من الصخر، ولا قالباً مصنوعاً من المعدن، بل كتلة ملتهبة من المشاعر والأحاسيس، ولديه حاجاته ورغباته أيضاً، فكم من الأزواج يمارسون الجنس مع زوجاتهم ويبلغون النشوة قبل أن تصل هي إلى منتهى اللذة، من دون أن يلتفت بحال، ففي الجنس لا بد من أن يأخذ كل منهما بيد الآخر ليبلغا النشوة معاً، ويصلا إلى قمة السعادة سوياً، ولا بد من أن يفكر كل منهما بالآخر.

فالجنس ليس أنا وأنا، أو أنا وأنت، بل نحن.

٦ ـ القاعدة السادسة: الجنس معرفة واكتشاف

إن النساء خُلقن شتى، والرجال لا يملك جميعهم نفس الميول والرغبات، فلا يمكن أن أصدر حكماً مسبقاً على زوجتي من تجربة سابقة خضتها مع امرأة أخرى، بل لا بد أن أنطلق مع زوجتي من دون مسبقات، خصوصاً أنه في بداية الحياة الزوجية لا يعرف أحدهما عن الآخر شيئاً من الناحية الجنسية، ويدخل كل منهما عالماً مجهولاً لديه كلياً أو جلياً أو حتى جزئياً، ولا يظن الرجل الذي لديه خبرات سابقة على الحياة الزوجية أنّ هذا يكفيه في الحكم على زوجته في أنها ماذا تحب وما الذي ترغب فيه وأين تشعر بهياج جنسي أكثر وما هي الأماكن الحساسة من الناحية الشهوية وأين تكمن مراكز الإثارة؟ بل لا بد من أن يستكشف ويتعرف من خلال جسد زوجته ذاتها، ويسألها عن ذلك، ليحفظ في ذاكرته ما الذي يطلبه كل عضو من أعضاء

زوجته، فاكتشاف بعضهما البعض جنسياً يساعد في دفع عجلة الاستمتاع الجنسي إلى الأمام، فهناك بعض الأزواج والزوجات يعيش كل منهما مع الآخر عمراً ثم لا يعرف عن شريكه شيئاً في الحياة الجنسية، إلا ما قل وندر، فتكون الزوجة منطقة مجهولة، ويكون الزوج نفقاً مظلماً، في حين أنه لا بد لكل منهما من أن يقتحم الآخر من دون خوف أو وجل، ولا حياء أو خجل، وليسأل كل منهما الآخر عن ما يرغب في أن يفعل له، فالحكم فرع التصور، والعمل ثمرة المعرفة.

فالجنس اكتشاف للمجهول، وسؤال عن العلة والمعلول.

٧ ـ القاعدة السابعة: الجنس اعتراف ومصارحة

كل إنسان يملك مجموعة من الرؤى والتصورات والذكريات والمشاعر والأحاسيس، ولا يمكن للآخر أن يعرفها بذاتها، لأنّ الله عزّ وجلّ لم يزود الإنسان بوسائل معرفية يستطيع من خلالها أن يدرك باطن الإنسان، فإن الإنسان أشكل عليه الإنسان، من هنا كانت اللغة هي وعاء الفكر والقلب، ومن خلال عالم الوجود اللفظي يتم التواصل والإتصال.

فقد تشعر في داخلك بإحساس معين سواء أكان سلبياً أم إيجابياً، ومن الطبيعي أنّ الطرف الآخر سواء كان الزوج أو الزوجة لن يدركه من تلقاء نفسه، إلا إذا كان ممن يفهم لغة البدن والعيون والشفاه وصفحات الوجه، وحتى هذا النوع من الناس لا يستطيع أن يدرك إلا نسبة ضئيلة جداً مما ينطوي عليه قلب الآخر، من هنا تظهر أهمية بروز عنصر الاعتراف والمصارحة بين الزوجين في ما يحبانه ويرغبان فيه، أو ينفران منه ويكرهانه أثناء العملية الجنسية، فإن انزعج أحدهم من بعض الممارسات الجنسية فليخبر الآخر بطريقة حسنة وأسلوب طيب عن انزعاجه وعدم رضاه، وإن التذ ووصل إلى سعادة من خلال حركة ما، من مداعبة أو تقبيل أو ملامسة مثلاً، فليصارح الآخر بأنه التذ واستمتع.

وتتأكد المصارحة والمكاشفة بشكل أشد خصوصاً في ما يتعلق بالوصول إلى قمة اللذة وذروة النشوة، فإن وصلت المرأة إلى نشوتها فلتخبر زوجها، ولا

تجعله يتفاجأ فيما بعد أنها وصلت وهو لم يشعر بذلك، فإن هذا الأمر قد يغيظه، وإن لم تصل إلى منتهى الشهوة فلتخبره بذلك، لكي لا تقع فيما بعد بمحذورات أخطر من عدم إخبارها له، وإن كان يرغب الزوج في نوع معين من الممارسات الجنسية فليخبرها أنه يحب كذا وليصارحها بذلك.

هذا كله بالإضافة إلى التعبير عن الحب والعشق والشوق والهيام بلغة واضحة وكلمات رقيقة، ولا يبقيان أي أمر سراً يكتمانه في قلبهما من دون الإفصاح عنه، بل ليكشف كل واحد منهم سره الجنسي للآخر، وليتفهم الآخر ذلك.

وكما قيل: لو تكاشفتم لما تراقبتم.

فالجنس مكاشفة ومصارحة، لا سرية وكتمان.

٨ ـ القاعدة الثامنة: الجنس مبادرة لا انتظار

قد يحتاج أحد الزوجين إلى الممارسة الجنسية في لحظة تهيج الشهوة فينتظر من شريكه الآخر أن يشعر به ذاتياً ومن تلقاء نفسه، وخصوصاً المرأة، ففي هذه الحالة فلتبادر بعرض نفسها عليه، وتقوم بإغراء زوجها، وتحريك مشاعر الإثارة فيه حتى يُقبِل نحوها، وقد ينتظر الزوج أحياناً زوجته أن تبادر نحوه، لأنه يحب ذلك منها، فلتبادر نحوه إن شعرت منه الرغبة في ذلك، فمن غير الجميل أن يكون طرفاً واحداً هو دائم المبادرة والآخر ينتظر تحت الطلب، بل على الطرفين أن يعيشا روح حب المبادرة نحو الآخر، لما في ذلك من كسر حواجز الصمت، واختراق جدران العزل السميكة في العواطف بينهما، وإذابة جليد برودة العلاقة، فإن المبادرة تشعر الآخر بأنه مرغوب فيه، وبأنه محل إهتمام وعناية، فلا يتملك أحد الزوجين شعوراً بالخوف من ردة فعل الآخر إن هو بادر، ففي الحياة الجنسية بين الزوجين ينبغي أن لا يكون هناك حواجز في خط سير الجنس.

فالجنس هو روح المبادرة، لا الانتظار، وفي الجنس فليتنافس المتنافسون.

٩ ـ القاعدة التاسعة: لا حياء ولا خجل في الجنس

الحياء صفة إنسانية جميلة في الذكر والأنثى، وتتجلى في الأنثى أكثر من الذكر، ولكن على المرأة أن لا تأتي الجنس على استحياء، إلا في الأيام الأولى من الحياة الزوجية، ولكن عليها تدريجياً أن تخلع رداء الحياء بين أحضان زوجها، وإلا إذا بقي ثوب الحياء على جسد المرأة فإن العلاقة الجنسية لن تكتمل فيها اللذة، وقد تؤثر سلباً على نفسية الزوج، فلا ينبغي الحياء من النطق بأي لفظ جنسي بين الزوجين، ولا خلع الثياب، أو كشف بعض الأعضاء، أو التعري، أو القيام ببعض الحركات والوضعيات.

فلا حياء في حلال الجنس.

١٠ ـ القاعدة العاشرة: لا تقذّر في الجنس

قد تدفع العادةُ ـ في النظر إلى بعض الأجزاء من الجسد على أنها مصادر القاذورات ـ الإنسانَ إلى التقرف أحياناً من ملامستها أو الاقتراب منها، فقد لا تقترب الزوجة من قضيب زوجها بحجة كونه مكاناً لخروج البول أو المني، وقد يتقذر أحدهم من شرج الآخر لخروج الغائط منه، وقد ينفر الرجل من فرج زوجته لأنه مصدر الحيض والبول والإفرازات، فتبقى أحياناً في مخيلة أحدهما أن هذه المناطق ترمز إلى القاذورات، فيتجنب القيام ببعض الممارسات رغم رغبته النفسية في كثير من الأحيان بفعلها، من تقبيل أو لعق أو غيرهما، وهذه النظرة التقذرية إن حافظ كل منهما على وجودها فقد تشكل حاجزاً عن التلذذ بكثير من الممارسات الجنسية رغم الرغبة فيها، لذا لا بد من اختراقها، ولو بالضغط على النفس أحياناً من خلال التكرار، ومع مرور الوقت تصبح شيئاً طبيعياً، وهنا تبرز أهمية التنظف والتطهر والتجمل والتزين.

١١ ـ القاعدة ١١: الجنس حركة لا سكون

الجنس كالطبيعة يحب الحركة والتغير ويبغض السكون والثبات، والجنس يعشق النشاط والحيوية ويكره الصمت والجمود، فعلى الطرفين أن لا يتخذ أحدهما في الجنس وضعية الجسد الملقى على الفراش كأنه تمثال منحوت من

حجارة أو لوحة فنية، إذ الجنس تفاعل وتبادل، فلا ينبغي أن يكون أحد الزوجين هو العنصر الفاعل في حين أن الآخر هو المنفعل، فعلى الرجل أن لا يتخذ مثلاً وضعية الصامت والمرأة هي التي تقبل وتلامس وتهتز وتعانق حتى يصل إلى الإمناء، وكذلك على المرأة أن لا تكون كالماء الساكن، وتبقى على حالتها، أو لا يتحرك لها جفن ولا يهتز لها عرق مع كل محاولات زوجها في تهييجها، فعلى الزوج والزوجة أن يتحركا ويتفاعلا معاً، ويتبادلا الأدوار في التقبيل والمعانقة والملامسة والمداعبة والملاعبة.

وعليهما أيضاً أن يطوّرا ذاتيهما في الجنس، من حيث الفنون الجنسية والتقنيات والمهارات، ولا يبقيا في حالة ثبات من حيث الثقافة والمعرفة الجنسية، لأن ذلك يجعل الحياة في روتين مستمر، فالحياة تحب التجديد والتغيير، والتبدل من حال أنقص إلى حال أفضل، والتدرج سمواً في مراتبها، لأن من تساوى يوماه فهو مغبون، فعلى اليوم أن يكون أفضل من أمس، والجنس على مراتب مشككة، منها المرتبة الضعيفة ومنها المرتبة الشديدة، فليعملا سوياً على تنمية قدراتهم الجنسية وتطوير مهاراتهم في المعاشرة.

فالجنس يحب الحركة ويكره السكون، ويعشق التغير ويبغض الثبات.

١٢ ـ القاعدة ١٢: الجنس تنظف وتجمل وتزين

يميل الإنسان بطبيعته وفطرته إلى الجمال بشكل عام، والجمال المادي الحسي بشكل خاص، لأن الإنسان يتأثر من خلال الموضوعات التي تقع تحت دائرة المعرفة الحسية أكثر من الموضوعات الغائبة عن الحس، والجسد هو لغة الجنس، ومن أهم مقومات الجمال الجسدي هي التنظف والتطهر والتجمل والتزين، وإزالة كل المنفرات والقاذورات، وكلما كان الجسد أكثر إبرازاً لعناصر الجمال كان أشد إثارة، وأكثر جاذبية وتحريكاً للرغبة الجنسية، فعلى الزوجين أن يهتما بالجانب الجسدي من شخصيتهما، إن من حيث شكل البدن والوزن والرشاقة والشعر والأظفار والثياب والذهب والفضة إلخ. . . وعليه فمن المهم جداً الاهتمام بالنظام الغذائي والصحي والجمالي، وممارسة الرياضة، والاستحمام، والتطيب، وإزالة الشعر، ولا يظن الرجل أن العناية بالتربية

البدنية من الناحية الجمالية أمر مختص بالأنثى فقط، بل هو أمر مشترك بينهما على حد سواء، فعلى طرفي العلاقة أن يقوم كل منهما بفعل كل ما يحسِّن من صورته الجسدية ويجمِّل من هيئته في عين الآخر.

١٣ ـ القاعدة ١٣: الجنس تأنٍ لا استعجال

إنّ الجنس كأحرف اللغة، يبدأ بالألف وينتهي بالياء، وقد يرغب الرجل بسبب هيجان الشهوة أن يختم قبل أن يبدأ، أي أن يبدأ من النهاية، فيباشر بوضع قضيبه في فرج زوجته ويمني، وإن كان هذا الأمر أحياناً قد يكون مرغوباً من قبل الطرفين فتحصل من خلاله لذة خاصة، ولكن في السياق العام الطبيعي للعلاقة الجنسية ينبغي أن تبدأ العلاقة الجنسية من الألف، وتتدرج خطوة خطوة حتى تصل إلى ياء الجنس، فلا يستعجل الرجل زوجته في الوصول إلى شهوتها، كما عليه أن لا يعاجلها في بلوغ نشوته، خصوصاً «أنه إذا قام ذَكَرُ الرجل ذهب ثلثا عقله»، فقد يفقد التحكم والسيطرة على نفسه، ويتحرك للممارسة ليمني سريعاً، فلذا على الرجل أن لا يقضي حاجته قبل أن تقضي المرأة حاجتها، أو لا أقل أن لا يتنحى عن زوجته قبل أن تصل إلى لذتها.

ففي الجنس: في التأني السلامة وفي العجلة الندامة.

١٤ ـ القاعدة ١٤: الجنس لطف لا عنف

إن المرأة كائن عاطفي، ومخلوق يحب الغنج والدلال، ويعشق اللطف والرقة، وأكثر ما تميل إليه المرأة في زوجها هو أن يكون حنوناً، عطوفاً، رحيماً، رفيقاً، لطيفاً، فتستأنس به من وحشة الهموم والغموم، وعلى الرجل أن يأخذ هذه الأمور في عين الاعتبار في الحياة عامة وعلى فراش الزوجية خاصة، ويعتبرها ركيزة العملية الجنسية، فعلى الرجل أن لا يتحول شبقه وقدرته الجنسية إلى أداة لتفريغ تلك الطاقة بقوة وعنف مع الزوجة، بحيث يؤذي زوجته ويلحق الضرر بها، أو أن ينتقم منها لسبب أو آخر، أو أن يعوض نقصه فيها، فلا يدخل بها بقوة وعنف، ولا يلامسها أو يداعبها بعنف، بل ليكن ناعماً، رقيقاً.

فلا عنف وقوة وشدة في الجنس، بل عطف ولطف ورقة ورفق.

الباب التاسع

أوقات ممارسة الجنس

الوعاء الزمني للجنس وقت استدعاء الرغبة

الجنس ظرفه زمن استدعاء الشهوة، ووقت اقتضاء الرغبة، ولكن رغم ذلك هناك بعض الأوقات التي يحرم فيها ممارسة الجنس وسنأتي على ذكرها مثل نهار شهر رمضان المبارك، وأوقات يجب فيها ممارسة الجنس كما لو استدعى الزوج زوجته أو انحصر وجوب أداء حق المرأة الجنسي في وقت معين من الأربعة أشهر.

وهناك أوقات تكره فيها الممارسة الجنسية، وأوقات تستحب فيها أو تحمد فيها المعاشرة الزوجية، وهذا الباب مخصص لذكر هذه الأوقات.

ونشير في البدء، إلى أن هذا الاستحباب أو الكراهة منهما ما هو إرشادي إلى أثر وضعي قد يصاب به المكلف أو أبناؤه سلباً أو إيجاباً، وليس الكراهة والاستحباب في هذه الروايات دائماً بمعناهما الاصطلاحي الفقهي.

وعلى كل حال إن امتثل المكلف لهذه الروايات بنية الانقياد لأمر الله تعالى فالعقل يرشد إلى حسن ذلك وترتب الثواب على هذا العمل الصادر بنية الامتثال لأمر الله تعالى رغبة في الثواب.

النصوص الروائية

ـ عن أبي سعيد الخدري قال: «أوصى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: . . .

يا علي: لا تجامع امرأتك في أول الشهر، ووسطه، وآخره. فإنّ الجنون والجُذام[١] والخَبْل[٢] يسرع إليها وإلى ولدها.

يا علي: لا تجامع امرأتك بعد الظهر. فإنه إن قَضَى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول، والشيطان يفرح بالحول في الإنسان...

يا علي: لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر. فإنه إن قضى بينكما ولد لم يكن ذلك الولد إلا كثير الشر.

يا علي: لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى. فإنه إن قضى بينكما ولد يكون ذا ستة أصابع أو أربعة...

يا علي: لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة. فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء...

يا علي: لا تجامع أهلك في ليلة النصف من شعبان. فإنه إن قضى بينكما ولد يكون مشوّهاً ذا شامة[٣] في شعره ووجهه.

يا علي: لا تجامع أهلك في آخر الشهر إذا بقي منه يومان. فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عَشَّاراً[٤]، أو عوناً للظالم، ويكون هلاك فِئام[٥] من الناس على يديه...

يا علي: إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك تلك الليلة. فإنه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق. وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[٦].

---

(١) الجُذَام: مرض جلدي كريه، يؤدي إلى تناثر اللحم وتساقطه من شدة التقيح. وأصله من الجَذْم أي القطع.

(٢) الخَبْل: فساد في القوائم والأطراف حتى لا يدري كيف يمشي، وتأتي بمعنى الجنون أيضاً وتقرأ حينها بالفتح الخَبْل وبالضم الخُبْل وتقرأ أيضاً الخَبَل.

(٣) شامة: علامة في البدن وأثر أسود في الجسم.

(٤) عشّاراً: العشّار هو قابض العُشْر، أي الذي يأخذ عشر أموال الناس غصباً، مثل أن يقوم بقطع الطريق على الناس فيأخذ من أموالهم مقدار العشر مقابل أن يتركهم وشأنهم.

(٥) فِئام: الفئام من الناس هو: الجماعة الكثيرة.

(٦) الإسراء/ ٢٧.

يا علي: لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن. فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالماً.

يا علي: وعليك بالجماع ليلة الاثنين. فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عزّ وجلّ له.

يا علي: إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا يعذبه الله مع المشركين، ويكون طيب النكهة من الفم، رحيم القلب، سخي اليد، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبُهْتان(١).

يا علي: وإن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد يكون حاكماً من الحكّام أو عالماً من العلماء.

يا علي: وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهماً، ويرزقه الله عزّ وجلّ السلامة في الدين والدنيا.

يا علي: وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً [قوالاً] مفوهاً.

وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فإنه يكون معروفاً، مشهوراً، عالماً.

وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرتجى أن يكون لك ولد من الأبدال(٢) إن شاء الله تعالى.

---

(١) البهتان: هو القول في الشخص بما ليس فيه، فهو التجني والافتراء على الإنسان البريء واتهامه بما لم يفعله كاتهامه بالكذب أو الغش أو سوء الخلق أو السرقة إلخ. في مقابل الغيبة التي هي القول في الشخص بما هو فيه من عيب قد ستره الله عزّ وجلّ عليه. عن أبي عبد الله ﷺ قال: «الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه... والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه». الكافي، ج٢، باب الغيبة والبهت، ح٧.

(٢) الأبدال: «قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم إذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر». مجمع البحرين، ج١، ص١٦٥.

يا علي: لا تجامع أهلك في أول ساعة من الليل. فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة.

يا علي: إحفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن أخي جبريل»[١].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أكره لأمتي أن يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر، أو في غرة الهلال**»[٢][٣].

ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليتَوَقَ أول الأهلة، وأنصاف الشهور، فإن الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين، والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون ويحبلون**»[٤].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه عليهم السلام أن علياً أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٥] والرفث المجامعة**»[٦].

ـ وسُئِل الإمام الباقر عليه السلام: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟

قال عليه السلام: «**نعم، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.**

ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق.

وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس.

وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ح٤٨٩٩. والأمالي، الصدوق، ص٦٦٣. وعلل الشرائع، ج٢، ص٥١٥، ب٢٨٩، علل نوادر النكاح، ح٥.
(٢) غرة الهلال: أول الشهر ومطلعه.
(٣) الكافي، ج٥، باب الأوقات التي يكره فيها الباه، ح٥.
(٤) الخصال، ص٦٣٧.
(٥) البقرة/١٨٧.
(٦) الكافي، ج٤، ص١٨٠، كتاب الصيام باب النوادر، ح٣.

وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء، والريح الحمراء، والريح الصفراء.

واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة.

ولقد بات رسول الله ﷺ عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح.

فقالت له: يا رسول الله، أَلِبُغْضٍ كان منك في هذه الليلة؟

قال ﷺ: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها، وقد عيّر الله أقواماً فقال عزّ وجلّ في كتابه: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ * فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾[1].

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: **وأيم الله[2]، لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب»[3].**

ـ وسئل ولده الإمام أبي عبد الله عليه السلام: أيكره الجماع في ساعة من الساعات؟

فقال عليه السلام: **«نعم، يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر.**

واليوم الذي تنكسف فيه الشمس.

وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق.

ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء، والزلزلة.

---

(١) الطور/ ٤٤ ـ ٤٥.

(٢) وأيم الله: نوع من القسم بالله عزّ وجلّ. أصل وأيم: وأيمن الله كلمة موضوعة للقسم، وهو من اليمين الذي هو القسم، فإذا لقيته الألف واللام سقطت النون، أما إذا لم تلقه الألف واللام فلا تسقط النون فتقول: وأيمن ربك.

(٣) الكافي، ج٥، باب الأوقات التي يكره فيها الباه، ح١. وقريب منه: من لا يحضره الفقيه، ح٤٤٠٧.

ولقد بات رسول الله ﷺ عند بعض النساء فانكسف القمر في تلك الليلة، فلم يكن منه فيها شيء.

فقالت له زوجته: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي كل هذا أَلِبغضٍ؟

فقال ﷺ: ويحك هذا الحادث في السماء، فكرهت أن أتلذذ فأدخل في شيء ولقد عَيّرَ الله قوماً فقال عزّ وجلّ: ﴿وَإِن يَرَوْاْ كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا يَقُولُواْ سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾.

وأيم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وَصَفْتُ فيُرزَق من جِماعهِ ولداً وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يُحبُّ»[١].

ـ وعن عبد الرحمن بن سالم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: لم تكرهون الجماع عند مستهل الهلال وفي النصف من الشهر؟

قال عليه السلام: «**لأن المصروع أكثر ما يصرع في هذين الوقتين.**

قلت: قد عرفت مستهلّ الهلال، فما بال النصف من الشهر؟

قال عليه السلام: **إنّ الهلال يتحول من حالة إلى حالة يأخذ في النقصان، فإن فعل ذلك ثم رزق ولداً كان مقلّاً فقيراً ضئيلاً مُمْتَحَناً»**[٢].

ـ وعن ولده الإمام الصادق عليه السلام قال: «**لا تجامع في أول الشهر، ولا في وسطه، ولا في آخره، فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد، فإن أتم أوشك أن يكون مجنوناً، ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره»**[٣].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**إني أكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء»**[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤١١، ح١٦٤٢.

(٢) طب الأئمة، ص١٣٢. ووسائل الشيعة، ح٢٥٢١٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ح٤٤٠٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ح١٨٢.

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إياك والجماع في الليلة التي يهل فيها الهلال، فإنك إن فعلت ثم رزقت ولداً كان مخبوطاً**»(١).

ـ وعنه عليه السلام قال: «**ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء**»(٢).

ـ وعن ولده أبي الحسن موسى الكاظم، عن أبيه الصادق، عن جده الباقر عليهم السلام قال: «**إنّ فيما أوصى به رسول الله علياً، قال: يا علي، لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال، ولا في ليلة النصف، ولا في آخر ليلة، فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخَبَل...**»(٣).

ـ وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «**من أتى أهله في محاق الشهر**(٤) **فليسلم لسقط الولد**»(٥).

ـ وعن ولده الإمام الرضا عليه السلام قال: «**لا تقرب النساء في أول الليل، لا شتاءً، ولا صيفاً، وذلك أن المعدة والعروق تكون ممتلية، وهو غير محمود، يتخوف منه القولنج**(٦) **والفالج واللقوة**(٧) **والنقرس**(٨) **والحصاة والتقطير**(٩) **والفتق وضعف البصر والدماغ، فإن أريد ذلك فليكن في آخر الليل فإنه أصح للبدن، وأرجى للولد، وأذكى للعقل في الولد الذي يقضى بينهما... أن جماعهن والقمر في برج الحمل أو في الدلو من البروج أفضل، وخير من ذلك أن يكون في برج الثور لكونه شرف القمر**»(١٠).

ـ وعن الرضا عليه السلام قال: «**آب... ويجتنب فيه الجماع.**

---

(١) طب الأئمة، ص١٣١. ووسائل الشيعة، ح٢٥٢١٧.

(٢) الكافي، ج٥، ص٣٦٦، باب الوقت الذي يكره فيه التزويج، ح١.

(٣) م.ن، ح٣.

(٤) محاق الشهر: الليالي الثلاث من آخر الشهر القمري الهجري التي لا يرى فيها القمر لخفائه.

(٥) الكافي، م.س، ح٢.

(٦) القولنج: مرض معوي مؤلم يصعب معه خروج البراز ـ الغائط ـ والريح، وسببه التهاب القولون.

(٧) اللقوة: مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه.

(٨) النقرس: ورم يحدث في مفاصل القدم وفي إبهامها.

(٩) التقطير: علة يحدث بسببها تقطير البول المستمر.

(١٠) الرسالة الذهبية، ص٤٢٥ ـ ٤٢٦. وبحار الأنوار، ج٥٩، ص٣٢٧.

تشرين الأول... ويحمد فيه الجماع.
تشرين الثاني... ويقلل فيه من الجماع.
كانون الآخر... ويحمد فيه الجماع.
شباط... ويحمد فيه كثرة الجماع»[١].

جدول الأوقات المستحبة للجماع[٢]

الشهر	الليلة	اليوم	البرج	أوقات مختلفة
تشرين ١	ليلة الإثنين	يوم الخميس خصوصاً عند زوال الشمس	القمر في برج الحمل	آخر الليل
كانون ٢	ليلة الثلثاء	يوم الجمعة خصوصاً بعد العصر	الدلو	
شباط	ليلة الخميس		الثور	
	أول ليلة من شهر رمضان			
	ليلة الجمعة خصوصاً بعد العشاء الآخرة			

(١) مستدرك الوسائل، ج١٦، ص٤٥٦، ح٢٠٥٣٤.

(٢) ملاحظة: ننبّه إلى أن الترتيب في الجدول غير مرتبط بعضه بالبعض الآخر، بمعنى أن الليلة في المربع الأول مثلاً من الجدول التي هي: «ليلة الاثنين» غير معطوفة على شهر تشرين الأول، وكذا اليوم وغيره، فالمقصود كل ليلة اثنين من أي شهر كان، وكل يوم خميس من أي شهر كان، وهكذا في باقي مربعات الجدول فهي منفصلة عن بعضها.

جدول الأوقات المكروهة للجماع

الشهر	الليلة	اليوم	أوقات مختلفة
آب	ليلة الفطر	أول كل شهر هجري	بعد الظهر من كل يوم
تشرين٢	ليلة الأضحى	وسط كل شهر هجري	بين الآذان والإقامة
	ليلة النصف من شعبان	آخر كل شهر هجري	أول ساعة من الليل
	ليلة الخروج في سفر	يوم كسوف الشمس	ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
	ليلة انخساف القمر	يوم يكون فيه الزلزلة	من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق
	الليلة التي فيها الريح السوداء، والحمراء، والصفراء	النصف من الشهر الهجري	حين تصفر الشمس
	الليلة التي يكون فيها زلزلة	حين تطلع الشمس وهي صفراء	ليلة النصف من الشهر الهجري
	الخروج في سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن	آخر ثلاث ليالي من الشهر الهجري	أول ليلة من الهلال (إلا في شهر رمضان)
	ليلة الأربعاء (للدخلة)	ليلة القدوم من السفر	

الباب العاشر

المحرّمات الجنسية في الزواج

مدخل تمهيدي

ذكرنا سابقاً أن الأصل هو جواز استمتاع الزوج والزوجة ببعضهما البعض جنسياً بكافة أنواع الاستمتاعات، وإباحة التلذذ بكافة أنواع اللذة.

قال العلامة الحلي: «يحل للزوج كل استمتاع»[1].

وقال السيد الخوئي: «يجوز لكل من الزوجين التمتع بصاحبه بكل وجه يريدانه»[2].

ولكن هذه القاعدة العامة ليست على شموليتها من دون استثناءات، بل هناك بعض ألوان الاستمتاعات خرجت تخصيصاً عن القاعدة لأدلة شرعية خاصة، بحيث يصبح هناك بعض المفردات من أنواع التلذذ الجنسي في أحب بناء إلى الله لا تشملها قاعدة الجواز وتدخل تحت الحرمة الشرعية.

وعليه: فالجنس في الزواج ليس حلالاً أو مباحاً على إطلاقه، بل هناك بعض القواعد الأخلاقية والفقهية التي ينبغي الالتزام بها، وقد ذكرنا بعض تلك القواعد في الأبواب السابقة، ونخصص هذا الفصل لذكر بعض الممارسات الجنسية الممنوعة، والتي تدخل في دائرة الحرام الذي لا يجوز فعله، ويأثم فاعله على الإتيان به، ويستحق العقاب الدنيوي والأخروي.

ومما ذكرناه سابقاً هو:

---

(١) إرشاد الأذهان، ج٢، ص٣١.

(٢) صراط النجاة، ج٢، ص٣٧٣، جواب ١١٤٦.

١ ـ حرمة تَمَنُّعُ المرأةِ عن الجنس مع الزوج، أو استخدام المنفرات الجنسية، أو إيجاد المانع عن الجنس.

٢ ـ حرمة تَرْكُ الزوجِ مجامعة زوجته أكثر من أربعة أشهر.

٣ ـ حرمة استخدام العنف الجنسي بين طرفي العلاقة الزوجية.

وقد مرّت تفصيلات ذلك بالإضافة إل بعض القضايا الأخرى، ويمكن مراجعتها في أبوابها الخاصة. أما فصول هذا الباب فهي:

الفصل الأول

الجنس في أيام العادة الشهرية

﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾

الدخول في فرج الزوجة أيام العادة الشهرية

قبل بيان حكم المسألة من الناحية الفقهية نتوقف عند تعريف العادة الشهرية أو الحيض وبيان المراد منه.

ما هو الحيض؟

يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً فهي حائض، والحَيْض في اللغة هو السيلان، فيقال: حاض الماء أي فاض وسال، ومن هنا سمي الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معدودة كل شهر حيضاً.

والحيض عند الفتاة علامة البلوغ، وعادة ما يحدث ما بين العاشرة أو الثالثة عشرة من عمرها، وظهور الحيض عند الفتاة يؤكد على نضج المبيض وبأنه أصبح قادراً على إطلاق البويضات وعلى تهيئة الرحم للحمل.

والفتاة مجهزة بجهاز تناسلي داخلي يتكون من المبيضين وقناتي الرحم والرحم والمهبل، وجهاز تناسلي خارجي هو ظاهر الفرج من البظر والشفرين الصغيرين والشفرين الكبيرين وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، ودهليز الفرج.

والمبيضان يحتويان على بويضات غير ناضجة يقارب عددها الـ ٤٠٠ ألف

بويضة، وكل ٢٨ يوماً تنضج بويضة واحدة من هذه البويضات وتصبح جاهزة للتلقيح على مدى الحياة التناسلية للمرأة، وتنطلق البويضة من الجريب عبر قناتين هما قناتا الرحم أو قناتا فالوب فتصلان إلى الرحم، والرحم عبارة عن كيس عضلي على شكل إجاصة مقلوبة، ووظيفة الرحم هي استقبال البويضة الملقحة التي تلتصق وتتشبث بغشائه المخاطي السميك فيؤمن لها شروط النمو حتى نهاية فترة الحمل، فإذا لم تتلقح البويضة يسقط غشاء الرحم المخاطي، إذ لم يعد ثمة حاجة إليه، وهذه العملية تسمى الحيض، هذا من الناحية البيولوجية أو الفيزيولوجية.

الحيض في الاصطلاح الفقهي

عن حفص بن البختري قال: دَخَلَتْ على أبي عبد الله الصادق عليه السلام امرأةٌ فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: «**إن دم الحيض حار عبيط**[1] **أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد**»[2].

وقد شكلت هذه الرواية وأخواتها منطلقاً للفقهاء في تعريف الحيض، فكان الحيض في الاصطلاح الفقهي: «هو دم خلقه الله تعالى في الرّحم لمصالح[3]، وفي الغالب أسود أو أحمر غليظ طري حار يخرج بقوة وحرقة، كما أن دم الاستحاضة بعكس ذلك، ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس[4] ليس بحيض وإن كان بصفاته، والبلوغ

---

(١) عبيط: العبيط من الدم: الطري.

(٢) الكافي، ج٣، ص٩١، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، ح١.

(٣) يمكن معرفة مصالح الحيض على المرأة خصوصاً وعلى الإنسان عموماً من خلال علم الطب، ولكن جاء في بعض النصوص الحكمة الإلهية من الحيض، فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: سأل سلمان الفارسي رحمه الله أمير المؤمنين علياً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمه؟ فقال عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه». علل الشرائع، ج١، ص٢٩٢، ب٢١٩، ح١. وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... إن الولد في بطن أمه غذاؤه الدم...». الكافي، ج٣، ص٩٥، باب الحبلى ترى الدم، ح٦.

(٤) اليأس أو الإياس: هو المرحلة العمرية التي يختفي فيها الحيض من المرأة، ويحصل عادة في الخمسين من عمر المرأة، وقد يحدث الإياس فجأة وقد تسبقه فترة طويلة نسبياً من عدم انتظام =

يحصل بإكمال تسع سنين ـ قمرية ـ واليأس ستين سنة ـ قمرية ـ في القرشية وخمسين في غيرها، والقرشية من انتسب إلى نَضْر بن كنانة[١]، ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها، والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه، والمشكوك يأسها كذلك»[٢].

وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره كأقل الطهر عشرة أيام.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون عشرة أيام**»[٣].

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «**لا يكون القرء** ـ أي الطهر ـ **في أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم**»[٤].

= الدورة الشهرية، والإياس مرحلة طبيعية في حياة المرأة، ويترافق مع توقف نشاط المبيضين فلا تحدث الإباضة ويكون هناك توقف نهائي للخصوبة فلا تحمل المرأة، ويترافق الإياس مع أعراض جسدية واضطرابات كهبّات الحرارة والتعرق الليلي مع إحساس بالحرارة ثم البرودة الشديدة، وهذه الأعراض المزعجة ترتبط مباشرة بانخفاض معدل الاستروجين في الدم الذي يتبعه زيادة في إفراز هرمون FSH النخامي، ويمكن علاج هذه الأعراض بل أحياناً العلاج الهورموني بالاستروجين يعتبر ضرورياً لأن من شأنه أن يزيل تلك الأعراض ويؤخر ضمور الأغشية المخاطية في الأعضاء التناسلية، والأغشية المخاطية هي التي تساعد على سهولة الإيلاج في المرأة من قبل الرجل، مما يتيح للمرأة أن تواصل حياتها الجنسية على نحو لا يجعل العلاقة الجنسية مؤلمة كما قد تشعر بعض النساء بذلك، كما أن استعمال بعض المراهم المرطبة من شأنه التعويض عن هذا النقص، وهنا في هذه الحالات طبعاً لا بد من استشارة طبيبة متخصصة في مجال الطب النسائي، ونلفت إلى أنه لا علاقة مباشرة بين الناحية البيولوجية وبين عدم صلاحية المرأة لممارسة الجنس، بل هذه مجرد حالة نفسية ووهم اجتماعي بل تستطيع المرأة أن تواصل حياتها الجنسية بشكل طبيعي ما لم تخضع إرادتها لوهم الأعراف والتقاليد وتستسلم لحالتها النفسية بأنها أصبحت جدة.

(١) نضر بن كنانة: هو الجد الثاني عشر لرسول الله: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصَي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النَضْر (الملقب بـ: قريش) بن كِنانة بن خُزيمة بن مُدرِكة بن إلياس بن مُضَر بن نزار بن معدّ بن عدنان.

(٢) العروة الوثقى، ج١، ص٥٥٩.

(٣) الكافي، ج٣، كتاب الحيض، باب أدنى الحيض، ح٢.

(٤) الكافي، م.ن، ح٤.

ويظهر من كلمات الفقهاء ومجموع الروايات عدة أمور:

١ - أن دم الحيض حار طري يخرج بدفع وحرارة.

٢ - أن أقل الحيض ٣ أيام، فلا تقل أيام الحيض بالاصطلاح الفقهي عن ٣ أيام، أما ما كان دون ٣ أيام فليس بحيض.

٣ - أن أكثر الحيض ١٠ أيام، فما زاد على ١٠ أيام ليس بحيض.

٤ - أن المدة الزمنية الفاصلة بين انتهاء الحيض الأول وابتداء الحيض الثاني لا بد من أن تكون على أقل تقدير ١٠ أيام.

٥ - أن كل دم تراه الفتاة قبل إتمامها تسع سنوات هجرية قمرية ليس حيضاً.

٦ - أن الدم الذي تراه المرأة على نحو الإجمال دون الكلية ما بين الـ ٩ سنوات وحتى الـ ٥٠ سنة هجرية قمرية هو حيض، وما تراه بعد الـ ٦٠ ليس بحيض اتفاقاً.

الحد الأقصى للحيض من حيث عمر المرأة

اختلف الفقهاء في بيان السن الذي يقف عنده الحيض، بحيث إذا رأته المرأة لا تجري عليه أحكام الحيض بل يكون له حكم آخر، ونجد في هذه المسألة أربعة آراء هي:

١ - الرأي الأول: أن حد انقطاع الحيض هو ٥٠ سنة بلا فرق في ذلك بين المرأة القرشية وغيرها. وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي في النهاية وابن إدريس في السرائر والمحقق الحلي في الشرائع في كتاب الطلاق وغيرهم.

٢ - الرأي الثاني: أن حد انقطاع الحيض ستون سنة في القرشية وغيرها، وهو قول المحقق الحلي في كتاب الطهارة من الشرائع ونسب إلى العلامة الحلي والمحقق الأردبيلي[(١)].

(١) راجع: التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة، موسوعة الإمام الخوئي، ج٧، ص٦٨.

٣ ـ **الرأي الثالث**: ما ذكره السيد اليزدي وذهب إليه الإمام الخميني من التمييز بين القرشية وغيرها، فسن اليأس في القرشية ٦٠ سنة، وغيرها ٥٠ سنة.

٤ ـ **الرأي الرابع**: ما ذهب إليه السيد الخوئي وغيره، من أن «الأحوط في القرشية وغيرها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين، وقبل بلوغها ستين، إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رأته أيام عادتها»[١].

أقسام الحائض

تنقسم الحائض إلى عدة أقسام:

١ ـ ذات العادة وتنقسم إلى:

أ ـ **ذات العادة الوقتية العددية**: وهي التي ترى الدم مرتين متماثلتين في الوقت والعدد، كأن رأت الدم في أول الشهر الأول خمسة أيام، ثم في أول الشهر الثاني خمسة أيام.

ب ـ **ذات العادة العددية**: وهي التي ترى الدم مرتين متماثلتين في العدد دون الوقت، كأن رأت الدم في أول الشهر الأول خمسة أيام، ثم رأته في السابع من الشهر الثاني خمسة أيام.

ت ـ **ذات العادة الوقتية**: وهي التي ترى الدم مرتين متماثلتين في الوقت دون العدد، كأن رأت الدم في أول الشهر خمسة أيام، ثم رأته في أول الشهر الثاني سبعة أيام.

٢ ـ غير ذات العادة وتنقسم إلى:

أ ـ **المبتدئة**: وهي التي لم ترَ الدم سابقاً، وهذا الدم هو أول ما رأته.

ب ـ **المضطربة**: وهي التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة.

ت ـ **الناسية**: وهي التي نسيت عادتها، ويطلق عليها المتحيرة أيضاً.

وهناك قسم غير الأقسام التي ذكرت وهو ما يصطلح عليه العادة المركبة.

---

(١) منهاج الصالحين، ج١، ص٥٦.

وهذه الأقسام لها جملة أحكام مشتركة، ولكن لكل واحد من هذه الأقسام أيضاً أحكام خاصة وبعض الوظائف المختلفة.

العلاقة بين معرفة الحيض والحياة الجنسية

وبيان مفهوم الحيض وتنقيح موضوعه واستقصاء شروط تحققه وارتفاعه يحتل أهمية خاصة في حياة المرأة عليها أن تعرف أحكامها لأنه موضع ابتلاء عملي في أعمالها العبادية.

كما أن لذلك دوراً مهماً في الحياة الجنسية أيضاً، إذ بمعرفة مفهوم الحيض وموضوعه وأحكامه وشرائطه يحصل الامتناع عن مقاربة الزوجة أثناء عادتها الشهرية، لأن الفعل الإيماني الملتزم هو فرع معرفة الحكم الشرعي، فبدون معرفة الحكم لا يكون الفعل مطابقاً لأمر الله عزّ وجلّ، والحكم الشرعي فرع المُتعلَق والموضوع، إذ بدون الموضوع لا معنى للحكم الشرعي، حيث إن كل حكم شرعي يتعلق بفعل خاص وينصب على موضوع محدد، فمعرفة الأحكام الخاصة بالحيض ولو بنحو الإجمال دون التفصيل ضرورية بل وواجب شرعي على المكلف في الحياة الزوجية ليعرف متى يجتنب زوجته في الحيض، ومتى يجوز له الاقتراب منها، فمثلاً من كان يقلِّد من الفقهاء من يقول بأن الحيض ينقطع في سن الخمسين فتتعامل المرأة مع الدم بأنه استحاضة وبناء على جواز جماع المستحاضة فيجوز لزوجها أن يقاربها برؤيتها للدم بعد تجاوزها سن الخمسين، أما إذا كان على تقليد من يرى أن دم القرشية ينقطع عند سن الستين فيتعامل مع زوجته ما بين الخمسين والستين معاملة الحائض من حرمة الإتيان في العادة الشهرية، وكذا المرأة يجب عليها معرفة أحكام الحيض في العلاقة الجنسية فإن زوجها إذا طلب منها التمكين للجماع فيجب عليها ذلك إن كانت طاهرة، كما يحرم عليها إذا كانت حائضاً، والحكم بالحيضية من عدمه متوقف على تعلّم أحكامه ولو إجمالاً، خصوصاً أن القول في الحيض هو قول المرأة، وعليها يعتمد الرجل في الحيضية من عدمها.

الحيض في النصوص الدينية

ـ قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١].

ـ عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «... **المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ... فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج**»[٢].

ـ وفي فقه الرضا عليه السلام: «**إياك أن تجامع امرأة حائضاً**»[٣].

ـ وعن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها؟

فقال عليه السلام: «**كل شيء ما عدا القبل بعينه**»[٤].

ـ وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟

قال عليه السلام: «**ما دون الفرج**»[٥].

ـ وعن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله: ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض؟

قال عليه السلام: «**كل شيء غير الفرج**»، ثم قال عليه السلام: «**إنما المرأة لعبة الرجل**»[٦].

---

(١) البقرة/ ٢٢٢.
(٢) وسائل الشيعة، ج٢، باب جواز وطئ الحائض فيما عدا القبل، ح٩/ ٢٢٥٦.
(٣) فقه الرضا، ص٢٣٦.
(٤) الكافي، ج٥، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث، ح١.
(٥) م.ن، ح٢.
(٦) م.ن، ح٤.

ـ وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها؟

قال عليه السلام: «**إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها، ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل**»[١].

ـ وعن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى قال: سألته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها؟

قال عليه السلام: «**لا بأس، والغسل أحب إليّ**»[٢].

ـ وعن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا الحسن عن رجل أتى أهله وهي حائض؟

قال عليه السلام: «**يستغفر الله ولا يعود.**

قلت: فعليه أدب؟

قال عليه السلام: **نعم، خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني، وهو صاغر، لأنه أتى سفاحاً**»[٣].

ـ وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن الرجل يأتي أهله وهي حائض؟

قال عليه السلام: «**يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار.**

قلت: جعلت فداك، يجب عليه شيء من الحد؟

قال عليه السلام: **نعم، خمسة وعشرون سوطاً، ربع حد الزاني، لأنه أتى سفاحاً**»[٤].

---

(١) الكافي، ج٥، باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل، ح١.

(٢) م.ن، ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام، ج١٠، ص١٤٥، ح٥٧٥.

(٤) تهذيب الأحكام، م.ن، ح٥٧٦.

- وعن رسول الله ﷺ قال: «**من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه**»(١).

- وعنه ﷺ قال لأمير المؤمنين عليه السلام: «**يا علي، وكره الله عزّ وجلّ لأمتي ... وكره(٢) أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض فإن فعل وخرج الولد مجذوماً أو به برص فلا يلومن إلا نفسه(٣)**»(٤).

- وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال لعذافر الصيرفي: «**ترى هؤلاء المشوهين خلقهم؟**

قلت - أي عذافر -: نعم.

قال عليه السلام: «**هؤلاء الذين أباؤهم يأتون نساءهم في الطمث**»(٥).

حرمة ممارسة الجنس مع الزوجة في الفرج

يجوز للزوج الاستمتاع الجنسي أثناء فترة الحيض بزوجته بجميع أنواع الاستمتاعات المحللة بشكل عام، ولكن يستثنى من ذلك حرمة إدخال قضيبه في فرج زوجته، فيحرم على الرجل إتيان المرأة في فرجها بإجماع الفقهاء.

أما في دبر الزوجة فقد وقع فيه الخلاف بين الفقهاء، على ما سيأتي.

قال السيد محمد جواد العاملي: «ويحرم على زوجها وطؤها - أي

---

(١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الطهارة، باب غسل الحيض والنفاس. ح٢٠١.

(٢) كره: في المقام بمعنى حرم. قال السيد الخوئي: «الكراهة - في الروايات - ظاهرة في التحري، فإن المعنى المصطلح لها (أي الكراهة التي تجتمع مع الجواز) إنما نشأ في العهد المتأخر عن عصر النصوص، وإلا فهي في النصوص مستعملة في الحرمة، ومع التنزل عن ذلك فهي إنما تدل على المبغوضية والحزازة الأعم من الحرمة والكراهة الاصطلاحية». المباني في شرح العروة الوثقى، كتاب النكاح، موسوعة الإمام الخوئي، ج١، ص٢٦١.

(٣) فهذه الرواية والتي تليها تتحدث عن الآثار الوضعية التكوينية لمن يأتي زوجته في الحيض، فالحفاظ على الصحة النفسية والجسدية لأطفالنا تقتضي التقيد بالأحكام الشرعية لأنه لا يترتب عليها فقط أثر شرعي أو عقاب أخروي بل أثر تكويني أيضاً.

(٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الفرائض والمواريث، آخر أبواب الكتاب، ص٧٧٨، ح٥٧٦٤، فقرة ٥.

(٥) الكافي، ج٥، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث، ح٥.

الحائض ـ قُبُلاً، بإجماع علماء الإسلام كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك وكشف الالتباس وكشف اللثام والمدارك وشرح المفاتيح وفي الخلاف والغنية ونهاية الإحكام والتحرير والذكرى ومجمع البرهان وشرح الجعفرية وغيرها الإجماع عليه»[١].

وقال الإمام الخميني: «أحكام الحيض وهي أمور:... ومنها: حرمة وطئها ـ وطء الحائض ـ في القُبُل ـ أي الفرج ـ، على الرجل وعليها، ويجوز الاستمتاع بغيره من التقبيل ونحوه»[٢].

جملة أحكام للحائض

وقال السيد اليزدي ـ تحت عنوان: فصل في أحكام الحائض ـ: «السابع: وطؤها في القبل حتى بإدخال الحشفة من غير إنزال بل بعضها ـ بعض الحشفة ـ على الأحوط، ويحرم عليها أيضاً، ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ والضمّ، نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة، وأما فوق اللباس فلا بأس، وأما الوطء في دبرها فجوازه محل إشكال...

إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها، كما لو أخبرت بأنها طاهر...

لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرة والأمة والأجنبية والمملوكة، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدانياً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه، بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار إذا تحيضت...

وإذا حاضت في حال المقاربة تجب المبادرة بالإخراج.

الثامن: وجوب الكفارة بوطئها، وهي دينار في أول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره، إذا كانت زوجة، من غير فرق بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة...

(١) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، العاملي، محمد جواد، ج٣، ص٢٢٥.
(٢) تحرير الوسيلة، ج١، ص٥٢.

ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة، ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة وإن كان أحوط.

نعم، مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت.

المراد بأول الحيض ثلثه الأول، وبوسطه ثلثه الثاني، وبآخره الثلث الأخير، فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان، وإن كان سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم، وهكذا.

وجوب الكفارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم لكنه أحوط...

إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطأها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة بخلاف وطئها في محل الخروج...

إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الأحوط...

إذا وطئها بتخيل أنها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه.

لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت. والأحوط الاستغفار مع العجز بدلاً عنها ما دام العجز.

إذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الإخراج وجبت الكفارة.

إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة إلا إذا علم كذبها، بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوله أو وسطه أو آخره.

يجوز إعطاء قيمة الدينار، والمناط قيمة وقت الأداء.

الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين، وأما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد، والأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين.

إذا وطئها في الثلث الأول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه،

وإذا كرر الوطء في كل ثلث فإن كان بعد التكفير وجب التكرار، وإلا فكذلك أيضاً على الأحوط. . .

يستحب للحائض أن تتنظف وتبدل القطنة والخرقة. . .»[١].

وقفة مع كلام السيد اليزدي/الأحكام الجنسية للحيض

جاء كلام السيد اليزدي شبه جامع لما يتعلق بالحيض من أحكام جنسية، ونذكرها على نحو التفصيل في عدة نقاط:

١ ـ يحرم على الزوج مجامعة زوجته وقت الحيض بإدخال القضيب في موضع خروج الدم أي الفرج بمقدار الحشفة، بل على رأي بعض الفقهاء بأي مقدار من الإيلاج حتى ولو كان أقل من الحشفة.

٢ ـ يجوز التمتع جنسياً بالزوجة بأي نحو من أنحاء الاستمتاع دون الفرج، والمقصود بالفرج ليس ما يفهمه العرف منه أي كامل عضو المرأة بما يشمل ظاهر الفرج والبظر والشفرين، بل هو خصوص باطن الفرج أي إدخال القضيب في فتحة المهبل إلى داخل المهبل ولو بمقدار رأس القضيب، أما التلذذ بظاهر الفرج من الخارج أي بالشفرين والبظر فهو جائز، وفي هذه الحال تغسل المرأة فرجها من الدم حيث يستحب للحائض أن تتنظف وتبدل القطنة والخرقة.

٣ ـ يكره الاستمتاع باللمس والتقبيل وغيرهما بالمرأة ما بين سرتها وركبتها بشكل مباشر، أي من خلال ملامسة الجسد عارياً ومباشرة، أما من فوق الثياب فتنتفي الكراهة، نعم ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة وعن الأردبيلي الميل إليه[٢].

٤ ـ لا يجوز وطء المرأة في دبرها أثناء فترة الحيض، حتى لو قيل بجوازه في غير حالة الحيض، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك[٣].

---

(١) العروة الوثقى، ج١، ص٦٠٥ ـ ٦١١.

(٢) راجع: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، الأردبيلي، أحمد، ج١، ص١٥٣.

(٣) أنظر: الفصل الرابع من هذا الباب: الجماع في الدبر.

ولكن قال السيد محمد جواد العاملي: «قوله قدس الله تعالى روحه ـ أي المحقق الحلي ـ: (ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل) مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة إلى القدمين مباح بلا خلاف بين المسلمين كما في الخلاف، وإجماعاً كما في المنتهى، ومن علماء المسلمين كما في التذكرة وكشف الالتباس والمسالك والمدارك.

وأما بين السرة إلى الركبة غير الفرج فجائز حتى الدبر إجماعاً كما في ظاهر المجمع، وهو المنقول عن ظاهر التبيان، وبه صرح في السرائر ونهاية الإحكام والمختلف والتنقيح وظاهر التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمدارك، وفي الخلاف الإجماع على جواز الاستمتاع ما بين السرة إلى الركبة غير الفرج. ولعله يريد بغير الفرج غير القبل، وعلى ذلك تحمل عبارة المبسوط والنهاية. وهذا هو المشهور كما في التذكرة والمختلف وجامع المقاصد وتخليص التلخيص، ومذهب الأكثر كما في المنتهى. ويعطي كلامه فيه وعبارة الخلاف والمعتبر جوازه في الدبر.

وعن السيد ـ المرتضى ـ في شرح الرسالة تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة. ومال إلى ذلك المولى الأردبيلي»[١].

٥ ـ يأخذ الزوج بقول زوجته بكونها طاهرة وليست في العادة الشهرية، أو أنها طهرت منها، أو أنها في الحيض، فإذا قالت المرأة لزوجها أنها بالعادة يكتفي بإخبارها ويسمع قولها ويحرم عليه إتيانها في الفرج، حتى ولو لم يجد الدم على ظاهر الفرج، وإذا كانت كاذبة فقد ارتكبت إثماً في الكذب على زوجها وفي التمنع عن حقه الجنسي كما تقدم سابقاً، وإذا قاربها عند إخبارها له بأنها في الحيض يأثم الزوج بذلك، إذ قد يكون الدم محبوساً في باطن الفرج، وكذلك لو قالت إنها طاهرة أو طهرت، فيجوز له مقاربتها، وإذا كانت في الحيض فالإثم عليها. فإذا أخبرت الزوجة بالحيض أو عدمه يسمع قولها، فإذا وطئها بعد إخبارها

(١) مفتاح الكرامة، ج٣، ص٢٧١ ـ ٢٧٢.

بالحيض وجبت الكفارة إلا إذا علم كذبها، بل لا يبعد سماع قولها في كونها في أول الحيض أو في وسطه أو آخره.

٦ ـ لا فرق في هذه الأحكام المذكورة بين أن يكون الحيض بالقطع الوجداني والمشاهدة الحسية للمرأة، أو من خلال تمييز الدم بالصفات لو اختلط عليها الأمر، وتفصيلات التمييز بالصفات تراجع في مظانها من الكتب الفقهية.

٧ ـ الأحكام المذكورة ليست مختصة بالزوجة بالعقد الدائم بل تشمل الزوجة بالعقد المنقطع أي المتعة.

٨ ـ يحرم مجامعة المرأة في زمان الاستظهار، وله تفصيل في كتب الفقه، إلا أنه على نحو الإجمال هو عبارة عن الاحتياط بترك المرأة العبادة في بعض الحالات أثناء العادة الشهرية، كما إذا كانت المرأة ذات عادة دون العشرة كما لو كانت عادتها ٧ أو ٨ أيام مثلاً وانقطع عنها دم الحيض أيام العادة فإن احتملت بقاء الدم في الرحم استبرأت بإدخال قطنة، فإن خرجت ملوثة بالدم، بقيت على التحيض في أيام عادتها، وإن كان الاستبراء بعد انقضاء العادة ذهب بعض الفقهاء إلى أن المرأة تبقى على التحيض استظهاراً يوماً واحداً وتخيرت بعده في الاستظهار وعدمه إلى العشرة إلى أن يظهر لها حال الدم وأنه ينقطع على العشرة أو يستمر إلى ما بعد العشرة. . .

٩ ـ لو أن الرجل قد دخل بزوجته على أساس أنها طاهرة أو طهرت من الحيض، ثم عرف بأنها لم تطهر أو قد حاضت ساعة المجامعة، فيجب على الزوج المبادرة سريعاً بإخراج قضيبه من فرج زوجته، لأنه يحرم عليه إبقاء القضيب في فرج المرأة في هذه الحالة، وإذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الإخراج فقد أثم بذلك ووجبت عليه الكفارة.

١٠ ـ لو وطأ الزوج امرأته الحائض فعليه دفع كفارة عن ذلك، ومقدار الكفارة دينار[١] في أول الحيض أي الثلث الأول، ونصف دينار في نصف

(١) مقدار الدينار الشرعي هو: ٤،٢٦٥ غرامات من الذهب تقريباً.

الحيض أي في الثلث الثاني، وربع دينار في آخر الحيض أي في الثلث الأخير منه. ويجوز إعطاء قيمة الدينار، والمناط والمعيار قيمة وقت الأداء أي حين يريد أن يدفع الكفارة لا وقت المجامعة لزوجته.

١١ ـ لا كفارة على المرأة إذا طاوعت زوجها باختيارها في المجامعة، إلا في نهار شهر رمضان المبارك.

١٢ ـ يشترط في وجوب الكفارة العلم والقصد والعقل، فلو كان جاهلاً بأن زوجته في الحيض أو جاهلاً بالحرمة، أو كان غير قاصد للإدخال مثلاً فانزلق القضيب ودخل في فرج زوجته، أو كان نائماً كما لو جاءت الزوجة وجامعت زوجها حال نومه واستيقظ على تلك الحال أو علم بعد استيقاظه، أو كان فاقداً لعقله لجنون أو سكر أو مخدرات، ففي كل هذه الحالات لا تجب على الزوج كفارة الحيض.

١٣ ـ مع علم الزوج بحرمة المجامعة في الحيض ولكن جهل وجوب الكفارة فتثبت الكفارة في حقه، فعليه دفعها إذا دخل بزوجته.

١٤ ـ لا كفارة على وطء الزوجة في دبرها أثناء الحيض وإن كان دفع الكفارة أحوط.

١٥ ـ يكفي في وجوب الكفارة إدخال بعض الحشفة.

١٦ ـ لو اعتقد أنها في الحيض مع كونها ليست كذلك بحيث بانت أنها كانت طاهرة فيما بعد لكن تجرى[1] الزوج ودخل بها فلا يجب عليه الكفارة بعد معرفة طهارتها.

---

(١) تَجَرّي: بحث علماء أصول الفقه حول التجري بشكل مفصل في دراساتهم الأصولية، ويمكن مراجعة كتابنا: حجية العلم قراءة على ضوء نظرية التعليقية، الفصل الرابع، ومما جاء فيه تحت عنوان تحديد المراد بمفهوم التجري: «في حالة تحصّل العلم بالحكم الشرعي أو موضوعه في نفس الإنسان يوجد افتراضان:

ـ الافتراض الأول: أن يخالف الإنسان متعلق العلم والمقطوع به في صورة كون التكليف ثابتاً في لوح الواقع، وفي هذه الصورة يعتبر المكلف عاصياً ومستحقاً للعقاب من قبل المقنن على عدم الامتثال.

=

١٧ ـ لو كان الزوج عاجزاً وغير قادر على دفع الكفارة لعدم توفر المال بين يديه مثلاً فلا يسقط عنه وجوب دفع الكفارة، بل تبقى ديناً ثابتاً في ذمته، ويجب عليه أن يدفعه متى استطاع ذلك، وفي حال بقي عاجزاً عن دفع الكفارة يستغفر الله تعالى من ذنبه كبديل عن عدم قدرته على دفع الكفارة لا عن أصل الدخول في الزوجة الحائض، وإلا عن مجامعة زوجته الحائض فيجب عليه وجوباً شرعياً الاستغفار والتوبة إلى الله عزّ وجلّ، والندم على ما مضى منه والعزم على عدم العود إليه أبداً.

حرمة تمكين الزوجة لزوجها

اتضح مما سبق ذهاب الفقهاء إلى أنه يحرم على زوج الحائض معاشرتها جنسياً بالدخول فيها.

قال المحقق الحلي: «يحرم على زوجها وطؤها ـ أي الحائض ـ حتى تطهر»[١].

= ـ الافتراض الثاني: مخالفة التكليف المعلوم من قبل الإنسان في صورة كونه غير ثابت في متن الواقع، أي عدم الموافقة العملية للمقطوع به في صورة الإخطاء، وهذا هو مورد البحث عن التجري.

وبعبارة أكثر تفصيلاً: التجري هو عبارة عن تعلق علم الإنسان بتكليف إلزامي ما، ثم يعمد الإنسان إلى مخالفة هذا التكليف المقطوع به، مع كون العلم غير مطابق للواقع بحيث يكون المكلف مخطئاً في علمه، وذلك بأن يفعل ما يحرم عمله، أو يترك ما يجب فعله، ثم يتبين بأن ما علم حرمته ثم أقدم على فعله لم يكن حراماً في الواقع، بل كان مباحاً مثلاً، وبأن ما علم وجوبه ثم تعمد تركه لم يكن واجباً في الواقع، بل كان مرخصاً به.

وبجملة مختصرة: التجري هو مخالفة المقطوع به في صورة الإخطاء للواقع.

وكنموذج على ذلك: لو كان حكم تدخين التبغ في الشريعة الإسلامية هو الإباحة، ولكن تيقن المكلف بحرمة التدخين من أي طريق كان، ثم أقدم على شرب التبغ باعتقاد الحرمة، وانكشف له لاحقاً أنه كان مشتبهاً في علمه بالحرمة لكون التدخين جائزاً في الواقع، ففي هذه الصورة يكون المكلف لمخالفته ما تعلق به علمه من التكليف قد صدر عنه التجري، فالتجري هو عبارة عن ارتكاب الفعل باعتقاد الحرمة مع كونه جائزاً في الواقع...».

(١) شرائع الإسلام، ج١، ص٢٥.

وقال العلامة الحلي: «يحرم على زوجها وطؤها قبلاً إجماعاً»[١].

وقال الشهيد الثاني: «تحريم وطئ الحائض قُبُلاً ثابت بإجماع المسلمين»[٢].

ونلاحظ في كلمات بعض الفقهاء أن حكم التحريم متوجه إلى الزوج، ولا نجد في كلماتهم توجيه الحكم إلى الزوجة.

وبناء عليه قد تطرح بعض النساء سؤالاً مفاده: هل يجوز للمرأة تمكين زوجها من نفسها أثناء فترة العادة الشهرية لممارسة الجنس معها؟

وبمعنى آخر: إذا كان يحرم على الزوج ممارسة الجنس بالجماع مع الزوجة في زمان الحيض ولكنه أراد أن يرتكب حراماً ويعصي بمخالفة الحكم التحريمي المتوجه إليه، أو كان ممن لا يلتزم أصلاً بالأحكام الشرعية في مقام العمل والسلوك دون الاعتقاد حتى لا يخرج من دائرة الإسلام، فرغب في أن يمارس الجنس مع زوجته، فهل يجوز لزوجته تمكينه من نفسها بالاستمتاع الجنسي، أي أن تقوم بمطاوعته في تلبية رغبته الجنسية والتخلية وعدم الحيلولة بينه وبينها فيما يريد أن يفعل معها من الدخول في الفرج، ولا تكون هي قد ارتكبت أي حرام في ذلك بحيث تكون الحرمة والذنب على الزوج فقط دون المرأة؟ أم ما هو الحكم بالتحديد؟

في الجواب عن هذا السؤال على نحو الفتوى اختصاراً نقول بأن مذهب الفقهاء هو عدم جواز تمكين المرأة زوجها من نفسها في الاستمتاع الجنسي دخولاً في الفرج أثناء فترة العادة الشهرية، بمعنى أنه لو أراد مجامعتها فلها أن ترفض وتأبى ذلك، ولها عدم مطاوعته والاستجابة له، بل يجب عليها ذلك.

قال الشيخ الجواهري في تعليقه على قول المحقق الحلي السابق: «. . . كما أنه يحرم عليها تمكينه من ذلك ـ أي الوطء ـ أيضاً»[٣].

---

(١) تحرير الأحكام، ج١، ١٠٧.

(٢) مسالك الأفهام، ج١، ص٦٤.

(٣) جواهر الكلام، ج٣، ص٢٢٥.

وقفة تحليلية مع مسألة حرمة تمكين المرأة الحائض زوجها

إذا أردنا أن نقف وقفة تحليلية نستنطق بها كلمات الفقهاء مع قضية حرمة تمكين المرأة الحائض لزوجها من معاشرتها جنسياً في الفرج ـ أو الدبر على رأي بعض الفقهاء ـ فيمكن الحديث عن مسألتين:

١ ـ **المسألة الأولى**: أن نفرض انحصار الخطاب التحريمي بالزوج، بمعنى أن الآية الموجبة لاعتزال النساء في الحيض، والروايات الدالة على حرمة وطء الحائض متوجهة إلى الزوج دون الزوجة، بحيث يكون التكليف بحرمة المعاشرة الجنسية للزوجة أثناء الحيض وعدم جواز وطئها مختص بالزوج، أما المرأة فهي خارجة عن دائرة الخطاب التحريمي وبالتالي لا تشملها الحرمة بهذا العنوان الذي هو المجامعة، وهذه المسألة سنتعرض لها لاحقاً.

٢ ـ **المسألة الثانية**: يقع فيها البحث عن حرمة التمكين أعم من عنوانه الأولي أو الثانوي، فهل يحرم تمكين المرأة زوجها من نفسها على فرض القول بانحصار الخطاب التحريمي بالزوج؟

حيث إنه يمكن التفكيك بين حرمة المجامعة وحرمة التمكين، وجعلهما عنوانين اثنين لا عنواناً واحداً، فحرمة التمكين عنوان آخر وراء عنوان حرمة المجامعة، فهما عنوانان مختلفان، وعليه فحرمة أحدهما أي التمكين لا تعني حرمة الآخر أي المجامعة، لأن حرمة المجامعة تكليف متوجه إلى المرأة بلحاظ ذاتها وقيامها بالفعل من جهة نفسها، وعنوان حرمة التمكين متوجه إلى المرأة بلحاظ مطاوعة زوجها أو المشاركة معه بالإرادة والاختيار في العملية الجنسية.

وبمعنى آخر: لو غضضنا النظر عن حرمة المجامعة على المرأة فهل يحرم عليها التمكين كعنوان مستقل بحيث إذا خلّت بين زوجها وبين نفسها وفسحت المجال أمامه للممارسة الجنسية تكون بذلك قد ارتكبت حراماً حتى على القول بأنه لا يحرم عليها المجامعة، أو وراء حرمة المجامعة بناء على القول به، أم ماذا؟

وقبل الدخول في البحث عن الجواب نضرب مثالاً يتميز من خلاله العنوانان وأن أحدهما غير الآخر، وذلك كما لو فرضنا أن المرأة الحائض أتت

زوجها النائم في حال انتصاب قضيبه بنحو أدخلت قضيب زوجها في فرجها، فهذا لا يطلق عليه بأنه تمكين، ويطلق عليه بأنه مجامعة في الحيض.

وكذا الأمر فيما لو فرضنا أن زوج المرأة جاهل بالحكم أو الموضوع، فالحكم غير منجّز عملياً بحقه.

أو فرضناه مجنوناً أو غير بالغ مثلاً فهو ممن رفع عنه قلم التكليف ولا يتوجه إليه الخطاب التحريمي بعدم جواز مجامعة زوجته أثناء العادة الشهرية.

فتبين أنه يمكن التفكيك بين عنوان المجامعة كعنوان مستقل بحد نفسه وراء عنوان التمكين، فهنا عنوانان، وطبيعة منهجية البحث الفقهي تقتضي التمييز بين العنوانين، وإن كنا لم نتلمس بشكل واضح وهندسي دقيق في كلمات الفقهاء التمييز بين العنوانين، إلا في ما يلوح بنحو الإشارة من كلمات بعض الفقهاء، ولذا لا يمكن نسبة قول بالتحريم من عدمه إلى الفقهاء فيما يتعلق بعنوان المجامعة بحد نفسه بغض النظر عن التمكين، وذلك لأن ذهنية الفقيه قد تكون غير متوجهة إلى التفكيك بين العنوانين.

وعلى كل حال، الذي يظهر من كلمات الفقهاء بالتحليل ـ إذا غضضنا الطرف عن حرمة عنوان المجامعة بحد نفسه ـ القول بأنه يبقى لا يجوز على المرأة تمكين زوجها من نفسها بالاستمتاع الجنسي بها أثناء الحيض، ولا تستطيع أن تقول طالما أنه أراد أن يرتكب حراماً فليتحمل مسؤولية نفسه وأنا لا أتحمل مسؤولية لأنه ليس حراماً عليّ ممارسة الجنس فأنا لا أرتكب أي ذنب، فإنه لا تحمل نفس ذنب نفس أخرى، بل كل إنسان بما كسب رهين، فهو حرّ.

وفي التفصيل أكثر: تارة يقع البحث عن التمكين بعنوانه بما هو تمكين بأنه حرام أم لا.

وأخرى عن التمكين بالنظر إلى بعض العناوين الثانوية الطارئة والعارضة عليه، فهل يحرم أم لا؟

وهنا أيضاً نجد في كلمات الفقهاء أشبه ما يكون خلطاً بين العنوانين كما يظهر ذلك من متابعة كلماتهم إلا نادراً.

نشير بدءاً إلى أنه قد أفتى الفقهاء بعدم جواز تمكين المرأة زوجها من

نفسها أثناء الحيض بالدخول بغض النظر عن كون الحرمة بالعنوان الأولي أو الثانوي، وقد اتضح ذلك من كلام الشيخ الجواهري سابقاً.

وقال السيد محسن الحكيم: «إن الحائض يحرم عليها التمكين»[١].

ويقول السيد محمد سعيد الحكيم: «يحرم وطء الحائض في القبل والدبر... كما أنه يحرم عليها التمكين من الوطء»[٢].

وقال السيد محمد صادق الروحاني: «... (يحرم على زوجها وطؤها) بلا خلاف فيه، وعن جماعة: دعوى إجماع العلماء أو علماء الإسلام عليه، بل المحكي عن جماعة: كونه من ضروريات الإسلام. وتشهد له الآية الشريفة والنصوص المتواترة والإجماع. وكذلك يحرم عليها تمكينه من ذلك بلا خلاف»[٣].

حرمة التمكين بالعنوان الأولي

وممن يظهر في كلماته الذهاب إلى حرمة التمكين بالعنوان الأولي هو السيد الخوئي حيث إنه في بعض مباحثه عند البحث عن أن المجتهد إذا أفتى بشيء ثم تبدل رأيه فهل يجب على الناقل أو المجتهد نفسه إعلام المقلدين ومن سمع منه الفتوى الأولى أو لا يجب؟ وذلك فإن المجتهد قد يفحص عن أدلة المسألة ومداركها ـ بالمقدار اللازم في الاجتهاد ـ كما لو فحص عنها في مظانها والأبواب المناسبة لتلك المسألة ولا يظفر بما يدله على الحرمة أو الوجوب ومن هنا يفتي في المسألة بالجواز، ويقف بعد ذلك في غير الباب المناسب لها على ما يدله على الحرمة والوجوب فيضطر بذلك إلى العدول عن فتواه الأولى بالجواز.

قال السيد الخوئي: «وأحسن مثال لتلك الكبرى مسألة حرمة تمكين الزوجة الحائض زوجها من نفسها، فإن قوله عزّ من قائل: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي

---

(١) مستمسك العروة الوثقى، ج١٤، ص٤١١.

(٢) الأحكام الفقهية، الحكيم، محمد سعيد، ص٣٥، مسألة ٢١.

(٣) فقه الصادق، ج٢، ص١٤٢.

﴿ٱلۡمَحِيضِ﴾[١] خطاب للأزواج، والأخبار الدالة على حرمة وطئ الحائض في الأبواب المناسبة لها كلها يختص بهم ـ أي بالأزواج ـ فمن فحص عن حرمة وطئ الحائض لا يعثر في الأبواب المناسبة لها على دليل يدل على الحرمة بالإضافة إلى الزوجة لاختصاص الأدلة بالزوج، ومن هنا وقع الكلام في أن الحائض هل يجوز أن تمكن زوجها من نفسها كما إذا أراد الوقاع عصياناً من غير ناحية الإعانة على الإثم، أو كان زوجها مجنوناً أو غير بالغ حتى يخرج عن شبهة الإعانة على الإثم لعدم حرمة الوطئ بالإضافة إليها أو لا يجوز؟ فالمجتهد الفاحص عنها في مظانها لا يكاد تصله الحرمة بالإضافة إلى الزوجة، ومعه يفتي بجواز تمكينها. إلا أنه إذا عثر في أبواب العِدَد[٢] على باب أن المعتدة بالأقراء إذا رأت الدم في أول الحيضة الثالثة جاز لها أن تزوج، ولم يجز لها أن تمكن من نفسها حتى تطهر ورأى الأخبار الدالة على حرمة التمكين على الحائض من نفسها اضطر إلى العدول والافتاء بالحرمة في المسألة. . .»[٣].

ويقول في مبحث آخر: «. . . وقد يستدل على ذلك ـ أي على حرمة التمكين ـ برواية محمد بن مسلم الواردة في العدة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق زوجته متى تبين منه؟ قال عليه السلام: «**حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها**. قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال عليه السلام: «**نعم، ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم**»[٤]، حيث دلت على أن العدة تنقضي بمجرد رؤيتها الحيضة الثالثة ولها أن تتزوج وهي في تلك الحيضة إلا أنها لا تمكن زوجها من نفسها حتى تطهر من الدم. . .»[٥].

---

(١) البقرة/ ٢٢٢.

(٢) راجع: وسائل الشيعة، كتاب الطلاق، أبواب العِدد، ب١٦.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب التقليد، ج١ من موسوعة الإمام الخوئي، ص٣٢٥.

(٤) الكافي، ج٦، ص٨٨.

(٥) التنقيح، م.س، ج٧، ص٣٥٨.

وفي حين يعتبر السيد الخوئي أن دلالة متن الرواية على حرمة تمكين الحائض زوجها من نفسها لا بأس به إلا أن الرواية نتيجة مناقشته السندية لها غير قابلة للاعتماد عليها.

ومع ذلك يتبنى الذهاب إلى حرمة التمكين بعنوانه ولكن ليس بسبب هذه الرواية ولكن بسبب فهمه لمركب النصوص المحرِّمة للوطء من الآية والأخبار وفق الفهم المتشرعي أنه لا مَيْز بين الرجل والمرأة.

يقول: «والذي يمكن الاستدلال به على ذلك أن المرتكز في أذهان المتشرعة أن الوطي مبغوض في أيام العادة مطلقاً، ومبغوضية العمل بالنسبة إلى كل من الزوج والزوجة على حد سواء فكما يحرم ذلك على الزوج كذلك يحرم على الزوجة فلا يجوز لها أن تمكن الزوج من نفسها»[١].

ويظهر أن هذا الاتجاه عند السيد الخوئي جاء تأثراً بكلمات أستاذه السيد محسن الحكيم.

يقول السيد محسن الحكيم في تعليقه على قول السيد اليزدي الآتي: «ويحرم عليها أيضاً»: «كما صرح به في الجواهر وغيرها، وعن الغنية ـ لابن زهرة الحلبي ـ: الإجماع عليه. واستدل له بحرمة المعاونة على الإثم، ومقتضاه جواز تمكينه مع العذر لجهل أو غفلة أو نوم أو نحوها، كما احتمله بعض[٢]. ولكن يدل عليه خبر محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ـ الذي ذكر سابقاً ـ وربما يستفاد من غيره بعد سبر النصوص ولا سيما بملاحظة مرتكزات المتشرعة، فإن بناءهم على حرمته عليها ذاتاً لا من باب المعاونة»[٣].

هذه بعض عينات ونماذج من كلمات الفقهاء يتضح منها وقوع الدمج أو الخلط بين حكم عنوان أصل المجامعة على الزوجة، وبين حكم التمكين، وهذا يؤشر على أن ذهنية الفقيه لم تكن متوجهة إلى التفكيك بين العنوانين بنحو

---

(١) م.ن، ص٣٥٩.

(٢) وفي تعليقة العروة الوثقى على القول المذكور للسيد اليزدي قال الشيخ محمد رضا آل ياسين: «مع تنجز الحرمة عليه ـ أي على الزوج ـ وإلا ففيه إشكال».

(٣) مستمسك العروة الوثقى، ج٣، ص٣١٨.

هندسي، فما جاء في كلام السيد محسن الحكيم من قوله مقتضاه جواز تمكينه مع النوم مثلاً فهذا لا يعتبر تمكيناً في الحقيقة، لأن التمكين هو مطاوعة الزوج والتخلية بينه وبينها في الاستمتاع، وهنا لا المطاوعة متوفرة ولا التخلية لأنه أصلاً لم يطلب ولم يرغب بل هي من بادرت ابتداءً للإقدام على الجماع معه من دون أن يعلم حتى، فهذا يصدق عليه عنوان أصل المجامعة دون عنوان التمكين.

حرمة التمكين بالعنوان الثانوي

في حين يظهر من كلمات بعض الفقهاء كما تقدم أن التمكين محرّم بسبب بعض العناوين الطارئة عليه كعنوان الإعانة على الإثم، وذلك لأن فسحها المجال أمامه لممارسة الجنس معها هو نوع من الإعانة على الإثم والحرام، ولا يجوز الإعانة على الإثم[1] لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[2].

عوداً على بدء

وبغض النظر عن حضور نهج التفكيك في ذهن الفقيه بما يتعلق بالمسألتين يظهر من كلمات العديد من الفقهاء في الإجابة عن سؤال مفاده: هل التكليف بحرمة وطء الزوجة واحد متوجه إلى الزوج فحسب أو أن هناك تكليفين تحريميين يتوجه أحدهما إلى الزوج ويتوجه الآخر إلى الزوجة؟ أن إفتاء الفقهاء بحرمة الجماع في فترة الحيض ليس تكليفاً متوجهاً للزوج فقط دون المرأة بحيث يحرم على الزوج الوطء في الحيض دون المرأة، أي أن الخطاب التحريمي في قولهم: يحرم ولا يجوز المعاشرة الجنسية بالدخول أثناء العادة الشهرية ليس مختصاً بالزوج ومتوجهاً إليه حصراً دون زوجته، بل الخطاب

---

(١) نشير إلى أن بعض الفقهاء يناقش في حرمة الإعانة على الإثم ويعتبر: «أن الإعانة على الإثم لم يقم دليل على حرمتها، وإنما المحرم هو التعاون على الإثم». التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص٣٥٨.

(٢) المائدة/ ٢.

والتكليف يشمل الزوج والزوجة معاً، فكما يحرم على الزوج المجامعة كذلك يحرم عليها، فلا تتجزأ الحرمة في المقام بحيث تكون صفة الخطئية والذنب بعد إتيان الفعل قد لبس ثوبها الرجل دون المرأة، بل قد لبسها الاثنين معاً.

قال السيد اليزدي تحت عنوان فصل في أحكام الحائض عند تعداده للمحرمات: «السابع: وطؤها في القُبل حتى بإدخال الحشفة من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط، ويحرم عليها أيضاً»(١).

وقال السيد الخوئي: «مقتضى الآية ـ آية المحيض ـ المتقدمة والأخبار الواردة في المسألة أن الوطء محرم على الزوج، وهل الزوجة أيضا يحرم عليها ذلك فلا يجوز أن تمكن زوجها من نفسها في المحيض أو لا يحرم ذلك على الزوجة؟

وبعبارة أخرى: هل التكليف واحد متوجه إلى الزوج فحسب أو أن هناك تكليفين تحريميين يتوجه أحدهما إلى الزوج ويتوجه الآخر إلى الزوجة؟

المعروف بينهم هو الأخير، وهو الصحيح»(٢).

ويظهر في كلمات السيد الخوئي أنه كلما اقترب من مسألة التفكيك بين العنوانين يعود للدمج بينهما، وعلى كل حال فالمسألة هي ما ذكره الفقهاء.

المباني الفقهية لمسائل الحيض والجنس

استدل الفقهاء على حرمة إتيان الزوج امرأته الحائض بالكتاب والسنة معاً، والمسألة متسالم عليها بين المسلمين، وأصل الحرمة مما لا شك فيه، وإنما وقع الكلام بين الفقهاء في تفاصيل المسألة وتفريعاتها.

دليل الكتاب: آية المحيض

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾(٣).

---

(١) العروة الوثقى، ج١، ص٦٠٥.
(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص٣٥٧ ـ ٣٥٨.
(٣) البقرة/ ٢٢٢.

أدلة السنة

عن أبي عبد الله عليه السلام: «... **المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ... فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج**»[(١)].

وقد مرت الأدلة بالسنة سابقاً في فقرة الحيض في النصوص الدينية، فلاحظ ما رواه: عبد الملك بن عمرو، ومعاوية بن عمار، وعمر بن حنظلة وغيرهم.

مدلولات النصوص[(٢)]

حرمة الإدخال دون إنزال

ـ **منها**: أنه لا إشكال في أن الوطء في القبل بإدخال الحشفة مع الإنزال محرَّم على الزوج، وهل الوطء كذلك من دون إنزال أيضاً محرم أو لا حرمة فيه؟

لا ينبغي الإشكال في حرمته، لعدم تقييد الآية المباركة ولا الروايات الواردة في ذلك بالإنزال، بل الوطء المحرّم مطلقاً سواء كان مع الإنزال أم لم يكن معه.

حرمة الإدخال بما لا يوجب الغسل

ـ **ومنها**: أنّ المحرَّم هل هو الإدخال الموجب للغسل، أعني ما إذا كان بقدر الحشفة ولا حرمة فيما لم يكن موجباً له كما إذا كان ببعض الحشفة، أو أن الإدخال محرم، مطلقاً سواء كان موجباً للغسل أم لم يكن؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الصحيح هو الثاني، وذلك لأن الإدخال مناف للاعتزال وترك القرب، والإيقاب الذي هو بمعنى الإدخال، وقد عرفت أن الاعتزال واجب في المحيض، ولا ملازمة بين عدم كون الوطء موجباً

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، ب٢٥، ح٩/ ٢٢٥٦.

(٢) راجع: التنقيح في شرح العروة الوثقى، الخوئي، كتاب الطهارة، ج٧، ص٣٥٦ وما بعد.

للاغتسال وبين عدم حرمته، ولإمكان أن يكون موضوع الحرمة أوسع من موضوع ما يوجب الاغتسال، وذلك لإطلاق ما دل على حرمة وطء الحائض.

الجماع بعد الطهر قبل الاغتسال

ـ **ومنها**: هل يجوز للزوج بعد أن تطهر المرأة من الحيض أن يدخل بها قبل أن تغتسل من دم الحيض أم لا؟ وجهان.

إذ هناك طهارة من دم الحيض ويحصل بانقطاع خروج الدم من الفرج، وهناك طهارة من حدث الحيض ويحصل بالاغتسال من الحيض، وقد جوَّز مشهور الفقهاء الدخول في الفرج بمجرد الطهر من الدم مع استحباب أن يكون ذلك بعد غسل المرأة لفرجها.

قال السيد محمد جواد العاملي: «ولا يجب عليها الغسل للوطء كما هو المشهور... لكنه مكروه...»[١].

وقال الإمام الخميني: «ويجوز وطؤها بعد الطهر وقبل الغسل على كراهية، بل وقبل غسل الفرج وإن كان الأحوط اجتنابه قبله»[٢].

وقال السيد الخوئي: «يحرم وطؤها ـ أي الحائض ـ في القبل، عليها وعلى الفاعل، بل قيل إنه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً، أما وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه...، ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك، وإن كره بما تحت المئزر مما بين السرة والركبة، وإذا نقيت من الدم، جاز وطؤها وإن لم تغتسل ولا يجب غسل فرجها قبل الوطئ، وإن كان أحوط»[٣].

في حين حرّم فقهاء آخرون[٤] الدخول بمجرد النقاء من الدم وقبل الاغتسال من الحيض، أي قالوا بأنه لا يجوز للزوج مجامعة زوجته في فرجها

---

(١) مفتاح الكرامة، ج٣، ٢٧٤.

(٢) زبدة الأحكام، ص٢٣.

(٣) منهاج الصالحين، ج١، ص٦٣.

(٤) مرّ سابقاً قول الشهيد الثاني إن الشيخ الصدوق اشترط في جواز وطء الحائض الغسل بعد الانقطاع.

إلا بعد توقف الدم والاغتسال من حيضها، فيشترط في جواز وطء الزوجة الحائض الاغتسال بعد انقطاع الدم، فالموضوع عندهم مركب من جزئين: انقطاع دم الحيض+الاغتسال من حدث الحيض.

وعلى كل حال، إذا أراد الزوج مجامعة زوجته بعد انقطاع دم الحيض فلتغتسل، وإن لم تغتسل فلا أقل فلتغسل فرجها.

إشارة وتنبيه: المرأة تصاب بالتعب أثناء الحيض

لا بد من أن يلتفت الرجل إلى أنه وإن كان يجوز له الاستمتاع وقت الحيض بما دون الفرج من زوجته، إلا أنه عليه مراعاة الحالة النفسية والعصبية والجسدية لزوجته أثناء الحيض، بل وقبل الحيض بيومين أو أكثر، إذ المرأة في أثناء فترة حيضها تصاب بالتعب وبعض الأوجاع، حيث تؤدي التغيرات الهورمونية الدورية إلى اضطرابات تشعر بها المرأة حتى لو كانت الدورة الشهرية لديها منتظمة، ويطلق على هذه الاضطرابات اسم أعراض ما قبل الحيض، ومن هذه الأعراض الإحساس بانتفاخ البطن والثديين، والثقل في الساقين، وأوجاع في أسفل البطن، واضطرابات هضمية أو إمساك يليه إسهال، فضلاً عن التوتر العصبي والميل إلى الاكتئاب، وهذه الأعراض تزعج المرأة وتجعلها تشعر بعدم الراحة وقد تعيق المرأة في حياتها، كما أن بعضهن تكون لديهن رائحة منفرة تنبعث من مدخل المهبل ولا ترضى أن يعرفها فيها الرجل، لذا قد تأبى أن تكشف فرجها أمام زوجها وتريد البقاء بثيابها الداخلية، فليتفهم الزوج هذا الشعور منها، وليقف إلى جانبها متعاوناً معها.

وقد يحصل أن يكون الأمر بالعكس حيث إنه يبدو من بعض النساء أن رغبتهن الجنسية وشبقهن إلى الجماع يزيد وقت الحيض ـ أو قبله بيوم أو يومين ـ ففي هذه الحالة على الرجل الذي يكون لديه حالة من التنفر والتقرف من زوجته الحائض أن يقضي حاجة زوجته بما استطاع لتستقيم الحياة الجنسية بينهما.

إشارة فقهية: وجوب تعلم أحكام الحيض في الجملة

لا بد من تعلم أحكام الحيض ولو في الجملة، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً لكونها موضع ابتلاء في فعل واجب أو ترك حرام، حتى يأمن الزوج والزوجة من عدم الدخول في فترة الحيض، فقد يشتبه عليهم الدم بأنه دم حيض أو غيره، ولا يعلم ذلك إلا من خلال معرفة أحكام الحيض وشروطه كما ظهر بشكل واضح من خلال الفقرات السابقة، فمثلاً تحدث بعض الفقهاء عن أنه «لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة ـ أي الجرح ـ التي في جوفها فلا يبعد وجوب الاختبار، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فحيض، وإلا فمن القرحة»(١).

فهذه الفتوى على سبيل المثال يترتب عليها فرق عملي وشرعي كما لو كان في أيام الدخلة مثلاً، حيث إنه إذا كان دم قرح أو جرح فيجوز إتيان الزوجة وإلا فإن كان دم حيض فلا يجوز ذلك، وهذا متوقف على معرفة الحيض أحكاماً وشروطاً، أو لا أقل في مثل هذه الحالات فليسأل الزوجان علماء الفقه والشريعة عن مثل هذه المسائل والأمور.

تعاطي الأدوية الموقفة للحيض

وبعض الزوجات قد تتناول أنواعاً من الأدوية الطبية لكي لا تحيض من أجل إرضاء زوجها، أو بناء على طلب الزوج، وهذا العمل جائز ومما لا إشكال فيه من الناحية الفقهية، ولكن قد يكون له آثار جانبية سلبية من الناحية الصحية.

سئل السيد الخوئي: هل تناول نوع من أنواع العقاقير الطبية من قبل المرأة لمنع العادة الشهرية جائز أم لا؟

فأجاب: «نعم يجوز ذلك في حد نفسه»(٢).

فقد قيّد السيد الخوئي جواز ذلك الفعل في حد نفسه أي بغض النظر عن

(١) زبدة الأحكام، ص٢١.

(٢) صراط النجاة، ج١، ص٣٦٢، مسألة ٩٩٦.

المحاذير الطبية والعناوين العارضة والطارئة الثانوية التي قد تخرج الفعل من حد الجواز إلى الحرمة إذا أدى ذلك إلى إلحاق ضرر ـ معتد به عند العقلاء ـ بالمرأة.

ماذا لو مارست المرأة الجنس ثم حاضت؟

عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض، وهي في المغتسل، تغتسل أو لا تغتسل؟

قال عليه السلام: «**قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل**»[1].

وقد أفتى الفقهاء أنه لا يجب على المرأة إذا أجنبت ثم رأت دم الحيض أن تغتسل، نعم عند الغسل تنوي الغسل من الجنابة ومن الحيض معاً.

---

(١) الكافي، ج٣، ص٨٣، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، ح١.

الفصل الثاني

الجنس والنفاس

الدخول أثناء النفاس بالزوجة

تعريف النِّفاس

نفِسَت المرأةُ نِفاساً وهي نُفَساء ونَفْساء.

النِّفاس في اللغة بمعنى ولادة المرأة إذا وضعت.

وهو إما «مأخوذ من النَّفْس بمعنى الدم، أو لأنه من النفس بمعنى الشخص، لأن بالولادة يخرج شخص عن آخر حيواني أو إنساني، إلا أنه بحسب الاصطلاح اسم لنفس الدم لا الولادة، وهذا هو الموافق لما يستفاد من الأخبار التي دلت على أن الأحكام الآتية مترتبة على الدم لا عليها»[١].

قال الإمام الخميني في تعريف النفاس: «هو دم الولادة معها أو بعدها، قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة، ولو كان سقطاً ولم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغة أو علقة، إذا علم كونها مبدأ نشوء الولد، وإنما تعتبر في أكثره عشرة أيام من حين انفصال الولد لا من حين الشروع في الولادة، ولا حد لأقله، فيتحقق برؤيتها الدم قبل تمام العشرة بلحظة»[٢].

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى، م.س، ج٨، ص١٥٠.

(٢) تحرير الوسيلة، ج١، ص٦١.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن «النفاس اسم للدم الخارج عند الولادة، ولا يصدق على إسقاط المضغة والعلقة، ولا يقال إنها ولادة»[١].

وقال السيد محمد العاملي: «النفاس بالكسر: ولادة المرأة... وهو مأخوذ إما من النفس: وهو الدم أو الولد، أو من تنفس الرحم بالدم. وقد نقله الفقهاء عن معناه اللغوي إلى معنى آخر، وهو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة أو معها، قاله الشيخ في المبسوط والخلاف. وقال المرتضى في المصباح: النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة. ونحوه كلام الشيخ في الجمل. ومقتضى ذلك أن الخارج مع الولادة لا يكون نفاساً. وهو بعيد، لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة، فيتناوله إطلاق النصوص.

قال المصنف في المعتبر بعد إيراد القولين: والتحقيق أن ما تراه مع الطلق ليس بنفاس، وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد، أما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس. وكأنه ـ رحمه الله ـ أراد بذلك رفع الخلاف، وبه صرح في المختلف فإنه قال: والظاهر أنه لا منافاة بينهما، فإن كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب، لا أن النفاس يجب أن يكون عقيب الولادة. وهو حسن. وتصدق الولادة بخروج جزء مما يعد آدمياً، أو مبدأ نشوء آدمي، ولو كان مضغة مع اليقين، على ما قطع به المصنف وغيره. أما العلقة والنطفة فقد قطع المصنف ـ المحقق الحلي ـ في المعتبر، والعلامة في المنتهى بعدم ترتب الحكم عليهما»[٢].

فيظهر من كلمات الفقهاء عدة أمور:

١ ـ أن النفاس هو الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها.

٢ ـ أن الدم الذي يخرج قبل الولادة أو حين الطلق ليس نفاساً.

٣ ـ أن الدم الذي يخرج بسبب إسقاط المضغة أو العلقة هو نفاس على المشهور. وعليه ذهب بعض الفقهاء إلى أن ما تقوم به المرأة اليوم من خضوع

---

(١) التنقيح، م.ن، ص١٥٦.

(٢) مدارك الأحكام، ج٢، ص٤٢ ـ ٤٣.

لعمليات إجهاض أو ما يسمى كورتاج و «رأت بعد سقوط الجنين حتى ولو كان علقة دماً فهو محكوم بالنفاس»[(١)].

٤ ـ أن النفاس لا حد لأقله فقد يكون لحظة، بخلاف الحيض الذي أقله ٣ أيام.

٥ ـ أن النفاس كالحيض من حيث أقصاه وهو ١٠ أيام. فما هو معروف بين بعض الناس من كون المرأة النفساء لا تغتسل ولا تصلي ولا تقوم بأي عمل عبادي ولا يقاربها زوجها حتى انتهاء الـ ٤٠ يوماً غير صحيح.

أقسام النفساء

قال السيد الخوئي: «النفساء ثلاثة أقسام:

٣ ـ التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس.

٤ ـ التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عددية في الحيض، ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها، والباقي استحاضة.

٥ ـ التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة في الحيض ففي هذه الصورة جعلت مقدار عادة حيض أقاربها نفاساً...»[(٢)].

أحكام النفاس والنفساء

عن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «**لا بأس أن يتزوجها في نفاسها، ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس**»[(٣)].

قال الإمام الخميني: «أحكام النفساء كأحكام الحائض في عدم جواز وطئها»[(٤)].

---

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج١، ص٦٤.

(٢) منهاج الصالحين، ج١، ص٦٩.

(٣) الاستبصار، ج٣، ص١٩١، كتاب النكاح، باب تزويج المرأة في نفاسها، ح١/٦٩٠.

(٤) زبدة الأحكام، ص٢٥ ـ ٢٦.

وقال السيد اليزدي: «النفساء كالحائض... - في - عدم جواز وطئها... وكذا في كراهة الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل»[١].

إلحاق النفساء بالحائض في وجوب الكفارة بوطئها

ألحق بعض الفقهاء النفساء بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطئها زوجها، قال السيد اليزدي: «وألحقها - أي النفساء - بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطأها، وهو أحوط لكن الأقوى عدمه»[٢]. فاستقوى عدم الالحاق مع الاحتياط.

وقال السيد الخوئي: «والصحيح ما أفاده قدس سره لعدم إمكان الإلحاق في الكفارة...»[٣].

---

(١) العروة الوثقى، ج١، ص٦٤٩.

(٢) م.ن، ص٦٥٠.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج٨، ص١٩٨.

الفصل الثالث

الجنس والاستحاضة

تعريف الاستحاضة

«الاستحاضة لغة هو أن يستمر الدم بالمرأة، لأنها استفعال من الحيض الذي هو بمعنى الدم.

وبحسب الاصطلاح هو الدم الخارج من المرأة غير الحيض ودم القرحة أو الجرح وإن لم يكن له استمرار بوجه، كما إذا رأت الدم بعد العشرة ولو قليلاً أو رأته في غير أيام عادتها ولو قبل العشرة، فإنه من الاستحاضة وإن لم يكن مستمراً.

ولا ثمرة في تحقيق معناها اللغوي والاصطلاحي وبيان ما به يفترق أحدهما عن الآخر، وإنما المهم تحقيق الأثر الذي يترتب عليها»[١].

و«دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة، وقد يكون بصفة الحيض كما مر، وليس لقليله ولا لكثيره حد، وهي ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة، وكل دم تراه المرأة قبل بلوغها أو بعد يأسها أو أقل من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح ولا نفاس فهو استحاضة على إشكال في الكلية»[٢].

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج٨، ص١.

(٢) تحرير الوسيلة، ج١، ص٥٦، فصل في الاستحاضة.

أقسام الاستحاضة

قسّم الفقهاء دم الاستحاضة إلى ثلاثة أقسام على أساس قلة الدم وتوسطه وكثرته:

١ ـ **القسم الأول: الاستحاضة القليلة**، وهي فيما إذا كان الدم قليلاً، ومعياره الذي يعرف به على حسب ما ذكره الفقهاء هو أن تتلوث القطنة بالدم من دون أن تنغمس به.

٢ ـ **القسم الثاني: الاستحاضة المتوسطة**، ومعيارها أن تنغمس القطنة بالدم دون أن تتجاوزها إلى الخرقة أو يسيل الدم من القطنة.

٣ ـ **القسم الثالث: الاستحاضة الكثيرة**، ومعيارها أن تنغمس القطنة بالدم ويسيل الدم منها أو يتجاوز القطنة إلى أن يلوث الخرقة.

أحكام المستحاضة

١ ـ **الاستحاضة القليلة**: تنقض الوضوء، ولا يجب فيها الغسل، ويجب الوضوء وتبديل القطنة لكل صلاة.

٢ ـ **الاستحاضة المتوسطة**: يجب فيها الغسل كل يوم مرة واحدة قبل صلاة الصبح مع الوضوء وتبديل القطنة لكل صلاة.

٣ ـ **الاستحاضة الكثيرة**: بالإضافة إلى وجوب تجديد القطنة والغسل للصبح يجب غسلان آخران، أحدهما للظهرين ـ صلاة الظهر والعصر ـ، والآخر للعشائين ـ المغرب والعشاء ـ إذا جمعت بينهما، أما إذا لم تجمع فيجب الغسل لكل صلاة.

الحكم الجنسي للاستحاضة

إتفق الفقهاء على أن المرأة إذا قامت بوظيفتها الشرعية تجاه الاستحاضة القليلة والمتوسطة والكثيرة على حسب ما يقتضيه تكليفها فيجوز للزوج مجامعتها في الفرج من دون أي محذور في ذلك.

ولكن إذا لم تعمل الزوجة بما عليها من وظيفة شرعية، وأخلت بتكليفها، فهنا قد اختلف الفقهاء ولهم عدة أقوال في المسألة[١].

١ ـ **الرأي الأول**: جواز الوطء مطلقاً، حيث قال أصحابه بأن جواز الوطء غير مشروط بشيء أصلاً، فالاغتسال أو غيره من وظائف المستحاضة كالفحص وتبديل القطنة والخرقة مثلاً غير معتبر في وطء المستحاضة أصلاً، فحتى لو لم تقم المستحاضة بوظيفتها الشرعية فيجوز لزوجها وطؤها في الفرج.

وهو ما عن ظاهر المحقق الحلي في المعتبر، والعلامة في التذكرة، والشهيد الأول في الدروس، واستظهره الشهيد الثاني في المدارك، وقواه المحقق الكركي في جامع المقاصد وكذلك الشيخ النجفي في الجواهر، ولم يستبعده المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، واستقربه المحقق السبزواري في الذخيرة.

وفي أصحاب هذا الرأي من ذهب إلى مراعاة الاحتياط على نحو الاستحباب فيما إذا لم تقم المرأة بوظيفتها الشرعية من الاغتسال، قال السيد الخوئي: «ما يترتب على الحيض من حرمة وطء الحائض... لا يترتب شيء من ذلك على الاستحاضة القليلة، كما أن تلك الأحكام لا تترتب على الكثيرة أو المتوسطة إذا قامت المرأة بوظيفتها من الأغسال، والأحوط الأولى رعاية الاحتياط فيما إذا لم تقم بوظيفتها»[٢].

٢ ـ **الرأي الثاني**: وهو في قبال الرأي الأول مطلقاً، حيث ذهب إلى أن جواز الوطء متوقف على قيام المرأة بوظيفتها الشرعية أعم من الغسل سواء في القليلة أو المتوسطة أو الكثيرة.

وقد ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة، والشيخ الطوسي في

---

(١) راجع حول هذه الأقوال وأدلتها التفصيلية: مستند الشيعة، ج٣، ص٣١ وما بعد. وفقه الصادق، ج٢، ص٢٥٠ وما بعد. والموسوعة الفقهية الميسرة، ج٢، ص٢٦٢ وما بعد.

(٢) المسائل المنتخبة، ص٣٧.

النهاية، والحلبي في الكافي، وابن إدريس في السرائر، وابن الجنيد، وفي المنتهى نسبه العلامة إلى ظاهر الأصحاب، واختاره المحقق البحراني في الحدائق، فجواز وطئها متوقف على جميع ما يتوقف عليه تجويز الصلاة من الأعمال، قليلة كانت أو كثيرة، أغسالاً كانت أو غيرها، فلا يجوز قبل ذلك مطلقاً.

٣ ـ الرأي الثالث: يرى أن جواز الوطء متوقف على الغسل خاصة، حيث ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن جواز الوطء متوقف فقط على قيام المستحاضة المتوسطة والكثيرة بوظيفتها من الاغتسال، أما غير الاغتسال من الوظائف الأخرى فهو غير مأخوذ كشرط في ذلك، فضلاً عن أن الاستحاضة القليلة غير مشروطة بشيء أصلاً، فيجوز للزوج وطء زوجته إذا كانت في الاستحاضة القليلة مطلقاً من دون أي حرمة في ذلك.

كما عن ابن بابويه على ما نقله عنه ولده الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه حيث قال: «وقال أبي رحمه الله في رسالته إليّ: ... ومتى اغتسلت على ما وصفتُ حلَّ لزوجها أن يأتيها»[1].

ونسب إلى الصدوقين في الرسالة والهداية وقواه الشيخ الأنصاري، وهو ما احتاط به وجوباً الإمام الخميني، قال: «وهل تكون ذات الكبرى والوسطى بحكم الحائض مطلقاً فيحرم عليها ما يحرم عليها بدون الغسل أم لا؟ الأحوط أن لا يغشاها زوجها ما لم تغتسل، ولا يجب ضم الوضوء وإن كان أحوط، ويكفي الغسل الصلاتي لو واقع في وقتها بعد الصلاة، وأما لو واقع في وقت آخر يحتاج إلى غسل له مستقلاً على الأحوط»[2].

وقال السيد اليزدي: «المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة... ويجوز وطؤها، ... فلو

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ص٣٦، ذيل ح١٩٥.

(٢) تحرير الوسيلة، ج١، ص٦٠، كتاب الطهارة، فصل في الاستحاضة، مسألة ٨.

أخلت بالأغسال الصلاتية لا يجوز لها الدخول والمكث ـ في المساجد ـ والوطء»[١].

فإذا أراد زوجها الوطء قبل وقت الصلاة وجب عليها الاغتسال للوطء، وبناء على هذا الرأي الفقهي فلو فرضنا أن المرأة لا تصلي أصلاً أو أنها تصلي من غير غسل لجهلها أو لغير ذلك مع علم الزوج بذلك فلا يجوز له الدخول بها حتى يأمرها بالغسل فتغتسل.

٤ ـ **الرأي الرابع**: ذهب إلى توقف جواز الوطء على الغسل والوضوء دون سائر أفعالها. وقد اختاره الشيخ الطوسي في المبسوط حيث قال: «وإذا فعلت ما عليها من الأغسال وتجديد الوضوء، لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض ويجوز لزوجها وطؤها»[٢].

٥ ـ **الرأي الخامس**: وهناك رأي خامس تبناه سلار الديلمي في المراسم، وهو توقف جواز الوطء على الغسل والاحتشاء أي حشو الفرج بقطن ونحوه، حيث قال: «ولا حرج على زوجها في وطئها بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشاء والغسل»[٣].

هل يكفي الغسل الصلاتي لجواز الجماع أم لا؟

بناء على القول باشتراط الغسل في جواز جماع الزوجة المستحاضة، فيطرح سؤال مفاده: هل يكفي الغسل الصلاتي لجواز الجماع أي أن المرأة إذا اغتسلت للصلاة هل غسلها هذا يكفي لجواز أن يقاربها زوجها، أم أن الغسل المشروط به جواز المقاربة هو غسل مستقل بحد نفسه بغض النظر عن الغسل الصلاتي بحيث إن المرأة حتى لو اغتسلت للصلاة فلا يكفي غسلها في جواز المقاربة بل لا بد من غسل جديد؟

---

(١) العروة الوثقى، ج١، ص٦٣٦.

(٢) المبسوط، ج١، ص٦٧.

(٣) المراسم العلوية في الأحكام النبوية، الديلمي، سلار، ص٤٤ ـ ٤٥.

يظهر من كلمات الإمام الخميني السابقة وكلمات غيره من الفقهاء التفصيل في المسألة بين حالتين:

١ ـ **الحالة الأولى**: أن يقارب الرجل زوجته المستحاضة بعد غسلها لأجل الصلاة وتكون المواقعة في وقت الصلاة، ففي هذه الحالة يكفي الغسل الصلاتي عن الغسل بشكل مستقل للجماع.

٢ ـ **الحالة الثانيّة**: أن يقاربها في وقت غير وقت الصلاة كما لو قاربها قبل الزوال فلا يكفي الغسل الصلاتي الذي اغتسلته لصلاة الصبح مثلاً، بل لا بد من غسل مستقل للجماع.

الجماع في الدبر

﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾

الآراء في الجماع في دُبُر الزوجة

وقعت مسألة ممارسة الجنس مع الزوجة في دبرها أي من الخلف في مخرج المؤخرة، محلاً للخلاف بين الفقهاء، وانقسموا في ذلك إلى عدة آراء.

والآراء في المسألة على النحو التالي:

جواز الجماع مطلقاً

١ ـ **الرأي الأول**: وهو القول بالجواز مطلقاً، أي حتى مع عدم إذن الزوجة، على أساس أنه حق من حقوق الزوج الجنسية كباقي الاستمتاعات، وفي هذا القول يضيف معظم الفقهاء أنه مكروه كراهة شديدة.

قال السيد المرتضى: «مباح للزوج أن يطأ زوجته في كل واحد من مخرجيها، وليس في ذلك شيء من الحظر... وأن الشرع يقتضي التمتع بالزوجة مطلقاً من غير استثناء لموضع دون آخر»[١].

وقال المحقق الحلي: «الوطء في الدبر فيه روايتان إحداهما الجواز وهي المشهورة بين الأصحاب ولكن على كراهية شديدة»[٢].

---

(١) رسائل الشريف المرتضى، المرتضى، علي بن الحسين، ج١، ص٣٠٠.

(٢) شرائع الإسلام، ج٢، ص٤٩٦.

وقال العلامة الحلي: «الوطء في الدبر مكروه وليس بحرام»[١].

وقال السيد اليزدي: «الأقوى وفاقاً للمشهور جواز وطء الزوجة دبراً على كراهة شديدة»[٢].

وقال الإمام الخميني: «المشهور الأقوى جواز وطء الزوجة دبراً على كراهية شديدة، والأحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها»[٣].

حرمة الجماع مطلقاً

٢ ـ الرأي الثاني: في قبال الرأي الأول، من أنه حرام مطلقاً سواء أذنت الزوجة بذلك أم لا.

قال ابن حمزة الطوسي: «وحرم عليه وطؤها ـ أي الزوجة ـ في المحاش»[٤].

وقال الفاضل الهندي: «والقميون، وابن حمزة، والشيخ أبو الفتوح الرازي، والراوندي في اللباب، والسيد أبو المكارم صاحب بلابل القلاقل، على الحرمة»[٥].

وقد سئل السيد الخوئي: ما هي حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين، فهل يجوز لها أن تمارس له العادة السرية مثلاً، من قبيل المداعبة أو المجامعة في غير القبل أم لا؟

فأجاب الخوئي: «يجوز الممارسة معها بأي متعة ولذة سوى الإيلاج في دبرها، والله العالم»[٦].

وإن كان يظهر منه بشكل واضح في منهاج الصالحين القول بالاحتياط الوجوبي حيث قال: «يحرم وطؤها ـ أي الحائض ـ في القبل، عليها وعلى

---

(١) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ج٣، ص٥٢٩.

(٢) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٩٦.

(٣) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٤١، كتاب النكاح، مسألة١١.

(٤) الوسيلة، ص٣١٣.

(٥) كشف اللثام، ج٧، ص٢٦٧ ـ ٢٦٨. وجواهر الكلام، ج٢٩، ص١٠٥.

(٦) صراط النجاة، ج٢، ص٣٥٦.

الفاعل، بل قيل إنه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً، أما وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه، بل الأحوط ترك الوطئ في الدبر مطلقاً ـ سواء أكانت الزوجة حائضاً أم طاهرة ـ، ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك...»[1].

جواز الجماع بإذن الزوجة

٣ ـ الرأي الثالث: القول بالتفصيل بين صورة إذن الزوجة وعدمه، من أنه يجوز الوطء مع إذن الزوجة، وإلا مع عدم إذنها يحرم الدخول دبراً.

وقد ذهب السيد الخوئي على مستوى النتيجة العلمية في البحث الخارج إلى هذا الرأي فقال بعد أن استعرض أدلة الطرفين وناقش فيها: «وعليه فلا بد من الالتزام بالتفصيل بين صورة رضاها وصورة عدم رضاها، حيث يجوز في الأولى دون الثانية»[2].

وقال السيد السيستاني: «يحرم وطؤها ـ أي الحائض ـ في القبل، عليها وعلى الفاعل، بل قيل أنه من الكبائر بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً أما وطؤها في الدبر ففيه إشكال، وإن كان الأظهر جوازه من حيث الحيضية بل مطلقاً مع رضاها، وأما مع عدمه فالأحوط لزوماً تركه»[3].

أدلة الرأي الأول/ جواز الجماع مطلقاً

من الكتاب

استفاد الرأي الأول الجواز من قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[4] على أساس أن كلمة ﴿أَنَّىٰ﴾ مكانية، فتدل على جواز إتيان النساء في أي مكان وموضع منها فتكون دليلاً على جواز وطئها دبراً.

(١) منهاج الصالحين، ج١، ص٦٣.
(٢) المباني في شرح العروة الوثقى، كتاب النكاح، م.س، ص١١٠.
(٣) منهاج الصالحين، السيستاني، ج١، ص٨٤.
(٤) البقرة/ ٢٢٣.

من السنة

ـ عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال عليه السلام: «**لا بأس به**»[(١)].

ـ وعن علي بن الحكم، قال: سمعت صفوان بن يحيى يقول: قلت للرضا عليه السلام: إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحى منك أن يسألك.

قال عليه السلام: **ما هي؟**

قال: قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها؟

قال عليه السلام: ـ نعم ـ **ذلك له**.

قلت: فأنت تفعل ـ ذلك ـ ؟

قال عليه السلام: ـ لا ـ **إنا لا نفعل ذلك**»[(٢)].

أدلة الرأي الثاني/حرمة الجماع مطلقاً

مناقشتهم لدليل الكتاب

قبل التعرض لأدلتهم نذكر مناقشتهم لاستدلال الرأي الأول بالآية القرآنية السابقة، فقد ناقش أصحاب هذا الرأي فيها بقولهم: «إن كلمة ﴿أَنَّىٰ﴾ ليست مكانية، وإنما هي زمانية صرفة كما يظهر ذلك من ملاحظة الآية السابقة، حيث قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فإنها تدل على أن الممنوع إنما هو إتيان النساء زمان حيضهن وفي تلك الحالة، وأما في غيرها فيجوز إتيان الزوجة في أي وقت شاء الرجل.

---

(١) الاستبصار، ج٣، ص٢٤٣، باب إتيان النساء فيما دون الفرج، ح٥/ ٨٧١.

(٢) الكافي، ج٥، ص٥٤٠، باب محاش النساء، ح٢. والاستبصار، ج٣، ص٢٤٣، باب إتيان النساء فيما دون الفرج، ح٦/ ٨٧٢.

على أن كلمة حرث المذكورة تدل بوضوح على اختصاص الوطء بالقبل، فإنه محل الحرث دون غيره، فإتيان الحرث أمر بإتيانهن من القبل كما يظهر ذلك من الأمثلة العرفية فإن المولى لو أعطى الحَب لعبده وأمره بحرثه ـ وزراعته ـ أينما شاء، أفهل يحتمل أن يكون مراده وضعه في أي مكان كان ولو كان في البحر أو النهر؟ كلا، فإن من الواضح اختصاص ذلك بما يقبل الحرث والزرع وليس ذلك سوى الأرض.

وعليه فيظهر أنه لا مجال لاستفادة الجواز من هذه الآية»[1].

من الكتاب

دليلهم الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[2] حيث إنها تدل على عدم جواز الوطء في الدبر، لأنه ليس مما أمر به الله سبحانه، بل الذي أمر به على ما عرفت من قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[3] هو إتيانهن في القبل ـ الفرج ـ، لأن التقييد بالحرث هو قيد احترازي يستفاد منه عدم ثبوت الحكم الذي هو الجواز لمطلق الإتيان والوطء، فلا بد من الإقتصار على القدر المتيقن وهو الإتيان في غير الدبر، فلا يكون الإتيان بالدبر مما أمر به الله سبحانه.

من السنة

دليلهم الثاني:

ـ عن معمر بن خلاد، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن؟

قلت: إنه بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأساً.

فقال عليه السلام: إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج

---

(١) المباني في شرح العروة الوثقى، الخوئي، ج١، ص١٠٦.
(٢) البقرة/ ٢٢٢.
(٣) البقرة/ ٢٢٣.

ولده أحول، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[(١)] من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهن»[(٢)].

بتقريب: أن إنكاره عليه السلام لنفي أهل المدينة البأس عنه، وتفسيره للآية الكريمة بأن المراد إتيانهن من خلف أو قدام لا وطؤهن في أدبارهن، يكشف عن ثبوت البأس فيه.

ـ وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**مَحَاشُّ**[(٣)] **النساء على أمتي حرام**»[(٤)].

ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام**»[(٥)].

ـ وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن؟

فقال عليه السلام: «**هي لعبتك لا تؤذها**»[(٦)].

دليل الرأي الثالث/الجواز بإذن الزوجة

من السنة

عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟

قال عليه السلام: «**لا بأس إذا رضيت**»[(٧)].

وقال أصحاب هذا الرأي أن قول الإمام عليه السلام يدل على الجواز في صورة

---

(١) البقرة/ ٢٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤١٥، باب السنة في عقود النكاح...، ح٣٢/ ١٦٦٠.

(٣) محاش النساء: أدبارهن.

(٤) تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤١٥، باب السنة في عقود النكاح...، ح٣٦/ ١٦٦٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه، باب حكم وطي الزوجة في الدبر، ح٤٦٣١.

(٦) الكافي، ج٥، ص٥٤٠، باب محاش النساء، ح١.

(٧) الاستبصار، ج٣، ص٢٤٣، باب إتيان النساء فيما دون الفرج، ح١/ ٨٦٧. وتهذيب الأحكام، ج٧، ص٤١٥، ح١٦٥٧.

رضا الزوجة، فنحمل الروايات التي قالت بعدم الجواز على صورة عدم رضاها، فلا يقع التعارض بين الروايات، حيث تكون الروايات المتحدثة عن الحرمة ناظرة إلى حالة ما لم ترضَ الزوجة في إتيانها بالدبر، والروايات المتحدثة عن الحلية ناظرة إلى حالة رضا المرأة بذلك، إذاً فلا بد من التفصيل بين صورة رضا الزوجة فيجوز الإتيان، وبين صورة عدم رضاها فيحرم الإتيان.

وأما الكراهة بناء على الجواز لمن قال به فدليلهم عليها هو ما جاء سابقاً في قول الرضا عليه السلام: «إنا لا نفعل ذلك»، فإن ذلك يدل على مبغوضية الفعل وكراهته، فلا بد من الالتزام بالكراهة في صورة الجواز، بالإضافة إلى الروايات التي قالت بأن محاش النساء حرام فتحمل الحرمة هنا على الكراهة الشديدة جمعاً بينها وبين الروايات القائلة بالجواز وبنفي البأس عن هذا الفعل.

وعلى كل حال سواء قلنا بالجواز أو التحريم من الأفضل أن لا يقوم الزوج بفعل ذلك مع زوجته، وعدم القيام بذلك هو من خُلُق أهل البيت كما قال الإمام الرضا لصفوان: «إنا لا نفعل ذلك».

سؤال: ماذا لو اختلفت مرجعية التقليد بين الزوج والزوجة؟

قد تكون الزوجة تقلّد الفقيه القائل بحرمة دخول الزوج في دبر زوجته، في حين أن الزوج يقلّد الفقيه القائل بجواز دخول الزوج في دبر زوجته، أو العكس، فالسؤال هنا: ماذا لو أراد الزوج مجامعة زوجته في دبرها فماذا تفعل الزوجة؟ فهل يجوز لها تمكين زوجها من مجامعتها دبراً أم ماذا؟

في الجواب عن هذا السؤال نكتفي بإحالة القارئ والقارئة إلى ما ذكرناه سابقاً في الفصل الأول من هذا الباب تحت عنوان: «حرمة تمكين الزوجة لزوجها»، للاستفادة من ذلك البحث، ونضيف بالقول:

هنا إذا كان الزوج يقلّد فقيهاً يذهب إلى القول بالجواز مع إذن الزوجة، فالمسألة ليست محل أي إشكال، إذ ترفض الزوجة حينها إعطاء الإذن لزوجها لكونه من حقوقها، وعليه فلا يجوز له حينها إتيان زوجته في دبرها، لأن الجواز مشروط بإذن الزوجة وهي لم تأذن له.

لكن إذا كان الزوج يقلد من يفتي بالجواز مطلقاً من دون تقييد بإذن الزوجة، في حين أن الزوجة تقلد من يقول بالحرمة مطلقاً، فهنا قد أشرنا سابقاً إلى أنه وقع البحث بين الفقهاء في أنه هل هذا الفعل هو من حقوق الزوج الجنسية التي يجب على المرأة أن تمكِّنه من الاستمتاع بها فيه؟ أم أنه وإن كان جائزاً فهو ليس من حقوقه الجنسية التي يشملها وجوب التمكين؟

وعلى كل حال، من الأفضل في هذه الحالة أن يرجع كل مكلف إلى مرجعية تقليده لاستفتائها في هذا المجال.

وقد استفتينا بعض الفقهاء فكان جوابه على الشكل التالي: «في هذه الحالة لا يجوز إتيانها من الدبر، فإن مكنت نفسها أثمت، وإن أجبرها الزوج أثم هو».

ونشير إلى أنه في مثل هذه المسألة وغيرها من المسائل التي تتعلق بالاستمتاع الجنسي بين الزوجين والتي تطلب فيها اللذة والسعادة ينبغي أن يسود مناخ الانسجام على قاعدة إحياء القيم التوافقية في خط العلاقة بين الزوجين.

إتيان المرأة بين أليتيها

عندما يقول الفقهاء بحرمة إتيان المرأة في الدبر يقصدون بذلك خصوص الشرج أي مخرج الغائط، أما التلذذ والاستمتاع بالمرأة بالخلف بوضع القضيب بين أليتيها أي عجيزتيها من دون أن يوقب أي يدخل في الدبر هو جائز ولا يحرم على الزوج فعله مع زوجته.

قال العلامة الحلي: «يجوز التلذذ بغير الإيلاج في الدبر بين الأليتين إجماعاً»[١].

بل يجوز التلذذ بين الأليتين حتى مع الاستمناء.

(١) تذكرة الفقهاء، ج٢، ٥٧٦.

قال الشيخ الجواهري: «الظاهر عدم البأس به ـ أي الاستمناء ـ في تفخيذ الزوجة والأمة ونحوه من الاستمناء بين أليتيها ونحوهما»(١).

إتيان المرأة من الخلف في فرجها

يبقى سؤال: هل يجوز إتيان المرأة من الخلف ولكن في فرجها؟

جاء في الحديث السابق عن الإمام الرضا عليه السلام: «إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة من خلفها ـ في فرجها ـ خرج ولده أحول»، إلا أن القرآن الكريم نفى ذلك وخالف قول اليهود في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فالمقصود بأنّى شئتم: في الفرج من قدام أو من خلف كما ظهر في الرواية السابقة عن الرضا عليه السلام، وعليه أفتى الفقهاء بجواز إتيان المرأة في فرجها من الخلف.

إتيان المرأة في دبرها في الحيض

ذكرنا سابقاً أنه لا يجوز إتيان المرأة في فرجها أثناء الحيض، ولكن هل يجوز ذلك في دبرها؟

وهذه المسألة لا علاقة لها بمسألة القول بجواز الدخول من عدمه، فحتى بعض من قال في الأصل بجواز الدخول في دبر الزوجة قد حرّم ذلك أثناء الحيض، فليس كل من يقول بالجواز في غير أيام الحيض يقول بالجواز فيها.

أما من يقول بالحرمة مطلقاً، فالحرمة ثابتة عنده على كل حال بغض النظر عن أيام الحيض أو دونها.

فالسيد اليزدي مثلاً مع كونه ممن ذهب إلى جواز الدخول في دبر الزوجة أشكل في ذلك أثناء الحيض حيث قال: «قد مرّ في باب الحيض الإشكال في وطء الحائض دبراً وإن قلنا بجوازه في غير حال الحيض»(٢).

وقال غيره من الفقهاء أنه لا مانع من الالتزام بجواز الإتيان في الدبر أثناء الحيض مع القول بجوازه في غير تلك الحالة أيضاً.

---

(١) جواهر الكلام، ج٤١، ص٦٤٩.

(٢) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٩٦.

قال الإمام الخميني: «إن الحائض كالجنب في جميع الأحكام، ومنها حرمة الوطئ بها في القبل على الرجل وعليها، ويجوز الاستمتاع بغيره من التقبيل والتفخيذ ونحوهما، حتى الوطئ في دبرها على الأقوى، وإن كره كراهة شديدة»[١].

في حين أن السيد الخوئي احتاط وجوباً بترك الوطء دبراً أيام الحيض، فقد سئل رحمه الله: ما حكم الوطء دبراً للزوجة في أيام العادة وغيرها، وهل لها الامتناع على الفرضين (في الجواز وعدمه) وهل تستحق النفقة لو امتنعت؟

فأجاب: «الأحوط وجوباً ترك ذلك مطلقاً، ولها الامتناع منه ثم تستحق النفقة مع هذا الامتناع».

في حين أجاب الشيخ التبريزي: «الأحوط استحباباً ترك الوطئ دبراً في أيام العادة وغيرها، ولا يبعد عدم الجواز مع عدم رضاها وكونه إضراراً»[٢].

أحكام الوطء في الدبر

قال السيد اليزدي: «الوطء في دبر المرأة كالوطء في قبلها في وجوب الغسل، والعدة، واستقرار المهر، وبطلان الصوم، وثبوت حد الزنا إذا كانت أجنبية، وكون المناط فيه دخول الحشفة أو مقدارها...

نعم في كفايته في الوطء الواجب أربعة أشهر إشكال»[٣].

وعلّق السيد الخوئي بقوله: «وذلك لأن صريح الأدلة الدالة على وجوبه هو كونه للإرفاق بها، كما يظهر ذلك من الأخبار الدالة على أن تلك المدة غاية ما يمكنها من الصبر، ومن الواضح أن الإرفاق بحالها إنما يكون بوطئها في القبل وإلا فوطئها في الدبر ليس إرفاقاً بها، كما أن تلك المدة ليست غاية ما يمكنها من الصبر من هذه الناحية»[٤].

---

(١) تحرير الوسيلة، ج١، ص٥٢.

(٢) صراط النجاة، ج١، ص٢٩٨، جواب ٧٩٨.

(٣) العروة الوثقى، ج٥، ص٤٩٦.

(٤) المباني في شرح العروة الوثقى، م.س، ج١، ص١٣٧.

وهنا عدة نقاط:

١ ـ **النقطة الأولى**: الوطأ في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به أي الزوج والزوجة.

٢ ـ **الثانية**: كما أن المرأة تعتد عدة الطلاق أو الوفاة إذا جامعها زوجها في فرجها كذلك الحال في الوطء في الدبر.

٣ ـ **الثالثة**: ذكر الفقهاء في كتاب النكاح ـ وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً ـ أن المرأة تملك المهر بعقد الزواج ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، والدخول في الدبر كالدخول في الفرج بالنسبة إلى المهر حيث يستقر المهر به على الزوج.

٤ ـ **والرابعة**: الوطأ في الدبر مبطل للصوم في شهر رمضان وغيره.

الفصل الخامس

الاستمناء أمام الزوج/الزوجة

﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾

مفهوم الاستمناء

الاستمناء على وزن استفعال وهو طلب الشيء، فالاستمناء هو فعل ما يخرج به المني، سواء من قضيب الذكر أو من فرج الأنثى.

قال الشهيد الثاني: «المراد بالاستمناء استدعاء المني بالعبث، أو بيده، أو بملاعبته زوجته، أو غير ذلك»[1].

وقال المحقق البحراني: «الاستمناء هو طلب الإمناء بفعل غير الجماع أو بالمس والقبلة والملاعبة»[2].

وقال المحقق النراقي: «الاستمناء وهو طلب خروج المني مع خروجه بغير الجماع...»[3].

وقال الشيخ الأنصاري في تعريفه أيضاً: «الاستمناء هو استنزال المني بأي سبب كان»[4].

---

(١) مسالك الأفهام، ج٢، ص٤٧٧.
(٢) الحدائق الناضرة، ج١٣، ص١٢٩.
(٣) مستند الشيعة، ج١٠، ص٢٤٠.
(٤) كتاب الطهارة، ج٢، ص٥٧٦.

وقال السيد محمد باقر الصدر: «وهو ـ أي الاستمناء ـ إنزال المني باليد أو بآلة أو بالمداعبة والملاعبة»[١].

فالاستمناء هو فعل كل ما يخرج به المني ـ ما عدا الجماع ـ، والقيام بأي عمل يؤدي إلى خروجه من دون أن يتقيد باليد بالخصوص، بل هو مطلق العبث بالعضو بأي وسيلة كانت، سواء حصل ذلك باليد كما في العادة السرية أو باللمس والتقبيل أو بالملاعبة والمداعبة أو بالاحتكاك بشيء ما إلخ...

والغالب فيه أن يكون بواسطة اليد ـ أي العادة السرية ـ ويكون ذلك عبر استثارة الشخص نفسه، بالعبث بالعضو الذكوري أو الأنثوي، والهدف من ذلك القذف وخروج المني والحصول على اللذة الجنسية.

وهو من أكثر أشكال السلوك الجنسي رواجاً وشيوعاً بين الشباب، ومن النادر أن لا يأتيه شاب في المراحل المبكرة من مراحل العمر، خصوصاً مع بدء النضج الجنسي والتغيرات البيولوجية والنفسية والفزيولوجية التي تحدث في التركيب الجسدي للشاب، وهو أكثر انتشاراً بين الذكور منه بين الإناث، حيث تشير بعض الإحصاءات إلى أن هناك ٩٠ إلى ٩٥٪ من الصبيان يمارسون هذه العادة، مقابل ٣٠ إلى ٤٠٪ من الفتيات، وبغض النظر عن دقة هذه الإحصائيات خصوصاً في مثل مجتمعاتنا العربية والإسلامية المحافظة والتي تأبى عن التصريح بالقيام بمثل هذه الأفعال، إلا أن نسبة الذين يأتون هذا الفعل تبقى كبيرة وكبيرة جداً، ويأخذ الاستمناء أشكالاً متعددة ومختلفة[٢].

وقد تبقى هذه الحالة من العبث بالعضو الذكوري أو الأنثوي مستمرة حتى بعد الزواج، وهنا قد تشكل أحياناً مشكلة في أحب بناء إلى الله تعالى بين الزوج وزوجته.

حرمة الاستمناء باليد من قبل الزوج والزوجة

تقدّم معنا سابقاً أنه يجوز للزوج والزوجة أن يعبث كل واحد منهما بعضو

---

(١) الفتاوى الواضحة، الصدر، محمد باقر، ص٤٩٥.

(٢) لقد بسطنا الحديث حول الاستمناء في كتابنا: «الجنس المحرم في الفكر الإسلامي» ـ مخطوط ـ.

الآخر بأي عضو من جسده حتى خروج المني، وبعبارة أخرى يجوز لكل من الزوج والزوجة الاستمناء بيد الآخر، ولكن يبقى السؤال: هل يجوز للزوج أن يلعب هو بعضوه حتى يمني أمام زوجته وكذا العكس أم لا يجوز ذلك ويحرم عليهما فعله؟

لقد أجمع الفقهاء على حرمة الاستمناء للذكر والأنثى، ويترتب على ذلك العقوبة الدنيوية والأخروية، بل عدّه بعض الفقهاء من كبائر الذنوب.

قال الفاضل الهندي: «من استمنى بيده أو عضو آخر من أعضائه فعل كبيرة»[١].

وقال الشيخ الجواهري: «من استمنى بيده أو بغيرها من أعضائه عُزّر لأنه فعل محرماً بل كبيرة»[٢].

وقال السيد الخوئي: «من استمنى بيده أو بغيرها عزّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة لأنه من الكبائر»[٣].

استخدام الفروج الاصطناعية

فحرمة الاستمناء غير مختصة بما إذا كان العبث بالعضو الذكوري أو الأنثوي باليد فقط أي العادة السرية، بل الحرمة تشمل كل فرد من أفراد استدعاء المني وطلب خروج المني بأي عضو من أعضاء الجسد أو غير أعضاء الجسد كما راج في العصر الحديث للأسف استخدام بعض الرجال أو بعض النساء للفروج الاصطناعية، فاستدعاء المني من قبل الرجل بواسطة الفرج الاصطناعي، واستمناء المرأة بواسطة القضيب الاصطناعي هو من المحرمات الأكيدة في الشريعة الإسلامية، بل ومن كبائر الذنوب كما ذكر الفقهاء وكما سيظهر ذلك من خلال الروايات أيضاً حيث وصفت الاستمناء بالذنب العظيم بل وفي بعضها تشبيهه بالزنا والعياذ بالله تعالى.

---

(١) كشف اللثام، ج١٠، ص٥١٦.

(٢) جواهر الكلام، ج٤١، ص٦٤٧.

(٣) مباني تكلمة المنهاج، ج١، ص٤١٩، مسألة ٢٩٢.

سئل السيد الخوئي: ما حكم استعمال الفروج الاصطناعية للجنسين الذكر والأنثى؟

فأجاب: «يحرم استعمالها فهي من الاستمناء المبغوض المحرّم»[١].

وفي جواب السيد الخوئي على سؤال: ما هي حدود الاستمتاع بالزوجة، فهل يجوز له أن يفكر بها بشهوة بحيث يمني، أو يخاطبها عبر جهاز التلفون فيستمني بذلك؟

قال الخوئي: «لا يجوز الاستمناء بذلك، ولو بسبب التفكر أو المكالمة معها في التلفون»[٢].

وقد استدل الفقهاء على الحرمة بالعديد من الأدلة من القرآن والسنة.

الدليل من الكتاب

ـ قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * . . . * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ مفهوم عام يشمل أفراداً كثيرة منها الاستمناء أو نكح اليد أو الخضخضة على اختلاف التسميات في الروايات أو العادة السرية في اصطلاح العرف الاجتماعي.

فمفردة: «وَرَاءَ» بمعنى: غير، فالمقصود: مَن ابتغى غير الزوجة وطلب سوى الزوجة، فهو عاد، أي تعدى من الحلال إلى الحرام، في حين أن المأمور به الإنسان المؤمن أن لا يتعدى حدود الله تعالى، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[٤]، والمطلوب أن يحفظ المؤمن حدود الله تعالى ﴿وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾[٥].

---

(١) صراط النجاة، ج١، ص٣٢٨، مسألة ٨٩٩

(٢) صراط النجاة، ج٣، ص٢٥٣.

(٣) المؤمنون/ ١ ـ ٧.

(٤) البقرة/ ٢٢٩.

(٥) التوبة/ ١١٢.

قال عبد الرزاق القاساني ـ أو الكاشاني ـ: «حدود الله هي الأحكام الشرعية، والأدب كله محافظتها، بحيث لا يجري عليه شيء مما لا يسوّغه الشرع ولا أذن فيه، لا على جوارحه ولا على لسانه ولا على قلبه ولا يخطر ببال»[١].

فالاستمناء هو عدم حفظ للفرج لأنه ممارسة جنسية خارج الموطن الشرعي لها وخارج الإطار الذي شرعه الله لذلك وهو الزواج، فهو حرام حتى ولو كان أمام الزوجة لأنه فعل مع النفس وهو نكح لليد لا للزوجة والجائز هو نكح الزوجة في بيت الزوجية لا نكح اليد أمام الزوجة في بيت الزوجية.

قال الشيخ الطوسي: «والاستمناء باليد محرّم إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ وهذا ـ أي الاستمناء ـ من وراء ذلك»[٢].

الدليل من السنة

١ ـ سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الخضخضة (وهي الاستمناء باليد أو ما يسمى بالعادة السرية)؟

فقال عليه السلام: «**إثم عظيم، قد نهى الله تعالى عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت من يفعل ما أكلت معه.**

فقال السائل: فبيِّن لي يا بن رسول الله من كتاب الله نهيه؟

فقال عليه السلام: **قول الله** ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ **وهو** ـ أي الاستمناء ـ **ما وراء ذلك.**

فقال الرجل: أيما أكبر الزنا أو هي؟

قال عليه السلام: **ذنب عظيم.**

ثم قال للقائل: **بعض الذنوب أهون من بعض، والذنوب كلها عظيمة عند**

---

(١) شرح منازل السائرين، الكاشاني (القاساني)، عبد الرزاق، ص١٥٥/ باب الأدب.

(٢) المبسوط، ج٤، ص٢٤٢.

الله لأنها معاصي، وإن الله لا يحب من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[١]»[٢].

٢ ـ وسئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة ـ أي الإستمناء ـ ؟

فقال عليه السلام: «**هي من الفواحش**»[٣].

وإذا عطفنا على هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٥]، فيكون الاستمناء مشمولاً لما حرّم الله لأن الفواحش تشمل هذا الفرد وهو الخضخضة أي الاستمناء.

٣ ـ وقد سئل الصادق عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك ـ أي يستمني بيده ـ ؟

فقال عليه السلام: «**كل ما أنزل به الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنا**»[٦].

٤ ـ وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**ناكح الكف ملعون**»[٧].

٥ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: . . . والناكح نفسه. . .**»[٨].

أيها الزوج العزيز/أيتها الزوجة الكريمة

لا تمارسا الجنس إلا مع بعضكما البعض، واتركا كل فعل يحرم فعله.

---

(١) فاطر/٦.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الحدود والتعزيرات، باب أن من استمنى فعليه التعزير، ح٤/ ٣٤٩٧٨.

(٣) الكافي، ج٥، باب الخضخضة ونكاح البهيمة، ح١.

(٤) الأنعام/ ١٥١.

(٥) الأعراف/٣٣.

(٦) الكافي، م.س، ح٣.

(٧) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٣٥٦، ح١٦٩٤٨.

(٨) الخصال، ص١٠٦.

فأنت أيها الزوج: لا تجعل عادتَك السرية السابقة تدفعك لتستمر بها في أحب بناء إلى الله تعالى فتفسده، وتفسد خط علاقتك بزوجتك.

وأنت أيتها الزوجة: لا تجعلي من عدم إيصال زوجك لك إلى نشوتك الجنسية سبباً لتمارسي الاستمناء بعد الانتهاء من العملية الجنسية أو في حالات أخرى، بل قولي لزوجك وصارحيه وكاشفيه بأنك لم تصلي إلى ذروة اللذة وقمة النشوة، فإن ذلك مع حيائك منه أحياناً يبقى أخف من فعل الحرام أمام عين الله عزّ وجلّ، فإن كنت تخجلين وتستحين من زوجك فالله تعالى أحق أن تستحي منه وتخافي.

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «خَفِ اللهَ كأنك تراه، وإن كنت لا تراه فإنه يراك، فإن كنت ترى أنه لا يراك فقد كفرت، وإن كنت تعلم أنه يراك ثم برزت له بالمعصية، فقد جعلته من أهون الناظرين عليك»[(١)].

مفهوم الإمناء

وأما الإمناء فهو: إنزال المني من دون قصد إليه بنفسه أي أن المني يخرج من فرج الإنسان من دون أن يكون قاصداً خروجه ولا متعمداً للإنزال. وفيه حالات:

١ ـ **الحالة الأولى**: أن ينزل المني بدون ممارسة أي فعل جنسي، لحالة مرضية مثلاً.

٢ ـ **الحالة الثانية**: أن لا يقصد خروج المني كمسبَب ولكن يقصد السبب، بمعنى أن يفعل ما يؤدي عادة إلى الإمناء ولكن لا يقصد خروج المني لوثوقه من نفسه بعدم الإنزال، أو أن يفعل ما لا يؤدي عادة إلى الإمناء ولكن لشدة شبقه سبقه خروج المني، فهنا وإن لم يقصد نزول المني بنفسه إلا أن الإمناء قد حصل من خلال ارتكاب الفاعل لسبب محرَّم وكان قاصداً للسبب المحرَّم، كما لو نظر إلى غير زوجته بقصد إثارة الشهوة، أو لمس غير زوجته

---

(١) الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الخوف والرجاء، ح٢.

للتلذذ والاستمتاع، مع عدم قصده فعلاً للاستمناء، فأمنى لاإرادياً، فالحرام حينها هو من جهة ارتكابه السبب المحرَّم لا من جهة الإمناء نفسه.

٣ ـ **والحالة الثالثة**: أن لا يقصد فعل السبب الحرام، كما لو نظر الزوج إلى زوجته ولكن لشدة تهيجه وشبقه قد سبقه خروج المني، فلا حرمة في المقام.

الاستمتاع المركب

تبيّن من خلال التعريف اللغوي والفقهي أن الاستمناء ليس مجرد إخراج المني بالعبث بالعضو بواسطة اليد، بل هو أحد وسائل وآليات الاستمناء ولعله الكيفية الغالبة والمنتشرة، في حين أنه يوجد آليات أخرى لاستدعاء خروج المني من العضو، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل كل ألوان الاستمناء وأشكاله محرمة في بيت الزواج أم أن هناك نوعاً خاصاً من الاستمناء هو الحرام؟ وما هو؟

لا شك أن استدعاء خروج المني مع الزوجة بالتمتع بها بأي طريقة من الطرق كالتقبيل والتفخيذ والمداعبة والملاعبة وغيرها ليس من المحرمات الجنسية، لأن للرجل أن يستمتع بزوجته بأي أسلوب كان.

وقد مرّ سابقاً عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «**لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها**»[1].

نعم، في بعض الأحيان قد يكون الاستمتاع مع الزوجة مؤلفاً من عدة أجزاء ومركباً من أشكال مختلفة، وهو ما نطلق عليه تسمية «الاستمتاع المركّب»، بمعنى أن الزوج ـ وكذا الزوجة ـ قد يباشر زوجته بالتقبيل وملاعبة جسدها بيديه ليهيج نفسه، لكن في حين أن عضوه الذكوري ليس على جسد زوجته بل يقوم بحكه بشيء آخر كالوسادة أو فراش السرير مثلاً أو حتى بيده إلى أن يحصل الإنزال بسبب ذلك قاصداً استدعاء خروج المني بذلك، ففي

---

(١) الكافي، ج٥، باب نوادر، ح١.

هذه الحالة في حقيقة الأمر وإن كان الزوج قد مارس التقبيل والمداعبة مع زوجته إلا أن الفعل الحاصل والذي هو خروج المني لم يستند مباشرة إلى التقبيل والمداعبة بل إلى الاحتكاك بشيء آخر غير جسد زوجته، ففي هذه الحالة لم يستعن الزوج بجسده على جسد زوجته بل استعان بجسده على غير جسد زوجته، ففي هذه الحالة يعتبر الاستمتاع المركب بهذا المعنى فرداً من مصاديق مفهوم الاستمناء العام الذي يشمله الحكم بالحرمة الفقهية.

الفصل السادس

الجنس في الحج

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾

تمهيد

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

إن الحج فريضة من الفرائض التي بني عليها الإسلام، ووجوبه من البديهيات في الشريعة الإسلامية.

وللحج أفعال كثيرة، منها واجب، ومنها مستحب.

والواجب منها: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، والنزول في منى، ورمي الجمار، والذبح، والحلق أو التقصير، وطواف الحج وركعتاه، وطواف النساء وركعتاه.

ومن أعمال الحج الإحرام، وهو النية والتلبية ولبس ثوب الإحرام ـ على خلاف في المسألة ـ، والإحرام له واجبات ينبغي على المحرم القيام بها، وله تروك يجب على المحرم تركها والامتناع عنها، ومن هذه التروك ما هو متعلق بموضوع بحثنا، وهي:

---

(١) آل عمران/ ٩٧.

١ ـ مجامعة النساء

فقد أجمع الفقهاء على أنه يحرم على المُحرِم الجماع أثناء عمرة التمتع وأثناء العمرة المفردة وأثناء الحج وبعده قبل الإتيان بصلاة طواف النساء.

ودليل الفقهاء على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ... ﴾[١].

وقد فسر الرفث في الروايات بأنه الجماع.

عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية قال: «**فالرفث الجماع**»[٢].

وعن علي بن جعفر قال: سألت أخي الإمام موسى الكاظم عليه السلام عن الرفث...؟ فقال عليه السلام: «**الرفث جماع النساء**»[٣].

قال السيد محمد العاملي في تعليقه على قول المحقق الحلي في تروك الإحرام: «والنساء وطئاً وعقداً لنفسه ولغيره»: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ والرفث هو الجماع بالنص الصحيح من الصادق والكاظم عليهما السلام»[٤].

ومما دل على حرمة الجماع بعد أعمال الحج وقبل طواف النساء جملة من النصوص، منها: ما دلّ على أن تشريع طواف النساء منّة على الناس ليتمكنوا من الجماع، ومنه يظهر أنه قبل الطواف لا يمكنه الجماع، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نسائهم، يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت...**»[٥].

---

(١) البقرة/ ١٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٩٧، باب ما يجب على المحرم اجتنابه، ح١/ ١٠٠٣.

(٣) م.ن، ح٣/ ١٠٠٥.

(٤) مدارك الأحكام، ج٧، ص٣١٠.

(٥) تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٥٣، باب زيارة البيت، ح١٦/ ٨٥٦.

وغير ذلك من الروايات[١].

٢ ـ تقبيل النساء

ومما ذهب إليه الفقهاء أيضاً أنه لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة.

و«يستفاد حرمة تقبيل الزوجة عن شهوة من الروايات الواردة في كيفية الإحرام كقوله ـ الإمام الصادق ـ عليه السلام: «**أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب**»[٢].

فإن المستفاد من هذه الكلمات حرمة مطلق الاستمتاع بجميع أعضائه وعدم اختصاصها بالعضو الخاص ـ أي الفرج ـ، فجميع ما يستمتع به حرام لا خصوص الجماع المختص ببعض الأعضاء، بل الإحرام يجري بالنسبة إلى جميع الأعضاء.

وكذا يستفاد التحريم من روايات الإحلال وأن المحرم إذا حلق يحل له كل شيء إلا النساء والطيب، وما ورد أنه تحرم عليه النساء ما لم يطف طواف النساء فإن المستفاد من هذه النصوص أن الممنوع مطلق الاستمتاع بالنساء حتى التقبيل، وإنما يحل له ذلك بعد الحلق وطواف النساء. . .

وبالجملة لا خلاف في كون المحرم ممنوعاً من جميع أنواع الاستمتاعات بالنساء»[٣].

قال المحقق النراقي: «من المحرمات على الرجال والنساء: النساء والرجال جماعاً، ولمساً بشهوة، وتقبيلاً كذلك لا بدونها، وعقداً لنفسه ولغيره، بلا خلاف في شيء منها كما قيل، بل بالإجماع المحكي في التحرير في الأول، وفي ظاهر المدارك وشرح الهندي للقواعد فيه وفي الأخير، وفي الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة ـ كما حكي ـ في الأخير، وفي المفاتيح وشرحه»[٤].

---

(١) راجع: وسائل الشيعة، كتاب الحج، أبواب الطواف، باب٥٨. وأبواب كفارات الاستمتاع، ب١٠. والمعتمد، تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، ج٣، ص٣٥٩.

(٢) الكافي، ج٤، باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، ح٢.

(٣) المعتمد، م.س، ص٣٨٢.

(٤) مستند الشيعة، ج١١، ص٣٥٥.

٣ ـ مس الزوجة أو لمسها بشهوة

لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوة.

عن مسمع بن سيار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «**يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة. . . ـ إلى أن قال ـ ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة. . . ومن مس امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه**»(١).

٤ ـ ملاعبة الزوجة

وكذلك لا يجوز ملاعبة الزوجة.

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟

قال عليه السلام: «**عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع**»(٢).

٥ ـ النظر إليها بشهوة

والنظر إلى الزوجة إذا لم يكن عن شهوة ولم يكن موجباً لخروج المني فلا إشكال فيه أصلاً، وأما إذا كان النظر عن شهوة فسواء أمنى أم لم يمنِ فهو حرام شرعاً على ما ذهب إليه معظم الفقهاء، واستدلوا على ذلك بجملة من الروايات(٣).

قال السيد محمد صادق الروحاني: «في نظر المحرم إلى زوجته قولان: الأول أنه يحرم إذا كان عن شهوة وهو المشهور بين الأصحاب.

الثاني: ما استظهر من خلو كتب الشيخ والأكثر عن تحريمه وهو عدم حرمته مطلقاً.

---

(١) الكافي، ج٤، باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة وغير شهوة، ح٤.

(٢) الكافي، م.ن، ح٥.

(٣) راجع: وسائل الشيعة، كتاب الحج، أبواب كفارات الاستمتاع، باب١٧، ح١ ـ ٢.

نعم إذا نظر فأمنى يحرم من ناحية الإمناء. وعن الصدوق التصريح بأنه لا شيء عليه، واختاره سيد الرياض لولا الإجماع، والفاضل النراقي في المستند»[١].

٦ ـ عقد النكاح

يحرم على المحرم أيضاً تزويج نفسه أو تزويج غيره ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء[٢]، بالإضافة إلى بطلان عقد النكاح حينئذ.

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**ليس للمُحرمِ أن يَتزوّج ولا يُزوِّج، فإن تزوّج أو زَوَّج مُحِلاً فتزويجه باطل**»[٣].

وعن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج؟ قال عليه السلام: «**نكاحه باطل**»[٤].

وبالجملة تحرم جميع أنواع الاستمتاعات بالزوجة من الجماع ومقدماته، كما ذكر السيد الخوئي سابقاً في قوله: «وبالجملة لا خلاف في كون المحرم ممنوعاً من جميع أنواع الاستمتاعات بالنساء»[٥].

أما الاستمتاع بالمرأة من نواحٍ أخرى غير الجماع ومقدماته مثل الاستلذاذ بصوت زوجته أو مجالستها والتكلّم معها فالظاهر عند الفقهاء هو عدم الحرمة وإن احتاط بعضهم في ترك الاستمتاع بالزوجة مطلقاً[٦].

ولموضوع الجنس في الحج تفصيلات كثيرة ودقيقة تراجع في مكانها من الكتب الفقهية.

---

(١) فقه الصادق، ج١٠، ص٣٦٨ ـ ٣٦٩.
(٢) راجع: جواهر الكلام، ج١٨، ص١٧٩.
(٣) الاستبصار، ج٢، ص١٩٣، باب أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج، ح١/٦٤٧.
(٤) م.ن، ح٢/٦٤٨.
(٥) المعتمد، الخوئي، م.س، ص٣٨٢.
(٦) المعتمد، م.س، ص٣٩٤.

الجنس والصوم

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾

تمهيد

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾[(١)].

الصوم من العبادات التي بني عليها الإسلام، ووجوبه مما علم ثبوته من دين الإسلام بالضرورة.

والصوم منه واجب بنفسه: كصوم شهر رمضان المبارك، ومنه الصوم الواجب بسبب عنوان ثانوي طارئ عليه كصوم النذر مثلاً، ومنه المستحب كصوم رجب وشعبان ويوم الغدير وغيرها.

والصوم هو كفّ النفس عن المفطرات مع نية التقرب إلى الله عزّ وجلّ.

قال السيد المرتضى: «الصوم هو توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصيام من أكل وشرب وجماع...»[(٢)].

فالجماع وأخواته يتعلق بموضوع بحثنا، ولنصطلح عليها المفطرات الجنسية، فما هي المفطرات الجنسية؟

---

(١) البقرة/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) رسائل المرتضى، ج٣، ص٥٣.

١ ـ الجماع

الحديث عن الجماع في شهر رمضان أو مطلق الصيام تارة يقع على مستوى الحكم التكليفي، وأخرى على مستوى الحكم الوضعي، والحرمة التكليفية هي أنه ينبغي على المكلف ترك الفعل وعدم القيام به على نحو لو أتى به لاعتبر آثماً ويجب عليه التوبة شرعاً، كحرمة دخول الزوج في زوجته أيام الحيض، وكحرمة شرب الخمر، وهكذا.

والحرمة الوضعية هي التي لا يأثم المكلف بإتيان الفعل فيها ولكن يفسد عمله.

ولا ملازمة بين الحرمة التكليفية والوضعية، أي قد يكون الشيء حراماً وضعاً، ومباحاً تكليفاً، وكذا العكس فقد يكون الشيء حراماً تكليفاً، وصحيحاً وضعاً، كما في الغِش فإنه حرام ويأثم فاعله ولكن لا تفسد المعاملة بالغش بحيث تقع المعاملة صحيحة ولكن يثبت خيار فسخ المعاملة للمغشوش.

الحكم التكليفي للجماع في الصوم

بالنسبة للحكم التكليفي للصوم تارة يكون الحديث عن الصوم الواجب وأخرى عن الصوم المستحب.

أما بالنسبة للصوم المستحب فلا إشكال في أنه لا حرمة على الزوج والزوجة في الجماع، ولكنه يفطر.

أما بالنسبة للصوم الواجب، فتارة يقع الحديث بالنسبة لصوم شهر رمضان وأخرى في قضائه، وثالثة يقع الحديث عن الصوم الواجب في غير شهر رمضان وقضائه، كما في صوم النذر والكفارة وغير ذلك.

فلا إشكال ولا خلاف بين الفقهاء في كون الجماع في نهار شهر رمضان من المحرمات.

قال المحقق النراقي: «الجماع في قبل المرأة، أنزل أم لم ينزل. وهو حرام على الصائم إجماعاً، كتاباً ونصاً وفتوى»[١].

---

(١) مستند الشيعة، ج١٠، ص٢٣٦.

وكذا الجماع في قضاء شهر رمضان بعد الزوال من المحرمات.

وكذا الأمر في الصوم الذي هو على نحو الواجب المعين، فإنه يحرم الجماع فيه، كما لو نذر أن يصوم يوماً بعينه مثلاً.

أما في الواجب المخيّر كما لو نذر أن يصوم يوماً ما من دون تعيين بزمان خاص فيجوز الجماع، ويبطل الصوم.

الحكم الوضعي للجماع أثناء الصيام

لا إشكال ولا ريب عند الفقهاء في مفطرية الجماع قبلاً ودبراً، وإن لم ينزل أو قصد الإنزال، ولو بالدخول بمقدار الحشفة (رأس القضيب) في فرج المرأة أو دبرها، وسواء في ذلك الزوج والزوجة.

ويبطل الصوم بالجماع إذا كان عن قصد وعمد، أما إذا لم يكن عن قصد كما لو أراد الزوج مجرد الالتذاذ بالتفخيذ أو بالفرج من الخارج وصادف أن انزلق القضيب ودخل في فرج زوجته من غير قصد فلا يبطل الصوم، ولكن في الحال هذه على الزوج المسارعة في إخراج قضيبه من فرج زوجته.

والجماع بهذا المعنى يبطل جميع أنواع الصوم سواء الواجب بنفسه كصوم شهر رمضان أو بغيره كالنذر أو الصوم المستحب.

أدلة مفطرية الجماع

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[1]، مما يدل على أنه في نهار الصيام لا يحل الرفث إلى النساء وإلا لو كان يحل في النهار كما في الليل لكان التقييد بـ «ليلة الصيام» لغواً لا فائدة فيه، وعن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير الرفث في الآية أنه قال: «**والرفث المجامعة**»[2]. وقد مر في باب الحج أن الرفث هو

---

(١) البقرة/ ١٨٧.

(٢) الكافي، ج٤، ص١٨٠، كتاب الصيام باب النوادر، ح٣.

الجماع مع النساء، فيكون معنى الآية أنه يحل لكم بعد الإفطار جماع النساء، أما في نهار شهر رمضان المبارك من طلوع الفجر وتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر الذي هو زمن بدء الصوم وحتى الليل أي زمن جواز الإفطار للصائم لا يجوز ولا يحل جماع النساء.

كما قد استفاضت النصوص والروايات بذلك منها رواية محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس**»[1].

قال السيد محمد العاملي: «أما تحريم الجماع على الصائم في القبل وكونه مفسداً للصوم فموضع وفاق بين المسلمين، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾[2]. وما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس في الماء**».

وأما الوطء في الدبر، فإن كان مع الإنزال فلا خلاف بين العلماء كافة في أنه مفسد للصوم، وإن كان بدون الإنزال فالمعروف من مذهب الأصحاب أنه كذلك، لإطلاق النهي عن المباشرة في الآية الكريمة، خرج من ذلك ما عدا الوطء في القبل والدبر فيبقى الباقي مندرجاً في الإطلاق...»[3].

٢ ـ الاستمناء

ذكرنا سابقاً المقصود من الاستمناء، والمعنى بعينه يأتي في الصوم، فهو كل فعل يؤدي إلى خروج المني متعمداً سواء دون الزوجة أو مع الزوجة كالاحتكاك بها أو الملامسة أو التقبيل أو التفخيذ أو النظر أو تصوير صورة

---

(١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب آداب الصائم وما ينقض صومه، ح١٨٥٤.

(٢) البقرة/ ١٨٧.

(٣) مدارك الأحكام، ج٦، ص٤٤.

المواقعة أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصول الإمناء، فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده، مع احتمال أنه سينزل، أما إذا وثق بعدم نزول المني بل أراد مجرد المداعبة والملاعبة من دون إنزال ولكن لشبقه سبق المني بالخروج فلا يبطل صومه.

وإن قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر سابقاً ولكن لم ينزل فهو قد قصد المفطر، فحكمه حكم من نوى القاطع[١] أي نوى المفطر فهنا قال بعض الفقهاء[٢] يبطل صومه بسبب عدم استدامة نية الصوم منه واستدامة النية شرط في صحة الصوم، هذا ـ أي بالنسبة إلى قصد الإنزال ولكن لم ينزل ـ في الواجب المعين أما في الواجب غير المعين أو الصوم المستحب فلا يبطل الصوم بمجرد العبث بالعضو من دون إنزال إذا رجع المكلف إلى نيته قبل الزوال.

قال المحقق النراقي: «الاستمناء. وهو طلب خروج المني مع خروجه بغير الجماع، فلا يضر الطلب بدون الخروج، ولا الخروج بدون الطلب أو التسبب إجماعاً، كما أنه يبطل الصوم بخروجه مع الطلب كذلك. وعلى حرمته وفساد الصوم به الإجماع عن الانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى وغيرها»[٣].

الدليل من السنة

ـ عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟

قال عليه السلام: **«عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع»**[٤].

---

(١) الفرق بين نية القطع ونية القاطع هو أن الصائم قد ينوي تناول المفطر فيتحرك نحو ممارسة الجنس مع الزوجة فيقوم ليفعل ذلك فهذا قد نوى القاطع سواء تحقق منه الجماع خارجاً أم لم يتحقق. وأخرى ينوي القطع أي أن لا يكون صائماً باعتبار أن الصوم أمر قصدي فيرفع الصائم اليد عن قصده وينوي أن لا يمسك عن المفطرات من دون أن يقصد تناول المفطر بل نفس عدم نية الإمساك.

(٢) العروة الوثقى، ج٣، ص٥٣٩.

(٣) مستند الشيعة، ج١٠، ص٢٤٠.

(٤) الكافي، ج٤، باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان، ح٤.

ـ وعن سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟

قال عليه السلام: «**عليه إطعام ستين مسكيناً، مد لكل مسكين**»[١].

وهاتان الروايتان تدلان على أن إخراج المني بأي سبب كان موجب لبطلان الصوم كما في الجماع، وإن كان المذكور في إحديهما العبث بالأهل وفي الأخرى اللزوق، إذ لا خصوصية للعبث واللزوق إلا كونهما مقدمة للإنزال، فذكرهما ليس من باب الحصر بل هو من باب المثال والمصداق لما يترتب عليه الإمناء والإنزال، فيعلم من ذلك عموم الحكم لجميع الأفعال التي يقصد بها حصول الإمناء[٢].

٣ ـ تعمد البقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر الصادق

من المفطرات الجنسية: لو جامع الرجل زوجته ليلاً، ثم لم يغتسلا من جنابتهما، أو لم يغتسل أحدهما، وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر الصادق دون أن يغتسل يبطل صومه، هذا في شهر رمضان وقضاء شهر رمضان هو المعروف عند الفقهاء، أما في صوم غيرهما كالصوم المستحب فقد ذهب جمع من الفقهاء إلى عدم بطلان الصوم بذلك.

النصوص الروائية

ـ عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً؟

قال عليه السلام: «**يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه**»[٣].

ـ وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح؟

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٤، ص٣٢٠، ح٩٨٠.

(٢) راجع: المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم، الخوئي، ج١، ص١٢٢.

(٣) الاستبصار، ج٢، ص٨٦، ح٢٦٨.

قال عليه السلام: **«يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً»**[(١)].

إشارات وتنبيهات:

١ ـ يكره للصائم ملامسة أو تقبيل أو ملاعبة ومداعبة النساء إذا كان واثقاً من نفسه بعدم إنزال المني مع عدم قصد الإنزال، مخافة أن يفقد السيطرة والتحكم على نفسه فيسبقه المني، ولكن الملاعبة والتقبيل والملامسة وغيرها من مقدمات الجماع ما لم يحصل الإدخال أو الإنزال أو لم ينوهما الصائم قطعاً فلا تضر بصحة الصوم.

ـ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: **«لا تنقض القبلة الصوم»**[(٢)].

ـ وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟

فقال عليه السلام: **«إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني»**[(٣)].

ـ وعن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟

فقال عليه السلام: **«أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأما الشاب الشبق فلا، لأنه لا يؤمَن، والقبلة إحدى الشهوتين.**

قلت: فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها؟

فقال لي: **إنك لشبق يا أبا حازم، كيف طَعمك**[(٤)]؟

قلت: إن شبعت أضرني، وإن جعت أضعفني.

---

(١) الاستبصار، م.ن، ح٢٧٢.

(٢) الكافي، ج٤، باب الصائم يقبل أو يباشر، ح٢.

(٣) م.ن، ح١.

(٤) قوله عليه السلام: «كيف طَعمك» أي أكلك. وقول منصور: «ولا شيء» أي عدم القدرة على الجماع. وقوله عليه السلام: «إلا فعلت»: أنه عليه السلام له القدرة على الجماع بحسب الرغبة والإرادة، ويصدر الجماع عنه على مقتضى مشيئته.

قال عليه السلام: **كذلك أنا. فكيف أنت والنساء؟**

قلت: ولا شيء.

قال عليه السلام: **ولكني يا أبا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني إلا فعلت»**[١].

٢ ـ لا يضر إدخال الإصبع ونحوه في فرج الزوجة إن لم يكن بقصد الإنزال، لأن الصوم يدور مدار تحقق الجنابة إدخالاً أو إنزالاً، والمقصود بالإدخال هو إدخال العضو الذكوري وليس أي عضو آخر من جسم الإنسان.

٣ ـ من يجوز له الإفطار في شهر رمضان لعذر شرعي أو عقلي، يكره له الجماع، وقيل يحرم.

قال المحقق الحلي: «من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان، يكره له التملي من الطعام والشراب، وكذا الجماع، وقيل: يحرم، والأول أشبه»[٢].

٤ ـ للمسائل التي ذكرت أحكاماً أخرى من حيث وجوب الإمساك بقية النهار عن المفطرات، ومن حيث وجوب القضاء والكفارة وغيرها تراجع في كتب الفقه.

(١) الكافي، م.س، ح٣.
(٢) شرائع الإسلام، ج١، ص١٥٧.

الفصل الثامن

الجنس والاعتكاف

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ﴾

ما هو الاعتكاف؟

الاعتكاف في اللغة هو الإقامة على الشيء بالمكان.

وفي الاصطلاح الفقهي هو: اللبث في المسجد بنية التقرب إلى الله تعالى في كل وقت يصح فيه الصوم، وأفضله في شهر رمضان المبارك، وخصوصاً في العشر الأواخر منه، وبناء على هذا التعريف يكون الاعتكاف بنفسه عبادة بغض النظر عن أي شيء آخر خارج عنه.

وعند بعض الفقهاء لا يكفي مجرد اللبث في المسجد بنية القربة لله تعالى بل يعتبر فيه أيضاً قصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وقراءة القرآن وغير ذلك من الأفعال العبادية، وبناء على هذا التعريف يتقوم الاعتكاف بقصد كون اللبث لعبادة خارجة عنه بحيث لا يجزي الاقتصار على قصد التعبد به خاصة[1].

والاعتكاف من المستحبات الأكيدة بإجماع الفقهاء، وقد يجب بالعارض.

أي هو في حد ذاته مستحب وفيه الأجر والثواب، فعن أبي عبد الله عليه السلام

(١) يراجع حول هذين التعريفين: جواهر الكلام، ج١٧، ص١٥٩ ـ ١٦٠.

قال: «قال رسول الله ﷺ: اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرة»[١].

والاعتكاف سنّة من سنن رسول الله ﷺ، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: **«اعتكف رسول الله في شهر رمضان...»**[٢].

وعنه عليه السلام قال: **«وكان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد»**[٣].

وقد يجب الاعتكاف بسبب العناوين الثانوية العارضة والطارئة عليه من نذر أو عهد أو شرط ضمن عقد وغيرها.

شروط صحة الاعتكاف

ومن شروط صحته بالإضافة إلى نية التقرب إلى الله تعالى أمور:

١ ـ العقل. وأضاف بعض الفقهاء الإيمان.

٢ ـ الصوم، فلا يصح الاعتكاف بدون الصوم.

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: **«لا اعتكاف إلا بصوم»**[٤].

٣ ـ العدد، فلا يصح الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ويصح الأزيد منها.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام»**[٥].

٤ ـ وأن يكون في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة. أما في المسجد الجامع في البلدة فقد وقع موضع خلاف بين الفقهاء في شأنه.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ح٢١٠٢.
(٢) الكافي، ج٤، باب الاعتكاف، ح٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه، م.س، ح٢٠٨٨.
(٤) الكافي، ج٤، باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم، ح١.
(٥) م.ن، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح٢.

٥ ـ إذن من له ولاية على المنع، أي إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كإذن الزوجة من زوجها إذا كان منافياً لحق الزوج.

٦ ـ استدامة اللبث والبقاء في المسجد الذي شرع بالاعتكاف فيه.

أحكام الاعتكاف

ذكر الفقهاء أنه لا بد للمعتكف من ترك أمور عدة، ولكن ما يهمنا منها أمور:

١ ـ **الأمر الأول**: ترك مباشرة النساء بالجماع، أي عدم ممارسة الجنس بين الزوج والزوجة بالدخول فيها في الفرج أو الدبر.

٢ ـ **الثاني**: الاستمناء، أي إنزال المني من دون إدخال كما لو داعبت الزوجة عضو زوجها.

٣ ـ **الثالث**: مباشرة النساء من حيث اللمس والتقبيل بشهوة.

ولا فرق في جميع ذلك بين الرجل والمرأة.

ولا يحرم نظر الزوج بشهوة إلى زوجته حال الاعتكاف، وكذا العكس.

هل الجنس حال الاعتكاف حرام تكليفاً أم وضعاً؟

ذكرنا في فصل الجنس والصوم أن الحرمة التكليفية هي أنه ينبغي على المكلف ترك الفعل وعدم القيام به على نحو لو أتى به لاعتبر آثماً ويجب عليه التوبة شرعاً، كحرمة دخول الزوج في زوجته أيام الحيض، وكحرمة شرب الخمر، وحرمة الاستماع إلى الغناء وهكذا.

والحرمة الوضعية هي التي لا يأثم المكلف بإتيان الفعل فيها ولكن يبطل فعله ويفسد عمله.

فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل الجماع والأمور المذكورة من التقبيل والملامسة بشهوة والاستمناء للمعتكف هي حرام تكليفاً أي يأثم المعتكف بفعلها من غير أن تستوجب بطلان الاعتكاف؟ أم أنها حرام وضعاً أي يكون

بذلك قد أفسد اعتكافه بحيث لا يقع منه صحيحاً أي أنه قد أبطل الاعتكاف وإن لم يأثم بذلك؟ أم الاثنين معاً؟

أجمع الفقهاء على الحرمة التكليفية بالنسبة للجماع أي الجنس بالإدخال في الاعتكاف بحيث يأثم فاعله، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1]، وأن هذه الحرمة تشمل الليل والنهار، والقبل والدبر.

وكذلك الأمر بالنسبة للحرمة الوضعية أي يبطل اعتكافه بالجماع.

وقالوا إذا أفسد المكلّف الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة وكفارته ككفارة صوم شهر رمضان عند بعضهم وعند الآخر ككفارة الظهار، هذا إذا لم يكن الاعتكاف في شهر رمضان.

أما إذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده المعتكف بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان، والأخرى لإفساد الاعتكاف، وإن كان الاعتكاف منذوراً في شهر رمضان وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر، وإن كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها.

أما بالنسبة للاستمناء أو الإنزال بغير الجماع فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في إلحاق الإنزال من غير إدخال والاستمناء على الوجه الحلال بالجماع في حرمته التكليفية، وعندما نقول الإنزال أو الاستمناء على الوجه الحلال لا نقصد به في نهار شهر رمضان لأن ذلك من المحرمات، كما أن الفقهاء قد صرحوا بأن كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار، لأنه كما ذكرنا يعتبر الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف، ولكن نقصد الاستمناء في الليل، فالمشهور بين الفقهاء هو الحرمة في ذلك، وخالف في ذلك الشيخ الطوسي في التهذيب حيث قال: «والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره»[2].

---

(١) البقرة/ ١٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٩١.

أما بالنسبة إلى التقبيل واللمس بشهوة فقد ذهب بعض الفقهاء إلى حرمتها التكليفية أيضاً بالنسبة إلى المعتكف.

قال المحقق الحلي: «يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء جماعاً وتقبيلاً ولمساً بشهوة، ويبطل به الاعتكاف سواء أنزل أو لم ينزل»(١).

أما في الحرمة الوضعية حال الاعتكاف أي فساد الاعتكاف بالأمور المذكورة فهناك قولان في المسألة.

قال الشهيد الثاني: «لا خلاف في تحريم الجماع وفساد الاعتكاف به، أما مقدماته من اللمس والتقبيل فإن لم يكن بشهوة ـ كما لو وقع التقبيل على سبيل الشفقة والإكرام ـ لم يحرم، ومعها ـ أي مع الشهوة ـ يأثم للنهي عن مباشرتهن فيه الشاملة لمحل النزاع، ولكن لا يفسد به الاعتكاف لعدم الدليل على أصح القولين فيهما»(٢).

وقال المحقق البحراني: «قد ذكر الأصحاب رضوان الله عليهم أنه يحرم على المعتكف أمور: منها مباشرة النساء جماعاً ولمساً وتقبيلاً بشهوة في الأخيرين، فلو لم يكونا عن شهوة لم يحرم ذلك.

واستندوا في ذلك إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فإنه يتناول الجميع(٣).

ويظهر من كلام الشيخ في التهذيب تخصيص التحريم بالجماع دون الفردين الأخيرين، والظاهر أنه لا خلاف في فساد الاعتكاف بالجماع، وفي فساده بالأخيرين قولان: نقل أولهما في المختلف عن ابن الجنيد والشيخ في

---

(١) المعتبر، ج٢، ص ٧٤٠.

(٢) مسالك الأفهام، ج٢، ص١٠٨.

(٣) لقد ناقش بعض الفقهاء في شمول مفردة مفهوم المباشرة الواردة في الآية الكريمة لمصاديق التقبيل واللمس واعتبر أن المقصود بالمباشرة حصراً هو الجماع، لأن هذا هو الظاهر عرفاً من اللفظ، لأنه لو أريد المعنى الأعم لشمل مثل المخالطة واللمس والتقبيل بغير شهوة أيضاً وهو غير محرم قطعاً فيكشف ذلك عن إرادة الجماع خاصة فلا تدل الآية على حرمة غير الجماع. راجع: المعتمد، م.س، ص٤٧٩.

المبسوط، وزاد ابن الجنيد النظر إلى محرم بشهوة، واختار في المختلف عدم الإفساد»[١].

النصوص الروائية

عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله؟

فقال عليه السلام: «**لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف**»[٢].

وعن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟

فقال عليه السلام: «**هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان**»[٣].

وعن عبد الأعلى بن أعيَن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟

قال عليه السلام: **عليه الكفارة.**

قال بن أعين: قلت: فإن وطئها نهاراً؟

قال عليه السلام: **عليه كفارتان**»[٤].

(١) الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٤٩١.

(٢) الكافي، ج٤، باب المعتكف يجامع أهله، ح٣.

(٣) م.ن، ح٢.

(٤) تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٩٢.

خاتمة وتذييل

هل تحرم الزوجة على زوجها بالجنس المحرم؟

أجمع الفقهاء على أن الزوجة لا تحرم على زوجها بالجنس المحرّم، نعم هناك تفصيل خاص في باب الحج تراجع فيه الكتب الفقهية.

وكذلك يعتبر الولد شرعياً.

قال السيد الخوئي: «إذا جامع زوجته في نهار شهر رمضان أو في حيضها ارتكب معصية، إلا أنها إذا حملت فولدت يعتبر الولد ولداً شرعياً لهما»[١].

عرق الجنب من الحرام مع الزوجة

إذا أتى الإنسان محرّماً جنسياً مع زوجته كأن دخل في فرج زوجته أثناء حيضها، أو في دبرها بناء على من يذهب إلى عدم جواز الوطء في الدبر فيكون عرقُه عرقَ المجنب من الحرام، وتترتب عليه آثار هذا العرق.

فقد سئل السيد الخوئي: إذا أجنب بالجماع دبراً، فهل يكون من الجنابة المحرمة فيكون عرقه عرق المجنب من الحرام؟

فأجاب الخوئي: «نعم إن كان مع غير زوجته، وعلى الأحوط إن كان مع زوجته»[٢].

---

(١) المسائل المنتخبة، ص٣١٠.

(٢) صراط النجاة، ج٣، ص٤١.

آثار عرق الجنب من الحرام

ومن آثار عرق الجنب من الحرام هي:

١ ـ **أولاً**: القول بنجاسته عند بعض الفقهاء كالشيخ الصدوق، والشيخ الطوسي.

٢ ـ **ثانياً**: القول بعدم جواز الصلاة فيه عند بعضهم.

عن الإمام علي الهادي عليه السلام قال: «**إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه وإن كان جنابته من حلال فلا بأس**»[(١)].

وجاء في الفقه الرضوي: «إن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل»[(٢)].

وذهب فقهاء آخرون إلى عدم نجاسته وجواز الصلاة فيه، قال السيد الخوئي: «الأظهر طهارة عرق الجنب من الحرام، ولا تجوز الصلاة فيه على الأحوط الأولى، ومنه عرق الرجل الذي يقارب زوجته في زمان يحرم مقاربتها فيه كزمان الحيض. نعم إذا كان الوطء مع الجهل بالحال أو الغفلة فلا إشكال في طهارة عرقه وفي جواز الصلاة فيه»[(٣)].

وقال في المنهاج: «عرق الجنب من الحرام طاهر، ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط الأولى، ويختص الحكم بما إذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنابة بعنوانه كالزنا، واللواط، والاستمناء، بل ووطئ الحائض أيضاً، وأما إذا كان بعنوان آخر كافطار الصائم أو مخالفة النذر ونحو ذلك فلا يعمه الحكم»[(٤)].

---

(١) مناقب آل أبي طالب، ابن شهرآشوب، محمد بن علي، ج٣، ص٥١٦. نقلاً عن كتاب المعتمد في الأصول للشيخ محمد بن النعمان المفيد، عن علي بن مهزيار.

(٢) فقه الرضا، ص٨٤.

(٣) المسائل المنتخبة، ص٦٨.

(٤) منهاج الصالحين، ج١، ص١١٠.

وقد ناقش القائلون بالطهارة وجواز الصلاة في الروايات القائلة بعدم جواز الصلاة فيه سنداً ومتناً، من حيث ضعف الروايات سنداً، وحمل الأخبار المانعة على التنزه والكراهة لاستقذار عرق الجنب من الحرام[1].

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج٣، ص١٣٠ ـ ١٣٤.

الباب الحادي عشر

الحلف على ترك ممارسة الجنس مع الزوجة

(الإيلاء)

ماذا لو حلف الرجل على ترك مجامعة زوجته؟

إن الحياة الزوجية لا بد من أن تبنى على قاعدة المودة والرحمة والسكينة، و تقوم على أساس القيم الأخلاقية والوجدان العاطفي، ومع ذلك فإن حدوث الاختلاف في وجهات النظر أو سوء التفاهم أو ولادة بعض المشاكل بين الزوجين أو بروز مناخ من التأزم في العلاقة هو أمر نادراً ما تخلو منه الحياة الزوجية، فهو عادي في سياق الحياة الزوجية وغير طبيعي وفق ما ينبغي أن تكون عليه صورة أحب بناء إلى الله تعالى، وفي فضاء الخلافات والمشاكل قد يصدر عن الزوجين بعض الألفاظ والكلمات التي لا تناسب الأخلاق الزوجية، وفي لحظة تأثر الزوج بشحنة انفعالية من غضب أو انتقام قد يحلف بالله على حرمان زوجته من الاستمتاع الجنسي، ويقسم به تعالى على ترك إقامة العلاقة الجنسية معها، وهذا ما يسمى باللغة الفقهية بالإيلاء، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ وهل يجوز مثل هذا الفعل؟ وما هي آثاره؟ وكيف يمكن حلّ هذا الحلف والتكفير عنه؟

تعريف الإيلاء

وقبل الجواب عن مجموع تلك الأسئلة وأخواتها نتوقف عند بيان المعنى المراد من مفردة الإيلاء وتعريفها.

قال الشيخ الطوسي: «الإيلاء في اللغة عبارة عن اليمين عن كل شيء، يقال آلى يولي إيلاء، فهو مولٍ. . .

هذا وضعه في اللغة، وقد انتقل في الشرع إلى ما هو أخص منه، وهو إذا حلف أن لا يطأ امرأته، والأصل في ذلك كتاب الله وإجماع الأمة، قال

تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[(١)].

فأخبر ـ الله تعالى ـ عن حكم من حلف أن لا يطأ زوجته، فأخبر أنه يتربص أربعة أشهر، فإن فاء يعني جامع فإن الله يغفر له، وإن عزم الطلاق فإن الله يسمع ذلك منه، ولا خلاف بين الأمة في ذلك، وإنما الخلاف في أعيان المسائل.

. . .فالذي يقتضيه مذهبنا هو أن يحلف لا يطأها أكثر من أربعة أشهر، وإن حلف على أربعة أو دونها لم يكن مولياً»[(٢)].

وقال الشهيد الثاني: «وشرعاً هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها قُبُلاً أو مطلقاً أبداً، أو مطلقاً من غير تقييد بزمان، أو زيادة على أربعة أشهر، للإضرار بها»[(٣)].

فتبين أن الإيلاء لغة هو مطلق الحلف كاليمين، أما شرعاً فهو خصوص الحلف على ترك ممارسة الجنس مع الزوجة.

صيغة الإيلاء

كأن يقول: والله لا وطأتك أبداً، أو والله لا وطأتك خمسة أشهر مثلاً. أو والله لا أدخلت فرجي في فرجك. . .، أما لو قال: لا جمع رأسي ورأسك بيت أو مخدة، لا يقع به إيلاء، وقال بعض الفقهاء إذا قصد به الإيلاء يقع إيلاء[(٤)].

شروط الإيلاء

وذكر الفقهاء أن للإيلاء شروطاً، منها:

---

(١) البقرة/٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٢) المبسوط، ج٥، ص١١٤.

(٣) الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ج٧، ص٢١٩.

(٤) راجع: شرائع الإسلام، ج٣، ص٦٤٢.

١ ـ لما كان الإيلاء نوعاً من مطلق اليمين فلا بد من أن يكون الحلف بالله عزّ وجلّ، فلا ينعقد الإيلاء إلا باسم الله تعالى المختص به أو بأسمائه الخاصة به تعالى، ولا يكفي لتحقق الإيلاء الحلف بأي شيء، كما لو حلف بالقرآن، أو بالكعبة أو بالنبي أو بأولاده مثلاً أو بأي شيء آخر.

٢ ـ أن يكون الحلف على ترك خصوص الوطء أي المجامعة في الفرج أو مطلقاً من غير تقييد في الفرج، أما إذا حلف على ترك الاستمتاع بالزوجة بما هو كالتقبيل والمداعبة والتفخيذ وغيرها فلا يعتبر إيلاء، بل يدخل تحت اليمين، ويجري عليه حكم الأيْمان.

٣ ـ أن تكون الزوجة بالعقد الدائم، أما الزوجة بالعقد المنقطع فلا يعتبر إيلاء بل يدخل تحت اليمين.

٤ ـ أن تكون الزوجة الدائمة مدخولاً بها، أما إذا لم يكن مدخولاً بها فلا يعتبر إيلاء بل يدخل تحت اليمين.

٥ ـ أن يكون الحلف بهدف الإضرار بالزوجة، أما لو حلف على ترك وطئها لمصلحتها وإن كانت راجعة إلى الطفل والرضيع كإصلاح لبنها، أو كونها مريضة كان يميناً لا إيلاء.

٦ ـ أن تكون المدة المحلوف عليها تزيد على أربعة أشهر، وإلا كان يميناً.

وهناك تفصيلات أخرى تراجع في كتب الفقه، ونكتفي بهذا القدر لأنه يعطي صورة إجمالية عن الموضوع[(١)].

شروط المُولي

يشترط في الزوج عند الحلف على ترك جماع زوجته أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً، فلا يقع الإيلاء من الصبي أو المجنون أو المُكرَه أو الساهي أو

---

(١) راجع حول جملة هذه الشروط: مسالك الأفهام، ج١٠، ص١٢٦ وما بعد. والروضة البهية، ج٦، كتاب الإيلاء.

العابث والهازل ونحوهم ممن لا يقصد الإيلاء، واشترط بعض الفقهاء أن يكون المولي متمكناً من الإيلاج في الفرج أما إذا كان عنيناً غير متمكن فيشكل وقوع الإيلاء منه(١).

حكم الإيلاء

إذا تم الإيلاء بشرائطه المذكورة، ووقع الإيلاء من الزوج، يعطى الزوج مهلة أربعة أشهر بعد انعقاد الحلف، لا يطالب بها بشيء.

وإذا وطأ أثناء مدة الأربعة أشهر دفع الكفارة وينحل الإيلاء ويزول المانع من استمرار الزواج على طبيعته.

وإن مضت مدة الأربعة أشهر ولم يجامعها فإن صبرت الزوجة ورضيت بذلك فهذا من حقوقها وليس لأي أحد أن يعترض عليها، لأن الجماع حق لها، ولها إسقاطه.

وإن لم تصبر، رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيؤجل الحاكم الشرعي الزوج أربعة أشهر من حين رفع الأمر إليه، لا من حين الحلف، وبعد مضي الأربعة أشهر، فإن رجع الزوج عن الإيلاء وكفّر بعد الوطء فبها ونعمت ولا شيء عليه، وإن لم يجامع يجبره الحاكم على الرجوع عن إيلائه وذلك بأن يقوم بمجامعة زوجته لينحل الإيلاء ويُكَفِّر عن ذلك، ويمسكها على زوجيته، وإن رفض المجامعة يلزمه بالطلاق، فإن طَلّق الزوج يقع الطلاق رجعياً، وإن امتنع الزوج عن الطلاق يقوم الحاكم بالتضييق عليه وحبسه حتى يختار أحد الأمرين إما المجامعة أو الطلاق.

وإن امتنع ولم يختر أحد الأمرين بل أصر على تعنته، قال بعض الفقهاء: «فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ولو طلق وقع الطلاق رجعياً وبائناً على حسب اختلاف موارده»(٢).

---

(١) راجع: منهاج الصالحين، الخوئي، ج٢، ص٣١١، مسألة ١٥١٠.

(٢) منهاج الصالحين، م.ن.

النصوص الروائية في الإيلاء

ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، وإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناكحة، وإما أن تطلق، فإن أبى حبسه أبداً»**(١).

ـ وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: **«إذا آلى الرجل أن لا يقارب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة أشهر، ولا إثم عليه في كفّه عنها في الأربعة أشهر، فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسها فسكتت ورضيت فهو في حلٍّ وسعة، فإن رفعت أمرها، قيل له: إما أن تفيء فتمسّها وإما أن تطلق، وعزم الطلاق أن يخلي عنها، فإذا حاضت وطهرت طلقها وهو أحق برجعتها ما لم تمضِ ثلاثة قروء، فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله»**(٢).

كفارة المجامعة بعد الإيلاء

متى جامع الرجل زوجته بعد أن آلى لزمته الكفارة، سواء كان قبل الأربعة أشهر أو بعدها، لتحقق الحنث للحلف في الجميع. والكفارة في الإيلاء هي ككفارة اليمين، وهي التخيير والترتيب للحالف بين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز ولم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات.

خاتمة: ماذا لو حلف ولم يكن إيلاء؟

قد يسأل شخص ماذا لو حلف الإنسان على ترك مجامعة زوجته ليس على نحو الإيلاء أي لم يحدد المدة بما يزيد على أربعة أشهر بل جعلها عشرة أيام مثلاً، أو شهراً، أو حلف بما يزيد على أربعة أشهر ولكن لمصحلة

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب الإيلاء، باب ٧، ح٦/ ٢٨٧٦١.

(٢) الكافي، ج٦، ص١٣١، باب الإيلاء، ح٤.

ضرورية من أجل زوجته لكونها مريضة أو غير ذلك مثلاً، فما حكم هذا الحلف؟ وما هي آثاره؟ وما الذي يترتب عليه؟

ذكرنا أن هذا النوع من الحلف لا يصدق عليه عنوان الإيلاء الشرعي، وعليه فإن اجتمعت فيه شروط حلف اليمين فيتعامل معه معاملته مع اليمين، وإن لم تجتمع فيه شروط حلف اليمين فلا أثر له من هذه الجهة.

ومن شروط اليمين: «إنما ينعقد ـ اليمين ـ على الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية، ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا فالأظهر وجوب العمل بمقتضى اليمين»[1]، وعليه فإن كان وطأ الزوجة واجباً كما ذكرنا سابقاً في بعض الحالات فلا ينعقد اليمين على ترك الواجب، وإن كان مستحباً لما فيه من الأجر والثواب فلا ينعقد اليمين في ترك المستحب، أما إن كان وطأ الزوجة مباحاً فهنا تلاحظ جهة الأولوية فتقدم حيث توجد فإن كان متعلق اليمين على خلاف الأولى فلا ينعقد، وإن تساوى الوطأ مع متعلق اليمين في الدين والدنيا يلزمه حكمه.

قال الشهيد الثاني: «وتقييدها بالدائمة ـ كما ذكرنا في الشرط الثالث سابقاً، أي خرج بتقييد الزوجة بالدائمة ـ المتمتع بها فإن الحلف على وطئهما لا يعد إيلاء، بل يميناً مطلقاً فيتبع الأولى في الدين، أو الدنيا، فإن تساويا انعقد يميناً يلزمه حكمه، وكذا الحلف على ترك وطء الدائمة مدة لا تزيد عن أربعة أشهر»[2].

(١) منهاج الصالحين، ج٢، ص٣١٧.
(٢) الروضة البهية، ج٦، ص١٤٦.

الباب الثاني عشر

الغسل بعد الجنس

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾

حالات العملية الجنسية

إن العملية الجنسية بين الزوجين لها ثلاث حالات:

ـ **الحالة الأولى**: أن تكون مجرد حالة من المداعبة الجسدية كالتقبيل والتفخيذ... من غير أن يكون هناك عملية إدخال أو إنزال.

ـ **الحالة الثانية**: أن تتوج الممارسة الجنسية بحالة قذف للسائل المنوي من دون إدخال القضيب في العضو الأنثوي، كما لو كانت الزوجة في العادة الشهرية، وتسمى هذه الحالة بالإنزال.

ـ **الحالة الثالثة**: أن يحصل عملية اتصال جنسي من خلال إدخال القضيب في العضو الأنثوي أو في دبر الزوجة، سواء حصلت عملية الإنزال أم لم تحصل، وتسمى هذه الحالة بالإدخال أو الإيلاج.

والحالة الثانية والثالثة يطلق عليهما في اللغة الفقهية: الجنابة.

فالجنابة ليست كما يظن البعض أنها حالة الاحتلام فقط أي خروج المني من الإنسان أثناء النوم، بل الجنابة هي كل عملية إنزال للسائل المنوي أو إدخال للعضو الذكري في فرج الزوجة أو دبرها.

كيفية الغسل من الجنابة

وعادة ما يقوم كل من طرفي الممارسة الجنسية بعد انتهاء المعاشرة بالاستحمام بالماء والتنظف به، ولكن ليس كل عملية استحمام بالماء بعد ممارسة الجنس هي ما يعبّر عنها بالغسل من الجنابة، بل الغسل الذي يرفع

الجنابة كحدث أكبر وكشرط فيما يعتبر فيه الطهارة مثل الصلوات اليومية والطواف الواجب وغيرهما وهو عملية استحمام بالماء له كيفية خاصة في الشريعة الإسلامية.

تبدأ من أن يكون الدافع والباعث إلى الغسل هو امتثال أمر الله تعالى سواء أكان حباً له أو رغبة في ثوابه أو خوفاً من عقابه، وله طريقتان: الغسل الارتماسي: ويعني الدخول في الماء ليحيط الماء بكل البدن في آن واحد. والغسل الترتيبي: ويعني بدء الإنسان بغسل رأسه ورقبته ثم الجانب الأيمن من بدنه ثم الجانب الأيسر.

هل غسل الجنابة واجب أم مستحب؟

إن غسل الجنابة الحاصلة بسبب الإنزال أو الإدخال ليس من الواجبات النفسية على ما هو المشهور عند الفقهاء، أي أنه في ذاته وبغض النظر عن أي شيء آخر ليس واجباً، وإنما يجب الغسل من الجنابة كمقدمة للأعمال العبادية التي يشترط فيها الغسل كالصلاة والأجزاء المنسية منها والصوم والطواف.

ولكنه وإن لم يكن واجباً بذاته إلا أنه بحدّ نفسه من المستحبات في الشريعة الإسلامية.

يقول السيد الخوئي: «لا إشكال ولا كلام في محبوبية غسل الجنابة شرعاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1]، فإن الغسل من الجنابة طهارة والمغتسِل منها متطهر»[2].

فغسل الجنابة مستحب في ذاته، واجب لغيره.

ما هي العلة التي لأجلها وجب الغسل من الجنابة؟

ـ عن الحسن بن علي بن أبى طالب عليه السلام قال: «**جاء نفر من اليهود إلى**

(١) البقرة/ ٢٢٢.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى ـ الطهارة (موسوعة الإمام الخوئي)، ج٦، ص٣٤٨.

رسول الله ﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل، وكان فيما سأله أن قال: لأي شيء أمر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر من الغائط والبول؟

فقال رسول الله ﷺ: إن آدم لما أكل من الشجرة دَبَّ ذلك في عروقه وشعره وبشره، فإذا جامع الرجل أهله خرج من كل عرق وشعرة في جسده، فأوجب الله عزّ وجلّ على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان، فعليه من ذلك الوضوء، قال اليهودي: صدقت يا محمد»[(١)].

ـ وعن محمد بن سنان: أن الإمام الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتبه من جواب مسائله: «**علة غسل الجنابة للنظافة لتطهير الإنسان مما أصاب من أذاه، وتطهير سائر جسده، لأن الجنابة خارجة من كل جسده، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله، وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولاشهوة، والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم**»[(٢)].

آراء الفقهاء حول غسل الجنابة

قال السيد محمد جواد العاملي عند تعليقه على قول العلامة الحلي في القواعد: (والغسل يجب لما يجب له الوضوء): «ظاهره أنه لا يجب لنفسه، وسيأتي له في مبحث الغسل من هذا الكتاب التوقف في ذلك.

والحاصل أن الأصحاب المتأخرين كما في المنتهى، والمختلف، ومجمع الفوائد، قد اختلفوا في المسألة، وطال التشاجر بينهم، والذي وجدته أنهم على أنحاء ثلاثة:

ـ **الأول**: **التوقف**، والمتوقف المصنف في مبحث الغسل من الكتاب،

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ح١٧٠.

(٢) م.ن، ح١٧١.

والتذكرة، ونهايته، وهو ظاهر الأردبيلي في آياته ـ أي كتاب زبدة البيان ـ، ومولانا المجلسي، على ما نقل عنه.

ـ **والثاني: الوجوب للغير**، كما في المبسوط على الظاهر، والسرائر، والشرائع، والمعتبر، والمسائل العزية للمحقق، والذكرى، والدروس، والبيان، ومجمع الفوائد، والمسالك، والروض ـ روض الجنان ـ، . . . ونقله في السرائر عن مسائل خلاف المرتضى في الجريدة قال: قال: غسل الجنابة طهارة بلا خلاف فلا يجب إلا لأداء الفرائض. . .

ـ **الثالث: أنه واجب لنفسه**، كما في الوسيلة والمنتهى والمختلف ونقله فيهما عن والده، والتحرير والإيضاح والمجمع والكفاية وظاهر الذخيرة. . .»[١].

ما هي الأمور التي تُسبِّب الجنابة؟

قال الإمام الخميني: «سبب الجنابة أمران:

ـ **أحدهما**: خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول، كما سيأتي، والمعتبر خروجه إلى الخارج، وكونه منه، فلو خرج من المرأة مَنيّ الرجل لا يوجب جنابتها ـ بقطع النظر عن الجماع ـ إلا مع العلم باختلاطه بمنيها.

ـ **ثانيهما**: الجماع، وإن لم يُنزِل، ويتحقق بغيبوبة الحشفة في القبل والدبر. . .

وإذا تحرك المني من محله في اليقظة أو النوم بالاحتلام لا يجب الغسل ما لم يخرج، فلو لم يكن عنده ماء وكان الوقت ـ أي وقت الصلاة الواجبة ـ داخلاً، لا يبعد عدم وجوب حبسه، وإن كان لا يخلو من تأمل مع عدم التضرر به ـ أي بحبس المني ـ، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً، لا يبعد وجوب حبسه إذا كان على طهارة إلا إذا تضرر به. ومثله القول في إجناب نفسه اختياراً بإتيان أهله بالجماع طلباً للذة»[٢].

---

(١) مفتاح الكرامة، ج١، ص٤٦ ـ ٥٠.

(٢) زبدة الأحكام، ص١٧.

وقال السيد اليزدي في العروة الوثقى: «وهي ـ أي الجنابة ـ تحصل بأمرين:

ـ **الأول**: خروج المني ولو في حال النوم أو الاضطرار وإن كان بمقدار رأس إبرة، سواء كان بالوطء أو بغيره، مع الشهوة أو بدونها، جامعاً للصفات أو فاقداً لها، مع العلم بكونه منياً، وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول، ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره، والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة، وأن يكون منه، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيها، وإذا شك في الخارج أنه مني أم لا اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً، وإن لم يعلم بذلك، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم، وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين وهما الشهوة الفتور.

ـ **الثاني**: الجماع وإن لم ينزل، ولو بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، في القبل أو الدبر، من غير فرق بين الواطئ والموطوء، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والحي والميت، والاختيار والاضطرار، في النوم أو اليقظة»(١).

تفصيلات في كلام الفقهاء

يتبين لنا مما تقدم عدة أمور:

١ ـ **أولاً**: تتحقق الجنابة بالإنزال، أي بمجرد خروج المني، لأي سبب كان، أي سواء حصل ذلك من خلال الجماع والوطء، أو من خلال الإحتكاك، أو اللعب بالقضيب أو اللهو بالفرج، إلخ...

٢ ـ **ثانياً**: تتحقق الجنابة بالإدخال، ولو لم يحصل إمناء وإنزال، أي

(١) العروة الوثقى، ج١، ص٤٩٦ ـ ٥٠٠.

بمجرد دخول القضيب في فرج المرأة أو دبرها، ولو لم يتم إدخال كامل القضيب، بل تتحقق الجنابة ولو بإدخال مقدار رأس القضيب، أي الحشفة، هذا في الإنسان العادي أما الإنسان الذي قد قطعت حشفته كالمجبوب فتتحقق الجنابة عنده بإدخال قضيبه بمقدار الحشفة من غير مقطوعها.

٣ ـ **ثالثاً**: لا فرق في تتحقق الجنابة بالإنزال بين الذكر والأنثى، أي بين خروج المني من قضيب الرجل أو فرج المرأة، فالمرأة أيضاً تجنب كما يجنب الرجل.

٤ ـ **رابعاً**: لا فرق في أن يكون الإنزال للمني في حال اليقظة أو النوم.

٥ ـ **خامساً**: لا فرق بين أن يحصل الإنزال بالاختيار أو الاكراه والاضطرار.

٦ ـ **سادساً**: إذا شعر الإنسان بتحرك المني من مكانه في داخل جسمه ولكن لم يخرج المني إلى الخارج فلا يحكم بالجنابة ولا شيء عليه.

نعم، لو تحرك المني من مكانه، ولكن لم يخرج حال الشهوة، وخرج بعد ذلك مع البول، فهنا يجب الغسل.

٧ ـ **سابعاً**: تتحقق الجنابة بالإنزال حتى ولو كان المني بمقدار رأس الإبرة.

قال السيد الخوئي: «لا فرق في خروج المني الموجِب لغسل الجنابة بين قلته وكثرته ـ ولا حدَّ لقليل المني للحكم بالجنابة، فحتى لو خرج بمقدار رأس إبرة كان جنباً ـ لإطلاقات الأخبار حيث دلت على أن المدار في وجوب غسل الجنابة على خروج الماء الأكبر أو الأعظم أو الإنزال أو الإمناء، فكلما صدقَ شيء من هذه العناوين وجب الغسل قليلاً كان الخارج أم كثيراً»[(١)].

٨ ـ **ثامناً**: في حكم المني من حيث النجاسة ووجوب الاغتسال هو البلل المشتبة بالمني قبل الاستبراء بالبول، أي لو خرج المني من الإنسان لنفترض الساعة الـ ١٠:٠٠ ليلاً، ثم لم يخرج البول من الإنسان بعد ذلك، وفي الساعة

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى، م.س، ج٦، ص٢٤٣.

الـ ١١ : ٣٠ مثلاً رأى المكلف سائلاً على قضيبه، حتى وإن كان قد اغتسل من الجنابة، ولكنه لم يخرج البول من قضيبه، فهنا حالات ثلاث:

أ ـ أن يتيقن بأن هذا البلل الخارج هو مني، فيجري عليه حكم المني من النجاسة والغسل وغير ذلك.

ب ـ أن يتيقن ويقطع بأن البلل الخارج ليس منياً بل هو بول أو أي شيء آخر كالمذي والوذي مثلاً، فهنا لا يجري عليه حكم المني، بل يجري عليه حكم ما قطع به، فإن قطع أنه بول مثلاً يحكم بأنه بول وهكذا.

ت ـ في الحالة الثالثة، لا يقطع بشيء، بل يشك في أنه مني أو ليس بمني، أي لا تحصل عنده حالة من اليقين بأنه مني أو غيره، بل يشتبه في ذلك، ففي هذه الحالة إذا اشتبه الإنسان في البلل الخارج منه ـ بعد أن كان قد أنزل سابقاً وقبل أن يبول ـ فيحكم عليه بأنه مني ويتعامل معه معاملة المني في الحكم بنجاسته ووجوب الغسل منه للأعمال العبادية.

٩ ـ تاسعاً: إذا علمت المرأة أن ما خرج منها هو مني الرجل ولكنه مختلط بمنيها فتحكم بالجنابة، أما لو خرج مني الزوج من فرج المرأة بعد الجماع فلا تعتبر بذلك جنباً، لأنه لا مقتضي للغسل حينئذ، لعدم صدق الإنزال والإمناء بخروج المني الداخل إلى فرجها من الخارج، فإن الإمناء هو إخراج الإنسان مني نفسه لا مني غيره.

١٠ ـ عاشراً: لا فرق في خروج المني من الإنسان من الموضع المعتاد أي الفرج أو القضيب أو من غيرهما، وإن كان في هذه الحال الأحوط الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثاً بالأصغر كما لو خرج منه البول أو الغائط أو الريح مثلاً، فلو خرج المني من غير الموضع المعتاد أي الفرج أو القضيب كما لو كان الشخص مريضاً ووضع له أنبوب وخرج منه المني فيعتبر جنباً.

قال السيد الخوئي: «وذلك لأن المدار في الحكم بوجوب الاغتسال إنما هو صدق أحد عناوين الإنزال والإمناء وخروج الماء الأكبر ونحوها، سواء كان الإنزال من المخرج العادي أو من غيره، وسواء كان معتاداً له أم لم يكن وهذا كما إذا كانت على بدنه ثقبة يخرج منها المني، نعم إذا لم يصدق عليه الإنزال

أو الإمناء بحسب المتفاهم العرفي لم يجب عليه الاغتسال، كما إذا استخرج منيه بشيء من الآلات الطبية فإنه لا يقال إنه أنزل أو أمنى، وأما في غير ذلك من الموارد فمقتضى الإطلاق وجوب الاغتسال»[١].

١١ ـ الحادي عشر: لا فرق في كون إدخال تمام القضيب أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون القضيب عارياً ومجرداً، أو غير ذلك كأن يضع مثلاً الواقي الذكري.

١٢ ـ الثاني عشر: الرطوبة الخارجة من المرأة أثناء مداعبة زوجها لها ما لم تعلم أنها مني تحكم عليها بالطهارة ولا شيء عليها، وكذلك الرجل.

وإذا لم يعلم أحدهما بأن الخارج منه هو مني أم لا، كأن شك أثناء المداعبة مثلاً في أنه هل ما خرج من القضيب هو مني حتى يحكم بالجنابة أم أنه رطوبة المهبل أو مذي فلا يكون عليه شيء، ففي هذه الحالة إن لم يعرف أنه مني فهناك علامات إن تحققت حكم بأنه مني وإلا فيتعامل مع السائل الخارج بأنه ليس منياً.

والعلامات في الرجل الصحيح هي: الشهوة والدفق وفتور الجسد ـ أي حالة الارتخاء التي تصيب الإنسان بعد الإنزال للمني ـ، وفي الرجل المريض هي الشهوة والفتور، أما العلامة في المرأة فيكفي اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور.

ويدل على ذلك: عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة، فيستيقظ، فينظر، فلا يجد شيئاً، ثم يمكث الهون بعد فيخرج؟

قال عليه السلام: «**إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه.**

قلت: فما فرق بينهما؟

قال عليه السلام: **لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية، وإن كان مريضاً لم يجئ إلا بعد**»[٢].

---

(١) التنقيح، م.ن، ص٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٢) الاستبصار، ج١، ص١١٠، كتاب الطهارة، باب أن التقاء الختانين يوجب الغسل، ح٨/ ٣٦٥.

وهي تدلنا على أن الرجل المريض إنما يخرج ماؤه بشهوة من دون دفق، فأمارة المني في الرجل المريض هو نزول المني عن شهوة.

١٣ ـ الثالث عشر: إذا قذف الرجل منيه على جسد زوجته أو ظاهر فرجها أو حتى أنزل المني داخل فرج امرأته من دون أن يدخل قضيبه ففي هذه الحالة لا شيء على المرأة ولا يوجب ذلك جنابتها، نعم، عليها تطهير بدنها من نجاسة المني.

١٤ ـ الرابع عشر: لو لم يكن عند الإنسان ما يحصل من خلاله الطهارة المائية أو الترابية أي لا يمكنه الغسل أو الوضوء أو التيمم مع دخول وقت الصلاة فيجب عليه حبس المني وعدم إخراجه إلا في حال إتيان الزوجة أو كان حبس المني يؤدي إلى الضرر بصاحبه، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم وجوب الحبس.

وهذه المسألة جاءت في كلمات الفقهاء تحت عنوان: حكم إجناب النفس بالاختيار مع عدم التمكن من الاغتسال.

وذكر السيد الخوئي أن: «مقتضى القاعدة عدم جواز الإجناب بالاختيار بعد الوقت إذا كان عاجزاً من الغسل، وذلك لأن التيمم وظيفة العاجز من الماء في مجموع الوقت، والمفروض في المقام أن المكلف متمكن من الصلاة مع الطهارة بعد الوقت فلا يشرع له التيمم والحال هذه، وإجناب نفسه تفويت للواجب بالاختيار وهو غير جائز...

فالمتحصل: أن القاعدة تقتضي عدم جواز الإجناب مع العجز عن الغسل، لأنه تفويت اختياري للواجب، إلا أن يقوم دليل على الجواز، والدليل إنما قام على الجواز في خصوص إتيان الأهل دون بقية أسباب الجنابة، وهو موثقة أو صحيحة إسحاق ابن عمار عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء أيأتي أهله؟ قال عليه السلام: «**ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه**». قال: قلت: فيطلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً إلى النساء، فقال عليه السلام: «**إن الشبق ـ الذي لا يتمكن من حفظ نفسه إلا بصعوبة ـ يخاف على نفسه**». قال: قلت: طلب بذلك اللذة،

قال عليه السلام: «**هو حلال...**»[١]. حيث دلت على جواز إتيان الأهل في السفر وإن كان عاجزاً عن الغسل عند الخوف على النفس أو إرادة اللذة، ولا مسوغ للتعدي عن موردها إلى بقية أسباب الجنابة بوجه، لأن النص إنما ورد في مورد خاص، فمن كان عالماً باحتلامه على تقدير المنام مع العجز عن الغسل على تقدير جنابته لا يجوز له المنام إلا أن يكون تركه ضررياً في حقه.

نعم، لا يحتمل موضوعية في ذلك للسفر، بأن يكون الحكم مختصاً بالسفر دون الحضر، ولعل تقييد الموضوع بالسفر من جهة أن الغالب في السفر عدم التمكن من الماء، فلا موضوعية للسفر. كما أنه يمكن أن يقال: إن الأهل أيضاً لا موضوعية له وأن المملوكة أيضاً كالزوجة، وأما التعدي عن الجماع إلى غيره من أسباب الجنابة فهو مما لا مسوغ له، فتحصل أن إجناب النفس بالاختيار غير جائز بعد دخول الوقت إلا في مورد النص. من هذا يظهر الحال في المسألة المتقدمة، فإن ترك حبس المني بعد دخول الوقت بالاختيار تفويت للواجب وهو حرام فلا مناص من حبس المني، إلا أن يكون المكلف متضرراً بذلك»[٢].

الأخبار الدالة على أن الإنزال موجب للغسل

ـ عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُفَخِّذ[٣] عليه غسل؟ قال عليه السلام: «**نعم، إذا أنزل**»[٤].

ـ وعن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده؟

---

(١) الكافي، ج٥، باب كراهية الرهبانية وترك الباه، ح٣.
(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى، م.س، ج٥، ص٣٥٢.
(٣) المُفَخِّذ: في الاصطلاح الفقهي: «يراد به من أصاب فيما بين الفخذين إما دون إيلاج أصلاً أو مع إيلاج ما دون الحشفة». الحبل المتين، البهائي، محمد بن الحسين، ص٣٨. يعني كل إنسان جامع زوجته في ظاهر فرجها أو دخل في الفرج بمقدار أقل من الحشفة فهو مفخِّذ.
(٤) الكافي، ج٣، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح٤.

قال ﷺ: **«ليس عليه الغسل.**

وقال ﷺ: **كان علي ﷺ يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر، فإذا رأى في منامه ولم يرَ الماء الأكبر فليس عليه غسل»**[١].

الأخبار الدالة على أن الإدخال بنفسه موجب للغسل

- عن محمد بن مسلم، عن أحدهما - الباقر أو الصادق ﷺ - قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟

فقال ﷺ: **«إذا أدخله وجب الغسل»**[٢].

- وعن أبي عبد الله ﷺ قال: **«إذا أَوْلَجه[٣] وجب الغسل»**[٤].

- وعن زُرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: **«جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها[٥] ولا ينزل؟**

فقالت الأنصار: الماء من الماء[٦].

وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل.

فقال عمر لعلي ﷺ: ما تقول يا أبا الحسن؟

فقال علي ﷺ: **أتوجبون عليه الحدّ والرجم، ولا توجبون عليه صاعاً من الماء؟! إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل.**

فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار»[٧].

---

(١) م.ن، باب احتلام الرجل والمرأة، ح١.

(٢) الكافي، ج٣، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح١.

(٣) أولجه: أدخله، أي أدخل قضيبه في فرج الأنثى.

(٤) الكافي، ج٦، باب ما يوجب المهر، ح٣.

(٥) يخالطها: أي يجامعها من خلال أن يدخل فيها.

(٦) الماء من الماء: عبارة عن أن وجوب الغسل باستعمال الماء يكون بسبب نزول الماء الذي هو المني، وبما أن هذا الرجل قد جامع زوجته من دون أن ينزل المني فلا غسل عليه على ما قالت الأنصار، وهو غير صحيح.

(٧) تهذيب الأحكام، ج١، ص١١٩، ح٣١٤.

ـ وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع قريباً من الفرج، فلا ينزلان متى يجب الغسل؟

فقال عليه السلام: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.**

فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟

فقال عليه السلام: **نعم**»[١].

ومقتضى هذه الأخبار أن الغسل إنما يجب بغيبوبة الحشفة، ولا يجب في الأقل منها.

وقد استدل بعض الفقهاء على ذلك أيضاً بإطلاق الكتاب، أي قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[٢].

ويؤيد ذلك ما جاء عن أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة؟

فقال عليه السلام: «**لا، والله ما بذلك بأس، وربما فعلته، وما يعني بهذا ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إلا المواقعة في الفرج**»[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ملامسة النساء الإيقاع في الفرج**»[٤].

الروايات الدالة على أن المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل

ـ عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تُنزِل الماء من غير أن يباشر، يعبث بها بيده حتى تنزل، قال عليه السلام: «**إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل**»[٥].

---

(١) الكافي، ج٣، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح٢.

(٢) النساء/ ٤٣، و المائدة/٦.

(٣) الاستبصار، ج١، ص٨٨، ح٢٧٨.

(٤) الكافي، ج٦، باب ما يوجب المهر، ح٤.

(٥) الكافي، ج٣، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح٥.

ـ وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل؟

قال عليه السلام: «**نعم**»[١].

ـ وعن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء، عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟

قال عليه السلام: «**إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليه الغسل**»[٢].

ـ وعن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟

قال عليه السلام: «**ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل**»[٣].

وهذه الرواية تدل على أنه لا يجب الغسل عند عدم الإنزال إذا كان الجماع فيما دون الفرج سواء للمرأة أو الرجل، أما إذا كان الجماع في الفرج وإن لم ينزل فيجب الغسل بسبب الإدخال كما سبق ذكره.

الأخبار الدالة على عدم وجوب غسل المرأة بخروج مني زوجها من فرجها

ـ عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟

قال عليه السلام: «**يعيد الغسل.**

قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟

قال عليه السلام: **لا تعيد.**

قلت: فما الفرق بينهما؟

قال عليه السلام: **لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل**»[٤].

---

(١) م.ن، ح٦.

(٢) م.ن، ح٧.

(٣) الاستبصار، ج١، ص١١٢، باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج، ح١/ ٣٧٠.

(٤) الكافي، ج٣، باب أن الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة، ح١.

ـ وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة، ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟

فقال عليه السلام: «**لا**»[١].

الأخبار الدالة على عدم وجوب الغسل بالقبلة وغيرها

ـ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ليس في القُبْلة ولا مس الفرج ولا المباشَرة**[٢] **وضوء**»[٣].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ**[٤]**، ولا من القُبْلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة، وضوءٌ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد**»[٥].

المذي والوذي والودي

تعريفها:

ـ المَذي: هو الرطوبة التي تخرج من قضيب الإنسان عند ملاعبة زوجته.

ـ والوذي: هو الرطوبة التي تخرج بعد المني.

ـ والودي: هو الرطوبة الخارجة بعد البول.

أحكامها:

١ ـ **المذي والوذي والودي**، سوائل طاهرة ولا تندرج فقهياً تحت النجاسات، بخلاف المني، وعليه فلا يجب طهارة الموضع منها أو تطهير ما أصابته من الجسد أو الثياب.

---

(١) م.ن، ح٣.

(٢) المُباشَرة: أي ملامسة الزوج زوجته، أو التصاق جسده بجسدها، أو فرجها بفرجه من دون إيلاج ودخول.

(٣) الكافي، ج٣، باب ما ينقض الوضوء، ح١٢.

(٤) الإنعاظ: والشَبَق بمعنى واحد وهو شدة هيجان الشهوة الجنسية، وكذلك تأتي بمعنى شدة الميل إلى النكاح وشدة الرغبة في الجماع.

(٥) الاستبصار، ج١، ص٩٣، ح٣٠٠.

٢ ـ **لا تعتبر من نواقض الوضوء أو الغسل**، فهي ليست كالبول والمني، أي لا يبطل الوضوء أو الغسل بخروجها.

الروايات الدالة على ذلك مفهوماً وحكماً

ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**يخرج من الإحليل[١] المني والمذي والودي والوذي، فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر به الجسد وفيه الغسل، وأما المذي فيخرج من الشهوة، ولا شيء فيه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء[٢] ولا شيء فيه**»[٣].

ـ وعن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي؟

فقال عليه السلام: «**ما هو عندي إلا كالنُّخامة[٤]**»[٥].

ـ وعن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء؟

قال عليه السلام: «**لا، ولا يغسل منه الثوب، ولا الجسد، إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط**»[٦].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسلاً، ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر**»[٧].

وجوب الاغتسال قبل طلوع الفجر في شهر رمضان

أشرنا في فصل الجنس والصوم إلى أنه لو جامع الزوجُ زوجتَه ودخل بها أو أنزل هو أو هي في ليل شهر رمضان المبارك وقبل طلوع الفجر عليهما الاغتسال من جنابتهما قبل طلوع الفجر، وكذا في قضاء شهر رمضان المبارك،

---

(١) الإحليل: مخرج البول.
(٢) الأدواء: جمع داء، ولعل المعنى ما يخرج بسبب المرض.
(٣) الاستبصار، ج١، ص٩٣، ح٣٠١.
(٤) النُّخامة: ما يلقيه الإنسان من البزقة والبلغم.
(٥) تهذيب الأحكام، ج١، ص١٧، ح٣٨.
(٦) م.ن، ص١٧، ح٤٠.
(٧) م.ن، ص١٨، ح٤١.

أما سائر الصيام ما عدا شهر رمضان المبارك وقضائه فلا يبطل الصوم بتعمد الإصباح جنباً وإن كانت واجبة بنذر أو غيره، وللمسألة تفصيلات تراجع في كتب الفقه.

قال السيد الخوئي: «إعتبار الطهارة من الحدث الأكبر وعدم البقاء على الجنابة عند طلوع الفجر في صوم شهر رمضان هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعي عليه الإجماع في كلمات جماعة منهم العلامة في التذكرة والمنتهى وابن إدريس في سرائره والشيخ في الخلاف وغيره في غيره...

والأخبار في اعتبار الطهارة وعدم البقاء على الجنابة متعمداً عند طلوع الفجر في صوم شهر رمضان كثيرة متفرقة في الأبواب الفقهية.

منها: ما ورد في من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان أو شيء منه، كما في رواية إبراهيم بن ميمون، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان، فنسي أن يغتسل حتى تمضي بذلك جمعة، أو يخرج شهر رمضان؟ قال عليه السلام: «عليه قضاء الصلاة والصوم»[1][2].

ما هي الأمور التي تحرم على الجنب؟

قال الفقهاء بأنه يحرم على الجنب أمور:

١ ـ **الأول**: مس كتابة القرآن الكريم. نعم يجوز مس الجلد من الخارج أو الصفحات دون الكلمات ولكن على كراهة.

٢ ـ **الثاني**: مس اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته الخاصة به، وألحق بعض الفقهاء بها أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

٣ ـ **الثالث**: دخول المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وإن كان بنحو الاجتياز.

---

(١) الكافي، ج٤، ص١٠٦، باب من أجنب بالليل في شهر رمضان، ح٥.

(٢) التنقيح، م.س، ج٦، ص٢٩٠.

٤ ـ **الرابع**: المكث في المساجد، وتلحق بها المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام.

٥ ـ **الخامس**: وضع شيء في المساجد وإن كان حال الاجتياز أو من الخارج.

٦ ـ **السادس**: قراءة آيات السجدة من سور العزائم الأربع، وقال بعضهم بحرمة قراءة أي آية من سور العزائم ولو بعض منها حتى البسملة بقصد أن تكون جزءاً من إحدى هذه السور.

وسور العزائم هي: سور اقرأ (سورة العلق)، والنجم، وألم تنزيل (سورة فصلت)، وحم السجدة (سورة السجدة).

وبناء على أن المحرم هو قراءة أي آية من آيات سور العزائم فالجنب إذا قرأ دعاء كميل فيحرم عليه أن يقرأ منه ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[1] لأنه جزء من سورة ألم السجدة.

فيما يكره على الجنب

«وهي أمور: الأكل والشرب، ويرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أو غسل اليدين فقط.

الثاني: قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم، وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة.

الثالث: مس ما عدا خط المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور.

الرابع: النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الغسل.

الخامس: الخضاب، رجلاً كان أو امرأة، وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس: التدهين.

---

(١) السجدة/ ١٨.

السابع: الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن: حمل المصحف.

التاسع: تعليق المصحف»[١].

(١) العروة الوثقى، ج١، ص٥٢٠ ـ ٥٢١. وقد تقدم ما يدل على ذلك في باب آداب ما بعد الجماع، فراجع.

الباب الثالث عشر

الغذاء الجنسي في النصوص الروائية

لكل داء دواء

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**أنزل الله الداء، وأنزل الشفاء، وما خلق الله داءً لم يجعل له دواء**»[1].

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «**إنّ الله عزّ وجلّ لم يبتلِ البدن بداء حتى جعل له دواء يعالج به، ولكل صنف من الداء صنف من الدواء**»[2].

شحن نقص الطاقة الجنسية

لا شك في أنّ الإنسان عندما يمارس أيّ نشاط بدني فإنّه يصرف من مخزون طاقته، ولبدن الإنسان عليه حقاً في العناية به وسياسته، فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «**إن لجسدك حقاً**»[3]. وقد أوكلت يد الإله وظيفة تعويض النقص في الطاقة للغذاء، حتى لا يصاب البدن بالضعف والعجز عن مزاولة نشاطه، ولكي يحافظ على صحته ويزيد من قوته.

والممارسة الجنسية نشاط بشري يحتاج إلى طاقة بدنية، والغذاء هو الذي يمدّ البدن بشحنة الطاقة الجنسية، ولم تُغفِل النصوص الدينية

---

(١) طب الأئمة، ص٦٣. وبحار الأنوار، ج٥٩، ص٦٦.

(٢) الرسالة الذهبية، المعروفة بـ: طب الإمام الرضا، المطبوعة ضمن مجموع الآثار ـ المؤتمر العالمي الأول للإمام الرضا عليه السلام، ص٣٩٠. وبحار الأنوار، ج٥٩، ص٣٠٨. وفيه: «لم يبتلِ العبدَ المؤمنَ ببلاء».

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي، ج١٣، ص٢١٦، ح٧٢٤٢.

المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام هذا الجانب في الحياة الإنسانية، فذكرت بعض أنواع الأطعمة والأشربة التي تزيد في القوة الجنسية وترفع من مستواها بواسطة الاعتماد على الغذاء الطبيعي، من دون حاجة إلى اللجوء للوصفات الشخصية ـ لا الطبية ـ للأدوية والعقاقير التي تضر بالجسد وتلحق به الأذى، كما في مشروبات الطاقة والمخدرات والمسكرات فضلاً عن حرمتها.

فلكي يكون الإنسان أكثر فاعلية في عملية الاتصال الجنسي مع شريكه في بيت الزوجية وأحب بناء إلى الله تعالى من المفيد أن يتغذى جيداً، لأن الغذاء يلعب الدور الرئيسي والحيوي في مجال تدعيم الطاقة الجنسية.

خصوصاً أنه من أخلاق المؤمن تأسياً بالأنبياء كثرة الطروقة أي النكاح.

النصوص الروائية

١ ـ أتعشى كلّ يوم

عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: «كان أبو الحسن ـ الكاظم عليه السلام ـ لا يَدَعُ العشاءَ ولو بِكَعْكَة، وكان يقول عليه السلام: **إنَّه قُوّةٌ للجسم.**

ولا أعلمه إلا قال: **وصَالحٌ للجِمَاع**»[١].

٢ ـ آكل ما يقع عن مائدة الطعام

عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه قال: أكلنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فلمّا رُفِعَ الخِوَانُ[٢] لَقَطَ ـ الإمام الصادق ـ ما وقع منه فأكله، ثم قال عليه السلام لنا: «**إنّه ينفي الفقر، ويُكثِرُ الولد**»[٣].

---

(١) الكافي، ج٦، باب فضل العشاء وكراهية تركه، ح٥.

(٢) الخوان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل.

(٣) الكافي، الكليني، ج٦، ص٣٠٠، باب أكل ما يسقط من الخوان، ح٤. وعن عبد الله الأرَّجاني قال: كنت عند أبي عبد الله الصادق عليه السلام وهو يأكل، فرأيته يتتبع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط ←

٣ ـ أُكثر من أكْلِ البيض

ـ عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: «**إنّ نبياً من الأنبياء شَكَا إلى الله عزّ وجلّ قِلَّةَ النَّسْل في أُمَّته، فأَمَرَه أن يأمُرَهم بِأكلِ البيض، ففعلوا فَكَثُرَ النّسل فيهم**»[١].

ـ وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**شكا نبي من الأنبياء إلى ربّه قِلّة الولد، فأمره بأكل البيض**»[٢].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**من عدِم الولد فليأكل البيض، ولْيُكْثِرْ منه**»[٣].

ـ وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «**أكثروا من البيض، فإنّه يزيد في الولد**»[٤].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**كثرة أكل البيض تزيد في الولد**»[٥].

إشارة: ينبغي الالتفات إلى عدم وصول الإكثار إلى حد الإفراط.

٤ ـ آكل اللحم بالبيض

ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**اللَّحم بالبيض يزيد في الباه**[٦]»[٧].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ نبياً من الأنبياء شكا إلى الله قلة النّسل، فقال له ـ الله تعالى ـ: كُلِ اللحم بالبيض**»[٨].

من الخوان، فقلت: جعلت فداك تتبع هذا؟! قال عليه السلام: «يا عبد الله، هذا رزقك فلا تَدَعْهُ، أما إن فيه شفاءً من كل داء». الكافي، م.ن، ح٩.

(١) المحاسن، البرقي، ج٢، ص ٣٣٨، كتاب المآكل، باب البيض/٦٨، ح١.

(٢) م.ن، ح٢.

(٣) م.ن، ح٦.

(٤) م.ن، ح٥ .

(٥) الكافي، ج٦، باب بيض الدجاج، ح٤.

(٦) الباه: هو النكاح والجماع والقدرة الجنسية، ويقال للزواج أيضاً الباه.

(٧) مستدرك الوسائل، ج١٦، ص٣٩٥، ح٢٠١٦٩.

(٨) المحاسن، م.س، ح٣.

ـ وعنه عليه السلام قال: «**شكا نبي من الأنبياء إلى الله عزّ وجلّ قلة النسل، فقال ـ تعالى ـ: كُلِ اللّحمَ بالبيض**»[١].

٥ ـ آكل البيض بالبصل

ـ عن عمر بن أبي حَسَنة الجَمّال قال: شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلة الولد، فقال لي: «**اسْتغفرِ اللهَ، وكُلِ البيض بالبصل**»[٢].

ـ وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «**من أكل البيض والبصل والزيت زاد في جماعه**»[٣].

ـ وعن محمد بن مسلم قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أشتري الجواري، فأحبّ أن تعلمني شيئاً أقوى به عليهن، فقال عليه السلام: «**خُذْ بصلاً أبيض، فقطّعه صغاراً، واقْلِهِ بالزيت، ثم خذ بيضاً، فافقصه في قصعة، وذر عليه**[٤] **شيئاً من الملح، ثم اكببه على البصل والزيت، واقله، وكل منه**»[٥].

قال إسحاق[٦]: ففعلته فكنت لا أريد منهن شيئاً إلا نلته.

٦ ـ آكل الجبن

ـ عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**هو ـ أي الجبن ـ ضار بالغداة، نافع بالعشي، ويزيد في ماء الظّهر**»[٧].

---

(١) الكافي، ج٦، باب بيض الدجاج، ح٣.

(٢) م.ن، ح٢.

(٣) مكارم الأخلاق، ص١٩٥.

(٤) وذر عليه: الذر هو أخذ الشيء بأطراف الأصابع ثم نثره على الشيء. والعبارة المعروفة في بعض الأعراف: رش عليه الملح.

(٥) طب الأئمة، ابني بسطام النيسابوريين، ص١٣٠. ومكارم الأخلاق، ص١٩٥، وفيه: «خذ بصلاً وقطّعه صغاراً صغاراً»، من دون ذكر أن يكون البصل أبيض.

(٦) الظاهر أنه إسحاق بن عثمان أحد رجال رواة الحديث.

(٧) الكافي، ج٦، باب الجبن، ح٣.

٧ ـ أشرب الحليب

ـ عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**اللبن الحليب**[١] **نافع لمن نفر عليه ماء الظهر**»[٢].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر**»[٣].

٨ ـ أشرب الحليب بالعسل

ـ عن الإمام الكاظم عليه السلام قال: «**من تغير عليه ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب والعسل**»[٤].

ـ وفي لفظ آخر عنه عليه السلام قال: «**من تغير عليه ماء الظهر فلينقع له اللبن الحليب والعسل**»[٥].

٩ ـ أشرب العسل

عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «**واشرب من ساعتك ـ أي بعد الانتهاء من فعل الجماع ـ شيئاً من الموميائي**[٦] **بشراب العسل، أو بعسل منزوع الرغوة، فإنّه يرد من الماء مثل الذي خرج منك**»[٧].

---

(١) اللبن الحليب: يطلق اللبن في الروايات ويراد به تارة الحليب، وأخرى يراد به اللبن المعروف الشائع اليوم والذي يسمى في بعض البلدان الزبادي أو اللبن المخيض أو الحليب الخاثر أو اللبن الرائب، وتقييده بالحليب قيد احترازي عن اللبن الزبادي.

(٢) طب الأئمة، ص١٣. وبحار الأنوار، ج١٠١، ص٨٣، وفيه: «لمن يفتر عليه ماء الظهر».

(٣) المحاسن، كتاب المآكل، باب الألبان، ح١١.

(٤) الكافي، ج٦، باب الألبان، ح٨.

(٥) الكافي (الروضة)، ج٨، ص١٩١.

(٦) الموميائي: هو شيء جامد كالقار يتخذ من الجبال التي يقال لها: الصواعقية ويلقيه الماء إلى الشطوط وتفوح منه رائحة زفت مخلوط بقفر وله قوة مسخنة ملينة مدملة جابرة للكسر نافعة من علل الجوف.

ومن منافع المومیائی حسب رأي الطب الكلاسيكي أنه نافع للصداع والشقيقة والفالج واللقوة والصراع والدوار.

(٧) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٣٠٨، ح١٦٧٩٦. وبحار الأنوار، ج٥٩، ص٣٢٧.

١٠ ـ أكل الحُبارى

عن الإمام الكاظم عليه السلام قال: «**لا أرى بأكل الحُبارى**[١] **بأساً، وإنّه جيد للبواسير، ووجع الظهر، وهو مما يعين على كثرة الجماع**»[٢].

١١ ـ أكل الهريسة

ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**ضعفت عن الصلاة والجماع، فنزلت عليّ قِدْر**[٣] **من السماء، فأكلت فزاد في قوتي قوة أربعين رجلاً في البطش والجماع، وهو الهريس**[٤]»[٥].

---

(١) الحبارى: نوع من الطيور على شكل الإوزة.

(٢) الكافي، ج٦، باب لحوم الطير، ح٦.

(٣) قِدْر: القدر هي وعاء يطبخ فيه الطعام.

(٤) الهريس والهريسة: لغوياً من الهَرْس، يعني: الدَّق، وهَرَسَ الشيءَ يَهْرُسُه هَرْساً أي دقَّه، والمِهْراس: الآلة المهروس بها، والهَريس: ما هُرِسَ، وقيل: الهريس الحَبّ المهروس قبل أن يطبخ، فإذا طُبِخ فهو الهريسة، وسميّت الهريسة هريسة لأنّ البُرَّ الذي هو منه يدق ثم يطبخ، ويسمى صانعه هَرَّاساً.
والهريسة هي نوع من الطعام الذي يصنع من حبّ القمح واللحم سواء أكان لحم غنم أو بقر أو دجاج أو غيرها، وهي مشهورة في البلدان الإسلامية، خصوصاً الشيعية منها، حيث تعتبر النوع الرئيسي من الطعام الذي يقدمه المسلمون الشيعة في شهر محرّم الحرام ـ وخصوصاً في الأيام العشرة الأولى منه وعاشوراء تحديداً ـ على محبة الحسين وأهل بيت النبي صلوات الله عليهم، إذ من المستحبات الأكيدة كما جاء في روايات أهل البيت عليهم السلام هو إطعام الطعام، فعن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيركم من أطعم الطعام». المحاسن، ص٢٧٣، كتاب المآكل، باب الإطعام، ح٢. وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «إنّ الله يحب إطعام الطعام». المحاسن، م.ن، ح٩.
ومن خواص الهريسة بالإضافة إلى كونها تزيد في قوة النكاح أنها تقوي الإنسان على عبادة ربه وتُنَشِّطه لها، وتشفي من وجع الظهر.
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ رسولَ اللهِ شكا إلى ربِّه وَجَعَ ظَهْرِه، فأمَرَه بأَكْلِ الحَبِّ٢٠٤٧ (حب الحنطة) باللَّحم يعني الهريسة». المحاسن، ص٢٨٦، كتاب المآكل، باب الهريسة، ح٢.
وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني بأكل الهريسة ليشتدَّ ظهري، وأقوى بها على عبادة ربِّي». المحاسن، م.ن، ح٣.
وعنه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: عَلَيْكُمْ بالهريسة، فإنّها تُنَشِّطُ للعبادة أربعين يوماً، وهي ـ من ـ المائدة التي أُنْزِلَتْ على رسول الله». المحاسن، م.ن، ح٤.

(٥) عيون أخبار الرضا، الصدوق، محمد بن علي، باب٣١، ح٨٨، ج٢، ص٢٦٤. وروى ابن =

- وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ نبياً من الأنبياء شكا إلى الله الضعف وقلة الجماع، فأمره بأكل الهريسة**»[١].

- وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسول الله ﷺ هريسة من هرائس الجنة، غُرست في رياض الجنة، وفركها الحور العين، فأكلها رسول الله، فزاد قوته بُضْع[٢] أربعين رجلاً، وذلك شيء أراد الله أن يَسرّ به نبيّه**»[٣].

- وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إنّ عُمَرَ[٤] دخل على حَفْصة، فقال: كيف رسول الله فيما فيه الرِّجال[٥]؟**

فقالت: ما هو إلا رجلٌ من الرّجال.

فَأَنِفَ[٦] اللهُ لنبيِّه، فأنزل إليه صَحْفَة[٧] فيها هريسة من سُنْبُل الجنة، فأكلها، فزاد في بُضْعِه بُضْع أربعين رجلاً»[٨].

١٢ ـ آكل البصل

- عن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلتم بلداً فكلوا من بَقْلِه[٩] وبصله، يطرد**

= الجوزي في الموضوعات ج٣، ص١٧: شكى رسول الله ﷺ إلى جبرئيل عليه السلام قلة الجماع... ثم قال جبرئيل: «أين أنت عن أكل الهريسة، فإنّ فيها قوة أربعين رجلاً».

(١) الكافي، ج٦، باب الهريسة، ح٢.

(٢) بُضع: البضع هو النكاح، والمباضعة أي المجامعة، وبَضَعَ المرأةَ أي جامعها، والمقصود هنا أنّ القوة الجنسية للرسول الأعظم ﷺ أصبحت كقوة أربعين رجلاً.

(٣) الكافي، ج٦، باب الهريسة، ح٤.

(٤) عمر بن الخطّاب، وحفصة ابنته وكانت زوجة رسول الله.

(٥) قصد بذلك علاقته مع زوجته من الناحية الجنسية.

(٦) أنِفَ: أي كَرِه الله ذلك لنبيه، وغَضِب لأجله.

(٧) صحفة: الصحفة هي الإناء أو الوعاء الذي يوضع فيه الطعام، وتشبع الخمسة ونحوهم. أمّا الصُّحَيْفة فهي أقلّ من الصحفة وتشبع الرجل.

(٨) المحاسن، ص٢٨٦، باب الهريسة، ح٦. ووسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٩، ص٣٥، ح٣١٢١٠. وفي الوسائل: صُحَيْفَة.

(٩) بقله: البَقْل من النبات هو ما أنبته الأرض من الخضر كالنعناع والكراث والكرفس والبقدونس وغيرها.

عنكم داءه، ويذهب بالنّصَب[١]**، ويشد العَضُد**[٢]**، ويزيد في الماء، ويذهب بالحمى»**[٣].

ـ وعنه ﷺ قال: «**إذا دخلتم بلداً وبيئاً**[٤] **فخفتم وباءها فعليكم ببصلها، فإنّه يجلي البصر، وينقي الشعر، ويزيد في ماء الصُّلب**[٥]»[٦].

ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**كُلُوا البصل، فإنّ فيه ثلاث خِصال: يطيّب النكهة، ويشدّ اللثة، ويزيد في الماء**»[٧].

ـ وعن عبد الله بن محمد الجعفي قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال: «**يطيب النكهة، ويذهب البلغم، ويزيد في الجماع**»[٨].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**كُلُوا البصل، فإنّ فيه ثلاث خصال: يطيب النكهة، ويشد اللثة، ويزيد في الماء والجماع**»[٩].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**البصل يذهب بالنّصب، ويشد العصب، ويزيد في الماء**»[١٠].

١٣ ـ أُكثر من أكل الباذنجان

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**أكثروا من الباذنجان عند جداد**

---

(١) النّصب: التعب.

(٢) العَضُد: الساعد، وهو ما بين المرفق إلى الكتف. وشَدُّ العضد كناية عن القوة. قال الله تعالى لنبيه موسى عليه السلام: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ القصص/ ٣٥.

(٣) مستدرك الوسائل، ج١٦، ص٤٣١، ح٢٠٤٥٩.

(٤) وبيئاً: من الوباء، أي المرض الذي تفشى بين الناس.

(٥) الصُّلب: الظهر، وهو عظم الفقار المتصل في وسط الظهر. قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ الطارق/ ٥ ـ ٧.

(٦) بحار الأنوار، ج٦٣، ص٢٥٢.

(٧) المحاسن، كتاب المآكل، باب البصل، ح٤.

(٨) الكافي، ج٦، باب البصل، ح١.

(٩) م.ن، ح٣.

(١٠) المحاسن، م.س، ح١.

النخل[١]**، فإنّه شفاء من كل داء، ويزيد في بهاء الوجه، ويلين العروق، ويزيد في ماء الصُّلب»**[٢].

١٤ ـ آكل الجزر

ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أكل الجزر يسخن الكليتين، ويقيم الذَّكَر**[٣]»[٤].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**الجزر أمان من القولنج**[٥]**، والبواسير، ويعين على الجماع**»[٦].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**أكل الجزر يسخن الكليتين، وينصب الذكر**[٧]»[٨].

ـ وعن داود بن فرقد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «**أكل الجزر يسخن الكليتين، ويقيم الذَّكَر.**

قلت: جعلت فداك، وكيف آكله وليس لي أسنان؟

فقال عليه السلام: **مر**[٩] **الجارية تسلقه، وكلْه**»[١٠].

١٥ ـ آكل الزيتون

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الزيتون يزيد في الماء**»[١١].

---

(١) عند جداد النخل: أي أوان إدراكه.

(٢) مستدرك الوسائل، ج١٦، ص٤٣٠، ح٢٠٤٥٣.

(٣) الذّكر: قضيب الرجل، عضو الرجل التناسلي.

(٤) الكافي، ج٦، باب الجزر، ح١.

(٥) القولنج: مرض معوي مؤلم يصعب معه خروج البراز ـ الغائط ـ والريح، وسببه التهاب القولون.

(٦) الكافي، م.س، ح٢.

(٧) ينصب الذّكر: أي يقيمه ويرفعه، يقال إذا قام الشيء ورفع انتصب.

(٨) الكافي، م.ن، ح٣.

(٩) مر: فعل أمر من أَمَرَ يأمر.

(١٠) المحاسن، كتاب المآكل، باب الجزر، ح١.

(١١) الكافي، ج٦، باب الزيت والزيتون، ح٧.

١٦ ـ آكل الهِنْدِباء

ـ عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**عليكم بالهندباء، فإنّه يزيد في الماء ويُحَسِّن الوجه**»[١].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**من أحبّ أن يكثر ماؤه وولده، فليكثر من أكل الهندباء**»[٢]. **وفي رواية أخرى**: «**فليدمن**».

ـ وعنه عليه السلام قال: «**عليك بالهندباء، فإنه يزيد في الماء، ويحسن الولد، وهو حار ليِّن، ويزيد في الولد الذكورة**»[٣].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**الهندباء يقطر عليه قطرات من الجنة، وهو يزيد في الولد**»[٤].

١٧ ـ آكل السفرجل على الريق

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه، وحسن ولده**»[٥].

١٨ ـ آكل الرمان

ـ عن الخراساني (ـ الإمام الرضا عليه السلام ـ[٦]) قال: «**أكل الرمان يزيد في ماء الرَّجُل، ويُحَسِّن الولد**»[٧].

---

(١) المحاسن، باب الهندباء، ح١٦.

(٢) الكافي، ج٦، باب ما جاء في الهندباء، ح٣ ـ ٤.

(٣) م.ن، ح٦.

(٤) المحاسن، باب الهندباء، ح٨.

(٥) الكافي، ج٦، باب السفرجل، ح٣.

(٦) على ما ذهب إليه الحر العاملي في الوسائل، وسائل الشيعة، كتاب الأطعمة والأشربة، باب الرمان، ح١٣/ ٣١٤٩٩. وكذلك العلامة المجلسي في البحار قال: «الظاهر أن الخراساني كناية عن الرضا عليه السلام». بحار الأنوار، ج٦٣، ص١٦٤. وقال السيد الخوئي: في معجم رجال الحديث، ج٢٤، ص١٠٥، تحت رقم: «١٥٣٢٥ ـ الخراساني: روى الكليني بسنده، عن عمرو (عمر) بن إبراهيم، عن الخراساني، قال أكل الرمان يزيد... إلخ. الكافي: ج٦، كتاب الأطعمة ٦، باب الرمان١٠١، ح١٧. وروى أيضا بسنده، عن يونس، قال: سألت الخراساني عليه السلام... (الحديث)، كتاب الأشربة٧، باب الغناء٣٦، ح٢٥، من الجزء. أقول: المراد بالخراساني في الروايتين هو الرضا عليه السلام».

(٧) المحاسن، باب الرمان، ح٤٣.

ـ وعنه في نص آخر قال: «**أكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل، ويحسن الولد**»[١].

١٩ ـ آكل البِطِّيخ

ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**عليكم بالبطيخ، فإنّ فيه عشر خصال:... ويكثر ماء الظهر، ويزيد في الجماع**»[٢].

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كُلُوا البطيخ، فإنّ فيه عشر خصال:... ويزيد في الباه**»[٣].

٢٠ ـ آكل التين

عن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُوا التِّين الرطب واليابس، فإنّه يزيد في الجماع**»[٤].

٢١ ـ آكل التمر

ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قدم وَفْدُ قيس على رسول الله ﷺ فوضعوا بين يديه جِلّة تمر**[٥].

فقال ﷺ: **أهدية أم صدقة؟**

فقالوا: بل هدية.

فقال: **أي تمراتكم هذه؟**

فقالوا: هي البَرْني[٦].

(١) الكافي، ج٦، باب الرمان، ح١٧.
(٢) مستدرك الوسائل، ج١٦، ص٤١١، ح٢٠٣٧٣.
(٣) الخصال، ص٤٦٧، باب العشرة، ح٣٥.
(٤) مكارم الأخلاق، ص١٧٤. ومستدرك الوسائل، ج١٦، ص٤٠٤، ح٢٠٣٤٠.
(٥) جلّة تمر: وعاء يوضع فيه التمر.
(٦) البرني: نوع من أجود أنواع التمر، عذب الحلاوة، أحمر مشرب صفرة.

فقال: **في تمرتكم هذه تسعة خِلال**[١]**، وهذا جبرئيل يخبرني أن فيها تسع خلال: يقوّي الظهر، ويزيد في المجامعة. . .»**[٢].

ـ وعن جبرئيل قال للنبي ﷺ: «**التمر البرني يشبع ويهنئ ويمرئ ويذهب بالإعياء، وهو الدواء، ولا داء له، مع كل تمرة حسنة، ويرضي الرحمن، ويسخط الشيطان، ويزيد في ماء فقار الظهر**»[٣].

ـ وعنه ﷺ يصف البرني قال: «**فيه تسع خصال: يقوي الظهر. . . ويزيد في المباضعة**»[٤].

٢٢ ـ آكل الدُّبَّا (القرع) بالعدس

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل الدُّبَّا بالعدس رقّ قلبه عند ذكر الله، وزاد في جماعه**»[٥].

٢٣ ـ آكل اللبان

عن رسول الله ﷺ قال: «**عليكم باللبان، فإنها تمسح الحر عن القلب كما يمسح الإصبع العرق عن الجبين، وتشد الظهر، وتزيد في العقل، وتزكي الذهن، وتجلو البصر، وتذهب النسيان**»[٦].

بناء على كون قوله: «تشد الظهر» بمعنى الصلب أو كناية عن قوة الجماع.

---

(١) خلال: جمع خَلَّة، وهي الخَصْلة وقد تكون خصلة حسنة أي فضيلة، وقد تكون خلة سيئة أي رذيلة.

(٢) المحاسن، كتاب المآكل، باب التمر، ح٣٣.

(٣) المحاسن، م.ن، ح٣٤.

(٤) مكارم الأخلاق، ص١٦٩.

(٥) م.ن، ص١٧٧.

(٦) مستدرك الوسائل، ج١٦، ص٣٧٤، ح٢٠٢٢٨.

٢٤ ـ أشرب السويق

ـ عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**شرب السَّويق**[١] **بالزيت ينبت اللحم، ويشد العظم، ويرق البشرة، ويزيد في الباه**»[٢].

ـ وعنه عليه السلام قال: «**شربة السَّويق والزيت تنبت اللحم، وتشد العظم، وترق البشرة، وتزيد في الباه**»[٣].

خاتمة الباب: في ما يضعف من الجماع

١ ـ أكل الأُشْنان يفسد ماء الظهر

ـ عن الحكم بن مِسكِين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**أكْلُ الأُشْنان**[٤] **يُوهِن الرُّكبتين ويُفسد ماء الظّهر**»[٥].

٢ ـ النعل السوداء والصفراء

ـ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء فقال: «**ما لك وللنعل السوداء، أما علمت أنها تُضِرُّ بالبصر، وتُرْخي الذَّكر**»[٦].

---

(١) السويق: هو نوع من الطعام مصنوع من القمح أو الشعير المقلي ثم يطحن ناعماً، فإذا أردت أكله مزجته بعسل أو سمن أو ماء أو لبن، وقال بعضهم لا يشترط فيه أن يكون مقلواً، وقال بعضهم أن السويق غير مختص بالقمح والشعير بل يشملها غيرهما من الحبوب كالعدس بل وأيضاً الفواكه كالتفاح وقد جاء في روايات أهل البيت عليهم السلام ذكر سويق العدس وسويق التفاح، الكافي، ج٦، ص٣٠٧، باب سويق العدس، وص٣٥٦، باب سويق التفاح.

(٢) الكافي، ج٦، باب الأسوقة، ح٧.

(٣) المحاسن، كتاب المآكل، باب السويق، ح٦.

(٤) الأُشْنان أو الإِشْنان (بالضم والكسر): نوع من النباتات في طعمه حموضة وملوحة. يستعمل في أن يؤخذ ورقه رطباً، ثم يحرق ويرش الماء على رماده، فينعقد، ثم تغسل به الأيدي على أثر الطعام، وتغسل به الثياب، ومازال مستعملاً في بعض أجزاء الجزيرة العربية. ٣

(٥) الخصال، ص٦٣، باب الاثنين، ح٩٣.

(٦) الكافي، ج٦، باب ألوان النعال، ح١.

ـ وعن حَنَان بن سَدِير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال: **«يا حنان، ما لك وللسوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال: تُضْعِفُ البصر، وترخي الذكر، وتورث الهم...**

قال: فقلت: فما ألبس من النعال؟

قال عليه السلام: **عليك بالصفراء فإن فيها ثلاث خصال: تجلو البصر، وتَشُدُّ الذكر، وتَدْرَء الهم[1] وهي مع ذلك من لباس النبيين»[2].**

ـ وعن عُبَيْد بن زُرَارة قال: رآني أبو عبد الله عليه السلام وعلي نعل سوداء فقال: **«يا عبيد، ما لك وللنعل السوداء، أما علمت أن فيها ثلاث خصال: ترخي الذكر، وتضعف البصر...»[3].**

(١) تدرأ الهم: تدفع الهم وتنفيه، وتدرء كذا في نسخ الحديث.

(٢) الكافي، م.س، ح٢.

(٣) م.ن، ح٤.

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **القرآن الكريم.**

(أ)

٢ ـ **أجوبة الاستفتاءات**، الخامنئي، علي بن جواد الحسيني، دار المصطفى العالمية، بيروت، ط١٠، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٣ ـ **أجوبة الاستفتاءات**، الخامنئي، علي بن جواد الحسيني، دار النبأ للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥.

٤ ـ **الإختصاص**، المفيد، محمد بن النعمان، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٥ ـ **اختيار معرفة الرجال**، المعروف برجال الكشي، الطوسي، محمد بن الحسن، تصحيح وتعليق ميرداماد الأسترآبادي، تحقيق مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤٠٤هـ.

٦ ـ **أخلاق ناصري**، الطوسي، نصير الدين، تعريب محمد صادق فضل الله، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٧ ـ **الأربعون حديثاً**، الخميني، روح الله الموسوي، تعريب محمد الغروي، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٨ ـ **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**، الحلي، الحسن بن يوسف، تحقق فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ط١، ١٤١٠هـ.

٩ ـ **إرشاد السائل**، الكلبايكاني، محمد رضا، دار الصفوة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٠ ـ **الاستبصار**، الطوسي، محمد بن الحسن، تعليق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، (لا،ط)، ١٣٩٠هـ.

١١ ـ **الإسلام يقود الحياة**، الصدر، محمد باقر، دار التعارف، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٢ ـ **اصطلاحات الصوفية**، الكاشاني، عبد الرزاق، تحقيق وتقديم وتعليق عبد العال شاهين، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٣ ـ **أصول الفقه**، المظفر، محمد رضا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٤ ـ **أصول الفلسفة والمنهج الواقعي**، ج١، ص٥٤١. تأليف محمد حسن الطباطبائي، تقديم وتعليق مرتضى مطهري، ترجمة عمار أبو رغيف، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥ ـ **أعيان الشيعة**، الأمين، محسن، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

١٦ ـ **إقتصادنا**، الصدر، محمد باقر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٧ ـ **الأمالي**، الصدوق، محمد بن علي، تقديم حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

١٨ ـ **الأمالي**، الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

١٩ ـ **الأمالي**، المرتضى، علي بن الطاهر، تحقيق أحمد بن الأمين الشنقيطي، منشورات مكتبة المرعشي النجفي، ط١، ١٣٢٤هـ ـ ١٩٠٧ م.

٢٠ ـ **الأمالي**، المفيد، محمد بن محمد، تعليق حسن استادولي، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٢١ ـ **الإمام علي الرضا ورسالته في الطب النبوي**، البار، محمد علي، دار المناهل، بيروت.

٢٢ ـ **أنوار الهداية**، الخميني، روح الله الموسوي، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٣ ـ **أوائل المقالات في المذاهب المختارات**، المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٤ ـ **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**، الحلي، محمد بن الحسن، تعليق وإشراف حسين الموسوي الكرماني و علي بناه الاشتهاري و عبد الرحيم البروجردي، المطبعة العلمية، قم، ط١، ١٣٨٧هـ.

(ب)

٢٥ ـ **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، المجلسي، محمد باقر، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٦ ـ **بحوث في الفقه المعاصر**، الجواهري، حسن، مجمع الذخائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٧ ـ **بدائع الأفكار**، الرشتي، حبيب الله، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٢٨ ـ **بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد**، الصفار، محمد بن الحسن، تقديم حسن كوجه باغى، منشورات الأعلمي، طهران، ١٤٠٤هـ.

٢٩ ـ **بلغة الفقيه**، بحر العلوم، محمد، شرح وتعليق محمد تقي آل بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق، طهران، ط٤، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٤م.

(ت)

٣٠ ـ **تاج اللغة وصحاح العربية**، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق

أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣١ - **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي، محمد مرتضى، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٢ - **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، البغدادي، أحمد بن علي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٣ - **التبيان في تفسير القرآن**، الطوسي، محمد بن الحسن، المعروف بـ شيخ الطائفة، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٤ - **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية**، الحلي، الحسن بن يوسف، تحقيق إبراهيم البهادري، مطبعة اعتماد، قم، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٥ - **تحرير الوسيلة**، الخميني، روح الله الموسوي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط٢، ١٣٩٠هـ.

٣٦ - **تحف العقول**، ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي، تعليق على أكبر الغفاري، بنيد القار - الكويت، مكتبة الأمين، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧ - **التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية (نسخة مخطوطة)**، الجزائري، عبد الله بن نور الدين بن المحدث نعمة الله الجزائري.

٣٨ - **تذكرة الفقهاء**، الحلي، الحسن بن يوسف، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٩ - **ترتيب إصلاح المنطق**، الأهوازي، يعقوب ابن السكيت، تقديم محمد حسن بكائي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٠ - **تفسير الصافي**، الكاشاني، محمد بن المرتضى، المعروف بالفيض الكاشاني، منشورات مكتبة الصدر، طهران، ط٢، ١٤١٦هـ.

٤١ ـ **تفسير القمي**، القمي، علي بن إبراهيم، تعليق طيب الموسوي الجزائري، دار السرور، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٤٢ ـ **تفسير الميزان**، أنظر: الميزان في تفسير القرآن.

٤٣ ـ **تفصيل الشريعة في شرح تحربر الوسيلة**، كتاب الإجارة، اللنكراني، فاضل، تحقيق مركز فقه الأئمة الأطهار، ط١، ١٤٢٣٤هـ.

٤٤ ـ **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، الحر العاملي، محمد بن الحسن، تصحيح مركز الإمام الحسن المجتبى للتحقيق والدراسات، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٤٥ ـ **تصحيح الاعتقاد بصواب الانتقاد (المعروف بـ: تصحيح اعتقادات الإمامية)**، المفيد، محمد بن محمد، تقديم وتعليق هبة الدين الشهرستاني، منشورات الرضي، قم، ١٣٦٣هـ.

٤٦ ـ **تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (مجموعة ورام)**، المالكي الأشتري، ورام بن أبي فراس، دار الكتاب الإسلامي، طهران، ط٢، ١٣٦٨هـ.ش.

٤٧ ـ **التنبيه على سبيل السعادة**، الفارابي، أبو نصر، دراسة وتحقيق سحبان خليفات، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ط١، ١٩٨٧م.

٤٨ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى**، تقريراً لأبحاث أبي القاسم الخوئي، الغروي، علي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، (لا،ط)، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٩ ـ **تنقيح الأصول**، الإشتهاري، حسين التقوي، تقرير أبحاث روح الله الموسوي الخميني، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، (لا،م)، ط١، ١٣٧٧هـ.ش ـ صفر ١٤١٩هـ.ق.

٥٠ ـ **تهذيب الأحكام**، الطوسي، محمد بن الحسن، تعليق حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية، (لا،ط)، ١٣٩٠هـ.

٥١ ـ **تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق**، مسكويه، أحمد بن محمد، منشورات مكتبة الحياة، تقديم حسن تميم، بيروت، ط٢.

٥٢ ـ **التوحيد**، الصدوق، محمد بن علي، تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

(ث)

٥٣ ـ **الثالوث المحرّم دراسة في الدين والجنس والصراع الطبقي**، ياسين، بوعلي، دار الكنوز الأدبية، بيروت، ط٧، ١٩٩٩م.

٥٤ ـ **ثلاثة مباحث في نظرية الجنس**، سيجموند فرويد، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

٥٥ ـ **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال**، الصدوق، محمد بن علي، تعليق حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٦، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

(ج)

٥٦ ـ **جامع أحاديث الشيعة**، البروجردي، حسين، المطبعة العلمية، قم، (لا،ط)، ١٣٩٩هـ.

٥٧ ـ **جامع السعادات**، النراقي، محمد مهدي بن أبي ذر، دار المرتضى، بيروت، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٥٨ ـ **الجامع للشرائع**، الحلي، يحيى بن سعيد، تحقيق جمع من الفضلاء، إشراف جعفر السبحاني، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، المطبعة العلمية، قم ١٤٠٥هـ.

٥٩ ـ **الجامع الصحيح**، المعروف بصحيح مسلم، القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، دار العربية للطباعة، بيروت، (لا.ط)، (لا.ت).

٦٠ ـ **الجامع الصغير**، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٦١ ـ **جامع المدارك في شرح المختصر النافع**، الخوانساري، أحمد، تعليق على أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٦٢ ـ **جامع المقاصد في شرح القواعد**، الكركي، علي بن الحسين، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٣ ـ **جنود العقل والجهل**، الخميني، روح الله الموسوي، تعريب أحمد الفهري، مؤسسة الأعملي للمطبوعات، بيروت، (لا.ط)،١٤٢٢ ه ـ ٢٠٠١م.

٦٤ ـ **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، النجفي، محمد حسن، المعروف بالشيخ الجواهري، تحقيق وتعليق محمد القوجاني، تصحيح ابراهيم الميانجي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ١٣٦٦هـ.ش.

٦٥ ـ **الجينوم ـ السيرة الذاتية للنوع البشري**، ريدلي، مات، ترجمة مصطفى إبراهيم فهمي، سلسلة عالم المعرفة، عدد٢٧٥، الكويت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

(ح)

٦٦ ـ **حاشية شرائع الإسلام**، العاملي، زين الدين بن علي، المعروف بالشهيد الثاني، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قسم إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٧ ـ **حاشية كتاب المكاسب**، الأصفهاني، محمد حسين، تحقيق عباس محمد آل سباع، المطبعة العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٨ ـ **حاشية المكاسب**، الإيرواني، علي، مطبعة رشدية، طهران، ط٢، ١٣٧٩هـ.

٦٩ ـ **الحبل المتين**، البهائي، محمد بن الحسين، منشورات مكتبة بصيرتي، قم، طبعة حجرية.

٧٠ ـ **حجية العلم قراءة على ضوء نظرية التعليقية**، وفقاً للمباني الأصولية للسيد علي حجازي، عجمي، سامر توفيق، دار الولاء، ط١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

٧١ ـ **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، البحراني، يوسف، تحقيق محمد تقي الإيرواني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، (لا.ط)، (لا.ت).

٧٢ ـ **الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة**، الشيرازي، محمد، المعروف بصدر المتألهين، (مع تعليقات جملة من الأعلام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٥، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٧٣ ـ **الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة**، الشيرازي، محمد، تصحيح وتعليق حسن حسن زاده آملي، مؤسسة الطباعة والنشر ـ وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ط٢، ١٤١٦هـ.

٧٤ ـ **حلية المتقين**، المجلسي، محمد باقر، تحقيق وترجمة خليل رزق، منشورات ذوي القربى، ط١، ١٤٢٤هـ ـ.

٧٥ ـ **حواريات فقهية**، الحكيم، عبد الهادي، وفق فتاوى السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٧٦ ـ **الحياة الجنسية**، فرويد، سيجموند، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة، ط٣، ١٩٩٩م.

(خ)

٧٧ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، البغدادي، عبد القادر بن عمر، تحقيق محمد نبيل طريفي و إميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٧٨ ـ **الخصال**، الصدوق، محمد بن علي، تقديم محمد مهدي الخرسان، دار المرتضى، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ـ ٢٠٠٨م.

٧٩ ـ **خفايا الاستغلال الجنسي في وسائل الإعلام**، كي، ويلسون براين، ترجمة محمد الواكد، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق، ط٢، ٢٠٠٨م.

٨٠ ـ **خلاصة الإيجاز في المتعة**، المفيد، محمد بن محمد، تحقيق علي أكبر زماني نزاد، دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٨١ ـ **الخلاف**، الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.

(د)

٨٢ ـ **دعائم الإسلام**، النعمان، محمد بن منصور، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، (لا،ط)، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

(ر)

٨٣ ـ **رجال الكشي**، الكشي، محمد بن عمر بن عبد العزيز، تعليق أحمد الحسيني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٨٤ ـ **رسائل الشريف المرتضى**، المرتضى، علي بن الحسين، تقديم أحمد الحسيني، إعداد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ.

٨٥ ـ **الرسالة الذهبية**، المعروفة بـ: طب الإمام الرضا، تحقيق محمد مهدي نجف، المطبوعة ضمن مجموعة الآثار ـ المؤتمر العالمي الأول للإمام الرضا عليه السلام، اللجنة الثقافية للمؤتمر العالمي للإمام الرضا، ١٤٠٦هـ.

٨٦ ـ **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، العاملي، زين الدين بن علي، المعروف بالشهيد الثاني، تحقيق محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٨٧ ـ **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**، العاملي، زين الدين بن علي، المعروف بالشهيد الثاني، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قسم إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٨ ـ **رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل**، الطباطبائي، علي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.

(ز)

٨٩ ـ **زبدة الأحكام**، الخميني، روح الله الموسوي، مؤسسة الوفاء، بيروت، (لا.ط)، (لا.ت).

٩٠ ـ **الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية**، ترحيني، محمد حسن، دار الهادي، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٩١ ـ **زهر الربيع**، الجزائري، نعمة الله، الدار الفاطمية للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، (لا.ت).

(س)

٩٢ ـ **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، ابن ادريس الحلي، محمد بن منصور، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

٩٣ ـ **سنن أبي داوود**، السجستاني، سليمان بن الأشعث، تحقيق سعيد محمد اللحام، ط١، (لا،م)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٩٤ ـ **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠م.

٩٥ ـ **السيرة النبوية**، الحميري، عبد الملك بن هشام، تحقيق وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

٩٦ ـ **سيكولوجيا العلاقات الجنسية**، رايك، ثيودر، ترجمة ثائر ديب، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، ط١، ٢٠٠٥م.

(ش)

٩٧ ـ **الشاذون الجنسيون**، أولرستام، لارسن، تعليق جورج مصروعة، دار المكشوف، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٩٨ ـ **شبابنا ومشاكلهم الصحية**، إعداد محمد رفعت، دار البحار، بيروت، ١٩٨٨م.

٩٩ ـ **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، الحلي، جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي، تعليق صادق الشيرازي، مطبعة أمير، قم، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٠٠ ـ **شرح الأسماء**، السبزواري، هادي، تحقيق نجفقلي حبيبي، دانشكاه تهران، طهران، (لا، ط)، ١٩٩٦م.

١٠١ ـ **شرح منازل السائرين**، القاساني، عبد الرزاق، دار المجتبى، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٠٢ ـ **شرح نهج البلاغة**، ابن أبي الحديد المعتزلي، عبد الحميد بن هبة الله المدائني، تعليق حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٠٣ ـ **الشروط أو الالتزامات التبعية في العقود**، الخوئي، محمد تقي، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م ـ ١٤١٤هـ.

(ص)

١٠٤ ـ **صحيح مسلم**، راجع: الجامع الصحيح.

١٠٥ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، الفارسي، علي بن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٠٦ ـ **الصحيفة السجادية الكاملة**، الإمام زين العابدين، تقديم محمد باقر الصدر، دار التيار الجديد، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٠٧ ـ **صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات**، أبو القاسم الخوئي، مع تعليقات جواد التبريزي، جمع موسى مفيد الدين عاصي، دار المحجة البيضاء و دار الرسول الأكرم، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(ض)

١٠٨ ـ **الضوابط الخلقية للسلوك الجنسي**، مطهري، مرتضى، دار الرسول الأكرم، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

(ط)

١٠٩ ـ **طب الأئمة**، ابنا بسطام النيسابوريين، أبو عتاب عبد الله بن سابور الزيات و الحسين، تقديم محمد مهدى السيد حسن الخراسان، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، ط٢، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.

(ع)

١١٠ ـ **العروة الوثقى**، اليزدي، محمد كاظم، مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط١، ١٤١٧هـ.

١١١ ـ **عقائد الإمامية**، المظفر، محمد رضا، دار الصفوة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١١٢ ـ **علل الشرائع**، الصدوق، محمد بن علي، تقديم محمد صادق بحر العلوم، دار البلاغة، (لا،ط)، (لا،م)، (لا،ت).

١١٣ ـ **علم الأخلاق الماركسي**، تأليف مجموعة من الأساتذة السوفييت، ترجمة إبراهيم قندور، دار ميسون، (لا.م)، ط٢، (لا.ت).

١١٤ ـ **علم النفس الاجتماعي**، كلينبرغ، أوتو، ترجمة حافظ الجمالي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ط٢، ١٩٦٧م.

١١٥ ـ **عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب**، ابن عنبة، جمال الدين أحمد بن علي، تصحيح محمد حسن آل الطالقاني، المطبعة الحيدرية، النجف، ط٢، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م.

١١٦ ـ **عوالي اللئالي**، الأحسائي، ابن أبي جمهور محمد بن علي، تحقيق مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١٧ ـ **العين**، للفراهيدي، راجع كتاب العين.

١١٨ ـ **عيون أخبار الرضا**، الصدوق، محمد بن علي، تعليق حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

(غ)

١١٩ ـ **غزو السعادة**، كيف تصبح سعيداً في الحياة الزوجية ـ العمل ـ المجتمع، رسل، براتراند، تعريب سمير شيخاني، دار الأمير، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٢٠ ـ **غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام**، الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢١ ـ **غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع**، ابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي، تحقيق إبراهيم البهادري، بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الإمام الصادق للتحقيق والتأليف، ط١، ١٤١٧هـ.

(ف)

١٢٢ ـ **الفتاوى الواضحة**، الصدر، محمد باقر، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٩٦هـ.

١٢٣ ـ **الفتاوى الميسرة**، الحكيم، عبد الهادي، وفق فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني، مطبعة الفائق، ط٣، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧.

١٢٤ ـ **الفتوحات المكية**، ابن عربي، محمد بن علي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٥ ـ **الفروق اللغوية**، العسكري، أبو هلا، تنظيم بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ.

١٢٦ ـ **فقه الحج بحوث استدلالية في الحج**، الصافي الكلبايكاني، لطف الله، مؤسسة السيدة المعصومة، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٢٧ ـ **فقه الرضا**، المنسوب للإمام الرضا، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٢٨ ـ **فقه الشريعة**، طبقاً لفتاوى السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك.

١٢٩ ـ **فقه الصادق**، الروحاني، محمد صادق، المطبعة العلمية، (لا.م)، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٣٠ ـ **فلسفتنا**، الصدر، محمد باقر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١٠، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٣١ ـ **فوائد الأصول**، الكاظمي، محمد علي، من إفادات الميرزا محمد حسين النائيني، مع تعليقات الشيخ ضياء الدين العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، تحقيق رحمت الله رحمتي الأراكي، قم ـ إيران، ١٤٠٦هـ.

١٣٢ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المناوي، محمد عبد الرؤوف، تصحيح أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(ق)

١٣٣ ـ **القاموس المحيط في اللغة**، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، دار الجيل، بيروت، (لا.ت) (لا.ط).

١٣٤ ـ **قرب الإسناد**، الحميري القمي، عبد الله بن جعفر، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣٥ ـ **قصة الحضارة**، ديورانت، ويل، ترجمة زكي نجيب محمود، صادر عن جامعة الدول العربية، (لا.م)، (لا.ت).

١٣٦ ـ **القضاء والشهادات**، الأنصاري، مرتضى، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ط١، ١٤١٥هـ.

١٣٧ ـ **القوة الناعمة ـ وسيلة النجاح في السياسة الدولية**، ناي، جوزف، تعريب: د. محمد توفيق البجيرمي، تقديم: د. عبد العزيز عبد الرحمن الثنيان، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٧م.

١٣٨ ـ **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**، الحلي، الحسن بن يوسف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣٩ ـ **القواعد الفقهية**، البجنوردي، حسن، تحقيق مهدي المهريزي ومحمد حسين الدرايتي، مطبعة الهادي، قم، ط١، ١٤١٩هـ.

(ك)

١٤٠ ـ **الكافي (الأصول**، الفروع، الروضة)، الكليني، محمد بن يعقوب، تعليق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، (لا،ط)، (لا،ت).

١٤١ ـ **كتاب البيع**، الخميني، روح الله الموسوي، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ط١، ١٤٢١هـ.

١٤٢ ـ **كتاب العين**، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، تحقيق مهدي المخزومي و إبراهيم السمرائي، مؤسسة دار الهجرة، إيران، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٤٣ ـ **كتاب النكاح**، الأنصاري، مرتضى، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مطبعة باقري، قم، ط١، ١٤١٥هـ.

١٤٤ ـ **كشف الغمة في معرفة الأئمة**، الأربلي، علي بن عيسى، تعليق هاشم الرسولي، المطبعة العلمية، قم، (لا.ط)، ١٣٨١هـ.

١٤٥ ـ **كشف اللثام عن قواعد الأحكام**، الأصفهاني، محمد بن الحسن المعروف بالفاضل الهندي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٦هـ.

١٤٦ ـ **الكلمات القصار لآية الله العظمى السيد علي الخامنئي**، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة ـ جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

١٤٧ ـ **كفاية الفقه**، المشهور بكفاية الأحكام، السبزواري، محمد باقر، تحقيق

مرتضى الواعظي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٤٨ ـ **كمال النعمة وتمام الدين**، الصدوق، محمد بن علي، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٥هـ.

١٤٩ ـ **كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد**، الأعرج، عبد المطلب بن محمد، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٥٠ ـ **كنز العرفان في فقه القرآن**، السيوري، المقداد بن عبد الله، تحقيق محمد باقر البهبودي، المكتبة الرضوية، طهران، ط١، ١٣٨٤هـ.

١٥١ ـ **كنز العمال في السنن الأقوال والأفعال**، الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام، ضبط بكري حياني، تصحيح صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

(ل)

١٥٢ ـ **لسان العرب**، ابن منظور، محمد بن مكرَّم، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٧ ه ـ ١٩٩٧م.

١٥٣ ـ **اللمعة الدمشقية**، المكي العاملي، محمد بن جمال الدين، المعروف بالشهيد الأول، دار الفكر، إيران، ط١، ١٤١١هـ.

(م)

١٥٤ ـ **مباني تكملة المنهاج**، الخوئي، أبو القاسم، ضمن موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤٢٢هـ.

١٥٥ ـ **المباني في شرح العروة الوثقى**، كتاب النكاح، موسوعة الإمام الخوئي، الخوئي، محمد تقي، تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم

الموسوي الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٥٦ ـ **المبسوط في فقه الإمامية**، الطوسي، محمد بن الحسن، تعليق محمد تقي الكشفي، (لا ،ط)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٥٧ ـ **مثير الأحزان**، الحلي، محمد بن جعفر بن نما،المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، (لا ،ط)، ١٣٦٩ ه ـ ١٩٥٠م.

١٥٨ ـ **مجمع البحرين**، الطريحي، فخر الدين، تحقيق أحمد الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، (لا ،م)، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٥٩ ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**، الطبرسي، الفضل بن الحسن، انتشارات ناصر خسرو، دار المعرفة، طهران، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٦٠ ـ **مجمع الزوائد**، الهيثمي، علي بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦١ ـ **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، الأردبيلي، أحمد، تصحيح وتعليق مجتبى العراقي وعلي الاشتهاردي وحسين اليزدي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم.

١٦٢ ـ **المحاسن**، البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٦٣ ـ **المحجة البيضاء**، الكاشاني، محمد بن المرتضى، المعروف بالفيض الكاشاني، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفارى، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٦٤ ـ **المختصر النافع في فقه الإمامية**، الحلي، جعفر بن الحسن، منشورات قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ط٣، ١٤١٠هـ.

١٦٥ ـ **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، الحلي، الحسن بن يوسف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٢هـ.

١٦٦ ـ **مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام**، العاملي، محمد بن علي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٠هـ.

١٦٧ ـ **مدارك العروة**، الاشتهاردي، علي، دار الأسوة للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٧هـ.

١٦٨ ـ **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول**، المجلسي، محمد باقر، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٦٩ ـ **المراسم العلوية في الأحكام النبوية**، الديلمي، سلار، تحقيق محسن الحسيني الأميني، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت، مطبعة أمير، قم، ١٤١٤هـ.

١٧٠ ـ **مسائل حرجة في فقه المرأة**، الكتاب الثالث والرابع، حقوق الزوجية ويليه حق العمل للمرأة، شمس الدين، محمد مهدي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط٣، ٢٠٠١.

١٧١ ـ **المسائل المنتخبة**، الخوئي، أبو القاسم، مؤسسة العروة الوثقى، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٧٢ ـ **مسألة الحجاب**، مطهري، مرتضى، الدار الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٧٣ ـ **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، العاملي، زين الدين بن علي، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

١٧٤ ـ **المستدرك**، النيسابوري، أبو عبد الله، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، (لا.ط).

١٧٥ ـ **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**، النوري، حسين، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

١٧٦ ـ **مستقبل وهم**، سيغموند، فرويد، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت، ط٤، ١٩٩٨م.

١٧٧ ـ **مستمسك العروة الوثقى**، الحكيم، محسن، منشورات مكتبة المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤هـ.

١٧٨ ـ **مستند تحرير الوسيلة الخميني**، مصطفى، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط١، ١٤١٨هـ.

١٧٩ ـ **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**، النراقي، أحمد بن محمد مهدي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٥هـ.

١٨٠ ـ **المستند في شرح العروة الوثقى**، البروجردي، مرتضى، تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ط٣، ٢٠٠٠م.

١٨١ ـ **مسند أحمد بن حنبل**، بن حنبل، أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٨٢ ـ **مسند أبي يعلى**، التميمي، أحمد بن علي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، (لا.ط).

١٨٣ ـ **مشكاة الأنوار في غرر الأخبار**، الطبرسي، علي، تحقيق مهدي هوشمند، ط١، دار الحديث، ١٤١٨هـ.

١٨٤ ـ **مصباح الأصول**، الواعظ الحسيني البهسودي، محمد سرور، تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي، مكتبة الدواري، قم ـ إيران، ط٦، ١٤٢٠هـ.

١٨٥ ـ **مصباح الأنس بين المعقول والمشهود**، الفناري، محمد بن حمزة، تصحيح محمد خواجوي، مع تعليقات هاشم الأشكوري والإمام الخميني وسيد محمد القمي ومحمد رضا قمشئي وحسن زادة آملي وفتح المفتاح، ط١، ١٤١٦هـ.

١٨٦ ـ **مصباح الشريعة**، ـ المنسوب للإمام جعفر الصادق، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٨٧ ـ **مصباح الفقاهة في المعاملات**، التوحيدي، محمد علي، تقريراً لأبحاث

السيد أبو القاسم الخوئي، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٨٨ ـ **مصباح المتهجد**، الطوسي، محمد بن الحسن، تصحيح حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٤٢٥ ه ـ ٢٠٠٤م.

١٨٩ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٩٠ ـ **مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى**، الآملي، محمد تقي، مطبعة الفردوسي، ط١، ١٣٧٧هـ.

١٩١ ـ **مصنف ابن أبي الشيبة**، عبد الله بن إبراهيم، ضبط وتعليق سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٩٢ ـ **المعالم الجديدة للأصول**، الصدر، محمد باقر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

١٩٣ ـ **معالم الدين وملاذ المجتهدين**، العاملي، حسن بن زين الدين، تحقيق السيد منذر الحكيم، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨هـ.

١٩٤ ـ **معاني الأخبار**، الصدوق، محمد بن علي، تعليق علي أكبر الغفاري، تقديم حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٩٥ ـ **المعتبر في شرح المختصر**، الحلي، جعفر بن الحسن، تصحيح عدة من الأفاضل، إشراف ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة سيد الشهداء، قم، (لا.ط)، (لا،ت).

١٩٦ ـ **المعتمد في شرح العروة الوثقى**، الخلخالي، محمد رضا، تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ط٣، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٩٧ ـ **المعجم الكبير**، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، (لا،م)،(لا،ت).

١٩٨ ـ **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، (لا،ط)، ١٤٠٤هـ.

١٩٩ ـ **معرفة الله**، اليزدي، محمد تقي مصباح، ترجمة محمد عبد المنعم الخاقاني، الدار الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٩٨٨م ـ ١٤٠٨هـ.

٢٠٠ ـ **مفاتيح الشرائع**، الكاشاني، محمد بن المرتضى، تحقيق مهدي رجائي، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠١هـ.

٢٠١ ـ **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**، العاملي، محمد جواد، تحقيق وتعليق محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٠٢ ـ **مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٢٠٣ ـ **مقارنة الأديان ـ الإسلام ـ**، شلبي، أحمد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١٢، ١٩٩٧م.

٢٠٤ ـ **المقنعة**، المفيد، محمد بن محمد، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

٢٠٥ ـ **مكارم الأخلاق**، الطبرسي، الحسن بن الفضل، منشورات الشريف الرضي، قم، ط٦، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٢٠٦ ـ **المكاسب والبيع**، تقرير الشيخ محمد تقي الآملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ.

٢٠٧ ـ **مكانة المرأة في فكر الإمام الخميني**، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، دمشق، (لا.ط)، (لا.ت).

٢٠٨ ـ **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار**، المجلس، محمد باقر، تحقيق مهدي الرجائي، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٦هـ.

٢٠٩ ـ **منتخب الأحكام**، طبقاً لفتاوى الشيخ يوسف الصانعي، منشورات ميثم التمار، قم.

٢١٠ ـ **منتقى الأصول**، الحكيم، عبد الصاحب، تقريراً لأبحاث السيد محمد الروحاني، مطبعة الهادي، ط٢، ١٤١٦هـ.

٢١١ ـ **منتهى الأصول**، البجنوردي، حسن، منشورات مكتبة بصيرتي، قم ـ إيران، ط٢.

٢١٢ ـ **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**، الحلي، الحسن بن يوسف، تحقيق ونشر مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ط١، ١٤١٢هـ.

٢١٣ ـ **من لا يحضره الفقيه**، الصدوق، محمد بن علي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢١٤ ـ **مناقب آل أبي طالب**، ابن شهرآشوب، محمد بن علي، تصحيح وشرح لجنة من أساتذة النجف الأشرف، مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.

٢١٥ ـ **منهاج الصالحين**، الخوئي، أبو القاسم، دار البلاغة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢١٦ ـ **منهاج الصالحين**، السيستاني، علي الحسيني، مطبعة ستارة، قم، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١٧ ـ **منهاج الصالحين**، السيستاني، علي، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١٤، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢١٨ ـ **منهجية الثورة الإسلامية**، مقتطفات من أفكار وآراء الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، ط١، إيران ـ طهران، ١٩٩٦.

٢١٩ ـ **منية الطالب في شرح المكاسب**، الخوانساري، موسى بن محمد،

تقريرات بحث الميرزا محمد حسين النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٢٠ ـ **منية المريد في أدب المفيد والمستفيد**، العاملي، زين الدين بن علي، المعروف بالشهيد الثاني، تحقيق رضا مختاري، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط١، ١٤٠٩هـ

٢٢١ ـ **المهذب**، الطرابلسي، عبد العزيز ابن البراج، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء العلمية، إشراف جعفر السبحاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٦هـ.

٢٢٢ ـ **مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام**، السبزواري، عبد الأعلى، مطبعة الهادي، ط٤، ١٤١٧هـ.

٢٢٣ ـ **المهذب البارع في شرح المختصر النافع**، ابن فهد الحلي، أحمد بن محمد بن فهد، تحقيق مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١١ ه.

٢٢٤ ـ **موسى والتوحيد**، فرويد، سيغموند، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت، ط٤، ١٩٨٦م.

٢٢٥ ـ **موسوعة الأحاديث الطبية**، الريشهري، محمد، تحقيق مركز بحوث دار الحديث، دار الحديث، قم، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٢٦ ـ **موسوعة الحياة الجنسية**، جان كهن ـ جاكلين كان ناثان ـ كريستيان فيردو، ترجمة محمد حسين شمس الدين، دار الفراشة، بيروت، ٢٠٠٥م.

٢٢٧ ـ **موسوعة الطب النفسي**، الحفنى، عبد المنعم، مكتبة مدبولى، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٢٨ ـ **الموسوعة الفقهية الميسرة**، الأنصاري، محمد علي، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٢٩ ـ **الموسوعة النفسية الجنسية**، الحفنى، عبد المنعم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٠م.

٢٣٠ ـ **الموسوعة النفسية ـ علم النفس والطب النفسي**، الحفنى، عبد المنعم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٣م.

٢٣١ ـ **الموضوعات**، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٢٣٢ ـ **ميزان الحكمة**، الريشهري، محمد، دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٣٣ ـ **الميزان في تفسير القرآن**، الطباطبائي، محمد حسين، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٢هـ.

(ن)

٢٣٤ ـ **نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر**، الحلي، يحيى بن سعيد، تحقيق أحمد الحسيني ونور الدين الواعظي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ.

٢٣٥ ـ **نهاية الأفكار**، البروجردي، محمد تقي، تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

٢٣٦ ـ **نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام**، العاملي، محمد بن علي، تصحيح وتعليق مجتبى العراقي وعلي الاشتهاردي وحسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٣٧ ـ **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، الطوسي، محمد بن الحسن، انتشارات قدس محمدي، قم، (لا.ط)، (لا.ت).

٢٣٨ ـ **نهج البلاغة**، مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام سيدنا أمير

المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، شرح محمد عبدة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

(هـ)

٢٣٩ ـ **الهداية**، الصدوق، محمد بن علي، تحقيق مؤسسة الإمام الهادي، مطبعة اعتماد، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

(و)

٢٤٠ ـ **الوجودية مذهب إنساني**، سارتر، جان بول، قدم له كمال الحاج، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٣.

٢٤١ ـ **وسائل الشيعة**، راجع تفصيل وسائل الشيعة.

٢٤٢ ـ **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، الطوسي، محمد بن علي المعروف بابن حمزة، تحقيق محمد الحسون، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة الخيام، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤٣ ـ http//www.alhaeri.org/main.php#qa

الفهرس

الإهداء ٥

شكر وتقدير ٧

الفهرس الإجمالي لأبواب الكتاب ٩

ملاحظات تمهيدية في المنهج ١١

إشكالية البحث ولماذيته ١١

أقسام الدراسات البحثية وآليات تجميع المعلومات ١٢

وسائط تحصيل المعلومات الميدانية ١٤

نقاط إضافية حول خطة العمل في الكتاب ١٦

شكراً لكل قارئ وقارئة ٢٤

كلام بمنزلة الإطار منهج فهم النصوص الدينية ٢٦

لماذا كتاب حياتنا الجنسية؟ ٣٠

السعادة الجنسية وفطرة حب الذات ٣٠

نصف السعادة في الزواج ٣٣

الزواج أحب بناء إلى الله ٣٣

مقومات السعادة في الحياة الزوجية ٣٥

دور الجنس وغاياته في بيت الزوجية ٣٦

تاريخ ميلاد الإحساس الجنسي ٣٧

حياتنا الجنسية توفيق بين السلوك الجنسي والشريعة ٣٩

الدين والجنس ٤٠
جودة وصحة الحياة الجنسية ٤١
معايير قياس جودة الحياة الجنسية ٤٣
التنشئة الجنسية وكيفية حلّ المشكلات الجنسية ٤٤

الباب الأول
(ما قبل الجنس) البناء التحتي للحياة الجنسية

الفصل الأول: الثقافة الجنسية/ تيارات التثقيف الجنسي ٤٩
تمهيد ٤٩
تيار الرفض ٥١
النظرية الأولى: (تيار الرفض) ٥١
المبحث الثاني: تيار الإباحة ٥٤
النظرية الثانية: (تيار الإباحة) ٥٤
الرأسمالية الجنسية وتخدير العقل ٥٧
فرويد نموذج للتحلل الجنسي ٦١
اللواط في القرآن ٦٤
اللواط في النصوص الروائية ٦٦
المبحث الثالث: مناقشة نظرية الرفض ٦٩
عوداً على بدء ٦٩
المبحث الرابع: تيار الوسطية والاعتدال ٧٧
النظرية الثالثة (تيار الوسطية والاعتدال) ٧٧
علاقة البحث بالحياة الجنسية بين الزوجين ٧٩
الفصل الثاني: الشهوة الجنسية/ الغريزة الجنسية ٨٢
الجنس حاجة فطرية ٨٢
الغريزة الجنسية ترشد إلى موضوعها ٨٤

هرم الإمام الصادق للحاجات ٨٥
الشهوة الجنسية نعمة ٨٦
نهي القرآن عن اتباع الشهوات ٨٨
الشهوة كالعملة الواحدة لها وجهان ٨٩
الرشد الجنسي ٩٢
الفصل الثالث: رهبانية الزواج ورهبانية الجنس ٩٥
لا رهبانية جنسية في الإسلام ٩٥
رهبانية الزواج: ٩٥
رهبانية الجنس: ٩٥
منطلقات رهبنة الزواج والجنس ٩٦
التمنع لا للتعبد ٩٧
التمنع عن الزواج لتفتح الطاقات العقلية ٩٧
التمنع عن الزواج لطلب العلوم الدينية ٩٨
مع الشهيد الثاني والشيخ الجواهري ٩٩
هل الزواج أفضل أم التخلي للعبادة؟ ١٠١
روايات الرهبنة بشكليها ١٠٣
أ ـ رهبنة الزواج ١٠٣
ب ـ رهبنة الجنس ١٠٤
وقفة مع الروايات ١٠٥
تزويج الأئمة للعزاب ١٠٨
كنه العبادة وحقيقة التعبد ١١١
ختامه مسك ومزاجه من تسنيم ١١٣
نهي الأنثى عن تعطيل نفسها عن الزواج ١١٣
تعطيل النفس عن الزواج بسبب رفض نظام الحقوق ١١٥
لا يمكن حجب الشهوة ١١٧
مفهوم العدالة والمساواة في الفكر الحقوقي الإسلامي ١١٨

كراهية الزواج عند علماء التحليل النفسي ١٢٠
وقفة مع نظرية الموقف الأوديبي ١٢٠
رهبة الجنس ١٢١
كراهية النساء واحتقار المرأة ١٢١
المرأة في الحضارات السابقة ١٢٣
تسليع المرأة في الغرب ١٢٤
التفاضل بين الرجل والمرأة بالتقوى ١٢٤
المرأة من نفس الرجل ١٢٥
هل المرأة مجرد كائن نكاحي؟ ١٢٧
لا رهبانية في الإسلام ١٢٩
علماء أصول الفقه والمراد من: «لا رهبانية في الإسلام» ١٣٠

الفصل الرابع: الموطن الشرعي للجنس ١٣٢

المبحث الأول: آليات تشريع الجنس في الإسلام ١٣٢
ما هو الزواج؟ ١٣٤
آليتان أخرتان لتشريع الجنس في الإسلام ١٣٥

المبحث الثاني: إسقاط الحق الجنسي في عقد الزواج ١٣٩
الشرط الزائد على طبيعة عقد الزواج ١٣٩
الشرط الصحيح والفاسد ١٤٠
شروط صحة الشرط الزائد ١٤٠
الشرط المخالف لكتاب الله وسنّة نبيه ١٤١
اشتراط الزوجة إسقاط الحق الجنسي في عقد الزواج ١٤٢
منافاة شرط السلب الكلي للاستمتاع لمقتضى العقد ١٤٢
صحة شرط السلب الجزئي للاستمتاع ١٤٤
آراء الفقهاء حول شرطية السلب الجزئي للاستمتاع الجنسي ١٤٤
صحة الشرط والعقد في الدائم والمنقطع ١٤٥
صحة الشرط والعقد في المتعة وبطلانهما في الدائم ١٤٦

بطلان الشرط وصحة العقد في الدائم والمنقطع ١٤٦

بطلان الشرط وصحة العقد في الدائم وصحتهما في المتعة ١٤٧

بطلان الشرط والعقد في الدائم والمتعة ١٤٧

ماذا لو تراجعت المرأة بعد الزواج عن الشرط؟ ١٤٧

ماذا لو خالف الزوج الشرط ودخل بزوجته؟ ١٤٨

صحة شرط سلب الاستمتاع في زمان خاص ١٤٩

الفصل الخامس: العفة الجنسية ١٥٠

المبحث الأول: العفّة بين الشره والخمود ١٥٠

المحددات الإسلامية للحرية الجنسية ١٥٠

التحديد الذاتي للحرية الجنسية ١٥٠

التحديد الموضوعي للحرية الجنسية ١٥١

ليستعفف الذي لا يجدون نكاحاً ١٥٢

ما هي العفة ؟ ١٥٢

ما هو الشره الجنسي ؟ ١٥٣

ما هو الخمود الجنسي؟ ١٥٤

ما هي العفّة الجنسية؟ ١٥٤

العفة الجنسية في كلام الإمام الخميني ١٥٥

بين العفة والرهبانية ١٥٦

العفة داخل بناء الزواج ١٥٧

حاجة العفة الجنسية إلى تزكية النفس ١٥٨

النصوص الروائية المادحة للعفة الجنسية ١٥٨

المبحث الثاني: كيف أعفُّ فرجي ؟ ١٦٠

التعفف بالزواج الدائم ١٦٠

تفسير آية الاستعفاف الجنسي ١٦١

التعفف بزواج المتعة ١٦٥

لا تشتغل بالمتعة عن ممارسة الجنس مع زوجتك ١٧٠

بين حلية المتعة ومحددات سلوك التمتع ١٧٠
الزوجة مسؤولة عن علاقات زوجها الجنسية ١٧٤
الصوم من آليات التعفف الجنسي ١٧٥
القمع البيولوجي للشهوة ١٧٧
الخصاء والاختصاء ١٧٨
الخصاء في لغة الطب النفسي ١٧٨
إشارة فقهية: الخصاء يوجب خيار فسخ الزواج للمرأة ١٧٨
العقم والتعقيم واستئصال المبيضين ١٧٩
توفير شعر الجسد آلية للتعفف الجنسي ١٨٠
من آليات التعفف الجنسي: تذكر الموت/ تخويف النفس بالله ١٨٠
التعفف بالصلاة والدعاء ١٨٢
الدعاء بالعفاف الجنسي ١٨٣
الحيلولة دون الإثارة للغريزة الجنسية ١٨٤
النظر إلى أدبار النساء ١٨٦
حرمة مشاهدة الأفلام الجنسية ١٨٧
المبحث الثالث: المرأة بين هيجان الشهوة والعفة ١٩٢
عنصر الحياء في المرأة ١٩٣
عنصر الصبر في المرأة ١٩٤
الفصل السادس: الإدمان الجنسي ١٩٧
إدمان الجنس ١٩٧
موقف الإسلام من الإدمان الجنسي ١٩٨
مبدأ الاعتدال وروايات الإقلال من الجنس ٢٠١
مفهوم كثرة الطروقة ٢٠٢
الإقلال والإكثار من المفاهيم النسبية ٢٠٤
المفاهيم المستقلة ٢٠٤
المفاهيم الإضافية ٢٠٤

معيار الكثرة والقلة في الجنس ٢٠٦
فرط الجنسية ٢٠٧
بعض المرضى ممنوعون من الإفراط الجنسي ٢٠٧
الفصل السابع: العنف الجنسي ٢٠٩
المبحث الأول: العنف تعريفه وأشكاله ٢٠٩
العنف في المعاجم اللغوية ٢٠٩
أشكال العنف وأقسامه ٢١٠
حرمة العنف في بناء الزواج ٢١١
الإطار المرجعي لرفض العنف في الإسلام ٢١٣
الآثار الأخروية للرفق ٢١٤
الرفق في علم الأخلاق الإسلامي ٢١٥
نماذج من النصوص الناهية عن العنف ٢١٦
العنف اللفظي: ٢١٧
العنف النفسي: ٢١٧
العنف الجسدي: ٢١٨
العنف الاقتصادي: ٢١٩
المرأة لعبة الرجل فلا تؤذى جنسياً ٢١٩
وقفة مع روايات المرأة لعبة ٢٢٠
المبحث الثاني: العنف الجنسي في النصوص الدينية وأقوال الفقهاء ٢٢٣
أقوال الفقهاء في الإعناف في الجماع ٢٢٤
الإكراه على المجامعة في نهار شهر رمضان المبارك ٢٢٧
خاتمة في: عسر الجماع ٢٢٨
وانعدام الجماع ٢٢٨
خلاصة المبحث الثاني: ٢٢٨
المبحث الثالث: لا سادية ولا مازوشية في الحياة الزوجية ٢٣٠
ما هو الشبق الإيلامي؟ ٢٣٠

السادية الجنسية ٢٣٠
المازوشية أو المازوخية الجنسية ٢٣٢
السادو ـ مازوخية الجنسية ٢٣٣
التنظير للسادية والمازوخية الجنسيتين ٢٣٣
جنون النشوز ٢٣٥

الباب الثاني
ثواب وأجر الجنس مع الزوجة

تقديس جنس المتعة وجنس الإنجاب ٢٣٩
النصوص الروائية في أجر وثواب الممارسة الجنسية ٢٤٠
قبس من نور الروايات ٢٤٤

الباب الثالث
الحقوق الجنسية بين الزوجين

الفصل الأول: الجنس بين الفقه والأخلاق ٢٤٩
هل قوام الحياة الجنسية بين الزوجين هو الإلزام القانوني؟ ٢٤٩
الفرق بين الفقه والأخلاق ٢٥٠
الصلاة بين الصحة الفقهية والقبول بشرائط الأخلاق ٢٥٥
النصوص الروائية في شرطية البعد الأخلاقي في العبادات ٢٥٦
التمييز بين شرائط الصحة والقبول في كلام الفقهاء ٢٥٧
بناء نظام المعاملات على القيم الأخلاقية ٢٥٨
الأخلاق روح الدين ٢٦٠
في الزواج شائبة العبادة ٢٦١
حضور الأمر الأخلاقي في الجنس ٢٦١
نموذج: حوار فقهي بين زوجين ٢٦٣
عرض المرأة نفسها يُخَلِّق الجنس ٢٦٦

الفصل الثاني: الحق الجنسي للزوج ٢٦٨
المبحث الأول: دائرة حق الطاعة في المعاشرة الجنسية ٢٦٨
وجوب التمكين الجنسي ٢٦٨
التمكين الجنسي تام وناقص ٢٦٩
أقوال الفقهاء في التمكين الكامل والناقص ٢٧٠
هل يتوقف حصول التمكين على اللفظ أم يكفي الفعل ؟ ٢٧١
هل تجب النفقة بمجرد عقد الزوجية في الدائم أم يشترط التمكين؟ ٢٧٣
أقوال الفقهاء في وجوب التمكين الجنسي ٢٧٤
النصوص التي استدل بها الفقهاء على وجوب التمكين الجنسي ٢٧٥
بذل الزوجة نفسها لزوجها جنسياً ٢٧٥
عرض الزوجة نفسها على زوجها جنسياً ٢٧٦
ملكية منافع الاستمتاع الجنسي بالمرأة للزوج ٢٧٦
موارد الحق الجنسي للرجل ٢٧٨
ما هي الاستمتاعات الواجب التمكين منها جنسياً؟ ٢٧٩
شروط الاستمتاع الجنسي الواجب التمكين منه ٢٨٠
تأدية الحق الجنسي بمحبة ٢٨١
المبحث الثاني: تَمَنُّع الزوجة عن الممارسة الجنسية ٢٨٢
خير النساء التي لا تمنع زوجها ٢٨٣
شر النساء التي تمنع زوجها ٢٨٣
النشوز الجنسي للزوجة ٢٨٤
أقسام ما يطلبه الزوج من الاستمتاع ٢٨٥
إضاءات في كلمات الفقهاء عن الحق الجنسي للرجل ٢٨٦
التمنع الدلالي والتغنجي ٢٨٧
التمنع الاستغلالي ٢٨٨
الوعد الجنسي ٢٨٨
تكدير صفو العلاقة الجنسية بعدم خدمة الزوج ٢٩٠

التأكيد على العمق الأخلاقي لفقه الحياة الزوجية ٢٩١
النصوص الدالة على استحباب خدمة الزوجة زوجها ٢٩٢
استحباب خدمة الزوج لزوجته ٢٩٢
خروج المرأة من المنزل دون إجازة الزوج ٢٩٣
مزاحمة سفر المرأة للحق الجنسي للزوج ٢٩٥
المبحث الثالث: العلاقة بين النفقة المالية والتمكين الجنسي ٢٩٧
ما هو حق النفقة؟ ٢٩٧
ما هي مسقطات حق النفقة ؟ ٢٩٨
نية النشوز ليست نشوزاً ٣٠١
ماذا لو قدر الرجل على إجبار المرأة على تمكينه جنسياً ؟ ٣٠١
ماذا لو كان امتناع المرأة جنسياً عن حق؟ ٣٠١
الامتناع عن المعاشرة الجنسية لقبض المهر ٣٠٢
المنع من الوطأ دبراً هل يحقق نشوز الزوجة؟ ٣٠٣
أنحاء الاستمتاع الجنسي الجائز ٣٠٥
مع العذر من الوطء في الفرج هل يجب التمكين في باقي الجسد؟ ٣٠٥
كيف يتعامل الزوج مع زوجته الناشز؟ ٣٠٦
أقوال الفقهاء في تعامل الزوج مع نشوز زوجته ٣٠٩
نشوز الزوج ٣١٠
النشوز من الزوجين معاً ٣١١
المبحث الرابع: أعذار المرأة في التمنع الجنسي ٣١٢
الأعذار الشرعية للمرأة عن التمكين الجنسي ٣١٢
مرض الزوجة المانع من الممارسة الجنسية ٣١٤
الفحولة الزائدة للزوج ٣١٤
الأعذار المختلقة أو المرفوضة ٣١٥
عدم التمنع بحجة الصلاة ٣١٦
عدم تسويف الزوج جنسياً حتى ينعس ٣١٦

ملعونية اختلاق الأعذار الكاذبة للتهرب من ممارسة الجنس ٣١٧
عدم التمنع بحجة الخوف على الرضيع ٣١٨
جواز مجامعة المرأة الحامل والمرضعة ٣١٩
الجنس حين الولادة وبعدها ٣١٩
بعض ألوان العذاب للنساء بسبب محرمات جنسية ٣٢١
المرأة المؤمنة لا تغضب زوجها ٣٢٣
الناشز جنسياً لا تقبل لها صلاة ٣٢٤
خير النساء من أرضت زوجها ٣٢٤
المبحث الخامس: الزوجة غير المسلمة ما لها وما عليها ٣٢٦
من هو الكافر؟ وما هي أقسام الكفر؟ ٣٢٦
موقف الشريعة من الزواج من الكفار ٣٢٧
أقوال الفقهاء في علاقة الزوج بزوجته الذمية: ٣٢٩
وقفة مع كلمات الفقهاء ٣٣٣
إجبار الزوجة المسلمة على الغسل ٣٣٤
المبحث السادس: التزاحم بين الأفعال العبادية للمرأة والحق الجنسي للزوج . ٣٣٥
تمهيد: ٣٣٥
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٣٣٦
التزاحم بين الصلاة والحق الجنسي للزوج ٣٣٨
تطويل وقت الصلاة لمنع الزوج من حقه الجنسي ٣٤٢
الخلاصة: ٣٤٢
التزاحم بين الصوم والحق الجنسي للزوج ٣٤٣
أقوال الفقهاء بتنوعها في المسألة ٣٤٤
قول جامع للشيخ الطوسي: ٣٤٩
النصوص الروائية في صوم المرأة تطوعاً بإذن الزوج ٣٥٠
الخلاصة: ٣٥١
تفطير الزوج لامرأته بالسفر للاستمتاع الجنسي ٣٥١

المزاحمة بين الحج والحق الجنسي للزوج ٣٥٢
ومن الروايات في ذلك: ٣٥٣
تزاحم الاعتكاف والحق الجنسي للزوج/ والنذر واليمين... .... ٣٥٤
المبحث السابع: التزاحم بين العمل المهني للمرأة و الحق الجنسي للزوج . ٣٥٦
دائرة حق الطاعة للزوج ٣٥٦
بناء مقاصدية الأسرة على الفاعلية الاقتصادية للرجل دون المرأة ٣٥٨
بناء الحياة الزوجية على القواعد الأخلاقية ٣٥٩
مالكية الزوج لمنافع الزوجة أم لمنفعة الاستمتاع الجنسي؟ ٣٦٠
التوظف بعد عقد الزواج ٣٦٣
ماذا لو كانت المرأة موظفة قبل عقد الزواج؟ ٣٦٥
ماذا لو توظفت المرأة من دون علم زوجها ؟ ٣٦٧
حضور الزوج المسافر أو أخذه إجازة سنوية أو... .... ٣٦٨
ثبوت حق الاستمتاع للزوج على نحو الاستغراق زماناً ٣٧٠
خاتمة في: مصادر ومراجع فقهية لتعميق البحث حول المسألة: ٣٧١
الفصل الثالث: حق الزوجة الجنسي «إن لزوجتك عليك حقاً» ٣٧٢
ترك الجنس مع الزوجة ٣٧٢
بيان بعض التفصيلات في كلمات الفقهاء عن حق الزوجة الجنسي ٣٧٥
دليل الفقهاء على وجوب ممارسة الجنس مع الزوجة كل ٤ أشهر ٣٨٠
ميل الزوجة وشدة شهوتها ٣٨٢
الدليل الفقهي على إتيان الزوجة الشبقة ٣٨٤
مع السيد الخوئي في أدلته ٣٨٥
تلبية الحاجة الطبيعية للزوجة ٣٨٨
آراء بعض المعاصرين في الحق الجنسي للزوجة ٣٨٩
حرمة هجران المرأة بالمرة ٣٩٠
عدم وجوب المبيت عند الزوجة ٣٩٠

الباب الرابع
الحب واللّذة الجنسية

مقدمة: العلاقة بين الحب والجنس ٣٩٥

المبحث الأول: أحب زوجتي ٣٩٨

ألف الجنس (ا) ٣٩٨

أحب زوجتي ٣٩٨

معنى حب النساء ٤٠٠

الحب السلبي سيف الشيطان ٤٠٠

الحب الإيجابي رزق الرحمن ٤٠١

المبحث الثاني: أقول لزوجتي: أحبك ٤٠٦

المبحث الثالث: أُظهر عشقي لزوجي ٤٠٩

العاطفة الزوجية بين الجوع والإشباع ٤١٠

المبحث الرابع: غيرة الزوج على زوجته ٤١٢

الغيرة في الروايات ٤١٤

نقيض الغيرة ومقابلها ٤١٦

غيرة المرأة حسد ٤١٩

المبحث الخامس: أتلذذ بحياتي الزوجية ٤٢٢

اللذة في النساء ٤٢٤

أشهى لذة ممارسة الجنس ٤٢٥

فلتكن لذتي في حلال ٤٢٦

الباب الخامس
التهيئة الجسدية للجنس

الفصل الأول: وقدموا لأنفسكم ٤٣١

المراحل الست للعملية الجنسية ٤٣١
التهيئة الجسدية مفتاح الشهية الجنسية ٤٣٢
التهيئة برشاقة الجسد ٤٣٢
التهيئة من قبل الزوجة ٤٣٤
التهيئة من قبل الزوج ٤٣٦
تهيئة الزوج تزيد في عفة النساء ٤٣٧
التهيئة لا تتعارض مع الفقر ٤٣٩
العلاقة بين الجمال والجنس ٤٤٠
التربية الجمالية أخذ بأدب الإله ٤٤١
حث الإسلام على التربية الجمالية للجسد ٤٤٢
الرجل بين التجمل والتأنث ٤٤٣
الفصل الثاني: ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ٤٤٥
عذاب المتزينة لغير الزوج ٤٤٦
الزوج مسؤول عن تزين زوجته خارج بيتها ٤٤٧
التزين الدائم للرجل ٤٤٨
ما هي أعضاء المرأة التي يجوز إبداؤها لغير الزوج؟ ٤٤٨
الزينة الخارجية للمرأة ٤٥٠
عورة المرأة التي يجب سترها ٤٥٢
التكشف أمام غير المسلمة ٤٥٣
ما يجوز للرجل النظر إليه من المرأة ٤٥٣
ما يحرم على المرأة النظر إليه من الرجل ٤٥٦
الفصل الثالث: كيف أتهيأ ؟ ٤٥٩
المبحث الأول: التبرّج للزوج ٤٥٩
تمهيد ٤٥٩
١ ـ أتبرج لزوجي ٤٥٩
معنى التبرج ٤٥٩

متى يحرم التبرج؟ ٤٦٠

خير النساء المتبرجة لزوجها ٤٦١

خير الرجال ٤٦٢

تبرج المرأة لزوجها الأعمى ٤٦٣

تزين الرجل في حلال ٤٦٤

المبحث الثاني: التنظف بالماء ٤٦٦

٢ ـ أتنظف بالماء ٤٦٦

المبحث الثالث: لبس أجمل الثياب ٤٦٩

٣ ـ ألبس أحسن الثياب وأجملها وأنظفها ٤٦٩

النصوص الروائية حول نظافة الثياب ٤٧٠

متى يحرم التزين بالثياب؟ ٤٧٠

المبحث الرابع: التزيّن بالقلادة والخاتم والأسورة والحلق والخلخال ٤٧١

٤ ـ أتزين بالقلادة ٤٧١

٥ ـ أتختم بالخاتم ٤٧٣

لا تجامع بما عليه اسم الله ٤٧٤

المبحث الخامس: التطيب والتعطر والإدّهان والتبخير ٤٧٦

٦ ـ أتطيب وأتعطر ٤٧٦

مراعاة ذوق كل منهما في العطر ٤٧٨

التعطر لغير الزوج ٤٧٨

المرأة ريحانة ٤٨٠

٧ ـ أدهن جسدي بالطيب والأدهان ٤٨٠

كفى بالماء طيباً ٤٨٢

غسل الوجه بماء الورد ٤٨٣

٨ ـ أبخّر ثيابي وجسدي ٤٨٣

المبحث السادس: التكحّل ٤٨٤

٩ ـ أتكحّل ٤٨٤
تكحل الرجل ٤٨٥
المبحث السابع: الخضاب والصباغ ٤٨٦
١٠ ـ أختضب ٤٨٦
ما هو الخضاب؟ ٤٨٦
النصوص الروائية في استحباب الخضاب/ والصبغة والصباغ ٤٨٧
أئمة أهل البيت يختضبون لنسائهم ٤٨٩
وقفة مع الروايات/ آثار التهيئة للنساء ٤٩٠
المبحث الثامن: غسل/ تمشيط/ وحلق: شعر الرأس ٤٩١
١١ ـ أغسل شعر رأسي ٤٩١
١٢ ـ أمشط شعر رأسي ٤٩٣
النصوص الروائية في تمشيط الشعر ٤٩٤
تسريح اللحية والحاجبين وشعر الصدر ٤٩٥
١٣ ـ وصل الشعر/ والشعر المستعار ٤٩٥
١٤ ـ أحلق شعر رأسي ٤٩٧
المبحث التاسع: شعر الجسد/ اللحية/ الشارب الأنف/ الإبط/ العانة ٥٠٠
١٥ ـ أحلق شعر جسدي ٥٠٠
١٦ ـ آخذ من لحيتي وأمشطها ٥٠٢
١٧ ـ آخذ من شاربي وأطيبه ٥٠٢
١٨ ـ أحلق شعر أنفي ٥٠٣
١٩ ـ أحلق شعر الإبطين ٥٠٤
٢٠ ـ أحلق شعر عانتي/ وما تحت الأليتين ٥٠٤
٢١ ـ أهتم بإزالة الشعر عن وجهي ٥٠٥
المبحث العاشر: الاهتمام بالأظفار ٥٠٦
٢٢ ـ هي: أطول أظافري/ هو: أقص أظافري ٥٠٦
تقليم الأظفار بالأسنان من الوسواس ٥٠٧

٢٣ ـ أطلي أظافري ٥٠٧
المبحث الحادي عشر: تنظيف الأسنان/ التمضمض/ الاستنشاق ٥٠٨
٢٤ ـ أنظف أسناني وأطيِّب فمي ٥٠٨
قصد الطبيب عند مشكلة رائحة الفم ٥١٠
٢٥ ـ أتمضمض بالماء ٥١٠
٢٦ ـ أستنشق الماء ٥١١
المبحث الثاني عشر: الاستنجاء والطهارة الخبثية ٥١٢
٢٧ ـ أستنجي وأتطهر من البول والغائط ٥١٢

الباب السادس
حين الجماع (أثناء ممارسة الجنس)

مقدمة ٥١٧
الفصل الأول: طيب الكلام وحسن المقال ٥١٩
من المقدمات القريبة للجنس: الكلام ٥١٩
جواز التلفظ بالكلام الجنسي بين الزوجين ٥٢١
الإتقاء عند الالتقاء ٥٢٢
الفصل الثاني: القُبلة رسول الجماع ٥٢٥
القبلة إحدى الشهوتين ٥٢٥
القبلة رسول الجماع ٥٢٦
للقُبلة فنون ٥٢٧
القبلة تسري كقطر الندى ٥٢٧
التأكيد على تنظيف الفم والأسنان ٥٢٨
القبلة لا تفسد الوضوء ٥٢٨
الفصل الثالث: المداعبة والملاعبة أطيب للجماع ٥٣٠
التهيئة بالمداعبة والملاعبة ٥٣٠

الملاعبة والمداعبة في الروايات ٥٣١
استحباب الملاعبة في أقوال الفقهاء ٥٣٢
مداعبة وغمز ثدي المرأة ٥٣٣
الرجل يتلذذ بالثدي كما المرأة ٥٣٤
أهمية لغة العيون في الجنس ٥٣٥
إشارة فقهية: رطوبة الملاعبة طاهرة ٥٣٦
البضعية الجنسية ٥٣٧
تحمل الزوج جزءاً من مسؤولية خيانة الزوجة ٥٣٧
اللهم اغفر ذنبي ٥٣٩
من دعاء الإمام زين العابدين في التوبة: ٥٣٩
صيانة المرأة نفسها عن كل دنس ٥٤٠
لا تحرم الزوجة على الزوج بزناها ٥٤٣
عدم الاستعجال بالطلاق ٥٤٣
الطلاق بصمت خير ٥٤٤

الفصل الرابع: النظر إلى فرج الزوجة ٥٤٦

القول بحرمة النظر حال الجماع ٥٤٧
استحباب النظر غير حال الجماع ٥٤٨
النصوص الدالة على كراهة النظر ٥٤٩
وقفة مع الروايات ٥٥٠
الكراهة إرشاد إلى أثر وضعي ٥٥٠
إشارة حمراء: أنظف فرجي ٥٥٠
خاتمة: حرمة مشاهدة الأفلام الجنسية ٥٥١

الفصل الخامس: الاستمناء المتبادل/ القذف/ العُنّة ٥٥٢

المبحث الأول: الاستمناء المتبادل ٥٥٢

تعريف الاستمناء ٥٥٢
حكم الاستمناء المتبادل ٥٥٣

الاستمناء بيد الزوجة في أقوال الفقهاء ٥٥٤
النصوص الروائية لشرعية الاستمناء بيد الزوج ٥٥٧
جواز الاستمتاع بكل الأعضاء بين الزوجين ٥٥٧
كيف يحلّ الزوج الذي يمني قبل زوجته مشكلته؟ ٥٥٨
تذكير وتنبيهات ٥٥٩
جواز الجنس الفموي ٥٦٠
إشاراتان فقهيتان: ٥٦٠
الإشارة الأولى: يحرم ابتلاع المني ٥٦٠
الإشارة الثانية: استمناء المرأة بيد زوجها يقتضي الغسل ٥٦٢
مس الفرج لا ينقض الوضوء ٥٦٣
المبحث الثاني: في القذف وأنواعه المختلفة ٥٦٤
تمهيد ٥٦٤
ما هو القذف؟ ٥٦٤
أنواع القذف ٥٦٤
أنحاء القذف الواعي ٥٦٥
أسباب القذف التلقائي والسريع ٥٦٦
تقنيات التخلص من القذف المبكر ٥٦٧
إضطرابات القصور الجنسي ٥٦٨
المبحث الثالث: عُنَّة الجماع ٥٦٩
تعريف العنة ٥٦٩
عنة شهر العسل ٥٧٠
عنة الليدو ٥٧٠
البرود الجنسي ٥٧٠
العنة والتثقف الجنسي ٥٧١
المبحث الرابع: العيوب الجنسية الموجبة لفسخ عقد الزواج ٥٧٢
تمهيد ٥٧٢

العيوب المكتشفة من الزوجين ٥٧٢
العيوب الجنسية التي توجب للمرأة فسخ عقد الزواج ٥٧٢
تعريف العنن ٥٧٣
أقسام العنن ٥٧٣
حالات العنن وأحكامه الفقهية ٥٧٤
الخِصاء ٥٧٧
حالات الخصاء وأحكامه الفقهية ٥٧٨
الجَبُّ وأنحاؤه ٥٨٠
حالات الجب وأحكامه الفقهية ٥٨١
العيوب الجنسية في المرأة التي توجب للرجل فسخ الزواج ٥٨١
القَرْن ٥٨١
العَفَل ٥٨٢
الرَتَق ٥٨٢
الإفضاء ٥٨٣
حالات هذه العيوب وأحكامها الفقهية ٥٨٤
الفصل السادس: العزل عن المرأة/ قذف المني خارج الفرج ٥٨٦
تمهيد ٥٨٦
ما هو العَزْل؟ ٥٨٧
حكم العزل فقهياً ٥٨٧
القول بحرمة العزل عن المرأة ٥٩١
حكم العزل إذا كان الدخول في الدبر ٥٩٢
هل منع العزل لحق المرأة؟ ٥٩٣
الدية على العزل ٥٩٤
استعمال الواقي الذكري ٥٩٥
الفصل السابع: منع المرأة زوجها من الإنزال ٥٩٦
دليل دفع الدية ٥٩٧

استعمال وسائل منع الحمل ٥٩٨
الفصل الثامن: في الجنس العجلة ندامة والتأني سلامة ٥٩٩
تمهيد ٥٩٩
استحباب عدم الاستعجال عند الممارسة الجنسية ٦٠٠
عدم الطلب من المرأة الاستعجال ٦٠٠
إيصال المرأة إلى نشوتها الجنسية ٦٠١
نصوص أهل البيت في استحباب التأني عند مواقعة الزوجة ٦٠٤
الفصل التاسع: حياء المرأة ودلالها ٦٠٦
الحياء من أجمل الصفات ٦٠٦
عنصر الحياء في المرأة ٦٠٧
الحياء على قدر الشهوة ٦٠٧
الحياء في الحياة الجنسية ٦٠٨
التعبير عن المشاعر ٦١١
تحرش المرأة جنسياً بزوجها ٦١٢
رفع الحياء لا يعني الوقاحة ٦١٣
التربية الجنسية الخاطئة ٦١٣
المرأة كائن يحب الغنج والدلال ٦١٤
المرأة النرجسية المتدللة ذاتياً ٦١٤
المرأة المسيطرة الرافضة للتغنج ٦١٦
مبحث ختامي: العناق بعد الجماع ٦١٧

الباب السابع
آداب الممارسة الجنسية

أقسام الآداب الجنسية ٦٢١
الفصل الأول: آداب ما قبل الجماع ٦٢٣

تمهيد ٦٢٣
١ ـ المجامعة عن رغبة وشهوة ٦٢٣
٢ ـ الوضوء ٦٢٤
وقفة مع الروايات ٦٢٥
من أين تبدأ تربية الطفل في الإسلام؟ ٦٢٦
مجامعة المرأة وهي طاهرة ٦٢٧
استحباب الوضوء ليلة الدخلة ٦٢٨
٣ ـ الغسل بعد الجماع ٦٢٨
٤ ـ الغسل بعد الاحتلام ٦٢٩
٥ ـ البسملة والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ٦٢٩
٦ ـ ذكر الله ٦٣٠
٧ ـ الدعاء ٦٣٠
ما هو شرك الشيطان؟ ٦٣١
٨ ـ التغوط قبل الجماع ٦٣٢
٩ ـ التبول قبل الجماع ٦٣٣
١٠ ـ اجتناب الجماع قبل النورة ٦٣٣
١١ ـ اجتناب الجماع قبل الحجامة ٦٣٣
١٢ ـ اجتناب الجماع بعد الاحتجام ٦٣٣
الفصل الثاني: آداب حين الجماع ٦٣٤
تمهيد ٦٣٤
١٣ ـ عدم الجماع على الامتلاء ٦٣٤
١٤ ـ عدم استقبال واستدبار القبلة ٦٣٥
١٥ ـ عدم التعري ٦٣٦
١٦ ـ عدم الجماع عند الاختضاب ٦٣٧
١٧ ـ عدم الجماع وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ٦٣٩
١٨ ـ الاستتار ٦٤٠

١٩ ـ عدم وجود صبي ينظر إليهما ٦٤١
الحكم الفقهي والتربوي للتستر عن الطفل/ ونظر الطفل ٦٤٢
خلاصة المبحث ٦٤٦
الحكم الأخلاقي والتربوي ٦٤٧
عادة التطلع الجنسي ٦٤٨
٢٠ ـ الاستتار بالحديث ٦٥٠
٢١ ـ المجامعة بقلب ساكن وعروق هادئة ٦٥١
٢٢ ـ عدم الجماع من قيام ٦٥٢
٢٣ ـ الكلام عند الجماع ٦٥٣
٢٤ ـ النظر إلى فرج الزوجة عند الجماع ٦٥٣
٢٥ ـ عدم المجامعة بشهوة امرأة أخرى ٦٥٣
٢٦ ـ عدم الجماع على ظهر طريق عامر ٦٥٥
٢٧ ـ عدم المجامعة تحت السماء ٦٥٦
٢٨ ـ عدم المجامعة تحت شجرة مثمرة ٦٥٦
٢٩ ـ عدم المجامعة في وجه الشمس ٦٥٦
٣٠ ـ عدم المجامعة على سقوف البنيان ٦٥٦
٣١ ـ عدم المجامعة في السفينة ٦٥٦
٣٢ ـ عدم المجامعة في السفر ٦٥٧
٣٣ ـ عدم إطالة المكث ٦٥٧
٣٤ ـ عدم حبس المني ٦٥٨
خاتمة: ٦٥٨
١ ـ الجماع في الحمام ٦٥٨
٢ ـ الجماع في الماء ٦٥٨
الفصل الثالث: آداب ما بعد الجماع ٦٥٩
تمهيد ٦٥٩
٣٥ ـ عدم المسح بنفس الخرقة ٦٥٩

٣٦ ـ وضعية الانتهاء من الجماع ٦٦٠
٣٧ ـ الجنب لا يقرأ القرآن ٦٦٠
٣٨ ـ البول قبل الاغتسال ٦٦١
٣٩ ـ شرب العسل ٦٦٢
٤٠ ـ عدم الأكل أو الشرب قبل الوضوء ٦٦٢
٤١ ـ عدم النوم قبل الوضوء ٦٦٤
٤٢ ـ عدم مس المصحف وورقه ٦٦٤
٤٣ ـ أن يغتسل من الجنابة ٦٦٥

الباب الثامن
القواعد العامة للحياة الجنسية

حاجة الحياة الجنسية إلى قواعد عامة ٦٦٩
١ ـ القاعدة الأولى: الجنس فن وعلم ٦٧٠
٢ ـ القاعدة الثانية: الجنس جزء من كل ٦٧١
٣ ـ القاعدة الثالثة: الجنس رغبة وجسد ٦٧٣
٤ ـ القاعدة الرابعة: الجنس حب وممارسة ٦٧٣
٥ ـ القاعدة الخامسة: الجنس علاقة تعاكسية لا آحادية ٦٧٤
٦ ـ القاعدة السادسة: الجنس معرفة واكتشاف ٦٧٥
٧ ـ القاعدة السابعة: الجنس اعتراف ومصارحة ٦٧٦
٨ ـ القاعدة الثامنة: الجنس مبادرة لا انتظار ٦٧٧
٩ ـ القاعدة التاسعة: لا حياء ولا خجل في الجنس ٦٧٨
١٠ ـ القاعدة العاشرة: لا تقذّر في الجنس ٦٧٨
١١ ـ القاعدة ١١ : الجنس حركة لا سكون ٦٧٨
١٢ ـ القاعدة ١٢ : الجنس تنظف وتجمل وتزين ٦٧٩
١٣ ـ القاعدة ١٣ : الجنس تأنٍ لا استعجال ٦٨٠
١٤ ـ القاعدة ١٤ : الجنس لطف لا عنف ٦٨٠

الباب التاسع
أوقات ممارسة الجنس

الوعاء الزمني للجنس وقت استدعاء الرغبة ٦٨٣
النصوص الروائية ٦٨٣

الباب العاشر
المحرّمات الجنسية في الزواج

مدخل تمهيدي ٦٩٥
الفصل الأول 697
الجنس في أيام العادة الشهرية ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾ ... ٦٩٧
الدخول في فرج الزوجة أيام العادة الشهرية ٦٩٧
ما هو الحيض؟ ٦٩٧
الحيض في الاصطلاح الفقهي ٦٩٨
الحد الأقصى للحيض من حيث عمر المرأة ٧٠٠
أقسام الحائض ٧٠١
العلاقة بين معرفة الحيض والحياة الجنسية ٧٠٢
الحيض في النصوص الدينية ٧٠٣
حرمة ممارسة الجنس مع الزوجة في الفرج ٧٠٥
جملة أحكام للحائض ٧٠٦
وقفة مع كلام السيد اليزدي/ الأحكام الجنسية للحيض ٧٠٨
حرمة تمكين الزوجة لزوجها ٧١٢
وقفة تحليلية مع مسألة حرمة تمكين المرأة الحائض زوجها ٧١٤
حرمة التمكين بالعنوان الأولي ٧١٦
حرمة التمكين بالعنوان الثانوي ٧١٩
عوداً على بدء ٧١٩

المباني الفقهية لمسائل الحيض والجنس ٧٢٠
دليل الكتاب: آية المحيض ٧٢٠
أدلة السنة ٧٢١
مدلولات النصوص ٧٢١
حرمة الإدخال دون إنزال ٧٢١
حرمة الإدخال بما لا يوجب الغسل ٧٢١
الجماع بعد الطهر قبل الاغتسال ٧٢٢
إشارة وتنبيه: المرأة تصاب بالتعب أثناء الحيض ٧٢٣
إشارة فقهية: وجوب تعلم أحكام الحيض في الجملة ٧٢٤
تعاطي الأدوية الموقفة للحيض ٧٢٤
ماذا لو مارست المرأة الجنس ثم حاضت؟ ٧٢٥
الفصل الثاني: الجنس والنفاس ٧٢٦
الدخول أثناء النفاس بالزوجة ٧٢٦
تعريف النِّفاس ٧٢٦
أقسام النفساء ٧٢٨
أحكام النفاس والنفساء ٧٢٨
إلحاق النفساء بالحائض في وجوب الكفارة بوطئها ٧٢٩
الفصل الثالث: الجنس والاستحاضة ٧٣٠
تعريف الاستحاضة ٧٣٠
أقسام الاستحاضة ٧٣١
أحكام المستحاضة ٧٣١
الحكم الجنسي للاستحاضة ٧٣١
هل يكفي الغسل الصلاتي لجواز الجماع أم لا؟ ٧٣٤
الفصل الرابع 736
الجماع في الدبر ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ٧٣٦
الآراء في الجماع في دُبُر الزوجة ٧٣٦

جواز الجماع مطلقاً ٧٣٦
حرمة الجماع مطلقاً ٧٣٧
جواز الجماع بإذن الزوجة ٧٣٨
أدلة الرأي الأول/ جواز الجماع مطلقاً ٧٣٨
من الكتاب ٧٣٨
من السنة ٧٣٩
أدلة الرأي الثاني/ حرمة الجماع مطلقاً ٧٣٩
مناقشتهم لدليل الكتاب ٧٣٩
من الكتاب ٧٤٠
من السنة ٧٤٠
دليل الرأي الثالث/ الجواز بإذن الزوجة ٧٤١
من السنة ٧٤١
إتيان المرأة بين أليتيها ٧٤٣
أحكام الوطء في الدبر ٧٤٥
الفصل الخامس: الاستمناء أمام الزوج/ الزوجة ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ ٧٤٧
مفهوم الاستمناء ٧٤٧
حرمة الاستمناء باليد من قبل الزوج والزوجة ٧٤٨
استخدام الفروج الاصطناعية ٧٤٩
الدليل من الكتاب ٧٥٠
الدليل من السنة ٧٥١
أيها الزوج العزيز/ أيتها الزوجة الكريمة ٧٥٢
مفهوم الإمناء ٧٥٣
الاستمتاع المركب ٧٥٤
الفصل السادس: الجنس في الحج ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ ٧٥٦

تمهيد ٧٥٦
١ ـ مجامعة النساء ٧٥٧
٢ ـ تقبيل النساء ٧٥٨
٣ ـ مس الزوجة أو لمسها بشهوة ٧٥٩
٤ ـ ملاعبة الزوجة ٧٥٩
٥ ـ النظر إليها بشهوة ٧٥٩
٦ ـ عقد النكاح ٧٦٠
الفصل السابع: الجنس والصوم ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ...﴾ ٧٦١
تمهيد ٧٦١
١ ـ الجماع ٧٦٢
الحكم التكليفي للجماع في الصوم ٧٦٢
الحكم الوضعي للجماع أثناء الصيام ٧٦٣
أدلة مفطرية الجماع ٧٦٣
٢ ـ الاستمناء ٧٦٤
الدليل من السنة ٧٦٥
٣ ـ تعمد البقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر الصادق ٧٦٦
النصوص الروائية ٧٦٦
إشارات وتنبيهات: ٧٦٧
الفصل الثامن: الجنس والاعتكاف ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ﴾ ٧٦٩
ما هو الاعتكاف؟ ٧٦٩
شروط صحة الاعتكاف ٧٧٠
أحكام الاعتكاف ٧٧١
هل الجنس حال الاعتكاف حرام تكليفاً أم وضعاً؟ ٧٧١
النصوص الروائية ٧٧٤
خاتمة وتذييل ٧٧٥

عرق الجنب من الحرام مع الزوجة ٧٧٥
آثار عرق الجنب من الحرام ٧٧٦

الباب الحادي عشر
الحلف على ترك ممارسة الجنس مع الزوجة (الإيلاء)

ماذا لو حلف الرجل على ترك مجامعة زوجته؟ ٧٨١
تعريف الإيلاء ٧٨١
صيغة الإيلاء ٧٨٢
شروط الإيلاء ٧٨٢
شروط المُولي ٧٨٣
حكم الإيلاء ٧٨٤
النصوص الروائية في الإيلاء ٧٨٥
كفارة المجامعة بعد الإيلاء ٧٨٥
خاتمة: ماذا لو حلف ولم يكن إيلاء؟ ٧٨٥

الباب الثاني عشر
الغسل بعد الجنس

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ ٧٨٩
حالات العملية الجنسية ٧٨٩
كيفية الغسل من الجنابة ٧٨٩
هل غسل الجنابة واجب أم مستحب؟ ٧٩٠
ما هي العلة التي لأجلها وجب الغسل من الجنابة؟ ٧٩٠
آراء الفقهاء حول غسل الجنابة ٧٩١
ما هي الأمور التي تُسبِّب الجنابة؟ ٧٩٢
تفصيلات في كلام الفقهاء ٧٩٣
الأخبار الدالة على أن الإنزال موجب للغسل ٧٩٨

الأخبار الدالة على أن الإدخال بنفسه موجب للغسل ٧٩٩
الروايات الدالة على أن المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل ٨٠٠
الأخبار الدالة على عدم وجوب غسل المرأة بخروج مني زوجها من فرجها . ٨٠١
الأخبار الدالة على عدم وجوب الغسل بالقبلة وغيرها ٨٠٢
المذي والوذي والودي ٨٠٢
أحكامها: ٨٠٢
الروايات الدالة على ذلك مفهوماً وحكماً ٨٠٣
وجوب الاغتسال قبل طلوع الفجر في شهر رمضان ٨٠٣
ما هي الأمور التي تحرم على الجنب؟ ٨٠٤
فيما يكره على الجنب ٨٠٥

الباب الثالث عشر
الغذاء الجنسي في النصوص الروائية

لكل داء دواء ٨٠٩
شحن نقص الطاقة الجنسية ٨٠٩
النصوص الروائية ٨١٠
١ ـ أتعشى كلّ يوم ٨١٠
٢ ـ آكل ما يقع عن مائدة الطعام ٨١٠
٣ ـ أُكثر من أكْلِ البيض ٨١١
٤ ـ آكل اللحم بالبيض ٨١١
٥ ـ آكل البيض بالبصل ٨١٢
٦ ـ آكل الجبن ٨١٢
٧ ـ أشرب الحليب ٨١٣
٨ ـ أشرب الحليب بالعسل ٨١٣
٩ ـ أشرب العسل ٨١٣
١٠ ـ آكل الحُبارى ٨١٤

١١ ـ آكل الهريسة ٨١٤
١٢ ـ آكل البصل ٨١٥
١٣ ـ أُكثر من أكل الباذنجان ٨١٦
١٤ ـ آكل الجزر ٨١٧
١٥ ـ آكل الزيتون ٨١٧
١٦ ـ آكل الهِنْدِباء ٨١٨
١٧ ـ آكل السفرجل على الريق ٨١٨
١٨ ـ آكل الرمان ٨١٨
١٩ ـ آكل البِطِّيخ ٨١٩
٢٠ ـ آكل التين ٨١٩
٢١ ـ آكل التمر ٨١٩
٢٢ ـ آكل الدُّبَّا (القرع) بالعدس ٨٢٠
٢٣ ـ آكل اللبان ٨٢٠
٢٤ ـ أشرب السويق ٨٢١
خاتمة الباب: في ما يضعف من الجماع ٨٢١
١ ـ أكل الأُشْنان يفسد ماء الظهر ٨٢١
٢ ـ النعل السوداء والصفراء ٨٢١
فهرس المصادر والمراجع ٨٢٣

صَدَرَ للمُؤَلِّف

١ ـ العَبْرة في البكاء على سيد الشهداء، دار الولاء، ٢٠١٢م

٢ ـ حجية العلم قراءة على ضوء النظرية التعليقية، دار الولاء، ٢٠١٣م

﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

هو الآخر الذي لا شيء بعده

حيَاتُنا الجنسية

كثرت في الآونة الأخيرة الأبحاث والكتابات عن الحياة الجنسية من وجهة نظر نفسية وتربوية واجتماعية وحقوقية وصحية و...، وقد أدلى كلٌ بدلوه، فتعددت المدارس والاتجاهات في بيان ما يتعلق بالجنس من معارف ومفاهيم وقيم وأساليب ومهارات و...، وفي هذا السياق، رفض بعض أعلام الفكر الغربي - أمثال: سيجموند فرويد، وبراتراندرسل، ولارسن أولرستام وغيرهم - بقوة أن يكون الدين قادراً على قيادة الحياة الجنسية، ومعالجة ما يعترض طريقها من أزمات واضطرابات، بل اعتبروا أن الدين يزيد من تعقيدات الحياة الجنسية، ويفاقم من منسوب مشكلاتها.

فكان هذا الكتاب: **"حياتنا الجنسية"**، محاولة تؤسس لنظرية كاملة عن الجنس في الرؤية الإسلامية، وتُبرز قدرة الإنسان الملتزم على بناء علاقة جنسية ناجحة في الحياة الزوجية، وكيفية حلِّ المشكلات التي تواجه أسلوب حياتنا الجنسية، ويُظهِر بوضوح الإمكانية الفعلية للمواءمة بين المفاهيم والقيم الدينية من جهة، وبين الرغبات الشخصية في الحصول على اللذة الجنسية.

ويسلِّط الضوء على أساليب فن الإمتاع والمؤانسة في الحياة الجنسية من خلال منهج النبي وأهل البيت عليهم الصلاة والسلام.

لذا كان هذا الكتاب: لكَ... و لكِ.

سامر توفيق عجمي

ISBN 978-614-420-071-1
9 786144 200711
Moujtaba Grfk 70 171861

دار الولاء
للطباعة والنشر والتوزيع
لبنان - بيروت - برج البراجنة - الرويس - شارع الرويس
تلفاكس: 00961 1 545133 - 00961 3 689496 - ص.ب. 307/25
www.daralwalaa.com - info@daralwalaa.com - daralwalaa@yahoo.com